

المجلد الثاني

دوام رياض الانوار في كتاب الآثار

(١٣٥١هـ)

قلند الشهار

علي

كتاب الآثار

والمسمى بالأم التاريخي

تحقيق الآثار في كتاب الآثار

(١٣٥١هـ)

للشيخ الاجل الفقيه المحدث المحافظ الحاج المفتي السيد مهدي حسن

صدر مسند الافتاء بكلية دارالعلوم ديوبند

قد اهتم بطبعه

محمود حسن عفا الله عنه خاوم والاقارب دارالعلوم ديوبند

مكتبة دارالعلوم ديوبند

## فہرست الجزء الثانی من قلائد الازہار علی کتاب الآثار

صفحہ	صفحہ	صفحہ
۲۰۵	باب من سمح الاقامة وھجرتی المسجد	باب القراءة خلف الامام وتلقينه
۲۰۷	باب من سبق بشي من صلوة	باب اقامة الصلوة ونقض الصف الاول
۲۲۳	باب من صلى في بيته بغير اذان	باب الربيل يوم القوم اديوم الرحيلين
۲۲۵	باب ما يقطع الصلوة	باب من صلى الغزبية
۲۴۲	باب الرغاف في الصلوة والحديث	باب الصلوة تطوعا
۲۵۳	باب ما يعاد من الصلوة وما يكره فيها	باب الصلوة في الطاق
۲۹۳	باب الرحل بعد الليل في الصلوة	باب تسليم الامام وجلسه
۲۹۶	باب التحفة في الصلوة وما يكره فيها	باب نقض الجماعة وركعتي الفجر
۳۰۴	باب النوم قبل الصلوة	باب من صلى وبيده وبين الامام حائط او طريق
۳۱۳	باب صلوة المعنى عليه	باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ عن الصلوة
۳۱۵	باب السهو في الصلوة	باب الصلوة قاعدا او التعمد على شيء
۳۲۱	باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلوة	باب الوتر وما يقرأ فيها

## فہرست کتب مکتبہ نعمانیہ دیوبند ضلع سہارنپور

۳/۵۰	اسلام کی صداقت غیر مسلموں کی نظریں	۱/۵۰	بانی دارالعلوم	مرقات شرح مشکوٰۃ
۲/۲۵	کاروان خیال	۲/۵۰	تزیینت السائلک فی جلد	شیخ زادہ
۳/۵۰	خطبات مدراس	۱۰/۰۰	کلمات اشرفیہ مکمل	شرح اردو نوز الکبیر
۰۰/۱۰	تقادی احتیاط ظہر	۰۰/۵۰	اغلاط العوام ہندی	شرح مختصر المعانی مکمل
۰۰/۱۰	مسافر آخرت	۱/۰۰	بزم جمشید	لغۃ العرب
۳/۵۰	تاریخ محمودیت (رد و قادیان)	۱/۰۰	انقول الجلیل	کنز الدقائق
۱/۲۵	تذکرہ شیخ عبدالقادر	۰۰/۷۵	شرح جزیری مصحفہ الاطفال	گلزار دبستان
۰۰/۲۵	تیسیر المبتدی (اول)	۳/۰۰	ابن الوقت کی فائدہ تلاشی	تطبی تصورات
۳/۰۰	انامۃ القیامہ	۱/۰۰	کلمات طبیبات	تطبی تصدیقات
۱/۰۰	تذکرہ الودین مکمل		روح المعانی	مبیدی
۱/۰۰	میزان الحقوق		نسخ الباری	صغری بحرئی
۴/۰۰	مقامات تصوف		ریاض الصالحین (عربی)	علم الصیغہ
۱۲/۰۰	مخزن اخلاق	۰۰/۳۰	حقوق والدین	نور الدرایہ شرح ہدایہ نبوی جز ۱
	اطلاعت فقہیہ (زیر طبع)	۳/۵۰	ملفوظات لمخوفات	شرح اردو نورالانوار مکمل
۲۰/۰۰	میسر یا میڈیا	۰۰/۳۰	سوانح صابر کلیری	ملاحسن
	حفظ الایمان کلاس مع اضافہ	۰۰/۷۵	رفیق سفر مع اضافہ	فیض الماہم شرح مسلم شریف فی جز ۱
۰۰/۵۰	مولانا منظور نعمانی صاحب	۰۰/۳۵	خط امام غزالی	اشراق نوری ترجمہ قدوسی
۱/۰۰	ہشتی زبور ہندی اول	۱/۲۵	اصلاح فاتحہ	مشریح کریم
	مکتوبات حکیم الاسلام (زیر طبع)	۱/۰۰	حقیقت بیزید	فتاویٰ ثنائی علی علی پانچ جلد
۲۰/۰۰	جوہر نیرہ شرح عربی قدوسی	۰۰/۷۵	تبریر اذان	طحاوی علی مرآتی الفلاح
	جمل دہلویں کی مقبول علم تفسیر	۱۰/۰۰	اشرف الجواب مکمل	انوار المجدد شرح ابوداؤد
	حاشیہ الطحاوی علی مرآتی الفلاح (زیر طبع)	۰۰/۴۰	دار صبحی کا فلسفہ	شریعت و طریقت
	ایضہ حقیقت نما (جلد اول و دوم)	۹/۰۰	انوار اوضح ابتدائی ہر حصہ	مباحث الابارنی جلد
۰۰/۶۲	چشمہ ہدایت شرعیہ	۱۲/۰۰	شاہ نوئی	راہ سنت
۰۰/۲۵	بال سما	۱۱/۰۰	القراءة الرشیدہ مکمل	انفاس قدسیہ
۰۰/۵۰	تحفہ رضا خونی	۱۵/۰۰	البلانۃ الواضحة	قرآن اور اس کے حقوق

ہرم کی درسی و غیر درسی کتب قرآن شریف علی وغیر علی قاعدہ سنیہ پڑھنے کا تہذیب ہے۔ مکتبہ نعمانیہ دیوبند ضلع سہارنپور

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب القراءة خلف الإمام وتلقينه

سأله قوله باب القراءة الخ قال الامام محمد بن ٩٤ من المطا باب القراءة في الصلوة خلف الامام اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن ابي عمير  
البيهي عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهرتها بالقراءة فقال هل قرأتم مني من احد فقال رجل انما يرسول الله  
قال فقال اخذني اقول الى ان انازع القرآن فاشبهت الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك  
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احدكم مع الامام قال اذا صل احدكم مع الامام فحسب قراءة الامام وكان ابن عمر  
لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهيب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن حكم يسئل الادرا  
والامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب بن مولى الحرة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بغيره الا كتب فيها بغيره الا كتب فيها بغيره الا كتب فيها بغيره  
انى ايماننا ان يكون ذلك الامام قال نعم ذراعى وقال يا فارسى اقرأ بها في نفسك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الشيخ  
تعمت الصلوة بينى وبين عبد بن نفعين فنصقها لى ونصقها لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول الغيب  
الحمد لله رب العالمين يقول الله محمد بن عبدى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول اشئنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله محمد بن  
عبدى يقول العبد اياك لعبدى اياك لتسقين هذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدانا الصراط المستقيم صراط الذى  
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لا لعبدى ولعبدى ما سأل قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر به ولا فيما لم يجهر به  
جاءت عامة الآثار وهو قول ابى خنيفة قال محمد اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى  
خلف الامام كنهته قرا وت قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله السعوى اخبرنى انس بن سيرين عن ابن عمر اسئل عن القراءة خلف الامام  
قال كنهته قراءة الامام قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن ابي جابر بن  
عبد الله بن عمر عن الامام صلى الله عليه وسلم وقال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام لا قراءة قال ابو محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا  
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عباس الترمذى اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا اساميل بن علي بن ابي جابر بن ابي الزبير  
عن جابر بن عبد الله عن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى خلف الامام فان قراءة الامام لا قراءة قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد  
حدثنا لم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فيسالت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تزكيت فنفذت ذلك باسم  
يفتدى بهم وان قرأت فنفذت ذلك باسم يعتقد بهم وكان القاسم من لا يقرأ قال محمد (الباقى على الصفحة الآتية)

سأله المطا لكنا قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمد بن محمد المرزى قال حدثنا سهل بن العباس الترمذى قال اخبرنا اساميل بن علي  
طن ابيوب عن ابن - زبير بن جابر بن عبد الله بن جبريت وعندي محمد بن ابي علي بن محمد بن الصواف وابو علي بن جبريت بن موسى بن صالح الاسدى  
الكنزى كما ياتي في باب صلوة القاعد من المطا وهو يروى عن الامام محمد بن واسطة احمد بن محمد بن مهران النسائى ابو جعفر فى صلوة  
والسند كبر قال محمد حدثنا بشر بن احمد اخبرنا اساميل بن ابي اسحق السبعى الحديث واساميل بن محمد بن مهران النسائى اخبرنا اساميل بن محمد بن مهران  
قال ابو علي محمد حدثنا بشر بن احمد اخبرنا اساميل بن ابي اسحق السبعى الحديث واساميل بن محمد بن مهران النسائى اخبرنا اساميل بن محمد بن مهران  
ابن عباس وابن عمر انما في باب الفقرة من زيادة ابن الصواف لاسن الامام محمد صاحب المطا وابن الصواف من رداة  
المطوا له حديث المذكور اخبره الدرر لطفى فى سننه بهذا الاسناد وابن عليه من شيخ الامام محمد كما فى الحج فقط من الكتاب  
الامام محمد قيل ابن عليه وكنت فى اول السنه فصار ما صار وبذا الذى اشكل على الفاضل الكنزى فى التلخيص ١٢  
عنه قال الدرر لطفى فى ١٥٥ من سننه حدثنا جعفر بن محمد بن نصير ومحمد بن احمد بن الحسن قال لا حدثنا محمد بن محمد المرزى شاسم بن العباس الترمذى  
ثنا اسما عميل بن العلية عن ابيوب عن ابى الزبير عن جابر بن محمد بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقرأ الامام لا قراءة قال الدرر لطفى  
به حديث منكرو سهل بن العباس متروك الخاص فى المطا جزا وتطعن فى اهل السنه محمد بن احمد بن الحسن بن الصواف ابو جابر والواو بن علي بن بشر بن محمد الارزوفى

عنه اى هل كنهته ام ١٢٤ سنة اى انما يجوز وصح من القراءة طفته من كان خلفه جازا ام ١٢٤ سنة لعن الكلام من خلاف وتلقنه احدى من  
ونه واما ما نقل من اسحق فلم نسمعه احد مناه عن المغرب ١٢



# محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفة السابقة) ولا فيما اسرو هو قول جابر بن زيد بن ثابت وابن مسعود وعمر بن الخطاب في الرواية وابن مسعود بن ابي  
 وقاص كافي الموطأ وعلقته والاسود وغيرهما من اصحاب ابن مسعود والشافعي والقاسم وابن ابي ليلى والابن حنيفة والثوري وابن عيينة والحسن  
 ابن حي وابن يوسف ومحمد وغيرهم كما استتقت من الصمالية والتابعين والائمة والمسك الثاني انه يقرأ فيها اسرا لينا جهر وهو قول مالك وبقال مبيد  
 ابن عبد الله وسالم والزهرى وقنادة وابن المبارك وادم وداود والشافعي والطبري غير ان احمد يقول ان سمع في الجهرية لا يقرأ والاقراء وهو احد قول  
 الشافعي كان يقول بالعراق وروى ذلك عن عمرو بن ابي اسود في المرحوم وكذلك روى عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر والمسك الثالث انه  
 يقرأ بام القرآن في الجاهل اسرو هو قول الشافعي يصر عليه اكثر اصحابه وباللهيث والادزاعي وابو ثور وبه قال عبادة وعروة وابن جبر ومن  
 وكول ديروى ذلك عن ابى الهيرة وابن عباس رضى الله عنهم وسياق تفصيله والله اعلم ١٢

سله قوله محمد قال الخ في صلح من جامع المدينة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يقرأ علقته خلف الامام حرفا لا يقرأ فيه بالقرأة ولا فيما  
 للجهرية ولا قرأ في الاخرين بام القرآن ولا غير خلف الامام ولا اصحاب عبد الله جميعا اخرجوا حافظ ابن خردويه في مسنده عن ابى الحسين  
 المبارك بن عبد الجبار عن ابى منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عن ابى حنيفة  
 واخره الامام محمد بن الحسن في الآثار فذاه عن ابى حنيفة ثم قال محمد بن ناخذ لانزى القرأة خلف الامام في شئ من الصلوة لا فيما يجهر به ولا فيما لا  
 يجهر به احد اسناده صحيح كافي صلوة من التعليق الحسن والاشرف مع ان لا قرأة خلف الامام في شئ من الصلوات السرية والجمهرية وعليه  
 كان على الكبارنا بعين مدة اعمامهم كما يوضح عن قوله ما قرأ قط ولم يقرأ حرفا وقوله لا يجهر به عبد الله جميعا وقد سبق عن الموطأ والشافعي  
 يكره عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقته بن قيس قال لان اعرض على جرة احب الى من ان قرأ خلف الامام اهد كبره تخلف قال احمد مرة  
 صالح الحمديث لابس به وقال ابن عدى ليس كثير الردية قليلا لم اجد متنا منكره ومن يكتب حديثه قلت وقال المحلل لابس به وفي صحيح  
 انزوى في يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة ابنا والشافعي وقاله بالثوري عن ابى داود وليس بالثوري وقال الحاكم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات  
 وذكره الاكثي في ابواب اسماق الخيال ان سماردي له واما الحاكم فقال ذكره مسلم مستشهدا به في حديثه اشبهى اتقى ووقع في مسنده اثر ذكره في  
 في المراجعة عن عبد الرحمن بن الاسود كذا في صلح من التهذيب فالاشرف اسناده حسن وعلقته من اجلة اصحاب عبد الله بن مسعود وعمر  
 ابن الخطاب وعلى رضى الله عنهم وهو كان كثير الملازمة لابن مسعود كما كان الاسود كثير الملازمة لغيره ذكره ابن سعد كما تقدم وهو الذي اعتمنى  
 يحفظ صلوة عرب الخياط كافي صلح من كمنز العمال عن ابراهيم كان انطلق علقته الى عرف قال له اصحابه احفظ لنا ما استسغقت فلما رجع قال  
 راوية حيث يفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وحمدك الحديث وفي صلح من عن علقته من نفي مع عرقه قول سودا صفو ثم كنتي مستكبر  
 لا يخلكم الشيطان كانه شاة حذف اعقب احد وكان مذهب علقته عدم القرأة وقد صلى خلف عمر بن مسعود معهم من هذا ان مذهبها ايضا ان  
 عدم وجعل اصحاب ابن مسعود لا يقرأون خلف الامام في شئ من الصلوات منهم علقته كما عرفت والاسود كما ياتي وغيرهما كما قال النيسابى منهم  
 ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة حديثا يزيد بن بارون عن اشعث عن مالك بن عماره قال سالت لادري كم رجل من اصحاب عبد الله منهم  
 يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن مسعود انه قال النيسابى في مائة من اصحابه لم اتف من يقرأه من غير ما رواه في التهذيب في ابى الهيرة  
 ولان في اللسان ولان في التعليل وفي شرحه تشديد بلوغ في النبي عن القرأة خلف الامام وحمل على القرأة المشوشة لقرأة الامام كافي من  
 من التعليق المجهول من ظاهر منطوقه من يقرئها في ظاهرها وسياقها به كل الابرار ومن ثبت عنده عدم القرأة خلف الامام بنفسه صحته  
 ويتعلق من ترايبعد عن صدور امثال هذه التشديدات في المنع والمنزوع التعذيب لعذاب الله تعالى دون التوفيق والتهذيب من كاتيل  
 فلا تتحقق الى ما في جزر البخاري صلح فانه اشتباهه والسياس وقال النيسابى في صلح من التعليق الحسن وسبا ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة في  
 مصنف حديثه عن حلية عن ابوب داود بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم قال قال الاسود لان اعرض جرة احب الى من ان قرأ خلف  
 الامام اعلم انه يقرأ خلف الامام على من رواه من وجه آخر قال حدثنا هشام قال اخبرنا اساميل بن ابى خالد عن دبرة عن الاسود بن زيد  
 انه قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام على من رواه من وجه آخر قال حدثنا هشام قال اخبرنا اساميل بن ابى خالد عن دبرة عن الاسود بن زيد  
 من الجوهري النقي عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام على من رواه من وجه آخر قال حدثنا هشام  
 اسحق ان علقته قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام على من رواه من وجه آخر قال حدثنا هشام قال اخبرنا اساميل بن ابى خالد عن دبرة عن الاسود بن زيد  
 بين الرضف والحجرة والتراب والفتن في التهديد والتشديد كما زعم البخاري ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الفتوة او القرأة  
 خلف الامام حتى يقال ليس في الاسود وخو حجة كافي الجرم صلح كيف وهو مروى عن عمرو بن ابي اسود كافي مسندك عليه ١٢

سله قوله عن ابراهيم الخ في صلح من الجوهري النقي وقال ابن ابى شيبة ثنا الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول ما حدثوا القرأة  
 خلف الامام وكانوا لا يقرؤون احد والاحمر على الاظهر هو ابو خالد سليمان بن جيان الاحمر روى عن الاعمش وعنه ابن ابى شيبة كافي  
 الجزاء الرافع من التهذيب فاسند صحيح وهو جعفر بن زياد الاحمر وهو ايضا مروى عن الاعمش كافي صلح من التهذيب وهو ايضا ثقة  
 مقبول الرواية ومعنى هذا كافي رواية ابن مغفل رضى الله عنه في الجهر بالجملة اى بنى محدث اياك والحدث في الاسلام كما سبق والباقي على الصواب  
 التسمية

# قال ماقرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر

(يعني الصفحة السابقة) وفي الروايات وفي مسند من الحج اخبارنا اسرائيل بن يوسف حدثنا منصور عن ابراهيم قال اول من قرأ خلف الامام  
برجل اثم اهر نسب الى البدعة كما تقدم وفي الحج يهون مكان منصور وهو مصحف والصحح منصور وان كان يهون الاغور ايضا يروى عن  
ابراهيم بن زياد وهو علقمة ولا سود وعمر بن ميمون وغيرهم من اهل الكوفة اخذوا علم ابن مسعود وعمر وعلي كما ينظر من مطالعة اوائل اعلام  
المؤقتين لابن القيم ونسبهم ترك القراءة خلف الامام فهو صحيح ما ذهب اليه ابن مسعود وعمر من تركها خلفه ١٢

له قول ماقرأ الحج هو مروى عن ابن مسعود في بعض النسخ الزيادة عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام وكان ابراهيم  
ياخذ به وكان ابن مسعود اذا كان اماما قرأ في الركعتين الاولييين ولا يقرأ في الاخرتين رواه الطبراني في الكبير و ابراهيم لم يترك  
ابن مسعود اهتفت مرارا ابن مرسيل النخعي مقبولة لاسيما عن ابن مسعود كما في الدرر قلبي والطيحاوي والبيهقي وهو لا يرسل عنه الا اذا  
روى له وثبت عنده من طرق مختلفة كما مر به هو نفسه حين سار عن الامام في الميزان وغيره و ابراهيم روي هذا عنه بواسطه علقمة  
كما في متن من الروايات من الحج قال محمد بن ابراهيم بن صالح القرشي عن اخيه عن ابراهيم بن علقمة بن قيس ان عبد الله بن  
مسعود كان لا يقرأ خلف الامام قط فيما يقرأه وفيما يقرأه في الاولييين ولا في الاخرين واذا صلى وحده قرأ في الاولييين بغائفة وكنت  
وسورة ولم يقرأ في الاخرين شيئا اهـ وهذا فعله روي عنه خلافة محمد بن امان بن صالح القرشي مختلف فيه كما سبق في بحث رفع  
اليدين فتذكره قال الطحاوي في صحيحه من كتابه حديثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود وقال ثنا جده بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة بن ابي  
مسعود قال لبيت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه تراها حديثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم بن علقمة  
نحوه اهـ قال النيسابوري في صحيحه من آثار السنن استاده حسن اهـ فهذا الاستاد متصل حسن وعبد الله بن مسعود صحابي ابي صحابي صاحب  
السواك والمطهرة والنعيلين الذي ملئ علماء وقتها على سان عمر الفاروق هو يقول الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه تراها ما يبين قول  
البخاري في الجزء وهذا يرسل لا يخرج به وليس هذا من كلام اهل العلم وذهب عنه باقي من خلفه وهذا نافع دعيا رسول الله اضر علقمة ووقع  
في الوتر كذب وادامة كثيرة وفي صحيحه من الجوهري النخعي دروي عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي  
من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه تراها قال وقال عمر بن الخطاب ودوت ان الذي يقرأ خلف الامام  
في فيه حجر اهـ واخرجه الامام محمد بن الموطأ الحج عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال لبيتني فم الذي يقرأ  
خلف الامام حجر اهـ ورواه ابن قيس في الفراء الدباغ ابو سليمان القرشي المديني كما في صحيحه من التهذيب روي عن عبد الرزاق قال  
اشافني ثقة حافظ وقال ابو طالب عن احمد بن حنبل عن ابراهيم بن هشام بن مسعود قال ابن مسعود كان صاحب الحديث وهو صاحب  
وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي ثقة زاد ابو حاتم هو صاحب الحديث من هشام بن مسعود وكان القعبي يثنى عليه وقال ابن مسعود كان ثقة  
وله احاديث صحيحة وقال علي بن المديني داود بن قيس الفراء ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في ولاية ابي جعفر  
وقال الساجي ثقة اهـ وقد سبق ان في الحج وقع الفراء في وهو مصنف والصواب الفراء بالفاء والراء الشدة الهلثة ثم الف  
ثم هزة ومحمد بن عجلان هو عبد الله المديني القرشي احد العلماء العالين قال الخازن في صحيحه من التهذيب قال صالح بن احمد عن ابي ثقف  
وقال عبد البر بن احمد عن ابي سعيد ابن عيينة حدثنا محمد بن عجلان وكان ثقة وقال ايضا سالت ابي عن محمد بن عجلان وموسى بن حنبل  
فقال جميعا ثقة وما اقر بها وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقد علم داود بن قيس الفراء وقال الادريسي عن ابن معين ثقة روي  
عن محمد بن عمرو ما يشك في هذا احد وقال يعقوب بن شيبة صدوق وسط وقال ابو زرعة ابن عجلان كان اختلف وقال ابو حاتم والنسائي ثقة اهـ  
وهو من قول مسلم والاربعة هو وقع في مسند حديثه وذا اقره فانصتوا كما سأل في فالتاريخ والاثار عرقته في عدم القراءة خلف الامام  
هنا طار بان مسند وسط من جزاء البخاري فهذا علي وعمر بن مسعود يهون بان من قرأ خلف الامام ملئ فوه تراها او جردا ورضفا وهم من  
اهل العلم ومن الصحابة وهو جازم تهديته في نظائره كثيرة ولا سود وعلقمة من اجلة اصحاب عمرو ابن مسعود وقد علمنا خلفا مرارا وهذا  
الترك فثبت ان مذهب ابن مسعود وعمر ايضا ترك القراءة خلف الامام هذا ١٣

١٤ قول فيما يجهر الحج في مسند من الحسن ومع هذا روي منع القراءة خلف الامام عن ثمانين نفر من الصحابة الكبار منهم الرضى والعباد  
الاشارة لتفصيله اداسا منهم عبد بن الخديع بن عبد الله بن ابي جراح فمن هذا قال صاحب الهداية عن اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام  
اجماع الصحابة فساهما اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا ليس اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب البخاري  
في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابي قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهونون عن القراءة  
خلف الامام اشهد النبي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص  
وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اهـ ومطالعة اسانيد هذه الاقوال بعد ذكر الحديث  
الموثوق به غير ضروري كيف وقد قال العيني داسا منهم عند اهل الحديث فخدم الاطلاع عليها تصور النظر والعبور وقلة الاستقصاء والاستقرار  
والفحص المدفوعا في غير ذلك هذا ١٤

عنه التعمي ١٢ لم يقرأ جراح ١٢ صفت ترجمته في باب الجهر بالقراءة فتذكره ١٢ في عمره ١٢

# فيه ولا فيما لا يجهر فيه

سنة قوله فيه الخ كما هو منطوق القرآن العزيز وحديث ابي سعيد وابي هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم وقد  
عرفت من فعل ابن مسعود وعلمه انه الزك خلف ذلك وهو ما اخرج الطحاوي في ص ١٣٩ من شرح معاني الآثار سنة الى  
دبيب بن خالد وشعبة وابي الاحوص عن منصور بن المعتمر عن ابي وايل عن ابن مسعود قال انصت للقرأة فان في الصلوة شغلا وسيفيك  
ذلك الامام اهد قال النعموني في ص ٩٥ من آثار السنن والسناد ه صحیح اهد واخرج الامام محمد في الموطأ والمج اهد وسفيان بن عيينه عن  
منصور بن المعتمر عن ابي وايل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القرأة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيفيك ذلك الامام  
اهدرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرأة فان في الصلوة شغلا وسيفيك الامام اهد ورواه  
الطبراني في الكبير ورواه له موتون على ماني ماني ١٨٥ من مجمع الزوائد عن ابي وايل قال جابر بن ابي ابن مسعود فقال اقرأ خلف الامام قال انصت  
للقرآن كان في الصلوة شغلا وسيفيك ذلك الامام اهد وعلم انه كان لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وبه فتوى من غير  
حين السؤال لا تقر أنت خلف الامام فان في الصلوة شغلا بالله تعالى بسبب قرأة الامام للقرآن فانصت ولا حاجة لك اليه فان  
الامام يقرأها وهو ككف وضامن عنك فلا تقر خلفه جهرية كانت الصلوة اوسرية ويوضحه ما رواه الطبراني في الضعيف الكبير ورواه الطحاوي  
على ماني ماني ١٨٥ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود انه قال ياكلان لا تقر خلف الامام الا ان يكون اماما لا يقرأ اهد وظاهر ان كل  
امام يقرأ ولا تحل صلوة ما جهرت كانت اوسرية عن قرأة الامام فلا تقر أنت خلفه وعن هذا الاثر على الجهرية ودعى القرأة المشبهة  
ادعى ماسوي الفاتحة حمل بعيد عن الانصاف يا باه سياقه وسياقه فذهب وعلمه كما لا يخفى على من التقى السمع وبوشهد والاثار المذكور اخرج  
عبد الرزاق ايضا في مصنفه كما في ص ٤٤ من العدة عن الثوري عن منصور عن ابي وايل قال جابر بن ابي عبد الله الحديث ورواه الطبراني  
عن عبد الرزاق واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن ابي الاحوص عن منصور الى اخره اهد وفي ص ٥٥ من الجوهر النقي مجيبا  
عن قول البيهقي . . . وقد ذكرنا في الباب الذي يليه عن ابن مسعود بسند صحيح ان لا قرأة خلف الامام مطلقا ورواه ابن مسعود عن  
النبي صلى الله عليه وسلم اهد وفي ص ٥٥ من العدة ورواه ابن مسعود خلافا هذا وجاز ايضا بسند صحيح ان قال لا قرأة خلف الامام وقال ابن  
ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وايل قال جابر بن ابي عبد الله فقال اقرأ خلف الامام فقال ان في الصلوة شغلا  
وسيفيك قرأة الامام اهد فان قلت في ص ١٤١ من جزر القرأة للبخاري حدثنا محمد بن ابي اسحاق قال قال با اسماعيل بن امان ثنا  
شريك عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابي حزم سمعت ابن مسعود يقرأ بناف الامام اهد وزاد البيهقي في النظر والعصر اهد قلت  
في ص ٥٥ من الجوهر النقي قلت في ص ٥٥ من شريك وهو القاسم قال البيهقي في باب الرجل ياخذ حقه من يمينه لم يجز به اكثر اهل العلم بما حديث  
وقال في باب من ذرع في ارض غيره بغير اذنه كان يميني القطان لا يروي عنه ويضع حديثه اهد قلت قال الحافظ في ص ٢٢٣ من التهذيب  
لم يكن شريك عن يميني القطان بشيء وقال ابن معين ثقة الا انه لا يتقن ويغلط ويذهب بنقته على سفيان وشعبة في ص ٢٢٣ من التهذيب  
عن يحيى بن سعيد مازال مخلطا وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة سبى الحفظ جدا قال الجوزجاني سبى المفظ مضطرب الحديث ماثل و  
قال ابو ذرعة كان كثير الخطا صاحب حديث وهو يغلط احيانا وقال عبد الرحمن عن ابيه وقد كان له اقليل وقال ابن عدى والذي يقع في  
حديثه من النكرة فانما هي به من سوء حفظه وفي ص ٢٢٣ من الجوهر في اخطار في اربعاء حديث وعن يحيى في اصوله تخليط وعن ابن حبان  
كان في آخر امره مخطئ في ارضه يغير عليه حفظه وعن النسائي والدارقطني ليس بالقوي وعن ابن احمد ليس بالثقة وعن احمد لا يبالى كيف  
حدث وفي ص ٢٢٣ من الساجي يذهب الى التثبيح المفرط وعن الازدي كان صدوقا الا انه ماثل عن القصد غالي المذهب سبى الحفظ  
كثير الهم مضطرب الحديث وعن عبد الحميد كان يدهس وعن ابن القطان كان مشهورا باليس اهد فمن هذا حاله من سوء الحفظ والاضطراب  
والخطا واهل ليس والوجه كيف يساوي باثبت عن ابن مسعود بالاسانيد العجيبة من العمل على عدم القرأة خلف الامام وقتواه على المنع  
وبعدم القرأة خلف الامام وبالنهي عنها خلفه ومن عارض بهذا الاثر الضعيف الذي في منظمة الانقطاع ايضا ما تواتر عن ابن مسعود  
بالاسانيد الصحيحة خلافا فقد خالط وبعد عن فن الحديث واحول وعلمته والاسود من اصحاب الكبار نذهبها عدم القرأة خلف الامام فهو نذهب  
ابن مسعود رضي الله عنه ١٢

سنة قوله ولا فيما لا يجهر الخ لان قرأة الامام قرأة له والاعتناء في القراءتان الحقيقية والحكمية وليس لثقل في الشرع كما استفت عليه ان  
شاره الله تعالى وقد روى عبد الرزاق في مصنفه على ماني ماني ١٨٥ من العدة اخرج موسى بن عقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر  
وعمر وعثمان كانوا يهونون من القرأة خلف الامام وكذا اخرج ابو الامام محمد بن سعد بن ابي وقاص واخرج الطحاوي وابن ابي شيبة  
والامام محمد بن علي بن ابي طالب وكذا عبد الرزاق عنه واخرج عبد الرزاق والامام محمد والطبراني وابن ابي شيبة عن محمد بن مسعود  
واخرج الطحاوي والامام محمد بن علي بن ابي طالب وكذا عبد الرزاق عنه واخرج عبد الرزاق والامام محمد والطبراني وابن ابي شيبة عن محمد بن مسعود  
الطحاوي عن عبد الله بن مسعود انه قال سئل عبد الله بن مسعود عن جابر بن عبد الله فقال لا تقر خلف الامام في شيء من الصلوة  
ثم قال الطحاوي فهو لا جاعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتمعوا على ترك القرأة خلف الامام ودفعهم على ذلك ماروي عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه قبله اهد وشار به الى احاديث الصحابة الذين ردوا ترك القرأة خلف الامام اهد ١٢

# ولا في الركعتين الاخرتين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام

له قول الاخرين الخ مرج به لانه كان منتهى توبهم القراءة فيها فها صراحة وان فهم ذلك من الجملة المنقذة وفيه خلاف وقد روي عن علي بن ابي طالب اذا لم يجز الامام في الصلوات فاقرا يا ام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتها الكتاب في الاخرين من الظهر والعصر وفي الاخرة من المغرب والاخرين من العشاء رواه البخاري في ص ٤٤ من الجزء والدارقطني وابن ابي شيبة وهو لا يقيد من يوجب الفاتحة فقط خلف الامام فان فيه قراءة السورة ايضا مع الفاتحة وهو يكرهاوا ايضا الاثر لا يثبت من الوجوب ولا تجب السورة ايضا والفرق تحكم وايضا فيه تصريح بالصلاة السرية وهو مخالف لمن قال بالعموم فذكر صاحب تحقيق الكلام اياه في ص ٩٥ في اوله وجوب الفاتحة فقط خلف الامام من الاعاليق والتبسيات ومع ذلك في سننه اسحق بن راشد الجزري ابوي سليمان الحراني وهو في الزهري ليس بذلك وهو يروي هذا الاثر عن الزهري كما في جزر القراءة قال لما نظرت ههنا من التهذيب نقلنا عن ابن معين وقال في رواية ابن الجنيدي ليس هو في الزهري بذلك قلت فعني غير الزهري قال باسحق بن راشد ابن خزيمة لا يوجب في الصلاة وهو اشهد اضطرابا كما في نسخة من نقلنا عن الذي علاه لم يثبت بعد لثقي ابن شهاب ام ل واللقا من شروط البخاري ليعلم الحديث بهذا الاختلاف ايضا موجود في التهذيب ومع تسليم هذا كله لا يدل الاثر على الوجوب لمذموم مقصود اصل غاية ما في الباب ان يدل على الاية او الاستحباب وقد مضى ان مذموم منع القراءة خلف الامام نقلنا عن التهذيب من الجوهري لثقي وفيه علاه اخرى لوجب السقوط من اليقين وهي الاضطراب فان الدارقطني رواه في ص ١٢٤ من سننه من طريق سفيان بن حسين عن ابن ابي رافع عن ابيه ان عليا كان يامر اطول الحديث فهذا يدل على ان بين علي وابن ابي رافع واسطه ما يرفع وفي جزر القراءة عن الزهري عن عبد الله بن ابي رافع مولى علي باسحق بن راشد عن علي بن ابي طالب الخ فظهر من هذا انه غير محفوظ والراوي لم يعط حتى الضبط لفظا مراما يقول او اقرأ والبخاري يميل الى شيئا باختلاف المصنفين والمجروح الجريفي وسفيان المذكور ايضا في الزهري ليس بذلك فعني صاحب من التهذيب قال ابن ابي شيبة عن يحيى ثقة في غير الزهري لا يفتح حديثه عن الزهري ليس بذلك انما سمع من الموسم وقال له دعي عن ابن معين نحوه من وقال المرزوقي عن احمد ليس بذلك في حديثه عن الزهري وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال مشان كان ثقة الا ان كان مضطربا في الحديث قليلا وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح وفي الزهري يروي شيئا مخالف الناس وقال ابن خراش ليعلم الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن اسحاق عن الزهري فان فيها مخالفة يجب ان يجانب وهو ثقة في غير الزهري وقال في الضعفاء يروي عن الزهري القلوبات وذلك ان صحيفته الزهري اختلطت عليه وقال النسائي في التمييز ليس به باس الا في الزهري فانه ليس بالقوي اهو وفيه اقوال اقر فنقول الدارقطني في اسناده صحيح من شعبه اهو صحيح ورواه من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقول اقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتها الكتاب وسورة وقال هذا اسناد صحيح اهو وهو لا يوافق ما ذهب اليه امامنا في حق من يوجب قراءة الفاتحة فقط فان فيه بقراءة السورة ايضا امر ان اراد به الوجوب من غير الشارح كما تقدم فلا تلتفت الى ما في ص ٩٥ من تحقيق الكلام ذيل هذا الاثر فان في مخالفة لما ذهب اليه صاحب الرسالة تندر وقول فيها انه ليس في اثر الدارقطني ذكر الظهر والعصر فقيه انه من طريق سفيان بن حسين وصاله قد عرفت والذي رواه من طريق يزيد بن ذريح عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع الخ فقيه ذكر الظهر والعصر وهو يروي في الطرق الصحيحة عبيد الله بن ابي رافع وهو ظاهر فلا يقيد عدم ذكره في بعض طرقه برودة قد مضى مقابله عن ابن مسعود ونقلنا عن مجمع الزوائد انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخرتين مع كونها ما في الصلاة وهو مسلك علقته واثره على المذكور رواه البخاري في ص ١٢٤ ايضا من جزر القراءة من طريق سفيان عن الزهري عن ابن ابي رافع عن علي الخ وفيه كان يأمر بوجوب ان يقرأ وهو غلط والصواب يأمر اذ يرب محوت او التريديته ذهب من المحبة والحب لامن الوجوب كما في الدارقطني وغيره ومثله روي عن عبد الله بن معقل رواه البخاري في ص ١٢٤ من الجزء وقال حجاج ثنا حماد عن يحيى بن ابي اسحق عن عمر بن ابي سحيم بن ابي سحيم بن ابي سحيم عن عبد الله بن معقل انه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الظهر والعصر في الاوليين بفاتها الكتاب وسورتين وفي الاخرتين بفاتها الكتاب اهو ونقله في تحقيق الكلام ص ١٢٤ والاثر كترى لا يدل على الوجوب لانه فعل صحابي واكمل الصحابة لا يكون حجة عند صاحب الرسالة فضلا عن افعالهم وان دل على الوجوب دل على وجوب السورة ايضا مع الفاتحة وايضا فيه تخصيص صلاة الظهر والعصر وهما سرتان وهو مخالف لما ذهب اليه من وجوب الفاتحة خلف الامام وما منهم صاحب الرسالة وادي دليل على ان عبد الله بن معقل قائل بالوجوب لم يجوز ان يكون يجوز اخياره او اباحه ولذا فهم معها السورة والعجب من صاحب تحقيق الكلام ان كيف استدل به وهو مخالف لمبني ومعنى علاه ان في سننه عمر بن ابي حنيفة عن عبد الله بن معقل قال الذهبي في ص ٢٥٥ من اليزان عمر بن ابي سحيم عن عبد الله بن معقل لا يعرف يحيى بن ابي اسحق الحمزي عن حديث اهو ويكذب هو في ص ٢٥٩ من اللسان لم يزد عليه لما نقلت شيئا لكن قال في التهذيب ص ٢٥٩ روي عن عبد الله بن معقل انه كان يقرأ في الظهر والعصر وعنه يحيى بن ابي اسحق الحمزي ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الذهبي لا يعرف اهو وهما القدر لا يثبت كونه ثقة وصحة سننه الحديث وعنه ان لما نظر رج عرقانة ولذا نقل قول الذهبي فانهم ومثله عن جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه ص ١٢٤ وهو في جزر البخاري ايضا ثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله قال كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين بفاتها الكتاب وسورة وفي الاخرتين بفاتها الكتاب اهو (دالباقى على الصفة الآتية)

له قرأ جامع ١٢٤٥ ليس في الجامع ١٢٤٥ اي من العشاء ولان الثالث من المغرب ١٢٤٥ ام الكتاب جامع ١٢٤٥ ولم لا يفتون قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ١٢٤٥  
 زاد في الجامع والاصحاب عبد الله بن حنيفة ١٢٤٥

# قال محمد وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام

(بقية من الصفحة السابقة) ونقل في مساجد تحقيق الكلام ايضا وانت تعلم ان هذا بعد التسليم ايضا لا يدل على وجوب الغائبة او القراءة خلف الامام الا مع وجوب السورة معا ومع ذلك فهو ادر تخصيص الظهر والعصر والضحى في الرندى وغيره الا ان يكون وراء الامام عند وقتها فلهذا تقدم وقوله كنا نقرأ ويرشدك الى انه غير انك تفعل كذا في الزمن الماضي ولا تجزئه ولا تقول نحن نفعل الا ان قلنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عنده فاشي الناس عن القراءة خلف الامام وقال من كان له امام فقرأه الامام له قراءة كما رواه جابر بن سمير في دعائه الباب ان يدل على الاجازة والاباحة في الزمن الماضي فيما لا يجزئه الامام فلا يضر في القراءة خلف الامام وان صح هذا الاثر وكذا علم جميع الاثار الواردة في الباب فانها لا تدل على الوجوب وتحالف لمن هو موجب الغائبة فقط على المتقدم خلف الامام مطلقا وتام ١٢

سأله قول لا نرى الخ صريح في انه لا يرى القراءة خلف الامام في شئ من الصلوة الجهرية والسرية وصرح في خلاص من الموطأ لا قراءة خلف الامام فيما يجزئه ولا فيما يجزئ كما جازعته الآثار وهو قول ابى حنيفة انه كما سبق في اول الباب وكذا صرح بذلك في كتاب الحج كما تقدم ايضا في هذه المسئلة كتب له دفع القصر من فيها بعدم القراءة خلف الامام مطلقا سريه كانت الصلوة اوجبه وسببها بعد ان شمس بن جبير قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات اهد من ههنا ظهر ك ما قال العلامة على القاري في ص ٥٥ من المقات و الامام محمد من المتأخرين الشافعي في القراءة في السرية وهو الظاهر في الجمع بين الروايات الحديثة وهو مذهب الامام مالك ايضا فان الامام محمد صرح في كتبه كما ترى يعني القراءة خلف الامام مطلقا في الجهرية والسرية فكيف يوافق الشافعي وهو قائل بالوجوب بها بمعنى الركنية قال المحقق في مسئلة من فتح القدير الخ ان قول محمد كقولها فان عبارته في كتبه مصرحة بالتحاق من خلافه اهد ثم نقل المحقق من الآثار والموطأ ما نقلته منها ثم قال وقال السرخسي نقصد صلوة في قول عدة من الصحابة ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع اهد ولو سلم في رواية عن لا قوله وعذره من ادعى غير ذلك فخلية البيان بالبرهان ومع ذلك لا يوافق الشافعي قائل لوجوب الغائبة والامام محمد لم يرو عنه الوجوب في ذلك وايضا لم يرو عن محمد الجواز في الجهرية والامام الشافعي فيها ايضا قائل بالوجوب وكذا لا يوافق الامام مالك كما لا يخفى على اولي النهي فيقول القاري وهو مذهب مالك ايضا في حيز المنع وقال في ص ١١٤ من البحر الرائق وفي الهدية يستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد وكبره عندها لانه من الوعيد وتعبه في غاية البيان بان محمد اصرح في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجزئه وفيما لا يجزئه قال وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة ويحجب عنه بان صاحب الهدية لم يجزم بان قول محمد يدل على ظاهره انما هو رواية ضعيفة اهد ثم نقل باقي فتح القدير وقال في الدر المنثور وما نسب لغيره ضعيف كما بسط الكمال اهد والشافعي نقل في ص ٣٤٤ من رد المحتار حاصل ولم يزد عليه وقد نقل رواية الاستحسان او عدم الكراهة وفيها فرق كما لا يخفى صاحب شرح الوقاية العلامة شيخ الدين والبرجندى في شرح النقاية واحد من محبي التفاتاني في حواشي شرح الوقاية واليعني في حقه السلوك در من لم يوافق صاحب المجتبى شرح القدرى وصاحب غنية المستمل واليعني في البداية وصاحب الهدية في مختارات النوازل والهدية وصاحب مع الفوائد والشيخ قاسم في تصحيحه وصاحب الذخيرة والطحاوي في حواشيه على مراتب الفلاح ومن هذه الكتب نقل الفاضل للكنوزي في امام الكلام وزاد على ذلك شيخ الحديث في التقرير منها في الذخيرة للبرزاني صاحب شرح الوقاية ومنها في المقدمة الفزونية القلية ومنها في التفسير الى منصور المازندراني ومانى الاسرار القاضى الى زيد الدبوري .. منبأ في شرح مختصر الطحاوي لابي بكر الرازي وقال في ص ٩٣ من فصل الخطاب اما هي فلا صحابا فيها حديث صحيح ايضا وهو حديث من كان له امام فقرأه الامام قراءة له وهو دليل على كفاية قراءة الامام لا الحجر بن قراءة المتقدمي (سياتي تحقيقه) وهو مفهوم فيقول ليعيد الجهر وكذا مفهوم حديثنا من محمد بهذا القيد فلا يجاب ولا تخير به لعل المزيب في المقدمة الفزونية من كتبه فبقينا قد قلنا من كتبه مكتوبة قال في حواشيه بعض اصحابنا القراءة للمتقدمي خلف الامام في صلوة الجماعة وهو قول ابى حنيفة الا دل اهد من متبناه والظاهر ان رجوع ابى حنيفة انما هو الى اختيار الترك لا الكراهة فان في امام الكلام من المصطفى عن شرح الكافي للبرزودي وعن ابى حنيفة انه لا بأس بان يقرأ القارئ في الظهر والعصر وما شار من القرآن انتهى وفي شرح مختصر الطحاوي للاسيهالي وبذا عندنا سواء كانت صلوة يجزئها بالقراءة او يخاف فيها وكان الشافعي يقول في القديم ان كانت صلوة يجزئها بالقراءة فلا قراءة ويستوع وان كانت صلوة يخاف فيها بالقراءة فانه يقرأ وهو اختيار بعض مشائخنا وفي قول الشافعي الاخر في الاحوال كلها اهد وهو المراد عندى بانى نصب الرازي قال اى اليعني في الغزوة قال اخبرنا ابو عبد الله المحافظ قال سلمة بن محمد بن الفقيه يقول سألت ابا موسى الرازي المحافظ عن حديث من كان له امام فقرأه الامام له قراءة فقال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ وانما اعتمد مشائخنا في الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله المحافظ العجبي في هذا المسئلة فان ابا موسى احتفظ من روايتنا من اصحاب الرازي على اديم الارض اهد يريد ابو موسى اختيار الترك لا الكلام في حديث من كان له امام الخ على ما زعموا وصاحب المقدمة الفزونية احمد بن محمد بن محمد بن سعد الفزوني (والباقي على الصفة السابقة)

عنه لازم يروى عن ابن مسعود على وعمر جابر بن زيد ابن ثابت ١٢ عه اى لا يجوز بان يقرأها ١٢ مع عدم الثبوت عن حضرة الرسالة بخبره لا يجوز للكلام فيه مجال ١٢



(فتحة من الصفة السابقة) فان لم يكن امره بوجوب الاستماع دون القراءة والامة تتفقون على ان اسمه لازاد على الفاتحة فقل من قراءة ماناد عليها  
تلك كانت القراءة لما يرويه الامام افضل من الاستماع لقراءة الامام افضل من قراءة سائر  
الفاتحة وهذا لم يقله احد وانما نازع من نازع في الفاتحة نظرا لاجابة على المأموم مع الجهر واستحبابه حينئذ وجوابه ان الصفة العامة  
لقراءة يحصل له بالقراءة يحصل بالاستماع باجره افضل منها بليل استماعه لازاد على الفاتحة فلو لا ان يحصل بالاستماع ما هو افضل من  
القراءة لكان الاولى ان يفعل افضل الامرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع افضل من القراءة على  
ان يستمع يحصل له افضل مما يحصل للقاري وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيره فاقبل قراءة الامام يحصل له افضل مما يحصل بالقراءة و  
حينئذ فلا يجوز ان يوتر بالادنى وينهى عن الاعلى وثبتت انه في هذه الحال قراءة الامام لقراءة كما قال ذلك جماهير السلف والتخلف من الصحابة  
والتابعين لهم باحسان وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقرأه الامام فقرأه هذا الحديث  
روى مرسل وسمنا لكن اكثر الامت الثقات روى مرسل عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه  
ابن ماجه مسندا وهذا المرسل قد عده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسل من الكبار التابعين  
ومثل هذا المرسل صحيحه بالفاق الاكثره الارضية وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بحسب هذا المرسل فتيين ان الاستماع للقراءة  
الامام امر اول على القرآن دلالة قاطعة ولان هذا من الامة التي يحتاج اليها الامة فكان بيانها في القرآن ما يحصل به المقصود والبيان  
وجازت السنة بموافقة القرآن انتهى وقال المحقق في شرحه من فتح القدير حاصل الاستدلال بالآية ان المطلوب امران الاستماع و  
السكرت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني في الجهرية على الطائفة فيجب السكرت عند القراءة مطلقا وهذا بناء على ورود الآية  
في القراءة في الصلوة اهمكم نقل عن البيهقي ما عن احمد وجاهد عن تفسير ابن مردويه ما تقدمت في ذلك من البحر الرائق واختاره  
كثير من اصحابنا المحنفين كما في مستطاب من امام الكلام والمعنى اذا قرئ القرآن جهرا في الجهرية فاستحواله وان يسره فاستحواله وسكوته  
وانظر فيه الفاضل المكثوب كما في مستطاب من امام الكلام وغيره في تفسيره في تبيين النظم على مسند الامام ثم قال في هذا من الامام  
الثاني وهو اولها عندى ان يقال الاستدلال بهذه الآية مقتصر على اثبات ترك القراءة خلف الامام في الجهرية وليس مقصود  
المستدل اثباته بما في السرية بل هو يدل على اضر من الاخبار والآثار واما ما رواه وقال البيهقي في صحيحه من التعليل الحسن قلت قال البخاري  
في جزر القراءة جميعا عن هذه الآية وقيل له احتجاجك بقول الله تعالى فاستحواله واقتضاه اية اذا لم يجر الامام يقرأ خلفه فان  
قال لا يطل بوجهه لان الله تعالى قال فاستحواله واقتضاه اية فاستحواله لا يجر مع انما تشمل قول الله تعالى فاستحواله تقول يقرأ خلف  
الامام عند السكات اهل قلت الآية نص في الاستماع والانصات عند الجهر بالقرآن واما ترك القراءة خلف الامام في السرية فله  
تجيان احدهما ان اذنها لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه صحيح وثانها ان حديث قراءة الامام قراءة له يدل على ترك القراءة خلف  
الامام في الصلوات كلها وكذلك في حديث عمران قوله انكم قرأ الخ يدل على المنع في السرية وما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة  
رضي الله عنهم واما قوله يقرأ خلف الامام عند السكات ففيه ان القراءة عند السكات للمنع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلانية  
الامير اليما في سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراتها خلف الامام فليل في محل سكاته بين الآيات و  
قيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على ذلك من القوليين في الحديث اهل قلت واما ما رواه الحاكم في المستدرک وزعمه  
مستقيم الاسناد عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة مكتوبة مع الامام فليقرأ بها الكتاب  
في سكاته ومن اتى ام الكتاب فقد اجزاه اهل فيه محمد بن عبد الله بن عبيد التميمي الليثي ضعيف ابن معين والدارقطني وقال  
ابن حبان في صحيحه الحديث وقال النسائي متروك الحديث ومع ذلك اختلف في اسناده روى مرة عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعا  
كما هو عند الحاكم ومرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا كما هو عند الدارقطني فلا يخرج به انتهى قال شيخ الحديث في  
من الفصل لم تعط الشريعة في الجهرية موضعها للفاتحة اصلا ولم توسع لها في الخلق ولم يبق لها فرجة واما السكات في حديث سمة فانها  
لاستقتناح وتانيها للفصل وثالثها ان كانت فليتردد اليه النفس لا غير وقد جوز الطيبي في شرح المشكاة كما في السجادة وهو حديث  
المالغ قال والظاهر ان السكات اولى للتعارف والثانية للتامين اهل كذا لم يجد هذه العبارة في نسخة عتيقة من حواشي الطيبي والظاهر ان  
ان يكون الثانية للتامين عند من يقول باخفاها وهو احتمال جيد فانما جازت القراءة من باب السكات عن عبد الله بن عثمان بن خثيم  
قال قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان سمعت قراتهم قد اعدتوا ما لم يكونوا يصنعون ان السلف كان اذا  
ام اعدهم الناس كبرهم انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ واقتضوا اهل انما هو لو يفتق منهم من صنع ذلك بين امر  
الانصات ورجاب الفاتحة من عندهم وليس له اثر في المرفوع واما مخالفي كتاب القراءة صلوات الله عليه وسلم في بين يدي ابى هريرة  
فليس كذلك وكذا ما ذكره في هذه وفيها ذكره من صلواته ايضا ترد ويريد السرية مع اطلاق في العبارة ولعل ما في شرح الاية  
عن الحاكم في ابى طاهر وماتى الكنتز ص ١٣ اذ كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله واذ اسكت عب عن ابن عمر وحسن وكوه فيرم صلاه  
خوني كتاب القراءة صلواته بحدوث الواو من قوله واذ اسكت يريد به السرية وهو مذهب عبد الله بن عمرو كما ياتي ويريد بالقراءة قبل الامام  
المفراغ عن القراءة قبل فراغ فان الامام يقرأ السورة ايضا وعندهما فتح اسناده الشيخ ابن الصباح ضعيف وعامة التاكبير  
في حديث عمرو بن شعيب عن وعن ابن لهيعة كما في التهذيب وادخل ابن طاهر في التذكرة من صلواته هذا الحديث في السكر وضعف الدار  
قطني فينا من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب وقد ذهب الحافظ ابن تيمية في فتاواه القراءة في السكات  
بما يكفي ويمكن ان يريد بما في كتاب القراءة صلوات الاخرة من المغرب والاخرة من العشاء فان في جزر القراءة عن علي بن رزاذق الجهمي  
الامام في الصلوات فاقرأ بام الكتاب سورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبقراءة الكتاب في الاخرين من الظهر والعصر  
في الاخرة من المغرب وفي الاخرين من العشاء احدثى رسالة الحافظ ابن تيمية (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفة السابقة) التي تنوع العبادات وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الامام هو ضا اذ جهر ولم يكن اكثر الامت  
يسكت عقيب الفاتحة سكوتا طويلا اهد ثم جعلها بعضهم في الاولي وبعضهم في الثانية وهو شبيه بما بقي الى المجلس ولم يبق فيها زنة لم يفت  
الى وجه هذا مرة والى وجه ذلك مرة كي يسعوا لم تغض هولاء وفيه في الباب الاول من حيز القراءة وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن ميمون  
ابن مهران وسعيد بن جبير وغيرهم يرون القراءة عند سكوت الامام ان تون فعده اهد وكل هذا تفصيل لا ملاحظة اليه في الاحاديث و  
عند ابن ابي شيبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال سالت عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة اهد وانما اهد  
عنه في الآثار لحد وبلغ آخر فقال اقرأ قبله او بعده ودم ولا تتركها على حال والشارع يقول في حديث انس ان قرؤن في صلواتكم  
خلف الامام والامام يقرأ اهد وفي حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعلمك تقرون والامام يقرأ اهد وفي حديث ابن  
الكثير في جزر القراءة بل قرأ احد منكم مع آتفا اهد فمثل هذه المبالغة في غاية العجب وقال ابن ابي شيبة حدثنا الاحمر عن الاعشى  
عن ابراهيم قال اول ما احدثوا به القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن اهد تكا على طرفي تقيض فاعلمه والشيء علم السبوق بقراءة  
الامام ان اتى بالتاء بعد ثمانية الامام ثم قرأ بقية الفاتحة ثم قرأ بقية الفاتحة ثم قرأ بقية الفاتحة ثم قرأ بقية الفاتحة  
فويبين فواتين وهذا لان الاحاديث لم تبين على القراءة خلف الامام والعجب ما في افكار النورى من مسألة السكتات والثالثة  
بعد آيين سكتة طويلا بحيث يقرأ الاموم الفاتحة اهد فجعلها للاموم بعد آيين مطرد ادخل هذا ما ذكرنا انه ليس الى قراءة المقته  
في الجهرية نظري الفتح ولا بنا للكلام ولا الاحكام وعبارة الام ولا يقال آيين الابد الام القرآن فان لم يقل لم يقضها في موضع غيره  
اهد انتهى وقال الحافظ ابن تيمية في ص ١٤١ من فتاواه وايضا فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على الاموم لم اهد احد من امان يقرأ  
مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت لحتى يقرأ ولم تعلم نزاعا بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقرا  
الاموم بالفاتحة ولا غير ياد قرأت مع منى عنها بالكتاب والسنة فثبت انه لا يجب عليه القراءة مع بل نقول لو كانت قراءة الاموم  
في حال الجهر مستحبة لاسحب للامام ان يسكت ليقرا الاموم ولا يستحب للامام ان يسكت ليقرا الاموم ولا يستحب للامام ان يسكت ليقرا  
مذهب مالك والى حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم ومجتهم في ذلك ابن ابي شيبة لم يكن يسكت ليقرا الاموم ولا يقبل  
اهد هذا عند بل ثبت عنى في الصحيح سكتة بعد التكبير الاستفتاح وفي السنن ان كان لسكتان سكتة اول القراءة وسكتة بعد القراءة  
وهي لطيفة للفصل لا يتبع لقراءة الفاتحة وقد روى ان هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ولم يقل احد منهم ان كان له ثلاث سكتات  
فلا اربع سكتات ممن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات او اربع فقد قال قول لم يقل عنه احد من المسلمين والسكتات  
التي عنه قول ولا الضالين من جنس السكتات التي عند روى الامى ومثل هذا يسمى سكتا ولم يقل احد من العلماء انه يقرأ في  
مثل هذا وكان بعض من ادركنا من اصحابنا يقرأ عقيب السكوت عند روى الامى فاذا قال الحمد للشرب العالمين قال الحمد  
للشرب العالمين فاذا قال اياك بعد و اياك تسعين قال اياك بعد و اياك تسعين وهذا لم يقله احد من العلماء وقد  
اختلف العلماء في سكوت الامام على ثلاثة اقوال فقول فقيل لا سكوت في الصلوة بحال وهو قول مالك وقيل فيها سكتة واحدة لا تستقل  
كقول الى حنيفة وقيل فيها سكتتان وهو قول الشافعي واحمد وغيرهما لمحدث سرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له  
سكتتان سكتة بين الفاتحة والصلوة وسكتة اذا فرغ من السورة الثانية قبل ان يركع ذكر ذلك لعمران بن حصين فقال كذب  
سرة فكتب في ذلك الى المدينة الى ابى بن كعب فقال صدق سرة رواه احمد واللفظ والبودود وابن ماجه والترمذي قال  
حديث حسن وفي رواية الى داود وسكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من غير العضوب عليهم ولا الضالين واحمد روى الرواية الاولى واستحب  
السكتة الثانية للفصل ولم يستحب احد السكت الامام لقراءة الاموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لو كان يسكت سكتة تحت قراءة الفاتحة لكان هذا مما سافر لهم والدواعى على نقله فلما لم يقل هذا احد علم انه لم يكن والسكتة الثانية  
في حديث سرة نقابا لعمران بن حصين وذلك انها سكتة يسيرة لا يفيض مثلها وقد روى انها بعد الفاتحة ومعلوم انه لم يسكت  
الا سكتتين فعلم ان احدها طويلة والاخرى بقل حال لم تكن طويلة فتسعة لقراءة الفاتحة وايضا فلو كانت الصحابة كلهم يقرؤن الفاتحة  
خلف ما في السكتة الاولى وما في الثانية لكان هذا مما سافر لهم والدواعى على نقله فكيف لم يقل احد عن احد من الصحابة انهم كانوا  
في السكتة الثانية يقرؤن الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة اتقوا الناس لعلهم ان يدعوا وايضا فالصوم بالجهر  
استماع الاثني ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجردون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون  
القراءة وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع حديثه ويخطب من لا يستمع خطبه وهذا سفة وتزهره عن الشريعة ولهذا روى في الحديث مثل  
الذي منكم والامام يخطب كمثل الجاهل اسفارا فكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه انتهى واما قول البخاري في الجزر وفي  
الجواب عن الآية بان منقوض بالشارع ان تطوع والقراءة فرض فادجب الوجيفة الانصات بترك فرض ولم يوجد بترك  
سنة فهو عجيب عن مثل فاننا لا نقول بالثنا وعند قراءة الامام بل قبلها فهو اسرع في الايراد على اماننا من غير اطلاع على مذهبه  
فلو سلم فالمنع بنا على ان الامام يحل عن القراءة لا للشارع فلا يستطعنه ويستطعن القراءة فحدث الفرق بين القرينة والسنة لغوا  
اما اعتراضه بان الصلى لوجا روالامام في الاولي من الفجر يعلى كعتى الفجر ويترك الاستماع والانصات وقد ورد ان اقيمت الصلوة فلا صلوة  
الا للثنية اهد فبما عجب منه فاذا غير متعلق بما نحن فيه لان نزولها كما عرفت من يترك الامام وما لم يقدر ليس خلفه والكلام في انصات المقته والامام  
الوتم لا مطلقا ولو سلم فاما هو في الجاهل وانما ناره باء السنة في زاوية ملحده اوعده الباب بالفصل بحيث لا يتخلل عليه القراءة ولا يضر  
خشوعه ولا يشغل قلبه في صلواته على ان السنة في حكم الواجب واكد السنن قريبة من الواجب ولذا يفتى ولو تبعنا للفرض في حكم المكتوبة  
داخله في المستسنى (والباقي على الصفة الآتية)

(بقية من الصفة السابقة) مع انه اذا جاز ترك العشاء للعشاء وقدم اكل العشاء على شركة الجماعة وهو امر رتوي فاكد السن  
دعي من اهم مهام الدين اولى دلائله وجه آخر وهو ان سوتى الكلام مشير الى تصدقوت بهذا النبي وهذا المعنى مر على عندنا في  
ادار السنة اى الفجر لا يومها الا اذا لم يخف فوت الجماعة قال الغاضل السبيل في حواشيه شرح الرواية قال حنبلي في ٢٤٩  
من التعليق الجلي والبلدية وقال الحافظ ابن تيمية في ٢٤٤ من فتاواه واذا كان انما يوم ما يورد بالاستماع والانصات بقرأة  
الامام لم يشغل عن ذلك بغيره الا بقرأة ولا ذكر ولا دعاء ففى حال جبر الامام لا يستفتح ولا يتعوذ وى هذه المسئلة نزاع ونبها  
ثلاثة اقوال هى ثلاث روایات عن احمد بن حنبل ان فى حال الجهر يستفتح ويتعوذ ولا يقرأ لان بالاستماع يحصل مقصود القرأة بخلاف  
الاستفتاح والاستعاذة فان لا يسمعها قيل يستفتح ولا يتعوذ لان الاستفتاح تابع لكبيره الاحرام بخلاف التعوذ فان تابع للقرأة  
فمن لم يقرأ لا يتعوذ وقيل لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر وهذا الصح فان ذلك يشغل عن الاستماع والانصات المأمور به فليس له ان  
يشغل عما امر به بشئ من الاشياء ثم اختلف اصحاب احمد منهم من قال ان هذا الخلف انما هو فى حال سكوت الامام بل يشغل  
فى الاستفتاح والاستعاذة اذ باجدهما لا يشغل بالقرأة كغيرها بخلاف حال الجهر فلا يشغل فى غير الانصات  
والمعروف عند اصحابه ان هذا النزاع هو فى حال الجهر لما تقدم من التعليل واما فى حال الخفاة فالأفضل له ان يستفتح ويستنصر  
فى حال سكوت الامام افضل من قرأته فى ظاهره بذهب احمد والى حنيفة وغيرهما لان القرأة يعناض عنها بالاستماع بخلاف الاستفتاح  
واما قول الباقل ان قرأة المأموم مختلف فى وجوبها فيقال وكذا الاستفتاح وبل يجب فيه قولان مشهوران فى مذهب احمد لم يخلف  
قوله انه لا يجب على المأموم القرأة فى حال الجهر واختيار ابن بطه وجوب الاستفتاح وقد ذكر فى ذلك روایتان عن احمد فعلم  
ان من قال من اصحابه كاتى الفرج ابن الجوزى ان القرأة حال الخفاة افضل فى مذهب من الاستفتاح فقد غلط على مذهب ومن  
هذا يناسب قول من استحبه قرأة الفاتحة حال الجهر وهذا ما علمت احد اقاله من اصحابه مثل جدى ابى البركات وليس هو مذهب  
احمد ولا عاتد اصحابه مع ان تعليل الاحكام بالخلاف على ما علمت فى نفس الامركان الخلفات ليس من الصفات التى يعلق الشارع  
بها الاحكام فى نفس الامركان ذلك وصف حادث بعد النبى صلى الله عليه وسلم وليس يسلكه الا من لم يكن عالما بالادلة الشرعية  
فى نفس الامر لطلب الاحتياط فعلى هذا فى حال الخفاة بل يستحب له الاستفتاح والاستعاذة اذا لم يقرأ على روایتين  
والصواب ان الاستعاذة لا تشرع الا لمن يقرأ فان التسمية الزمان استعاذ وقرأ والا انصت احد قال شيخ الحديث فى حلقه  
من الفصل فصل فى قوله تعالى واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ومعلوم ان الامر من حيث الشرع ورعاية  
منصب الشارع للوجوب وان لم يكن من حيث اللذة كذلك كما اشار اليه فى جمع الجوامع ولكن لا ينعنى انه لا امر بالذى اشتق  
منه وهو يكون جنسا تحت واجب ومستحب كالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم واجبة ومستحبه على التفصيل المعروف فى احكامهم  
وخلقت فى الشرعية لا حقيقة واجبة الا وشهها مندوتة كالصلوة والصوم والزكاة والحج وكذا الصلوة المفروضة حقيقة مركبة من  
التحرية الى التسليم وفيها مستحبات فينبغى ان يكون الامر المشتق من مثل هذا الجنس كذلك اذ يجب ان تكون الصلوة المستحبة  
عليه صلى الله عليه وسلم حيث اعجبها العلماء غير داخله تحت قوله تعالى صلوا عليه وكذا يجب ان تكون الصلوات المنذوبة والتمسها  
الداخلت فى الصلوات غير داخله تحت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما راىتمونى اصلى فالذى يظهر ان الامر لوجب الجنس فى  
الجملة وان لا يخلو الجنس من الوجوب ويبنى تفصيل ذلك الجنس الى الواجب والمنذوب موقفا الى الشرع بعده قال القاضى ابو  
ابن العزى فى احكام القرآن تحت قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم المسئلة الثانية فى المراد بالتفقه وفيه قولان احدهما انها  
صدقة الغرض قاله عميدة السلمانى وغيره الثانى انها عارة فى كل صدقة فمن قال انها فى الغرض تعلق بها ما امر به وبالامر على  
الوجوب وبانه نهي عن الردى وذلك مخصوص بالفرض والصحيح انها عارة فى الغرض والنقل والدليل عليه ان سبب نزول الآية  
كان فى التطوع الثانى ان لفظ الصالح للندب صلاحية للفرض والردى منى عنه فى النقل كما هو منى عنه فى الغرض الا انه  
فى التطوع مذنب فى الفعل كمره فى لا تفعل وفى الغرض واجب فى الفعل اذ هو فى الفعل لا تفعل اه فى الفقه صلاحية الشائى والذى  
قال الشافعى فى الام فرض الله الصلوة على رسوله بقوله ان الله وملكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا  
تسليما فلم يكن فرض الصلوة عليه فى موضع اولى منه فى الصلوة اه والطرف منه ما فى قواعد ابن رشد من سجود السهو قال وكذلك  
تجدد قد انفقوا ما خلا اهل الظاهر على ان تارك السنن المتكررة بالجملة اثم مثل لو ترك انسان او تروا ركعتى الفجر وهما لكان  
مفسقا اثمانا كان العبادات بحسب هذا النظر منها ما هى فرض بعينها ومنها مثل الصلوات الخمسة ومنها ما هى سنة بعينها  
فرض بعينها مثل ركعتى الفجر والوتر اربعة ذلك من السنن كذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب رطاب بعينها سنن بعينها الحج مثل ما كرهناه عن ذلك من ايجاب  
السجود لا كغيره من سجدة واحدة اعنى السهو عنها لا تكون فيما اصعب عند مولد سنة بعينها وجنسها واما اهل الظاهر فاسنن عندهم هى سنة بعينها فقولوا  
عليه وسلم لا يراى لى سائل من فروع الاسلام قلح ان صدق دخل الجنة ان صدق وذلك بعد ان قال له والله لا يزيد على هذا الا ان من لى الفرض اه  
وقال الطيبى فى باب القرأة قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لعل الله يوفىكم من فضله من صفة الوجوب ففى الحج  
وصده فيها لهما بمنزلة قولك صم شهر رمضان سنة من سواتى انك تامل لغيره وتلوغ هذه المسئلة مبيحة على ان مطلق الامر بوجوب الامام  
فصد الدليل اه والما حصل ان الامر بالجنس يوجب ايجابه ولكن التفصيل باعتبار الحال والادوات من جهة الشرعية ويجابه من بعد  
معتادا ايها فمن هذه الجهة قلت ما قلت لا يابنها اجمع بين الحقيقة والحجاز ولا باعتبار عموم المشترك ومشلا فيما ظهر قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا  
وقوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فالذى ينعنى ان يكون الاستماع واجب فى الصلوة ان كان عليه  
واجب فى غيرها (واباى على الصفة الثانية)

(بقية من الصفحة السابقة) ثم انه لا حاجة لنا الى البحث عن سبب نزولها اذ لو كان كان مشير للناطق فتكون العبرة ذلا  
 للسبب على ما عرفت في محله وفي روح المعاني وفي بناء ٠٠٠ للفقول اشارة الى ان مدار الامر القرآنة من اي قارئ كان  
 اهو وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية وقد استفاض عن السلف انها نزلت في القراءة في الصلوة وقال بعضهم في المخطئة  
 وذكر احمد بن حنبل الاجماع انها نزلت في ذلك وذكر الاجماع على انه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر اهل في موضع  
 اخر قال احمد اجماع الناس على انها نزلت في الصلوة اهل ثم قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر  
 من القول بالغدو والاصحال اخرج فيه عن اللفظ وعنوانه الى غيره فهو في الذكر لا الصلوة وان كانت ذكر اقول واذكر  
 ربك الظاهر ان المراد به ذكره في القلب ولعله لذلالم يقل واذكر اسم ربك وقال تضرعا وخيفة ولم يقل تضرعا وخيفة كما قيلت  
 من عقابه امرنى القلب كما قال الامام المؤمنون الذين اذكروا الله وعلت قلوبهم وعند التزمى من ابواب صفة جهنم عن انس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ينسا بقول الله اخرجوا من النار من ذكرنى لربما ادخاقتى في مقام هذا حديث حسن غريب واريد بالذكر  
 في القلب ان لا يناله قيد خل في وعيد اليوم نساك كما نيتنى والذكر في القلب على احد ما قال صلى الله عليه وسلم  
 لا بين عباس يا غلام انى املك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تحمده تحمدا كما اذا سالت فاسأل الله واذا  
 سئمت فاستمع بالله اهل وفي رواية غير الترمذى كما في اذكار النوذى احفظ الله تحمده اماك تعرف الى الله في الرخاء  
 يعرفك في الشدة فلابد ان يكون ذكر الله وداعيه وادعائه بغيره عن نسيان بالغدو والاصحال ولا يمكن من الغافلين  
 وهذا الذكر في القلب ليس يتحصر على الذكر بالاسمار والاذكار بان يكون وردا هو المقصود وانما يكون من باب واذكرنى  
 عند ربك ثم قوله ودون الجهر فاعلم ان الذى يظهر ان عرف القرآن ان الجهر فيه ارفع من الجهر المدون في كتب الفقهاء الجهر  
 بالقراءة ذكره في الكمالين وذلك ان الجهر في العرف ازيد مما يجرى في المحادثة والكلام بين الناس على الحد المعروف  
 بينهم والجهر في الفقه اسما غير وهو دون الجهر يعرف القرآن كما في قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا  
 جهروا له بالقول كجهر بعضهم بعضا اهل ان الرفع يفترون هو جهنم عند . . . سنه اهل وعندى حديث امرأة رفاعة القرظى يا ابا بكر  
 لا ترفع صوتك على صوتي ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فاصيب بينه وبين الجهر المعروف  
 في الفقه وغير الجهر المعروف في القرآن وآية ولا تجهر بما فيها في الصلوة الجهرية لا السرية وهو ما عند مسلم عن ابن عباس  
 في قوله ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها قال نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم متواركة فكان اذا صلى باصحابه  
 رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جارية فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم  
 ولا تجهر بصلواتك فيسمع المشركون قرأتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر الذى بين ذلك  
 سبيلا بقول بين الجهر والخاصة اهل وعلم منه ان المقصود الاسماع ولا يخفى على من الفى السمع وهو شهيد ان لا بد لاهل  
 من الانصات والاستماع واذن فقوله ودون الجهر يعنى تحت الاسرار بان ذكره بحيث يسمع نفسه والجهر يسمع غيره ونهى  
 عن الشديده وهو المراد في حديث الى موسى اربوا على نفسك فانهم لا يدعون اقم ولا غائبا فخلصت من هذا الالة ثلاث  
 صور كلها في الذكر لاني احوال الصلوة وانكاهها ولها قال من القول في قوله ودون الجهر من القول وقوله في نفسك كقول في  
 الكتاب في قوله واذكرنى الكتاب اسمعيل واذكرنى الكتاب موسى واذكرنى الكتاب مريم اراد سبحانه وتعالى ان يبين حكم  
 الذكر لنفسه بعد ان بين علم الاستماع من غيره وانه في القرآن فقط اهل قال الحافظ ابن تيمية في صلب من فتاواه وجمارت  
 السنة بموافقة القرآن ففى صحيح مسلم عن ابى موسى الاشعري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتا وعلما  
 صلواتنا فقال اقيموا صلوتهم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذ قرأ فانصتوا وهذا مع حديث ابى موسى الطويل المشهور  
 لكن بعض الرواه زاد فيه على بعض فنهى من لم يذكر قوله واذ قرأ فانصتوا منهم من ذكر ما وهى زيادة من الثقة لا تخافت  
 المزيد بل توافق معناه فان الانصات الى قراءة القارى من تمام الاستماع به فان من قرأ على قوم لا يسمعون لقراءة لم يكونوا  
 مومنين به وهذا ما بين حكمه سقوط القراءة عن المأموم فان متابعتها لامة مقدمة على غير حاجتى في الافعال فاذا اذكر ساجده  
 معه واذ اذ اذكر فى وتر من صلوة تشهد عقبه الوتر وهذا الوتر منفرد الموحى وانما فعله لاجل الاتمام فذل على ان الاتمام  
 يجب به ما لم يجب على المنفرد وينقط به بل يجب على المنفرد ولله اذ روى مسلم في صحيحه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انما جعل الامام ليؤمكم به فاذا كبر فكبروا واذ قرأ فانصتوا واه احمد ابو داود والنسائى وابن ماجه قيل لمسلم  
 ابن الحجاج حديث ابى هريرة اوصح يعنى واذ قرأ فانصتوا قال هو عندى صحيح قيل له لم تضعه ههنا يعنى في كتابه فقال ليس  
 كل شئى عندى صحيح وضعت ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وروى الزهري عن ابى الكيمية الليثى عن ابى هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها فقال هل قرأ معى احد منكم آلفا قال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول مالي  
 ان اتبع القرآن قال فانهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الصلوة  
 حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ابو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن  
 قال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول قوله فانهى الناس من كلام الزهري وروى عن البخارى نحو ذلك وهذا  
 اذا كان من كلام الزهري فهو من اول الدلائل على ان الصحابة لم يكونوا يقرؤن في الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم فان الزهري  
 من اعلم اهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم (السابق على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) اذا كانت مشروعة واجبة او مستحبة تكون من الاحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة و  
التابعين لهم باحسان فيكون الزهري من اعلم الناس نلو لم يبينها الاستدل بذلك على انتفاها فكيف اذا قطع الزهري بان  
الصحابة لم يكونوا يقولون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فان قيل قال البيهقي ابن ابي عمير لم يثبت الا بهذا الحديث  
وحده ولم يثبت عند غير الزهري قيل ليس كذلك بل قد قال ابو حاتم الرازي في صحيح الحديث حديثه مقبول وحكي عن ابى حاتم  
البستي ان قال روى عن الزهري ومعه ابن ابي بلال وابن امير عمرو وسالم بن عمار بن ابي عمير بن عمرو قد روى مالك في موطنه عن وهيب  
ابن سعيد جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقبل فيها لم يصل الا ورواه الامام وروى ايضا عن عبد الله بن عمر كان اذا سئل بل يقرأ احد  
خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام تحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام و  
روى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار انه سأل عن ثابت عن القرظة خلف الامام فقال لا قراءة مع الامام في نبي روى البيهقي عن ابى داود  
ان رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انعت للقرآن فان في الصلوة شغلا سرفحك ذاك الامام وروى مسعود وزياد  
بن ثابت هما فيهما اهل المدينة واهل الكوفة ومن الصحابة وفي كلامهما تنبيه على ان المانع للصلاة لقراءة الامام وايضا في اجراء المسلمين على  
ان يمانية اذ على الفاتحة يرمي بالاستماع دون القراءة دليل على ان استماعه لقراءة الامام غير مل من قرأه معه بل على ان ما مور بالاستماع دون القراءة  
مع الامام انتهى ومن ههنا سقط ما في الروضة النديه ويدرر الاله ودية . . . في تحقيق الكلام دعون المعبود والتعليق المنفي وجز القراءة  
وغيرها من القراءة في السكناات ووجوبها خلف الامام في الجهر وهو معارض بالقرآن والسنة واثار الصحابة هذا هو الكلام في بحث اذا قرئ  
فانصتوا للشيء العلم بمراد كتابه العزيز وهو اللطيف الخبير العليم الخبير يدي من يشار الى مراد مستقيم العلم اهدي فيمن هديت وخصني فيمن عافيت  
الثاني الاستدلال به من ابى موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرئتم الى الصلوة فليؤمكم احدكم واذا قرأ فانصتوا قال العلامة الفيضاني  
من اثار السنن رداه احمد مسلم وهو حديث صحيح اه وقال في التعليق الحسن فان قلت ان ابادا ورواه غيره هل هو في هذه الزيادة وزعموا انها ليست  
بمخولة لم يحمي بها سليمان التيمي في هذا الحديث قلت سليمان التيمي في حفظه ثبت ضابطه وقد تابعه غيره كما سيجي في الحديث اخرج مسلم في جامعه  
قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخيه ابى نصر في هذا الحديث فقال سلم بن عبد الله بن ابي اسحق قال ابن مسعود في صحبه  
سلم سمعت ابا بكر بن اخيه ابى نصر يقول المسلم ان هذا الحديث طهي فيقال ان يزيد حفظ من سليمان التيمي اه وقال المنذري في محضره قد  
اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابى موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وصنعها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم  
لتفرد سليمان التيمي بها الى ان قال ولم يرو عنه مسلم تفرد به التيمي وحفظ . . . ابن حبان في حديث ابى موسى والى هريرة اه قلت تابعه على هذه الزيادة  
عمر بن عامر وسعيد بن عروة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبراز من حديث سالم بن نوح وسالم بن داود قال الدارقطني ليس بالقوي  
فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم واثلاثه وقال احمد بن حنبل ماجريته باس وقال ابو ذريرة صدوق ثقة قلت ان حديث  
ابى موسى الاشعري صحيح وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن جرير في الفتح (ص ١٤٦) هو حديث  
صحيح اخرج مسلم من حديث ابى موسى الاشعري اه وقال في التعليق المنفي ثم ظهرت صحيح ابى حنيفة في صحيحه في حديثه فوجدت فيه متابعا لآخر سليمان  
التيمي قال حدثنا سهل بن جبر الجندلي يوري قال حدثنا عبد الله بن رشيد قال روى ابو عبيدة عن قتادة عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابى موسى  
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا واذ قال غير المصنوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين اه وقال شيخنا  
من بذل الجود فالما حصل ان هذه الزيادة مروية من عدة طرق اولها ما اخرج مسلم في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن قتادة وثانيتها تابعه على هذه  
الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن ابى عروة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبراز من حديث سالم بن نوح والثالثة ما اخرج ابو حنيفة عن طريق عبد  
ابن رشيد قال ثنا ابو عبيدة عن قتادة في حديث ابى موسى الاشعري فثبت بهذا ان سليمان التيمي ليس بمنفرد بل تابعه على ذلك عمر بن عامر وسعيد بن  
ابى عروة عن قتادة من رواية سالم بن نوح وابو عبيدة اه وفي نسخة من الفصل وحدث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عند مسلم زيادة و  
اذ قرأ فانصتوا في باب التشهد في الصلوة تابعه اكي سليمان التيمي على هذه الزيادة عمر بن عامر وهو من رجال مسلم وسعيد بن ابى عروة عن قتادة  
عند الدارقطني من طريق سالم بن نوح وعطاء وهو من رجال مسلم ايضا وتابعه ابو عبيدة عن عند ابى حنيفة في صحيحه وهو جماعة من الزبير ابو عبيدة العسكي  
الازدي كما في الانساب من الجندلي يوري وقال مستقيم الحديث عن الثقات وكذا قال حناك في عهد النبي بن رشيد الراوي عن ولا يوثق في  
اللسان (ص ١٤٦) في جماعة عن بعض المتأخرين وهو الواثق في اسناد حديثه في ترجمة امان الحارثي من الاصابة لا كما قاله الحافظ هناك فراجع و  
متابعة ابى عبيدة هذه نقلها في حاشية اثار السنن وكذا اللؤلؤثر ماني اللسان (ص ١٤٦) من السري بن سهل في عهد النبي بن رشيد وهو في  
الذاتي ص ٢٥٥ وقد ترجم في اللسان لعبد الله بن رشيد ايضا فقلت في ص ٢٥٥ ههنا يد الله بن رشيد الجندلي يوري عن الحسن بن وهب وعبد الله بن بزيق روى  
عنه اسرى بن قال يروي ثقة ذلك انه يروي عنه ابا عبد الله فقال يحمده ابا عبد الرحمن روى عنه جعفر بن حبيب واهل الاهورا مستقيم الحديث اه وتلخ جريرا  
عن سليمان بن عمر بن سليمان عند ابى داود وسفيان الثوري ذكره الدارقطني ولم يصحح ما لعل الحديث في سنة ولو كان صحيح كان ما ذا فقد  
صح الحديث احمد بن حنبل واهل صحبه ابو بكر الا انهم لم يثبتوا في النسائي من حيث اخرجها في نسخة ثم ابن جرير في تفسيره ثم ابو حنيفة  
حزم ثم المنذري ثم ابن تيمية وابن كثير في تفسيره ثم الحافظ في الفتح واخرون وجماعة اهل الكوفة والحجاز اه ثم قال في ص ٢٥٥ ما ما الحديث  
الاول وهو حديث ابى موسى في حديثه يورى واقوى جماعة فهم حطان بن عبد الله الرقاشي وهو يروي وجاهل عنه يونس بن جبير ابو غلاب وهو يروي  
ايضا عنه قتادة وهو يروي فكان الحديث من طريق اهل البصرة وقاتة محرر فجملة من اربعة من الاقويار وهذا كاف اه ومن ههنا بطل قول  
من قال ان الحافظ قد جمعوا على خطأ هذه اللفظة فان الامام احمد من حفاظ الحديث وقد صحح الحديث واهل الكوفة واهل البصرة وسامع  
البيهقي والنسائي كلهم من حفاظ الحديث والطحاوي قد صحح وهو من الحفاظ المتقين كما في ترجمة من اللسان فابن اجاعهم على خطأ و ابن حزم  
وابن تيمية وابن جرير حفاظ الحديث قد صححوا فان اتفاهم على خطأ فالحديث صحيح بلا ريب (والباقي على الصفحة الالية)

(بقية من الصفحة السابقة) ليس فيه شائبة من الضعف فالقول به من غير روية وذكر ليس هو الا ربما بالغيب ولم يقيد به صلى الله عليه وسلم  
بالمعنى السرطاني قال وادقاً فانصتوا القراءة عامة مطلقة ولا تجوز الحديث عن الجهر على التسليم كما مر من الحافظ ابن تيمية في فتاواه فتذكره  
دوني من ذلك من بدل الجوده وانا اعجب من هولاء الكبار وكيف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور الحديثيين في قبول الزيادة وعدم قبولها ما ذكر  
الحافظ في شرح النخبة بقوله وزيادة راد بها اي الحسن والصحح معقول ما لم تقع منافية برواية من هو اوثق من لم يذكر هذه الزيادة لان الزيادة  
ايمان تكون لثانتي بينهما روية من لم يذكر بافتهاه نقبل سلفاً لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يروي عن غيره غيره و  
ايمان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها الرواية الاخرى فهذا يقع به الترتيب بينهما وبين معارضتها لقبول المراجع ويرد المروج واشتهر عن جمع  
من العلماء القول بتحويل الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولا لثانتي ذلك على طريق الحديثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذاً ثم يفسدون  
الشيء وفيما لفت الثقة من هو اوثق منه اهـ وكذلك قال السيوطي في تدریب الراوي النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجوه من  
علماء النجاشي ثقة مخالفة لرواية الناس لان يروى الثقة بالابروي وغيره اهـ وفي فتح المغيب شرح الفقيه الحديث وقد قسمه اي ينفرد  
به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال ما انفرد برواية دون الثقات ثقة خالفهم فيه اي فيما انفرد به مرياً في مخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينها و  
يلزم من قبولها الرواية الاخرى فتفردوا وعندهم اي عند المحققين وشبه الشافعي او لم يخالف فيما انفرد به مارواه او الاحتفظ اصلاً فاقبلته دون التأكيد للثقة  
لانها لم يروها وهو ثقة واما معارض الرواية اذا ساكت عنها فيها لفظاً ولا معنى ولا في سكوتها دلالة على وجهها بل في الحديث المستقل الذي  
تفردت به ثقة ولا مخالفة فيه اصلاً وادق في قبول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين العلماء رجال كونهما امراً مخصصاً حاصل هذه العبارات  
ان الراوي الثقة اذا زاد شيئاً وكان منفرداً في زيادته ولم يخالف زيادته روية من لم يزده تقبل زيادته عند المحققين من الحديثين وحيث ان ذلك  
فان هذه الزيادة روية ليسوا بمخفون فيها روية بل يجهل هذه الزيادة وثقات ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لرواية من  
لم يزد بها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة روية الاخرى فكانت في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الراوي الثقة وعكس وجوب القبول  
بالاتفاق قطعي هذا يجب قبول هذه الزيادة على مذهب المحققين من الحديثين (فانها لا تخالف الزيادة بل توافق معنى كما مر) فمن لم يقبل منهم فمن  
لنا بحكم بانهم غفلوا عن قواعدهم اهـ قلت قطعي هذا الحديث ليس بشاذ كما في فتح القدير كما لا يخفى على ما مر كيف وهو مروى من اثني عشر  
طريقاً فافهم وحمل على ترك الجهر دليل على عدم قوت القائل وعدم فهم معناه ومعناه صرف عن ظاهره وحقيقة بلا ضرورة روية اليه لا يصار  
اليه من غير بيان حكم فلا تنسج الى قول البيهقي وغيره كالنودي في شرحه لم يطل ايضا قول من قال ان تضعيفه هو لا مقدم على صحيح مسلم  
كيف لا وهو في الصحيح ليس بمنفرد كما عرفت فالحديث صحيح حتى في ترك القراءة خلف الامام الفاتحة وغيره سواد في ذلك بل الفاتحة ادلى دخلا  
في الترك من غيرهما فصل الحافظ ابن تيمية في فتاواه كما مر مفصلاً فلا تلتفت الى قول من يقول من ابناء الزمان انه صلى الله عليه وسلم لم  
يسمع عن الفاتحة بل من القراءة سواها ولم يرد في حديث اسم الفاتحة فهي لا تدخل في حكم المنسج فانه تليس وتليس على العوام ليس عليه اثارة من  
علم قلما يروج في اسواق علوم الاعلام تدبر حق التدبر الحديث الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام  
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا رواه الخمسة الا الترمذي قال الترمذي في صحيحه من آثار السنن وهذا حديث صحيح قال في تعيين الحسن  
فان قلت قال ابو داود هذه الزيادة واذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة والوجه عندنا من ابي خالد وقال البخاري في جزئه ولم يتابع الوفا الذي  
زيادته وقال البيهقي في المعرفة قد اجمع الحفاظ على خطا هذه اللفظة في الحديث ابوداود ابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها  
ليست بمحفوظة اهـ قلت قولهم انها ليست بمحفوظة غلط لا يصح لان ابا خالد قد تابع عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان عند النسائي  
قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا اهـ رجال كلهم ثقات وقد صح حديث ابي هريرة مسلم صاحب الصحيح  
حين سأل صاحبه ابو بكر بن اخيت الى النظر بعد ما سأل عن حديث ابي موسى الاشعري بقوله فحدثني ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ  
فأنصتوا فقال هو صحيح فقال لم تصنع مهنتا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه كذا في جامعهم اهـ وفي  
من عون العبود قال المنذرى وفيما قاله (اي ابوداود) نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن جبان الاحمد وهو من الثقات الذين اخرج  
البخاري وسلم حديثهم في صحيحهم ومع هذه فلم يفرده بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشعري الذي تزيين بغداد  
قد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقة يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله الخزمي والابو عبد الرحمن النسائي وقد اخرج هذه الزيادة النسائي في سننه  
من حديث ابي خالد الاحمد من حديث محمد بن سعد (اي ان قال) فقد صح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن بيت روى  
ابو هريرة رضي الله عنهما اهـ وكذا في ٣٧٥ من نقلها عن الحديث الكبير الامام جمال الدين الزبيدي في نصب الراية والعجب منهم انهم مرة يتسبون  
الوجه الى ابي خالد مرة الى ابن عجلان فهم متحيرون في ذلك ومقصودهم اسقاط حديث ابوداود فأنصتوا كيف ما اتفق بنا على ما ركب في  
اذهابهم من وجوب القراءة خلف الامام فيكون على خلاف مقتضى دعوى القبول ويرمون في سواد الليل من غير روية ونظروا انت تعلم ان هذا  
لا يجدي نفعاً قال العلامة ابن التركماني في كتابه من الجواهر النقي قال البيهقي ورواه محمد عجلان من وجه آخر من حديث الحسين  
بن ابان عن ابن عجلان ثم قال وكذلك رواه ابو خالد الاحمد عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان ثم اسند عن ابن معين قال في حديث  
ابن عجلان واذا قرأ فأنصتوا قال ليس بشيء وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة وهي من تحاليل ابن عجلان قلت ابن عجلان ثقة  
العلي واني لكامل لعبد القتي ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطني ان مسلماً اخرج له في صحيحه فهذا كما مر زيادة ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب  
ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي فيما بعد وارجح ابوداود هذا الحديث في سننه من طريق ابي خالد عن ابن عجلان ثم قال هذه الزيادة اذا  
قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة والوجه من ابي خالد عندنا اهـ ابوداود جلد ثقة اخرج له الحديث وقال اسحق بن ابراهيم سألت وكيعاً عن فقال  
وايوناً لمن يسأل عن وقال ابو حاتم الرضا عن ابي خالد الاحمد ثقة الامين (والباقي على الصفحة الآتية)

لرغبة من الصفة السابقة) وسنة ابي داود الوهم اليه دون ابن عجلان نزل على ان ابن عجلان احسن حاله عنده من ابي خالد هذا عجب  
 فان ابن عجلان فيه كلام و ابو خالد ثقته بلا شك واخرج النسائي في الحديث في سنة بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري  
 عن ابن عجلان ثم قال النسائي كان المخزومي يقول محمد بن سعد الانصاري ثقة فقد تابع ابن سعد هذا باخالد وتابعه ايضا اسمعيل بن ابان  
 كما اخرج البيهقي فيما تقدم و بهذا يظهر ان الوهم ليس من ابي خالد كما زعم اليهود و قد ذكر النذري في مختصره كلام ابي داود و رد عليه بنحو  
 قلنا و ابن حزم صح الحديث اي ابن عجلان و قد مر ان مسما ايضا صح ذكر ابو عمر في التمهيد بسنة ابن منبج ان صح الحديث يعني حديث ابي موسى  
 و حديث ابي هريرة هذا كلامه و خارجة بن مصعب من رجال الترمذي و ابن ماجه مترجم في صحيحه من التهذيب و فيه قال سلم سمعت يحيى بن  
 يحيى و سئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا و لم يكن يكره حديث الامايد لس عن غياث بن ابراهيم فان كنا قد عرفناك الامايد فلا تكلم  
 لها احد و يحيى بن العلاء من رجال ابي داود و ابن ماجه مترجم في صحيحه من التهذيب و في صحيحه من بدل المجهود و الراجح ما اخرج النخعي و غيره  
 الا الترمذي في حديث ابي هريرة من طريق ابي خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم و الناس ما اخرج النسائي و الدارقطني من طريق  
 ابي سعيد محمد بن سعد الانصاري عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم و قال الدارقطني قال ابو عبد الرحمن كان المخزومي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد  
 و انس و اسد ما اخرج البيهقي و قال و قد روي ذلك عن حسان بن ابراهيم الكرماني و اسمعيل بن ابان الغنوي عن محمد بن عجلان و قد اخرج  
 الدارقطني حديث اسمعيل بن ابان الغنوي فقال حدثنا محمد بن جعفر المطيري نا احمد بن حازم ثنا اسمعيل بن ابان الغنوي عن محمد بن عجلان عن  
 زيد بن اسلم و مصعب بن شريك عن ابي صالح عن ابي هريرة و السائب ماذكره البيهقي قا احمد و قد روي يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن  
 اسلم و الثامن ما قال البيهقي و روي باسنا و ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم و التاسع ما اخرج البيهقي و الدارقطني  
 عن طريق ابي سعد محمد بن يسر ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة اهو فراه عن محمد بن عجلان ابو خالد الاحمر و محمد بن الانصاري و حسان  
 بن ابراهيم الكرماني و اسمعيل بن ابان الغنوي و حسان بن ابراهيم الكرماني من رجال الصحيحين فحقى صلا من فضل الخطاب و حديث ابي هريرة  
 عند النسائي و غيره و اودى سيات له عند ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا  
 كبر فقلوا و اذا قرأ فانسوا و اذا قال غير المقصوب عليهم فلا تصالين فقلوا و امين و اذا ركع فاركعوا و اذا قال سبح الله من حمده فقولوا اللهم  
 ربنا لك الحمد و اذا سجد فاسجدوا و اذا صلى جالس فصلوا جلوسا و اجتمعين اهو مع الفاظ اخرى عند آخرين تابع ابا خالد الاحمر عن ابن عجلان  
 محمد بن سعد الانصاري عند النسائي ايضا و حسان بن ابراهيم الكرماني ذكره في كتاب القراءة ص ١٢٠ و هو من رجال الصحيحين اهو قلت  
 في صحيحه من التهذيب قال حرب الكرماني سمعت احمد بن حنبل عن ابراهيم بن ابي المقداد يقول حديث اهل الصدق و قال عثمان الدارمي و  
 غيره عن ابن معين ليس به باس و قال المفضل الفلاني عن ابن معين ثقة و قال ابو ذرعة لا باس به و قال النسائي ليس بالغنوي و قال ابن  
 عدي قد حدثت بافرا و كثيرة و هو عندى من اهل الصدق الا ان يغلط في شيىء و لا يتعهد و قال ابن المديني كان ثقة و اشبه الناس في القدر  
 و قال ابن حبان في الثقات ربما اخطار اهو و رقم عليه الحافظ علامته البخاري و سلم و ابي داود و نقل الحافظ نحو في ص ٢٩٢ من المقدمة ثم  
 قال قلت له في الصحيح احاديث يسيرة تروى عليها روى له الشيخان و ابو داود و اهو و هذا الحديث ليس مما اكره عليه احمد راجع المقدمة و هو مما  
 تروى عليها كما هو ظاهر و اسمعيل بن ابان الغنوي ضعيف متروك كما في صحيحه من التهذيب لكن لا يعرفان مدار الحديث ليس هو بل على ابي  
 خالد و محمد بن سعد و حسان بن ابراهيم مظهر ايضا من هذا قول من قال ان ابا خالد كره تابع على هذه الزيادة باطل و في صحيحه من الفصل و اما الحديث  
 الثاني فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة محمد بن عجلان ثقة ما لون فراجع الميزان و كتاب العليل الصغير للترمذي و في الميزان  
 من ترجمة عبد الله بن ذكوان و ابن عجلان صدوق من علماء المدينة و اجلائهم و فضيلتهم و غيره و احتفظ من وليس هذا من احاديثه عن سعيد المقبري التي  
 قيل انها اختلطت عليه و مع هذا احتذرت ابن حبان كافي تهذيب التهذيب و اورد ذلك ان ما صنع ابن عجلان في احاديث سعيد لا يفدح به سني و ا  
 بخلاف يحيى في احاديثه عن سعيد خاصة على النقد ان اراد احد تحقيق اسناد على ما في نفس الامر و اورد لاطلال حديث ابي خالد هذا فانه لم يخالف احدا  
 عن ابن عجلان و لا هو عن زيد بن اسلم نعم الاثرون عن ابي صالح لم يذكره و لا يعرفه اذ انا من طريقه مستقلة عن زيد بن اسلم عن ابي صالح غير طريقه  
 اي ابن عجلان عن مصعب بن محمد و النقعاع و زيد بن اسلم عن ابي صالح و قد روي عاصم بن بهدلة عن ابي صالح هذا عن ابي هريرة ترك القراء  
 في الجهرية من فتواه عند البيهقي في سنة و كتاب القراءة و فتواه هذه بهذا الحديث و لعل مرسل زيد بن اسلم في سنة ٢٥٥ هـ قال بنى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن القراءة خلف الامام عب حكايه عن ابي ان هذا المرسل ايضا ما فو من حديثه في الانصاف و شاهده عن ابي هريرة ايضا حديث  
 ابن ابي عمير عند البيهقي في سنة ٢٥٥ هـ من شرح الآثار قال شاذ بن ابي ر و قد قال  
 ثنا الحسين بن عبد الاول الاحول ثنا ابو خالد سليمان بن حبان قال ثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانسوا و اذا قال فقلوا و اذا ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا و اذا صلى جالس فصلوا  
 جلوسا و اجتمعين و ذكره الحافظ العيني في صحيحه من عمدة القاري قال اهل الحديث محمد بن حنبل و غيره و ابن خزيمة و غيره و ابن خزيمة و غيره و ابن خزيمة و غيره  
 و غيره من سبب فيل قول من قال ان تضعيفه هو لا مقدم على صحيح مسلم كيف و انه لم ينفرد به كما يظهر فلا تنفقت ال ما قال النووي في شرحه من شرح مسلم كيف و قد قال في موضع  
 من شرحه في الكلام في بعض الرواة بقوله الجواب عن بان مسلا و روى في قدوة في كونه ثقة كما لا يخفى على من طالع شرحه و هو يقدم ترتيبه على صحيح مسلم في تصحيحه و لم  
 لا يقدم بهنا و الا فالفرق بينهما و ليس السبب الا ان هذا الحديث مخالف لمنهيب النووي لم يصح مسلم اياه و ما يقدم به و يشبه يكون موافقا لما ذهب اليه في غير ذلك  
 و لا تكفي من المتقدمين الجاهدين و قد سبق ان الحديث مروى من اشقى عشرة طريقا و تسوية سابقة و العاشر منها على ما في صحيحه من بدل المجهود ما قال  
 البيهقي من حديث انس بن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا جعفر بن زكريا نا الحسن بن عبيد بن معوية المعري نا احمد بن المقدام نا محمد بن حيدرا نا الحسن الطفا نا ابي  
 عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ فانسوا و اذا ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا و اذا صلى جالس فصلوا و اذا سجد فاسجدوا  
 سليمان بن ادم عن الحسن و الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ( و الباقي على الصفة الاولى )



(بقية من الصغرة السابقة) وعنه الى داود وغيره في لفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نطق انبا الصباح وعنه ابن عبد البر  
 بن جرير ما ذكره في شرح الموطأ وتعلقوا فيه ان قوله فاتته الناس عن الفقرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروون من كلام الزهري فيكون  
 هذا القدر مسلما اذ لم يدرك تلك الواقعة (وتذكر جواب ابن تيمية عن هذا) قال ابو داود وقال مسدد في حديثه قال مررت على الناس عن القراءة  
 فيما يروونه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال قال الزهري قال ابو هريرة قال فاتته الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من  
 منهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمها فقال مسدد قال فاتته الناس قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري واسم حديثه  
 الى قوله مالي انا زاع القرآن ورواه الاذاعي عن الزهري قال فيقال الزهري قال قطع المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معا يقرأ به صلى الله عليه وسلم  
 قال ابو داود ومحمد بن يحيى بن فارس قال قوله فاتته الناس من كلام الزهري انه دخلني السند صليبا وهذا ما يتبع من لو كان هناك فتجب خان بن  
 المرادي في الزهري قال نقلا من ابى هريرة قوله فاتته الناس انه دخلني بصوتهم فنبهتهم معرفتي كان اسناد القول الى معاوية الزهري لهذا القول  
 من تلقاء نفسها وله نظائر منها ما عند البخاري مثل حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري حين حدثت هذا الحديث حفظته  
 بعض وثقتي معاوية منها في الفقهية من باب اذا استودعني القراءة فليؤمهم اكرم قلت قد وقع التفرغ بذلك فزاراه ابو داود من طريق مسند ابن  
 محمد عن خالد الجدي عن ابى تلابت بن هذا الحديث قال وكذا يروونه متقاربين في العلم انتهى والحق في هذه الرواية ادراج فان ابن جرير رواه عن طريق  
 اسمعيل بن علي بن خالد قال قلت لابى تلابت بن فابين القراءة قال انها كما استشهدت من طريق حفص بن غياث عن خالد الجدي قال في  
 قال زور وكانا متقاربين في القراءة ويحيى ان يكون مستند ابى تلابت في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الجدي هو اخبار ابى تلابت  
 لم يفتحي الارواح عن الاسناد والشمس انتهى ومنها ما عند الترمذي من ميراث الجدة قال سفيان ذراني في معرفة الزهري ولم احفظ عن  
 الزهري ولكن حفظته من معاوية عن ابى جهم فابى جهم وانما الفوت في نهولها هو اختلافي في استسجاء العبد اذا اعتق احد من نصيب  
 ال ذكر السعياية من قول قتادة او مرفوع ثم رفع والاختلاف هناك ايضا على الوجه الذي ههنا ومنه ما في الفقه على سفيان قال قتادة  
 يعني الزهري فقال ان شئتم حديثكم بغير حديثي او حديثكم بغير حديثي السقيفة فحدثهم بطول حفظت من شئتم حديثي تبخير بعد ذلك فمراه في الشكل  
 للمهاوي صليبا قال سفيان انتهى احتضني من الزهري الى هذا وكان طويلا فنبهت معاوية وسهاني الفقهية قال القاسم لم يكن بين اذ انبها الله  
 ان يفتي داود بنزل ذاهد ولا يقال ان القاسم تابعي فلم يدرك الفقه المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعنده...  
 من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويبعد هذا وعلى هذا يعني  
 قلته رواية البخاري قال القاسم اى في رواية عن عائشة انه ومنها ما في العدة صليبا قلت رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميد لم يسمع  
 من انس لان الجوزان يكون سمع من انس ثم استثبت فيه عن سمون فكان تارة يحدث به عن انس لاجل العلوة وطرفة من سمون لاستثبات  
 وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة اهو قال شعبة لم يسمع حميد من انس الاربع وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت ووثبت فيها كما في  
 شرح الموطأ من الفعل في القراءة ومثله كثير ومنشار الاختلاف فيه انه ليس من المرفوع وانما هو بيان الحال من المرادى ولا يمكن ان يكون من  
 المرفوع فتفتوا في تسمية ولو كان مسلما كان ما ذاك فليكن كحديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا من الامام فامسوا فاقبلوا حتى  
 تامة من تامين الملكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اهو كما في الصحيح واليهما فرق بين مرسل  
 يكون مستقي من التوارث وهو الواجب ههنا وفي مرسل جروعة وقد ادجم الحافظ ابن تيمية في فتاواه ههنا وذهب الى هريرة ان المختار هو المرسل  
 في الجهرية فقد البيهقي في سننه عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن ابى هريرة انها كانتا يامران بالقراءة مرارا الا انهما اذا لم يجراهما فخره في  
 الكتاب القراءة وقد وقع غلط في نسخ جزء القراءة فقله كذلك بعضهم كصاحب التعليل على سنن الدرر قطبي واما قوله اقرأ بياني نفسك يا فارسي  
 فعل ال باحة عنده سنو محمد ولعل باحة موجهة ابتاعه فاعلم ذلك فانه سمي روى حديثه القاسم انتهى بالا باحة في الفاتحة وحض على التامين و  
 انما يكون في الجهرية يدل عليه ان الحديثين في جزء القراءة عند ابن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى هريرة في قسم السلوة وهذا الاسناد  
 فيه حديث ابن تامين عن من باب السكتات فيمن فتواه على ماروي واما فتواه بالشرك من طريق ذكوان الى صالح السان عنه فتلقاه من حديثه المرفوع  
 في الاصحاح عند ابى صالح ذكوان ايضا وذلك هذا الاعتبار ان حديث الانصاف وفتواه بالترك كلاهما محفوظان ولا بد ان قوله في جزء القراءة و  
 غيره قلت يا ابا هريرة كيف اصنع اذا كنت مع الامام وهو يقرأ بالقراءة قال ويك يا فارسي اقرأ بياني نفسك على الابهة عنده لا الالجاب ويحل  
 ان يريد به السرف فقط فبايمنة الى ان الامر بالاسرار هو حديث عهد الاسرار اهو من ههنا ظهر لك اندفاع ما اشبه على البيهقي في حقه من سننه  
 من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابى السائب عن ابى هريرة الحديث وقال ابو هريرة روى الحديثين دليل على ضعف رواية ابن ابي عمير فان  
 كل حديث عنه منزل على محمد الصحيح لا يجاوز عنه والاعتراض فهاهنا كما لا يخفى علان العلامة ابن الترمذي قال في حقه من الجهر النقي عليها  
 قلت مذرب الشافعي والمحدثين ان الراوى اهو روى حديثا ثم خالف كان العبرة لاروى لا لماركى ولا يكون رايه جرحاني الحديث فكيف تكون  
 فتوى ابى هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع اهو وايضا سقط استدلال صاحب تحقيق الكلام في حقه من ابى السائب عن ابى هريرة قد  
 على الوجوب كيق وليس فيه الابهة موجهة او محمول فتواه على السرية بناء على ذنبه وسياق النشار الذي لا تثار قوله في الحديث الى اقول مالي  
 انا زاع القرآن قال الزرقاني في صليبا من شرح الموطأ هو يعني التشرية واللوم لمن فعل ذلك قال ابو عبد الملك اذ اجرت بالقراءة فان قرأتم  
 راي كما تثار حمى القرآن الذي اقرؤوا ولكن انصوا وقال الباجي ومعنى منازعتهم لان لا يفردهم بالقراءة ويلقوا منه من القنارح معنى متجاوز  
 اهو في صليبا من بدل الجهد ومالي انا زاع الصحيح ابراهيم بن القاسم على ان القنارح بالانصب على انه مفعل فان كذا نقل القاري عن الازهارى اداخلني القنارح وانشرك  
 فيها واغالب عليها كما هم نازحوه والظاهر حمل على قرأتهم سرا قبل فراغهم من قراءة الفاتحة او على قرأتهم بعد فراغهم منها مع ان القنارح ليس بالمراد في  
 غير ظاهر يا ابا هريرة كيف وليس في الحديث ذكر الفاتحة وفيه ذكر القراءة وقد تهاوتها عنها فله صلى الله عليه وسلم وكان التسوا عن اصل القنارح  
 عن الفاتحة اذ الجرح من ما فرق الفاتحة والاشكار وقع على الاصل كما هو ظاهر الحديث (والباقي على الصغرة ولايته)

(بقية من الصفحة السابقة) وسأني لمزيد في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما انشاء الله تعالى دهاك ما في صلاة من الفعل قوله اني اقول  
 مالي انا زرع القرآن حله بعضهم على انه قال ذلك في نفسه في حال اداء الصلوة كما في الرقعة هذا الباقي في شرح المؤلف على انه قال ذلك لهم بعد الفراغ لتقليبا  
 لا يستقبل لامن حيث انه ابتداء هذه الكراية من هذا الوقت بل اخبار من تعجب ثباته ولو ما مضى دلالة لاقال لا تنازعوا في القرآن وفي كتاب الرقعة  
 الى الاول بلام الابتداء وسى عند الكونيين في المضارع للحال وفي جزاء القراءة الا اني اقول وفي جمع الجوامع ان لام الابتداء للحال عند الاثر قال البيهقي  
 والله اعلم اقول لكم مالي انا زرع القرآن انه فان كان كذا فهو اكد في الكراية واعلم ان النجاة انما ارادوا بحكاية الجملة بعد القول انها تنطبق على حالها  
 ولا يتعصب الخبر ان لا يتعصب في ان تكون متلفظا بها بلفظ آخر غير هذا الكلام كما توهم عبارة الرضى فان قد يكون كذلك وقد يكون بمعنى المتلفظ والتفوه في  
 الحال كقول تعالى وقولوا حسدا ولا بد وجيئة فالظاهر ان ليس المراد القول في النفس ولا التقدير كما يتوجه الخطاب اليهم وانما المراد التعريض والتبرم بانه يقول  
 هذا ولا يستمعون وتظيره في التعريض انا انا فلا اكل متكلم وفي ٩ من كتاب القراءة يحذف اني اقول فلم ير والقول لهم بل اراد القول عندهم ثم لم يعلم  
 ان الشريعة جاءت بالانصات قرأنا وعدنا ان الفاتحة وسورة الفاتحة في المصاحف على المقدس اصلا فلم ابتداء بعضهم بالقراءة  
 فبهي واستثنى الفاتحة وعلل لتعريفها والانتصار عليها بما رواه ابنه امة مروجة وان مروجة على تركها في الجهرية اصلا فاستثنى انشاء الصلاة عن الفاتحة  
 في الجهرية وفي بعضهم على الاباحة ثم وقع بهم تظليل احد جانبيها فبهي هذا كان اختلافهم واما مرتبة الكراية فيه فاختلاف اصحابنا وغيرهم لانه في فتاوى  
 الهانظ ابن سبويه وهذا المراد تفصل الخلافت فيه وهو من باب الاختلاف في حكم عبادة هي عنها العارض في بعض الاوقات فلا يفصل الخلافت ولا يصدق  
 في الاوقات المكروهة وعند الاقامة للكتابة وخطبة الجمعة وقدم المسافر في الواسقاط وترتيبه وكالصوم في يوم الجمعة تروا به التشرية وصوم الدهر  
 والسفر والسبوت والواصل وغيرها والشاقي في اكثر هذا الباب على الاجازة في الوجدانية على صيغة النهي وكذا اختلف في مثله السالف فذهب  
 كثير في تفسيره صحيحه عن طائفة من اصحابنا قال ابن عباس من رقيعتين بعد العصر فبهاه وقرأ ابن عباس وما كان يؤمن ولا يؤمنه اوقضى الشرع  
 رسول الله ان يكون لهم الخيرة من امرهم اهد ومقابل ما في الكثرة من عن العلاء بن بدر قال خرج علينا على في يوم عيد فرأى ناسا يصلون فقال  
 يا ايها الناس قد شهدنا نبى الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم فلم يكن احد يصلي قبل العيد اذ قبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا ايها النبي  
 الا ابي الناس ان يصلوا قبل خروج الامام فقال لا يريد ان النبي عبد اذ صلى ولكن تكلم بما شهدنا من النبي صلى الله عليه وسلم بن ابي هريرة و  
 البراءة وكذا اكثر الكلام في اصول المتكلمين اهد فاحفظه فانه مفيد جدا الحديث الرابع على ما في صلاة من الفصل ومن الروايات القوية  
 الاسناد في المسئلة ما في كتاب القراءة ٩ من قوله هذا هو المراد مما سمي بفتح مرفوعا ما اجرتنا ابو الحسن على بن احمد بن الحامى المقرئ انا احمد  
 ابن سليمان الفقيه نا ابراهيم بن الهيثم نا آدم نا ابن ابي ذؤيب عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه اهد ابو الحسن على بن احمد ترجمه السعاني في المسئلة ووصفه الجليل  
 من مائة الحامى قلت له ذكر في ترجمته على بن احمد بن ابي قيس المقرئ الرضائي في سنة ١٩١ من لساني الميزان قال حدثت عن ابو الحسن الحامى  
 اهد واحمد بن سليمان وفي كثير من المواضع احمد بن سليمان هو ابو بكر النخعي في تذكرة الحفاظ وهو الراوى لكتاب الناسخ والمنسوخ عن  
 علي واذا سجدي كما في ترجمة ابي داود ومن تهذيب التهذيب قلت ترجمه في مشيخ من لسان الميزان قال كان راسا في الفقهاء راسا في الرواية  
 ثم نقل الى ابي داود السجستاني واكثره وكان ابن زرقون يقول النخعي اهد ابن صاعدنا قلت وهو صدوق قال الخطيب ان النخعي اهد في كثره حديثه  
 وواسع طرقه واصناف قوائمه لمن سمع منه كان الصاعدا صاحب اذ كل واحد من الرطيين كان واحدا وقتة وقال كان صدوقا عارفا جمع المسند  
 بوصفني السنن كتابا كبيرا روى عنه الدارقطني والمتقدمون اهد وفيها زيادة فربما وقد اكثره البيهقي بواسطة الى الحسن على بن احمد بن عمر المقرئ  
 ابن الحامى المذكور في سنة الكبرى كما في سنة ١٤٤ منها ايضا ووقع في السنن احمد بن سلمان عليه راد ابراهيم بن الهيثم بلدي راجح له في سنة ١٤٣  
 وقد مر البيهقي على اسناد ابي ابراهيم بن الهيثم وقال رواه ثقات كما في الجوهري المسمى صله وكذا الدارقطني في سنة ١٤٤ وكذا ذكره في اللسان في  
 ابراهيم بن الهيثم عن الخطيب في حديث قلت في سنة ١٤٣ من اللسان ووقع لنا حديثه عاليا وثقه الدارقطني والخطيب وذكره ابن عدي في الكامل وقال  
 حديثه مستقيم سوى حديث الفاردا حديثه مستقيمة جيدة وقد نشت حديثه الكثير فلم اجد له حديثا منكرا يكون من جهة قلت وقد تابعه على حديث الفار  
 ثقتان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب و ابراهيم عندنا لا يختلف فيه شيئا وما حكاه ابن عدي من الافكار عليه لم ير ابن علقمنا  
 احد يعرفه الا بوتره فاعرفه اهد وكذا في الآتي ١٤٤ ولا يعرفه اى اللسان صلا من ترجمة الحسين بن موسى وراجح ما عدا ابن كثير في تفسيره  
 صلا وسائر الرواة معقولون ووارون في الكتب ثم قال البيهقي في كتابه وهذه رواية منكورة لم اجد بها جامع من هذه الاخبار فان صحت فالمراد بها  
 فليس لاحد ان يجهره او فليس ان يقرأ مع السورة اهد والتاويلان ليسا بمراد من كما استخرج النشاء الله تعالى في حديث محمد بن اسحق واما ما ذكره  
 اختلاف الاحتياط فان له شواهد من المراسيل فرسل زيد بن اسلم تقدموا استند اليه القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن وبعث اهل المدينة في الخبر  
 في الجهر ولفظ في الكثرة صلا اقبوا الصفوف وحاذوا بالناكب وانفتقوا فان اجرا المنصت الذي لا يسمع بجز المنصت الذي يسمع عن زيد بن  
 اسلم مرسله عن عثمان بن موقوف اهد يريد بالانصات التوقض لاني الجهرية وان لم يسمع بعارض ومرسل آخر جرد ذكره في اللسان (ص ٨٤) من  
 ترجمة ذكرها بن يحيى المقرئ من مرفوعا اذا اسررت بقرا في قافرا وسمى واذا جرت تلايقرا منى اهد واسناده مرسل بانجاب رجاله من بين  
 العبارة قال العقبلي حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني اهد فلما بلغ هذا ابا الطاهر بن السرح اغتالنا واخرج كتاب بشر بن بكر فاذا هو عن الاوزاعي عن يحيى  
 بن ابي كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعى الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الحلواني اهد والواقع انه ليس عن يحيى  
 كثير وانما هو كما في كتاب القراءة ص ٩ عن الاوزاعي عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 فاستثنى الناس في الحديث انما قول ابي هريرة ولا بد وثبت انه قد ورد في قول من القراءة في الجهرية وان حديث ابي هريرة هذا متاخر عن  
 حديث عبادة وان عند ابي هريرة احاديث حديث ابي حبان الفاتحة وحديث الخداج (الباقى على الصفحة الآتية)





التي من الصفحة السابقة) لا اذ سمع من فتادة والحجاج من اثنان ذلك ما لا يمكن ذكره بهنا لكثرة ذلك سقط عند اهل العلم بالحديث عن  
 احد الاحتجاج به قال يحيى بن معين عجاج بن ارطاة لا يخرج بحديثه وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه اه قلت وقيما قال البيهقي من تضعيف  
 عجاج بن ارطاة نظرنا قال في ميزان الاعتدال وقد طول ابن حبان محمد بن عدي ترجمته وافادوا كثيرا ما نقلهم عليه ليس وفيه ما يلاحظ باهل العلم  
 وكان احمد يقول كان من الحفاظ وروى ابو غالب عن احمد قال كان الحجاج حافظا قبيلا ليس هو بذلك قال لان في حديثه زيادة على حديث  
 الناس وقال شعيب الكوفي عن الحجاج بن ارطاة وابن اسحق فانها حافظان وقال في تهذيب التهذيب قال ابن عبيد سمعت ابن ابي عمير  
 يقول ما جازنا منكم مثله يعني الحجاج بن ارطاة وقال الثوري عليكم به فانه ما بقي احد اعرف بما يخرج من راسه من وقال العجلي كان قبيلا وكان  
 احد مفتي الكوفة وكان فيه ترفيد بلكنى حب البشرف وكان جازما الحديث الا انه صاحب ارسال وكان يرسل عن يحيى بن ابي كثير ويحول ولم يسمع  
 منها وادنا لعيب الناس منه التديس وقال البزار كان حافظا لسا وكان معجبا بنفسه وكان شعبة يثنى عليه ولا اعلم احد الم يرو عنه يعني لقبه  
 الاعيد اليه من اديس اه مخصا فعلم بهذا ان ترك الناس اياه كان لتدريسه وكان حافظا والتد اعلم اه قلت التديس من اذ خرج  
 وقد روى له الترمذي ومن حديثه في مواضع من جامع قال في ابواب الاضاحي ص ١٤٨ من طبع كسورى حديثنا احمد بن ميمون ثنا هشيم ثنا حجاج  
 عن جبلة بن سحيم باسناده الحديث ثم قال هذا حديث حسن والعلم على هذا عند اهل العلم الخ وقال في روايه من طريق الحجاج بن ارطاة عن  
 تابع عن ابن عمر الحديث هذا حديث حسن اه قال بعض العلماء في ص ٤٢ من حواشيه قلت حجاج له روى له الترمذي في ابواب الاصحاحين  
 جامع وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح وفي كتاب الجهاد وقال حديث حسن صحيح ويعلم من كلامه في باب ما جازني ليد النصف من  
 شعبان انه ثقة عند البخاري ايضا وقال الحافظ البيهقي في باب الكتاب من رموز الحفاظ وقد وثقه اهل النقل حتى خرج له مسلم انتهى قال الغزالي  
 السنه في ص ٦٤ من تصنيف النظام وبالجمله النصو كلام في محفة لفظه النهي اي قوله فيها هم عن القراءة خلف الامام لان الحديث  
 به وروى حجاج بن ارطاة وقالوا ان لا يخرج به لکننا نقول اوله انه صحيح بقوله صدوق وثقه وعده اصحاب الرجال جعله في التقريب من المرتبة  
 الخامسة والظبية السابقة وزيادة الثقة مقبولة وثانيا لو سلم ان لفظه النهي غير محفوظ بل واجبة المحذف فلا يضرنا لان معنى النهي لا  
 يتوقف الدلالة عليه على وجود لفظه النهي بل هذا المعنى حاصل بلفظه الخ لانه في قوله عليه بطريق الاشارة على نطقه المعنى والتعريف وهو  
 ابلغ من الصراحة والاشارة البيظاهرة فان الخ لانه النهي صلى الله عليه وسلم لا يتصور ان بعد ما احد محمود بل محمود مستثناة في هذا  
 هو معنى النهي والتمتع اه وفي ص ٥٥ من بدل الجهد وخالجها اي نال عن القراءة وهذا الحديث يدل على منع القراءة خلف الامام مطلقا لان صلوة  
 الظهر سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سرا فيعبد من الصلوة في نجره بالقراءة ولكن لما كانت ايسر بها صار سببا للخارج اه قال و  
 معنى هذا الكلام الانكار عليه اه فالجمل على انكار الجهد وعلى رفع الصوت كما فعله النودي في ص ٤١ من شرحه ونقله عنه غيره من العلماء بل على  
 غير محله صرف الحديث من مبنا الحقيقي كما لا يخفى ان فصلنا في بحث بحديث محمد بن اسحق من الفصل ص ٤٤ فان في روايه تحقيق سياقه بما لم يسبق  
 اليها الا زمان وهو نص الحتام ونفس الفاتحة خلف الامام كما قال شيخ الحديث وكانك تقول له ان خادرا العلماء من متروك ام بل عرفت الدار  
 بعد توهمه وكان في قوله له اعياك رسم الدار لم يحكم به حتى يحكم باسمه وتعلمه والحديث حسن او محسن من اختيار القراءة خلف الامام داخله من  
 اختيار الترك وسباني نبذة من رواهنا شره هو الاحوط ان صحها وان معلولا رواهنا ان تقدم الاجرة عنه على الاسئلة عليه كليا يكون الكلام فيه  
 من حيث صفة الحديث من بعد ان يكون تركنا الاذنه من حيث صفة الفقه وهذا صريح غيره من اولي وكثيرا ما يفعلونه وبعضهم ياتخذ الختم بالاحتياط  
 ويحاسبه بالنقد والتقدير فاذا جاز وقت تضاعف احد بالسما والسياسة فيما سأل في الافتضاء والسما في القضاء وهو ايضا صحيح من المعاملة فاعلم ان  
 الحديث له طرق عن عبادة فالذي في الصحيح عنه هو لا صلوة لمن يقرأ بام القرآن بدون ذكر الاختلاف يستدل بعبودته على حكم المعلى ايا ما كان وقد شرط  
 من قبل وكشفنا عن مراده (راجع ص ٤٤ الى ص ٤٤ من الفصل) والذي في طريق نافع بن محمود عنه هو ذكر الاختلاف وابطه الفاتحة للمقدي من  
 حيث انه مستثنا بعد الخط ولا يفيد الا باه وليس في كثير الفاظ التعليل بان لا صلوة لمن يقرأ بها نعم كذا في لفظه في كتاب القراءة ص ٤٤  
 وقد اضره الجود ومن هذه الطريقة بدون هذه الزيادة وينتقض صريح ما عند الدار قطني ومن استاده منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن  
 اذ جهرت بالقراءة آه فقوله في السؤال شيئا من القرآن يناقض صريح ما قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وكذا روى عن غير عبادة حديث لا صلوة  
 بدون ذكر الاختلاف وحديث الاختلاف بدون ذكر الاستدلال فهذا يدل على انها حديثان مستقلان جمعها عبادة وكذا عنده حين روى وكثير  
 ما يقع في الروايات وصنع البخاري من تلقاء في باب الاسما وتركا شره في الفقه وليس نظير ما فيه ص ٤٤ وكما فعله ابو سعيد باربعة احاديث  
 عنده من باب سمعيت المقدس ورفقها الاخر من الصحابة وكذا في بعض الطرق عن عبادة ولا يمكنه تقييد الترمذي بقوله تاوكل حيث قال  
 ووجهه الى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرا عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام و  
 تاوكل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة الكتاب اه والاقليس هذا تاوكل والذي في طريق محمد بن اسحق فيه هو الجمع بين ذكر الاختلاف  
 وذكر الاستدلال واذ اعلمت هذا فاعلم انه التقت الطرق فيه بل التقت الاعاديث على ان سوا صلى الله عليه وسلم كان عن اصل القراءة فوجوبها  
 ولا اثر للاشارة فيها انه كان عن الجهر بها او عا فوق الفاتحة وانما هو مشي من مشي عليه على اعتقاده وجوبها على المقدي وكان في صدره شيئا  
 بعد فعمله فو غامد من قبل وثا يتا قبل ان يثبت لفظ الدار قطني منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذ جهرت بالقراءة قد روي من احد فله  
 على انه لم يكن شعاع القراءة قبل ذلك على المقدي وفيه شيئا من القرآن فدل على انه لم يكن شرعا الفاتحة ايضا عليه قبل ذلك وعند ابن حبان  
 من حديث النس كما في الكسرة ص ٤٤ التردد في صلواتهم خلف الامام بقرآن اه فكل قوله بقرآن ولقد نص للشافعي صلواته كما في عروس الافرح  
 على انه لو خلف لا يقرأ القرآن لا يثبت الاجيبه ولو خلف لا يقرأ قرآنا منته بعبادة آه قال في الجهر اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة  
 عن النس ثم قال سمع من النس وسمع من ابن ابي عاصم في الطريقان محفوظان اه وهو من ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ما سبته  
 الى تسمية النس في الاول محفوظا محال ويحتمل ان يكون الثاني ايضا محفوظا وفي امان الاذكار (والباقي على الصفحة الاربعة)

(بقية من الصفحة السابقة) قال البيهقي رواية خالد الخزاز في المحفوظة وكذا قال غيره انه درويش خاليتي من الامري كل طريقا من السنن وجزء  
 القراءة وكتابها والكنز والمنصف والنزاد والاسد من المصنفات وفي منزل الى تلابه عند ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحق  
 ان تقولون خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا يد فاعلمين فليقرأ احدكم فانتم الكتاب في نفسه احدكم ومن قال فلا يقرأ بالامامة  
 ثم صرح بقوله ان كنتم لا يد فاعلمين آه ثم قال ليقرا احدكم آه بلفظ احدكم بغير الاستغراق فان هذا اللفظ انما يكون اما لكون احد من ذوات الوجود  
 واما لكونه يتصلق به حكم نارة ولا يتعلق اخرى اى قد قدم كما في قوله ليجعل احدكم نشاط آه فان الفترة تعرض واحد ولا تعرض اخرى وتعرض مرة ولا  
 تعرض اخرى ولا بد فيه من اعتبار الأفراد ومن وجدها ما كونه لا يعتبره مستقلا براسه في تعلق الحكم عن الآخروان تعلق بالجميع اى توزيعه على  
 كل بدلائح تحقق الاجتماع فلا فهمهنا لان الامر على الحقيقة من شارة قرأ ومن فلا تعرض كل واحد احد براسه من بين الجماعة مع الوجوب على الجميع  
 وكيف هذا الذي ذكرته قد وقع واصحابه حديث محمد بن ابي عاتشة عن رجل من الصحابة قالوا لعلوا الا ان يقرأ احدكم احدكم احدكم فبالمضارع لهذا  
 ولما ذكرني طريق خالد المرسل وهو من الاصل عن ابن ابي عاتشة لفظ الامر بقرآن بقوله ان كنتم لا يد فاعلمين وبالجملة في المطلق لفظ احدكم اعتبار  
 الوجوه اعتبارا اناسيا يكون مقتضى الحال لا مجرد اعتبار مفروض فاعتبر ذلك في موارد وادخل يحسن قولنا كل احد كما يحسن كل واحد ولو تعلق  
 في عبارات العلماء وهذا اللفظ الحق ان يكون محفوظا بالنسبة الى لفظه وبقراءة احدكم آه فانه الصق بالسؤال عن وجود القراءة واصحابها بخلاف  
 المشا في ثم قولهم انما نفعتم اى لم تكن فعلم كنا نفعن وجوب معنى قولهم انما نفعتم وهذا المرسل وصله بالجملة ليعلمين سأل خالد الخزاز كما في كتاب  
 القراءة ص ٤٤ قال اسمعيل عن خالد الخزاز اقلت لابى تلابه من حديثك هذا قال محمد بن ابي عاتشة آه فانقل المرسل وعلم نوحه وانما لم يذكر  
 انما يحسن السؤال لكان الفرق بين الطرفين فاني لم ارفق الفاصلة من ابن ابي عاتشة لفظ الامر وانما عنده الاستثناء ولا ذكر انه صلى الله عليه  
 وسلم قال بعد ما صلى وانما الامران في طريق ابي اوب عن ابن ابي تلابه عن النبي صلى الله عليه وسلم في جزاء القراءة من باب وجوب القراءة الامام والمام داود في ما  
 يخرج من القراءة من طريق محمد بن اسحق لقب في لفظ عن عبادة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة جهر فيها فقرأ رجل خلفه فقل لا يقرأ احدكم  
 والمام يقرأ الابام القرآن احدكم فادقول رجل وقولم اى والله عند الترمذي في حديث ابن اسحق لانه ظهر الامر خلاف ما كانا يوتون وقولم  
 قلنا نعم هذا رسول الله كما عند ابى داود وعند ابن ماجة في حديث ابن اسحق لانه ظهر الامر خلاف ما كانا يوتون وقولم  
 تحوى ليضرب للمؤثر والانا اذا قال القائل والشرا لا ومن وادكه كان لغوا لا ليس في قيام من الامر العزيز ولا من الامر العسية ما يحتاج معا الى  
 التاكيد آه وفي المسند ص ٤٤ من طريق محمد بن ابي عاتشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال القراءون والمام يقرأ احدكم  
 القراءون خلف الامام والمام يقرأ قالوا لعلوا الا ان يقرأ احدكم فانتم الكتاب في نفسه قال خالد وحديثي بعد لفظ انما اقلت  
 لابى تلابه والشارح لا اذكره احد ويؤيد على انه كان حديثه اول مرة ومن القاطن اى من طريق خالد الخزاز ان كنتم لا يد فاعلمين آه كما في  
 وعلى ان محفوظها قال غير واحد منهم وكذا ما في كتاب القراءة ص ٤٤ عن ابن ابي عاتشة عن احمد بن حنبل كما في مقدمته الفتح ص ٤٤ اذا كان في الخبر  
 قصه دل على ان رايه يحفظه الله علم احد بل يدل ما في كتاب القراءة بتاك ان حديث ابى تلابه من السنن ايضا محفوظ في المسند عن ابن اسحق  
 نفسه ص ٤٤ لا عليكم ان لا تقولوا الا بقاءه الكتاب فان لا صلوة الا بها احد وهو على ذان قوله في العزل لا عليكم ان لا تقولوا الا بقاءه فانما هو  
 القند قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النبي احد عند سلم وعنده قال ابن عون فحدث به الحسن فقال والله لكان هذا ارجب من جعل فعلها لا  
 صرح فيه وذلك ان الحاصل بعد انتفاض النطق الثاني بالا على طبق الالفاظ الاخرى فانها ليس فيها النفي الاول واذا كان السؤال  
 عن اصل القراءة وجودها في قول هذا هو شان الواجب في ترتيبها بالوجوه ما قبل اود وجوبها من هذا الكلام كذا تلك امور يركبها في  
 ويحوى من باب قوله ولانتم لغوي ما خلقت ولغو من الناس يخلق ثم لا يفري ثم اذا كان في عالم لغويهم وهم غير عاقلين بوجوب الفاتحة  
 راسا وقارون بغير ما على ما عند ابى داود عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقرأ خلفه يسبح اسم ربك الاعلى  
 قلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم فاجيبها آه فهذا الرجل احد ماجا افتح يسبح اسم ربك الاعلى واى شئى اوجدنا  
 الى فك سبائة حتى ترتكب فاي ويل على ان القصر في قوله الابام القرآن للافراد وليس للقلب او الثقلين وقد قالوا كما في الكلمات لابى  
 البغار ان قوله لا اله الا الله افرادى مقابلة الشرك وتلق في مقابلة الجاهدين في مقابلة المترددين وقالوا ان القصر الاضافى يتقسم باعتبار  
 حال الخطاب الى ثلاثة اقسام تصرف افراد اذا اعتقدوا الخطاب الشركية وقصر قلب اذا اعتقدوا العكس وقصر تعيين اذا اعتقدوا واحدا غير معين فلا يستثنى  
 في حديث عبادة الابام القرآن والامرني حديث انس فلا تقولوا ليقرا احدكم بقاءه الكتاب في نفسه لا يكون الا بامامة كما ذكره علماء الاصول  
 في الامر بعد الخط وان كان كلامهم في شئى واحد وجهنا شيان كيف لا وهو لم يتعمق في شئى بقاءه الكتاب في نفسه لا يكون الا بامامة كما ذكره علماء الاصول  
 اسوال لعلم تقرون خلف امامكم بل قوله على ان ليس من منصب الائتام به ثم اباهما على سبب حادث اذ ذاك لا ابتداء فهو اذن  
 اباحة مروية ولا بد لا بالبرهان الاصلى ثم على تلك الاباحة بوصفها كاشفة في نفسها اى وجوبها في جنس الصلوة على شان الاستدلال  
 بوصف مفاد على شانها ما تقول اقرأ على فلان الحديث فانه يدرس التفسير بل ادخل منه وتفسير ما ذكرنا من الاباحة لا الاتباع ما عند  
 الطحاوى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الامر بعض الغنم ومعاهن الايل فصولوا في مراتب الغنم ولا تصلوا  
 في معاهن الايل وقد وقع في بعض الالفاظ بلفظ الامر ابتداء بلا سؤال من احد فادهم الاتباع وايقض هذا الامر واراد بانظر الى قبي في نفسه  
 والمشير للنطق هو منازعتهم القرآن جبر كان او همسا لا يحتاج الى تعيينه والنطق بعد المشير انما هو بالسؤال عن اصل القراءة والعبارة للنطق  
 بالمشير والاباحة بقوله لهم الان والاستشهاد بما تقر وعهد سابقا كصلة الموصولات عند النجاه وهو قوله فانه لا صلوة احدكم اى ما صل احد  
 لو كان هناك جبر كان سبب الاطلاع لانه هو مورد الاكثار واما ما عند الدر قطبي ص ٤٤ من عبادة الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تقوم كانوا يقرءون القرآن ويحرون به خلطهم على القرآن احد ومن خلفه كتاب القراءة وجزءها قبل في شئى ازيد على ان كان سبب الاطلاع  
 وسبب العلم به وبعده لم يقع السؤال عن اصل القراءة وجودها اذ لا يتناسب الجهر (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فقال غلط على القرآن وكأذواقه اخرى لم يقع السؤال فيها عن وجود القراءة ولو كانت هذه الواقعة ايضا فحين الوجوه  
فيه واين هذا الجهر ما عند بن جرير من طريق السدي الكبير عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة فينكم ويسار الرتل صاميه وخبره ويردون عليه  
اذ اسلم حتى اتيت ان اسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم يد على آه كذا في نسخة الله المنثور من قوله تعالى وقوم الله قاتبين يسار  
من المسارة والتهبي عن الجهر شئى آخر يذكر السبب فيه انه الجهر وسكر عليه كحديث ابى سعيد عند ابى داود وغيره قال اعتكف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجرون بالقراءة فكتشف الستة وقال الا ان كل مناج ربه فلا يوزن بعظم بعضا ولا يرفع بعظم على بعض القراءة وقال  
في الصلوة احد وقد مر من حديث البيهقي وعن ابن عمر في شرح المغنقى مطبوع وفيه من حديث ابى هريرة عن احمد والترز ان عبد الرحمن عرافة  
قام يصلى بجرى صلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعني واذا سمعني فقل سبحان الله والترز في اسناده صحيح اه وهو عند ابن نفعه البيهقي  
ايضا وابن النعمان العزيق واذا قرأنا الصلوة من هذا ومن حديث ابى بن كعب مع ابى الدرداء وابى ذر بن الاسماع الخطيب والاصفا  
اه عند ابن ماجه قال في الكثر مطبوع وهو صحيح ومعلوم ان الالفاظ باب واحد بما مع ان لفظ عند الاكثر كما لا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه  
وسلم بدون ذكر الجهر في الكثر مطبوع فاستكر القوم رفع صوت اى حين وصل رجل في الصف فقال الله اكبر كما آه فلم يكونوا يعرفون رفع الصوت  
وانا في حديث عباد وانس ورجل من الصحابة وابى هريرة فاسوال عن اصلها قبل قال فيها لعلمك جهر ون خلف امامكم او قال حين الارشاد  
لا تجهر على الامام انما دور والانتكار فيها على المنازعة وليس مساوقا للجهر ويحق البحث في انه كره المنازعة ليعينها كما فهم بعض الصحابة وانما  
لفظها كما فهمه بعض آخرون كما بن مسعود وغيره وبهتا فرق لا يجزى فاذا اتايد الجهر او فوق الفاتحة لا اشترط في طرق حديث عباد ولا باقى  
الاصايب انما هو عهد ذهبي لهم في وجوب الفاتحة على المتقدمي بل ان ثبت لا اشترط في الخارج وانما كان الانتكار على القراءة لا على سبب  
الالفاظ عليها ويحتمل لضعف عباد التمهيد ومعنى قوله حال جبينها اى نزعها من الجاهل بها عندهم كالنازعة فحديث عمران هذا كحديث ابن ابي عمير  
عن ابى هريرة ولا يكون المنازعة الا فيما جهر فيه المأموم ودر الامام ويدل على ذلك قول ابى هريرة دهورى الحديث في ذلك اقرأ بها  
في نفسك يا فارسى قال في حديث العلاء قال ابو عمر ليس في هذا الحديث دليل على كراهة ذلك لانه لو كرهه لهنى عنه وانما كرهه رفع صوت  
الرجل بسج اسم ربك الاعلى في صلوة ستمتها الاسرار بالقراءة اه فان الجهر سبب الاطلاع والميرة للسؤال والبحث في محط الاستعداد مودوه  
باقى بعد كما ذكر علماء الاصول ان المنصوص قد يقع فيه تنقيح المناط كحديث الكفارة بالوقوع في الصوم بل التكفير لكان الوطاق او لكان التطير  
وقد ذهب بعض المتقدمين الى ان المنازعة تقس قرأتهم مع قال العبادي في شرح الموطأ ومعنى ذلك في الحديث اى حديث ابن ابي عمير ما  
الذى يظهر من اجماعكم القراءة مسمى في الصلوة فتنازعوا في القراءة فيها ومعنى منازعتهم لا يفردوه بالقراءة ويقرأون معه فيكون ذلك  
منازعتهم في القراءة دروى نحوه عن عيسى بن دينار آه وهو الذى قرره ابن عبد البرنى الاستدكار فقال فقده الحديث الذى من اجل  
يسئ به بوزنك القراءة مع الامام في كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فلا يجوز ان يقرأ معه اذ جهر لا بام القرآن ولا غير باعلى ظاهر الحديث  
وعنده اه ثم ان العبرة بالعلماء بالنطق لا للسبب فكيف بالمرء قال القاضى ابو بكر بن العربي في احكام القرآن ص ١٩٠ واحكم بقرئ بقرئ العلة اذا  
ادوية فاصفا اذا ثارت العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة اه قال في الامم م ١١٤ والاصنع الاسباب شيئا انما تصنع  
الالفاظ لان السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مقبدا للكلام الذى له حكم فيقع فاذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم  
يصنع بما بعده ولم يصنع ما بعده ان يصنع ماله حكم اذا قيل اه ونقل في شرح المنهاج الاصولى فاذا وقع حال المعلن له وهو قوله لا تفعلوا الا بام  
القرآن ان لا يباحه ولا بد فلتعد على حال المعلن به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولا شئت ان المعلن له لا يباحه قطعا فليوم المعلن به  
على وجه يلائمها ولا بد وانما اذا دللتا بالروايات الضعيفة عن عباد وغيره ان الامر لا يباحه فليس اذن من الالفاظ ان تخص بوجهه بل  
يلزم كل من وفق للصواب حيث اصاب ولا يترحم ان يهدر ما اتفقت عليه الاحاديث وهو السؤال عن وجود القراءة واصحابها واقع في لفظ  
ابن اسحق من الاستدلال وقد اشترنا من قبل انها وصفان وصف كونهم خلف الامام لم يصنعهم من تلك الخبيثة ان لهم صلوة صلوة على طريق  
التحليل بل نسب الصلوة الامام وانها فعله والتقدمون التواجد دخلوا عليه فهو حال وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وصف آخر وحال آخر ضعف  
بينة الاعتقاد ان لا صلوة مفسومة اليه وهي من فعله وهو حال غير المتقدمي ولا اكثر ان المتقدمي قد يقال له انه صلى بدون ذكر كونه خلف  
الامام لكن هذا في مقام لا يكون لهم حاجة الى ذكره فمحلون لا صلوة من حيث السحاب الحكم على انما يريد ان يقرئ على الفرق دونه روى  
بهنا وليند اخبر في العبارة والعنوان ولم يفل فانه لا بد منها ولا فانه لا بد من فعلها وهذا كان يطبق بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن وانتقل  
من صيغة الخطاب وهو قوله لا تفعلوا آه الى صيغة الغيبة وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لكم بغير او من صيغة  
الجمع الى واحدة البدي قال في المشل السامري الذى عندي في ذلك ان الاعتقال من الخطاب الى الغيبة او من الغيبة الى الخطاب لا يكون  
الا فائدة اقترنت ذلك القاعدة المرور بالانتقال من اسلوب الى اسلوب آه قال واما الرجوع من الخطاب الى الغيبة فمقول  
تعالى هو الذى يسيركم في الرواى المحررى اذا كنتم في الفلك وجرت بهم آه فانه انما صرف الكلام ههنا من الخطاب الى الغيبة لقاعدة وهي ان  
ذكر بغير اسم حال لم يعجب منها كما لم يستد على منهم الانتكار عليهم ولو قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرت بهم آه وساق الخطاب الى اخر  
الاية لذبت تلك القاعدة التى اتجهت خطاب الغيبة وليس ذلك يخاف عن نقدة الكلام اه والوجه فيه ان المصطفى في الجماعة تنسب  
الى الصلوة على طريقه لكل الافرادى بل اتول ولا على طريقه الكل الجموعى بدون مقاسمة على حد ما يقال صلوا العشاء كما روى شاب من  
ابى مكة الوزير جمال الدين وكان محسنا اليهم سه سرى فغش قون الرقاب وطال ما اسرى جوده فوق الرقاب وناله بغير على الوادى  
فتشى رماله عليه وبالنادى فتشى ارامه بل ان كان فدعوة وقد كبر من الامام وسمع وطاعة من المأموم مقاسمة فيما بينها وعلى طريقه لفظ  
المعروفة في التصريف من فعل يدل على قبول المفعول به اثر الفاعل نحو حركة فتمس فتمتصم الشركة في القراءة تذكير او اسما والافعال  
واستماعا وفي الافعال امر وطاعة فعلى نحوه بظلاله ربط القوم مع الامام (والباقي على ما في الاية)

(يقين من الصفة الساقية) قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها حال الصلوة في نفسها استدلال بها على حكم حال الاقتدار وحال المصل في نفسه  
استدلال به على حكم حال مع غيره استدلال بالاجمال الشبهي في نفسه على حكمه مع غيره وهو طريقة معدومة وهم في حال الاقتدار يصلحون للخطاب باعتبار  
وجوبها في جنس الصلوة والوجوب في حال وجوبها لا يستلزم الوجوب في حال وجوبها وإنما يشترك معه في الاباحة فان قوله بصلوة تقرأون  
خلف اماكم قالوا نعم قال فلا تفلتوا الا ايام القرآن سياق خرج مخرج اعند الرزدي وغيره عن ابن عباس قال قول الجنب لقومهم لما قام بعد  
يعونه كادوا يكونون عليه بعدا قال لا اراد به صلى واصحابه يصلون بصلوته ويسجدون بسجوده قال لعجبوا من طواعة اصحابه قالوا القوم لما  
قام عبد الله كادوا يكونون عليه بعدا اهر وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها سياق خرج مخرج قولهم كل رجل وصبيته على القوم الا ارادى و  
للخطاب ان يستعمل ما هو واجب في الاصل على حد الاباحة في الاقتدار وهذا احدى حق وليس له ان يوجب ما لم يوجب الشارع وهو لم يوجب داتا  
استعمل في الاباحة فهم فهو اذ لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهي واجبة على المقتدى ذلك لانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهي واجبة في حال  
الاقتدار ونحن انبدا وبه بحيث يكون في غير حال الاقتدار في حال فهم لم يمتدوا وقتنا بحيث ونحن عنيناه واستدلال بتغيره بعبارة هذا اللفظ اي بحيث تكونه حين يقتضيه  
لعل في لسانه في قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها في قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها في قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها في قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها  
اذا كان للخطاب لمن على خلاف حكمه كما في الطول وهو فيها حتى وجوده ولا يكون حقيقيا الا باعتبار اذ استدلال باب على باب ولفظ اكثر من  
ان الحكم الاستقر وهو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت فيه به وهو في موضع الجواب وقد يكون تنقيح الكلام السابق  
وللاعتناء بالشان مع الجواب وعزبه واستنكاره في المثال السابق من النوع الحادي عشر من المقالة الثانية وكل ما يجبي من هذا الباب  
خانه واقع هذا الموضع واذا استعمل عدنا لغير نامة تقتضيه فانه لا يكون استعماله الا من جابل بالاسرار المغفونة واما ما يشبهه في قوله القائل  
والله لا تؤمن فانه مثال نحو يضرز وهو اذ لا فاذ قال القائل والله لا تؤمن وكنه كان ذلك لانه لا ليس قيامه من الامر العزيز ولا من الامر  
العسير ما يحتاج معه الى التاكيد بل لو قال لا تؤمن اليك منه ذاك لكان ذلك واقعا في موقعه فانه قد اوس عليه امر وضعه في ذلك لا يحاز  
في موضع جواب الساكن ايضا ثم ان العلة في الاصل لا باحتها ومع غيرها من السور في الخصوصية التي جعلت الفاتحة واجبة بعينها بخلاف ما  
السور فانها واجبة بدلا في التي صيرتها واجبة للمقتدى وهو ما في السنن الدرر القطنى والمستدرک وكتاب الفرة من طريق محمود بن الربيع  
عن عباد ايضا فروعا ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها لبعض احد قال البيهقي عن الحكم رواية لهم فقات در مراد في ما شرب الجانيح  
العصر بالحسن وجعل في السيرة الجليلية من يد الوصي على شرط الشيعين في الخصوصية وقد ظهرت عندنا في الاخرين واما الاوليان فقد امرنا فيها  
ان نقرر بقاثة الكتاب وما يشتر ويكمن ان يكون عوضا من غيرها من حيث ما خصته من المعاني لان حيث عدم وجوب السورة ولكن كثر في  
علل الشرع ذكر ذى الوصف وما اشتمل عليه بدل الوصف كقوله المخطئة ما لم تحط آه ولم يذكر الوصف وهو القدر والجنس مثلا بل ذكر محل  
الوصف بدل وهو كثير في خطاب الشرع في العلل والاصول بل لا يعرفون العلة الا بالوصف ويكون ذلك بالصفة تارة كالصفة في الفاتحة وهدف ما يقع  
عليه الفعل تارة كادوات البيع فيمحقون العلل او عاها او اشارة الى ما يطلب بنحو جميع المسافر ثلاثة ايام وليا لها فمثال وصف المكلف نحو  
قولهم من ادرك صلوة وهو عاقل بالغ مطيق غير حالض وهب ان يصلها ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق بنحو مسافر ولا يرضى ولا حاضر  
وجب ان يصوم ومن ملك نصابا وحال عليه الحول وليس عليه دين محيط بالنصاب او ينقصه وجب ان يزكوه ومن كان مسافرا جاز له القصر  
والا فطار ومثال وصف ما يقع عليه الفعل يحرم شرب الخمر ويحرم اكل الخنزير ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع ويحرم تكاح الامهات  
ومثال وصف المكلف ما يقع عليه الفعل جميعا يحرم على الرجال ليس الذب والحج واليحيى ولا يحرم على النساء ذلك كما في المصنف في اذا  
درجنا من حال المصل له الى حال المصل به ههنا وان عدنا من حال المصل به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها على حال المصل له  
فلا شك ان قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ههنا دل غير المقتدى ايضا وحسب به ههنا كذلك وقد اقره ذلك البيهقي في كتابه في سنة ١١٢١ من حاشية  
جابر بن ياك او يكون من كانت الصلوة فعلا له وهو غير المقتدى وهو ما مور بالفاخرة وما تيسر سوار ذكر ههنا اولم يذكر سوارا كان لفظ الصبح لا  
صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مع زيادة الاخرين فصاعدا مختصرا عن حديث محمد بن اسحق كما ذكره في الفتح اولم يكن فانه قد اشار الى  
الزيادة ههنا حيث قال فانه لا صلوة لمن يقرأ بها اي لمن لم يات بها في جملة الفرة ولم يقل لمن لم يقرأ بها وهي الصلوة ممن لم يقرأ  
بها اي فصاعدا حين كانت الصلوة فعلا له لا يستلزم ان تجب على من هو خلف الامام وانما يصح باحتلاله لابل اباحة موجهة لانه ليس هناك  
اذن الاستثنا من الخطر لافى للصوة بانفساسا عن المقتدى على هذا التقدير انما ياك نفى الصلوة عن يفعل الصلوة ولا يتناول هذا  
يعنون المقتدى وفيه الاستنكار بالسؤال فابن الوجوب وقد دللنا سابقا على ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا دل  
على وجوب الفاتحة عيننا في بعض الصلوة وعلى وجوب السورة بدلا ايضا في بعضها وان هذا انما يتوزع على بعض الصلوة من الايام  
وغيرها على الاشخاص من المقتدى وغيره اذ لا دليل عليه وان ليس معنى لقطع اليد في ربع دينار فصاعدا انها تعلق في ربع فقط وفيه  
مع شيئين يجعل الربع هو الاصل والمدار بل معناه لقطع في هذا وفي هذا وقد شاع في كلام النخاعة نحو قولهم تخدت عند النسبة الف الف اثبت  
المقصورة خامس فضا عد او نحو قولهم اذا وقعت الواو طار الية فصاعدا بعد فتح ثلثت يا كاعطيت وعند الطي لوى في القراءة في الظهر  
والعصر والبيهقي في كتاب القراءة عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الاوليين الفاتحة الكتاب وسورة  
وفي الاخرين لها تحة الكتاب قال وكننا تخدت انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فافوق ذلك او فما اكثر من ذلك اهر وهو كما تصح  
في انه للتوزيع على الركعات قد ذكر في المعنى عن بعض المغفادين وكذا من الفرار في روح المعاني كون الفاتحة مختص معنى الى في  
استعماله مثلا ما بوضه فما قد وهو مخرج جيد يعني عما ذكره في الكشاف من تقريره فكيف بما فوقة رعاية لادوية الحكم فيه وكذا ذكره الرضى  
عن الزهبي في تحديد الاماكن بل في شرح القاموس عن السهيلي ان الفاتحة في الاتصال من الادي في (والباقي على الصفة الآتية)

(بقية من الصفة السابقة) نحو قولهم مطرنا بين مكة فالمدنية ولو قال بالوادعانات الدلالة على اتصال المطر من جهتها الى هنا واذن لا يحتاج  
في حديث جابر ولو كان قد حدث ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك احد في حديث ابى هريرة امره ان  
يجرح فينادي ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فزاد انه الى اعتبار التوزيع والتدريج في الازدياد بل يكون الحكم ضربا واما قوله سيبويه  
في قوله اخذته بدرهم فصاعدا بخصوص مثاله من جهة مادة الصدوق انه الترتيب شيئا فشيئا ومن جهة انه في مثال حال لا محتمم كما هي ومن جهة  
ان اخذنا ما من فلو كان فصاعدا لغير التوزيع لما افاد وكان اعتبار الترتيب محمول لا يفيد بخلاف حديث عبادة فانه حكم في المستقبل ولا اخذ  
سبويه التوزيع لم يكن له بد من ان يوزع على اجزاء المبيع فكان التوزيع في المبيع من تلقاء فصاعدا واما حديث عبادة فيكتفى فيه بالتوزيع  
في قدر الصلاة من السورة باعتبار المصلحة التي قد يشاء على التراتب فتم فيه التوزيع من هذه الجهة ان لم نعتبر من جهة الركعات ولا الصلاة  
ثم اذا نسب المعنى عليه انتهى كل دعاء الى التحلو من القراءة رسا وسبويه كثيرا في كتابه رعاية اشدة وخصوصها فيناظرنا في مطرد او لا يكون لا سلبا  
في خصوص المقام وينبغي ان يرجع ما ذكره في الفارق والفاو وهي تضم الشئ الى الشئ كما فعلت الواو في اجزاها تحمل ذلك منسقا ببعضه البعض  
وذلك قولك مرت بزيد فمردو سقط المطر يمكن كذا فكان كذا وانما يقرر احد ما بعد الاخره نقله في المحصر ولما كان استمالة  
بجنس على جنس آخر كان ماله الاتحاق لفائرة الجنس وبما ثبتت الاباحة لا غير نظيره في الحديث حديث الحسينية قالت ان المي نذرت  
ان تحج حتى ماتت انا حج حنينا قال نعم حجى عنها اريت لو كان على ايك دين كنت قاضية اقصوا الترافة الحق بالوفاء اهر فجدلها لكيه  
بترعا وغيره اعم من ذلك باعتبار الجنس في الجنس في مسالك العدة واعتبارها عند الاصوليين وتأثير الوجوب في الاباحة من تأثير الجنس في جنس  
اذ العدة قد تكون حكمها شرعا في نفسها ومن الجنس في الجنس ما عند مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن  
آدم السجدة فسد اعترل الشيطان يبكي يقول يا ويل امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وارت بالسجود فابيت على النار اهر ومن عنده  
سجدة السجود انها ترغم الشيطان اى لهدى الردة خاسا فقط ومن عود ظهر المناق طبقا واحدا عندك شفت الساق في المحشر وعند تحريم  
اشر السجود على النار وقد قال عبد القاهر ان كلمة ان في هذه المقامات تصحج الكلام السابق والاستدلال عليه وبيان وجه الفائدة فيه كما  
في الطول لا يقال ان صدر الحديث يقع مخصصا لعموم فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى فصاعدا لانا نقول ليس كلامنا في الاستسار  
وانما هو في الاستدلال ولما قيل فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى فصاعدا الا المقدمي فانه يقتصر على الفاتحة وانما قال الايام القرآن فانه  
لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى فصاعدا فلما جرى عند التخصيص في الاستدلال فالصلوة السميحت على كل صلوة صلوة ومن لم يقرأ بها  
على كل من فعل تلك الصلوة لا كل شخص بنى عليها و دخل على صلوة الامام فلا يتناول هذا الاستدلال بهذا السياق وبهذا النظر المقدمي  
راسا فلا يحتاج الى تخصيصه وانما المراد عدم خلو الصلوة عن الفاتحة فصاعدا وهو المراد بلفظ لا صلوة الا بقراءة الكتاب بخلاف من دخل  
حديث ابى هريرة وجابر ويقرب من حديث ابى سعيد كيف وواقعه حديث محمد بن اسحق في المجرية والمدنية وقد كان نزل قبل ذلك قوله  
تعالى واذ قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون بركة وكان علم ان لا قراءة على المقدمي في المجرية اصلاد ان عليه الاستماع و  
الانصات فلا يستقيم اردته بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها الا باعتبار حكم الاباحة وبيان وجه الاقتصار عليها بانها  
بغير المقدمي وايضا قد دللتنا سابقا ان لا بد في قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها من عناية قوله فصاعدا انقلاد معنى اذ لم تنف الشرية الصلوة  
الا بانها باراسا لا بانها الفاتحة فقط وانما جعلتها بانها فاجب عود حينئذ قوله فانه لا صلوة آه الى قولنا فانه لا صلوة لمن خلفت  
صلوة عن الفاتحة عينا والسورة بدلا لغيرها وهذا لا يستقيم الا باعتبار جنس الصلوة اى لغير المقدمي فيجب من حاق هذا السياق بالابتداء  
مقدمه ان لو لم يقرأ على جنس الصلوة تناقض اول الكلام واخره فان التقدير كذا لا تغفلوا الايام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى  
فصاعدا وهو ينهى عن غير الفاتحة اولاد ايجاب له آخر وهو تناقض وما ذكره في المعنى ان يقال قرأت بالسورة على هذا المعنى ولا يقال  
قرأت بكتابك لغوات معنى التبرك فيه وفي الفصل في قوله تلك الجمل لاربات الغرة بسود الجاهل لا يقرآن بالسور من تخمين معنى التبرك  
والتزادة فلا يبيح بما نحن فيه وانما الامر كما ذكرناه من يد الخ فوائد هذا وبعض الناس لا يستطيع ان يفهم ان الاستدلال بوجوب شي  
في محل يرتبطا باسته في محل آخر ويحجر الكلام عنده فانه استدلال بالعام على الخاص والحال ان الاستدلال بوجوب شي في موضع على  
اباسته في موضع آخر معقول في نفسه وملهوك في الشريعة فاذا كانت الشريعة راعت هذا في وضعها نقلت حقيقة وافية الا دلها شيئا اورد  
ناقله كالصلوة والزكاة والصوم والحج تحت جنس واحد اشتركا معنويا في الياس في ان يبيح خطأ باعبارة كذا عندى ان لو فرضنا  
اننا لا يبيح الفاتحة بقوله فلا تغفلوا الايام القرآن ثم يستشهد عليه لعله لا يستطيع الا ان يقول فانه لا صلوة آه وجعل الفقهاء ردد وجوب  
النذر من العبد على ان يكون من جنسه واجب في الشرع اغتزار الالتزام بالزام الشرع واذن لا يحتاج الى عناية الحيثية التي قرأنا بانها  
وكرتها لا يبيحها فخره الوالطيب المدنى على التزمى وقد جاز في الشرع عكس هذا ايضا وهو الاستدلال بوجوب العمل نافلة على الوجوب  
كما في قوله تعالى ومن الليل فتجيى بنا نازكك على بعض الاقوال وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تغفلوا اذ صليتما في رحا لك ثم يتبها مسجدا فقلها  
معهم فانها كما نافلة فتترك الصلوة بعد الاتامة مكرهه ثم ما عندنا صرح به القارى في رسالة الاعتقاد ولا تغربارة نفع القدير وهو الظاهر  
من كلام الساجي في شرح الموطا وقد عليه بقوله فانها كما نافلة فالصلوة المعادة نافلة في نفسها وكذلك تقع موجبت لغيرها لئلا يكون ابتداء من  
الجماعة بل قد ثبت مثل ذلك في المكتوبة من طريق عدة من الصحابة في فضيلة الوضوء الوضوء يكفر ما قبله ثم يعبر الصلوة نافلة اهر كمنز  
فانما هي الواجبة تنزل الى التطوع لعدم حقوق الامراياها كاسواك وقيام رمضان والحقات النافلة تمنعنى الى الوجوب بل قد مضى انك  
حقيقة وهاك حكمه ويقرب من ذلك في الفقه مناص عن مصنف ابن ابى شيبة بسند رجال ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال ان اذ اخطب  
احدكم من الليل ثم ارد ان ينام فليتم صلاته نصف غسل الجنابة اهر وان خرجت الى نحو حديث الطهور شرط الايمان وان الظهور مع كونه  
شرطا يكون فرضا ونفلا كما في لك الامر اوسع وعند ابن ابى شيبة مناص عن ابن سيرين (والباقي على الصفة الانية)

(لقيقة من الصفحة السابقة) ذكر وسجود القرآن عند عائشة فقالت هو فرغته اديتها او تطوع تطوعية ما من مسلم بسجدة لا يرفع الشربها  
درجته وعط عن خطية احد وانه قلت حقيقة من حقائق الشرع الاولها اذ واجبه وانا نكته كالصلوة والصوم والحي ذلك لما الحكم وجازوا  
فوق الجائز ان يستعمل الشارع ما هو واجب في حال مباح في حال اخر فيحصل اذ اراد بقوله فانه لا صلوة آه من صلوة لا من هو في الصلاة  
واستشهد بان لا صلوة آه على ابحاثها خلف الامام ولم يعر عنه ههنا بان لا صلوة وانما يعر عنه بان خلف الامام فقارني العنوان لذلك كما  
ان جاز في حديث سبى الصلوة الامر بالقرأة لان كان صلى منفردا تجزي في الخطاب على حال الصلوة في نفسها بخلاف حديث الأستام عند ابى  
موسى وابى هريرة فصيها واذ قرأ فانصتوا اذ كان السياق في حال المقتدى ونظير ما شرناه حديث محمد بن اسحق ما عن عروة في جزاء القرأة  
من باب من قرأ في سكتات الامام اذ كبروا اذ اراد ان يركع سوا لسوا في المسئلة قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه  
قال يا بني اقرأ فيما يسبكت الامام واسكتوا فيما جهر ولا تتم صلوة لا يقرأ فيها بقراءة الكتاب فصاعدا مكتوبة ومسحوبة احد فقط طبق الفلج  
واصاب المحذور ونظير في كتاب القرأة صك عن ابى عبد الله هو الحاكم لا تتم صلوة لاحد من الناس لا يقرأ بقراءة الكتاب فصاعدا مكتوبة  
ولا مسحوبة احد ويحتمل ان يكون الاستئثار للاباحة وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها على غناية ان يقرأ بانفسه ويكون قرأة الامام قرأة  
على الحديث الاخر في هذا رعاية تفصيل في هذا الحديث بحديث آخر وقد تجانحه ابو الطيب المدني على الترمذي ايضا واعلم ان ليس اعتبار  
الشرعية في قرأة المقتدى انها ليست عليه بل اعتبارها ان قرأة الامام قرأة له وهذا كانه ليس تخصيصا ولا استثناء من نصوص القرأة على  
اعتبار الاخراج من مسئلة زائدة كحديث والبركتنا ذن في نفسها واذنها صارتا تخصيصا بل وضعنا استطلا على  
هذا فنقول ان سلسلة الكلام هكذا لا تفعلوا الامام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ومن كان له امام فقرة الامام له قرأة ونه اكا  
وحدثني الحديث باجابه الدعاء ثم زبدي الخبر اما ان يجعلها له واما ان يدخرها له وعلى هذا فهو قول بالموجب كما ذكره الشيخ ابن الهمام في حد  
امية انما قولنا انه امرأة كقولنا لامرأة واحدة وكحديث السترة بالنسبة الى المقتدى في المستدرک لا تفصل الا الى السترة ولا تدخ اهدايم  
بين يدك مع حديث يعطى الصلوة المرأة آه وهو كالتفني ويحتمل ان يقال ان صلوة الجماعة صلوة مفردة لا تنسب الى المقتدى على انها  
فعله كما قدم ولكن يشوب عليه حكمها من حيث كونه فيها لا من حيث انها فعلها ليشوب عليه اذن قوله فانه لا صلوة آه من حيث تلك الصلوة انه  
يوصف كونه فيها لا من حيث تكليل صلوة اخرى له ولا يفيد وجوبه عليه في تلك الصلوة المحملة التي عبر عنه على هذا الاعتبار يكون خلف الامام ويجزي  
لتعظيم الخطاب بهذا الكلام عند ابائه ما هم وقوله من على شاكلة ومن الكفاية فقد ذهب اكثرهم فيه ان وان سقط بفعل البعض لكن الخائب  
به الكل على طريقة الكل الا فردي كما في التقدير ولا يريدون التعلق المعنوي فقط بل التعلق الصيغي وبيان صيغة الخطاب في الشرع له  
كذا قد جازت الصيغ في احاديث رد السلام ونحوه من التسميت وغيره مما هو على الكفاية على شاكلة العموم حتى ان قيل ان قول تعالى ولكن  
منكم ان يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ان خطاب للجميع وان كان يقع الاكتفاء بفعل بعض منهم لان المقصود فيها هو  
على الكفاية وجوده كالروية في صوم الروية لا فعل كل واحد وكذا في قول تعالى وقاتلوا المشركين كافة وفي كتاب الايمان للمهاذب ابن  
تيمية صلا فكل ما كان من الاسلام وجب الدخول فيه فان كان واجبا على الاعيان لمزده فعل وان كان واجبا على الكفاية اعتقد وجوبه  
عزم عليه اذا تعين او اخذ بالفضل فتعد وان كان مستحبا اعتقد حسنه واحسن فله آه فليكن ههنا كذلك وهذا الحديث اذا حضرت الصلوة  
فاذا دعا قيتا ثم يؤمكم ابرككم مع لفظه فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم ابرككم وهذا انما يكون اذ يكون قوله لا صلوة لمن لم  
يقر آه قبل ذلك على هذا المراد ثم اعيد ههنا ثانيا على وجه كحديث المار لا يحبس شيى در دني اسباب متعددة في بيرضاة موافق فضل  
لهود الجنب في الزوائد صلا فالحكم واحد وان تعد صدور اللفظ فان كان هذا استدلال بحال الصلوة في نفسها على حال كون خلف  
الامام كما سبق فهو اذن استدلال بجنس على جنس آخر وان قلنا ان المقتدى قد يصير غير مقتدى في حال فهو اذن استدلال بحال نفسه على حال  
كونه مع الامام ويجزى نفسه على حكمه مع غيره على شاكلة من الاجتماع والافتراق الوجوب وان راينا ان حكم قرأة الامام يشوب المقتدى  
لكون صلوة صلوة فهو اذن شاكلة العموم المطلق فاشترى اشتمت واكثر الاحاديث في المسئلة بالنظر الى حال المصلي في نفسه كحديث ابى  
سعيد وجابر وابى هريرة وسبى الصلوة فليكن خاتمة هذا الحديث الذي يشارك تلك الاحاديث في الحكم وبقا بهن في اللفظ ايضا  
كذلك فصدر الحديث بالنظر الى حال لاقتداء غيره من تلك الجبئية بان خلف الامام لا بان يصلي اى مباشرة وان كان مصليا لغيره  
ومجزه بالنظر الى حال في نفسه عبر عنه من تلك الجبئية بان يصلي فلا يعنى هذا الفرق الخصوصي في هذا السابق فانه قد رد في جملة الارضية  
ان قوله لا تفعلوا الايام القرآن حكم بالاباحة ولا بد والحكم بالمحكم به لا يتحقق وان قوله فانه لا صلوة آه بيان وصف في الفاتحة وانها من  
دمغيا كذا لا يحكم به الا ان ههنا اذا الوصف لا يستلزم الحكم بالمحكم الا بالاباحة ثم يكون هو كما حين تحاطب به ساقا وهو اذن غير المقتدى وقد  
قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف وعوض ملاحظ الحماة ثم سبق ههنا نيا على ان بيان وصف في الفاتحة  
نجعله حكما الا ان وليس كما يتبعي فانه لو كان وصفا مجردا لجاز ههنا فبيد منه وجود فان للمناط ههنا ان يستعمل اباحة وهذا الكاف ملصقا  
وفوق الكاف وهذا كثيرا لا يجزى على الفضلاء ولكن الله يفعل ما يريد وهو اذن كقولنا اكرم فلانا فان اهل ذلك والحاصل ان بيان وصف  
واقفي في الفاتحة لا حكم بوجوبها على المقتدى وهذا في الحقيقة بوجوب مستقل وهو ان لم يرد حكاه ههنا بل اراد بيان اباحة وبيان وصف  
واقفي في الفاتحة وانها من هذا الجنس وانها واجبة في الجملة وانها من الحقائق الواجبة وان لم تجب على المقتدى عينا كما تقول لان يصح  
صل فانه لا دين لمن لا صلوة له ومن اشكلا افتراق الحكم عن الوصف او افتراق الحكم عن الحقيقة ما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو  
حدثنا ابو جندب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتقوم الدهر وتقوم الليل نقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك تجمت له العين فنهت  
له النفس للاصام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله آه ومن الفاظنا تفعل صم وافردم دم (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقيت من الصفحة السابقة) آه فقوله لا صام من صام الدهر ومن الغالب لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد حكم كيف ما كان ارشادا  
 او كبرية وقوله صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله وصف واقعي ولو كان حكما تنبأنت اول الكلام واقعه لاهاهنا فانه اذا نزل من الدهر ثم رغب  
 في صوم ثلاثة ايام وانه صوم الدهر ومنها ما خال بعضهم ان حديث صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة ليلا او جملة يقتضي صحة صلواته  
 منفردا لاقتصار صبغة الفعل الاشتراك في اصل التقاضى كما ذكره في الفتح وادفع منه حديث من يتجر على هذا يقول ان وجوب الجماعة للاب  
 ويكون صلوة الجماعة خمس وعشرين من صلوة الفرد وصف فلا يستدل به على عدم وجوب الجماعة وفي اصول الدين ما يوجب عليه الجماعة من  
 قوله وكفردون كغيره بوب ان المعاصي من امر الهالكية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالاشرك فمن اقتصد بكفردون ففيه شيء من تلايقه  
 ان كافر لم يرد السمع به ولم يحكم وهو الذي اراده الدرعي في مسنده من باب تاكيد الصلوة قال ابو محمد العبد اذا نكرها من غير عذر وعلة  
 لا بد من ان يقال به كغيره ولم يصف الكفره وقد قال عمر بن الخطاب كما في الفتح صلوة كل تعلم في شيئا من النفاق اهد لا يريد ما يكلم به والعايز  
 بالشر والما يريد شيئا الا يحكم به ولما قال له صلى الله عليه وسلم في صلوة عطاره وانما ليس هذه من الاخلاق له في الاخرة ثم بعث اليه بجملة كان خاله  
 حكما حتى بين له صلى الله عليه وسلم وصفت وان الملك قد يفرق عن الاستعانة وفي اصول الفقه ما قالت الاشعية ان الحسن والنجس  
 بالامر والنتي وقال الصحابة ان الامر والنهي للحسن والنجس ولكن ليس هناك حكم بالمرود السمع به ومن الاوصاف التي قائم الوجوب ولم  
 تستحق على ترتيب علم الوجوب عليها حديث مسلم ان الشيطان يستعمل الطعام اذ لا يذوقه الا لله والصلوة لله وعديت عقد الشيطان على قافية  
 امر اس ثلاث عقد من نام من صلوة الليل ولو لم يكن في الفتح وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما صح رجل على غير ذلك الا صح  
 على راسه جريد قدس سبعين ذراغا انتهى وفيه في حديث ابى سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص أصبحت العقد كلها كهيأتها و  
 بان الشيطان في اذنه اهر فبذره اوصاف قد تناسب الوجوب لكنه لم يحكم الشارع ههنا بانوجوب فليس بواجب ما لم يصدر عنه الحكم  
 بالوجوب وعباد الكلام الى نحو اجازة يا عقبة الا اعلمك خير سورة بين قرأتها كل اعوذ برب الفلق وكل اعوذ برب الناس يا عقبة اقرأ بها  
 كلها تمت وقرئت باسأل سائل ولا استعاضة مستعذ بمثلها اهر كصلا لم يلح لفظ بن حبان كما في الفتح صلوة فان استطعت ان لا تقول  
 قرأتها في صلوة فاحل اهر فترتيب الحكم على وصف قد يكون بان يكون فوقه وايزيد وقد يكون بان يكون دونه وانزل ومن انتشار الحكم  
 ما وقع لبعض الصحابة في قوله تعالى قل فيها اتم كبر ومناجاة للناس وانما كبر من لغفها مع تحقيق الوصف وههنا المورثين ان يتبين لها  
 ان الشارع نصب بابين باب الصلوة في نفسها وباب الاقامة وهو لا يقلوا احاديث باب الى باب وذلك اهدا لرغوة والغفار  
 سابقه تحليل قاعدة هي ان المقتهى مهمل ولا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وهو وضع الفرق بين الصلوة لنفسه والصلوة خلف  
 الامام وهو لا يرضوه في السور وهو قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي فضاخه يجعلوه لاصلوة لمن لم  
 يقرأ بها فضاخه الا المقتهى فعلية الفاتحة فقط وهو اوجب الاستماع مطلقا فصره في مقدار المستحب عندهم وهو السورة وجعلوا  
 الواجب على منن المستحب وهو استقيم عن اصل الفاتحة ثم اباح الفاتحة من بعد وهو لا وجعلوا الفاتحة واجبة من قبل وهو جعل فانه  
 لا صلوة آه من قبل فانه سابقه كان مفروضا منه سابقا ومعه وقبله جعلوه من بعد وهو سلك العموم في قوله فانه آه لكن من يصلي اي  
 يوصف به بدون تحليل قصوره على المقتهى والحال انما يوصف به تحليل وقطع النظر عن الربط مع الامام وههنا لم يقطع النظر عن  
 ورود في السياق وانما قلت انهم قصروه على المقتهى اذ لا يمكن لهم ادراج غيره في عموم من بعد رعاية الاقتصار على الفاتحة وانما يمكن  
 لهم ان يقولوا فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي من المقتهى وهو استدلال بحال المصلي في نفسه على حاله مع الامام وهو المعروف في  
 الاستدلال ان يستدل بحال الشئ في نفسه على حكمه مع غيره فعملوه في الموضعين مع غيره وهو يبيى كلامه على الفرق في السياق وهو لا  
 القوه وهو استدلال بحال على حال وهو لا يجعله عين ما قبله ومن ههنا يظهر ان الاستدلال ايضا على شرخا اجري واحرى وهو استدلال  
 بحال كل من يصلي فان المقتهى ايضا قد يفعل الصلوة بالمعنى الذي ذكرناه اذ لم يقصد وهو لا قصوره على حال الاخذ وهو استدلال  
 بحال كل صلوة صلوة وهو لا يجعله بحال كل شخص شخص فيها وسلم ان كان حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فضاخه مع حديث محمد  
 بن اسحاق حديثا واحدا مختصرا ومطولا فالامرا ذكر وان كانا حديثين صدر امرتين اهر من ازيد من ذلك فان الاول على هذا الابدان  
 بعم المقتهى بعموم وتلزمه الفاتحة فما فوقها تم استشهدها ثانيا في الحديث الثاني فكان على مراده الاول اصيل عليه ولم يستقم تخصيص  
 المقتهى بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فيلجئون الى ان اللفظ وان كان واحدا لكن الغرض مختلف وهو كما ترى فانه جسي به على انه  
 مفهوما سابقا لداصرف من الخطاب الى القبيبة ولم يقل ايضا فانه لا صلوة لمن خلف الامام بغيرها ثم اذ جاز في موضع الاستدلال  
 بالبار في بعض الافاظ وبمذمها في بعضها كما في كتاب القراءة مسله والكنز ص ٢٥٣ والسند صلواته الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب  
 بمذمها وكذا في حديث النس في كتاب القراءة ص ٥٤٠ وكذا المرسل البار بمذمها بخلاف موضع الاستدلال فلم يجزى الا بالبار وهو يبار على  
 المناثرة التي ذكرناها وكذا التعبير في الاستثنا بالفعال فقال لا تفعلوا الا بام القرآن في عامة الفاتحة حديث ابن اسحق الا في لفظه  
 في جزء القراءة من طريق احمد بن خالد الواسي وقد اخرج في كتاب القراءة من طريق احمد بعينه بلفظ بالفعل محسب وفي الاستدلال  
 بالقراءة فقال فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فاعلم هذا والله اعلم فحصل الى الآن جوا بان بل شانه  
 وهي: حديثان كانا عند عبادة مستقلا جمعها تارة وقرنها اخرى وقرنها غيره من الصحابة او حديث واحد في حديث واحد في حديث واحد  
 الاستدلال على الاخر وفي وجه الاستدلال ثلاثة وجوه شاكلها لمغايرة وشاكلها الاجتماع والاخرى وشاكلها العموم والتخصيص لطلق  
 وانه اياها وبيان وصف كائن في الفاتحة واعلم انك اذ اردت ان تجعل استدلالا فلا تجعل لاهة الفاتحة فانه يتقوى غيرا على  
 هذا لتعليق واجعله تعليلا للاقتصار عليها فيطبق حينئذ على جزئية من النفس والاشياء اي المستثنى من هذا المستثنى وهو صالح لذلك فلا  
 تسامح فيه فانه يصير الاستدلال ايضا اقرب من الالباهة وعلى هذا فلم يذكر اصل الالباهة تعليلا (والباقي على الصفحة الآتية)

(لبيبة من الصلوة الربانية فانما هي من ولاية الشارع في الاحكام وانما ذكر لا تقتصر على الفاتحة وهو غير الاباحة ومعنى فانه لا صلوة  
 آه امي لم يأت بها في القراءة ولا محتاج حينئذ الى عناية نفاها عنها فانما المناسب اذن وصف تعيينها وهو تسميتها كما ان ارد فانه  
 لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي عينا فهذا الوصف هو الموقوف على ما ذكرنا ان المراد لمن لم يأت بها في جملة القراءة لا وصف وجوبها فان  
 فيها زاد ايضا ومن جعل التعليل للاباحة فيجعلها في الاصل من ولاية الشارع وليقرب الكلام بهذا فلا تغفلوا الايام القرآن وانما اخترت  
 اباحتها فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهو ليجعلها اياها مباحة لا لكونها كذلك اصالة فانه لو كان لكان مطردا ان يكون الواجب في محل مباحا  
 لا بد في محل آخر بخلاف الاول فانه باختيار الشارع ونظيره قوله تعالى ولا تقاموا عند المسجد المحرم حتى يفتاكم فيه فان قاتلكم قاتلكم فانتم  
 قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والرمات قصاص الآية على ارتبغ التفاسير في كافي التفسير المظهر في فلا بطر وان كمالا انتهوا حرمة جاز لنا انتهاكها دسرا  
 مع العلة التي في دلالة الشارع واجازته انتهى وياتي بجزء من تحقيقه في الشارح الذي بعد هذا التحقيق لم يشج على منواله احد فباسبق من  
 الزمان كما لا يخفى على اولي الاذعان والايقان من ذوي هذا الشأن فالحديث لا يثبت منه على تسليم صحة الاباحة الفاتحة خلف الامام  
 وهي ايضا موجهة مدقوعة بقوله اذ قرأ فانصتوا لقدغ الى ان انازع القرآن ويقولون انكم خالجهنما ويقولون الا ان يكون حرام الامام وقوله  
 من كان له امام فقرأ الامام قراءة له فحديث عمران يؤيدنا بعد النظر المعن لان غشا ولسن والاستكراه هو المنازعة والمخالفة والواجب وهو  
 يتصور في السرية ايضا اذا كان يقرب الامام من يلية فان الصوت السري يسمع عند القرب والذو فخصه عموم العلة ليعم الحكم والاختصاص  
 الصلوة بالجمرة في الحديث فلا مفهوم له عندنا لعدم قولنا بمفهوم المخالفة ولان القائلين به ايضا شرطوا فيه ان لا يكون ذلك موضع قياس  
 ومفهوم موافقة امي دلالة نفس وهذا مفقود سببنا فاحتجنا بانها انا هو بقوله مالي انازع القرآن لا بما ورد في الحديث فانه من الناس من  
 القراءة سوا اركان من قول ابن شهاب او من قول ابي هريرة (قد سبق فيما قيل ان من قول ابي هريرة وهو الصواب) فان قيل لنا ان  
 لا يتصور على هذا اذا كان المقتدى بعبد الامام في السرية فانه لا تنازعة هناك ظاهر الحكم عندكم سوا في القرب والبعد قلنا قد سبق  
 ان السؤال عن اصل القراءة والاكثار وقع عليه ادقلنا ذلك بحكم طرد العلة ولو سبغ الدرسة وعدم النظر في خصوص الموارد وطرد الباطن  
 كما هو شاكلة الشرح في عامة الاحكام الشرعية كما منعم من القراءة في الجمرة اذا كان بعيدا ايضا مع انه لا تنازعة هناك اذا كان البعد  
 بعيدا بحيث لا يسمع احد بصوت الاخر اصلا ومن بهنا يستبين لك على انه لا يقول على ما يقال ان الثابت من الآية والاحاديث الصحيحة  
 القراءة عن جهر الامام ودوجب السكوت عند لا منعها في الصلوة السرية ولا منعها في الجمرة عند سكتها الامام وذلك لان المنع في السرية قد  
 ظهر من جميع ذلك على ما قررنا والقراءة في الجمرة عند السكوت ليس بشيء لان السكوت في نفسها غير ثابتة عندنا غير سكتة الاقتناع فضلا  
 عن السكوت او السكوتين الطويلتين بحيث تسحان قراءة الفاتحة فلم يسل شوتهما فانما شئت السكوت الحقيقية للتأمين او الاستراحة  
 بالنفس لا يتصور فيها قراءة ام القرآن كذا في ص ٤٤ من التفسير على مسند الامام وقد تقدم من فتاوى المحافظ ابن تيمية انه لا يوجب  
 السكوت للامام ليقرا الا الاموم عند جاهه العلماء وقال بعد التوزيع كما فعلتم انه بدعة اده فسقط من بهنا ما في الكلام وجز القراءة والتعليق  
 المعنى وحواشي الشاشي الابصارية من اثبات القراءة خلف الامام في سكتة وكذا سقط ما في الروضة النذية ويدرر الابل وعرش  
 المجادي ودليل الطالب هدية المهدي وغيره من كتب فان قيل في جزر القراءة صلا قال شعبة نقلت لقادة كانه كرهه فقال لو كره  
 لنبى عنه اهدوني ابى داود وقال ابو الوليد في حديثه قال شعبة نقلت لقادة ليس قول سعيد النعمان قال ذاك اذا جهر بها  
 وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقادة كانه كرهه قال لو كرهه نبي عنه اهد فقلت قد نهي عنه كما رواه البيهقي في ص ١٠٠ من كتاب القراءة  
 من حديث محمد بن عمرو بن محمد بن عبد الرحمن بن لو بان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر  
 فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه اهد وقد تقدم البحث فيه فتذكره فان نهي في ترك القراءة واشياء الكراهية بالقراءة  
 خلفه وسبق الكلام في اسنادة وله شواهد من المسائل وقال في ص ١٠٠ من بذل المجهود مجيبا عنه بقوله وانت تعلم ان تخصيص عموم اللفظ  
 من غير تخصيص بل الحديث رواه بدل على خلافه فقال صاحب عون المعبود قال انصت على قول سعيد بن المسيب يشتمل الصلوة الجمرة  
 والسرية وفي حديث عمران ان الرجل قرأ في صلوة الظهر خلف النبي صلى الله عليه وسلم يسبح اسم ربك الا على نفي الظاهر قول سعيد بن جعفر  
 حديث عمران هذا معنى قول شعبة غلط ظاهر ان قول سعيد بن المسيب كما ان يشتمل الصلوة الجمرة والسرية كذلك حديث عمران يدل  
 على كراهية القراءة خلف الامام في السرية والجمرة فلا مخالفة بينهما اصلا فليس معنى قول شعبة الا ما قلنا ان شعبة حين سمع هذه الرواية عن  
 قتادة وكانت صريحة في النهي عن القراءة في السرية والجمرة سال عنه اناك تقرأ في السرية مع ان شجك ابن المسيب امر بالانصاف  
 مطلقا سوا كانت الصلوة سرية او جهرية فكيف تخالف فتاوى قتادة ان الامر بالانصاف منه مخصوص بما اذا جهر الامام واما اذا جهر  
 فلا يجزم بالانصاف وبهذا نقل الشيخ محمد يحيى عن شيخه مولانا رشيد احمد الجبوري وحاصل قول شعبة الاخران لفظ الحديث يدل على ان  
 عليه سلم كره القراءة خلفه فاما فتاوى ان لم يكرهه لانه لو كرهها لنبى عنه وانت تعلم ان التقي على علة الحكم وهي المخالفة بتخصيص على الحكم وان  
 لم يعبر به مع ان قول قتادة هذا مخالفة بقوله الاول فانه يدل على الكراهية عند الجهر ثابت عنده وهذا معنى الكراهية مطلقا فلو كان المسرد  
 الاكثار عن النهي والصريح فلا يلزم ان يكون صريحا وان كان المراد الاكثار عن النهي والكراهية مطلقا فهو غلط لانه موجود كما في شعبة  
 بتخصيص العلة وعلى كل حال قول قتادة في نفي الكراهية غير موجه وقد ورد النهي من قراءة خلف الامام مراعاة في حديث جملج بن اوطاة  
 كما سبق فيما قبل وبالجملة حديث عمران دليل على نفي القراءة خلف الامام في الجمرة جوا وقطعا وفي السرية قلنا لوقوع الاختلاف فيه و  
 قوله انكم قرأ خلفي بالعنف والسؤال دليل الكراهية وقد علمت ان بعضكم خالجهنما اولم يكن كرها لم يقل هكذا ومع ذلك فهو غير فتاوى يكون حجة  
 على مجتهد آخر والقرآن يحكم بان اذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا (والباقي على الصلوة الآتية)

لغيره من الصفة السابقة) والحديث ينطق اذا قرأنا نصدا وما انازع القرآن وان بعظمها فليجئها وخلف على القرآن ومن كان له  
 امامة في الامام لقرآن وغيره من النصوص فانهم والحديث السابق ما رواه الزبيري في مشناه عن ابن مسعود رضى الله عنه على ما في ١٥٥  
 من جهر التثنية قال ثنا محمد بن بشر وعمر بن علي قال ثنا ابو احمد تايونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاوصم عن عبد الله قال كانا يقولون  
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلفتم على القرآن احد قال العلامة ابن الترمذي في هذا سند جيد وقال الشيخ النيموي في صحيحه من آتاه  
 الحسن ورواه الطحاوي والطبراني في اسناده حسن انه وهو في نسخة من شرح معاني الآثار للطحاوي كذا حدثننا ابو بكر قال ثنا ابو احمد محمد  
 ابن عبد الله بن النعمان قال ثنا تايونس بن ابي اسحق باسناد مثله وقال خلفتم على القراءة احد قال النيموي في التعليق الحسن الوالاوصم صوت  
 بن مالك بن فضالة قال صاحب الكفاية في المالك سمع اياه ورواه ابن مسعود ورواه موسى بن ابي عمير عن الحسن البصري والواوصم وعطار بن  
 السائب وقال الحافظ في التقریب ثقة احد قال الحافظ النيسابوري في صحيحه من مجمع الزوائد رواه احمد والبيهقي واليزيد بن ابي  
 رجال الصحيح انه وفيه فقال خلفتم على القرآن احد ورواه الدررقي في نسخة من سنة وقال في التعليق المعنى اسناده حسن انه وسند  
 الدررقي في نسخة من سنة وقال في التعليق المعنى اسناده حسن انه وسند  
 ولعل في نسخة من الرازي في السند وهو عن ابي اسحق كما لا يخفى وفيه زيادة في جهره في رواية الطحاوي واليزيد بن ابي اسحق  
 كما هو ظاهر وليس فيه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد منه بل عليه قول خلفتم على القرآن كما لا يخفى وهذه الزيادة رواه البخاري في صحيحه  
 من جهر القراءة حدثننا محمد بن ابي اسحق قال ثنا محمد بن ابي اسحق قال ثنا تايونس بن ابي اسحق عن ابي الاوصم عن عبد الله قال  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لقرآن كما نوا يقولون القرآن فمجدون به خلفتم على القرآن وكنا نعلم في الصلوة فقبل لنا ان في الصلوة لشكلا  
 انه ولعل زيادة قوله فمجدون به من جهة الرازي بحسب فهم وهو في كتاب القراءة للبيهقي ايضا كما ذكره شيخ الحديث في نسخة من فصل  
 الخطاب في التخليل على قرآن الامام وقراءة ليس مجودان كان بقراءة سرية بهمس او بغيره من كيف وقد قال خلفتم على القرآن فهو  
 عام شامل لكل صلوة جهرية كانت او سرية بالجهر او بالسرة بمعنى ان معنى النبي لا يتوقف على وجود لفظه النبي صراحا بل بمعنى وجوده  
 بطريق الاشارة على وجه الطعن والتعريض فاني في نسخة من امام الكلام نقلنا عن الاستاذ كارلان عبد البر ساقط فان الاسرار  
 بالقراءة قد يؤدي الى التخليل هذا علما ان النبي عن الجهر من هو داين وجوب الفاتحة خلف الامام قال شيخ الحديث واما ما عند الدررقي  
 نسخة من عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرآن كما نوا يقولون القرآن فمجدون به خلفتم على القرآن احد ومثله في كتاب  
 القراءة وجزءها من غير شي ازيد على ان كان سبب العلم به سبب الاطلاع ولعله لم يقع السؤال عن اصل القراءة ووجودها الاذليتا  
 بجهر فقال خلفتم على القرآن وكان واقعة اخرى لم يقع السؤال فيها عن وجود القراءة ولو كانت هذه الواقعة ايضا فان الوجوب  
 فيه وان هذا الجهر ما عند ابن جرير من طريق السدي الكبير عن ابن مسعود قال كنا لقوم في الصلوة فيعظم ويسار الرجل صاحب  
 يجره ويردون عليه اذا سلم حتى انيت اناسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير دعلي آه كذا في نسخة الدر المنثور من  
 قوله تعالى وقوم الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجهر فيك عليه كحديث ابي سعيد عند ابي داود وغيره قال  
 اختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فمجدون بالقراءة فاشف استرقا الا ان كل مناج رب فلا يؤذن بعظم بعضها لا يرفع  
 بعظم على بعض في القراءة او قال في الصلوة احد وقد من حديث البيهقي عن ابن عمر في شرح المنتقى وفيه من حديث ابي هريرة  
 عند احمد واليزيد ان عبد الله بن حذافة قال صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمنى واسمع ركبك قال العراقي  
 واسناده صحيح انه وهو عند ابن نصر والبيهقي ايضا وابن النضر في شرحه واذ قرأنا فالصوت من هذا من حديث ابي بن كعب عن ابي  
 الدررقي ورواه في الاستماع للخطبة والالفاظ لها عند ابن ماجه قال في الكنتروهي وهو صحيح ومعلوم ان الالفاظ باب واحد في  
 ان لفظ عند الاكثر كقولنا يقولون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الجهر وفي الكنتروهي فاستنكر القوم رفع صوت اى حين دخل رجل  
 في الصف فقال الله اكبر كبير آه فلم يكونوا يعرفون رفع الصوت اما في حديث عبادة ورائس ورجل من الصحابة ورواه في هريرة فالسؤال  
 عن اصلها فقبل قال فيها لعلمك تجهرون خلف امامكم او قال حين الارشاد لا تجهروا على الامام انما ورد الا انكار فيها على المنازعة وليس  
 مساوقا للجهر ويحتمل في انه كره المنازعة ليعينها كما فهم بعض الصحابة او القراءة لظننها كما فهم بعض آخرون كما بن مسعود وغيره  
 وبينها فرق لا يخفى فايد اوتاد الجهر او ما فوق الفاتحة لا تشر له في طريق حديث عبادة ولا في الاحاديث انما هو عهد ذمهم لهم في دعوى  
 الفاتحة على المقدمي قبل ان يثبت لا تشر في الخارج وانما كان الاكثار على القراءة لا على سبب الاطلاع وحسب لا تصرفارة التهديد  
 احد وبالجملة الجهر لا يفيد الخالف وان كان في اصل الرواية ولا يكون من الرازي تأمل في كتابي وفي الباب الاحاديث المرسله وسئل  
 النشاء الله تعالى وفي الباب آثار الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وقد مضى بندها وسيا في البحث في طرق حديث من كان الامام  
 آه في كتاب الآثار النشاء الله تعالى واما الآثار فمنها ما رواه مالك في نسخة من المؤطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل بل يقرأ  
 احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فمجد قراءة الامام واذا صلى بعده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف  
 الامام احد قال النيموي في صحيحه من آثار السنن رواه مالك في المؤطا واسناده صحيح احد قلت سيما وكلمة اذا جواب ابن عمر  
 كما يدل على المنع للمفتدى في كل صلوة جهرية كانت او سرية فجد على الجهرية كما في نسخة من امام الكلام غير موجبه كما لا يخفى ولم يثبت عن  
 ابن عمر انه كان يقرأ خلف الامام في السرية وانما (والباقي على الصفحة الآتية)

عه قوله على القرآن بحيث ان يكون على حرف جرد على لفظ القرآن او القراءة وهو مجرد به ويكفي ان يكون القرآن منصوبا بقوله خلفتم وقوله  
 على جرد مجرد الجهر يار المتكلم تدبر وانما ظاهر انها طريقا من مستقلتان فانهم ولا لعل ١٢

(بقية من الصفح السابقة) حتى قيل، اشره المذكور على الجهره وما نسب اليه من الاشتباه بين ابن عمرو بن مروان والواديين معا ومن  
الفرق تأمل ولو سلم فلا يدل فعله على الوجوب وهو المقصود الاصل في الباب بل ولا على الاستحباب ولعل من الذين يقرؤن مرفوع خلف الامام  
في السريه وفي الركعتين الاخرتين من الجهرية وينزونها اخرى ولا يقرؤن اصلا فهم كانوا على الاباحه ولا يرونها حكما مشروعا موكدا  
الاباحه اذا عارضها المنع او ما في حكم المنع طارت وصارت كأن لم تكن كما لا يخفى على اولي النهي قال الرزقاني في صلبه من شرح الموا  
قال ابن عبد البر هذا لا يري القراءة في سر الامام ولا في جهره ولكن ما لك تعيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من  
المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جبره عن الزهري عن سالم بن ابن عمر كان ينفذ للامام فيما جهر به ولا يقرأ معه  
دهوي يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه احد قلت هو مفهوم مخالف لاسيما لما عرفت من بيان القراءة فيما  
اسر به الامام ولا يصح الاستدلال بالسكوت على البيان في موضع البيان كما هو ظاهر على اهل التبيين قال البخاري في صلبه من جز  
القراءة فان اصح فقال اذا ادرك الركوع جازت لكما اجزأته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات قيل لانا اجاز زيد بن ثابت و  
ابن عمر الذين لم يروا القراءة خلف الامام فاما من روى القراءة الخ فعهده البخاري من الذين لا يروون القراءة خلف الامام  
في شي من الصلوات كما لا يخفى وما في صلبه من جز القراءة بعد ذلك والاشارة المذكورة اخبره الامام محمد بن وهب من الموطأ وضمن  
من كتاب الحج كما تقدم وليس عبارة الحج قيل لهم فهو لا كانوا منكم اعلم وادخل ام عبد الله بن عمرو جابر بن عبد الله قالوا بل عبد الله و  
جابر قيل لهم فقد اخبرنا نبيكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل بل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام  
فحسب قراءة الامام زاد يحيى بن يحيى عن مالك اذا صلى احدكم فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام احد فهو كما نص على انه لا يقرأ  
في شي من الصلوات يدل على العموم ما اخبره محمد بن وهب من الموطأ واصل من الحج بطرق مختلفة عنه منها ما سبق ومنها ما قال اخبرنا  
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كقراءة ايه وهذا السند على  
من الاصل قال احمد بن صالح قال عبيد الله احب الي من مالك في نافع كما في تذكرة الحفاظ للذهبي فقد افاض اللكنوي في التعليق المحرر  
وهو من اجلة الثقات والكفاية وحسب يدل على القراءة خلف الامام زيادة وما يكون زائدا عنها لا يدل على كونه مستمرا خلفه  
عن كونه سنة او واجبا ويجوز الكلام في معنى الكفاية فيما بعد التشار المشرفي وقد اخبره الطحاوي في موطأ من شرح معاني الآثار  
فقال حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما كحدثه عن نافع بمثل ما في الموطأين ومنها ما اخبره محمد بن وهب من الموطأ واصل من الحج  
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله السعدي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام بعد ذلك  
ان السندان صحيحان كونهما جالها ثقات اشبات واخره الطحاوي في موطأ من كتابه من وجه اخر حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابي قال ثنا  
شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كيفك قراءة الامام ايه ومنها ما اخبره محمد بن وهب من الموطأ واصل من الحج  
اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت الفاسم بن محمد عن ذلك فقال ان  
شركت فقد نزلت كما سئلتهم وان قرأت فقد قرأه ناس يفتدي بهم وكان الفاسم ممن لا يقرأ ايه واسامة بن زيد المدني مختلف  
فيه كما في التهذيب والميزان والتقريب وفيه حدودهم ايه وفي الميزان قال يحيى بن معين ثقة وقال ابن عدى لا بأس به وروى في  
عباس واهم بن ابي مريم عن يحيى ثقة زاد ابن ابي مريم عن حمزة ايه فلو سلم عد حجة فلا يزال عن كونه حسنا ولو سلم ضعف استناده فهو  
يقوى بطرق اخرى ويكون معاضدا لها وما قيل ان يدل على الكفاية والاحكام على المنع والنهي سياتي الجواب عنه في تقرير حديث جابر  
في المتن التشار المشرفي واخرج منها والنص على المقصود ما اخبره الطحاوي في موطأ من كتابه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب  
قال اخبرني حمزة بن شريك عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم ان سأل عبد الله بن عمرو جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت فقالوا لا والله  
خلف الامام في شي من الصلوات ايه قال اليموي في موطأ من كتابه السنن استناده صحيح ايه وقال الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا  
ابن وهب قال اخبرني حمزة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله بن عمر ذكر الحديث مثل ذلك ايه فهذا الاثر الثابت  
وقد نوهوا لا يمكن حمل على الجهرية او الصلوة الجهرية بل هو في عام شامل لكل من الجهرية والسريه فان الشيباني ذكره وقعت في  
جز النهي والنهي ومن الصلوات بالجمع لبيان الشيباني لقولهم لا تقرأ خلف الامام في شي من الصلوة فاشترطه الرزاق انه لا يقرأ فيما قيل  
سألت وما انا في ذلك وهو محتمل وهذا المعنى فلا تعارض بينها تأمل حتى التأمل ولعل مولف تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الامام  
لم يبره الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما والامام يقل ما قال في موطأ من رسالته كما سياتي جوابه التشار المشرفي واما ما رواه الطحاوي  
عن جابر قال سمعت عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم واخرج عنه ايضا انه قال صليت مع ابن عمر  
الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام كما في موطأ من التعليق المحرر وقال هذا دل على مري على انه ممن يري القراءة في السريه وروى  
الجهرية الخ فقيه عندي ان الاشتباه وقع فيه كيف وقد تقدم من البخاري ان ابن عمر ممن لا يري القراءة خلف الامام وقد نقل الفاضل  
المذكور فيه عن دراية الحافظ ابن حجر انما ثبت ذلك اي المنع عن ابن عمر جابر بن زيد بن ثابت و ابن مسعود وجابر بن سمير وعمر  
ابن عباس وعلى ايه فقيه التهذيب ان ابن عمر بن الخطاب من ماني القراءة خلف الامام ورواه في الآثار المارة بل المراد عبد الله بن عمر  
ابن العاص وقد طالعت شرح المعاني الآثار للطحاوي فقيه من موطأ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن  
مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو (الواد) يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال  
ثنا شعبة عن حمزة بن عاصم قال سمعت مجاهد يقول صليت مع عبد الله بن عمرو (الواد) الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام ايه فقيه  
الاسامة بن زيد بن عمرو بن العاص وهو ممن يري القراءة خلف الامام في السريه وليس هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه فان من المانعين فالتيسر على الناقلين واستقوا الواو في النقل ومجاهد يروي عن ابن عمر بن العاص ايضا (والباقي على الصفة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) كما في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه من التهذيب والاشترى من جزير البهامي وغيره  
 ايضا ابن عمرو بن ابي ابي وقال حدثنا محمد بن ابي ثناء البخاري قال وقال ثنا ابن مبيد ثنا اسرائيل قال ثنا حسين بن مجاهد سمعت علي بن عمرو  
 يقرأ خلف الامام اهدوني مستد من جزير القرأة قال البخاري وكانت عاتكة تقول ذلك وقال علي بن عبد الله انما اجاز ادراك الركوع  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القرأة خلف الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وفي صحت من الجزير  
 يذكر عن علي وعبد الله بن عمرو والي سعيد الحذري وعدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك انه فقيه تخرج ان ابن عمر بن الخطاب  
 من التابعين وابن عمرو بن العاص من غير بنين وكيف يصح ان يقال ان ابن عمر بن الخطاب كان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر  
 بل هذا التخليط وتلبس بالقرنة الاجوي من الطحاوي على ذلك انه قال بعد اخراج الاثر المذكور جميعا عنه قيل له وقد روى هذا  
 عن ذكرتم وقد روى عن غيرهم بخلاف ذلك انه تم اخراج المنع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثلاث طرق الاثر المذكور  
 من قبل فعمل من هذا انه ادخل ابن عمر بن الخطاب في الخبر ولو كان عنده من الجوزين لم يدخل في خبر الجوزين ولم يقل هكذا وقد روى عن  
 غيرهم بخلاف ذلك بل قال وقد روى عن ابن عمر خلافت ذلك ايضا ولم يزد لفظه الغير كما لا يخفى فعنده بينهما فرق فبنيته الترخيب عن ابن  
 عمر بن الخطاب الاجازة والقرأة خلف الامام الى الامام الطحاوي غلط لا رية فيه وفي ١٥٥ من الجوهر النقي وهو في ص ١٢٢ من  
 سنن البيهقي ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر قال من صلى وراء الامام كفاه قرأة الامام ثم قال هذا هو الصحيح من قوله وقد روى عنه بخلاف  
 ثم ذكر بسنده انه سئل عن القرأة خلف الامام فقال اني لاسمعي من رب هذه البيعة ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن قلت  
 المشهور عنه عدم وجوب القرأة خلف الامام وقد ذكر البيهقي بعد هذا من طريقين عن ما يدل على ذلك وروى عبد الرزق في مصنفه  
 عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن ابن سيرين  
 سالت ابن عمر قال مع الامام قال انك لفتح البطن كيفيك قرأة الامام وروى ايضا نادا وروى عن زيد بن عيسى عن زيد  
 ابن اسلم ان ابن عمر كان يتهي عن القرأة خلف الامام انتهى وفي ١٥٤ من سنن البيهقي تصريح بذلك حيث قال فقال مجاهد سمعت  
 عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم اه فلا عطر بعد العرس وثبت ان ابن عمر التمس  
 يا بن عمرو بن العاص فان ابن عمر بن الخطاب من التابعين عن القرأة خلف الامام على الاطلاق فان قلت قال البيهقي ومنهم عبد الله  
 ابن عمر بن الخطاب قد مضت رواية الى الاثر الصنعى عن ابى العالية عن ابن عمر اه وهو في ص ١٤٤ من السنن قلت في ص ١٥٤ من  
 الجوهر النقي وهو في ص ١٤٤ من السنن ثم ذكر البيهقي ان ابن عمر روى عن القرأة خلف الامام قلت قد قدمنا في الباب السابق  
 ان المشهور خلافت هذا اه غير انه صرح في ان ابن عمر قال بعدم القرأة خلف الامام في الجهرية والسرية جميعا وقد نقل احكامنا العيني  
 في ص ١٤٤ من العدة عن معان الآثار الاثر المذكور وفيه سمعت عبد الله بن عمرو اه بالواد وهو ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى  
 قلت قال البخاري في ص ١٢٢ من الجزير ونقله عن مؤلف تحقيق الكلام مشروفا قال ثنا ابو نعيم حدثت الشرب ابى الحسن  
 حدثنا ابو العالية فسالت ابن عمر قلت اقرار في الصلوة قال اني لاسمعي من رب هذه البيعة (البيت) ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها  
 بام القرآن اه قلت اوله ان فيه الحسن بن ابى الحسن البصرى متكلم فيه قال الاذى منكر الحديث كما في ص ١٤٤ من اللسان وروى  
 من التهذيب شيخ البخاري الوشم ان كان من ابن عمر الطحان الكوفي فقد قال فيه البخاري والنسائي متردك الحديث وقال يحيى  
 ابن معين بالكوفة . . . والنهي و من ابن عمرو كما في ص ١٥٤ من التهذيب والبخاري روى عن في خلق افعال العباد كما فيه ايضا  
 ان كان الفصل بين وكين فهو ثقة ولو سلم ان الاسناد صحيح فليس في الاثر ما يفيد المخالف فانه ليس فيه انه سأل عن القرأة خلف الامام  
 بل قال اقرأ في الصلوة فقال اني لاسمعي من الله تعالى ان اصلي صلوة ولا اقرأ فيها شيئا من القرآن وهو عندنا ايضا معقول  
 فان كل صلوة لا يقرأ فيها القرآن كانت باطلا فان القرأة فرض والظاهر ان السؤال والجواب دونه في حق المنفرد لاني المقدمي والفقير  
 كيف لا وهو يتهي عن القرأة خلف الامام كما ثبت عنه باسناد صحيح وقد اقره البخاري وغيره كما عرفت والقرية عليه قوله لو بام القرآن  
 ان هذا القول في حق المنفرد والامام فانه قال انه قرأة الامام فكيف هي صلوة فيها قرآن كما لا يخفى ولا يجوز ان علي فولد علي صلوة الجاهل  
 التحقيق لم يعم انظر في معنى الاثر وكذا البخاري بل سر ذلك كثر التردد والادل لا يقع الهول والفرح في قلوب الناس بكثرة الدلائل مشروفا  
 على وجوب القرأة خلف الامام لاسيما القاتحة ودور معاوية والبخاري روى ايضا عن ابى نعيم عبد الرحمن بن ابى الكوفي في التام  
 وهو ايضا ضيفه كذاب كما في ص ١٥٤ من التهذيب والعجب من مؤلف التحقيق انه كيف ادرو حديث عبد الرزاق في الاعتقاد و  
 الاستشهاد وهو يراجل عنه فنقل من كثر العال من صلى مكنوتة واسمته فليقرأ بام القرآن وقرآن معها فان انتهى الى ام لقرآن  
 اجزاء ومن كان مع الامام فليقرأ قبله واذا سكت ومن صلى صلوة لم يقرأ فيها في خداج ثلثا عهد الرزاق عن ابن عمر وحسن اه  
 في ص ١٤٤ من الفصل قال شيخ الحديث متى مات في الاحاديث ترمى انها جعلت الصلوة عند انتفاؤ القرأة خداجا لا منفية وبحديث ابى  
 هريرة عند سلم وغيره وعن عائشة ابن ابي شيبة واحمد وغيرهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ  
 فيها بام القرآن في خداج اه وعن عبد الله بن عمرو عند احمد في جزير القرأة وكذا بهاد عند ابن ماجه والباقي على الصفة الآتية

وهو في ص ١٤٤ من التهذيب كذا في ص ١٤٤ من الفصل في الفرق بين الواو والقار عن ابى العالية البراء ان عبد الله بن صفوان قال ما ر  
 عريا ابا عبد الرحمن اني قد صلوة تقرأ قال اني لاسمعي من رب هذه البيعة ان اركل ركعتين لا اقرأ فيها بام الكتاب فزاد وقال نصا  
 اه وفيه عن ابى العالية قال سالت اوسل عن ابن عمر اني كل صلوة قرأة فقال اني لاسمعي من رب هذه البيعة ان اصلي صلوة لا  
 اقرأ فيها بام الكتاب وما يتراه قال شيخ الحديث فسوى بين اللقطين وبين القاتحة والسورة اه ١٢



(بقية من الصفحة السابقة) فقال احمد بن حنبل عن انس ليس بثقة وقال الأجرى عن ابى داود وغيره وقال ابن خزيمة عن ابن مولى  
ليس بذلك وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم لا يكتب منه شيئا وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة متروك الحديث وقال ابن  
الجوزي في خطه وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات للجوزي الاتجا به وقال المدائني ضعيف وقال الأزدي متروك احمد كما في ٢٤٥  
من التهذيب خلا لثلاثة ضعيف لا يعارض باصح عن ابن عمر عن النبي عن القراءة خلف الامام وعدم فعله بما خلفه من غيره كما قال القاسم بن محمد  
ولو كان مثل هذا الرادى في استدلال الخفية لصاحوا باجمعهم ورواهم بأسبب جميعا ومع هذه الاقوال في اليكاف لا يتبع قول ابن سعد لثقة  
النسائي كما هو ظاهر على ما هو من الحديث وتناصح ضعف الاستدلال لثقة لثقة المثنى روى الجوزي عن ابى الاثر قال سئل ابن  
عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاسيبي من رب هذه البيعة الحديث ورواه كبس بن الحسن بن ابى الاثر الضعيف عن ابى العالىة  
البراءة فذكره وفيها ان عبد الله بن صفوان قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن اني كل صلوة تقرأ قال اني لاسيبي من رب هذه البيعة ان  
ركع ركعتين لا اقرأ فيها بام القرآن فزاد الاقوال فصاعدا ورواه الجوزي عن ابى الاثر عن ابى العالىة نحوه ايضا كما في صلوات ابن  
السنين الكبرى ورواه البخاري في الجزء من طريق الحسن بن ابى الحسن عن ابى العالىة فسالت ابن عمر عنك اقرأ في الصلوة قال اني  
لاسيبي من رب هذا البيت ان اصلى صلوة لا اقرأ فيها بام الكتاب انه ورواه من طريق ابى جعفر عن اليكاف سئل ابن عمر عن القراءة  
خلف الامام فقال ما كنا نؤبرون بالاسان يقرأ لثقة الكتاب في نفسه انه في الاختلاف الفاضل في المتن يرشدك الى ان الرادى  
لم يفسط حتى الضبط ولم يخطه حق الحفظ ولم يتقنه حق الاتقان في الرواية سمي المحفظ وصاحب الغلط والخلط والضحا والافتقار  
في الاسناد وضعف الاختلاف وغيره علاوة على ذلك وثالثا هذى هذا القول لابن عمرو بن العاص والرادى استعمل فيه ابى ابن عمر  
ابن الخطاب ومذهب الاول القراءة خلف الامام ومذهب الثاني عدمها وهو محقق عند البخاري والبيهقي والمافظ ابن حجر وغيرهم كما عرفت  
وربما لو سلم هذا كله فثابت ما في الباب ثبوت الاباح في السرية على ما ذهب اليه البيهقي وغيره والمقصود من هذا اعلاؤه لو ثبت العموم لثبتت  
به الاباحة المرجوحة كون مذهب عدم القراءة خلف الامام كما سبق والاصل ان الرواية المتعقبات في ذلك آثارها لم تكن في الاثر خلف الامام  
بل زياد من عند انفسهم اختلار لما في ادبائهم واذ بان شيوخهم من القراءة خلف الامام الاثرى ان البخاري في جزئه والبيهقي في كتاب  
القراءة والسنن الكبرى ومن هذا عدم محزون الاثار التي لو افق ادنى موافقة لختار انهم تاركين لما عليه غيرهم من عدم القراءة خلف  
الامام سواء كان في ذكر القراءة خلف الامام او لا فهذا السبي ذمى لا وجود في الخارج تايل فالماصل ان ابن عمر لم يثبت عدم القراءة خلف  
الامام سرية كانت الصلوة او غيرية بل ثبت خلافها وهو مقتضى الجزميات آثار النبي صلى الله عليه وسلم معني عاداته فكيف يلقى بشاذ ان  
يسترك القراءة خلف الامام ولو كان في الهجرة على زعم الخالف وهي ركن من الاركان في اعتقاد الخالف وابى عمر يجهل عنه ولا يقرأ و  
ما هذا الا ان ثبت عدمها ولم يرد حديث قراءة الفاتحة خلف الامام كما رواه عبادة والزهري وغيرهما على زعمهم كما روى حديث رفع  
اليدين في الصلوة فتدبر فانه وجه مستعمل في ترك القراءة خلف الامام وجهه لا حاجة الى ما في التعليق المحجود امكان الجمع فانه يهين  
على التثبت ولم يثبت بعد هذا وكفى على البصيرة فانك لا تجد اثر ابن عمر بهذا التفصيل في كتاب آخر غير هذا الكتاب فاحفظه  
ومنها ما رواه مالك في من من الموطأ ومن طريق الامام محمد بن جرير في من من الموطأ وصنف من الحج اخبارنا مالك عن ابى نعيم  
ابن كيسان ان سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصلى الا دراء الامام انه قال اليموي في صلوة  
من آثار السنن اسناده صحيح انه قال الزرقاني في من من الموطأ من شرح الموطأ قال احمد بن حنبل في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه  
لمن لم يقرأ بها لثقة الكتاب على ان كان وحده نقل الترمذي يعني او كان اماما لان الاستئذان رعايا العموم وقال ابو عبد الله  
هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه ورواه الترمذي من طريق معن بن مالك بن موقوفه وقال حسن صحيح انه قلت  
رواه الطحاوي ايضا في من من الموطأ من شرح معاني الآثار مرفوعا وموقوفه والموقوف حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالك بن عمار حدثنا  
وهيب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه وروى عنه من المدونة الكبرى واخرجه احمد ايضا في سننه كما  
في من من من بعض الجواشي على المنية عن جابر يفظ قال لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة الا دراء الامام انه ورواه في الهجرة  
والسرية وقد سبق في بحث اثر ابن عمر ان جابر كان يهني عنها ويقول لا قراءة خلف الامام في شبي من الصلوات انه وقان البيهقي في ذلك من  
السنن الكبرى والمخوف في هذا الباب من جابر ما خبرنا ابو احمد المهرجاني انما ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العدي ثنا ابن بكير ثنا  
مالك عن ابى نعيم وهيب بن كيسان ان سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصلى الا دراء الامام هذا هو الصحيح  
جابر بن مرفوعه انه وروى هذا الحديث عن جابر مرفوعا ايضا كما في السلماني والبيهقي والمدائني وغيره قال البيهقي وقد رفته يحيى  
ابن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذاك مما لا يكمل رويته على طريق الاحتجاج به انه انظر كيف حكم بعدم الخلة لكونه مخالفا لمذهبهم وقد قال  
في الخلافيات كما في الجوهري المعنى قلت ذكر البيهقي في الخلافيات انه روى عن سمعيل بن موسى السدي ايضا عن مالك مرفوعا وسامعيل صدوق  
وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي احمد الناس ورواه عن زنا المروا عليه الغلو في التشيع انه فلا قل من ان يكون حديثه  
صناديقه من شيوع البخاري في خلق افعال الصادق والي داود والتزمي وابن ماجه كما في ٣٤٣ من التهذيب قال ابن ابي حاتم سالت  
ابى عنه فقال صدوق وقال مطين كان صدوقا وقال النسائي ليس به باس وقال ابن حبان في الثقات يخفى وقال ابن عدي وسئل عن  
مالك حديثين وقرئ من شريك باحاديث وانما المروا عليه الغلو في التشيع قلت ولم ار في نسخة ابن حبان قوله يخفى قال الاجري عن ابى  
داود صدوق في الحديث وكان يتشيع انه وهو من رجال السنن الا النسائي (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ولعله كان من الذين يقولون في السرية جينا ومتركون فيها حينما ١٨

(بقية من الصفحة السابقة) واما يحيى بن سلام فقد حدث بالفرب عن سعيد بن ابي هريرة وماك وجاءه ضعف الدار فلفى وقال ابن عدي  
 كتب حديثه مع ضعف روى عنه يحيى بن نصر وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال وربما اخطأ وقال سعيد بن عمرو السدي قلت لابي  
 ذرعة في يحيى بن سلام المري فقال يا اسيرها وهم وقال ابو حاتم الرازي وكان شيخا بصريا ويقع الى مصر وهو صدوق وقد اخرج له الدار  
 قطنى حديثا عن ابي بكر النيسابوري عن يحيى بن نصر في نسخة في نسخة من اللسان فيكون حديثه حكايف وقد تابعه اسمعيل بن موسى السدي عن مالك  
 في الرفع فيحصل ارقوة وسنة هذا فان قلت قال البيهقي في نسخة من السنن وقد يشبه ان يكون مذنب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الامام  
 فيما يجزى به بالتزوة دون ما لا يجزى به قلت اوله انه مخالف لمذهب امامه الشافعي فانه قائل بوجوب الفاتحة خلف الامام في المسرية والجمعة مطلقا  
 وثانيه الا ثبتت من ابن جابر على زعم البيهقي قائل بوجوب القراءة خلف الامام في المسرية والمقصود هذا وثالثه لا يراد هذا التاويل ما رواه ابن  
 ابي شيبة في مصنفه على ما في ٢٩٤ من فتح القدير عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهروا لان خافت احد رواها ما قال العلامة ابن الزكركلي  
 في مشبه ١٥ من الجوهر النقي وهو في ١٤٧ من السنن الكبرى قلت البيهقي عن جابر ان المؤمن لا يقرأ مطلقا كما صرح به البيهقي اولاده ال ابن ابي  
 شيبة في المصنف ثنا وكيع عن النعمان بن عبد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا ايضا سند صحيح متصل على  
 شرط مسلم انتهى فان قلت قال البيهقي وقد روى يزيد الفقيه عن جابر قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الا ولين بقا فحة  
 الكتاب وسورة وفي الاخرين بقا فحة الكتاب اهد ورواه ابن ماجه في صلاة من باب القراءة خلف الامام من سنة حديثنا محمد بن يحيى ثنا  
 سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعود بن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله قال في الجهر النقي وما رواه يزيد مصنف المتن اخرج البيهقي فيما مضى في باب  
 من قال تقرأ في الاخرين على الفاتحة من حديث مسعود بن يزيد الفقيه سمعت جابرا يقول يقرأ في الركعتين يعني الا ولين بقا فحة الكتاب  
 وسورة وفي الاخرين بقا فحة الكتاب الى اخره انتهى وهو في ١٤٧ من السنن الكبرى قال ابن ابي عمير بن محمد بن بشران بهذا انا ابو جعفر  
 البرزاذني ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن مسعود قال حدثني يزيد الفقيه قال سمعت جابرا بن عبد الله يقول يقرأ في الركعتين يعني  
 الا ولين بقا فحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بقا فحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقا فحة الكتاب فافوق ذلك او قال ما اشر  
 من ذلك انتهى فليس فيه ذكر خلف الامام وهو عند الطحاوي والبيهقي في كتاب القراءة كما في ٢ من انفضت وصلاته وصلاة منة و٥  
 ٥٤ من وهو في ١٤٧ من جزاء القراءة في باب القراءة في الظهر في الاربع كلها حديثنا محمود قال البخاري قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعود بن  
 يزيد الفقيه قال سمعت جابرا بن عبد الله يقول يقرأ في الركعتين الا ولين بقا فحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بقا فحة الكتاب وكنا نتحدث  
 ان لا يجزى صلوة الا بقا فحة الكتاب اهد وهو في كثر العمال مكمل بلطف عن جابر قال اما انما ققرأ في الركعتين الا ولين من الظهر والعصر بقا فحة  
 الكتاب وسورة وفي الاخرين بقا فحة الكتاب (عب) اهد وفي نسخة من نسخة القاسم دروي الطبراني في مجمع الاوسط عن جابر قال سنة  
 القراءة في الصلوة ان يقرأ في الا ولين بام القرآن وسورة وفي الاخرين بام القرآن اهد من باب يقرأ في الا ولين بقا فحة الكتاب قال  
 الحافظ البيهقي في نسخة من باب القراءة في الصلوة من مجمع الزوائد ورواه الطبراني الاوسط وفي نسخة الطبراني في نسخة من اهد من  
 ذكرها اهد هذه الروايات وطرقها كلها بتدل على قول خلف الامام مدرج ليس في اصل الرواية والذكره البخاري في جزئه كونه اهد من  
 البيهقي على انيات القراءة خلف الامام ولو سلم عدم الاضطراب فقد قال في النجاشي من صلح لعل هذا كان باجتهادهم فلما حس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم منهم وقال من كان له امام فان قرأ الامام له قرأه كما سيجي في باب اذا قرأ الامام فافعلوا اهد ونهيب جابرا بن عبد الله  
 في نسخ القراءة خلف الامام مستهزرين النجاشي والعام كما في جزئه البخاري وسنن الترمذي والطحاوي وشرح المنزقات في الجهر النقي ونيل  
 الاوطار وفتح الهامى وعدة القاري والمولين للامامين مالك ومحمد وغيرهما من كتب الحديث وشرحها وحديث جابر دروي بيان نفس  
 القراءة في صلوة الظهر والعصر ولم يستل بيان القراءة خلف الامام بل لا اثاره له على ذلك ومن ذهب الى القراءة خلف الامام تفرد في حديث  
 جابر ودخل فيه لفظ خلف الامام فهو امر ذهني وتركيب خيالي هذا وقال شيخ الحديث فاعلم ان الذي ثبت في المسئلة عن الشارع ولو لم يصح  
 ممن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا اي باتفاق كلها بعدم الصلوة ومحم من وثبت عنه لا صلوة الا بقا فحة الكتاب كما في جزاء القراءة من حديث  
 عباد بن جندب من وعينه في تحمل ان يريد وجود الصلوة سالما اعتدا ويا يلزم الوجب وغيره وهذا هو المشايخ الحديث من ابي هريرة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي ان لا صلوة الا بقا فحة الكتاب وما زاد منه الى داود وغيره ومن جابر قال كنا نتحدث بالصلوة  
 الا بقا فحة الكتاب فافوق ذلك او ان اكثر من ذلك اهد عند الطحاوي والبيهقي في كتاب القراءة وكما ما اخذ من حديثه في قصة معاذ ومياتي  
 قضى هذا اللفظ عموم الصلوة لا عموم المسلمين ويقرب من حديث ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بقا فحة الكتاب وما تيسر اهد عند ابي داود وغيره  
 لانه قد يستعمل ضمير المتكلم مع الغير في العموم الجموع لا العموم الافرادى وثبت عنه ان الصلوة خذاج لمن لم يقرأ بام القرآن اي وان قرأ  
 بغيرها و لا ارمى ثبتت عنه لقى الصلوة بانفلاها بنقط بدون عناية ما فوته ادراسة ان لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا اي فحلت من القراءة  
 و اسأ وثبت عنه الامر بالانصات في حديث الاتمام اهد وقال ان الشارع شرع الانصات في الجمعة ٥٥ كلامه وخطابه في التشرية على  
 ترك قراءة المقتدى فيها راسا الفاتحة وغيرها وسواء واجب قراءة الفاتحة ففاعة على غير المقتدى الفاتحة وغيرها وسواء ورتل الترتيل  
 بام الاستماع والانصات للقرآن ويختص بالجمعة بالفتان الامة الا لفة اياها بيجاب الفاتحة فصاعدا على غير المقتدى فقد ع من حديثه ما رواه  
 عند مسلم والنسائي وابي داود وغيرهم بدون شذوذ وعلته فيقال مع رفيع سفيان بن عيينة عند ابي داود وعبد الرحمن بن اسحق عند البخاري  
 في جزئه وهو الذي من رجال مسلم لا الدرسى الضعيف والاوزاعي وشيخه ابن ابي حمزة عند البيهقي في كتابه من طريق احمد بن حنبل  
 وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان وثنا له صالح كما في العدة ولم يذكر من خروجه وقد زعم بعضهم انه لا يدل على وجوب اصلا  
 فان لفظ فصاعدا لا يجاب ما قبله بها والتخيير فيما بعده وان شاكه اللفظ فيما في التلحيد في ربع دينار فصاعدا وليس يجيد (والله اعلم بالصواب)

(بقية من الصفحة السابقة) فان هذا اللفظ في اللغة لا تسحاب حكم ما قبله على ما بعده ان وجوباً فوجوباً وان غيره فغيره ولا بد ان ينسحب الحكم المصدر  
ايما كان او استخبا با او اباحة وتخيير بحسب المقام على كلا الجزئين وان كان حكم ما قبله هو الوجوب فلا بد ان ينسحب على ما بعده لا محالة نعم قيل  
على الاقتصار على ما قبله في بعض الصلوة كما ركبة الثالثة والرابعة لعدم وجوب السجدة في كل صلوة لصلوة لمن لم يقرأ ايام القرآن فصاعداً  
لا بد فيه ان يكون له فرق الفاتحة دخل في نفي الصلوة بانتقامها وهو في الاوليين وان لم يوجد في الاخرين فان الفاتحة في قوله فصاعداً من باب  
الاشارة فالاشارة في الشرب والاقرب فالاقرب في الصلوة ولبعثت من غير فرق بين آدم قرنا فقرنا من سنه والادلة فالاولى في فضل الموحدة في كل  
فخالف بعضهم انه يجوز الاقتصار على ما قبله والحال بعضهم ان الجمع والاشارة في ما ياتي فيما ياتي من ادلة الاقتصار في بعض الجمع في بعض وتخي كان  
الجمع فحق حكم ما قبله فثبت شرعت السجدة كالاوليين فواجبه كالفاتحة بحيث لم تكن فثبتت وقد قام حديث النبي صلى الله عليه وآله في الصحيح مخصوصاً للاخرين  
والواجب في السجدة ليس القدر المشترك المتحقق في عباد السور بان يكون المطلوب الماحض ويكون العينة ملغاة بل كل واحد واجب به لا وهو  
الاشارة في الواجب الموحدة بخلاف قوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن فان بالنظر الى القدر لا بالنظر الى البدلية وليس معنى تقطع اليد ان تقطع  
اليدين بل ينزل فقط در ربع دينار وزيادة بجمل اصلا ويقصد المجموعات بعده كما في كتاب القراءة عن ابن خزيمة مسلم وعكس الطيب وهو اقتصد  
بالعينة فقال اذا لم تقبل بوجوب الزيادة فلا يستقيم ان تقول بوجوب الفاتحة ايضا من هذا الحديث كما في المرقاة عنه وذلك لتساوي الدلالة  
ولا هذا المعنى في مادة من مواد استعمالها في الامم كما ان صيغة الجمع لا تفوق الاثنين مع ان الحكم الوارد عليه انما هو على كل فرد فانه بعد  
صاعداً للحكم عليه براسه لا باعتبار المجموع من حيث المجموع والكل الافراد لا المجموع وما وجد الواو في حديث امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب  
وما يسرد نحوه في سياق الاثبات وهو الفاتحة في حديث عباد ونحوه في سياق النفي فساد ذكره قريباً وكذا في تخصيص الحديث بغير المتقدم و  
من الادلة في المسئلة حديث ابى سعيد والى هريرة وعابره وقد رت حديث مسي الصلوة من طريق رفاعه بن رافع عن ابى داود وغيره و  
من الادلة التي تاتي في وجوب السجدة حديث جابر بن عبد الله في الصحيح واهم بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو ولا تحفظها احد وقال  
ثم سلك في الاحاديث بعد هذا المسالك اما الامم ما هو قوله ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بها شيت وقدموا اما الامم بالفاتحة عينا وترك ما  
يقى على تشاكه القرآن في اللفظ وما يقوم مقامه وهو قوله امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فهذا تعيين للفاتحة والبقية للباقي على لفظ القرا  
فاحتاج الى تعيينها باسمه عليه والابقاه احاله على اصله في القرآن وما يقوم مقامه هو قوله فما زاد وفاقه ذلك قوله فصاعداً فنقول ما تيسر  
احاله للباقي بعد الفاتحة على القرآن وادراج تحتها وسائر الفاظ بله هذا الاحاله كما في الفاظ حديث المسئلة فتدركها امرك الله واما الامم  
لا سورة كما في صحة معاذ واهم بسورتين من اوسط المفصل بالنظر الى ان الفاتحة معلومة واما الامم بقرآن بالنظر الى ان ليس عنده غير  
شيء من القرآن وهو ما في حديث مسي الصلوة من طريق رفاعه فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وبلاد وقال في المرقاة  
ص ١٥ ان الاول ان يحكى على اول الامم الذي كان يتاره على المسئلة والتيسير للشرع ونحوه في اعلام الموقعين وانه تبين هذا الصنيع لم  
استارني وجوب السجدة والرسول اذا البصر بل رمضان ولم يكن هناك في المسئلة فليس هو يوم الشك وهذا ككتابنا ان الرواية المشهورة في الايام  
المجموع في النفي والطرق اذا كانت تنتهي الى باب واحد دل على انه المورث في قوله البسوت من ابوابها ووجوب السجدة قول عند المالكية و  
المنازل وقال في الغام ص ٩٤ وهو قد يدل ان يكون الفرض على من من القراءة قرأه ام القرآن وآية واكثره وهو ما في جزم الشوايح بعده  
باستحباب السجدة فان تردد فيه كان عبادة مرفوعاً لصلوة الابن الفاتحة الكتاب وآيتين معها اه في الزوائد ص ١٤٤ وتخرج الهدية مثلاً وفيه  
الحسن بن يحيى الخشني من رجال التهذيب ضعف بعض دولقه آخره اه وقاله هذا اذا درجتا من حال العطل الى حال العطل به ههنا وان  
عدنا من حال العطل به وهو قوله فان لا صلوة لمن لم يقرأ بها على حال العطل له فلا شك ان قوله فان لا صلوة لمن لم يقرأ بها متناول لغير المتقدم  
ايضا ويحيى به ههنا لذلك وقد اقر بذلك المصنف في كتابه من حديث جابر هناك او هو من كانت الصلوة فعلا وهو غير المتقدم وهو ما هو  
بالفاتحة وما تيسر سوا ذلك ههنا ولم يذكر وسوا كان لفظ الصحيح لصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مع زيادة الاخرين فصاعداً مختصراً من حديث  
محمد بن اسحق كما ذكره في الفتح ولم يكن فانه اشار الى الزيادة ههنا حيث قال وانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها .. ألم بات ههنا في جمل القراءة ولم  
يقال لمن لم يقرأ باللفظ الصلوة ممن لم يقرأ بها اي فصاعداً حين كانت الصلوة فعلا لا يستلزم ان يجب عليه خلف الامام الا وقال و  
قد مر سابقا على ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعداً ادل على وجوب الفاتحة عينا في بعض الصلوة وعلى وجوب السجدة ايضا  
في بعضها وان هذا انما هو .. على العارض الصلوة من الاوليين وغيرهما على الاشخاص من المتقدم وغيره اذ لا دليل عليه وانه ليس معنى  
تقطيع اليد في ربع دينار فصاعداً انها تقطع في ربع فقط وفيه مع شئ يجعل الربيع هو الاصل والمداريل معناه تقطع في هذا وفي هذا وقد  
شارح في كلام النجاشي في قوله حذف عند النسبة الف التامية المقصورة خاصة فصاعداً ونحو قولهم اذا وقعت الواو طرفاً رابعاً فصاعداً  
بعد فتح قلبت يا وكاعطيت وعند الطحاوي في القراءة في الظهر والعصر والبيهقي في كتاب القراءة عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله سمعت يقول  
يقراً في امرك كقئين الاوليين بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اه وهو كما نصرت في ان للتوزيع على الركعات وقد ذكر في الخشني  
عن بعض البغداديين وكذا عن الفراني روح المعاني كون الفاتحة مضمناً معني الى في قوله تعالى مثلاً ما بعوضه فاقولها وهو متحركة جديدة بمعنى عم  
ذكره في الكشاف من تقرير فكيف بما فو قد رعاية لا اولوية الحكم فيه وكذا ذكره الرضوي عن الزجاجي في تجويد الامم بل في شرح القاموس عن  
السبيل ان الفاتحة عند الاتصال من الواو في نحو قولهم طرنا بين مكة فالمدنية ولو قال بالواو لفات المدلالة على اتصال المطر من ههنا  
الى هناك واذن لا يختلف في حديث جابر وكذا يتحدث ان لا صلوة الا بقراءة الفاتحة للكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اه وفي حديث الى  
هريرة امره ان يخرج فينادي ان لا صلوة الا بقراءة الفاتحة الكتاب فما زاد اه الى اعتبار التوزيع والتدرج في الازدياد بل يحكى الحكم  
ضربة اه فالصالح ان حديث جابر مضط المتن كما في الجوزي النقي وقوله خلف الامام بدرج فيه من المتفهمين والحديث في الاصل در وفي  
قراءة الظهر والعصر في وجوب الفاتحة والسجدة وليس له تعلق بالاشخاص من المتقدمين (والباقي على الصفحة التالية)



(بقية من الصفحة السابقة) ودين عدم صحة الاثر من قال به فتكلم بما لا يعصبه من هذا ولا تخلفت الي ما احاب عن اعتراض الانقطاع الغاضل بالسكوني  
في صفة من امام الكلام بقوله اقول بطلان هذا الاثر بخصوص الاستلزام بطلان المدعى انه فان الاثر صحيح متصل الاستناد لا انقطاع فيكمه من  
ومن ههنا سقط ما في صفة من امام الكلام من ان كثير من تلك الآثار مما لا يتحقق بسنده كاشرفين ثابت من قرأ خلف الامام خلاصة له فقد قال  
البخاري في رسالته القراءة في حق سنده ولا يعرف لهذا الاستناد سماع بعضهم من بعض ولا يتحقق مثله ودوبه السقوط ظاهر مما وصحته وقد اقر  
البخاري كما في التهذيب بان موسى بن سعد يروي عن زيد بن ثابت وعمر بن محمد حدث داود بن قيس بصرى عن القديس ودين محمد يروي عن موسى  
وهو معاصره ولفيه وحدث عنه كما سبق فكيف يتكرا اتصاله بقدر يروي داود بن قيس تحديدا عن عمر بن محمد بن موسى بن سعد من جده زيد بن ثابت  
فهو ظاهر الاتصال لا كلام في صحة واتصاله الا لكونه مخالفا لها ذهب اليه البخاري وزيد بن ثابت عند البخاري عدم القراءة خلف الامام كما صرح به  
في مواضع من جزء القراءة ولا تظن ان اعتراض البخاري قوي بسكون الغاضل للسكوني عن الجواب عنه في صفة من التعليل المحمد فان السكوني  
سبني على عدم التقدير والتدقيق والمحل على القراءة الخلة بالاستماع كما في التعليق ايضا حل الكلام على ما يروى به قائله كيف والقراءة خلف  
الامام مطلقا لا يجوز عند زيد بن ثابت فكيف ليصح هذا المحل قال في صفة من الجوهر النفي وقال صاحب التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت  
انه لا قراءة مع الامام لانها اسرو ولا يهاجره وقال البخاري في صفة من الجزر قبل له انما اجاز زيد بن ثابت ودين عمرو الذين لم يروا القراءة خلف  
الامام اصره وقال في صفة من وقال علي بن عبد الله انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف  
الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وروى الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت  
وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرنا خلف الامام في سكتي من الصلوات اصره وفي صفة من السنن الكبرى قال البيهقي وروينا عن ابى الدرود  
انه كان يرمى القراءة خلف الامام وزيد بن ثابت كان لا يراى مع الامام اصره فهذا كله ينادى باعلى نداء بان القراءة خلف الامام مطلقا ليست  
عند زيد بن ثابت وفي هذا الاثر لقراءة مطلقة واقدمت تحت النفي ثمرة تغيد العموم وتشم القاطع وغيره وان قد يرمى عنها كما عند الطحاوي قال محل على  
قراءة السورة التي بعد القاطع في الصلوة الجهرية كما صدر عن النووي في صفة من شرح مسلم حل على خلاف ذهب زيد بن ثابت كما يظهر  
من التمهيد والطحاوي وجزء القراءة وغيره من الكتب دخال عن الاجراء المفيد ومبني على الحكم الشديد والمزيد والنودي تابع في ذلك البيهقي في  
السنن الكبرى وقد اصر ما قدمنا ان قول زيد بن ثابت هذا موافق للقراءة والاحاديث الصحيحة النامة على نفي القراءة خلف الامام فكيف ليصح ان  
يقال ان قوله مخالف لها كما قاله النووي وجا في الحديث واذ قرأوا فانصتوا وادار فيه من كان له امام فقرأ الامام له قراءة وجا في الحديث  
فاثبتني الناس عن القراءة خلف الامام وجا فيه ما لي انازع القرآن وجا فيه ان يتكلموا بحسينها وغيره من الاحاديث قال المحافظ ابن تيمية في صفة من  
من الفتاوى المقصود بالجهر استماع المولىين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عند القراءة فقد امر  
ان يقرء على قوم لا يستمعون لقراءة وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع بحديثه ويطلب من لا يستمع لخطبته وهذا سفسه تنزهه عن الشريعة ولهذا يروى  
في الحديث مثل الذي يتكلم والامام يخطب مثل المحارم على اسفار ان هكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه بعد قد سبقت هذه الآثار في تقرير  
من فتاواه فتذكر ما دعوى تعيين هذا التناوب للمحل دعوى بالدليل والقراءة في سكتات الامام ايضا لم تثبت كما سبق مفصلا ذكره ايضا  
بجدى لغيا في ميدان التحقيق وكون سكوت الامام لسلم مستحبالا يكون حجة على من لا يرمى القراءة خلف الامام فالتميز بين  
الامة ليس في محله كما فصله المحافظ ابن تيمية في فتاواه وادخلنا في حديثه لاصولة لمن لم يقرأ بام القرآن وحديثه فلا تقرؤا بام القرآن  
سند او متنا ومبني ووجهه باوجه باق بعد وقد قال سفيا ن واحمد هذا من يسلم وصره كما عند الترمذي والي داود والثاني بعد تسليم حجة  
لا يدل الا على الاباحة المرجعة كما فصله شيخ الحديث في نزل الرفاق في بحث سياق حديث محمد بن اسحق والذين الوفاق والفاق فالما حصل ان  
قاله النووي ذيل هذا الاثر كالمبني على اعتقاده وزعمه ووجه القاطع خلف الامام الذي لا يسلم المتالف ومع هذا لم يثبت هو بل بالدلائل  
التي لا يكون للكلام الصريح فيها مجال وانت تعلم ان النفي والنهي في قول زيد بن ثابت مقيد بوصف الامامة حيث قال مع الامام وقال لا تقرؤا  
خلف الامام لا يكون في الصلوة الجهرية هو السرية فحيث تحقق الامام سواء كان في الجهرية او السرية تحقق منع القراءة وصدق خلفه كما لا يخفى على اولي  
النهي قالوا اثر شامل للكتبة الصلوة الجهرية والسرية فخصه باحداهما من غير دليل وخصص فلا يقبل وبهذا سقط ما قاله البيهقي في صفة من السنن  
وهو محمول على الجهر بالقراءة مع الامام اصره وقال في هذا الراجح بهذا اللفظ وفيه نظر محمول على الجهر بالقراءة وانته تعالى اعلم انه فان هذا المحل  
لمذهب زيد كما عرفت وتقول البيهقي نفسه انه كان لا يراى مع الامام كما مر نقله واقا ويلهم هذه كلها مبني على ما تركب في اذناهم من ثبوت القراءة  
خلف الامام ووجهها على المقتدى وهو ارجح لاني مرعوماهم لاني ميدان التحقيق واعلم انه وقع في كتابه بجزءه احد شاعرين محمد بن زيد بن  
موسى بن سعد لم يروى عن صاحبها عن السامع فصحوا كلمة عن وجعلها ابن الصواب حد شاعرين محمد بن زيد بن موسى بن سعد بن زيد بن كافي الوفا  
والسنن الكبرى ووقع التصحيح في جزء القراءة ايضا ففيه من صفة وروى عمرو بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام  
فلا صلوة له ولا يعرف لهذا الاستناد سماع بعضهم من بعض ولا يبيع مثله والصلوات يروي عمر بن محمد بن داود بن موسى بن سعد بكلمة  
عن ابن عمر بن موسى بن زيد بن ثابت الخ وجواب قول البخاري قد عرفت ورواه البيهقي صفة من السنن الكبرى اخبرنا محمد بن عبد الله المحافظ محمد  
ابن موسى بن الفضل قالنا ابى العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيا ن عن عمر بن محمد بن موسى بن سعد بن  
ابن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت قال من قرأ وراء الامام فلا صلوة وقد خالفه عبد الله بن الوليد العدني فخر واه من سفيا ن عن عمر  
بن محمد بن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت في اسناده اصره ثم ذكر ما قال البخاري في جزر في حق اسناده وفي نسخة المدرسية للسنن كما في  
الحاشية ورواه داود بن قيس وعبد الله بن داود وعمر بن محمد بن موسى بن سعد بن زيد بن كافي الوفا ورواه السبعة وسليمان ابن ابي زيد  
ابن ثابت ورواه عن ابيه زيد بن ثابت وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات كما في صفة من التهذيب واهه آخر سعد بن زيد بن ثابت الفصاحي  
يمكن ان يكون رواه موسى بن سعد بن كليم عن ابيه وعن جده زيد بن كليم عن ابيه ايضا (والباقي على الصفحة اللاحقة)

(بقيت من الصفحة السابقة) وفي الحج التصریح بالجهد والاهل ان الصحيح ما رواه عبد الله بن الوليد بن سفيان بن داود عن قيس بن عبد الله  
 بن داود عن عمرو بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والتقدم في مثل هذا جائز فافهم ومنها ما اخبره الطحاوي عن ابن عباس  
 في صلواته من شرح معاني الآثار قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح الحرالي قال حدثنا ابن سلمة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عباس  
 اقرأ والامام بين يدي فقال لا اهد قال العلامة البيهقي في صلواته من آثار السنن اسناده حسن اهد وقد اخبره الطحاوي في احكام القرآن  
 ايضا كما في كتابه من الجوهر النقي ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحرالي ثنا حماد بن سلمة عن ابي حنيفة قلت  
 لابي عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا اهد وهو عام في الجهرية والسرية يدل عليه ساقه فان الامام بين يدي المقدر يكون في كليهما  
 فاجاب ابن عباس بقوله لا تقرأ والامام بين يديك يعني في سبيل من الصلوة وما روى عنه خلف هذا لا يخلو عن الكلام في اسناده فلا يابى  
 فانه قلت في اسناد الاثر المذكور حماد بن سلمة وقد نقل مؤلف التحقيق في مسنده عن القريب لابن جرير في حفظه باخبره اهد لهذا الصلح العارضة  
 بما اخذ من قوله الاخر قلت في صلواته من التهذيب وقال ابن صبان كان من العباد المهاجرين المدعوة في الاوقات ولم ينصف من جانب  
 حديثه ولا في كتابه في بابي بكرين عياش فان كان نكر اياه لما كان يخطب في قبره من اقرانه مثل الثوري وشعبة كما لا يخفى فان زعم ان خلافه  
 قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك في بابي بكرين عياش موجودا ولم يكن من اقران حماد بن سلمة بالهجرة مثله في الفضل والدين والسنك والعلو  
 والكتب والجمع والصلوة في السنة والقبح لابل البدع اهد وهو من رجال البصرة والتاريخ للبخاري وفي صلواته من اقران ابن ابي عمير  
 من تكلم في حماد بن سلمة فاقهوه في الذين اهد والقاعدة ان من تغير حفظه وساء اذ روى عنه اصحابه الثقات يعتبر برويتهم ويحجج بها  
 وعبد الغفار بن داود الحرالي من القدام وهو من رجال البخاري وشيوخه والاربع الا الترمذي فلا مرة في صحته وحسنه والعارضة  
 صحيحة اذا صح ما خلفه ولم يصح دراج ترجمه عبد الغفار في مسنده من التهذيب وذكر الحرالي في الدلائل ابي حنيفة في الماديين عن  
 القراءة خلفه كما نقله القاضى الكنتوي في التعليق ولم يذكره البخاري في جزر القراءة في التبيين لها ولم يذكره عند ذلك وعند ان  
 الرواية عنه مختلفة قال البيهقي في السنن ١٧٩ اخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى ابا ابو الجراح بهار بن شاذان بن موسى ثنا محمد بن ابي  
 ديعب ثنا سميل بن ابي خالد عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام لباقة الكتاب واخبرنا ابو بكر بن الحارث  
 الفقيه روى ابو محمد بن حبان البواشي ثنا محمد بن العباس ثنا ابن عرفة ثنا ابن علية عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال لا تقرأ  
 تقرأ لباقة الكتاب في كل ركعة خلف الامام جبر اهد ولم يجبر اهد وقال في الجوهر النقي ١٥٥ وهو في مسنده من اسناده قلت روى عنه خلفه  
 قال الطحاوي في احكام القرآن الى اخرها نقلت اوله في السنن الاول ابو الجراح بهار بن ابي حنيفة بن محمد بن الحسن بن كوشق بن قهوه قال  
 البرقاني كان كذا با وقال ابو يعقوب كان الدارقطني يقول لنا اقتصر وامر حديث ابي جبر على ما اتهم به بحسب وقال ابن ابي الفوارس في  
 نظر وقال البرقاني لا يساوى شيئا وقال ابن السخري ان الشيخ كذاب وقال ابو الحسن بن الفرات كان مخطئا وظهر من في آخره اشياء  
 منكورة كذا في مسنده من اللسان وشيخه بشر بن موسى له ذكر في ترجمه الحميدي من التهذيب وفي السنن الثاني محمد بن عباس هو الاصح  
 قال ابو يعقوب كما في مسنده من اللسان اختلط قبل موته بسنة اهد وفيه ليش معروف حاله وقد قال مؤلف التحقيق اسناده ضعيف وما في  
 مسنده من كثره العال من ابن عباس قال لا بد ان يقرأ لباقة الكتاب خلف الامام جبر اهد ولم يجبر (عب) فاسناده ضعيف قال الحرالي  
 ابن عبد البر عبد الرزاق عن ابن المشي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال لا بد ان يقرأ لباقة الكتاب فيما يجبر فيه الامام وفيه لا  
 يجبر اهد ووقع في كثره العال عن العزرا بن قريط قال سمعت ابن عباس يقول اقرأ خلف الامام لباقة الكتاب (ق في كتاب القراءة) و  
 صححه اهد واخبره الطحاوي وفيه اقرأ لباقة الكتاب خلف الامام في الظهر والظهر اهد فالروايات عنه مختلفة والظاهر الا انه لا يقول  
 بها في الجهرية وفي مسنده من الفصل وفي شرح الكنتوي للشيخ فخر الدين الزيلعي والبناءة قال احمد ما سمعت احد من اهل الاسلام يقول ان  
 الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من لم يقرأ اهد وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية بملات وجوبها في حال الجهر فاذا شاذ حتى نقل احمد  
 الاجاب على خلافه اهد وفي السرية ايضا لا يقول بالاستحباب فضلا عن الوجوب بل لعنه من الذين كانوا يقولون في السرية عينا ويركع  
 سبينا يدل عليه سوال ابي حنيفة عنه وشرعنا عنه على ما رواه الطحاوي لوسلم صحته ويدل عليه ما في مسنده من كثره العال عن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا كان وراء الامام ولم يقرأ فيها فلا صلوة الا دراه الامام (ق في كتاب القراءة) اهد فهذا ابن عباس  
 يروي عنه صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا كان وراء الامام ولم يقرأ فيها فلا صلوة الا دراه الامام (ق في كتاب القراءة) اهد فهذا ابن عباس  
 خلفه فزيادة جهر من النفس الذين يخارون القراءة خلف الامام مع كون اسناده ضعيفا ويقترب الى الصحة ما رواه الطحاوي في الظهور  
 لم يصح وكذا كلمة لا بد من زيادتهم واما ما في مسنده من كثره العال عن ابن عباس قال لا تصل صلوة الاقرأت فيها من القرآن فان لم  
 تقرأ ففانته الكتاب (ق في كتاب القراءة) اهد وما عن ابن عباس قال لا تصل صلوة حتى تقرأ لباقة الكتاب وسورة ولا تمدح ان تقول  
 لباقة الكتاب في كل ركعة (عب) اهد في مسنده الامام والمنفرد المقتضى وهي مسئلة وجوب السورة والفاقة للمنفرد والامام وهي مسئلة  
 تعيين القراءة في الصلوة وتعيين الفاقة في كل ركعة ولا تعلق له بالقراءة خلف الامام ومن خال ذلك فقد اخطا روى في مسنده الفصل ولم  
 ارهم في نفي وجوب السورة .. الفصح لابن حزمية من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيها الا لباقة  
 الكتاب اهد وسكت عليه وفيه من خلفه السدوسي قال هو في القريب ضعيف من السابعة وفي التاريخ الضيق قال يحيى القطان ان ابي حنيفة ذكره  
 اهد وكان اختلط وفي الميزان عبد الملك بن خطاب بن حبيد الله بن ابي بكره الشافعي نقل جدا تفرد عن من خلفه السدوسي بهذا من عكرمة  
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لم يقرأ فيها الا لباقة ففره القطان بهذا الخبر ومنظله لعين اهد والحديث في السنن  
 صححه ليس فيه عبد الملك وهو من رجال التهذيب ونظف قال اعني من خلفه قلت لعكرمة اني اقرأ في صلوة المغرب نقل ابو حنيفة العلق  
 وقل ابو حنيفة الناس وان ناسا يعيبونك ذلك على فقال ما باس بملك اقرأها فانها من القرآن (وابا في على الصفحة الآتية)

(لقيه من منزلة السابعة) ثم قال حدثني بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز فلي ركعتين لم يقرأ فيهما الا ما في الكتاب اهد واخرجه في المنزلة السابعة  
عن خطبة السردوسي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد ركعتين لا يقرأ فيهما الا ما في الكتاب لم يزد عليها شيئا  
اه فاضرب استاذا ونقل في الزوائد عن المسند ليقول فيهما الا ما في الكتاب لم يزد عليها اهد بخير الثانية راجعا الي الركعتين وتكلم علي في  
الجور في باب الاقتصار على الفاتحة وشكل هذا بروي وطوي وعن ابن عباس نفسه في اكثر من موضع قال لا تحلص صلوة حتى تقرأ الفاتحة الكتاب و  
سورة ولا بد ان تقرأ الفاتحة الكتاب في كل ركعة وفي الصحيح من باب الخطبة بعد العيد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين  
لم يصل قبلها ولا بعدها الحديث فروي في خطبة شاذة بالمره وكانوا يستنون بالقرأة في العيد حتى سأل عمر ابا عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عنها هذا  
على بعد ان يريد يقول لم يزد عليها شيئا اي سورة كاملة بل بعضها بعد عليه ما عني في كتاب القرأة ص ١٤٠ وفي ص ١٤١ من الفصل وما من حديث  
ابن عباس عند ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا الفاتحة الكتاب اهد في قوله في الفتح من نقل في غير محل الاستدلال  
به وانما هو اختصار مما في الواهب من ذكر سابق صلوة صلى الله عليه وسلم بالليل من حديث ابن عباس في مبيته عند حاله قال في رواية فصلي  
ركعتين تخفيفين ثم قرأ في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر اهد وهو عند المداود وبلطفه ركعتين تخفيفين قلت  
قرأ فيهما با م القرآن في كل ركعة ثم سلم اهد حديث ابن عباس من طريق عبد الوارث وعبد الملك عن خطبة عن عكرمة عند النبي صلى الله عليه وسلم  
من السنن ومن طريق ابى بكر البكري عن خطبة عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن في طريق عبد الوارث صلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا الفاتحة الكتاب  
وفي طريق عبد الملك صلى صلوة لم يقرأ فيهما الا الفاتحة الكتاب وفي طريق شهر بن حوشب لم يزد فيها على فاتحة الكتاب اهد وكذا لا تعلق بالقرأة  
خلف الامام لما في ص ٢٥٥ من كثر العمل عن ابى العاليت قال سألت ابن عباس قال كل صلوة قرأة فيها ما مك فاقرا منه ما تامل اكثر  
وليس كتاب الله قبيل ردة فيه اهد اي البيهقي في كتاب القرأة وقد ذكره محمد بافاعة في اول باب كتاب الآثار بعد حديث ابى سعيد الخدري  
فذكره فان السوالي عن مقدار القرأة في صلوة الظهر والعصر على جواب ابن عباس رضي الله عنه اقرأ منه ما تامل اكثر قال الخطابي ص ١٢٢  
من باب الجهر بقرأة صلوة الصبح من فتح الباري وقال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا يخار ما تقدم من اثبات القرأة في الصلوات  
لان ترمب ابن عباس لان ترك القرأة في السرية واجب بان الحديث الذي اوردته البخاري ليس فيه دلالة على الترك واما ابن عباس  
فكان يشك في ذلك تارة ويثني القرأة اخرى وربما اثبتها امانية فراه ابو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن عباس عن طريق  
وخلو عليه فقال لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال لا تعلق لعله كان يقرأ في نفسه قال هذه من اولي كان عبد الله  
يلف ما امر به واما شك فراه ابو داود ايضا والطبري من رواية حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما درى ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر لا انتهى وقد اثبت قرأة فيها خباب والوخنادة وغيرهما كما تقدم فراه فيهم مقدمة على من نفى فضلا  
على من شك وعل البخاري ايراد ما يرد هذا القامة لجه عليه لانه لا يخفى بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقال لقد  
ثبت انه قرأ قبله ان تقرأ والله اعلم وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا رواه ابوب عن ابى العاليت البروق قال سألت  
ابن عباس اقرأ في الظهر والعصر قال هو اماك اقرأ منه ما تامل اكثر اخرج ابن المنذر والطحاوي وغيرهما اهد وقول الخطابي في الحديث  
الاول عن عمر غلط من الكتاب والصواب عن ابن عباس كما في سنن ابى داود وثبت من هذا الاشارة المذكور لا تعلق بالقرأة خلف  
الامام بل هو في اثبات القرأة المطلقة في الظهر والعصر وراجع هذا المقام من صحيح من عمدة القاري قال شيخ الحديث في ص ١٤٠ من  
الفصل واما وجه اعتبار الترك من غير تحريم فليس هو من جهة ان الصمت عبادة فانه ليس عبادة في شريفه بل من جهة ان القرآن  
العزيز امام ومن قبله كتاب موسى امانا ورحمة وهذا كتاب فلا يكون مامونا وهو نظير ما ذكره الشيخ الاكبر في الفتوحات من النبي صلى الله عليه وسلم  
الركوع والسجود ان صفة الله تعالى ومن اوصافه القيام فاد القيوم والقيام والقائم بالقسط فناسب الصفه الصفة والقوام  
حل القرآن في القيام بحلاف الركوع والسجود فليسا من صفات الله تعالى فليلا فيهما ما هو صفة وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد قال لا قرأة  
في الركوع ولا في السجود وانما جعل ذكر الله تعالى اهد في ثناوى المحاظا ابن تيمية ص ٤٠ واما كلامه في حرمة الخطبة ولهذا انتهى ان يقرأ القرآن في  
حال الركوع والسجود اهد وقد يتخلل ان في القيام نظرا في رواه الكبري على وجهه في الركوع الى انه عظيمة وفي السجود الى قدميه وهو  
ما في اكثر من موضع والساجد يسجد على قدمي الله فليسأل ويرغب اهد وقد تقدمت الاشارة اليه فالنماحة التامتين بحالة المواجبة  
وهي في القيام وشرع يا تكبير لئلا تم متى انتقل من القيام اعاده فذلكه ومتى انتقل اليه فاستبينا فاد وضع الراس على القديين  
استعفا واسترضاء فليبق للدعا وهو حديث مسلم فاما الركوع فعظوا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فمن ان يستجاب  
لكم اهد فسمان ربي العظيم وسمان ربي الاعلى وهو ما عند الطحاوي وابن المنذر كما في الفتح ص ١٢٢ عن ابى العاليت البروق قال سألت  
ابن عباس او سئل عن القرأة في الظهر والعصر فقال هو اماك فاقرا منه ما تامل وما كثر وليس من القرآن شيئا قبيل اهد ومن قوله صلى الله  
عليه وسلم يوم القوم اقرأهم كتاب الله ومنه تقديم الاثر قرأنا في الحمد اهد وقد اورد الشيخ في هذا الفصل انظرا الى بيته في كون القرآن  
اما ما مشيخا فراه وقد نقلت قدرا منه لان الحديث ذو فنون فالماصل ان هذا الاشارة تعلق بالقرأة خلف الامام خلاصة المقام  
ان ابن عباس روى عنه آثار مختلفة في القرأة خلف الامام اما القرأة في الجهر والسرا والقرأة في السر والترك في الجهر والقرأة في  
السر حينا والترك في سر حينا والترك مطلقا في الجهر بل نفى القرأة رأسا لامام والمنقذ والمنقذ في السرية والاشك فيهما فان فده  
ذلك القرأة رأسا في السرية كما عرفت من الاسماعيل في الفتح فالاستلال بانته الذي فيه ذكر القرأة لا ينفيد لمن يختار القرأة  
خلف الامام ويوجه على المنقذ نعم بغير ادنى اعادة لمن يختار ترك القرأة خلف الامام وينبغيها (والله اعلم بالصواب والآية)

عه كذا وقع في الفتح الباري وهو غلط من النسخ والصحيح عن ابن عباس فانه في ابى داود وهو قال دخلت على ابن عباس في شهر ربيع الثاني سنة ١٢

(بقية من الصفوة السابقة) عن المقدري كما لا يخفى على الفهم الذكي والسليبي الجلي ولذا ذكرته في هذا المقام من ومن ههنا ظهر لك ان ما ذكره هو كلف التحقيق من آثره في مساندة الى مساندة واجاب عما يدعيه لا يفيد ولا يرفع ما يدعيه بالاستدلال برقي بل الاضمار مع الاحتمال و هو ظاهر على القول من الرجال هذا

وتشبه ما في صحاح من منكر العمال عن سعد بن ابي وقاص قال ودوت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر عاب وقال الحافظ العيني في صحاح من العدة وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب البخاري في السنن مؤلف في كتابه كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتدون عن القراءة خلف الامام اشد النبي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكروا وعرضان كانوا يهتدون عن القراءة خلف الامام واخرجه عن داود بن قيس عن محمد بن مجاهد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص قال ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر اثمى ولم احد محمد بن مجاهد ولا موسى بن سعد بن ابي وقاص في الميزان ولا في اللسان ولا في التهذيب ولا في التيجيل فلا ادري من هما ولم يبينها الحافظ العيني حتى يتخصصا ويرفقا ونقله المحقق في صحاحه من فتح القدير ولم يحقق السنن وعندي انه غلط من الغائب والصحيح عن داود بن قيس عن محمد بن مجاهد بن موسى عن ابن سعد بن ابي وقاص الخ شيخ داود بن مجاهد بن موسى لاهج وموسى ابو مجاهد ابن سعد وصحيف الكاتب كلمة ابن بكته عن البخاري وكلمة عن بخاري بن السبيعي القرظية على قلت ما في ترجمة عامر بن سعد بن ابي وقاص صحاح من التهذيب روى عنه ابنه داود بن ابي واخوه سمعيل بن محمد واشعث بن اسحاق وجماد بن موسى وابن اخيه سعد بن ابراهيم اهو فجماد بن موسى من الرواية عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ثم رأت في كتاب معرفة الصحابة من المستدرک في ذكرنا قب سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن فقه شافعي من محمد بن محمد بن مجاهد عن عائشة بنت سعد عن ابيها سعد بن ابي وقاص انه قال للحديث وهو بالنون بعد ما الجيم وهو صحيح ان ابنه مجاهد روى عن والده سعد وهو ههنا عالمة فجماد بن موسى بالياء له ابا الجيم ومحمد بن مجاهد بالنون والجيم كلاهما رويان عن والده سعد وهو عامر وعائشة وهذا يرد ان في عمدة القاري هكذا عن داود بن قيس عن محمد بن مجاهد بالنون والجيم عن بعض الرواة ابن ابي وقاص وموسى بن سعد وصحيف وقال البخاري في مساندة من جزء القراءة روى داود بن قيس عن ابن جابر عن والده سعد عن سعد ودوت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حبرة وهذا مرسل وابن مجاهد لم يعرف ولا سمى ولا يجوز لاحد ان يقول في القاري خلف الامام حبرة لان الحبرة من عذاب الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذهبوا بعذاب الله ولا تظنوا لاحد ان يتوهم ذلك على سعد بن ابراهيم بن سعد اهو وهذا خلاف ما قاله العيني عن عبد الرزاق نقيه واسطه بن داود بن قيس ابن سعد ولا واسطه بينهما في جزء البخاري وهو ابن مجاهد بالنون ويؤيده ما في المستدرک وهو محمد بن مجاهد بالياء وعل موسى بن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت الانصاري وموسى بن سعد بن موسى ابي بكر كما في الميزان والتهذيب وفي صحيحه من موسى بن محمد بن سعد بن ابي وقاص من رجال النسائي كما رقم عليه علامة النسائي وذكر رواية له الاثر اخبر الامام محمد بن مساندة عن الموطا في صحاح من كتاب الحج قال اخبرنا داود بن قيس الفراء المديني اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعد قال ودوت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حبرة اهو ودوت في الحج بعض رواة سعد بن ابي وقاص مكان بعض ولد سعد بن ابي وقاص والظاهر الاصح ما في الموطا كما في صحيحه الفراء المديني كما سبق في ترجمته ولا تفرجما في التعليق الجلي على منية المصلي وغيره فانه يتصل من الكتاب من غير تنقيح ولا هو مكتوب فانه له اولاد سعد بن ابي وقاص ابراهيم وعامر ومحمد ومصعب وعائشة كلهم روي عن ابيهم سعد اما ابراهيم فهو من رجال الصبيحيين والنسائي وابن ماجه مدني تابعي ثقة كثير الحديث من قهلاء اهل المدينة ليد الصحابة كما في صحاح من التهذيب روى عنه ابيه واسامة بن زيد وخزيمة بن ثابت وعنه ابن اخيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصحيف بن ثابت وابو جعفر باقر اهو واما عامر ابن سعد فروى عن ابيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب وابي الوب الانصاري واسامة بن زيد وابي هريرة وابي سعيد و ابن عمرو وعائشة وام سلمة وجابر بن سلمة وابان بن عثمان وخياب صاحب المقصورة روى عنه ابنه داود بن ابي واخوه سمعيل بن محمد وشوث بن اسحاق وجماد بن موسى وابن اخيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن اخيه ايضا محمد بن محمد بن الاسود الزهري وابن ابي عمير هاشم بن هاشم بن عتيق بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب واخرون مدني تابعي ثقة كثير الحديث من رجال السنن الاربعين كما في صحاح من التهذيب ومات سنة اربع مائة وذكره ابن حبان في الثقات اهو واما عمر بن سعد فهو من رجال النسائي روى عنه ابيه وابي سعيد وعنه ابنه ابراهيم وابن ابي بكر بن حفص بن عمر وابو اسحق السبيعي واليزار بن حريرث وي زيد بن ابي مرجم وقادة الزهري وي زيد بن ابي حبيب وغيرهم قال العجلي كان يروي عن ابيه احماد بن روي الناس عنه وهو تابعي ثقة اهو كما في صحاح من التهذيب واما محمد بن سعد فهو من رجال السنة الا ابو داود روى عن ابيه عثمان وابي الريحانة وعنه ابنه سمعيل وابراهيم والسبيعي وي زيد بن جبير وغيرهم ثقة ذكره ابن حبان في الثقات كما في صحاح من التهذيب واما مصعب بن سعد فهو من رجال السنة روى عنه ابيه وعلي وطلحة وغيرهم من الصحابة ثقة كثير الحديث كما في عنبلة من التهذيب وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث مائة واما عائشة بنت سعد بن ابي وقاص بن عبد الرحمن بن عوف وابي داود والنسائي والترمذي ماتت سنة سبع عشرة مائة وذكرها ابن حبان في الثقات تابعة مدينة ثقة روت عن ابيها وام ذوقيل انها روت ستا من صحاح المؤمنين كما في صحاح من التهذيب ومعنى من المستدرک ان محمد بن مجاهد روى عنها (والباقي على الصفة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فدأود بن قيس الفراء روى عن واحد منهم ان لم يكن واسطه وهو غير مدلس والفقهي يمكن وهو مدني وم مدنيون  
وكلمهم ثقافت والمعاصرة تكفي لصحة النقال السند عند جمهور المحققين كما تقر في مقروه ومن ادلا صدق صالح و اسحاق دجكي وقد معنى من التمهيد  
لابن عبد البر ان قال ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت ان لا قراءة مع الامام لا فيما اسرو ولا فيما جهر احد وهو في صفة من عمدة القاري ايضا  
وقال الفاضل السبيلي في صفة من تسيق النظام وليس في هذا الاسناد ايضا شيئ غير ان منقطع لجمال المردي عنه لدأود ولا غير فيه  
على ما زعمه ابن عبد البر ان منقطع لا يصح (كما في صفة من التعليق الجهد) لان المتقرر عندنا ان المنقطع مقبول عندنا اذا علم ان الراوي  
ثقة يروي عن الثقات ولا امترا في وجود هذا الوصف في داود بن قيس انه قلت تذكر ترجمة داود بن قيس مما مضى وسبق تراجم  
اولا وسعد بن ابي وقاصم وكلمهم ثقافت فلا يفر الجاهل بتامل وكذا الارسال والتخفيف لاذاب الله والتهدية والتشديد للزجر جائز كما  
سبق ونظائر هذا كثيرة في المفردات والسوقاوت فما قال الامام البخاري ليس يتجرو وما اشتبهت به من الحديث غير موجه فان فيه النهي  
عن فعل التعذيب حقيقة لا يخرج عن التخفيف به وبينها فرق ما دل على ما العجب منه ان كيف اجري التخفيف والرجاء الجزى التعذيب واستدل بحديث  
لا تكذبوا بذياب الله على عدم جواز التخفيف وبينها يركن بعيد ومن ثبت عنه باذنه قوية عدم القراءة خلف الامام لاسباب في الجهرية و  
اعتقد عدم وجوبها بل عدم استحبابها وراى ان حكم المنع والتهنئة خلقه في صورة التحريم او الكراهية التحريمية او الترهيبية لا يبعد عنه ان حكم  
للزجر على من خلفه بائنا مثل هذه التشديدات والتخفيفات ولا يبر فيه عند احد من ادلى الفهم وجمهور الصحابة على عدم الوجوب بل على  
عدم الاستحباب خلفه ولعنهم يستحب في السرية ويمنع في الجهرية كالبى هريرة وبعضهم يقرأ حينا في السرية ويترك حينا فيها كما بن عباس  
واقل قليل يفتقد الوجوب... رة وكذا في التابعين ولا يقدر احد على ان يثبت عن جمهور الصحابة الاستحباب فضلا عن الوجوب  
والشرايعم بالصواب

ومها ما خرجه الطحاوى في صفة ١٢٩ من شرح المعاني الآثار عن علي رضي الله عنه قال حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت محمد بن  
عبد الرحمن بن ابي بليلى ومر على دار ابن الاصمها في قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على ابي عبد الرحمن عن الحسن بن  
عبد الله بن ابي بليلى قال قال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة انه وخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في صفة ٢٩٤  
من فتح القدير للمحقق على الاطلاق وفي صفة ٢٩٥ من كنز العمال عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة (عبس عن قطر  
ابو سعيد بن الاعرابي في طريق) في كتاب القراءة في الصلوة وضعف في صفة ٢٩٥ من عن علي قال ليس من الفطرة القراءة خلف  
الامام (عبس) عن علي قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له لعب انه وخرجه الدارقطني في صفة ١٢٤ من سنن من طريق تكلم فيرو  
بال لا يصح انه وفي صفة من الجزاء قال البخاري وروى على بن صالح عن الاصمها في عن المختار بن عبد الله بن ابي بليلى عن ابيه عن  
علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وهذا لا يصح لانه لا يعرف المختار ولا يدري انه سمع من ابيه ام لا واره من علي ولا يصح  
اهل الحديث بمثل حديث الزهري عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه ابي ابي ادمي واهج انه وهو في صفة من لسان ابن ابي عمير  
مختار بن عبد الله بن ابي بليلى عن ابيه عن علي قال ابو حاتم مكره الحديث وقال الاردي لا يصح حديثه انه وذكر الحافظ ما في الجزاء  
برمته وذكره في ترجمته عبد الله بن ابي بليلى عن علي من صفة من اللسان لا يعرف والتجركر روى عنه ابنه المختار انه واعاده  
في عبد الله بن يسار في صفة ٢٩٤ فقال هو عبد الله بن ابي بليلى عن علي له حديث قال البخاري لا يصح قلت رواه محمد بن عبد الله  
ابن ابي بليلى وفيه لين عن عبد الرحمن بن الاصمها في عن المختار بن عبد الله بن ابي بليلى عن ابيه عن علي قوله من قرأ خلف الامام فليس  
على الفطرة انه واورده العقيلي في الضعفاء من هذا الوجه وقال لا يتابع عليه انتهى وفي صفة من عمدة القاري وخرجه الطحاوي  
ياستاده عن علي انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراد انه ليس على شرائط الاسلام وقيل ليس على السنة وخرجه  
ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابي بليلى عن علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وخرجه الدارقطني كذلك من طرق وخرجه  
عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن علي قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة انه وقال البيهقي  
في صفة ١٢٤ من السنن لخرجه حديث عبد الله بن ابي رافع عن علي من ثلاث طرق الى الزهري وفي ذلك دلالة على ضعف ما روى  
عن علي رضي الله عنه بخلافه باسناد لا يسوى ذكرها لضعفها انه قال العلامة ابن التركاني في صفة من الجوهر النقي قلت قد تقدم  
ان الصواب ان يقال لا يساوي ثم المردي عن علي منع القراءة خلف الامام ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا محمد بن  
سليمان الاصمها في عن عبد الرحمن بن الاصمها في هو ابن عبد الله بن ابي بليلى عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة  
ومحمد الاصمها في قال الذي صدق في قال ابو حاتم لا يصح به وقال في الكاشف اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه وقواه ابن  
حيان وباتي السند على شرط الصحيح وقد جاء لجمهور الاصمها في في ذلك متابعت فردي الدارقطني في سنن من طريق عبد العزيز بن محمد  
قيس عن عبد الرحمن بن الاصمها في فذكر بسنده وهذا لا أثر له اضطرب سنده عن هذا الوجه لا بأس به وروى عبد الرزاق في مصنفه  
عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود على فوه تريا قال وقال  
عمر بن الخطاب وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جرح وقال صاحب التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت ان لا قراءة  
مع الامام لا فيما اسرو ولا فيما... انتهى وقال الفاضل السبيلي في صفة من التسيق ولو سلم ضعف السند فلا اقل من ان يعاصد آثارا  
اخره يؤيدها وساعد بالعدا كاشه وما قال ابن حبان من الاجراء على يظانه رد عليه ابن الهمام في فتح القدير بالفتح رد وما قاله ابن عبد  
على تسليم الصحة من حله على الجهرية حال من التحصيل لان هذا الاحتمال غير ناش عن الدليل فلا عبرة له والحق لفة للكتاب والسنة  
انما تزم لو خصص بالجهرية مع التوجيه في السرية لاني الابقار على العموم انه وفيه عديد شديد وزجر مزج والفتح عليه كما هو ظاهر قلت  
لكن لي فيه قلق ولعل عليا من سح القراءة خلف الامام في السرية  
والباقي على الصفحة الآتية



لغيره من الصغرى السابق) وعبادة بن الصامت رضى الله عنه من اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهو (قال الشيخ) صحيح  
هذه الزيادة من حديث صدقة المحدث في غاية الاستحباب فان هذه الزيادة مدرجة قطعاً ولو حلف احد باورها لكان باراً وامتنع  
وهي لعلمها من حديث يحيى الصفار تفقيهاً من هذا بالعموم وانما سمع المحدثين يثبتونها عندهم او من محمد بن سليمان بن فارس فان تسمية البخاري  
مقتضفة فيه كشيء كيف لو كانت هذه الزيادة عند الزهري لما خالفها ثم نقل مذهب المذكور وروى فانتهى الناس آه وروى الحديث مسفيان  
ابن عيينة عن الزهري وابن دهب عن يونس عن عند مسلم ومعرفة عنده وعند غيره وما لك الامام وقرة بن عبد الرحمن ومقتضى  
عبد الرحمن بن اسحاق المدي والادزاعي وشعيب بن ابى حمزة عند البيهقي في كتابه دعوى بن عقبة عند الطبراني في الصغير صلا والبيت  
بن سعد بن خلق افعال العبادة في جزاء القراءة عن يونس عن ثمر بن اذينة عن عباد بن عبد الله عن الزهري ثم عن جماعة من الصحابة  
غيره ولا اثر في شئ من الطرق لهذه الزيادة وليست عن عثمان بن عمر ايضاً في كتابه صلا ومسند الدراري صلا ومع هذه الزيادة  
يحتاج ان يقول ان الحديث كان عند الترجمة والاسناد كله بلفظين فادعوا عند بعض كذا وفي مرة كذا اسقطت عند العدد ولقيت  
عند واحد وكل هذا لا يقبل واذا كانت زيادة ممن دون هؤلاء كما في صحيحنا كثير اقول في الفتح صلا واذا المحدث المحدث  
ولاسيما في ادخال الاسناد بعد العمل على التعدد آه بخلاف حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة بغير فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ بعد الصلوة طريقتاً مستقلة ثم غنى على من ادركها  
وجربط العبارة ايضاً فان الحديث على هذا الدليل فيه على وجوب الفاتحة على غير المقتضى كان من باب ما قيل له بعض الناس  
مخلق ثم لا يفري - او بما يقال له حفظت شيئاً وغابت عنك اشياء - واسن محامل ان يقال اراد به ان هذا الحديث سمع للمحدثين  
لا ان من تعدد مذهب مسفيان بن عيينة ترك القراءة خلف الامام كما عند ابى داود وكذا مذهب ابن دهب وكذا مذهب الليث  
من نقل البيهقي كما في الاستذكار وقتاوى الحافظ ابن تيمية صلا ومثله من عدم الوجوب انتهى وتذكر ما مضى في صلا  
من هذا التحريم في الحديث الخامس على ترك القراءة خلف الامام عن ابى هريرة رضى الله عنه فالماصل ان مذهب الزهري  
ترك القراءة خلف الامام وعنده حديث فانتهى الناس عن القراءة وعنده اثر على وان كان في اسناده كلام وليس في طرق  
حديث عبادة تلك الزيادة ولو كانت لقول بها الزهري لانه راويه وهو يميل الحديث ولم يبين مذهب على الترك وهو ابن دهب  
والبيهقي وسفيان بن عيينة وغيرهم في مدرجة قطعاً ومثل هذه الامور يروى ويظن ولو كان مثل هذا في جانب الاعتراف  
لصاحوا بما جزم وقالوا ان مخالفت لاصول الحديث فلا يقبل هذا والله اعلم واثر على في صلا من كثر العمل في بيان قراءة الامام  
وليس فيه ذكر من خلفه وقراءته ولقطة كذا عن الزهري عن عبيد الله بن ابى رافع قال كان على يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر  
بام القرآن وسورة لا يقرأ في الاخرين قال الزهري وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن  
وسورة وفي الاخرين بام القرآن (عب) احد فظهر من هذا ان هذا بيان قراءة الامام يعني اذا كان على اماماً في الظهر والعصر  
قراءة الاوليين منها بام القرآن والسورة ولم يقرأ شيئاً في الاخرين منها وكان جابر حاكماً الامامة يقرأ في الاخرين ايضاً بام القرآن  
فلا تعلق لهذا بقراءة المحدث وهو المحدث عن جابر كما رواه ابن ابى شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب القراءة كما في صلا  
ايضاً من اكثر وقد سبق في بيان اثره فنذكره في صلا من اكثر من على قال من السنة ان يقرأ الامام في الركعتين الاوليين  
من صلوة الظهر بام الكتاب وسورة سرائي نفسه وبصحت من خلفه فيقولون في الغنيم ويقرأ في الركعتين الاخرتين بقائمة الكتاب  
في كل ركعة ويستغفر الله ويذكره ويفعل في العصر مثل ذلك (رق في القراءة) احد والنص من خلف الامام في الظهر والعصر مع  
القراءة لا يجمع في وقت واحد اللهم الا ان يكون معناه في الصلوة اذا صلوا ان تقسم او معناه يتبدرون في القسم  
فاضطرب السن اضطرر باشد يد كما ترى فلا يصح لوجه كما ارتكب به عولف التحقيق واجراه في عموم الصلوات وفي صلا من اكثر  
عن على ان كان يامر ان يقرأ في الركعتين الاوليين بسورة وفي الاخرتين بقائمة الكتاب اذا كان خلف الامام الحسن بن بد  
ق في القراءة) احد انظر ليس فيه ذكر الفاتحة في الاوليين انما ذكرها وعينها للاخرين وعين السورة للاولين لمن كان خلف  
الامام فمن يجترى ان يستدل بهذا على وجوب الفاتحة او القراءة خلف الامام وفي صلا من على قال اقرأ في الظهر و  
العصر خلف الامام في كل ركعة بام الكتاب وسورة (رق فيه) وقال اسناده من صح الاسنيدي الدنيا انه نظر هذه دعوى  
لا دليل عليها لكن قد يكون كما قال ابن معين انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه ذكره الحافظ في التلخيص وفي صلا  
منه ايضاً عن الحارث بن عمار عن علي قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او نصت قال لا بل انصت فان  
يكفيك (ق فيه) اهو هذا والله تعالى اعلم بالصواب

ومثلاً ما رواه الدررطني في صلا من سنة والطحاوي في صلا من شرح الآثار عن كثيرين مرة عن ابى الدرداء قال قام رجل فقلت  
يا رسول الله اني كل صلوة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء يا كبير وانما اني جنيد لا ارى الامام  
اذا ام القوم الا قد كفاهم اهو ورواه الطبراني في الكبير كما في صلا من مجمع الزوائد قال الحافظ الهيثمي اسناده حسن اهو  
وفي صلا من آثار السنن رواه الدررطني والطحاوي واحمد واسناده حسن اهو وهو في صلا من كثر العمل مرفوعاً  
(طلب ق) وضعف عن ابى لادرداء) وفي صلا من اكثر من الافعال المرفوعة والموقوف (ق فيه) وقال هذا خطأ والموقوف  
الاول اهو وهو في صلا من اكثر من السنن الكبرى قال بعد رواية المرفوعة كذا رواه ابو صالح كاتب الليث وخطه فيه و  
كذلك رواه يزيد بن الجهمي في اهدى الروايتين عنه وخطه في صلا من اكثر من السنن الكبرى قال ذلك كثيرين مرة اهو  
رواه موقوفاً من طريق عبد الله بن دهب عن معاوية بن صالح ثم قال قال علي الصواب (والباقى على الصغرى الآتية)

(القيمين الصنف السابق) انه من قول ابي الدرداء كما قال ابن وهب وهم فيه زيد بن الحباب قال الشيخ قد روى زيد بن الحباب قال ابن وهب ورواه عبد الرحمن بن مهدي وهو امام حافظ من معاوية بن صالح فعمله من قول ابي الدرداء انه داخره النبي في مكة من سنة مرفوعة وكذا الدرر القطني في صحاحه من سنة من طريق زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية قال حدثني كثير بن مرة الحضرمي به الحديث قال ابو عبد الرحمن هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ وانما هو قول ابي الدرداء واخطى قال الدرر القطني كذا قال هو وهم من زيد بن الحباب والصواب فقال ابو الدرداء ما روى الامام الا قد كفاهم اهد ونحوه في صلته من التعليق الحسن ولوب النسائي عليه اكتفاء الاموم بقراءة الامام اهد وراجع ترجمة زيد بن الحباب من ههنا وصلية من التهذيب فقيه وقال علي بن المهدي والنجلي ثقة وكذا قال عثمان بن عيسى وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول زيد بن حباب كان صدوقا وكان يضبط الالفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثيرا يخطا وعن ابن معين كان يقرب حديث الثوري ولم يكن به باس وعن الفواريزي كان ذكيا حافظا لما يسمع وذكره ابن حبان ليغيره بيده اذا روى عن المشايخ ووثقه ابو جعفر البستي واهم بن صالح وزاد وكان معروفا بالحديث صدوقا وقال ابن قانع كوفي صالح وقال الدرر القطني وابن ماكولا ثقة ووثقه عثمان بن ابي شيبه وقال ابن يونس كان حسن الحديث وقال ابن عدى من اشبهت مشايخ الكوفة من لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن احاديثه عن الثوري احتمال احدث عن الثوري يستغرب بذلك الاستناد وبعضها ينفرد به وقد انتهى عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها اهد انظر كيف حكموا عليه بانه وهم في رفقوه وهو ايضا بلا لفظ معاوية بن صالح الحافظ لم يسمع وهو يروي ههنا عن معاوية بن صالح والكلام فيه لسبب بعض احاديث الثوري والباقي كلها مستقيمة لكن الامم على ما اراد الله تعالى وقع قال الحق على الاطلاق في ملاءمة من فتح التقدير فان لم يكن هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن كلام ابي الدرداء فلم يكن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوة قرآنة ثم ليقتد بقراءة الامام عن المتقدم الا لعلم عنده في من النبي صلى الله عليه وسلم اهد وقال الطحاوي في صحاحه من كتابه بعد هذا ابو الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوة قرآن فقال رجل عن الانصار وجبت فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الانصارى ثم قال ابو الدرداء بعد من رواية ما قال وكان ذلك عنده على من يبسلى دعه وعلى الامام لا على الامم فقد خالف ذلك راي ابي هريرة اهد وقد ثبتت عن ابي هريرة فتوى الترك في الهجرة كما روى ابا بصير في سنة في كتاب القراءة وقال الفاضل السهيلي في ملاءمة التنسيق وبالجملة لو سلم ان ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف في حكم الرقوع لكون السلسلة سماعة كيف ولم يكن ابو الدرداء يخالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماعه من روايته عنه الا لعلمه وسامعه من النبي صلى الله عليه وسلم بالتخصيص لهذه الصورة والامامة المطلقة من السرية والهجرة الفتناء القرآنة لها بما اشترافنا في الحافظ الطحاوي مشكلا فهو لا جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا ذكره وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا ذلك ادلى ما خالفه اهد اعلم انه لا يبق عنه فيمن جوز القراءة خلف الامام فقال في صحاحه من سنة و منهم ابو الدرداء رضي الله عنه اخبرنا احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انما ابو محمد بن حبان ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا احمد بن ابي الجوزي وعمرون عثمان ومحمد بن خالد وكثير بن عمير وعلي بن سهل قالوا انبا الريد هو ابن مسلم عن الاوزاعي عن مسان بن عطية ان ابا الدرداء قال لا يترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام جهرا ولم يجز هذا لفظ كثير ودا على ابن الجوزي ولو ان تقرأ وانت رابع زاد عمرو دعه وان كان رابعا فاقراها اذا علمت انك تترك آخرها انتهى قال في الجوزي الفتح صلوات الله عليه ثم ذكر البيهقي ان ابا الدرداء واهل بيته منهم قلت قد جاز عنها خلاص هذا قد ذكر البيهقي في باب من قال لا يقرأ حديث جابر بن كان له امام فقراءة الامام له قراءة ثم قال البيهقي انه من قول جابر ثم ذكر حديث ابي الدرداء ما روى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم هم ثم حكى عن الدرر القطني انه قال الصواب انه من قول ابي الدرداء انتهى يريد ان قول البيهقي تعارض في باب ينقل عنه المنع وفي باب يحكي عن الجوزي وما هذا شأنه لا يقبل عن القائل والاشارة مع سماعه انه فيه كلام الله لا وانقطعا فحق منته ايضا كلام فان في طريقه على واين الجوزي ولو ان تقرأ وانت رابع وقد نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود كما ثبتت باسناد صحيحه ونبتا ما يتعلق به من له قد سبق فنذكره وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا الحديث وفي حديث صحيح عند الحافظ ابن جرير المطالب العالي كما في حديث من الفصل فاذا رايتهم الامام تاما فقوموا واركعوا فاركعوا واسجدوا فاسجدوا وجلسوا فاجلسوا اهد مع انه في طريق عمرو المذكورة وان كان رابعا فاقراها اذا علمت انك تترك آخرها اهد فلان يظن بابي الدرداء انه لم يفتي الناس بما يكون مخالفا لصريح القرآن واذ قرى القرآن الاية والحديث ابي هريرة دابي موسى اذا قرأوا ففتوا ولا حد اديث المارة الا ان وليفتي مخالفا لفتوى نفسه كما سبق فهذه امور لا يتوجه اليها ويتباح عنها فظهر انه ليس هذا قول ابي الدرداء ولو سلم كل نفاية ما في حديث الجوزي والاباحه وهو لا ينبغي البيهقي ومن حكى نحو هذا قد روى احمد في مسنده كما في صحاحه من كثر العمل من ابي الدرداء فهو صادق ابي (والباقي على الصنف الثاني)

عه في صحاحه من اكثر عن ابي الدرداء قال قرأ في الركعتين الاولين من الظهر والعشاء الاخرة في كل ركعة بام القرآن سورة وفي الركعة الاخرة من المغرب بام القرآن (صحيح) وتامل فيه وادنى حالة الافراد وحالات الامم وهذا الفرق ما ذاب فيك ١٣ من غير

البيضة من الصفة السابقة) فاذا سمعت مالك يتكلم فانصت حتى يتكلم اهد في استماع الخطبة وهو في محله من مفصلة القصة  
عن ابي بكر وهو صحيح اهد فاذا كان عند ابي الدرداء في استماع الخطبة هذا الحديث الصحيح فيها كانت قراءة قرآنية فكيف يتميز  
القراءة خلف الامام جهرا لم يجز تأمل في هذا اذا اعتمدت النظر في امثال هذا اندفع عنك اختلاف ما في صدرك من الشبهات  
في بادى النظر في مواضع كثيرة واظن عليك شق صدرك من الاوامر والاشياء التي اذنتها الى ذلك اشار شيخ الحديث في بعض من الفصل لفضل  
واين النفس المبرحج واذا قرأنا فاصفوا من هذا ومن حديث ابي بن كعب مع ابي الدرداء في ذرى الاستماع  
للخطبة والاصوات بل عند ابن ماجه قال في الكفر صهيلا وهو صحيح ومعلوم ان الاصوات باب واحد هذا هـ وحسن  
البيضة في الجميع المرفوع عن ابي الدرداء انما تغفل عنه  
ومنها ما رواه البيهقي في سننه عن ابي هريرة في ترك القراءة في الجهرية من فتواه قال في صلبه من السنن الكبرى اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو يحيى السرقي مشافهة ان محمد بن نصر حدثني عن ابي محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان بن  
عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن ابي هريرة رضى الله عنهما انها كان يا امران بالقراءة وراد الامام اذا لم يجز واجزا احمد  
ابن محمد بن الحارث ان ابا هريرة بن حبان ان ابا محمد بن عبد الله بن ربيعة ثنا شيبان فروخ ثنا عكرمة بن زهير ثنا عاصم بن  
مهدله عن ابي صالح عن ابي هريرة وعائشة انها كانا يا امران بالقراءة خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين  
لصلاة الكتاب وشيئ من القرآن وكانت عائشة تقرأ في الاخرتين بقا تحت الكتاب انتهى فانظر ان ابا هريرة ما في  
القراءة خلف الامام في الجهرية وكذا عائشة رضى الله عنهما ومن يتفعل عنها الاجازة مطلقا سرية كانت الصلوة او جهرية  
فيما لفت الديانة والعلم واهد وبهذه الفتوى يظهر كمنعنى ما قال ابو هريرة في قسم الصلوة اقرأها يا فارسي في نفسك  
ان ليس قول هذا في الجهرية قطعا والاعتراض قد حصل مالك في الموطأ كما في صلبه من الفصل من حيث يتوبه قول ابي هريرة  
اقرأها في نفسك على السرية اهد وفي صلبه من الفصل خلف العقل عن بعض الصحابة في الجهرية كعمرو ابو هريرة وغيرهما واول  
ما ينظر في التوفيق للناظر عند اختلاف المتكلم ان عندهم على الاباحة لا الايجاب والتحرز لاما فتحو من المعارضة والتوفيق  
او الترشيح ثم اختلف فتواهم بحسب الاحوال في احوال لا اراهم وذلك مجرى في المساجد كثر اهد ونحوه عن ابي هريرة لا  
يقول بالايجاب ولا التحريم فانك عند قدمروا ما الاياخذ عن قول اقرأها في نفسك يا فارسي ولا يريد الا الاباحة قال في  
العمدة ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا سلم ان يدل على الوجوب اهد وقد استدل عليه نحو اجتهاد وهو حديث  
قسم الصلوة بين الله وبين العبد وليس مسبوق في حال الايتام بل لا يخفى القسم على حال الصلوة الصائغ عند الساق  
عن العلامة ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله  
عز وجل في سورة ولاني الا يجيل مثل القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل اهد  
ومثل عند الترمذي من تفسير الجرد وهذا الاستاد هو مناهضة قسم الصلاة الى ابي هريرة ايضا فالاستدلال به ضرب من الاجتهاد  
بجنس على جنس ولا يلائم الا الاباحة وهو كما استدلال عبادة بجهرية لا صلوة لمن لم يقرأ بها على قراءة المقتدى موقوفا  
عليه على ما سياتى وقد صرح الطيبي ان حديث الخداج حديث قسم الصلوة حديثان مستقلان قال لاد رضى الله عنه  
استشهد يا حديث الثاني آه وفي صلبه من الفصل ومذهب ابي هريرة ان المختار هو الترك في الجهرية فمسند  
البيهقي في سننه عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن ابي هريرة انها كانا يا امران بالقراءة وراد الامام اذا  
لم يجز اهد ونحوه في كتاب القراءة وقد وقع غلطا في نسخ جزاء القراءة فنقد كذلك بعضهم كما صاحب التعليق على سنن الدار  
قطنى واما قوله اقرأها في نفسك يا فارسي فعلى الاباحة عنده وسنومعه ولعل اباحة مرجوحة عنده ايضا قال علم ذلك قان  
متى روى حديث القسم اتمى بالاباحة في الفاتحة وحسن على التامين وانما يكون في الجهرية يدل عليه ان الحديثين في جزاء  
القراءة عند ابن ابي عازم عن العلامة ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة في قسم الصلوة وبهذا الاستاد فيه حديث  
التامين عن باب المسكتات فبنى فتواه على ما رواه ما فتواه بالترك من طريق ذكوان ابي صالح السمان عند فتلقا  
من حديث المرفوع في الاصوات عند ابي صالح ذكوان ايضا ودل هذا الاعتبار ان حديث الاصوات وفتواه كلاهما  
محققان ولا بد وان قوله كما في جزاء القراءة وغيره قلت يا ابا هريرة كيف اصبح اذا كنت مع الامام وهو يجز بالقراءة قال  
ويك يا فارسي اقرأها في نفسك اهد على الاباحة عنده لا الايجاب ويحتمل ان يريد به السرية فقط ذهابا الى ان الامر  
بالاسرار هو حيث عهد الاسرار اهد فعلى هذا الترتاب في ما روى عن ابي هريرة في الباب من الاحاديث المتعلقة في صلبه من  
الفصل وهذا يعلم بالمرادة الى الاشارة خصوصا خصوصا بالاجال من اقرارها في المسئلة ثم ذهب لسترسل في نقل العمل ولم  
يشيدى الشارح في تشريح القراءة للمفتدى بشيئ ولا في السرية ايضا وانما ابتداء بعضهم بها فكرها ولم يهتبه عندها هو ما  
عند ابي داود وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لفتا كانه كرهه قال لو كرهه لكانت عليه اهد داود وقال ابن كعب  
قد نهى ايضا على ما سياتى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ولا شك ان السؤال عن وجود القراءة اى  
اصلا ممن لا يعلم وجوب الفاتحة من غيرها استسكانا فلم يكن من الشارح الاباحة مرجوحة ولا عن الصحابة الا تقليد احد  
جانبها وادعيتي به بعض ائمة الحديث كابي داود في بعض النسخ والسنن اهد وفي صلبه من الادلة في المسئلة روى مسئلة وجوب السورة مع الفاتحة حديث  
ابى سعيد والى هريرة جازم ودرت حديث مسى الصلوة من طريق رافة بن رافة عن ابي داود وشره اهد وفي صلبه من العلم انما وقع الاختلاف في وجوب  
السورة لانهما جازم بل لا يستر التورث على اجماد توهم من التخيير في اجازها بالتخيير في اصلاها قال بعض ان لغة التيسير في الحديث بملء ليل على هذا الباب على العنقر العنقر

(بقية من الصلوة السابقة) وان الاحالة على التيسر لغرض الى اختياره في اصل قراءة السورة لاني قد رها وهو ما في الفتح  
 الصغير من قال ابن فضال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بالفتح  
 الكتاب وقرآن معباد وسورة وقال بهام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 نقرأ الفاتحة الكتاب وما تيسر وهذا اولى لان ابا هريرة وغيره ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بالفتح  
 الكتاب وقال ابو هريرة ان زدت فهو خير وان لم تفعل اجزأك انه يفعل قرأتين قول وقرآن معها وسورة وبين قوله  
 وما تيسر من جهة انه الاول يدل على ان السورة لا بد منها وان الثاني لا يدل على ذلك وهو كما ترى فانه تحت قولنا قد رها  
 سمير من القرآن وكقوله صلى الله عليه وسلم سبى الصلوة من حديث ابي هريرة ثم انما تيسر منك من القرآن وانما ذكر في  
 الحديث ما تيسر ونحوه لانه لو قال وسورة لدل على وجوبها بتمامها وفي صلاة وعلم ان الحديث شبه الصلوة باعتبار  
 حكمها يشبه ناقص الخلقه مما تلا يتاتي ان يقال ان المراد انها ناقصة جسدان كانت باطلة حكما وان التمام باعتبار الاجزاء  
 كما ان الكمال باعتبار الاوصاف على ما ذكره في الاقان من الفواعل المهمة اذ ان التمام هو الجزر الاخير وفي حديث  
 سبى الصلوة قال ان لا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضا ويقص الوضوء وما وضعه ثم يكبر ويحمد الله ويشي عليه الحديث  
 قد كرر كما تا وغيره عند ابي داود والشافعي وذكر انها لا تتم بدون ما ذكره قال في آخره عند الشافعي فاذا لم يفعل هكذا  
 لم تتم صلواته وعند الترمذي فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلواتك وان اتقصت شيئا من اتقصت من صلواتك قال و  
 كان هذا هو كعليه من الاولي ان من اتقص من ذلك شيئا اتقص من صلواته لم ذهب كلها هذه هي النقصان بهتكم بجلات نحو قوله ما  
 عند ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدة  
 وهو قاعد آه فان باعتبار المحس اذ نقصان الركعات يعلم بالمثل بجلات حكم الصلوة عند ترك الفاتحة فليس امر احيا  
 وحتاج فيه الى بيان الحكم بالنقصان بجلات نقصان الركعات فانه يترك ما وقع ويعلم حكم السجود فالمتقصد في كلام الموضعين  
 بيان الحكم وقد ذكر النقصان في حديث الخداج في موضع الحكم وفي حديث السهوي موضع صورة المسئلة ومشهد في  
 التعبير حديث ابي هريرة عند الدرر القطني وقوله في الفتح صحيح هذا ولا يخفى ان الحقائق المحيطة لا يتصل بهذا باب جزر  
 كاشان مخدج اليد فلو كان هذا في الحديث بتلك الحقائق واد ان نقصانها كما لم يدل ايضا على بطلانها الا بقدم مقدمة  
 هي ان ناقصة الجزر من الحقائق الشرعية كما باطل حكما ولم يحكم الشارع في هذه الحديث بتلك المقدمة وانما جعلها ناقصة  
 كالحجيات فان حكمه بالبطلان خلاف الحديث وانما يخرج من وجوب الفاتحة واثبات مرتبة الواجب وهو مراد اصحابنا  
 وقوله بجزر تمام من قولهم دلالة اتمام بجزر وفتح لاسن التمام بالمعنى الشائع والحاصل ان كيف كان المراد بالحديث  
 اعتبار حال الصلوة حسا واعتباره حكما ليس فيه الحكم بالا بالنقصان انه وفي صك من حديث ابي هريرة عند  
 الشافعي وغيره واد في سياق له عند ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام  
 ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فالتوا واذا قال غير المقصود عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا  
 واذا قال سبح الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا سجدنا سجدوا واذا صلى جالسنا فصلوا اجلسوا جميعين  
 مع القاطن اخره عند ابن خنيس تايع ابا حنيفة الاحمر فبه عن ابن عجلان محمد بن سعد الانصاري عن عبد الله بن ابي حنيفة  
 ابن ابراهيم الكرماني ذكره في كتاب القراءة مثلا وهو من رجال القميين فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن  
 اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة محمد بن عجلان ثقة ما من فرج الميزان وكتاب العطل الصغير للترمذي وفي الميزان  
 من ترجمة عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة واجلهم ومفتيهم وغيره اخفق من وليس هذا من  
 اصحابه عن سعيد المقري التي قيل انها اختلطت عليه ومع هذا فقد اعترضه ابن حبان كما في تهذيب التهذيب و  
 اراد بذلك ان ما صنع ابن عجلان في احاديث سعيد لا يقيم فيه على الاطلاق نعم بقي احاديث عن سعيد خاصة على  
 التقدير ان اراد احد تحقيق اسنادها على ما في نفس الامر ولا يصح لعل حديث ابي خالد بن اذ ان لم يجال احد  
 ابن عجلان ولا هو عن زيد بن اسلم نعم الآخرون عن ابي صالح لم يذكره ولا يعرف هذا فانه طريقه مستقلة عن زيد  
 عن ابي صالح غير طريقته اي ابن عجلان عن مصعب بن محمد والنقعاق وزيد بن اسلم عن ابي صالح وقد روى عاصم بن  
 بهدلة عن ابي صالح هذا عن ابي هريرة ترك القراءة في الهجرة من فتواه عند البيهقي في سنة وكتاب القراءة وقوله  
 هذه لهذا الحديث ولعل مرسل زيد بن اسلم في الكنتريته قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام عب  
 حكاية عن ابي ان هذا المرسل ايضا لعل ما خوذ من حديثه في الانصات وشا هذه عن ابي هريرة ايضا حديث ابن ابي عمير  
 الليثي عنده وسباني مع شا هذا قوله وفي صك من وقد وجد المتكلم عن اكثر من روى حديث الايمان كما في ابي هريرة و  
 عائشة والنس وجابر بن الاصول وابن مسعود في الزوائد وابن عمر في الكنتريته في الهجرة انه ثم حديث  
 ابي هريرة من طريق الزهري عن ابن ابي عمير الليثي عن ابي هريرة عند مالك وغيره وراجع صك من الفصل فصل  
 بتمام وفيه فانه من الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من  
 الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وصححه ابو حاتم كما في الجوهري وغيره ابن كثير وآخرون  
 ثم حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة صك من رواه البيهقي في كتاب القراءة وقد سبق في الاحاديث  
 وفيه ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه (والباقي على الصفحة الآتية)

(قيمة من العفة السابقة) واسناده قوي كما سبق وفي نسخة منه وظهر بهذا ثباتها ان جلد فانتهي الناس في الحديث  
 المار قول ابى هريرة ولا بد وثبت ان قد روي قولى عن القراءة في الجهرية وان حديث ابى هريرة هذا متاخر عن حديث  
 عبادة وان عند ابى هريرة احاديث حديث ابواب الفاتحة وحديث الخراج وحديث الانصاف والنهي عن القراءة  
 في الجهرية ثم الاتهام عنها هو فالماصل ان فتوى ابى هريرة بالترك في الجهرية مبنية على احاديث عنده وفي السرية  
 قائل بالايضا بقوله اقرأ بها يا فارسي وهو اجتهاد من قسم الصلوة فنقول هذا لا يفيدهم لوجوب الفاتحة او القراءة  
 على المتقدمين فلا تنفذت الى ما في جزر القراءة والتحقيق وغيرهما فانه مبني على العمارة لا على التحقيق والتفصيل على التقليد  
 ومنها ما ظهر من التقرير المذكور ان عاشر رضى الله عنها اليها من الماليتين في الجهرية فارواه عنها احمد وابن ماجه  
 الطحاوي وغيرهم مرفوعا كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اه لا يضر كما مر تقريره ولا يدل على الوجوب ولا  
 على العموم والايضا فتواها كما لا يخفى وفي السرية الاية اجتهادا منها ولم يعبد عن الشارح بالاباحة الاستدلال على  
 الوجوب والفرض

ومنها ما روي عن انس رضى الله عنه قال في صلته من الفصل وهذا الذي قرناه هو الذي فهم انس راوي الحديث  
 فكان يسبح خلف الامام كما في جزر القراءة وعند ابن ابي شيبه عن وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن انس ان قال في القراءة  
 خلف الامام التيسير احد وتعليق ابو بكر من رجال المنفذ وكذا كان يسبح في السرية وهو مذهب الحسن على ما عند ابى داود  
 من باب يا يجرى الامى والاعجمى من القراءة ولا يخفى ان الجهرية وقتة والسري وقتة معهود في الشريعة واما ما روى  
 في وقتة الجهرية فاشبهت يتبعي ان يكون باصل مستقل واما اثبات الاصل والفرع كليهما فهذا يقتضيه ولنا ان نخله  
 على ما تقر سابقا في الشريفة وهو السري وقتة السركان ذكر السري على هذا الصخر البعنوان في السرية ويكون حديث  
 رجل من الصحابة وانس مشتملا على حكيم وكذا لفظ عبادة في كتاب القراءة مشهور وهو كذلك عند الدار قطني منقطعا  
 وهو في اكثر هذا اللفظ مشهور اطرب عن ابن عمر عن عبادة فانظرب الضاهه وفي صفة منه وفي الجوهري وقال ابن  
 جرير ان سبج في الاخرين لم يزد الا عادة ومضت صلوة لنقل الحجة ذلك ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اه  
 ولا يمكن لاحد من يوجب القراءة خلف الامام ان يثبت لفظا عن اكثر الصحابة في جميع الصلوات على قوله الوجوب  
 الا عن بعضهم والجوهري على خلا ذلك اذ صخر الحافظ ابن تيمية في فتاواه واما ابن ترمذ في المحلى فهو يمشي فيها من غير  
 حزم كما لا يخفى على من طالعبا هذا

ومنها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبه في مصنفه على ما في صفة من التعليق الحسن حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن  
 قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر قال لا اراه قلت اسناده صحيح والفضل هو ابن  
 وكيع وزهير هو ابن معاوية وسويد بن غفلة هو مخفر من كهرا رانا بعين وقيل هو صحابي قال الحافظ الذهبي في طبقات  
 الحافظ ولد عام الفيل اويده بعابن واسم وقد شاخ وقدم المدينة وقد فرغوا من دفن الصلوة صلى الله عليه وسلم  
 وشهد اليرموك وحدث عن ابى بكر وعمر والي وطائفة وعنه ابراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وعبد الله بن ابى لياية وآخرون  
 وكان ثقة نبيل عابد ازا اهدانا معا باليسير كبير الشأن رحمه الله يفتي ايامه مات سنة احدى وثمانين انتهى وقال  
 الحافظ ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمة كان يقول ان الادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت  
 عام الفيل ويقال كان اصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين واحد من عاش مائة وعشرين سنة وقيل اكثر  
 من ذلك ومات سنة اثنتين وثمانين وقيل اذ راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى معروى عن عمر على ابى ذر وبلال  
 والي الدرود والي بن كعب وروى عنه الشعبي وحش وعمران بن مسلم وعبد العزيز بن ربيع وغيرهم اه فهذا ابن غفلة  
 كم صحابي لقي وروى عنه وولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في زمنهم غفر من الصحابة وصاحبهم وجالسهم  
 وروى عنهم واقصى في زمنهم بالنسب عن القراءة خلف الامام ومات سنة ثمانين اذ اذ يد منها واكثر ولا بد ان يكون عنده  
 حديث عبادة وحديث ابى هريرة وحديث انس وحديث عائشة وحديث رجل من الصحابة وحديث ابى موسى وحديث  
 عمران وحديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن محينة وحديث ابن عمر وحديث ابن عمر وحديث ابى بن كعب وحديث  
 ابن عباس وحديث ابى الدرود وحديث عمر وحديث علي وغيرهم من الصحابة الذين روي في ذلك الباب عن النبي  
 عليه وسلم وفتاواهم في القراءة لا زروى عن اكثرهم كما في التهذيب وغيره وتقدم وهم ينقصون ايدهم من فقهه صلى الله  
 عليه وسلم على الاصح ومع هذا كل ان اقمى بالنسب من القراءة خلف الامام على الاطلاق ولم يسبح في السرية ايضا فاذ يحصل  
 عند العاقل من فتواه تامل فيه وتبصر

ومنها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبه في مصنفه على ما في التعليق الحسن حدثنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال  
 سألت عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة اه قال ابو بكر قلت رواته كلهم ثقات من رجال  
 الصحابة اجمعين اجمعهم الجماعة الا ان هشيم بن بشير السلمي كان مشهورا بانته ليس والبولشير هو جعفر بن اياس انتهى قلت هشيم  
 بن بشير من رجال السنة تزمت في خمس صفحات من التهذيب ص ٥٥ التي صلا ولا يضرها انه ليس فان على بن حجر قال  
 هشيم في ابى بشر مثل ابن عيينة في الزهري كما في صلا من التهذيب وهو اخف من ابى عوانة وجرير ويؤيد بن برد  
 وسفيان الثوري وراجع التهذيب وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك قلت هشيم بن تيسر وانت شير الحديث (ابا على السوفى الثوري)

(بقية من الصفحة السابقة) فقال كبيرك قد ولسا الاعمش وسفبان نعم قال الخليلي حافظ مقصود. تغير باجر مونة اهد كمن ابن  
 ابي شيبة من اصحابه القدما واولو بشر جعفر بن اياس ايضا من رجال السنة وقال البرقي كان ثقة وهو من ائمة  
 الناس في سعيد بن جبيرة كما في صحيحه من التهذيب كمن في مشيئة من جزاء القراءة وقال خلال حدثنا حنظلة بن ابي  
 المغيرة قال سألت حماد عن القراءة خلف الامام في الادوية والعصر فقال كان سعيد بن جبيرة يقرأ فقلت اي ذلك  
 احب اليك فقال ان تقرأ وقال ابن فضال قلت لسعيد بن جبيرة اقرأ خلف الامام قال نعم وان كنت لتسمع قراءة فانهم  
 قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعون ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبرتم انصت حتى يظن ان من خلفه قرأ فباحت  
 الكتاب ثم قرأ والصلاة وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وغيرهم وسعيد بن جبيرة بنون القراءة  
 عند سكوت الامام الى نون لعبداه وسباني في هذا الباب من كتاب الآثار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد  
 بن جبيرة قال اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في  
 شي من الصلاة اهد ومن هذا الظاهر ان قوله بحسب الاحوال اختلف فاشترى ابن ابي شيبة عام في النقي ليس خلف  
 الامام قراءة اهد ويقابل سؤال ابن فضال وجواب سعيد بن جبيرة وشرحه حاد على التفصيل والتقييم بان المتبع عنده  
 في الجهرية والاباحة والجواز في السرية وتذكر ما في قبيل اثر علقمة من كتاب الاشارة في صفه من الفصل لم تعط  
 الشريعة في الجهرية موضعاً للفتحة اصلاً ولم توسع لها في المحلقة ولم يمت لها فريضة واما السكتات في حديث سمره  
 فادلبها الاستنتاج وثانيها للفصل ثلثها ان كان للغير اليد النفس لا فيرد قد جوز الطيبي في شرح المشكوة كما في السجادة  
 وحجة الله الباقية قال والاطهران السكتة الاولى للشافعية الثانية للحنابلة الثالثة للحنابلة في السجادة غنيمة من  
 حواشي الطيبي والله اعلم ان تكون الثانية للشافعية الثالثة للحنابلة لم اجد هذه العبارة في نسخة غنيمة من  
 من باب السكتات شيخه عبد الله بن عثمان بن فضال قلت لسعيد بن جبيرة اقرأ خلف الامام قال نعم وان سمعت قراءة  
 انهم قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعون ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبرتم انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ  
 فاتحة الكتاب ثم قرأ والصلاة انما هو لا يفتي منهم من صنع ذلك بين امر الانصات ويجاب الفاتحة من عندهم و  
 ليس له اثر في المرفوع وما خالف في كتاب القراءة صك ان اباسلة افتى به بين يدي ابي هريرة فليس كذلك  
 وكذا ما ذكره في صفه وفيما ذكره من صلاة ايضا تردد يرد السرية مع اغلاق في العبارة ولعل ما في شرح الالفية  
 عن الحاكم في ابي طاهر ومات في الكفر صلياً اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله واذا سكت عاب عن ابن  
 عمر وحسن ونحوه من صلاة فهو في كتاب القراءة صك الاخرة من المغرب والاخرين من العشاء فان في جزاء القراءة عن  
 عبد الله بن عمرو كما ياتي ويريد بالقراءة قبل الامام الفراغ من القراءة قبل قراءة فان الامام يقرأ السورة ايضا  
 ومع هذا فغنى استاده المشي بن الصباح ضعيف وعامة المناكير في حديث عمرو بن شعيب عن وعن ابن ابي عمير  
 في التهذيب داخل ابن طاهر في التذكرة من صفه هذا الحديث في المنكر وتمعن الدار قطني ايضا من طريق محمد بن  
 عبد الله بن عمير بن عبد الله بن عمرو بن شعيب وقد وهى المحافظ ابن تيمية في ختاده القراءة في السكتات بما يعنى  
 ويمكن ان يريد كما في كتاب القراءة صك الاخرة من المغرب والاخرين من العشاء فان في جزاء القراءة عن  
 على رضى الله عنه اذا لم يحجر الامام في الصلوات فاقرأ بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر  
 يفتحة الكتاب في الاخرين من الظهر والعصر وفي الاخرة من المغرب وفي الاخرين من العشاء اهد وفي رسالتك  
 المحافظ ابن تيمية في تنوع العبادات وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الامام هو فيما اذا جهر ولم  
 يكن اكثر الائمة يسكت عقيب الفاتحة سكوتاً طويلاً اهد ثم جعل بعضهم في الاولى وبعضهم في الثانية وهو شبيه بمن ياتي  
 الى المجلس ولم يبق فيه فرجة فيلغث الى وجهه مرة والى وجهه مرة كي يوسعوا ثم تغنن هو لا في فتي الباب  
 الاول من جزاء القراءة وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وغيرهم وسعيد بن جبيرة بنون القراءة عند  
 سكوت الامام الى نون لعبداه وكل هذا التفصيل لا ملاحظة اليد في الاحاديث وعتاب ابن ابي شيبة عن ابي بشر من سعيد  
 بن جبيرة قال سألت عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة اهد واثر آخر عند في الآثار لمجد وبالغ آخر  
 فقال اقرأ قبله ولعده ومعد ولا تتركها على حال الشارح يقول في حديث انس انفرون في صلواتكم خلف الامام والامام  
 يقرأ اهد وفي حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعلمك تقرؤن والامام يقرأ اهد وفي حديث ابن ابي عمير  
 في جزاء القراءة بل قرأ احد منكم مع الفاتحة فبذل هذه المبالغة في غاية العجب وقال ابن ابي شيبة حدثنا الامام  
 الاعمش عن ابي ابيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن اهد فكانا على طرائق نقبض فاعلم  
 داود بن علي والمسيوق يقرأ الامام ان التي كانت بين عندنا بين الامام ثم قرأ بقية الفاتحة لم يبق أمين طابعا  
 وهو طاب على ما عند ابي داود وان التي بر بعد فاتحة فاتحة الموافقة فهو بين نواتين وهذا كله لان الاحاديث لم  
 تبين على القراءة خلف الامام والعجب مما في اذكار النووي من مسألة السكتات والثالثة بعد أمين سكتة طويلة  
 بحيث يقرأ المأموم الفاتحة اهد فيعملها للمأموم بعد أمين مطرد وكل هذا ما ذكرنا ان ليس الى قراءة المقتردي  
 في الجهرية والاباحة ولا في الكلام ولا الاحكام وعبارة الامام ولا يقال أمين الاعداد القرآن فان لم يقل  
 لم يقفها في موضع غيره اهد انتهى فقد ظهر ان اثر سعيد في الجزاء لا يفيد الجهرية (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقيت من الصفحة السابقة) ولا من تبعه فانه روى عنه بعد توقي المنع على الاطلاق في الجهرية والسرية ثم بعد التسليم  
 اثره جاداً طين في السرية ثم بعد التسليم في السرية لا يدل على الوجوب والقريظة عليه قول حماد بن اعين ان تقرأ وهو  
 في الظهور والعصر ثم ابراهيم وسعيد كلاهما تابعان جليلان قيعار من قول كل واحد منهما قول الآخر وقول سعيد  
 قال نعم وان كنت تسمع قرأتهم مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأنا نقتوا وقول ابي هريرة فانتهى الناس  
 عن القراءة وقتاوى ابن مسعود وجابر بن زيد بن ثابت وعلى في رواية وعمر بن الخطاب ورواية ورواية والي  
 هريرة في الجهرية والي المرداء وسعد بن ابى وقاص في قول والنس في رواية وعلقمة والاسود والنخعي وسويد بن  
 خلفه وابن عمر وجرير وكلم اجلا اعظم مرتبة من سعيد بن جبير هذا نقله من مناقب سعيد بن جبير في كونه جليلاً تابعياً كما  
 فعله مؤلف التحقيق بعد نقل اثره وهو يوافق بهذا في قلوب العوام الهول وهل هذا الا لرأس القعقعة وليس هذا بشي في  
 مسدان التحقيق والنظر كيف يملكون في اشياء مدعاهم يذكرون جانباً وطرفاً من - الشئ ولا يذكرون جازاً الاخر  
 حتى يعلم ما في خلفه ودراهم وكل هذا المركب في اذهانهم من وجوب القراءة خلف الامام من غير اجاب الشرح فيقولون  
 ما نهوى به القسمة وترى ان له ادنى تعلق لهواها كما عرفت من اول البحث الى هنا الا ان امر الله قدراً مقدوراً والله  
 اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب

ومنها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة ايضا في مصنفه على ما في التعليق حدثنا ويصح عن هشام الدستواني عن قتادة عن ابن  
 المسيب قال اتعت للامام امة قلت اسناده صحيح اه قلت تذكر ما سبق من سوال شعيرة عن قتادة وجوابه لسعيد  
 ابن المسيب يعارض في قوله سعيد بن جبير وقوله هذا فتوى من انظران سعيد بن جبير اصغر من ابن المسيب فان تولد  
 سنة (١٧٤) كما هو ظاهر من التهذيب مسلكه وابن المسيب قال ولدت لسنتين مضت من خلافة عمر بن الخطاب واهل المدينة  
 متفقون على ترك القراءة في الجهرية ويختلفون في الالبسة وعدمها في السرية وهو مدني ورواية عمران كان يحفظ  
 الناس لا يحكمه واقتضيه بل هو اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء قضاه ابو بكر وكل  
 قضاء قضاه عمر وكل قضاء قضاه عثمان رضي الله عنهم وبيانه ابن عمر عن بعض شان عمر واذا شك على الحسن  
 شئى كتب الى ابن المسيب وهو ابيهم في ابي هريرة من سادات التابعين فقها وديناً وورعاً وعبادة و  
 فضلاً وكان افقه اهل الجاهلية عن ابي بكر مرسله وعن عمر وعثمان وعلى وسعد بن ابى وقاص وعكيم بن حزام  
 وابن عباس وابن عمر وابن العاص وابيه المسيب ومعه ابن عبد الله والي ذروا الى المرداء وحسان بن  
 ثابت وعكيم بن حزام وزيد بن ثابت وعبد الله بن جابر وعقبة بن اسيد وعثمان بن ابى العاص والي  
 تغلبه والي قتادة والي نوسي والي سعيد والي هريرة وعائشة واسماء بنت عيسى وخولة بنت حكيم وفاطمة  
 بنت قيس وام سليم وام شريك وخلق اخر تهذيب فمن كان عنده احاديث هؤلاء الصحابة الاجلاء واكثرهم  
 من رواه حديث القراءة في الصلاة وهو اعلم بآدابهم وقفا واهم يقول اتعت للامام من بقر قريش من الصلوة  
 فهو يعرف حق المعرفة ان القراءة خلف الامام كما زعموا لم تثبت والايضا لقها هذا الامام احد المتقين كما شهد به  
 ابن رضي الله عنه هذا وقد نقلت مناقبه وهدت عند اهل العلم لان مؤلف التحقيق نقل مناقب سعيد بن جبير بنديرا  
 فاقع الهول في القلوب فوارن بينهما والصفه اذا كنت خاليا فان من ذكر الله خاليا ففاضت عيناه كان في  
 ظل الله يوم لا ظل الا ظله كما في البخاري وهو اجل من يحول وغيره

ومنها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه على ما في التعليق الحسن حدثنا الشافعي عن ايوب عن محمد قال لا اعلم  
 القراءة خلف الامام من السنة اه قال ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه على ما في التعليق الحسن حدثنا الشافعي عن ايوب عن محمد قال لا اعلم  
 انظر هذا القول من محمد بن سيرين وعنده علم باحاديث القراءة خلف الامام كيف وهو صحيح من النس وعمران بن  
 هريرة وابن عمر وكان كاتب النس بن مالك لغارس وهو معدود في اصحاب ابي هريرة السنة فعنده حديث  
 قسم الصلوة وحديث اذا قرأوا فاصنعوا وحديث الخداج وحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بقائمة الكتاب وحديث  
 النس وحديث عمران وحديث ابن عمر وكل واحد منهم روى حديث القراءة خلف الامام ووجوبها على رجم  
 المخالف ومع ذلك ابن سيرين يقول لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة لا يقيد بالشيء من القبول وقال  
 ابن سعد كان ثقة ما موثقا عالما رقيقا فقيها ابا ما كثر العلم ورعا وكان به هم اه صحاح تهذيب وقال ابن عون  
 لم ارني الدنيا مثل ثلاث محمد بن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بن جابر ابن جوية بالشام ولم يكن في  
 هؤلاء مثل محمد بن سيرين والنس بن مالك مولا وسعيد بن زيد بن ثابت وغيره عن الصحابة ايضا كما في التهذيب  
 وروى عنهم وهو اكبر من سعيد بن جبير سنا وعلما وفقها وحفظا واكثر رواية عن الصحابة فهذا الامام جبير انش يقول  
 لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة فهذا كما ترى فانه عجيب غاية العجب  
 ومنها فتوى محمد بن شهاب الزهري في ترك القراءة في الجهرية وقد مضت وهو الامام التابعي جليل الشأن كالعالم  
 كما في التهذيب وشرح مسلم للنووي وعمدة القاري وغيرهما من الكتب وقد سبقته اثنا وعلقمة والاسود وعمر  
 ابن ميمون وابراهيم النخعي فتذكرها وظهر لك من هذا ان من قال ليس للاخفاف في هذه المسئلة حجة فيعتد عليها  
 عليها فتقره مدحا بالقيب بدون فكر وروية ومن غير تحقيق وتفتيش واستقراء (والباقي على الصفحة الآتية)

(تخي من العفو- السابق) بل من يقول بوجوب القراءة او الفاتحة خلف الامام للمقتدى انما هو اراى له ليس له اثر  
 في الاحاديث والاشارة الواردة في الباب خصوصا في الجهرية جل الروايات في المنع والمتمثل لا يقادم المحكم والمنطوق  
 لا يترك بالاقضية المحاملة في الاذمان وقد فرغوا من الوجوب قبل ايجاب الشرع ثم اوردوا القصوص الشرع على  
 ما ركبوها في الذهن من الوجوب بذا وفي صلا من الفصل وههنا امور ينبغي ان يتبين لها ان الشارع نصب بين  
 باب الصلوة في نفسها ويا باب الاقتدار وهو لا نقلوا احاديث باب الى باب وذلك اهدار لفرقة والتا والسهلة  
 بتحليل قاعدة هي ان المقتدى معصلا ولا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وهو وضع الفرق بين الصلوة لنفسه و  
 الصلوة خلف الامام وهو لا يضيوه في السور وهو قال فلا تفعلوا الايام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها  
 اى فصاعدا فيجعلوا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا الا للمقتدى فليد الفاتحة فقط وتو اوجب الاستماع مطلقا  
 فيصروه في مقدار المستحب عندهم وهو السورة وحملوا الواجب على متن المستحب وهو استقيم عن اصل القراءة  
 ثم اراح الفاتحة من بعد وهو لا يجعلوا الفاتحة واجبة من قبل وتو جعل فانه لا صلوة آه من قبل فانه سببا قد  
 كانه مفروغ منه سابقا وهو قد قبله فاجله من بعد وهو يسك العموم في قوله فانه آه لكل من يصلى اى يوصف به بدون  
 تحليل فقصده على المقتدى والى انما يوصف به تحليل وقطع النظر عن الربط مع الامام وههنا لم يقطع النظر  
 عند دروى في السياق وانما قلت انهم قصده على المقتدى اذ لا يمكن لهم ادراج غيره في عموم من بعد رعاية  
 الاقتصار على الفاتحة وانما يمكن لهم ان يقولوا فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى من المقتدين وهو استدلال بحال يصلى  
 في نفسه على حال مع الامام وهو المعروف في الاستدلال ان يستدل بحال الشئى في نفسه على حكمه مع غيره فاجله في  
 الموضوعين مع غيره وهو مبنى كلامه على الفرق في السياق وهو لا الغوه وهو استدلال بحال على حال وهو لا اجله  
 عين ما قبله ومن ههنا يظهر ان الاستدلال ايضا على شرحتا جبرى وجبرى وهو استدلال بحال كل من يصلى فان المقتدى  
 ايضا قد فعل الصلوة بالمعنى الذى ذكرناه اذ لم يقصد وهو لا قصده على حال الاقتدار وهو استدلال بحال كل  
 صلوة صلوة وهو لا اجله بحال كل شخص شخص فيها واعلم انه لو كان حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن  
 فصاعدا مع حديث محمد بن اسحق حديثا واحدا اى مختصرا او مطلقا فالمراد ذكره وان كانا حديثين صدرا منين احدهما زيد  
 من ذلك فان الاول على هذا الابدان يعم المقتدى لعموم وتفرقا لثمة فما فوقها ثم استشهد به بشيئا في الحديث الثاني  
 فكان على مراده الاول اجيل عليه ولم يستقر تخصيص المقتدى بقوله لا تفعلوا الايام القرآن فليتحون الى ان اللفظ و  
 ان كان واحد لكن الفرض مختلف وهو كما ترى فانه يبنى به على انه معهود سابقا ولذا صرف من الخطاب الى  
 الغير ولم يقل ايضا فانه لا صلوة لمن خلف الامام بغيرها ثم انما جازى موضع الاستدلال بالبار في بعض الالفاظ و  
 بجزء البار في بعض كما في كتاب القراءة صلوة والكتبة صلوة الا ان يقرأ احدهم فاتحة اكتب بجزءها و  
 كذا في حديث السنن في كتاب القراءة صلا وكذا الرسل الهار بجزءها بملات موضع الاستدلال قلم بجى الا بالبار وهو  
 بنا على المخاسرة التى ذكرناها وكذا التعبير في الاستثناء بالفعال فقال لا تفعلوا الايام القرآن في عادات القاطنة  
 اى اسحق الا في لفظ عنه في جزء القراءة من طريق احمد بن خالد ابوبى وقد اخرج في كتاب القراءة من طريق احمد  
 يعينه بلفظ الفعل فحسب وبنى الاستدلال بالقراءة فقال فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لمن لم يفعل  
 بها فاعلم هذا انه اعلم فحصل الى الآن جوابان بل ثلاثة وهى انه حديثان كانا عند عبادة مستكلمان جمعها تارة وقرها  
 اخرى وقرها غيره من الصحابة او حديث واحد فيه شيان اريد باحدهما الاستدلال على اخروى وهو الاستدلال بثلاثة  
 وجوه شاكلة المخاسرة وشاكلة الاجتماع والافتراق وشاكلة العموم والمخصوص المطلق واذ اياها وبيان وصف  
 كائن في الفاتحة واعلم انك اذا اردت ان تحلل استدلالا فلا تجعله لا باحة الفاتحة فانه يبقى حتى غيرا على هذا البلا  
 تعليل واجعله تعليلا لا تقصا رعليها فيطبق حينئذ على جزئى من النفى والاثبات اى المسمى والمعنى وهو صالح لذلك فلاتسأل  
 فيه فانه يصير به الاستدلال ايضا اقرب منه للاباحة وعلى هذا فسلم يذكر لاصل الاباحة تعليلا فانها هى من دلالة الشئ  
 في الاحكام وانما ذكر لا تقصا ر على الفاتحة وهو امر غير الاباحة ومعنى فانه لا صلوة آه اى لم يات بها في القراءة  
 ولا يحتاج حينئذ الى عناية فصاعدا ههنا فانما المناسب اذن وصف تعيلنها وهو تسميتها كانه اذ فانه لا صلوة  
 لمن لم يقرأ بها اى عيننا هذا الوصف هو الموشتر على ما ذكرنا ان المراد لمن لم يات بها في جملة القراءة لا وصف  
 وجوبها فانه فيما اذ ايضا ومن جعل التعليل لا باحة فليجمل في الاصل من دلالة الشارع وليقرر الكلام هكذا فلا تفعلوا  
 الامام القرآن وانما اخترت اباحتها فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهو ليعلم اباحتها لا تكونها كذلك اصاله فانه لو كان كان  
 مطردا ان يكون الواجب في محل ما ولا يدنى محل آخر بملات الاول فانه باقتضار الشارع ونظيره قوله تعالى ولا تقآنوم  
 عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص الآية  
 على ارجح التفسير فيه كما في التفسير المنطهرى فلا يطرد ان سئل انتم كوا حرمه جاز لنا انتهاكها وارجع العلة بل هو الى  
 ولاية الشارع واجازته انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم -



# قال حدثنا

ربيعة بن الصنفية (السابقة) ومن لم يبقه اخرج الدررطنى في سننه وقال لم يسه عن موسى بن ابي عائشة عن ابي حنيفة ودا الحسن بن حمزة  
 وهما ضعيفان اهـ وقوله هذا في حق ابي حنيفة باطل قطعاً قال البيهقي في سننه من التعليق وكذلك لا يصح تضعيفاً بن عدى بن علي ما  
 نقله الذهبي في الميزان في حرم الالفة لان الامام ابا حنيفة وثقة امام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلی بن المدینی واشقی  
 عليه جماعة من الائمة قال الحافظ المزني في تهذيب الكمال كمال محمد بن سعد الكوفي سمعت يحيى بن معين كان ابو حنيفة  
 ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ وقال صالح بن محمد الاسدي سمعت يحيى بن معين يقول ابو حنيفة ثقة في  
 الحديث وقال احمد بن محمد بن القاسم بن حمزة عن يحيى بن معين كان ابو حنيفة لا بأس به وقال مرة كان ابو حنيفة عند تان اهل  
 الصدق ولم يتهم بالكذب اهـ وقال الذهبي في التهذيب قال صالح بن محمد بن سعد الكوفي سمعت يحيى بن معين يقول ابو حنيفة  
 ثقة في الحديث وروى احمد بن محمد بن حمزة عن ابن معين لا بأس به اهـ وقال الحافظ ابن عبد البر الذين روي عن  
 ابي حنيفة وثقوه واشوا عليه اكثر من الذين تكلموا بغيره وقد قال الامام علي بن المديني ابو حنيفة روي عنه الثوري  
 وابن السيارك وهو ثقة لا بأس به اهـ وقال الحافظ ابن خزيمة الجزري في جامع الاصول ولوفينا الي شرح مناهج  
 فضائل لاطنا الخطيب ولم يصل الى الغرض منها فانه كان عالماً زاهداً عادلاً ورعاً تقياً اماماً في علوم الشريعة مرضياً اهـ وقال  
 الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ كان اماماً عادلاً عالماً معلماً كبيراً ثانياً لا يقبل بوزن السلطان الى ان قال ومناقب  
 به الامام قد افردهما في جزاه قلت ثبتت بهذه الاقوال ان الامام ابا حنيفة كان ثقة في الحديث واما ما في علوم  
 الشريعة فلا اعتد ابقول الدررطنى وابن عدى بانه ضعيف مع ان جرحهم والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبتت عدلته  
 كما حقق في اصول الحديث اهـ وقال الحافظ العيني في صلاب من العدة لوتاديب الدررطنى واستجيب لما تلفظ بهذه اللفظة  
 في حق ابي حنيفة قال امام طبرق على المشرق والقرب والسائل عن ابن معين فقال ثقة مأمون ما سمعت احداً يصفه به اشبه  
 بن المهاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب  
 وكلاماً موثوقاً على دين الله تعالى صدوقاً في الحديث واشتهر عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك وروى عن  
 اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعبد الزراق ودويك وكان يفتي براءه والائمة الثلاثة ما ك  
 شافى واحمد واخرون كثيرون وقد ظهر لك من هذا احتمال الدررطنى عليه وتعبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة هو لا  
 حتى يتكلم في امام شافى على هولاء في الدين والتقوى والعلم وبضعيف اياه يستحق هو التضعيف افلا يرعى بكونه  
 اصحابه وقد روي في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وعربية وموضوعة ولقد روي احاديث ضعيفة  
 في كتابه في الجهر بالبسلة واجمع بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استخلف على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق  
 القائل له حسدوا لفتى اذ لم يزلوا شاداه والقوم اعداء له وخصوم اهـ فان قلت قال الذهبي في حنيفة من الميزان  
 النعمان بن ثابت بن رومي ابو حنيفة الكوفي امام اهل الروى ضعفة النساءى من جهة حفظه وابن عدى واخرون  
 ترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقتين معدليه ومضعفاه قلت قال البيهقي في منبه من  
 التعليق هذه الترجمة لم توجد في النسخ الصحيحة من الميزان واما ما لا يجد على هو امش النسخ المطبوعة نقلها عن بعض النسخ  
 المكتوبة فاما هو الحق من بعض الناس وقد اعتدوا الكاتب وعلق عليه هذه العبارة ولما لم تكن هذه الترجمة في نسخة  
 وكانت في اخرى اوردها الى ما شئت اهـ قلت وما يدل على انها المحاقية ان الذهبي لم يورد كنية الامام في باب  
 الكنى من الميزان على حسب عادة والدليل الواضح على كونها المحاقية ان الذهبي اقر بنفسه انه لم يذكر ترجمة في الميزان بحيث  
 قال في ريبه وكذا لا اذكر في كتابي من الائمة المتولين في الفروع احداً يظنهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس  
 مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري اهـ وقال العراقي في شرح الالفية والسيوطي في تدريب الراوى الا انه لم يذكر  
 احداً من الصحابة والائمة المتولين اهـ كلامها فمهما فهمه العبارات تتاوى باعلى صوت ان ترجمة الامام على ما في بعض  
 النسخ المحاقية جدا فاصل الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت في حق الامام ابي حنيفة عن احد من الائمة الفتن فلا يقدر في  
 عدالة الجرح المبهم الذي صدر عن الدررطنى واهزبه المتشدد دين علان الجرح المفسر ايضا لا يقبل ببعض الاحيان  
 في حق الاعيان قال العلامة السبكي في الطبقات الكبرى قد عرفنا ان الجرح لا يقبل منه الجرح وان فسره  
 في حق من غلبت طاعته على معاصيه وما وجوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بها  
 بان مثلها حاصل على الوقوع من تعصب مذهبي او منافسة دينية كما بين النظر وغير ذلك وصيغة فلا يلتفت لكلام الثوكا  
 وغيره ابي حنيفة وابن ابي ذيب وغيره في مالک دابن معين في الشافعي في احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقديم  
 الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد فيه طاعنون وملكه بكون انتهى ١٢  
 سئل قول ابو حنيفة اخ الحديث اخرج الطحاوى الدررطنى وبيهقي والبطراني والوكبر بن ابي شعبة في مصنف واحد من من في سننه وغيرهم  
 كما ستعرف وهو صحيح ومن اعلم بابي حنيفة نقول باطل قطعاً انه ثقة حافظ امام صدوق في الحديث كما عرفت فان قلت قال البخاري في  
 سننه البخاري الصغير حدثنا يعقوب بن حماد وقال ثنا القراري قال كنت عند سفيان بن عيينة فقال الحمد لله كان يفتي في الاسلام عروة  
 (وابي في على الصنفية السابقة)



(بقية من الصحفة السالفة) فأدناه اليه رجل فنهاه فلما انصرفت قال آتينا في ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فخذ اكرادك حتى  
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قرأه الامام له قرأة دروي محمد بن الفضل  
 وسليم بن مسلم قال حدثنا ابو حنيفة به عن جابر بن عبد الله بن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ من قرآنكم سبح اسم  
 ربك الاعلى فسكنت القوم حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم انما يارسول الله فقال ربيك تاتى عنى او تخالجتى القرآن  
 دروي يونس بن بكير وعلى بن يزيد الصدائى وروان بن شجاع عن ابى حنيفة به عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه  
 الظهر والعصر فلما انصرف قال من قرأ خلفى سبح اسم ربك الاعلى فلم يتكلم احد فزرو وثلثا ذلك فقال رجل انما يارسول الله فقال قد  
 رايك تخالجتى او تاتى عنى القرآن من صلى منكم خلف الامام فقرأه له قرأة هذا وقول الدارقطنى لم يسنده عن جابونغير ابى حنيفة  
 فمد فورا لما اخبره احمد بن حنبل في مسنده حدثنا اسحق الاذنى حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة بهذا الورد ابى  
 ابين المبارك عن الامام بالارسال وكذا رواية الثورى وشريك عن موسى لا يفرق الاثنية لسنده الحديث تارة ويرسد اخرى وقول  
 البهقي بعد ان اورد من طريق الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر وجابر وليث لا يفرق بينهما فاسلم له ذلك و  
 لكن فى المصنف لابن ابى شيبة حدثنا مالك بن اسمعيل عن الحسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر بن جابر بهذا قال الرازي بنى من علمنا  
 فى الجوهري النعتى هذا مستدحج وكذا رواه الباقون عن الحسن بن صالح عن ابى الزبير ولم يذكر الجعفي كذا فى اطراف المزي وسما الحسن بن  
 صالح عن ابى الزبير ممن اذ منذهب الجمهور ان المكن لقاده لشخص دروي عن قرأه لم يورد على الاتصال فيقول ان الحسن سمع من  
 ابى الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث وولد الحسن بن صالح سنة مائة وثو فى ابى الزبير سنة ثمان وعشرين  
 ومائة وعشرين ابى الرواية ابى الاحوص عن عبد الله قال قالوا ليعرفون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخاطب على القرآن دروي  
 عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن ذنون عن يزيد بن ثابت وابن عمر قالوا لا يقرأ ان خلف الامام دروي ايضا عن هشام  
 ابن حسان عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر اذ رآه الامام قال انك لنعلم البطن كيفك قرأة الامام وبنى الاباب احاديث  
 وآثار كثيرة عند الدارقطنى والطيبراني وابن عدى وابن حبان فى الضعفاء وغيره من حديث ابن عمر ابى هريرة و ابن  
 عباس و ابى سعيد وانس قد تكلم فى طرفها ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم انتهى ما فى العقود ١٢

قلت قول جابر الخ مسمى ترجمه فتذكرها اعلم بحديثه فزنا منها صحيحه لا يريب فى محتها الا لمتعت المتعصب منها ما فيه ضعف ليس يريد  
 بادى توجه الى الاموال ويكون حسنا ومنها ما فيه كلام فيه جرح و لكن تنزل عن كونها شاهدة ومعاودة لغيرها وتحصل لها قوة من غيرها  
 فمنها ما رواه الامام محمد بن ابى انار والموطا والمج والطيحاوى والدارقطنى وغيرهم قال محمد بن جابر ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن ابى عائشة  
 عن عبد الله بن شاذان عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قرأه الامام له قرأة اذ قال ابن الهمام فى ٢٩٩ من  
 الفتح سند صحيح اذ والطيحاوى قال حدثنا احمد بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث بن سعيد عن  
 يعقوب بن النعمان عن موسى بن ابى عائشة به مشد وهو ايضا سند صحيح فاهم بن عبد الرحمن من رجال مسلم قال فى مصنفه من التهذيب قال ابن  
 ابى حاتم سالت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن فقال لته ما رآنا الا اخيرا قلت نعم من عمر قال لوالله وقال ابو حاتم لته صدوق اذ وعبد الله  
 بن وهب من رجال السنة لا شك فى كونه لته ترجمته المحاذق فى الحديث وصيغته من تهذيبه فى درة من وفى آخرها قال الخليلي لته متفق عليه  
 اذ وليث بن سعد بن ابى الاحمارث الامام الحضرى من رجال السنة راجح ترجمته فى صحيحه الى مصنف من التهذيب ويعقوب هو الامام ابو يوسف  
 القاضى قال السائى فى بعض من كتابه لفضلاء النقات من اصحابه ابو يوسف القاضى وعاقبة ابو يزيد لته و زفر بن الهذيل لته و  
 القاسم بن يعقوب لته واسد بن عمرو لياس به وسعيد بن اسحق لته فهو لا النقات من اصحابه اذ وقال المحاذق فى مصنفه من اللسان قال عمرو  
 الناقد كان صاحب سنة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال المزني اوجب القوم بالحديث وقال محمد بن عيلان قلت ليزيد بن هارون ما تقول فى ابى  
 يوسف فقال دائما دروي عنه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان شيخنا متقنا لم يسلك مسالك صاحبها الا فى الغرض وكان يباينها فى  
 الايمان والقرآن ونقل عن محمد بن الصباح كان ابو يوسف رجلا صالحا وكان يسرد الصوم اذ وفيها اقوال اخر وراجح تذكرة الحفاظ و  
 الميزان والناج الملك والاحكام النبوا والنواب صدوق حسن خان وقد زدت على هذه النقول فى رسالتى كشف الغم وقد طبعت فراجعها  
 والتمت ان هو الامام الاعظم نقيه المعراق ابو حنيفة الكوفى الثقة الثابت المحاذق قال العوفى على ما فى مصنفه من التهذيب سمعت ابن معين  
 يقول كان ابو حنيفة لته لا يحدث بالحدیث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ اذ وفى اخرها ومناقب هذا الامام كثيرة جدا فرضى الله تعالى  
 عنه واسكن الفردوس آمين ه وسبق التفصيل وراجح تذكرة الحفاظ وغيرها ورسالتى كشف الغم والصارم السلولى وقرأة العرفى وهى  
 مطبوعة ولذا قال شيخ الحديث فى التقرير والسند القوى وتماما يوجد مثل هذا فان فيه اربعة ائمة اذ ولا استبعاد فى رواية الليث عن ابى  
 يوسف عن من طالع كتب الحديث والطبقات والرجال فان فيها كثير من يروون من اصحابهم الذين رواد عنهم واخرجهم الدارقطنى ١٢  
 من سنة قال ورواه الليث بن سعد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمى الليث بن  
 سعد عن يعقوب به مشد فالحاصل ان اسنادا حديث صحيح رواه به كلهم ثقات ائمة ولما يوجد مثل هذا السند القوى الذى يجمع فيه الائمة الا لانه هذا  
 عه فى مصنف من فتح الباري فى باب ترك القيام لكن اسناد ذلك قوى اخرج اسمعيل القاضى فى احكامه والطبراني فى تفسيره وابوداود فى  
 اعلام النبوة لكلهم من طريق عبد الله بن شاذان الباهادى ومن صفار الصحابة والاسناد اليه صحيح اذ وفيه مائة من كتاب السلم قوله اختلف  
 عبد الله بن شاذان بن الهادي بن الهادي وهو من صفار الصحابة اذ فلو سلم ارسال الحديث كان مرسل الصحابي وهو حجة عند الحديثين وعبد الله بن  
 شاذان صحابى كما صرح به المحاذق فى مزيد له فقهه وتبهر ١٢

# عبد الله الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

سنة قوله في الخ في ترسل الوطام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في في العرق قال فقرأ رجل خلفه انه وفي رواية في الظهرا والعروة في رواية في  
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحاب الظهرا والعروة وفي رواية ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهرا والعروة وفي رواية قال نعمت  
النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة الظهرا والعروة قال من قرأ منكم سجدة ام ركب الاعلى اذ كما سبق من الغفود والحديث اخره ابن عدي على ما في ٢٩٥  
من فتح القدير عن ابي حنيفة وذكر في قصته ومهاخره ابو عبد الله لما قال حدثنا ابو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا عبد الحميد بن  
الفضل البجلي حدثنا يحيى بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شاذان بن الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى وحده خلفه يقرأ الحديث بمثل ما في الاثار والوطام والفتح كمن لم يجده في باب الصلوة من المستدرک المطبوع عندي ولعل في باب آخر  
سنة او لم يفتح خلفه ورواه الدرر القطني في ٢٢٤ من سنة من طريق الارزاق عن الامام ابي حنيفة قال حدثنا علي بن عبد الله بن بشر بن محمد بن حرب  
الواسطي ثنا اسحق الارزاق عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شاذان بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان الامام  
أقرأه الامام له قرأة وليس في سنده الحسن بن عماره فلا شك في صحة سنده ورواه ايضا من طريق اسد بن عمرو عن الامام ابي حنيفة واسد بن عمرو وثقة  
كما سبق من النسائي وقال احمد صدوق صالح الحديث كما في مسنده من اللسان وكفي له توثيقا ان امام احمد وروى عنه وعن ابن معين لا بأس به  
في رواية عنه وهو اوثق من نوح بن دراج ولم يكن به اس وقال ابن عرابي لا بأس به وقال الدرر القطني ليعتبره وقال ابن عدي لم ار شيئا منكروا جوازا ولا بأس  
به وقال ايضا ما باهاديش ورواياته باس وليس في اصحاب الراي بعد ابي حنيفة اكثر منه وثقة وقال ابن سعد كان عنده حديث كثير وهو ثقة ان شاء الله  
قال ابو داود وصاحب كتابه ليس به بأس لسانه عن علي بن ابي طالب قال الدرر القطني حدثنا ابو حنيفة الفاسمي بن زكريا الحارثي بالكوثر ثنا ابو كريب محمد بن العلاء  
ثنا اسد بن عمرو عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة بن محمد بن ابي حنيفة بن عماره قال الدرر القطني ورواه يونس بن بكير عن ابي حنيفة والحسين بن عماره  
عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شاذان عن جابر بن عبد الله بن محمد بن سعيد بن يوسف بن يعقوب بن ابي ابراهيم  
اليسمي ثنا جبير بن يعقوب ثنا يونس بن بكير ثنا ابو حنيفة والحسين بن عماره قال لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة بن محمد بن العلاء  
بن عماره وبها ضعيفان وقال بعد اسطره لم يذكر في هذا السناد دما جابر بن ابي حنيفة وقال بعد رواية يونس بن بكير الحارثي بن عماره متروك الحديث  
وروى بها الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك ابو خالد الالائي وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجبريل بن عبد الحميد و  
غيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شاذان مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب الا ومثله قاله العميد في حديثه من سنة الكبرى  
لان مقوله داين عدي كما انه صاحب التعليل المقتضى قلنا من انظرها المتصف الى ابيهم بهم يرمون في سواد الليل رجما بالتيب لا يجوزوا  
مجالا في رواية الحديث الصحيح المذكور الذي كان يرد مذنبهم ضعفا امام الامة ومع ذلك قالوا لم يسنده غير ابي حنيفة وهو الكار طوعا او كرها  
ولما بنا الاجر من الجواب وتعب غير الصواب وتالوا ايضا ومثلهما ضعف منها وهي كلمة تقسم منها جلود الذين يخشون ذمهم وانت لا تعلموا  
منهم في بيان التحقيق متدلا باصولهم الموضوعية لهذا الفن المتفق عليها عندنا وماك العرق الثابت للحديث من الطرق العجيبة المسندة له من  
المستدبرين الامام ابي حنيفة واحكام بان قول الدرر القطني والمثاله غلط محض وجب على تعصب مذهبي ذي عصبية وهي ما رواه الحافظ احمد بن حنبل  
في مسنده على ما في مسنده من التعليل الحسن وهو ٤٩٥ من فتح القدير وهو من عقود الجواهر وهو من التعليل المحمود وصلا من التعليل  
وهو من الفصل قال اخبرنا اسحق الارزاق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شاذان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قرأة اه قال النجوي رجاله كلهم ثقات متابعين امام ابي حنيفة باثنيتين احداهما سفيان وثانيهما شريك  
والثالثة فثبت ... حديثا ثانيا ورسلا اخرى اه ولذا قال تبيد وكلام الدرر القطني هذا غلط صريح وهو عنده فورا بهما احداهما قال الحق ابن الهمام قال  
احمد بن حنبل في مسنده حديثا اسحق الارزاق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن ابن شاذان عن جابر قال ونا جبريل عن موسى بن ابي  
عائشة مروفا ولم يذكر عن جابر ورواه عبد بن حميد حدثنا ابو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره  
واسناد حديث جابر الا اوله صحيح على شرطه فبولوا وسفيان وشريك وجبريل وابو الزبير لوهو بالطرق الصعبة فبطل عدم حسن لم يرقه ولو لم يرقه  
الثقة وجب قبوله لان الرقع زيادة وزيادة الثقة مقبولة وكيف ولم يبق في الثقة قد ليد الحديث تارة ورسلا اخرى اه وقال ايضا في بيان  
حديث عبادة اى لو ثبت من قرأة الفاتحة خلف الامام وجوبه باقوله يقدم لتقدم التبع على الاطلاق عند التعارض وثقوة السفيان حديث  
التبع من كان له امام صح فبطل رد التعصبيين وتضعيف بعضهم مثل ابي حنيفة مع تفصيله في الرواية الى الغاية حتى ان شرط التذكر لجواز  
الرواية بعد علم ان خلفا ان لم يشترط الحفظ به ولم يلقه صاحباه اه وما في مسنده عبد بن حميد هو الطريق الثالث للحديث قال في مسنده من  
الفصل اما صحته الحديث فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده بسند على شرطه باثنيتين كما نقله الشيخ ابن الهمام قال اخبرنا اسحق الارزاق ثنا سفيان  
وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شاذان عن جابر بن عبد الله بن شاذان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام  
قرأة له اه ثم نقله عن مسند عبد بن حميد وسنده اسناده اخبرنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وكذا في نسخة المطبوعة من مسنده احمد في مسنده وقد روي في ابي في الاسناد الثالث في الحافظ ابن حجر فخره  
في البداهة النبوية اكتشف عن مباحث فتح القدير الشيخ ابي الحسن السدي الكبير  
(والباقي على الصفحة الآتية)

عنه لم اقف على اسمه ١٢ سنة اى سج ام ركب الاعلى ١٢ لعنه لم اقف على اسمه ١٢

(التي من الصفة السابقة) وهو تعليق نعم له عليه قال تلميذ الحق الشيخ فاسم سقط من الشيخ بعد الحسن بن صالح جابر الجعفي وذلك جعلها على  
 شرط مسلم قول رجعت المعتصم في ذلك فقال هكذا نقلت من خط البيهقي مما جعدني مسانده بعد سواي من ذلك مع ان الحافظ البيهقي  
 ذكر في حافظ العصرين حجر قال فلما ساق له السنن فقال به اراكم حديث من كان له امام فقرة الامام له فقرة ومحب الحافظ  
 البيهقي من ذلك الحافظين حجر فجددوا الله رحمة وهذا اسناد البيهقي في مستدرك حميد له انتهى والاعتماد على الطريقة الاولى وبها اخرج الامام  
 محمد بن الحسن عن الامام اعظم ابى حنيفة في المطاه وكتاب الاثار والطحاوي من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابى يوسف عن  
 قال البيهقي في كتابه ١٥٥٠ وكذلك نقول بما عسى ان يصح من قول من كان له امام فقرة الامام له فقرة اهد فرجا صحته ثم اوله بما لا يخفى ومنه  
 ابن وهب والليث عليه كما روينا في هذا وقال الشيخ في التقرير على الرمزي قلت الحافظ وان لم يرض بالحديث المذكور لكنه لم يقدر على بيان  
 العلة ايضا قال ما حل ان الحديث صحيح اه وفي نسخة من الجواهر المتقى قلت في مصنف ابن ابى شيبة ثنا مالك بن اسمعيل عن الحسن بن صالح  
 عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقرة له فقرة وهذا اسناد صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن  
 ابى الزبير لم يذكر البيهقي كذا في اطراف الترمذي وتوفى ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي في طريقه على واخبر ولدته ما  
 وترى سنة سبع وستين ومائة وسماه من ابى الزبير يمكن ومنه يهيب الجمهور ان امكن لقاء شخص دروسه فزواته تحوله على الاتصال  
 فيحصل على ان الحسن سمع من ابى الزبير بلا واسطه مرة اخرى بواسطة الجعفي وليث اه ومن ههنا ظهر كبطان ما قال الحافظ في حديثه  
 من الفتح وصح من التلخيص الجبري كحديث ضعيف عند الحافظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره اه وله طرق عن جماعة من  
 العمامة وكلها معلولة اه كيف وبه الطرق الثلاثة صحيحة عند الحافظ باصول الحديث وقواعده كما هو ظاهر كما شمس في راية النهار و  
 في ٩٧ من القفل ولما استاخر عند البيهقي في كتابه ص١٤٤ عن الليث بن سعد عن طلحة بن موسى بن ابى عاتبة عن عبد الله بن شداد بن  
 الهام عن ابى الوليد عن جابر عن بطليموس بن الوليد وقال انها مجهولان قلت ذكره الدارقطني ايضا ص١٤٤ وقال ابو الوليد هذا مجهول  
 وهذا لا يكتفي ولا يشفي فان طوطي يمكن ان يكون طلحة بن ابى سعيد الاسكندراني فان الليث قد روى عنه كافي تهذيب التهذيب وهو من رجال البخاري  
 وهو في صحيحه من التهذيب قال وعنه حمزة بن شريح والليث واين المبادك وابن وهب وغيرهم وقال ابو داود ودروى عنه الليث وقال في  
 حيزا ذكره ابن حبان في الثقات وقد روى عن ابى الوليد بن شداد باعادة البحار وهو كنيته بلا تردد وفي صحيحه من التهذيب  
 ابن الهادي الليث ابو الوليد المدني كان باقى الكوفة اه ويسار بن عبد الرحمن ايضا كني باى الوليد وروى عن جابر وكذا سعيد بن مينا كني با  
 الوليد وروى عن جابر كما في صحيحه من التهذيب من باب الكنى) وله طريقه اخرى عند الطحاوي وغيره من الحسن بن صالح عن جابر وهو الجعفي وليث  
 هو ابن ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر نحوه اما جابر بضعف وامايث فيمن تشبه به في الفتح ص١٤٤ ومن قال من الرواية عبد الله بن  
 شداد عن ابى الوليد فقد غلط ولا يؤثر اه قلت واهم من يكون ابى الوليد المذكور عبد الله بن شداد اما اخرج ابو جعفر البخاري في مسنده كذا في  
 صحيحه من جامع المسانيد بسنده الى ابى حنيفة عن ابى الحسن موسى بن ابى عاتبة عن ابى الوليد عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال  
 انصرفت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فقبيل ما قال الشيخ وبطل قول من قال انه مجهول انه في صحيحه من التهذيب اه قلت  
 قال الحافظ في صحيحه من الفتح وتابع ابى يحيى على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليش بن ابى سليم وحديثه يستشهد به اخرج ابن ابى شيبة  
 وتعلوا ما مرسل قال المحقق في صحيحه من الفتح واشرقت المصنفون رفوش الدارقطني والبيهقي وابن عدى بان الصحيح انه مرسل فنقول  
 المرسل جهته اشرف العلم فكيف فيهما يرجع الى العمل على رايها وعلى طريق التزام ايضا باقائه الدليل على صحة المرسل اه وقال شيخ  
 الحديث ولو كان مرسل فهو ايضا جهته فان عبد الله بن شداد من سفار العمامة له روية وليس له سماع وقد ذكره في كتاب العمامة كالاها به  
 غير ادنى الفتح من صحيحه من الفتح ولول عبد الله بن شداد كما ان الهادي الليثي وهو من سفار العمامة اه وفيه من صحيحه لكن استاذ ذلك قوى اخرجته من  
 القاصي في احكامه والظري في تغييره والوداؤد في اعلام النبوة كلهم من طريق عبد الله بن شداد وهو من سفار العمامة روية  
 ومن كبار التابعين علماء وشيوخ الذين ذكروا في ترجمته هم العمامة وهذا كان من وقته العمل وهذا الخبر لم يصل الى اهل الحجاز والشام بهذا  
 الاستاد وانما رواه اهل الكوفة وبه اخذوا وكان سنة متواترة عند جميع من اخرجوا في الفتح وبه ايضا فهو قد عهده فتاوى العمامة بل  
 قد ذكرت اهم لم يكونوا على ايجاب الفاتحة اذ القراءة خلف الامام وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية وهذا المرسل قد عهده ظاهر القرآن  
 والسنة وقال برجمه اهل العلم من العمامة والتابعين ومرسل كبار التابعين ومثل هذا المرسل يخرج به اتفاق الامامة الاربعة وغيرهم  
 قد نقل في فتاواه ايضا ان المشهور في مذهب احمد هو الاستحباب في السرية ايضا لا الوجوب هذا وقد استدلنا بتبعه وبالوصف الملائم  
 المذكور فيه وهو كونه له امام والله اعلم وعلمه حكم اه قال الفاضل السهيلي في توجيهه على شرح الوفاية على ما في صحيحه من التعليق على  
 منتهى المعنى لوسم نحو من الضعف فاجبر ببقا بقية الحسن وهدية يصلح جابرا وانا بعدا وولسما ان لا يصلح جابرا فهدية جابر كبريت من جابر  
 وهو قد روى طرقه عن كذا سنكره ولو لم يكن نقد وطرقه عن جابر لهد جابرا فهو ان لشداد من طرق جملة من العمامة رضى الله عنهم ولو  
 لم يسلم ذلك ايضا فاشد له احاديث اخرى مر من حديث ابى موسى الذي يرميه وسيايك غيرهما ايضا ولو لم يسلم هذا ايضا فاشد الطبر  
 هو مسطرة نفس القرآن كما سلف ولو سلم انه لم يرد الا لرسلا وليس له طرق اخر فمؤنة موصولة ولو عهده فالمرسل عندنا وعند الجمهور  
 في وعند غير الجمهور من شذوية اشافية ايضا جرح اذا عارضه سندا فمؤنة موصولة ولو عهده بغيره اعتضاده بغيره  
 آخره وراسيل ايضا ظاهر فابن حنيفة تصنيف شذوية الدارقطني وبطل ما روى البيهقي في المعرفة ورواية الليث بن سعد عن جابر  
 اى ابى يوسف صاحب الامام عن ابى حنيفة كما مر في طرقه اخرجها الحافظ الطحاوي في شرح الاثار بل طريق ابى حنيفة عندنا صحيح  
 طرق الحديث وقوى سندا من رجال الصحيحين بل هو صحيح واقوى واعلى من صحيح اسانيدهما واولى من امتن طريقها وهو ما في مالك  
 عن نافع عن ابن عمر على رجم الكوفة هو لاه الربط عصابة عصابة العصبية فهم في تمام يتردون في ظواهرهم ليعلمون اه (والباقي على الصفة لانهم)

### بنيها عن القراءة في الصلوة فقال تنهاى عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم

دقيقة من الصفحة السابقة عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض كلامه في رده فترقت من ابن الهمام وغيره وقد بانه مسند ومرفوع والمتقدرا اذا كان ثقة يقبل قوله فان الرفع زيادة وهي واجبة القبول من الثقات كيف وليس ههنا التقرو ايضا والثقة قد يند الحديث وقد يرسل كما سلف مقصدا فلا تكن من المتقدمين الغافلين ١٢  
 عنه قوله رجل الخ اى في صلوة الظهر والعصر كما في روايات جامع المسند وعقود الجواهر والموطا وغيره من طريق اسرائيل برسلاام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فقرأ رجل خلفه فغزاه الذي يليه اه وهو في كتاب الحج ص ١٣٣ كما مروا رواية شاهدة لا مرين اصدتها النهي عن القراءة خلف الامام والثاني انتفاء ما ليس مخصوصا بالجهرية فقبصر ١٢

سنة قوله في الصلوة الخ قال القائل السبيلي من التسبيق وهذه رواية شاهدة بامر ابن الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام وادق مراتب النهي ان يكون ركوعها والتبادر من مطلق المفردة كرواية التميمي ونهلم يحرم قطعها لتعارض الاخبار والمحمق محقق على الميخ على ما تقر في التعارض لانه صلى الله عليه وسلم جعل قراءة كالمه فقط حتى يجوز للمؤمن ايضا قراءة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم وافق في التنازع قول المشايخ وقرره وساعده وعاضده وانكر على قول القاري والبخاري وكان يجوز للمؤمن قراءة وان كان الامام كافيته له لما كان لا تكلم عليه معنى بل كان حينئذ ان يوافق صلى الله عليه وسلم قول القاري واللام باطل خالدا لم يرد مثله والثاني ان انتفاء قراءة المؤمن ليس مخصوصا بالصلوة الجهرية على اثره بعض الامامة كما في غيره بل شامل لها والسرية ايضا يشهد به قول في الظهر والعصر انها سريتان اه فان في التيق وامام الكلام ويغيرها من حديث الكفاية غير كات وغير شات للصدور كيف وقد وقع في رواية من هذا الحديث وهي صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام والموافقة واقعد الظهر والعصر كما هي مخصوصة في الحديث وفي صفة من الفصل والى اخذ ابن تيمية على حديث من كان له امام ظهر الجهرية كحديث اذا قرأ فاستوا وليس بجهره فان قوله اذا قرأ فاستوا قطع من حديث صفة الامامة والايضا سبق حكمها جزاء فيروا كان قوله اذا قرأ اى اذا انتهى الى القراءة كسابق حديث السكتين سكنة اذا كبر الامام حتى يقرأ ولا يعلم هذا الا بالجهر فكان هذه الجملة في الجهرية ولا يدخلها حديث من كان له امام فانها على وصف كونه اماما ولم يبين على وقت انتهى الى القراءة فيه فكان عاما ١٢

سنة قوله تنهاى الخ في رواية فلما انصرفت قال تنهاى ان اخرا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن ذلك بان هذا القول والكلام من صدر خارج الصلوة فايها كما زعمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اى بعد الفراغ من الصلوة والافراف منها كما في رواية اخرى فلما انصرفت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى فلما نعتي الصلوة الخ وهو في ان ذلك كذلك كان خارج الصلوة وهو ظاهر على النهي فضلا عن الذي نعم الفخر بهما ولا يوافق في الصلوة من الشاهى وهو محتمل فيها لا الكالمه فانها تطلبها عند تادان كانت لاصلا كما هو مخصوص في كتب الفروع خلافا لما عليه قوله عن القراءة الخ اعلم انه قد يرد علم ان هذا الحديث لا يدل على مجرد الاجراء والكفاية لا على المنع والنهي والاستسكاره ونحن نقول ان يدل عليه دلالة واضحة والدلالة اما اولها فلان مورد الحديث يشترط اليه استلغاه انه تقرير لقول الشاهى ومساعدة ومعاذة له ولصريح وتفويض لمقال في القضاء والنزاع والمفصل تفسير السبيل وبيان له ونظام الحديث هو المفصل المشتمل على بيان القصة كما قال ابن الهمام بعد بيان القصة وهذا يقيد ان اصل الحديث هذا يظهر ابراروى عنه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويستحسن رد القراءة خلف الامام لان خرقه تأكيد النهي ذلك الصى في عنها مطلقا في السرية والجهرية خصوصا في رواية ابى حنيفة ان القصة كانت في الظهر والعصر لا بانه نزلها في اه واما ثانيا فلان الحديث اذا سلم انه يدل على الكفاية والاجزاء فهذا القدر ايجبا يقينا في ثبوت المنع والدلالة عليه لان الكفاية والاجزاء يشير الى ان هذا هو الركن الثاني من القراءة للمقتدى والزامه على قراءة الامام من قبل المقتدى امرز ايد على كونه الواقع من الامام والزامه على القدر المشروع امرمتموع فلا يكون قراءة المقتدى بعد النظر الى هذه الكفاية في شتى من القراءة المعبرة في جانب التوهم فيكون هو ممنوعا منها كونها زائدة على ما اعتبره الشرع في جانبها واما ثالثا فيما قاله ابن الهمام ان القراءة ثابتة من المقتدى شرعا فان قراءة الامام قراءة له ولو كان له قرأتان في صلوة واحدة وهو غير مشروع اه واما اور عليه من ان المنوع هو اجتماع القرائين الحقيقيين في صلوة واحدة لا اجتماعهما حيث يكون احدهما حقيقيا والاخرى حكمية لاختلاف الجهة ليس موجبا لان الامور المحمية اذا اجيزت واجبت صارت معبرة عند الشرع فكانت المحمية حكمية ايضا من حيث اعتبره الشرع فاقدمت الجهة ولان قراءة المحبة لم يجعلتمو حقيقيا كانت حكمية بالطريق الاول لانه لا مرد للحقيقة لمن الاعتبار ولان الامور الشرعية لا تخزها في سلك اعتبار الشرعية امور حكمية اعتبارية وان كانت حصة بحسب الظاهر كالهوم والصلوة ولا يجوز لها الا باعتبار الشرعية فاذا قرأ المقتدى واعتبره الشرع قراءة حقيقية كان امره شرعا منخرطا في عدد الامور الشرعية المنوط بوجودها ووجوبها بالاعتبار الشرعي في ائت الحقيقة حكمية ايضا فانحدت الجهة علما ان المنوع هو اجتماع القرائين الحكميين لا الحقيقيين ولا اخضاع حقيقة وحكمية على ان الامتناع به ورعلى عدم كونه مهودا في الشرع وهو انما يتعلق بالاول لا بالآخرين فانهم ولو سلم ان معناه الكفاية والاجزاء باء مالا على المنع فلا بد لاجازة والاطلاق من دليل يجوز قرأته فان الامور الشرعية المحدودة المعبرة من حيث المادة والصلوة المقتدى من بغيره وخص بين لا يفتى فيها الا بانه والاعامة الاصلية والاجازة المرسله واما الاحتياج بحديث عبادة بن الصامت حينئذ من قريب (در ايج الفصل وفتاوى ابن تيمية في بحث حديث عبادة) واما ربا فلان الحديث دل ان قراءة الامام يدل وعضو عن قراءة المقتدى وخلف عنها فلو قرأ المقتدى لزم اجتماع الاصل والخلف والميدل والميدل منة والعضو والمعضو عنه (داباني على الصلوة الثانية)

وه في رواية فغزه وفي الاخرى فاذا اليه ١٢ سنة اى بعد الانصراف من الصلوة ١٢ سنة في صلاة من مقدمه الفتح قال احمد اذا كان في الحديث قصة دل على ان راويه حفظه ١٢

ورفقة من الصفوة السابقة) وهو غير حازم كما ترى كما لا يجوز اجتهاد الا وهو با والقيوم والتطير بكل منها الا اعتبارها والشكوك وليس شك بريها  
 ثم ان يتيقن بقول هذا الحديث على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة وهذا تخصيص بلا تخصيص وبعد عن معنون  
 الحديث بمرحل ونا عن المقصود ومنازل لا تعلق له بالفاظ ولا اشارة فيها اية اصلا كقوله او اذ قد اذقت صلوة الظهر والعصر على ما يشهد به  
 رواية الامام فما معنى الجهر شخص فيها بالقراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقرأ فيها الامام جهرًا فانك الجهر يقتضى ان قال القائل استعمل  
 في التسييق وهو ايضا قولنا الحديث فمعه الذي يليه او دا ما اليه الذي يليه وقد روه ايضا الحافظ ابن يمينه في فتاواه والحافظ ابن حجر  
 ايضا ونفسه شيخ الحديث في فصول من افضل حسن تفصيل ورد باحسن رد على من اتهم الحديث على الجهر او على ما زاد على الفاتحة فارفع اليه فانه  
 عدل من نظري في حديث محمد بن اسحق فان تحقيقات حديثه نقيصة وناودة جدا جزاه الشرح الخيزرنا منا ومن جميع المسلمين هذا ١٢١

كله قوله خلف النبي الله الخ كما عرفت ان الطرق الثلاثة للحديث صحيحه وابو حنيفة لم يتفرق بالاسناد الى جابر بن عبد الله بل تابعه في ذلك سفيان  
 وشريك وجابر بن موسى بن ابي عاتكة وابو الزبير الذي عن جابر وطلحة الاسكندراني في رواية الليث والطريق الرابعة مارواه الدارقطني و  
 الامام محمد والطبراني وفيها سهل بن عباس ضعيف وسبق الكلام فيها فذكره وهبنا اسنادا آخر ليس فيه سهل قال الحافظ الطحاوي في  
 ص١٤٤ من كتابه حديث ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن موسى بن ابي عاتكة عن عبد الله بن شاذان عن رجل من اهل البصرة عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه انه وجهاله الصحابة لا تعرف لاجم عدول ولعل اسرائيل هو المراد في كتاب اللعل لابن ابي حاتم في منتهى المقال  
 ابو محمد ذكر في حديثه رواه الشوكري عن موسى بن ابي عاتكة عن عبد الله بن شاذان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقرأه الامام له  
 قرأه قال النبي في حديثه عن الثقات عن موسى بن ابي عاتكة عن عبد الله بن شاذان عن رجل من اهل البصرة قال ابى ولا يخفى اهل العلم ان  
 من قال موسى بن ابي عاتكة عن جابر انه قد اخطا وقال ابو محمد قلت الذي قال موسى بن ابي عاتكة عن جابر فاطما وهو النعمان بن ثابت  
 قال نعم انه قلت هذا القول صدر منه من غير احتياط فقد عرفت انه لم يخطا او لم يتفرق بذلك بل معه سفيان وشريك وجابر وابو الزبير ولعل  
 كلهم اخطا فانهم . . . . . ابن شاذان عن جابر كما في مستدرجهم بن يعقوب استاذ البخاري وابو الزبير كما سبق فهذا الحكم مذهبنا بالقبيل  
 من غير تحقيق وتبين ثم ان النعمان لم يقبل موسى عن جابر قال عن موسى بن ابي عاتكة عن جابر فاطما لا يرديقول ابى حاتم تامل

والنجس مارواه الطحاوي في ص١٤٤ من كتابه حديثه عن نضر بن نضر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك بن وهيب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان قال من صلى ركعة فقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا دراهم الامام انه روى من قوله لا على جابر باسناد صحيح كما سبق مفصلا في بيان  
 الآثار ورواه الدارقطني ايضا في ص١٤٤ من سننه من قوله عاهدنا ابو بكر النيسابوري ثنا جابر بن محمد بن نضر بن يحيى بن سلام به مشدوقا لابي بن  
 سلام ضعيف والصاب مؤتوف اه شيخ الطحاوي عن نضر قال الحافظ في ص١٤٤ من التهذيب قال ابو جعفر سمعت يونس بن عبد الاعلى و  
 ذكر جبر بن نضر فوثقه وقال ابن ابي حاتم . . . . . عن جبر بن نضر وهو صدوق ثقته قال ابن خزيمة مخرجي ثقته وقال مسند بن قاسم الاندلسي كان  
 ثقته قاضيا مشهورا حدثنا غيره واهد روى له المسائي في سنن مالك حديثا واحدا الله واما يحيى بن سلام وان ضعفه الدارقطني و  
 غيره فقد قال ابن عدى يكتب حديثه مع ضعفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا وقال سعيد بن عمرو البرقي قلت لابي ذر  
 في يحيى بن سلام المرفي فقال لا باس به بهادهم وقال ابو حاتم الرازي كان شيئا يبرها وقع الى مهر ولا صدوق واخرج له الدارقطني حديثا  
 عن ابى بكر الدنيا يورى عن جبر بن نضر وقال ابو العرب في طبقات النيران كان مفسرا وكان له قدر ومعتققات كثيرة في فنون العلم  
 وكان من الحفاظ من خيار خلق الله لسان الميزان ص١٤٤ وصل ٧٤ فهو مختلف في حديثه لا ينزل عن الحسن وهذا الحديث ليس مما اكرهوا  
 عليه كما لا يخفى على من طالع اللسان وباقي روية الحديث معروفون مشهورون ائمة لا يتراب والفرق الخامة للحديث الاول مارواه الدارقطني  
 قلطن في غرائب مالك على ما في ص١٤٤ من اللسان في ترجمة عاصم بن عاصم من رواه ابى بكر محمد النيسابوري عن عاصم بن عاصم عن  
 يحيى بن نضر بن صاحب عن مالك عن وهيب بن كيسان عن جابر بن نضر عن الامام له قراءة الامام له قراءة وقال عاصم بن عاصم لا يعرفون  
 انتهى والمجهلات في غير القرون لا تعرف اجربها ما في فتح الباري وغيرها من القواعد في مثلها الروي ولا ينزل من ان  
 ينزل عن المعاصرة للصحيح وتحصل لقوة بها وراجع ترجمته يحيى بن نضر في ص١٤٤ من اللسان قال ابن عدى لودي له  
 احاديث حسنة وارجوا لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات اه وراجع ص١٤٤ من التهذيب في حديثه ويحيى بن  
 الحافظ والحق ان فيها ما تنبهت به المجتهد وهو مجموع طرق حديث ابى سعيد وطرق حديث جابر اه في ص١٤٤ من جامع السائيد  
 ابو حنيفة عن موسى بن ابي عاتكة عن عبد الله بن شاذان بن السداد عن جابر بن عبد الله ان رجلا قرأ خلف النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الظراوى العصر واما اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتبها في ان اقرأ خلف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فتذكر ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف  
 الامام فقرأه الامام له قراءة اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن محمد الاسدي وعبد الله بن محمد البجلي  
 ومحمد بن صالح الترمذي وعبد الله بن عبد الله بن شريك البخاري كلهم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهيب عن  
 عبد الله بن وهيب عن الليث بن سعد عن ابى يوسف بن ابراهيم عن ابى حنيفة ورواه ايضا عن صالح  
 ابن احمد بن ابي مقاتل البزار عن شعيب بن ايوب عن ابى يحيى المحال عن ابى حنيفة وعن محمد بن اسحق  
 ابن عثمان اسماء البخاري عن جعفر بن عبد الله عن اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وعن ابى سعيد سليمان بن  
 داود الهروي عن احمد بن عبد الله الهروي عن محمد بن الفضل بن عطية وسليمان بن مسلم بن نافع الحشاب  
 كلاهما عن ابى حنيفة رحمه الله عليه ١٢٣

# فتنارعا

له قوله فتنارعا في رواية من طريق أبي يوسف عن الامام محمد بن اسحق بن عمار بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم والتنازع يتضمن .. اية والتنازع كراي التقاب  
فيما .. باي النبي عن القراءة خلف الامام سمع النبي صلى الله .. كلامها في ذلك وذكر كل واحد ما وقع له مع صاحبه وللمسئلة فقال صلى الله  
وعليهم الحديث ولا بد ان يكون عند الناهي نفس على منع القراءة خلف الامام في الصلوات كلها والا لا معنى لكونه اياه عنها ثم صدق صلى الله  
عليه وسلم وقدره على ذلك والحديث روى عن آخرين من الصحابة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو سعيد الخدري رواه مرفوعا  
كما في مسنده من صحيح الزوائد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام لقراءة رواه الطبراني في الاوسط  
قال وفيه ابو ياقان العديكي وهو متروك اوه وله ترجمة في صحيح من التهذيب واسم عمار بن جويرين هو من رجال الترمذي وابن  
ماجر وصلح افعال العباد للخارجي واهل البصرة يظنون فيمن يتشبه بين ظهرهم لانهم كانوا عثمانيون قال ابن عبد البر وراي ترجمه عبد  
ابن سمان في مسنده من التهذيب وهو كذاب متروك ومع ذلك روى له البخاري في صحيحه وياي النشا والشيء المراد به وعنه لفظ  
اخرى في مسنده من سنن العماد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل خلف الامام لا يقرأ شيئا يجزيه ذلك  
قال نعم (وق فيه) وضعفه اهل النظر انبيته قد ضعفه وقد روى في مسنده من سنة عن ابى سعيد خلف من طريق العوام ابن حمزة عن ابى  
نقرة قال سالت ابى سعيد الخدري عن القراءة خلف الامام فقال يقرأ تحت الكتاب اهو وسكت عليه وفيه العوام بن حمزة هو الهامزي قال  
ابن الجوزي في كتاب الصحفاء قال يحيى ليس حديثه بشيئي وقال احمد له احدث مناكير قال في مسنده من الجوزي العتيق صدق الله  
اذ اكلت لواعلي الناس ليتوفون وذا كانوا يوم اودر توهم يخسرون ولفظ اخرى في مسنده من الكتف ليس على من خلف الامام قراءة ذلك ما ياتي  
عن ابى سعيد وقال استاده ظلمات اهو ومنه ابن عمر رواه الدارقطني عنه في مسنده من سنة من طريق محمد بن الفضل بن عتيق عن  
ابيه عن سالم بن عبد الله عن مرفوعا ثم قال هذا لفظي متروك اهو له ترجمة في مسنده من التهذيب وهو من رجال الترمذي وابن  
ماجر وروى عنه الكبار كالشوري وغيره ورواه الدارقطني من طريق اخرى في مسنده من سنة حدثنا محمد بن محمد ثنا احمد بن علي بن  
سليمان المرزسي نا احمد بن سيار المرزسي ثنا عبدان عن خارجة عن ابى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من صلى خلف الامام فاقراءة الامام له قراءة اهو قال الدارقطني رفعه وهم والصواب عن ابى عن ابن علي ايضا ما وجدنا  
الحمد بن محمد بن جعفر الدارقطني في مسنده من السنة مشهور في تاريخ بغداد له ترجمة طبعته اهو وانظر ترجمه احمد  
ابن علي بن سليمان المرزسي في مسنده من اللسان وعندى ليس فيه عيب الا انه روى حديث المنع عن القراءة خلف الامام  
عليه سياق اللسان واحمد بن سيار المرزسي روى عنه البخاري والنسائي وهو ثق لا باس كما في مسنده من التهذيب وما في الرواة  
مرفوعون ولفظ اخرى في مسنده من سنة من نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام اذ كان في كتاب القراءة  
و رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن القراءة خلف الامام بقراءة (وق فيه) وضعفه اهو  
قال الحافظ في مسنده من الصحيح والفتح وانتم ان مثل هذا الاصلايه و يد البخاري لانه لم يخط عليه العلة بل عرفها ويزيد وادشرا الى ابناء القوم  
وكان ذلك لان اصل الحديث معروف وعنه مشهور مروى من عدة طرق فيستفاد منه ان مراتب العلل متفاوتة وان ظاهره  
القدح منها اذا انجز ال عند القدح والله اعلم اهو فكذا اهننا ان اصل الحديث معروف وعنه مشهور في ظاهر القدر بخبر دين و  
بمسند ومرايسل هذا وراي صلوة من التخصيص الجبري في حيث حديث ذكاة الجنين ذكاة امه بل تجد فرقاً بين هذا وذاك فبقية قال  
عبد الحق لا يخرج باسائده كلها وخالف القراني في الاجابة فقال هو حديث صحيح وتبعه في ذلك امامه فانه قال في الاساليب هو  
حديث صحيح لا يتطرق احتمال الى منته ولا ضعف الى سنده وفي هذا نظر والحق ان فيها ما تنتهض به البخاري في مجموع طرق حديث ابى  
سعيد وطرق حديث جابر على ما سياتي بيانه اهو س يدى فعال من تقدم عادلا بمسائل خسرة ونقصان مكسب ومهم ابو بصير رواه  
عنه الدارقطني في مسنده من سنة حدثنا محمد بن محمد ثنا الفضل بن العباس الرازي ثنا محمد بن عباد الرازي ثنا ابو يحيى التيمي عن سهل  
ابن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام فقرأته له قراءة قال الدارقطني ابو يحيى التيمي  
ومحمد بن عباد ضعيفان اهو ثم اخرج في مسنده من سنة حدثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا محمد بن عباد الرازي ثنا  
ابراهيم التيمي عن سهل بن صالح عن ابى هريرة مرفوعا منه قال الدارقطني لا يخرج هذا تفرد به محمد بن عباد والرازي عن اسمعيل وهو  
ضعيف اهو في مسنده من السنة من اللسان محمد بن عباد عن ابى يحيى التيمي منه الدارقطني اهو ومثله في مسنده من الميزان و ابو يحيى له ترجمة في مسنده  
من اللسان وفي مسنده من التهذيب اسمعيل بن ابراهيم ولاحول ابو يحيى التيمي الكوفي من الرضا بن الترمذي وابن ماجه قال ابن عدي وليس  
فيما روى حديث منكر وزات مجتذبه قال ابن معين يكتب حديثه اهو فان كان هو فلا يتزل عن كونه معاصدا لما تقدم فعند ابى هريرة  
حديث امه ان يخرج تينادى ان صلوة الا يقرأ تحت الكتاب وما زاد وعنه حديث اذا قرأ فالتصوت وعنه حديث الاختلاط من طريق ابن  
كثير وعنه حديث الخديج وعنه حديث قسم الصلوة وعنه حديث من كان له امام ثم هو يفتي في الجهرية بالترك وفي مسنده في الكثر عن ابى  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه (وق فيه) وقال منكر  
اهو وقد سبق الكلام فيه فيما معنى من الاحاديث المرفوعة ومعنى هناك ان اسناده حسن وقول التيمي منكر ليس بصحيح ومهم انس بن  
مالك رواه عنه ابن حبان في الصحفاء مرفوعا من كان له امام الحديث (وهو الباقي على الصفحة اللاحقة)

# حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(لقية من الصفوة السابقة) ثم اعلم بنعيم بن سالم يان بخلاف الثقات ولا يعنى الرواية عند فكيف الاحتجاج روي عن المجاهيل و  
 الضعفاء ولا يوجد من رواية احد من الاثبات انه وهو يعنى بن سالم كما في ١٧٩ وهو من اللسان قال الحافظ قلت تصحيف عليه اسمه  
 والاقوال معروفة مشهورا تصحيف متروك الحديث واول اسمه بامثلة من تحت ثم عيين معجزة ثم نون انه ومنهم ابن عباس اخرج  
 عن الدارقطني في ١٧٤ من سنة رفق قال تكفيك قراءة الامام خافت او جهر ثم قال الدارقطني عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم انه و  
 قال في آخر الصفوة قال ابو موسى قلت لاحد من حبيب في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال هذا منكراه قلت عاصم ثم عبد العزيز روي  
 عن ابن المديني واسحق بن موسى وولقه معن بن عيسى كما في ١٧٤ من التعليق المعنى روي صلى الله عليه وسلم من التهذيب وعنه علي بن المديني واسحق  
 بن موسى الانصاري واليوسفي العسري وابراهيم بن المنذر وغيرهم قال اسحق بن موسى سألت عنه معن بن عيسى فقال ثقة اكتب عنه واشي  
 عليه خيرا وقال الشافعي ليس بالقوي روي انه فيما سقت السمار والعيون والشراة وهو من رجال الترمذي وابن ماجه وهو صدوق اجم وهذا  
 صدق كثير من رجال الصحيحين كما يقضى به النقص فلا اقل من ان يعد حديثه حسنا وان لم يكن اصح الصحاح ولا صحيحا فالرفع زيادة من الثقة  
 مقبوله والوقف من اوثق منه لا يجازى لان الراوي يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى كما انه يرسل مرة ويستهده اخرى ثم راجع باب  
 من كفره اخاه بغيرنا واطل فهو كما قال من فتح الساري وترجمه عبد الله بن سميحان من التهذيب وراجع باب الرواة من مقدمته فتح الباب ١٢

له قوله حتى ذكر الخ في السنن الكبرى من طريق يحيى بن ابراهيم عن الامام حتى ذكر ذلك الخ بالشيء وهو الاظهر في تنازع كل واحد منهما في النبي  
 وعدم حتى ذكر كلاهما ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسمع كلاهما فقالا تقريرا بقول الساهي من صلى الخ ولعل احدهما الانصاري والثاني من  
 مزينة كما في حديث التماس بن سمعان رواه البيهقي في كتاب القراءة وهو في ١٧٤ من الكنتز انبانا القاضى ابو عمر محمد بن الحسين بن محمد  
 ابن الهيثم انبانا ابو الحسن عبد الواحد بن الحسن بن محمد بن ابيان ١٠٠٠ اى حديثا عبد الله بن حاد حدثنا سليمان بن  
 سلمة عن محمد بن اسحق . . . . . حدثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن التماس بن سمعان قال  
 صلوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر وكان عن يميني رجل من الانصار فقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم وعلى يساري رجل  
 من مزينة يلعب بالحصي فلما قضى صلوة فقال من قرأ خلفي فقال الانصاري انا يا رسول الله قال لا تفعل من كان امامه فان قرأ  
 الامام له قرأه وقال لذى يلعب بالحصي هذا احتك قال ق هذا اسناد باطل وفيه من لا يعرف ومحمد بن اسحق هذا ان كان الكاشي فهو كذا  
 لغو الحديث على الاوزاعي وغيره من الامته انتهى ولا استبعاد في ان يكون الساهي هو التماس فانه الذي يليه ومحمد بن اسحق هو الاندلسي  
 بغير الكاشي فانه الكاشي متأخر الطبقة عن الاندلسي راجع ١٧٤ من اللسان وفيها وهو متأخر في الطبقة عن هذا وقد وجد بعضهم بينهما و  
 المراجع المتفرقة والكاشي مترجم في التهذيب واللسان وفيها الاندلسي لا يعرف منكرو الحديث وهذا اهلون من فيه بالكذب والوضع ١٢

له قوله فقال الخ راجع فصولا من الفصل تجد فيها البحث في معنى القارئ في قوله فضاغلا فزازا ووفنا فوج ومامير وما زاد وغير ذلك من التغيرات  
 التي وقعت في احاديث القراءة فانه مفيد جدا للفصل في حديث عبادة رضى الله عنه وهنما رسل عن الشعبي قال الدارقطني في ١٧٤ من سنة  
 حدثنا محمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل الحمصاني ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ  
 خلف الامام انه قال الدارقطني هذا مرسل انه وقال بعد الرواية المسندة عن الشعبي عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم والمرسل الذي قبله اصح منه والله اعلم انه والمرسل غير جرح عندنا لا سيما اذا اعتقد بما تقدم من الاحاديث  
 والرويات المرفوعة والاثار الموقوفة ومحمد بن سالم هو الهمداني البوسهلي الكوفي من رجال الترمذي مترجم في ١٧٤ من  
 التهذيب ضعيف لكن قال ابن ابى ليلى في الشعبي احب الى مناهة ومحمد بن اسمعيل الحارثي ثقة صدوق مرضي خبير  
 كما في ١٧٤ من التهذيب وهو في ١٧٤ من الكنتز لا تقرأ خلف الامام (ق في القراءة عن الشعبي) انه ومرسل آخر  
 في ١٧٤ من الكنتز عن زيد بن اسلم قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام دعب (ع) انه وندكر ما مضى  
 في بحث اثر ابى هريرة ومرسل آخر في المسندة عن مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دابا بكر وعثمان كانوا يهون عن القراءة خلف الامام كما في ١٧٤ من الفصل هذا وياتي غير هذا ١٢

عنه معن اى كل واحد ويختل بجهولا والاطهر ان الف التثنية سقطت من الكنا ١٢  
 عنه اى تقريرا وتصدقا لقول الساهي ١٢  
 منه عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فلم يكلم احد فرد ذلك  
 تلافا فقال رجل يا رسول الله فقال لقد انتك كما يجنى او قال تنازعني القرآن من صلى منك خلف امامه فقرأه لقرأة (ق في كتاب القراءة) عن جابر  
 قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعجل خلفه قهرا رجل فلما انصرف تنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلفي  
 لذى ابى يعقوب في ١٧٤ من السنن من طريق يحيى بن ابراهيم عن الامام بخبر هذا السياق ١٢

# من صلى خلف امام فان قرأه الامام له قرأة

سله قوله من صلى الخ في رواية فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن التفرقة خلف الامام وقال من صلى الخ وفي نسخة من الفصل ولا يلفظ آخر رسلا  
 في كتاب القرأة مصنف قري على ابن وهب حديث يحيى بن عبد الله بن سالم العمري ويزيد بن عياض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم  
 له امام فانتم به فلا يقرأن صدقاً قرأة لقرأة آه يحيى بن عبد الله بن صالح مسلم ويزيد بن عياض متردك ثم قال يحيى بن عبد الله بن صالح في نظر ويكمن  
 ان يكون ذهاب حمل لفظ حدية على حديث يزيد ويزيد بن عياض قد مره كانه اهل العلم بالحديث اهد وهذا حكم على الغيب لا يشفي ثم انما يمكن  
 لابن وهب حمل لفظ احدهما على لفظ الآخر لكان لفظهما متقاربان فيخلص من يحيى بمعناه ولا بد من ذهاب ابن وهب بحدود الوجوب على المتقدمي  
 في السرية ايضا وقد قال في التهذيب والتقريب فان اقتصر على لغة فيها لم يحرم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكره من الاحتمال تارة  
 يعيد اهد فاليه يفتي لم يخط فيه وما نحن فختنا ط ومنتوقت وطبقنا ان يراجع ترجمة عبد الله بن سماعيل من تهذيب التهذيب ومن ذيب الى  
 استحباب القرأة للتعزير في السرة كالتسليمية والحنابلة لا وجوبها لا بد ان يشرح الحديث بما شرحتاه لان محمد بن علي ما اذا جهر  
 الامام ويشفي ان يراجع ما في الفتح صحيح من قوله وكان ذلك لان اصل الحديث معروف ومنه مشهور مروى من عدة طرق فيستفاد منه  
 ان مراتب العلل متفادته وانما ظهره القدر منها اذا تجردت عن القدر والاشد واعلم اهد وقتوى بعض الصحابة بهذا اللفظ لظاهر في انه  
 متلقى عندهم من السنة لمثل ما ذكره فيه ايضا مصنف من قوله هذا ما يدل على ان قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فان لفظه اهد فتكون  
 هذه الفتوى ايضا مرفوعة بهذا الدليل وتدكر ما مضى من فتاوى ابن تيمية من حمل الحديث من شيخ الحديث وترجمه عبد الله بن سماعيل الى  
 مصنف من التهذيب قال عبد الله بن سماعيل روى له البخاري وهو متردك كذاب ضعيف سبيل الشك اهل كذا بين ومع ذلك روى  
 البخاري في آخر الفتح حد يشان رواية ابن وهب عن مالك وابن قلان عن سعيد المقبري فقال ابو نصر الكلابي اذى ابن فسلان بن  
 عبد الله بن زياد بن سماعيل قلت وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك واليسعودي في الاطراف واليقيم في المستخرج والواضح المستعمل احد  
 رواة الصحيح عن ابي حرب وغيرهم في النسائي في المحاربة عن ابي السراج عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن  
 وذكر اخر كلهم عن هشام بن عروة والمبهم المذكور هو عبد الله بن زياد بن سماعيل بن عبد الطبري في تفسيره في رواية لهذا الحديث عن ابن سمن  
 ابن وهب اهد ولا اعتبرت هذه الرواية التي في سند عبد الله بن سماعيل كونه مقرونا يحيى بن عبد الله بن سالم العمري وكذا في  
 بما حكى في التي رواها ابن وهب عن كذا في الرواية المبحوث عنها التي رواها ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم العمري  
 ويزيد بن عياض لكونه مقرونا يحيى بن عياض وان كان يزيد مجر واهوا متردكا والا فادج الفرق بينهما والى هذا اشار شيخ الحديث في قوله  
 المذكور فثبت من هذا كله ان الحديث طرقا بعضها صحيحة مسندة وبعضها مرسلة صحيحة وبعضها ضعيف يسير الضعيف يرتفع ضعفه  
 بتعدد الطرق وينبغي ما في جزاء القرأة فيجوز الهام في الضعيف والسنة الكبرى رواد الدارقطني وسبيل السلام ونيل الاوطار وعون  
 المصعب والتعليق المغني والروضه الهنديه وديوان الطالب وديوان الهمدانيه وديوان السهدي وادام السلام وحواشي النسائي الاضافه  
 وغيره ما كل سابقا باللائل المذكورة من قبل هذا ١٢

سله قوله فان قرأة الامام الخ اي لا يقرأ فان قرأة الامام لقرأة فاقبعت العلة مقام الجزاء وهو شائع بين اهل اللسان كما في قوله  
 تعالى من كان عددا لله ملكة ورسد وجربيل وميكائيل فان الله عدد للكا فين وامثال في التزويل والسنة كثيرة والمقصود ان  
 لا قرأة خلف الامام في شئ من الصلوات واثار صلى الله عليه وسلم بهذا الى المنع المكتفي عنه بالكفاية والموعظة بها معلل بمطلقة  
 كون المتقدمي خلف الامام فان الحكم على المشتق وما في معناه معلل بمبدأ فالصلوة خلف الامام علة الكفاية والمنع فايها وجدت  
 هذه العلة المطلقة عن قيد الجهرية ثبت الحكم جهرية كانت الصلوة او سرية فلا يخص الحكم بالجهرية كما في شيخ الحديث مجيبا عن قول  
 ابن تيمية بخلاف حديث من كان له امام فانه يقرأه على وجه كونه اماما وله يقرأه على وجه كونه اماما اهد وهو متردك  
 ثم في نسخة من الفصل قال ومرسل آخر جيد ذكره في اللسان (صحيح) من ترجمة ذكرها بن يحيى المصري منته مرفوعا اذ مررت  
 بقرائي تافروا معي واذا جهرت فلا يقرآن معي اهد واستاده مرسل بانها بدعا لمن بين العباية قال الغضائلي حديثا ذكرها بن يحيى الحلواني في ثنا  
 الوحي الوفا شرنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا فلما بلغ هذا ايا الظاهر من السرح اغتلاط اخرج كتاب  
 بشر بن بكر فاذا جهرت عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن من اذن في ان يقرأ صلى الله عليه وسلم شك الحلواني اهد و  
 بالواقع انه ليس عن يحيى بن بكر واثارها هو كما في كتاب القرأة مشعور عن الاوزاعي عن الزهري اي ابن ابي عمير فهو موصول في الاصل ولفظ من الفاظ  
 وظاهر مبدئياتا نيا ان جلا فانه في الحديث الناس في الحديث الاقول الي هريرة ولا بد وثبت انه قد ورد في الحديث في القرأة في الجهرية وان حديثه الى  
 هريرة هذا ما خرج عن حديث عيادة وان عند ابي هريرة حديث حديث ايجاب الفاتحة وحديث الخداج وحديث الانصات والتهنئة من القرأة  
 في الجهرية ثم انتهت اعتها وكان ذكر يحيى بن ابي كثير في انتقال الى ما تحت ما للضعف القاري المصلي كسا في المقاصد الحسنة مرسلات من  
 طريق الاوزاعي حديث لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن اهد قال رفع مرسلوا اقربني اللسان وكذا في الميدان هذا المرسل من جهة سكتها عليه وسنن  
 مرسل ذكرها بن يحيى المصري وهو غير الحلواني بهذا المرسل ايا الظاهر احد بن عمرو بن السرح وبشر بن بكر بن عبد تهذيب وابن السرح ايضا في التذكرة صحيح ثم قال  
 في اللسان اهد كلام الغضائلي جاء في الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة وعمران بن حصين والنس في اذ انكرت بقرائي تافروا واذا جهرت فلا يقرآن معي  
 اهد وكذا في السنة ولفظي ان العبادة كذا عن ابي هريرة وعمران بن حصين وليس في رواية اهد تنصت ليس باسم الله اعلم (والباقي على الصفحة الآتية)

# قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ خلف الامام في الظهر

رقيقة من الصلوة السابقة وايها كان فقد تلخص المرسل وهو في الاصل موصول ومرسل اخره في العمدة عن مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دايا بكر وعمر وعثمان كانوا يتهنون عن القراءة خلف الامام ومرسل اخر عن الزهري في نصب الراية من فصل القراءة قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين جميعا الى ان قال وينصت من وراء الامام ويستمع لما جهر به الامام لا يقرأ معه احد والتشهد في الصلوات حين يجلس الامام والتاس تحلفني الركعتين اهريه يد كل مشتى وقد ذكرنا الفرق بين المرسل المتلقى من التوارث وبين المرسل المبرور عنه وهو الوجه في قوله محمد بن اعقصابه ويقاوى الصحابة ولكن قد يكون الامر كما قال ابن معين انما يطلعني في حديث بسرة من لا يهيم به اليه الا ذكره في التلخيص اه وفي مرسل الاثر على احتمال الرواية بالمعنى موجود وهو كثير في المراسيل اخذنا بها محاصل كما في صلتنا من الفصل ١٢

له قوله وبه ناخذ الخ تفريغ مختاره ومختار شبيه وهو قول ابي يوسف انه لا قراءة خلف الامام في شبي من الصلوات وفيه رواية عن الامام في السرية مروج عنها ذنديق التفصيل في صلتنا من هذا الخبر فتذكره وهذا عند الفقهاء من علامة الافتاء قال في الدر المختار وفي اول المحضرات اما العلامات للافتاء فتقول وعليه الفتوى وبه يعني به ناخذ وعليه الاعمدة وعليه عمل الميود وعليه عمل الامة وهو الصحيح والاصح اول الاظهر او الاشبه او الادوم او المختار ونحوها مما ذكر في واشية البرودي اه وقال شيخنا الرطبي في فتاواه وبعض اللفاظ أكد من بعض لفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح لانه والاشبه وبه ناخذ لفظه وبه يعني أكد من الفتوى عليه والاصح أكد من الصحيح والاحوط أكد من الاحتياط اه قال الشامي في صلتنا من رد المختار فاذا صحوا بلفظ الفتوى في قول علم انه اما قوله ويظهر لي ان لفظه وبه ناخذ وعليه العمل واللفظ الفتوى وكذا بالذكي لفظه عليه عمل الامة لانه يقيد الاجماع عليه تامل ١٢٥١

له قوله محمد قال الخ ذكره في صلتنا من جامع المسانيد قال اخره بن محمد بن الحسن في الآثار فراه عن ابي حنيفة ثم قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شبي من الصلوات اه واخره البخاري في صلتنا من الجزر قال خلال حدثنا حنظلة بن ابي المغيرة قال سألت حماد عن القراءة خلف الامام في اولي راي الظهير والاعترقال كان سعيد بن جبير يقرأ خلف الامام في ذلك احب اليك فقال ان يقرأ اه قلت ويخالف ما اخره ابن ابي شيبة في مسنده في بشر عن سعيد بن جبير قال سألت عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة اه فهذا عام شامل لكل صلوة وكذا يخالف ما اخره البخاري في صلتنا من جزر وقال ابن خيثم قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان كنت سمع قراءة فانهم اهدوا ما لم يكونوا يصنعون ان السلف كان اذا ام احدهم الناس يقرأ ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ فاتحوا اه فاشتر المصنف صريح في انه يعني بعدم القراءة خلف الامام مطلقا واثر الآثار في انه يعني من القراءة في الجهرية خلف الامام ويصح في السرية واثر الجزر يقيد عموم الاجازة استنباطا

اثره الشافي الاباحة في السرية وكان ذلك على عدم الوجوب مستقدا عن قول حنظلة للحاد اى ذلك ... احب اليك قال ان تكروا السؤال في الظهر والعصر ويؤكدان في الاختلاف يقطع في امور اجتهادية واين حبر من الذين كانوا يتبعون القراءة خلف الامام في السرية ولا يردونها في الجهرية وهدى الاباحة والتجيز قد فصل شيخ الحديث في الفصل يابغ وجه واحد فتعليك به فانه عديم التمييز بابه وقد عرفت فيما سبق من الآثار ان الصحابة والتابعين وغيرهم كانوا يتهنون عن القراءة خلف الامام مطلقا جهرية كانت الصلوة اوسرية وتذكر ما مضى من البحث في سعيد بن جبير ١٢

له قوله في الظهر الخ في الفصل فلما كان امر بالانصاف ولم يشر من الفاتحة ... المنازعة ولم يستثن اباحة الفاتحة من الانصاف في سابق وانما استثنى قراءة فاتحة الكتاب عن هي القراءة بدون قرص لاستثناها من امر الانصاف مما ينطبق الاجتهاد فذهب بعض السلف الى تركها راسدا وبعضهم الى تركها في الجهرية وبعضهم الى اجازتها في الجهرية صلاة وترها مرة كمر والى هرية وبعضهم الى استحبابها فيها مؤكدا كعبادة وبعضهم الى تركها في السكيات داخل قليل الى ايجابها الا تكلم في الجهرية على كل حال كقول عندنا في زاد البهقي في كتابه وقرق بين الامر بانصاف وبين صريح النهي عن قراءة الفاتحة اذا لم يقرأ في الجهرية ان الامر بالشيء نهي عن ضده وكذا بين استثناء الفاتحة عن هي القراءة وبين استثنائها عن عنوان الانصاف والذي كان يقرأ في الجهرية اقل قليل والذي كان يقرأ في سكياتها اكثر منه والذي كان يقرأ في السرية لا الجهرية اكثر كثير وبعضهم كان يقرأ في السرية حينما يترك حينما وهذا يعلم بالراجحة الى الآثار خصوصا خصوصا لاجال من اختار جابتا في المسئلة ثم ذهب يترسل في نقل العمل اه ١٢

عنه اى والى يوسف ١٢ عنه معنى في باب الوضوء ١٢  
عنه ابن ابي سليمان معنى في باب الوضوء ١٢ للغة معنى في باب الوضوء مما غيرت السائر ١٢  
عنه مؤلفه امام حجة على المسلمين فقيه فاضل عابد ورعا تابعي كبير فقيه جامع صمد في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن (٢٩٠) سنة كما في مسلم من التمهيد  
عنه المقصود من الاباحة لانه روي عنه ليس خلف الامام قراءة تامل ١٢

# والعصر ولا تقراً فيما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات

سنة قوله ولا تقراً فيما سوى الخ هي واقل مراتب الكراهة التزهيدية او الاساءة او خلافاً للاولى وقوله سوى ذلك تشمل الجمعة والعيد والترحيل ايضا  
ان كان مع الامام كما يشكّل الفجر والمغرب والعشاء والوتر مع الامام وايضا في اشارة الى ان الركعة الاخيرة من المغرب والاقدم من العشاء  
في حكم الجهرية ولذا لم ينص من لها سعيد باستثنائها من البيان بل قال ولا تقراً فيما سوى ذلك فاقدم ومع ذلك فهو لا يوافق من قال بوجود  
الفاخرة خلف الامام في جميع الصلوات كما هو ظاهر بل يرتفع بمن يمنع عنها كيف وبالجملة الثانية مرسحة لاني ذلك والاولى وان كان فيها حكم  
واحد فتوى للغير لكنه محتمل الى ان يشهد ان مذهب سعيد بن جبيرة ما هو واجب القراءة او الفاتحة خلف الامام للمقتدى او الاستحباب او الاباحة  
في السرية علاء ليس في الاشارة المذكورة مطلق القراءة لا خصوص الفاتحة فلا يوافق من يوجبها للمقتدى تأكل واثر ابن جبيرة الثاني المتعلق للاولى فخير  
البخاري في صفة من المجره وحدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال ثنا صدقة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال قلت  
لسعيد بن جبيرة الخ وذكره المحقق في تنقيح الافكار كما نقله الفاضل العنقوي في صفة من امام الكلام في اشياء السكيات وراجع فتاوى المحقق  
ابن تيمية في بيان السكيات فانه يابح به ومن الامام نقله مؤلف تحقيق الكلام في صفة في بيان تناوذي السكيات في هذه المسئلة وارسل  
رسالا لمن يترقب في ان اتقى بذلك كما بالوجوب او الاستحباب او الاباحة او في السرية او الجهرية وهذه امور لا يد من التبيين عليها حتى يظهر  
الحق الصراح وقيل ذكر الامة ذكر فضائل سعيد بن جبيرة من كونه كسارنا لعين ومنتقياً للمحدث والفقه والعبادة والورع وغيرها من  
صفات اهل الخير عن تهميد الاسما والمؤذي وما نهى الا القار والرب في قلوب العوام فان الرسالتي في اللسان الهندية ولذا ذكر ان سعيد  
ابن جبيرة مات كان الامام ابو حنيفة ابن خمس عشرة سنة وهذه كلمة حق اريد بها الباطل كما لا يخفى على العاقل وهو ان الامام باصنيقة لسا  
كان السمرقني سعيد بن فقيل سعيد احرى بالقبول من قول ابي حنيفة بالمتبع عن القراءة خلف الامام وهذا ايضا هي بان الفرق يشهد بالخشيش  
ولم يدان الا في مدينة بالزمان والتحقيق امر آخر ولم يدان سعيد بن المسيب اكير واعظم من سعيد بن جبيرة وهو قائل بعدم القراءة كما سبق مطلقا  
ولم يدان زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة قائلون بقراءة خلف الامام كما عرفت مفهوما وهم اكير  
من ابن جبيرة ومعنى سعد بن ابى وقاص وعلى بن ابي طالب والبلدودار وغيرهم من الصحابة وهم اكير من ابن جبيرة وهم قائلون بالمتبع ولم يشهد بعد  
ان ابن جبيرة من وجوب القراءة او الفاتحة خلف الامام وقوله خلف في ذلك وردى عن خلف ذلك فكيف يكون فتواه هذه مفيدة لمؤلف التحقيق و  
سبق فيما مضى من بحث ائمة نيزدته فتذكره وراجع الفصل في بيان اثر ابن جبيرة من صفة الى سنة ومن مواضع اخرى من تحريضا والعلك ١٢  
سنة قوله لا ينبغي فيه ليصار وعلى من قال ان الامام محمد قائل باستحباب القراءة في السرية للمقتدى فهذا القول من بعد اثر ابن جبيرة في الدلالة  
على عدم استحبابها فيها بين من الاسس والكبر من الشمس ولو كانت من روية في ذلك لكانت رجوة ضعيفة بهذه التقرحات في كنهها وكانت مرجحة  
عنها وتذكر ما مضى في اول الباب وراجع معنى لا ينبغي في عرف المتقدمين قال الشافعي في مسنده من رد المختار عدل عن قول صاحب الهداية وغيره  
ويشفي المسلمين ان لا يقدروا ان المشهور عند المخبرين استعمال ينبغي بمعنى يبذير ولا ينبغي بمعنى يكره فتزبهوا وان كان في عرف المتقدمين يستعمل  
في ذلك العلم من ذلك وهو في القرآن كثير ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولها قال في المصباح وينبغي ان يكون كذا معناه ويجب  
او يتبذير بسبب ما فيه من المطلب احد وراجع مقدمة الآثار لهذا التقرير في بيان عادات الامام محمد في كتاب الآثار واذراعت قوله هذا مع قولنا  
قيل ولا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات الخ وبعده وبنافذ ظهر كمنه معنى قوله هذا بان تيريد به الكراهة فوق التزهيدية والاشغال على علم

براد عباد ١٢

سنة قوله ان يقرأ بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فامسوا له تسليما والفتوى العنقوي رحمه الله قال ابن تيمية قد استفاض عن السلف انها تركت والفتوة  
فخاصة وقال احمد بن حنبل في المسائل في العلة انه وكثير الاصحى عند سلم واذ قرأنا فتوى محمد بن حنبل في مسنده للنسائي دابن ماهر وغيره  
حديث ابي هريرة مالى ..... ان قال فانه في المناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه عند مالك  
غيره وحديث ابي هريرة الاخر عند البيهقي واستاده قوي لان من صلوة في غير الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه او يقرأ وحده  
كان الامام فقرأه لا فقام له قراءة وهو يجمع مستد او مرسلا عند الدرر القطني والبيهقي واحمد بن حنبل والبيهقي والشمس والشمس والشمس  
الموطا والبخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس  
في كتاب القراءة وكثير العال وكتاب العلق لابن ابي حاتم واثار الصحابة جابر بن زيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وسعد بن ابى هريرة  
عمر وابي بكر وعثمان وابي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم وارضاهم كعرفت مفعلا فلهذه النصوص قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شئ  
من الصلوات انه وقال في الفقه الاحاديث الايتام وان لم يكن فيها واذ قرأنا فتوى ابي مبيدة على ترك القراءة من المقتدى في الجهرية  
من وجه فتراج الفاتحة من الاصول ومن تجاوب البخاري في انما جعل الامام ليؤتم به انه وفي اقامة الصلوة من تمام الصلوة وفي ايجاب  
التكبير وافتتاح الصلوة انه من حيث اترك ذكر الفاتحة للمقتدى وذكر سائر الاشياء حتى القعدة ايضا في حديث ابي موسى وهذا سكت  
في معرض البيان فليتركها للمقتدى حيث تركها الشارع وان اتفق في السياق من التكبير الى التامين فليقتل المقتدى كذلك فقد اطلع من  
اقتدى وقد ورد في كل من حديث ابي موسى وابي هريرة ما يعني عن قوله فالتسوية هو قوله (والباقي على الصفة الابنية)

عه نصر في ان مذهبه عدم القراءة خلف الامام مطلقا وما ينسب اليه ضعيف مرجوح واليه ما انصح ١٢

(بقيت من الصفة السابقة) اذا قال غير المقصوب عليهم ولا الضالين فتولوا آيتمن فاجال قول عليه بل لم ارني احاديث الایتمام في السقوط عن الفرض  
 وغيره التعديل لا يثبت الا بقوله واذا امن فامتنوا ذلك بنا على انه هو القاري لا غير وانه كما سمعنا من الامام في الوظيفية فلا يحل له في ذلك وجعل موضع  
 الالتفات في المسئلة والامام في التا بين فليست نظره وان سسى الامام قارنا ولقبه في حديثه اذا من القاري احد واذا قال الامام من غير  
 المقصوب عليهم ولا الضالين فلا يتقلب به وان جعله في مقتضى مجيها فلا ينصب نفسه داعيا ومليقا وان جعله مستغنا اي في حديثه امره به فيه  
 فلا يتقلب في قول الحافظ بن تيمية في زيادة من الثقة لا تتخالف المزبيل في توافيق معناه فان الاضقات التي قرأها القاري من تمام الایتمام به كان  
 من قرأ على قوم لا يستمعون لقرآته لم يكونوا مؤمنين به احد وقال ايضا فالقصد بالجهر استماع المومنين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام  
 في الجهدون السرفاذ اكانوا مشغولين عند القراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون للقراءة وهو بمنزلة من يحدث من لا يتبع لمحيرة وتطلب  
 من لا يتبع لخطية احد وقال فقد امر الله رسولنا بالانصات اذا قرأ جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جلد الایتمام به فمن لم ينصت لم يكن  
 قد اتم به ومعنى ان الامام جهرا لاجل الموم والمزيد من الموم على دعائه فاذا لم يسمع لقرآته مناع جهرا وان جعله مستغنا فلا ينصب نفسه ذكرا  
 وان لم يبتدى الشارح بتوليف هذه الوظيفة عليه انما قال ان كنتم لا يدان عليين احد فهم الذين اجتهدوا فلا يفتت عليه وان لم يفتت لاني احاد  
 الایتمام واذا قرأ قاروا وانما قال لفاذا ذكر كبروا واذا قال غير المقصوب عليهم ولا الضالين فتولوا آيتمن واراد الفاتحة كلها بذكر حاتمها  
 فليحذر ان لا يعظم خطابه وليعلم انه اشرك في قوله كبروا وادركوا وادبروا وقاسم بينه وبين الامام في واذا قال غير المقصوب عليهم ولا الضالين  
 فتولوا آيتمن وفي واذا قال سمع الله من حمده فتولوا آيتمن تلك الحمد فتاخر بين السياق لهذا والامان لقائل ان يقول جهرا الامام بالقراءة كجهرا كجهرا  
 والتمتع والقسيم ليعلم موضع الانتقال وليس الجهر مارة انها ليست على مقتضى كون علمنا بمغايرة السياق انه لم يره واذا ذكرك القراءة من  
 المقتدى باسناد الصواب ان جهرا الامام بتكبيرات الانتقال ليس ليعلم المقتدى هذه الاذكار بل ليعلم الانتقال ولذا لم يقبل لغير التحمينة واذا  
 كبر وكبر واذا انما قال في حديثه الى موسى واذا دبر وكبر واذا ركع واذا ركع فاركعوا احد او اذ ركع فاركعوا احد وتكبير اغتناس زائد  
 برقع الصوت كما في استلام الجهر في الحصة وتكبير التشريع واذا علا شرفا وفي القرو وهي التكتة في صلته يعني في قوله تعالى وتكبروا التكبيرا  
 ما بهر كم ذكره في مروس الافراج صلبا وعندنا طقا والخرق كما في الحسن وكما عندك صلبا جهرا الامام بالقراءة يبري في انها ليست على المقتدى  
 وانما جاءت الشكر من جانب الامام في التا بين والتعبد في بعض الاحاديث وهي رواية عن الصحابة لا تعلم الموضوع بقوله غير المقصوب  
 عليهم ولا الضالين جهرا ثم بالسكوت بعده ويقول سمع الله من حمده ثم بالسكوت بعده ويدان يبلغ واعلم بالموضع له ان ياتي بها بحيث  
 الى مقام انه امرت من حيث ان فصل من حيث انه امام هذا وترك التا بين من الامام رواية ايضا في المذهب ذكر ما سمع في موطأه واذا  
 ارى ان حديثه واذا قال الامام غير المقصوب عليهم ولا الضالين فتولوا آيتمن وحديثه اذا امتوا الامام قانوا احد شان ودلنا اعتبار  
 في الطرق والفاظ ان قوله واذا قال الامام غير المقصوب عليهم ولا الضالين قطع من حديثه انما جعل الامام لم يؤتم به احد وبتاها شك  
 ترك القراءة من المقتدى واما قوله واذا امن الامام فلم يقع قطع من حديث الایتمام وانما جاء مستقلا براسه ويقتضي عليه ان اذا في الاول  
 طريقة وفي التا في شرطية الا اذا اخذناه على ما في الله والتميز ان العليق بعلوم الوجود وان بناء الاول على اتخا آيتمن بخلاف الثاني في  
 في احاديث الایتمام مع كثرتها التعديل يقول واذا قال غير المقصوب عليهم ولا الضالين فتولوا آيتمن لا يقولوا واذا امن الامام قانوا  
 وفي معالم السنن قال الشيخ قد استجبه من ذهب الى انه لا يجهر بأمين وقال الاتري ان جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين  
 وقتا لتا بين القوم فلو كان الامام يقول جهرا المستغنى اسما في قوله عن التحقيق لمبراعات وقتها احد وفي الكثرة صلبا الداعي والمؤمن سنة  
 الاجر شريكان والقاري والسمع في الاجر شريكان والعالم والمتعلم في الاجر شريكان فزعم ابن عباس ذكره في المقاصد الحسنة ورواه في  
 الجامع الصغير بالصفحة ما حديث لكل شيىء صفة وصنفة الايمان الصلوة وصنفة الصلوة الكسيرة الاولى انه وساق في الكسنة ورواه  
 في ما من الجامع الصغير بالحسن وضع في ما من صفة الجماعية في فصل وادراك احواف هو الثور عن السلف كما في التخصيص واعلم ان حديث  
 اذا قال الامام غير المقصوب عليهم ولا الضالين فتولوا آيتمن وان الملوك تقول آيتمن وان الامام يقول آيتمن احد حديثه انما جعل  
 الامام لم يؤتم به احد والبيان مسئلة التا بين وموضع وما بيان فضيلة فاستظهر او لم يرد اذا قال وا من تقديره في العبارة والالفاظ الجذبة  
 الاولى وكفى الشبهة وقال فان الامام يقول آيتمن لانه لم يره او ما هذا اذن لا يدل على الجهر بل يشهد ببناء على الاخفاء وهذا الحديث  
 من بيان متعلقات المسئلة فينبغي ان يسمى المسئلة عليه واحد حديثه اذا امن الامام قانوا فهو حديثه مستغل براسه في الحديث عليه وبيان  
 الفضيلة فسد البيان الموضع فلذا لم يذكره فلم يكن بد من ان يعبر بقوله اؤمن لانه لم يذكره الموضع ولم يسعه له نهمة وهو وجه التعديل لانه  
 حتى على الجهر في ادنى تفسير الفاتحة والبقرة لصاحب الطريقة المحمدية من تحفي المتأخرين من الحقيقة وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه رفع صوته به بعد ولا الضالين تحول على التعليم احد وهو كما ذكره صاحب الهداية في الجهر باليسلة وقال في الهدى من بحث القنونة  
 فاذا جهر الامام اعيانا يعلم المومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المومين وجهرا من عباس بقراءة الفاتحة في صلوة الجنادة  
 ليعلم انها سنة ومن جهرا الامام بالتا بين وهذا من الاثبات السماع الذي لا يصف فيه من فعله وان تركه هذا كرفع اليد في الصلاة  
 وتركه احد فتولوا في الحديث وان الامام يقول آيتمن لا يدل على الجهر بل يشهد بالافتخار وكذا ان الامام في الالفاظ وقال ابن  
 عبد البر في الكافي حديثه اذا قال الامام غير المقصوب عليهم ولا الضالين فتولوا آيتمن دليل على ان الموم لا يقرأ خلف الامام اذ جهرا  
 بام القرآن ولا يجهرا لان القراءة بها كانت عليهم لا مرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراته لان السنة فيمن  
 قراهم القنونة اذ يؤمن عند فراغه منها سلامان المومين اذا اشتغلوا بام القرآه خلف الامام لم يسوا افرط من قراهم الفاتحة تكليف لومون بالتا من عند قوله والضاين  
 يؤمنون بالا اشتغال عن سماع ذلك هذا لا يبيح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ من الامام جهرا فيه غير الفاتحة (والباقي على الصفة السابقة)

(بقية من الصلوة المسالمة) والقبول ان الفاتحة وبغيرها سوالان عليهم اذ فرغ امامهم منها ان يؤتمروا فوجب ان لا يشتغلوا بالغير  
الاستماع احد من شرح الزرقاني للفرط وقد وجد النقل عن اكثر من روى حديث الاتيمام كابي هريرة وعائشة والسواي وروى في الاصول ابن  
مسعود في الروايد وابن عمر في الكنز ترك القراءة في الجهرية وفي حديث ابي موسى عند مسلم في الاتيمام بعد ذكر خصال فتلك فتك فشرحه النووي  
بالتعقيب في الركوع والسجود والرفع منها وهو ظاهر وشرحه الخطابي في معالمه ثم اثن الاثر في النهاية بتعاله اوضح منه ما شره صاحب مجمع  
البحار وهو محض كاصحح به جوني رسالته قانون الموضوعات والقضاة وما يجري في سائر المحاميل ويشعب على الفاتحة وامين ايضا ونحوه  
من ان تلك اي اثنين من المتقدمين تلك اي الفاتحة من الامام فاعتبره اعتبارا وهو شرح جيد وله قرآن يقول بتقلها الكلام وحاصل  
الحديث على هذا ان كل صلاة من الموتر جملة من الامام فان اشتركا فجلسه الاتيمام فيه من الموتر جملة الالهة من الامام فكل صلاة من جنس  
فجلسه منه والشرع علم فاحديث الاتيمام كذا بالظهر البطن مبيزة على ترك القراءة في حق الجهرية ومبينة عن فتية له وقد ذكره عياض ايضا ما  
ذكره الخطابي كما في اكمال الاكمال وفي ذيل كلام الخطابي ان قول الامام سمع الله من جده هو انشاء ورواها الاخبار ذكره ههنا في باب  
التسميع قال وانما كان المقصد بما جازي هذا الحديث مداركة الدعاء المقارنة بين القولين يستوجب به دعاء الامام وهو قوله سمع الله  
من جده احد وبني عليه قوله ههنا فانظمته الدعوات ان اي دعوة الامام ودعوة السامع بقوله بن ابي اسحق فتك مروية ترك ذكره نحوه  
في سمع الله من جده وهذا ايضا اشترت مناسب والفرغ ان قوله فتك ابتداء على المقاسمة ان في شيئا بين كالتا بين مع الراتحة والتحميد  
مع التسميع او في شيئا على الامامة من هذا الاتيمام من هذا وهو المعاقبة وعند مسلم ناسبا لادان امام اذا كبر وقبره واذا قال ولا تقام  
فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله من جده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ربنا في المقاسمة ايضا تحت قوله لا تادروا امام و  
جعل شرهاله ونحوه عندنا في ادواتنا جعل الامام ليؤتمر به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروه واعلم انه يستفاد من قوله واذا قال غير المنفردة  
عليهم ولا الضالين انية تامة احد هذا وقد تكلم في حديث محمد بن اسحق في اوراق عديدة من الفصل سبني ومعنى وقبها سياحت لطيفة و  
كلمات يدريه لا يد لها علم الحديث من الرجوع اليه لزيادة العلم وهو المركز والرجوع للقراءة خلف الامام عند الخائف ثم ما جازي في الحديث  
ان تسمى الله عليه وسلم قد قص يا التائبين ويقولون ربنا لك الحمد كما امر بالخطابي ما عد فيهما من معتقة ما تقدم من الذنب والالتائبين  
مشايخ عند اهل الكتاب فما عند ابن ماجة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما صدقتم اليه وعلى شيئا ما صدقتم على السلام والتائبين و  
من ابن عباس فانكروا من قول آيين يريد به الاكثر في المواضع اللانقطة بهاد الا هي في الصلوة محدودة فكيف اكثرها وما في الحديث  
الآخر وعلى قولنا خلف الامام آيين فلا يريد به ان يفتلوا به هذا المحل فقط كما قلنا في اكثر من مواضعها ولما كان في خاتمة النفس المسلمين  
وفي حقهم هذا ايضا من المواضع المسلمة لها ذكرها في ذيل مراده والحمد لله على ظهور آيين عند المسلمين واستغفارهم اياها وما ظنهم بانك  
في المواضع المتماثلة وفي الواضع هي في صلواتنا ايضا فيحصل رحمة به ايضا وان لم تحصل العاقبة به فالاقامة بالعلم ولا صلواتنا كل من يظن  
فيما بين المسلمين في معاملة انفسهم وان لم يتعلق هذا العمل بابيهود وكثيرا قبلت هذا هو المراد في العاقبة انحصار يزول باسئال ابهاس  
وبالجملة فذكر الصلوة لان هذا العمل من جنس ما يجعل مخالفتهم به لانه هو المراد فقط اعني انها اذ آيين شيئا واحد حيث ما وقعت  
فلهذه الوجة ذكر في الصلوة اذا كان التسمي واحدا والمقاصد المطلوبة من متعددة فقربا في تميز المقاصد ولا يكره ما سماه في موضع  
الآخر وقد روي وحده الشيعي في ذاته فيذكر احد العمال في موضع الاقرو ولا يعرف كما استنتجته في قراءة ام القرآن خلف الامام بها في خبره  
الحالية كذا في شيئا واحدا وانما وان تعدت الاحكام فكيف باقرض النجارية فقط اذا حصلت على هذا فتمت فلا تحتاج الى ما ذكره  
الزرقاني في شرح المواهب عن الخافض ما يدل على تردد فيه وذلك لانطلاق مراده ثم ان من قال لا ياتي الامام بالثمين واول  
قوله صلى الله عليه وسلم اذا من الامام كما نقل مرارا كذا في باب الى ان التائبين يناسب من واحد لاخر وهو الكثير لا على قول نفسه لا يجمع  
على يدو بعضهم ويؤمن بعضهم الا جازهم اشرك كما قد ذكره في عمارة القاري واذا القاري واذ التائبين فاعلم ان لفظ سفيان رجع بها صوت  
ولفظ شعبة خفض بها صوت في حديث ابي بن جهم في الحديث من كلبها وهو حديث واحد لا حد يشان ذكر كل ما يذكر الاثر له لولا ان  
الرفع اي شيعي من لم يسمع والقد سمع لولا لا شيعي من النقص لما قال ذلك كما عند النسائي من قول الامام اذا عطس الامام قلها قرا  
بغير الرفع عليهم ولا الضالين قال آيين فسمعت وانا خلفه لوجه به سماعه وكذا ما عندنا في داود وعن ابي هريرة حتى يسمع من يديه من بعض  
الاول ثم التعمير بالرفع والجهر والرد بالصوت او الخفض والاختيار بتعبير عن هذه الحقيقة واما حكاية اللواتك كمن نقل القرآن الحكيم  
قصص الناس وحكاية وقائهم على الماصدقات لا على خصوص الالفاظ ذكره بعض المحققين ومن العجيب ان هذه السنة ما نغم به البلوك  
ثم لم تصل مرفوعة الى البخاري من الامن طريق اول وعداده في اهل الكوفة قال الدرر قسني قال ابو بكر بن ابي شيبة تفردها اهل الكوفة اهظم  
او يثني ما عليه البخاري والوردية فان عاده البخاري اذا اختار رجلا ناسبا ذهب يمدد خلفه ويصير الى جانب واحد الذي يظهر من المسند  
ان احمد توقف فيه وهو الاعتدال في ثم اذا فرجت الاجوة مما اعلم البخاري به عن ثلاث علل بالنقول المرفوعة فكيف اليزم بالعللة  
الرائجة وهي الاعلان بالخط الخفض ومن ادري ان الرائية واقعة ولا بد حكا على الغيب ولعلها كالتلاوة ايضا والامر في حد الجهر  
والاخفا وغيره في الطبقات الشافعية ههنا سمعت شيخنا الامام ابا الفتح بن دقيق العيد في درس الكالمية يقول اقامت مدة  
الطلب الفرق بين الجهر والاسرار فلم اجد الا قوله ما سر من اسمع نفسه ولم يات فيه في الحديث شيئا وبه في القران الحكيم اليه واذكر  
ربك في نفسك تضرع خفية ودون الجهر من القول وادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا يجر يسيلوتك ولا تخافيت بها واتبعت بين ذلك  
سيديا وقد اختار الناظرون في نقل الروايات الشيا ليسر بها الفاقا ما ذكره في النقل فيها وهي غير مصدرة ثم انما اختلف على سلمه من  
كسبل فيه كذلك اختلف على ابي اسحق عن عبد الجبار عن ابيه وال واذ كان اخذه من اخيه فاعلمه فالاختلاف على عبد الجبار اختلف على  
عائشة مع لفظ شعبة بالخفض عنه وبعي لفظ الجاهل عن عبد الجبار فيه ولفظ عام من كليب بن ابي داود - (ولها في على الصلوة الاية)

# محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن ابراهيم في آلامه بغلط بالآية قال يقرأ بالآية التي بعدها

والتي من الصفحة السابعة والبقية بان لفظ شحبة فتساوت المتابعات ايضا هذه الغلط عند احمد وعند النسائي امر لفظ ويقاربه من  
الفرق لفظ الي بكر من عياش عن ابي اسحاق عن ابن عمر وكذا الغلط بين ابي حنيفة عند الدارقطني فان السماع اذ مع ضم مد الصوت ليس  
بغاية في المسئلة فقد لفظوا كثيرا مما يسهل هذا الرفع بل كان كقبحا الشافية اذ من رفع الصوت بالقرأة او سمع احيا كما سمع كثير مما يخفى  
به وكثر نقل في الحديث على مختار الحنفية كما سماع آية احيا تا الامرية واورد روي في المسئلة الى الغلط وقد قال في الجوهر المنقح عن ابن جرير  
ان عمل اكثر السلف كان على الاحتياط ويبدل عليه اختيار مالك اياه قاته لا يعد والعمل مها المكن والله اعلم وعليه الحكم كذا في كشف الستور  
للتفصيل في المسئلة موضح آخر من هذا التحريم فارجع اليه ١٣

له قوله الخ ذكره في خطه من جامع لسيدنا الى الآثار وقال اخبر محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال من تاخذ به يتوكل  
ابي حنيفة اه وهذا الاثر لغير النشائي من ترجمه الباب وهو تعلقين الامام اذا حضر عن القرأة قال الامام محمد بن مسلم في صحيح باب الرجل  
يبتلع الرجل في الصلوة ويبتلع على امام في الصلوة وقال ابو حنيفة في الرجل يبتلع على الرجل في الصلوة وهو امام او يبتلع في الامام اذا تغلبا ان يقرأ  
الآية التي بعدها فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل وكان قد قرأ ثلث آيات او نحوها فليترك فان لم يفعل شيئا من ذلك فبتع عليه والامام  
مسيبي حتى يجاهم الي ذلك وكان يكره ان يبتلع الرجل على غيره الامام الذي ياتمه به وقال اهل المدينة ما تحب ان يبتلع الرجل في الصلوة  
الا على من ياتمه به انتهى وللبعد ان يكون معنى قوله وكان يكره ان يكرهه ان يكرهه فان الكراهة تستعمل عندهم في الحرمة ايضا تأمل ١٣  
سنة قوله يبتلع من الغلط من باب سمع وهو الخطأ اي في الاعراب او المحروف او الكلمات وتبدلها وبغيرها منه والمراد به ان الخطأ  
والتحريف ليس ما يقرأ فيه الآيات الاخرى والمسئلة من متعلقات قوله القارى وهي باب مستعمل في كل فصل رعيتها فان لا صلوة الا  
بقراءة كما سبق ١٣

سنة قوله يقرأ الخ اي يترك ما غلط فيه ويبدل بالآية الاخرى بعدها لانه مطهر الى ذلك فان لم يقرأ ما بعده وسكت يتفكر قريبا يودي  
الى فساد الصلوة تكون القرأة فرضا في الصلوة ويشهد له ما رواه احمد في مسنده ورجال الثقات كما في مسنده من جميع الزوائد عن ابي  
ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فترك آية فقال ايكم اخذ على شيئا من قرأتى فقال ابي بن كعب انتم تركت آية كذا  
وكذا فقال صلى الله عليه وسلم علمت ان كان احدكم ما على شيئا من قرأتى فانك انت هو اه فان صلى الله عليه وسلم ترك آيات  
وانتقل منها الى اخرى وانتم الصلوة وان كان هذا الترك شيئا ما كان يوجب ما في قوله ابراهيم من الجواز تأمل وعن عبد الرحمن بن ابيزى  
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فترك آية فلما صلى قال في القوم ابي بن كعب قال ابي يارسول الله نسيت آية كذا وكذا او نسيتها قال  
نسيتها رده احمد والطبراني وكلاهما عن عبد الرحمن بن ابيزى ورجال رجال الصحيح اه وعبد الرحمن بن ابيزى من رواة حديث ابو نزة ثنا  
قيل له وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه كما هو ظاهر من صحيح البخاري من باب السلف ذكره غير واحد في الصحابة كما في صحيح  
التنزيه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فالتبس عليه فيها فلما انصرف قال لا بى بن كعب اصليت معنا قال نعم قال فما  
عصفت ان تفتح على قلت رده ابو داود وخلفه ان تفتح على رده الطبراني في الكبير ورجال موثقون اه جميع الزوائد قال البيهقي في مسنده من  
آثار السنين اسناد حسن اه واخرجه الحاكم وابن حبان كما في مسنده من الجزاء التي من نبيل الاوطار وقال رجال اسناده ثقات اه و  
لفظ ابي داود صلى صلوة فقرأ فليس عليه (يبتلع) الامام والبا والمجدة والبعيم بنام وتشنيد الباء الموحدة المسورة) ولفظ ابن حبان  
فالتبس عليه فلما فرغ قال لا بى بن كعب اصليت معنا قال نعم قال فما عصفت ان تفتح على رده الطبراني في الكبير ورجال موثقون اه جميع الزوائد قال البيهقي في مسنده من  
حبان اه وعن المسورين يزيد المالكى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية فقال له رجل يارسول الله آية كذا وكذا قال فيها  
ذكرتنيها رده ابو داود واخرجه ايضا ابن حبان والاثم كما في مسنده من النبيل وفي اسناده يحيى بن كيشراكا بلى قال ابو حاتم لم يسأل عن  
شيخ اه والمسور ليعلم بهم وفتح السين وتشنيد الواو ففتحها كذا قيده الدارقطني وابن ماکولاد المنذرى وقال القطيب يروى عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم حديث واحد اه واخرجه عبد الله بن احمد ايضا في زيادته مسنده ابيه كما في المتنقح ومسنده من التعلقين المنقح وقال  
الحافظ في صحيحه من التفتيح وروى الاثر من غيره من حديث المسورين يزيد بن كوفه اه (رد الباء في على الصفحة الآتية)

عنه ابن ابي سيمان ١٣ عنه المنقح ١٣ سنة اي سئل في حق ١٢ له اي لا يعرف الصواب من الغلط فيصح ١٣ اه ان لم يلزم من ذلك  
ما يوجب القسا دم وغيره ١٣ سنة في باب تعلقين الامام من جميع الزوائد عن ابن مسعود قال اذا تغلبا بالامام فلان ترون عليه فان كلام رده  
الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح اه وهذا الجدل على عدم المجاهدة والضرورة وكذا ما روى عن غيره ان صح او المسئلة تختلف فيها بين الصحابة  
رضي الله عنهم وقال ابن حزم في صحيحه من الخي ولا يجوز لاحد ان يفتي الامام الا في ام القرآن وهذا فان التمس القرأة على الامام فليترك  
او فليتنقل الى سورة اخرى فمن تعد انتاه وهو يدي ان ذلك لا يجوز لطلبت صلوة وهو قول علي ابن ابي طالب وغيره و  
يقول ابو حنيفة اه ١٣

# فان لم يفعل قرأ سورة غيرها

(تفسير من الصحيح السابق) وقع في بيان عن المسورين يزيد النكبي وهو السدي بن يزيد الكاهلي تقدم الكاف على الالف بعد ما دامه ومهورة بعد ما  
 الام كما في صلاة من التهذيب قال لما حفظ فيه المسورين يزيد الاسدي الكاهلي نزل الكون في صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التبع  
 على الامام وعنه يحيى بن كثير الكاهلي قلت ذكره ابن سعد في طبقات الكوفيين انه وادما لكي نسبة اليه ما لك كما نقله شيخني عن اسد الغاية في  
 حديث من بدل اليهود ويحيى بن كثير هو ايضا الاسدي الكاهلي الكوفي كما في حديث من التهذيب قال ابو حاتم شيخ وقال انسا في تصنيفه وذكره  
 ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن شاذان في الثقات يحيى بن كثير الكاهلي روى عنه صالح بن اسحق الجرمي وكان ثقة لا باس به كما قال  
 واما روى صالح المذكور عن يحيى بن كثير صاحب البصري فان كان ما قاله محظوظا في حديثه ان يكون روى عنهما جميعا لكن لم يذكر اسم الي  
 و ابن حبان وغيرهم الكاهلي راوي الامرون انه وفي حديث من مجمع الزوائد عن ابن عباس قال ترد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة  
 الفجر في آية فلما قضى الصلوة ونظر في وجهه القوم فقال اما صلى معكم الي بن كعب قالوا لا قال فزكى القوم انما سأل منه ليعف عليه راه  
 البراء والطرا في الكبير والادوية رجال ثقات عن ابيس بن الربيع قال صنع يحيى القطان وغيره وثقة شعبة والثوري انه  
 وكلاهما امير المؤمنين في الحديث راجع بحث آيين فهو مختلف فيه ولا يضر وراجح ترجمته من تاريخ التهذيب يظهر من هذا ان الواقعة  
 تعددت في واقعة كان الي حاضر او في اخرى لم يكن يدل عليه السؤال والجواب وفي مجمع الزوائد ايضا عن ابى ابن كعب قال صلى بنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وترك آية فهاهنا في بعض الثقات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آية اذ استبها رواه احمد  
 رجاله ثقات وعن يريدة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوما با سماه فلما انصرفت قال كيف رأيتم صلواتي فاما ما حسن ما صلوت  
 قال قد سميت آية وان من صلوة المراد ان يحول قراءة الامام رده اليزيد وفيه يحيى بن كثير صاحب البصري وهو ضعيف او معتدل من جميع  
 الروايات راجح ترجمته في حديث من التهذيب ولا اقل ان يرد شاهد او معاندا الاول ومن هذه الطرق يعلم ان الحديث اصلا ليعتد عليه في  
 الاجتهاد تأمل وفي الباب روايات اخرى ١٢

له قوله فان لم يفعل الخ اي ان لم يقدر على قراءة الآية التي بعد الاولى التي بعد الاولى ايضا ينتقل الى قراءة سورة اخرى ان تذكر ما حتى يصح صلاة على غير  
 السنة قال في الهداية ويصح للامام ان لا يلهيهم اليه بركع اذا جاز ادته او ينتقل الى آية اخرى انه وقال في الكفاية وهو بانها اطلاق الاق  
 لم يفعل لان الرواية اختلفت في بعضها اعتبار الاستحباب وفي بعضها اعتبار قرأة الفقرة فذكر الامام العترة تاشي ما على المشافعي يفتي بالام  
 اذا رجع ان يتجاوز الى سورة اخرى او يركع اذا كان قرأ المستحب ميانته للصلوة عن الزوائد وذكر ابو بكر الرازي وبكره للامام ان يتردد  
 فيلي القوم الي ان يفتحو عليه اذا كان قرأ مقدرا ما يتحقق به الجواز ولو كان يركع وصاحب الجهد وقاضي خان ذكر انما ذكره ابو بكر الرازي انه  
 ومثني في صلاة من العناية وفتح القدير ورجح المحقق الاول بقوله هذا هو الظاهر من جهة الدليل الا ترى الي ما ذكره ان صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يي فلا تفتح على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انه حديث ابى بن كعب تقدم وليس فيه ذكر سورة المؤمنين وانما هو في  
 واقعة السعال التي ركب فيها صلى الله عليه وسلم بسجد وهم الكراهة ايضا عندك محل تال ويشهد لعدم الكراهة حديث ابن عباس المذكور في خبره  
 انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يي بن كعب في واقعة اخرى فتنى حديثا من الهداية الكبرى قال ابن وهب عن عمرو بن عبد الله بن علقم بن  
 خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوما يصبح فقرأ تبارك الذي نزل الفرقان  
 على عبده فاسقط آية فلما فرغ قال اني المسجد ابى بن كعب قال نعم ما انا ذابا رسول الله قال فما حثك ان تفتح على حين اسقطت قال شئت  
 انها نسخت قال فانها لم تفسخ ١٢

له قوله قرأ الخ قال العلامة الكاساني في الصلاة من البدائع ولو فتح على المصلي فهذا على وجهين اما ان كان الفتح هو المقتدى به او غيره  
 فان كان غيره فسدت صلوة المصلي سواء كان الفتح خارج الصلوة او في الصلوة اخرى غير صلوة المصلي وقد سدت صلوة الفتح ايضا ان  
 كان هو في الصلوة لان ذلك تعليم وتعلم فان الفتح اذا استفتح غيره فكانه يقول ما ذا العدا قرأت فذكرني والفتح بالفتح كما يقول بعد  
 ما قرأت كذا فتممتي ولو مرجح به لا يخل في فساد الصلوة فكذا هذا وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلوة لوجود التعليم في الصلوة و  
 لان فتحه بعد استفتاحه جوب وهو من كلام الناس فيجب فساد الصلوة وان كان مرة واحدة هذا اذا فتح على المصلي عن استفتاحه فاما اذا فتح  
 عليه من غير استفتاحه لا تفسد صلوة مرة واحدة وانما التفسد عند التكرار لا على ليس من اعمال الصلوة وليس بخطاب لاصح تقليد يورث الكراهة  
 وكثرة بوجوب الساروان كان الفتح هو المقتدى به فالتقسيم هو فساد الصلوة الا انما استحسننا الجواز لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ  
 سورة المؤمنون فترك حرفا فلما فرغ قال لم يكن فيكم ابى قال نعم يا رسول الله قال فلا تفتح على فقال قلت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم  
 لو نسخت لانها لم تكن على ان قال اذا استظلمك الامام قاطع وعن ابن عمر قرأ الفاتحة في صلوة المغرب فلم يذكر سورة فقال نافع اذا دللت  
 فقراها ولان المقتدى به نظر الي ذلك بصياغة صلوة عن الفساد عند ترك الامام المجازة الي آية اخرى او الانتقال الي الركوع حتى ان لو فتح  
 على الامام بعد ما استقل الي آية اخرى فقد قيل ان اخذه الامام فسدت صلوة الامام والقوم وان لم ياقده فسدت صلوة الفتح خاصة لعدم  
 الحاجة الي الصلوة ولا ينبغي للمقتدى ان يعمل بالفتحة ولا للامام ان يحجم الي ذلك بل يركع او يتجاوز الي آية او سورة اخرى فان لم يفعل فما  
 ذلك وضاف المقتدى ان يجري على لسانه ما يفسد الصلوة فيحدث يفتح عليه يقول على اذا استظلمك الامام قاطع وهو عليهم (وابا في علي الصلوة الآية)

عنه اي لم يذكرها اولم يقدر عليها ١٢ عنه اي ينتقل الى سورة اخرى ١٢



# وهو مسيبى قال محمد وبه ناخذ وهو قول بي حنيفة

دقيقة من الصفة السالفة ففیه الحارث وهو صعب كما في التلخيص ايضا وهو في صلب من الكفر وقال ضعيف انه ورد في الوداد واليضان  
 طريقا الى الحق السببي عن الحارث عن علي مرفوعا قال الوداد والوداد والوداد والوداد والوداد والوداد والوداد والوداد والوداد والوداد  
 من التلخيص المعنى قال المنذرى والحارث الوداد والوداد والوداد والوداد والوداد والوداد والوداد والوداد والوداد والوداد  
 وردى عنه موقوفا ايضا قال من فتح على الامام فافتخركم انه وفيه محمد بن سالم متروك قاله الدارقطني وفيه الحارث ايضا والجملة في المنع من  
 الفتح على الاثر اذا احتجوا اليه لم يثبت حديث مرفوع وكذا ما روي عن علي موقوفا قال قد صح عنه خلافة كما مر فانسب الى علي بن حزم في  
 المحلى ليس بصحيح وكذا قوله وبه يقول الوجودية فخلطوا منه سببا في الآثار وكتب الفقهاء وقال الشوكاني في صفة من النبيل بعد الكلام  
 في حديث علي المرفوع وهذا الحديث لا يثبت عن الصادق عليه السلام الا ما روته النجاشية بمشروعية الفتح انه حديث ابن عباس المذكور من قبل  
 رواه عنه ابن حزم في وجوب قصص والربيعي كما في كتابه من كثر العمل وله الفاظ مختلفة واقتصر وتطول عندهم وفي الباب عن  
 سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نترك الامام وان نتحاب وان ليسل بعضنا على بعض وها نانا نختلفنا على بعضنا  
 اننا ونجسنا وبالآثار كرح احد المراد بالرد في الحديث هو الثقلين والفتح ص ١٢

له قوله سيبى اي الامام سيبى بعتد ذلك لانه كان مختارا في الانتقال الى الآية او لسورة او الركوع ولم يفعل شيئا من ذلك مع القدرة  
 عليه والجار الموكم اليه الفتح عليه الذي هو خلاف السكون والختوع فيها المأمور بها في الاحاديث فاذا في الحقيقة - تعليم وتعلم في الصلوة من  
 الغير كما مر من اليراع فهو يقتضي فساد الصلوة لكن لم يجز بلسبب الاحاديث والآثار في الجواز فيه المارة قبله فلا اقل ان يكون هذا السادة  
 من غير حاجته وضرورة والاساسة اذن من الكرامة التعميمية ووفق التزوية كما في حديث السنن وتكررات الصلوة من رد المختار ١٢  
 له قوله وهو قول بي حنيفة ومن ههنا بطل قول ابن حزم في المحلى فاذا قال بالجواز لا يجد من ههنا ظهر لك ايضا ان الامام لا يقول بكذا الفتح  
 على الامام مطلقا بل يقول ان الامام مرتكب الكرامة والاساسة صححت الجواز الموكم الى الفتح مع كونه مختارا في الانتقال الى ثلاثة امور  
 من الآية والسورة والركوع نعم يقول ايضا ان المقتدى لا يستعمل في الفتح ولا يفتخ من ساعته فان فيه ابطال اختيار الامام وان كان  
 امرئيه الكلام والتعليم فلا يتسارع اليه يدون حاجته وضرورة شديدة كما هو مفاد الآثار في الباب وايضا هو يكمل لاسادة الامام كما في التكميل  
 والفتح اذ لم يفعل شيئا مما ورد ان قادرا عليه فالجاءهم واضطروهم اليه وهو ما ليس في الاحاديث والاساسة في غير مذكرة فيها  
 فعزوا الكرامة اليه كما في صفة من النبيل والوجودية في رواية عنه انه ليس في محله بل ليس بصحيح بل هو يقول ان الفتح على غير الامام مطلقا  
 كما عرفت من الفتح وبه سبب اخرى كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من الفهم وفي صفة من المدونة الكبرى قال مالك فيمن كان خلق الامام  
 فوقت الامام في قرأته فليفتخ عليه من هو خلفه قال وان كانا عليلين في صلواتك هذا في صلوة وهذا في صلوة يسلم على الامام واحد فلا يفتخ عليه  
 ولا ينبغي لاحد ان يفتخ على احد ليس في صلوة الله ثم ذكر مرسل محمد بن عبد الرحمن بن عوف الذي مرقد من كليل في حديث من الجواز ان بعد  
 شرح قول الكثرة وقتها على غير ما روته في الاقوال والكلام في المسئلة فصار الجاهل ان يصحح من التذويب ان الفتح على امام لا يوجب  
 فساد صلوة احد لا الفتح ولا الاخذ مطلقا في كل حال قالوا في مقتضى ان يفتخ على امام من ساعته وكذا يكره للامام ان يفتخهم اليه بان  
 يفتخ ساعته بعد الحصر او يكرر الآية بل يكره اذا جازوا ان لا يفتخ الى آية اخرى لم يترجم من وصلها ما يفسد الصلوة او يتقبل الى سورة  
 اخرى كما في الحديث وفيه من الهندي والاصح انها لا تفسد صلوة الفتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح كما في  
 الكافي ويكره للمقتدى ان يفتخ على امام من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجته كذا في محيط السرخسي ولا  
 ينبغي للامام ان يفتخهم الى الفتح لان يفتخهم الى القراءة خلفه مكره بل يكره ان قرأ ما تجوز به الصلوة ولا يتقبل الى آية اخرى كذا في الكافي  
 وتفسير الجيران يرد الآية او يفتخ ساكتا كذا في النهاية انه فقه هذا كل ان الفتح ليس بكره بل الكرامة من وجوه اخرى وهو الفتح من ساعته  
 والقراءة خلف الامام في الجهرية وبه معنى منها كما سبق مفصلا فاصل وجه الكرامة القراءة كونه قارئا خلف الامام في الجهرية لان الفتح عليه  
 كره عند الكوفة وهو جائز من غير كره به ان مسكت الحاجه وهو محل ما روي عن العسيرة رضى الله عنهم من الكلام او نحوه كما سبق  
 هذا والله اعلم ١٢

سنة وينوي الفتح في القراءة في مختار لان القراءة منهي عنها والفتح على امام غير منهي عنه كما هو المختار ١٢  
 عنه فيكون يتأخر من ساعته كما يكره للام ان يفتخ اليه بل يتقبل الى آية اخرى لا يترجم من وصلها ما يفسد الصلوة او الى سورة اخرى او يكره اذا  
 قرأ قدر اسطر من الجهرية وبه معنى منها كما سبق مفصلا فاصل وجه الكرامة القراءة كونه قارئا خلف الامام في الجهرية لان الفتح عليه  
 قدر الواجب لشدة تاركه قاله الشامي في كتابه من رد المختار ١٢  
 منه لاجتماع ذلك وابطاله احتيايا واهداث القراءة خلفه ١٢  
 لعله كما بالتفصيل المذكور في قول ابن ابي عمير ١٢  
 هـ اي والى يوسف ١٢

# محمد قال خبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا تزد

له قوله محمد قال الخ قلت هذا الاثر في نسخة الآثار المطبوعة قيل حديث من كالمعروف والى جبال مكة ووضعته في آخر الباب كما تراه فلا تسخه  
بشيء من اللفاظ التي تستعمل في مثل هذا التأمل والاشتر ذكره في صفة من جامع المسانيد ولاحظه الى الآثار وفيه قال لا يزد بالمتعارف المجهول في  
صورة الخبر كلاهما صحيح تأمل ١٢

سلكه قوله حدثنا الخ لا يقول الامام ابو حنيفة حدثنا الامام كما هو ظاهر على طالع كتاب الآثار والفرق بين خبرنا وحدثنا عند المتأخرين وعند  
المقدمين بهما على نحو واحد وهو مذهب المجازيين والكوفيين ومالك والبخاري وابن عيينة وذكر ما كتبه في المقدمة ١٢

سلكه قوله عن ابراهيم الخ قال الامام محمد بن الموطأ عجلت باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من القرينة اخرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن  
عمر ان كان اذ صلى هذه يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفتح الكسب وسورة من القرآن وكان احيا ثانيا يقرأ بالسورتين  
او الثالثة في صلوة القرينة في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الاولييين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة قال محمد السنة ان  
تقرأ في القرينة في الركعتين الاولييين بفتح الكسب وسورة وفي الاخرين بفتح الكسب وان لم يقرأ فيها اجزأك وان سمعت فيها اجزأك  
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال في مسألة من الخ باب القراءة في الصلوة وقال ابو حنيفة يعني للامام والذي يصلي هذه ان يقرأ  
في الركعتين الاولييين من كل صلوة بام القرآن وسورة معا واما الركعتان الاخرتان من العشاء والظهر والعصر الركعة الثالثة من المغرب  
فان يقول ان شاور في ذلك بفتح الكسب وان شاورك فلم يقرأ شيئا وان شاورك وان يقرأ بفتح الكسب احب اليينا قال  
محمد بن الحسن وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان كان يسبح فيها وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان كان يقرأ في الثالثة  
من المغرب بام القرآن ويقرأ هذه الآية ربنا لا تزخ قلوبنا بعد اذ هديتنا ذهب لنا من ذلك رحمة انك انت الوهاب وقال اهل المدينة العمل عندنا  
ان يقرأ في الركعتين الاولييين بام القرآن وسورة وفي الاخرين بام القرآن وليس العمل عندنا في قراءة سورة مع ام القرآن في الاربع جميعا  
ليس ان يقرأ في الركعتين الاخرتين بام القرآن فقط وقالوا ان لم يقرأ في الركعتين اجزاء ذلك متعمدا كان اوساها وقد سألني المتقدمي  
ونزكت الآثار التي رواها محمد في هذا الباب فانها تعلق لها بهذا الباب بل يباب بجود القرآن ولعل هذا من التسخيب وفيها تصحيحات وزيادات  
من الناسخين كثيرة ١٢

سلكه قوله قل الخ في الباب مرفوعات وموقوفات روى البخاري في مسند من صحيحه وسلم في مسند من صحيحه والامام الهادي في مسند من  
شرح معاني الآثار عن ابي قنادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولييين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرتين  
بام الكتاب ويسعدنا الآية ويطول في الركعة الاولى بالاطنين في الركعة الثانية ويكفي في العشاء وكذا في الصبح اوه والحديث اخره ابو داود  
والعسا في ١٢ من ماجر ايضا كما في عمدة القاري ص ١٢٤ قال الطحاوي ان ابن داود قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا  
اسماعيل بن عباس عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي نعيم عن علي بن ابي ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك وفي الاخرين منها بام القرآن وفي المغرب في الاولييين بام القرآن وقرآن وفي الثالثة بام القرآن قال  
عبيد الله دراه قدره الى النبي صلى الله عليه وسلم اوه وروى الطبراني من حديث عائشة واسحق بن راهويه من حديث رفاعة كما في مسندنا  
من التعلين المحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاولييين بفتح الكسب وسورة في الاخرين بفتح الكسب

اوه وفي الباب مرفوعات مرفوعة قبره من حديث سعد وعمران والي هجرية وغيرهم في الاصول والسنن والمسانيد ١٢  
سلكه قوله لا تزد الخ من الزيادة اي عن زيادة الفاتحة عليها لانه صلى الله عليه وسلم اتمرها عليها خالبا في الركعتين الاخرتين ولم يزد  
عليها ففعل الزيادة عند ابراهيم كروية وعندنا لا بأس بها كما سياتي في آخر الباب ومثل ما في اثر ابراهيم روى عن النخعي رضي الله عنه  
انهم كان لا يزيد على ام القرآن الا ما رواه قال المحاذي في مسندنا من معاني الآثار حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المتفكر عن جيرة  
وابن هبيرة قال انا بكر بن عمرو بن عبيد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال ل اذا صليت وحدك فاقرا في الركعتين الاولييين من الظهر والعصر  
بام القرآن وسورة وسورة وفي الركعتين الاخرتين بام القرآن قال فلقيت نبي بن ثابت صابرين عبد الله قال مثل ما قال ابن عمر اوه لا ينفوا سند وقولنا  
لقد عقرون فيه كبريا معنى من فتح المباركي في بحث قراءة الفاتحة خلف الامام واخره الطحاوي من طرق عن جابر بلطف قال انا فاقرا في الاولييين بفتح الكسب و

سورة وفي الاخرين بفتح الكسب وهو بهذا اللفظ رواه عبد المزيان كما في مسندنا من كتب العمال ص ١٠١ ابن ابي شيبة والبيهقي في كتاب الفوائد  
كما فيه البخاري في الاثر كما في مسندنا من صحيح الزوائد عند بلطف قال سنة القراءة في الصلوة ان يقرأ في الاولييين بام القرآن وسورة وفي  
الاخرين بام القرآن اوه قال المحاذي في صحيحه في شيخ الطبراني في صحيحه ولما جرد ذكره في مسندنا وقال الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال سئلت  
الحدث قال حدثني اسامة بن زيد بن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان سأل كيف تصنعون في صلواتكم التي لا تجرد فيها بام القرآن اذ كنتم في صلواتكم  
تخالفون في الاولييين من الظهر والعصر في كل ركعة بفتح الكسب وسورة وتقرأ في الاخرين ام القرآن وتروى حديثنا ليس قال صرنا اوه ذهب قال اخبر  
محمد بن ابي عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت ابا عبد الله يقول اذ صليت وحدك شيئا من الصلوة اذ فاقرا في الركعتين الاولييين بسورة ام القرآن وسورة  
الاخرين بام القرآن وحدثنا زيد بن سنان قال حدثني عن محمد بن سعد قال سمعت ابا عبد الله يقول ان يقرأ في الركعتين  
الاولييين بفتح الكسب وسورة وفي الاخرين بفتح الكسب قال وكما تحرى اذ لا يعلق الفاتحة فاقرا في كل ركعة بفتح الكسب وسورة في كل ركعة بفتح الكسب  
والمسألة في علي الصنع تصفة

سلكه قوله في مسندنا من صحيحه الى الآثار ١٢ عه الظاهر من ان الزيادة عنده كروية  
سلكه في الخ ما في الركعتين الاخرتين ١٢ عه في الخ في الاربع والى اسفلت كذا من الكتاب فانها زائدة مفسدة معني كما ينبغي ولم يتعبه  
ل الكتاب ١٢ سلكه تركت ابيها من ان الركعتين في الخ بدون قيد اذ اربع مفسدة من العدة الكبرى من الجزء الاول ١٢

# في الركعتين الأخيرتين على فاتحة الكتاب قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

(يقين من الصلوة السابقة) اوفى اكثر من ذلك انه وهذا الاجر اخرج البخاري في مسنده من الجرح حدثنا محمد بن خالد حدثنا البخاري قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعود بن مسعود مثله وقد مضى البحث فيه في القراءة خلف الامام في بيان الآثار وتقدم هناك ان هذا الفتوى منه في الصلوة التي يصليها الامام او المنفرد والسائل صرح بذلك بقوله اذ كنت في بيوتكم يعني اذا صليتم منفردين عن الامام وقول جابر اذا صليت وحده فهذا كله نص بان هذه الاثر ورد في تعيين القراءة في الظهر والعصر والمنفرد ولا تعلق له بالصلوة خلف الامام ومن ز ادبنا للفظ في اثر جابر هذا فنقدنا لفظ انتاس فتبصر وروى الطبراني في الكبير كما في مسنده من مجمع الزوائد عن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولييتين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب اه قال الشيخ رحمه الله في رجاله ثقات الا ان ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود اه وهذا لا يثبت في مثل ذلك وهكذا روى عن جابر بن عبد الله قال قال الحارثي حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود قال حدثنا حريز بن احمد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو داود اقرؤا في الركعتين الاولييتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب اه فبهذا الاثر والاشارة لها دلائل على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب ولم يرد عليها واخرج من اقتضى آثارهم واتبع اقتداءهم وانفعاهم ورشدوا بهدي والسلام على من اتبع الهدى ١٧

له اذ في الركعتين الخ والسنة ان يقرأ بفاتحة الكتاب في الاخيرتين وان لم يقرأ فيهما شيئا اجزاء كما عرفت من الموطأ والخ وذكر المسئلة محمد بن غياث عن علي في التيسير فيها رواه ابن ابي شيبة في مصنفه على ما في مسنده من فتح القدير عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن مسعود قال لا يقرأ في الاولييتين وسجدة في الاخيرتين اه درواه عبد الرزاق ايضا في مصنفه كما في منزهة من تنزه العال ومسنده من الجوهرة المنقى عن معمر بن الزهري عن جليد بن عبد الله بن جابر قال كان علي يقرأ في الاولييتين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخيرتين قال الزهري وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الاولييتين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة وفي الاخيرتين بام القرآن اه قلت يقرأ دعاء الوضوء يدل عليه قوله عند الطحاوي في جواب السائل ولقراءة في الاخيرتين بام القرآن تدعو به فلا يخالف عليا فانهم دروا محمد بن الموطأ والخ عن ابن مسعود وقد تقدم في بحث القراءة خلف الامام وفيه اذ صلى وحده قرأ في الاولييتين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الاخيرتين شيئا اه وفي التهذيب لابن جرير الطبري كما في مسنده من الجوهرة المنقى وقال حدثنا ابن مسعود عن ابن مسعود ان كان يقرأ في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر شيئا وقال بلال بن رباح صليت الي جنب عبد الله بن زيد فسمعت يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخيرتين من المكتوبة قراءة يسبح الله وذكر الله وكبره وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين الاولييتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لفاتحة الكتاب او يسبح فيها بقدر القانتة اى ذلك فعلت اجزاء وان يسبح في الاخيرتين احب الي وقال ابن جرير ان يسبح في الاخيرتين لم يزل في إعادة مصنف صلوة نقلت في ذلك واثرت عن النبي صلى الله عليه وسلم اه فبهذا الآثار تجوز الاستحباب والتحسين كما في كتب الفقهاء وهو ظاهر المداوية واكثرهم اعتمادا عليه ونحوه ولكل وجهة فهو وليها فاستفتوا الجهات ويوظفها ككتاب الآثار والادوية ١٨

سنة قوله في الاخيرتين الخ وما رواه مالك في مسنده من الموطأ عن ابي عبيد بن سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن قيس بن ابي ابي عن ابي عبد الله الصائمي ان قال قلت له في صلاة الخواتم التي يكره نسيها وفيها الركعتين الاولييتين بام القرآن وسورة من تفصل تفصل ثم قام في الصلاة فذوق من ثباته ان شأني تكاد يرتجس شيئا يسجد في بام القرآن وبهذه الآية رينا ان نزع قلوبنا بعد اذ نسيها من ذلك ومن ذلك انت الوباب اه فهو مزب من الدعاء والقنوت وهو الذي ذكره في الفاتحة في الحجج ورواه الاصحاح في مسنده من الجوهرة المنقى وفيه من كثر الحال الي مالك فبها قال الزرقاني في نظره من شرح الموطأ قال ابي حنيفة في هذه الآية ذهب من القنوت والدعاء لما كان فيه من اهل السنة وجماعة من العلماء اقرت في المغرب وكل صلاة منهم من لا يراه اه اه ليس عليه مالك في المدة ١٩

سنة قوله على فاتحة الخ قال الزرقاني في مسنده من شرح الموطأ في اثره وكان اذ صلى وحده يقرأ في الاربعة جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن اه وهذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور بل كبروا قراءة شيئا بعد الفاتحة في الاخيرتين وفي ثالثة المغرب كما في الصحيحين وغيرهما عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولييتين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب ويلون في الاموال والاطول في اثباتية وهكذا في العصر وفي صلاة من الخ على الموطأ لا يزد على الفاتحة عند الحنفية ومالك واهم والشافعية في التقديم وليس في قوله الحديث اه ولقي صحبه من شرح مسلم للنووي وما زاد بعضهم فهو بطريق الدعاء والذكر والتيسير فهو ليس بقراءة زائدة على الفاتحة واه القرآن ايضا دعاء وفي مسنده من المدة قال وقال مالك ليس العمل عندى ان يقرأ الرجل في الركعة الاخيرة من المغرب بعد اتمام القرآن بهذه الآية رجلا لا يترج قلوبنا بعد اذ يترجنا اه وفي مسنده من المفضل وانها على شاكله الشاء والدعاء والقرأة كما هي في السرية على شاكلتها فنكون الفاتحة قرأنا ودعاء قضى الدر المنثور اخرج ابو عبيد بن كحول قال ام القرآن قراءة مسجلة ودعاء اه على نحو ما في المتندر عن ابي وازان الله نعم البقرة بايتين اعطاهما من كثر الذي تحت عرشه فتعلمهن وعلومهن لتساكنم وبنواكم فانها صلوة وقرآن ودعاء اه وهو كذلك في مراسيل ابي داود اه ٢٠

سنة قوله وبه نأخذ الخ اى بالاقتصار على الفاتحة وعدم الزيادة عليها وهو قول ابي حنيفة والي يوسف وبه قال الجمهور من اهل ركعتين ثم اعلم ان بيننا ثلاث مسائل احداهما قراءة الفاتحة في الاخيرتين في ذوات الاربعة والثالثة من المغرب وثانيها ما اذا حكم القراءة الوجوب والاستحباب وثالثها استبان لم يقرأ احد الفاتحة بل يترجى صلوة ام لا فالاولى دعوت ان الفاتحة تقرأ في الركعتين الاخيرتين (دالبا على الصلوة الآتية)

عنه فاذ صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها فيها ٢١ معناه الزيادة كما مر في اثر ابراهيم كونه تابعا للصلوة عليه السلام كما بين في اولها من ابي يوسف ٢٢

# باب إقامة الصفوف

لثبوت من الصفوة السابقة) وثالثه المغرب ثبت ذلك بالاحاديث والآثار في الثانية في الحقيقة وبلاصل روايات عن الامام ابي حنيفة احدى  
 الوجوب وثانيهما الاستحباب وروى الحق ابن الهمام رواية وجوب قراءة الفاتحة في الاخرين وهو من اهل الترجيح كما رواه المختار بن هرون اهل  
 الاجتهاد في الحديث في ذلك الوقت كما في خبر المختار حيث قال في حقه من فتح القدر بعد الكلام في المسئلة مبني ومعنى وهذا بعد ما في الاول من  
 الانقطاع انما يتم اذ لم يكن عن غيرهما من الصحابة خلافا ولا مخالفا لهم حيث في الوجوب لا يعرف دليله عندنا فلا حوط رواية الحسن احمد بن  
 حنبل عن ابي حنيفة كما في صفحة من الكفاية والعناية فان قال ان لم يقرأ ولم يسجد كان مسيئا ان كان متقرا وان كان سائيا فقلبه سجدا لسبب  
 القيام في الاخرين مقصود فليكن اهله عن الذكر والقراءة جميعا اهـ ونحوه يعني ايضا الوجوب كما في الدر المختار قال الشافعي في صفحة من  
 رواه المختار هذا المقول ظاهر الرواية وهو رواية الحسن عن الامام وصحها ابن الهمام ايضا من حيث الدليل وحشي عليها في الميزية فاوجب سجود  
 يترك قراتها سائيا والاسامة بتركها كما لا يصح عدمها في الاجتهاد واهل السنة وان لم يقرأ فيها اجزاء وان سمحت فيها اجزاء وان تقرأ  
 بيتا ويقولون في المسئلة ما اذا استخفت القاري اعيان في الاخرين بعد ما قرأ في الاولين من غير حيث قال بالجواز خلافا للثالثة واستدل بان  
 ضمن القراءة صا مؤديا فيجوز فذنبه مولا ويعلمهم بان القراءة فرض في كل ركعة وان كان نودى في موضع خاص لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة  
 الا بقراءة حتى تزد في الكافي ان هذا كقول صلوة الابطهار الى اخر ما ذكره في الصواب في التفسير ما استلزم اهـ وهو محقق رواية الحسن عن ابي  
 حنيفة انه اذا يقرأ بكبره ويخبر للسهو اهـ وتلقن قوله صلى الله عليه وسلم في رواية المحدثين والاشارة اكثر الاشارة له والرواية  
 الثانية الاستحباب كما في الموطأ والبخاري وغيرهما وعليها تضمنت المسئلة الثالثة وان لم تقرأ فيها اجزاء وان سمحت فيها اجزاء وان تقرأ  
 احب الي كما سبق من الموطأ والبخاري وغيرهما وهو ظاهر في ان قراءة الفاتحة في الاخرين افضل واجب عند الامام وعلى الاستحباب والتجربة من مسئلة  
 اخرى وهي قراءة غير ما من القرآن او جهازا عليها قال في الدر المختار واكتفى بالمفترض فيما بعد الاولين بالفاتحة فانما سنة على الظاهر  
 ولو زاد لابس به اهـ قال الشافعي في صفحة من رواه المختار اى يؤتم اليها بسورة لابس به لان القراءة في الاخرين مشروطة من غير تفصيل  
 الاتصاف على الفاتحة ممنون لا واجب (كما في المحيط) فكان الصم خلفت الاولى وذلك لا ينافي المشروعية والا يباحه بمعنى عدم الاثم في الفعل والترك  
 كما قدمناه في اوائل بحث الواجبات وبه اندفع ما اوردته في النهي على الجرح من دعوى المنافاة اهـ وراى قول المختار يدل كره في الاخرين  
 المختار اهـ وذيلا من رواه المختار في البحر من فخر الاسلام ان السورة مشروطة في الاخرين لفظا وفي الاجزاء من المختار وفي المحيط  
 هو الاصح اهـ على هذا فلا خلاف بيننا وبين الامام الشافعي في قوله الجدي ايضا لعدم الترجيح بالاستحباب فمأله في جميع صلوات من عمدة  
 القاري فقيها اسما من استحباب اصل القراءة في الظهر والعصر ولم يوجبها في الصلاة في المسئلة السادسة كما لا يخفى والله تعالى اعلم بالصواب

له قوله في باب الخ قال محمد بن محمد من الموطأ باب تسوية الصف اخبرنا مالك اخبرنا قانع عن ابن عمر بن الخطاب كان يقرأ بالجملة  
 الصفوف فاذا حادوا فخيروه بتسويةها كغيرنا مالك اخبرنا ابو اسهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن ابي عازر النخعي  
 ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبة اذا قامت الصلوة فاعدوا للصفوف وحاذوا بالمتكسب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم  
 لا يكبر حتى ياتهم رجال وقد كتمت الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فكبير قال محمد بن عيسى بن القوم اذا قال المؤذن حتى الملقاة ان يقولوا الى  
 الصلوة فيصعدوا للصفوف ويكفون بين المتكسب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة ١٢  
 له قوله اقامت الصفوف الخ المراد بها تمام الصفوف كما تدل عليه الآثار الالهية في الارب وتسوية الصفوف واعتدالها وتقويمها منسوبة و  
 كلاهما سنة ومن تمام الصلوة وردت في فضلها الاحاديث الكثيرة قال الحافظ العيني في صلبه من عمدة تسوية الصفوف من سنة الصلوة عند ابي  
 حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم ان فرض لان اقامت الصلوة فرض ومائة من الفرض فهو فرض قال صلى الله عليه وسلم فان تسوية الصفوف  
 من تمام الصلوة اهـ وقال الحافظ في صلبه من الفتح ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا ان الرواية لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال  
 بظاهره لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة لان حسن الشيء زيادة على تمامه وورد عليه رواية من تمام الصلوة واجاب  
 ابن دقيق العيد فقال فيروى من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقة الشيء لا يتحقق الا بها وان كان  
 يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم تحقيقه الا به كما قال وهذا لا يخفى لان لفظ الشارع لا يحل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان  
 العربي وانما يحل على العرف اذا ثبتت ان شرط الشارع لا العرف الحادث اهـ وقال الكرماني الوعدي في الاحاديث من باب المشد يد والتقليد  
 تأكيد وانما يحل على فعلها اهـ قال العيني هذا ليس بسديد لان المتقدمين بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلنكن التسوية واجبة  
 بمقتضى الامر لكنها ليست من واجبات الصلوة بحيث اذا تركها فسدت صلوة او نقصتها غاية ما في الباب اذا تركها ياتم اهـ وفي قوله  
 من البحر ويبنى للقوم اذا قاموا الى الصلوة ان يترأصوا ويسدوا الخ ليسوا بواجبين من اكتمال الصلوة ولا يابس ان يامرهم الامام بذلك اهـ  
 وفي الدر المختار ويصف اى يصيغ الامام بان يامرهم بذلك قال الشافعي ويبنى ان يامرهم بان يترأصوا ويسدوا الخ ليسوا بواجبين اهـ  
 ولا يفهم من هذا ان تسوية الصفوف واجبة على الامام عند الحقيقة فلا ادرك كيف قال جامع للتفسير في مثل هذه هي واجبة (دال على الصفوة الالهية)

# و فضل الصف الاول ، محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول مشوا

و بقية من الصفين السابقين على الامام كما في الدر المنثور المهم الا ان يكون هذا في موضع آخر من الدر المنثور وقد ظهر من العدة والبحر ما سئله لادابيه بين  
قول البحر لا بأس بشيء الى ان الامراء من السنة ايضا خانه قد يستعمل في المنعوب و كذا في مسبو من الهندية نقلنا عن البحر وكذا في منجلا من  
البراليع ليس فيه ذكر الوجوب ولا السنة نعم في الاسا وبيت تاكيد كيد لاها و و عيد شديد على تركها حتى افوا ابن حزم فخرم بطلان صلوة من تركها ١٣

سنة قوله الصف الاول الخ المراد به في معنى من الفتح مدلى الامام مطلقا و قبل اول صف تام على الامام لا ما تحمله شي كقصورة و قيل المراد به  
من سبق الى الصلوة و لو صلى آخر الصفوف كما له ابن عبد البر و اجمع بالاتفق على ان من جاز اول الوقت ولم يدخل في الصف اول فهو افضل ممن جاز في اخره  
و زعم البيه و لا يخفى كذا في ذلك كما لا يخفى قال العودى القول الاول هو الصحيح المختار و به صرح المحققون و القولان الآخرون غلط صريح اه و الى الاول  
اشارة البخارى لانه ترجم بالصف الاول و حديث الباب فيه الصف المتقدم و هو الذي لا يتقدم الا الامام اه و قوله قال البخارى جازا فدعا في صف من  
العدة و الشاشي في صفه من ردا المختار تنكروا في الصف الاول قيل هو مغلط الامام و قيل ما يلي المقصورة و به اتفق الفقهاء ابو الليث توسعة على العادة  
د با في تفصيله فيما بعد ١٣

سنة قوله الاول الخ افضل مكان الموم اذا كان بجلا حيث يكون اقرب الى الامام بقوله النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها و شرها  
آخرها و اذا تساوت المواضع في القرب الى الامام فمن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمينه في النيا من في الامور اه بدائع معجمه و في  
صحيحه من البحر و في القنية و القيام في الصف الاول افضل من الثاني و في الثاني في الثالث هكذا لا بد في الاختيار ان الله تعالى اذا  
اتزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولها على الامام ثم تتبعا و زعمه الى يجد ان الصف الاول ثم الى اليمين ثم الى اليسار ثم الى الصف الثاني الخ و كذا  
في مسبو من الهندية عن القنية و المحيط ١٣

سنة قوله محمد قال الخ خيرة ابن خزيمة من طرق الى عبد الرحمن المقرئ عن الامام فاستداه الى عركا في مسبو من جامع المسانيد كذا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب قال سودا صفوكم سودا منكم سودا منكم تراصوا التراصن و لا تتخلكم الشيطان كما ولا لا تحذف ان الله و ملكه  
يصلون على مقيم الصفوف اخرج الحافظ ابن خزيمة من مسنده عن ابي الحسين علي بن الحسين بن ايوب بن الزبير عن القاضي ابى العلاء محمد بن علي  
بن يعقوب الواسطي عن ابي بكر محمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن يشرى موسى عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابي حنيفة اه فعلم من هذا انه  
من مسندت عمر و رواه عبد الرزاق ايضا كما في صحيحه من كثر العال عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب تراصوا في الصفوف و لا تتخلكم كاداد  
الحذف من الشيطان ان الله و ملكه يصلون على الذين يقيمون الصفوف اه و ابراهيم لم يعلق عمر كمريرة و لا يبر فان مر اسيد محبة كما  
سبق بينا في مريرة و لعلمه من علقته عن طرفان عبد الرزاق رده عن علقته عن عمر ايضا كما في الكثرة ايضا قال كنا نضلي مع عمر يقول سدوا  
صفوكم تتلقى منا بكبر لا تتخلكم الشيطان كما نسا حذف اه و في هذه الروايات تقيم الصفوف و الذين يقيمون الصفوف و هو الصحيح من الرواية  
و في جامع المسانيد يصلون على مقدم الصفوف اه و ان كان هو ايضا صحيح معنى لكن الاول اولى و رواه الحارث ايضا لكن جزه الاخر كما في  
الكثرة ايضا عن عمر قال ان الله و ملكه يصلون على مقيم الصفوف اه و رواه ايضا عن ابى عثمان البندى قال كان عمر يا مرتبوية الصفوف و يقول  
تقدس يا فلان مقدم يا فلان و اراد قال لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله اه و في الكثرة عن نافع ان عمر كان يمرتبوية الصفوف فاذا  
جاؤا فاجروه ان قد استوفت كبر ما لك عبق ق اه و هو في مؤطا ما لك عبق كذا منقطع و الشارح المرتزقي لم يقل في هذا شيئا و قد  
قال احمد بن حنبل كما في صحيحه من التهذيب نافع عن عمر منقطع اه لكن و صل الامام محمد بن المؤط صنف عن مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب  
يشد كما سبق اول الباب فودي عبد الرزاق ايضا عن ابى عثمان كذا في صحيحه من الكثرة ان رأت عمرا اذا تقدم الى الصلوة ينزل الى المنكب و  
الاقام و روى محمد بن حميد و ابن جرير و ابن ابى حاتم عن ابى حاتم عن ابى حنيفة قال كان عمر بن الخطاب اذا قيمت الصلوة قال استودا تقدم يا فلان تاخر  
يا فلان اقبوا صفوكم بريد التبركيم يدى الملكة ثم يتلو وانا نحن الصافون وانا نحن المسجون اه و في الباب آثار كثيرة شهيرة ١٣

سنة قوله عن ابراهيم الخ في فضله من جميع الزواهد عن عبد الله بن مسعود قال سودا صفوكم فان الشيطان يتخللها كما تحذف و رواه  
الطبراني في الكبير و رجاله ثقات و روى احمد و رجلا له رجال الصحيح قال لقد رأيتنا و ما يقيم الصلوة حتى تكامل بنا الصفوف اه ١٣  
سنة قوله سودا الخ قال الزرقاني في صحيحه من شرح المؤط التسوية العدل القادر بها على سمعت واحد و يرا د بها ايضا سد الخلف الذي في  
الصف و قد ورد في احاديث كثيرة اجمعها حديث ابن عمر صلى الله عليه وسلم قال قيموا الصفوف و اجازوا بين المنكب و سدوا الخلف و لهنوا ابدا  
اخوانكم و لا تفر و افرجات للشيطان و من وصل صفا وصل الله و من قطع صفا قطع الله و رواه ابو داود و صحيحه و ابن حنبل و الحاكم اه و كذا في صحيحه  
عمدة القارى قال ابو داود و معنى بينوا الخ اذا جا و رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فيخبر ان يلبس لكل رجل منكم حتى يدخل في الصف اه و روى ابن  
رجال ثقات عن ابى هريرة مرفوعا كما في صحيحه من جميع الزواهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظلمن و روى كذا الامم بن يدي سودا  
صفوكم و حسنار كوعكم و سجودكم اه و عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتوا اقامة الصفوف في الصلوة رده احمد و رجاله رجال الصحيح و عن  
بلال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي مناكبنا في الصلوة رده الطبراني في الصغير و اسناده متصل و رجاله رجال الصحيح و الآتية

عنه ذكره في صحيحه من الجامع و رده الى الآثار ١٣ اه ابن ابى سليمان ١٣ اه راجح ترجمه من باب الوضوء اه لاهه الخفي ١٣ اه أخذ من الآثار و لا يخبر اه اه  
اقصروا و دعوا و الصغرى فيما بعد ١٣



# كأولاد الحد فان الله وملئته يصلون على مقيمي الصفوف قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي

(رقبة من الصفوف السابقة) من قبل ان تلوس وجها فتروبا على اوارها فالمراد تحويل خلقه عن وضعه بجملته من القفا ودخو... ذلك وقيل على الجواز  
قال النووي يقع بيك المعادة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في قلوبهم واختلاف القلوب سبب لاختلاف القلوب  
ويؤيده رواية ابى داود وغيره وابيخافن الشريين قلوبكم وقال القرطبي معناه تفرقون فباقتلوا واحدا وصيغته الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص  
على غيره مطلقا اكبر المسد للقلب الداعي الى القتل والحاصل ان المراد بالوجه ان عمل على الصفا المخصوص فالخالفه اما بحسب الصورة الانسانية  
او الصفة او حيل القيام وراوان عمل على ذات الشخص فالخالفه بحسب المقام اشار الى ذلك الكرامى ويحتمل ان يراد بالخالفه في الخبر وفيما روى  
المسوى بخبره من لا يسوي بشر كذا في حكايا من فتح الباري ١٢

له قوله كأولاد الحد الحذفت الحذفت لفتح الحاء والمهله والمال المعبر بهما فانه فم صغار سود تكون بايمن وفسر باسلم بالنقد لتركيبه وبى جنس من الغنم  
قصار الاصل تباح الوجوه قال الاصمعي وجود الصفوف هو قدامى روية البيهقي قال يا رسول الله وما اولاد الحد قال فان جرد سود وتكون بارض اليمن  
وقال الخطابي ويحال اشترى ما يكون يا رضى الحجاز قال العيني في سننه من العدة ونحوه في سننه من بدل الجهد ودنى ماله من عون المعبود وصحبه  
من الفائق ذكره لفظ الرواية كانهما نباتات حذفت وحديث السؤال عن معناه وهو في سننه من سنن الكبرى للبيهقي من حديث البراء ووقع في طريق  
اخرى من لا يتملك كأولاد الحد واولاد الحد فهم سود جرد تكون بايمن اه من غير سؤال ولعله ترجيح من الرواى ١٢

سنة قوله ان الله الخ بمنزلة العلة لما قبله رواه الامام ابو حنيفة مرفوعا من غير هذه الطريقي هذا الخبر في سننه من عقود الجاهل ورواه من الامة  
وكلمة من جامع السانيد ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئته يصلون على الذين  
يصلون الصفوف اخره ابو محمد البخارى عن ابى سعيد محمد بن ادريس الرضى عن سويد بن سعيد عن عثمان بن القاسم عن ابى حنيفة اه وفي  
العقود رواه بشر بن القاسم عنه اه ولم اجد عثمان بن القاسم في باب المشايخ في الجامع ولا في التعليل ولا في اللسان ولا في التهذيب وعثمان  
بن مقسم البرى ابوسنة الكندى في سننه من اللسان وليس في نسخة عثمان بن قيس من سعيد بن جبيرة عثمان بن قيس عن جرير بن عبد الله  
الجبلي في نسخة من التهذيب واما بشر بن القاسم كما في العقود فلفظ بشر بن القاسم انيسا ببرى كما في نسخة من اللسان عن مالك قال لما كان لا اعرفه  
اه وروى عنه محمد بن احمد بن التمشى حديثه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في النهي عن قتل الحسين قال الدارقطني لا يشبه بهذا  
الاستاد اه قال في العقود وخرجه الامام احمد ابن ماجه وابن حبان والحاكم مع عاكفة وقال الحاكم على شرطه مسلم وفي بعض روايات زيادة من  
سد فرجة رعد الله بها درجة وخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن زيد في الاوسط من حديث ابى هريرة انتهى وفي حديث عبد الله بن مسعود  
بن عبيدة وهو ضعيف كما في نسخة من مجمع الزوائد وفي حديث ابى هريرة في غانم بن الاوس قال الدارقطني ليس بالقوي كما فيه ايضا لكن قال  
المنذرى في التزيين والترتيب لا باس باسناده كما في هوامته فالجمله انه مرفوع من حديث ابى سعيد ومن حديث عائشة ومن حديث  
عبد الله بن زيد ومن حديث ابى هريرة ومن حديث النعمان بن بشير رواه احمد واليزار ودرجات ثقات ومن حديث جابر رواه البراء وغيره  
ابن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثقه جماعة كما في نسخة من مجمع الزوائد بلفظ ان الله وملئته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول  
اه ومن حديث عبد الله بن مسعود رواه الطبراني في الكبير كذا موقوف وغيره لم يسم بلفظ قال الله وملئته يصلون على الذين يتقدمون الصفوف  
بصلاهم يعني الصف المتقدم اه ورواه عبد الزراق ايضا كما في نسخة من كسر العمل ومن حديث البراء وحمز وواضعا كما في نسخة

من كسر الزوال وفيه اضافة ثار اخرى في السنن ١٢

سنة قوله على مقيمي الصفوف وسادتها ومعدليها وفي سد الفرجة والتحليل اخبار مرفوعة وموقوفة سبق بعضها وفي نسخة من كسر الزوال  
من نظر الى فرجة في صف فليس بها بنفسه فان لم يفعل فرما فليخط على رقبة فانه لا حرمة له (طلب عن ابن عباس من سد فرجة في صف رفعه الله  
بها درجة وبى له بها بيتا في الجنة روى عن عروة الزبير مسلما) من سد فرجة في صف غفر له (ابن جرير) ما من خطوة اعلم اجرا من خطوة  
مشا ما رجع الى صف لبيده راوي عن ابى هريرة عن ابى هريرة وطلب عن ابن عباس من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبى له بها بيتا في الجنة  
في الصف وتحلى رقاب الناس لبيد باجاز له ذلك وكذا ذلك من روى يرمى المصلى لسد الفرجة من الصف جاز له ايضا ذلك قال في الدر المختار وروى  
على رفوف المسجد ان وجد في صحنه ما نكره لقلبه في صف خلف صف فيه فرجة قلت دبا كثرته هرج الشافية ايضا كما في بسط الكف لاتمام  
الصف للموطى ولو وجد فرجة في الاول لا الشا في لخرق الشا في التفسير وفي الحديث من سد فرجة منفرده وصح خياركم اليك مناكب في الصلاة  
اه وقال الشافى في سننه من رواه المختار ليعيد ان الكلام فيها اذا شرعوا في القنينة قام في اخر صف وبيد بين الصفوف من جمع قانية للعدا  
ان يجر بين يديه يصل على الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يشرع المار بين يديه دل عليه ما في الفردوس عن ابن عباس عن صلى الله عليه وسلم  
من نظر الى فرجة في صف فليس بها بنفسه فان لم يفعل فرما فليخط على رقبة فانه لا حرمة له اى فليخط المار على رقبة من لم يسم الفرجة  
اه قلت قول الامام محمد لا ينبغي ان يترك الصف وفيه التحليل الخ يشره اية تاى ١٢

سنة قوله لا ينبغي الخ يعنى يكره التحليل في الصف وترك الفرجة فيه كما يكره تحريمه لان فيه ترك الكمال الصلوة واتمامها وظاهر الاحاديث على  
ذلك قوله لا ينبغي في اكثر المواضع من الآثار في الحكم المؤكدة او السنة المؤكدة او في حكم يكون خلافا لمؤكدها تحريما (والمباقي على الصفحة الآتية)

سنة يفتحين اسمه لتعليل لما قبله ١٢ اه روى ابن ماجه عن البراء بن عازب وعبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئته يصلون على الصفوف  
الاول اه ١٢ لله بتشديد اللام من التصلية ١٢ اه في الجامع على مقدم الصفوف ١٢ اه اى يكره تحريمها ١٢

# ان يترك الصف وفيه الخلل حتى يسووا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله محمد قال خبيرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت عن ابراهيم عن ابي بصير الاول انه فضل على الصف الثاني

دقيقة من الصفين السابقة ( وراجع مقدمتي للآثار في فضل عادات محمد في الآثار قال الشامي بن الكراية فيه تفرقة بينه او تفرقة بينه وبينه وبرتند الى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطع قطع الشرط يعني ما ذكره في الفقه بعد ما احرم بل يمتشي اليها لم اره صريحا وظاهر الاطلاق نعم وليست من حذيق بغيره من الصف كما قدمناه فلا ينبغي له ان يجيبه بغيره من الكراية عن الجواز فيمنه تعني الكراية عن نفسه اولي قتال ثم ماتت في مقدمات الصلاة من الحديث من التفرقة ان كان في الصف الثاني قرينة في الاول فتشئ اليها لم تقصد الصلاة لان ما مور بالمراسم قال عليه الصلاة والسلام تراصوا في الصفوف ولولا كان في الصف الثالث لفسداه اى لانه على كونه وظاهر التعليل بالامر ان يطلب من المشي اليها تأمل انه قلت الاحاديث الهامة فوضح هذه المسئلة وظاهرها يجوز المشي اليها مطلقا وحديثه الي بكره وحديثه وابن مسعود في المشي بعد التوجه مؤخر والمشي هو اليها مفسد ان كان من غير عرض مطلوب والا لا يفسد كما في صلاة الخوف في الفرض وفتح الباب في التوافل ولها آثار اخر بر ١٢

له قول الخليل يقتضين الفرجين من المشي في الصفين في القاموس هو الفرج ما بين الشمين وهو على وزن جبل طرد المختار وفي الجامع ثم قال محمد بن ناخذ وهو قول ابو حنيفة لا يترك الصف وفي خلاصته تنوي قوله اه وقد عرفت من الاستاذ في المسوي هو قول اهل العلم ان تسوية الصفوف سنة اه وترك السنة لا يجب الكراية كما لا يخفى على من مارس كتب الفقه ١٢

له قول محمد قال الخليل في الجامع فصل ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الصف الاول لم فضل على الصف الثاني فقال لا تقم في الصف الثاني حتى يتكامل الصف الاول اخره الامام محمد بن الحسن في الآثار فراه عن ابي حنيفة قال محمد بن ناخذ ينبغي ان يتكامل الصف الاول ان يقوم في الصف الثاني ولا يقوم في الصف الاول ويترجم عليك تودى ثم لقيام في الصف الثاني بغير من الاذى وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه ومنه في ما في الآثار صحيح وظهر في المراد اول على المقصود كما سياتي في الباب من فوعات روى ابوداود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتموا الصف المتقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر اه قال البيهقي في صفه من آثارنا سنن استاذنا حسن اه وخرجه النسائي ايضا من السنن بلفظ اكتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر اه وفي صفه من السنن ١٢

الكنز رحمون حب وابن خزيمة والضمير عن السنن ١٢  
له قول سألت لعل المقصود من السؤال التثبت والاستفسار عن قوله في ذلك والاحاديث في ابي سليمان ايضا تابعي فقيه الكوفة وهو الذي صاحب ابو حنيفة الى آخره وجلس مجلسه للافتاء والتدريس والتجديد كما في كتب القوم وفي الآثار اذا كان حاد وغير חשוב فهو هذا ابن ابي سليمان الفقيه صاحب التحقيق فلا تلغفت الى ما في صفه من مقدمته التعليق المختار من قوله اعلم ان الامام محمد كثيرا ما يروي عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم وهذا السنن صحيح الاستيد ( الى ان قال ) اما ما تقدمت روى الامام ابو حنيفة عن حماد بن زيد وحادي بن سلمة وكلاهما معروذان في مسلك من يقال برواية صحيح الاستيد اه ثم قال بعد اسطر فلما ظهر رواية الى حنيفة اذا اطلق فيها عن حماد فهو ابن سلمة وان الامام روى عنه حماد بن زيد فانه يروي عن الامام احاديث وهو يروي عنه فخر شيخ الامام على الاطلاق الذي لازم الامام هو ابن سلمة اه هذا كلفه مبنى على اشتباه حماد بن ابي سليمان بحادي بن سلمة وهذا قصور فهمه وراجع مقدمتي لهذا الكتاب والله ولي الصواب فتنه ١٢  
له قول الفصل الخ كذا بالاستفهام واللام الهامة والغير المبرور في الجامع لم يفعل اى لا يشي فعل بالماضي المجهول والصحيح عندي ما في كتاب الآثار وهو المطابق لسؤال وارجو ان لا يخفى على اولي الابواب ١٢  
له قول فضل الخ اى بل لم مزينة وفضيلة على الصف الثاني في الشريعة ام لا تدور وفي فضل ومزينة احاديث (دالباقي على الصفحة الآتية)

عنه ههنا مسئلة اخرى نفى الدر المختار في بيان الركوع وليس ان يمسق كعبه وينصب ساقه اه ولعلها مأخوذة من الزايق الكعبين في الحديث قال الشامي قال السيد ابو السعود . . . وكذا في السجود ايضا وسبق في السنن ايضا اه والذي سبق هو قوله والصاق كعبه في السجود سنة وراه ولا يخفى ان هذا سبق نظر فان شارحنا لم يذكر ذلك لاني الدر المختار ولاني الدر المنقح ولم اره بغيره ايضا فانهم لم يربوا فيهم ذلك من انه اذا كان السنة في الركوع الصاق الكعبين ولم يذكره الفسحها بعده فالاصل بقاها مصققتين في حاله السجود ايضا تأمل اه قلت في صفه من كثر العمال مسند ابن مسعود مر ابن مسعود برجل تصاف بين تدمية فقال اما هذا فقد اخطأ السنة لوراد ع بينهما كان اجب الى اه (عب) وفي صفه من التخصيص لكن روى ابن جبان عن عائشة في حديث اوله فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتب على فراشي فوجدت ساجدا اصافقيد مستقبل باطراف اصافقيد القبلة اه وايضا عن عائشة قالت كان الفصل بين قدميه باربع اصابع لكن لم يحضر في الا ان في اى موضع من التخصيص او كثر العمال رايته اللهم ذكر في منه ما لسيت وعلمني من ما جعلت ١٢

عنه من التسوية ١٢ عنه اى والى يوسف ١٢ اه وبقال مالك والشافعي واحد وغيرهم ١٢ للعه اعلم ان الامام محمد اعندى لا يقول غالبيا بعد قول ابراهيم بن ناخذ وهو قول ابو حنيفة الا اذا كان قوله مأخوذا من الاحاديث والايضا اه ويخالفه وهذا الامر يوقوف على التسوية ١٢  
عنه ذكره في صفه من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ ه ابن ابي سليمان ١٢ معه اى فضيلة ومزينة ١٢  
له قد عرفت ان في الجامع لم فضل وكلاهما صحيح معنى ١٢

# قال انما كان يقال لا تقدم في الصف يعنى الثاني حتى يتكامل لصف الاول قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي اذا تكامل الاول ان يزاخم عليه

(بقية من الصفوة السابقه) وقد مضى حديث البراء وعبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه فتذكره واخرج النسائي عن جابر بن سمرة قال خسرنا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الكفارة عند ربهم قالوا وكيف تصف الكفارة عندهم قال تصفون الصف الاول ثم يترصون في الصف اه وروى البخارى في نسخة من صحيحه عن ابى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم وقالوا يعلمون ما فى التبر لا يستبقوا اريدوا يعلمون ما فى العتمة والصبح لا توجها ولو جوا ولو يعلمون ما فى الصف المقدم لاستهوا اه والحديث اخرج البخارى فى باب فضل التبر وفي باب الاستهام فى الاذان والاقامة والاعلان بالناس ما فى هذا النوع الصف الاول ثم لا يكون الا ان يتهوا الاستهوا الحديث ورواه ابن ماجه ايضا بلفظ لو يعلمون ما فى الصف الاول كان قوله اه وروى النسائي مطلقا وابن ماجه عن الربيع بن ساريه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الصف الاول ثلاثا وعلى الثاني واحدة ولفظ ابن ماجه ان يستقر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة اه ومضى حديث ابى امامة رواه احمد والطبراني حديث جابر رواه الزبير وحديث النعمان بن بشير رواه احمد واليزار وحديث ابى هريرة رواه الطبراني فى الاوسط وروى عنه الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة وفيه ابواب من عتية قال الحافظ الهيثمى فتعفت من قبل حفظ اه وروى الطبراني فى الكبير عن الحكم بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعصف الاول فضل على الصفوف وفيه يحيى بن يعلى الاسلمى وهو ضعيف وروى الطبراني ايضا فى الكبير عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثني عامر بن مسعود القرظى و زحمتى بكه ايام ابن الزبير عند المقام فى الصف الاول قال قلت له اكان يقال فى الصف الاول خير قال اجل والله لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى الصف الاول ما صفوا الا بقرة اوسهية اه قال الهيثمى صححه من الجمع رجال ثقات الا ان عامر بن مسعود ضعيف فى صحبه اه توقف احمد فيه ومال الترمذى والبخارى وابن حبان والبودرعة وابن السكن وليفقوب بن سفيان وابن عدى وابو عبد الله الى عدمها وقال ابن معين ومصعب لم يحمية كما فى صحيحه من التهذيب ١٢

له قوله انما كان الخ ليس فيه لفضيلة الصف الاول كما يفهم من ظاهر الالفاظ بل فيه اشياء لها على وجه التاكيد من وجه آخر من المنع عن القيام فى الصف الثاني قبل تكامل الاول وهذا يشهد بفضله ومعنى كان يقال اى فى زمن الصحابة صلى الله عليه وسلم فان ابراهيم تابعى كما سبق فى ترجمته اولى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فالمراد انما كان فى سالف الزمان العمل على ان يقوم فى الصف الاول الى تمامه وتكامله ويقول بعضهم لبعض لا تقدم فى الصف الثاني قبل تكامل الاول ومن فعل خلاف ذلكه ينكر عليه ويمنع عنه قال الحافظ فى صحيحه من الفتح قال العلماء فى بعض على الصف الاول المساومة الى خلاص الزمة والسبق لدخول المسجد القرب من الامام واستماع قرآنه والتعلم منه والفتحة عليه والتبليغ من اختراق المساومة بين يديه وسلاية الهالى من روية من يكون قد اتمه وسلامته مومئ بسجده من اذبال المصلين اه قلت وكل واحد منها مستعمل فى الصف الاول كما فى الحديث ما يتوهم به اذا سمع جميع المصلين الى الصف الاول كما لا يخفى فتعنه لدخول ما فى فتح البخارى فى صفه من عدة القارى ١٢

له قوله لا ينبغي الخ الى الجماع يعنى اذا تكامل الصف الاول ان يقوم فى الصف الثاني ولا يقوم فى الصف الاول ويزاخم عليه فانك تؤذى والقيام فى الصف الثاني خير من الانكاه وهو الاظهر فى المعنى المراد وتفصيل المقصود على هذا فى التفسيرى قوله فى الآثار فانه يؤذى راجع الى القيام فى الصف الاول وقت تكامله فان القيام مع المزاحمة على شئ من افراد الابدان والابناء لا يجوز ولا اقل من ان يكون مكرها تحريما ١٢

له قوله اذا تكامل الخ فان القيام فى الاول جلب فضيلة الاستجاب ووقت التكامل ينقلب القيام المستجاب ايزار وورد المقاسد اولى من جلب المصالح والمنافع كما هو القاعدة المقررة فلا يكون والحال هذه القيام فى الصف الاول خيرا من الثاني وفضيلة الصف الاول عند عدم المزاحمة والابناء فلا تغرر باطلاق عبارة الهندية فى مصنفها القيام فى الصف الاول خيرا من الثاني وفى الثاني افضل من الثالث اه وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام فان تساوت المواضع فضئفتم الامام وهو حسن هكذا فى المحيط اه وقد سبق فى اول باب فيه انك لا تعرف عدم الابدان والمزاحمة حاصلان الاول اتمام الاول ولا يقوم المصلى فى الثاني الا بعد تكامل الاول والابكره تحريما واذن تكامل لا يزاخم عليه والابكره ١٢

له قوله ان يزاخم الخ ان يدافع كل واحد صاحبه فى الدخول فى الصف الاول فى مصنفه من المغرب فى حديث شريك فقال الخال زحمتى الناس اى وافعوى فى مصيبق وعلى هذا قول محمد بن عبد الله فى الاصل رجل صلى خلف الامام فخره الناس وفى شرح جابر زاده انه و الناس وهو خطأ اه وما معنى من عامر بن مسعود من فعله لم يكن بصورة الاذنى فانه لا يجوز بل كانه رأى فى الصف فزجه فسمع اليها سداها وزعم عليه العزيز بن رفيع بهذا السبب واذن الصف وتكامل فالحكم من الشارح ان لا يدخل فيه بل يجزب احد اليقيمه الى جنبه كما رواه الطبراني فى الاوسط باسناد ضعيف عن ابن عباس واليحيى عن ابى بصير بن عبد كرم فى مصنفه من جميع الزوائد وفيه ايضا من مخطئ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصف الاول مما حقه ان يؤذى احد اضعف الله له اجر الصف الاول رواه الطبراني فى الاوسط وفيه نوح بن ابى مرجم وهو ضعيف اه ولكن لا يضر فى امثال هذه المواضع اذا كان لشواهد (والباقي على الصفوة الآتية)

عه ايها المخطب ١٢ عه ليس فى الجماع لفظ يبنى وهو الاول ١٢ عه ما حو من الاضمار ١٢ عه اى داني يوسف ١٢ عه اى وهو قول ابى حنيفة كما فى الجماع ١٢ عه اى يكره تحريما ١٢ عه فى الشرة الاضمية الا اذا تكامل الخ والاصح ما فى الآثار ١٢ عه على لا ينبغي ١٢





# لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة

وربما من الصفة السابقة كان يجمع بين الرجلين من كل واحد في ثوب واحد ثم يقول لكم اكثر اخذ القرآن فاذا اشرى الى احدهما قد مر في الحد الحديث  
ومن ما عده مسلم ان تابع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب فقال من استعملت على اهل الواوادي فقال ابن ابي ربي اه قال عمر فما استعملت عليهم سوى قال  
ان تاركي الكتاب المشرك وجعل اه قال عمر اما نبينا صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين اه وكان ابن ابي ربي حسن  
القراءة كما في الكنتز من فضائله وفيه القراءة اهل الجنة اه الضياء عن انس وفيه صفلا وعند ابن نصر من ثواب القراءة ان هذا القرآن شافع  
مشفق اه وانه حجة كاه وعنده مسلم اقروا القرآن لانها في يوم القيامة شفيعا لاصحابه اه وباسناد ضعيف في الزوائد مسندنا عن مرشدنا ل  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تعقل صلاتكم فليعلم علمكم علما وكن ثابها وند فيها بينكم وبين ربكم اه وهو في الكنتز مع شاذ بن ابن عمر  
فهذه الاحاديث وما شابهها والى ان الاقران في زمينهم انها هو الاكثر قرأنا وحفظنا وهو يكون اعلم به من غيره ويشير اليه قوله في الحديث المذكور وتدرسون  
القرآن بالليل ويتعلمون اه قال الحافظ العيني في مسنده من عمدة القارى وفي الميسوط وغيره انما قدم الاقران في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت  
يشلقون باحكام حتى روي عن عمر بن الخطاب سورة البقرة في اشغى عشرة سنة فكان الاقران فيهم هو اعلم بالسنن والاحكام وعن ابن عمر قال ما كانت  
تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولعلم مراد ونهيا وزجرا وحلاها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يدور من احكامها شيئا  
اه وقال الحافظ في مسنده والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن كقولهم اهل اللسان فالاقراء منهم بل القارى كان اتفق  
في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤ بعدهم اه لان عامة الصحابة اذا عبرت احوالهم وجدت اقراءهم انتم بالقرآن وقال ابن مسعود كان  
اصحابنا اذا حفظوا سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غير ما حتى يحكم عليها وليوت حلالها وحرامها او كما قال داما غيرهم من اخرهم الزمان فان اكثرهم  
يعرفون ولا يفقهون فقرأهم كثير والفقهاء منهم قليل قال الحافظ في نشره ولا يوجد ان يكون اطلاق الاقران ونحوه على افراد خاصة مع شركة غيرهم  
فمن جعل التوضيح المشتغل في من تفنون بحيث يعرف الاب كابي بن كعب وابن مسعود وغيره من ثابت وعلى بن ابي طالب وغيرهم من فقهاء الصحابة  
وقراءهم تامل ١٢

له قول كتاب الخ قال الامام الشافعي في مسنده من الامام واما قبيل والله تعالى اعلم ان يومهم اقراءهم ان من معنى من الامة كانوا يعلمون كبر  
قيمة القرآن قبل ان يقرؤا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرؤون القرآن صغار قبل ان يتفقهوا فاشبه ان يكون من كان فقيها اذا قرأ سورة القرآن شيئا ولى  
بالامانة لا بد من غيره في الصلوة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلم من لافقه لا وذا استودا الى الفقه والقراءة اهلهم اسبهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يؤمهم اسبهم فيما روى والله تعالى اعلم انهم كانوا يشبهوا حالهم في القراءة والعلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمهم اكثرهم سنا ولو كان فيهم فوسب  
تقدموا في رضى النسب اجزا هم وان قدموا في النسب اشبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسان الامانة مشترك ففعل وقد قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قدموا قرشيا ولا تتقدموا فاحب ان يقدم من حضر منهم اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان في ذلك موضع قال الشافعي اخبرنا  
عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريح عن عطاء قال كان يقال يومهم انهم ان كانوا في الفقه سوا فاقراءهم فان كانوا في الفقه سواء فاقراءهم  
ثم عاهد بعد ذلك في العيد يوم تغلبت يومهم العباد اذا كان انتم قال نعم انتهى ٢

سنة قوله فان كانوا الخ المساواة في القراءة يوضحها حديث مالك بن الحويرث عند مسلم في ٢٣٣ من صحيحه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي  
ظلمنا اربوا الاطفال من عدة قال لنا انصرت الصلوة فاذا نتم فيها وليؤمكما اكبركما الحديث فان ذردا الحمد او كانا منتقارين في القراءة اه وفي رواية  
اليوب ونحن شبيهة متقاربون اه قال النووي في السنن اه وقال الحافظ في مسنده من الفتح والحدائق انهم في السنن لان ذلك كان في حال قدمهم اه  
لكن قال الحافظ قبيل هذا يصحح الاجمعي عن الابرار على عدم مطابقة الحديث مشرحة قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود ومن طريق مسلم  
بن حوثر عن خالد الخداج عن ابي قلابة في هذا الحديث قال دكنا يومئذ منتقارين في العلم اه والظن في هذه الرواية اوراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق  
اسماعيل بن عتيبة عن خالد قال قلت لابي قلابة فابن القراءة قال انها كانت منتقارين واخره مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الخداج وقال  
فيه الحمد او كان متقاربين في القراءة ويحتمل ان يكون مستدرا في قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستدرا الحمد هو اخبار ابي قلابة به  
فيستغنى الاوراح عن الاسناد والله اعلم اه وقال العيني في صلاحيه من العدة مطابقة للترجمة وان لم تذكر في الحديث مرسحا استوارهم في القراءة  
من حيث انقضاء الفقه به القيد لانهم اسماوا باجر واما وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زموه عشرة بن ليله واستودا في الاخذة فلم يبق  
ما تقدم به الا السنن اه اى نصحت مطابقة الترجمة اذ استودا في القراءة فليدبرهم اكبرهم اه وارجح باب من قال ليؤدون في السفر مؤدون واحد ٢٤  
من عمدة القارى في مسنده من العدة قال في النهاية استقلال بحفظ القرآن سنة ابو بكر عثمان رضي الله عنه ورواه ابن مسعود رضي الله عنهم وعمر كان اعلم  
واقف من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن اه ١٢

سنة قوله هجرة الخ هي هجرة من اهلها من دار الكفر الى دار الاسلام وهي باقية الى يوم القيامة وان صح لاهجرة بعد الفتح اى من مكة الى المدينة فهي  
منقطعة ايوم والشائنة من المعاصي والذنوب الى الطاعات والعبادات وقد صح المهاجرين هجر الخطايا والذنوب رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة  
كقولهم متقاربين في العلم والقراءة والدين والفقه والهجرة والسنن ظاهر لانهم جاؤوا في وقت واحد واقاموا عند النبي صلى الله عليه وسلم (والله اعلم بالصواب)

عنه اى من المهاجرين في المسجد ١٢ عنه اى كلهم حافظون للقرآن واقفون بما فيه ١٢  
عنه انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر ولا نشره اكثر من هاجر به ١٢

# فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال محمد وبناخذ وانما قيل قرأهم لكتاب لان الناس كانوا في ذلك الزمان اقرأ للقرآن اقدمهم في الدين فاذا كانوا

دقيقة من العترة السابقة) عشرين يوما وليد كما سبق قال الخطابي كما في نسخة من عون المعبود والهجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها لم يورث من لان من اولاد المهاجرين او كان في آباءه واسلافهم من قدم في الاسلام واسبقه فيه او كان آياه اقدم اسلاما فهو مقدم على من لم يكن لا كما سبق في قوله او كانوا من بني العبد بالاسلام فاذا كانوا متساويين في هذه الحالات الثلاثة فأكبرهم سنا مقدم على من هو اصغر سنا بفضيلة السن ولانه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته وعلى هذا الترتيب توجد تاويل اكثر له في هذا الباب اه وقال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الاربعة اولها ١٢

له قوله الهجرة الخ وعلل هذا الترتيب بتقديم الاقدم هجرة على سائر النضال في رواية اخبرنا الحاكم في نسخة من مستدرک من طريق الحاج عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن عروة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة فاقدمهم في الدين فان كانوا في الدين سواء فاقدمهم بالقرآن ولا يوم الرجل في سطة ولا يتعد على كرمه الا باذنه اه سكت عنه الحاكم في مستدرکه وكذا الذي في مختصره وفيه في بيان اربعة درجات وفيه كلام مشهور وقد سبق في بحث القراءة خلفت الامام وثبت هناك ان حديثه لا ينزل عن درجة الحسن ويمكن ان يحل الاقرب الى المواتين على معين احداهما عليه باقران وحكام الكتاب والثاني اكثرهما صلاة للقرآن وحفظا مع تحميه وترتيب فالاول للاحدويث التي فيها تقديم اقرأ الكتاب والثاني والثالث في ذلك ولم يذكر في الاول ما ذكر في الثاني وكذا العكس قال المحقق اذا كان معنى الاقرب في الحديث الا علم فيكون معناه صنفه يوم تقدم العلم بالقرآن واحكام الكتاب فان كانوا في القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فالعلم بالسنن وهذا يقتضي في رجلين احدهما متبحر في مسائل الصلوة والاخر متبحر في القراءة وسائر العلوم ومن علم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولي بالتقديم لكن المصراع في الفروع عكس بعد احسان التقدير السنون وتعليمه يفيد حيث قالوا العلم يحتاج اليه في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد وايضا بان السنن حينئذ يكون ساكت عن الحال بين من الفروع والعلم عن الاقرب بعد احسان التقدير المستون ومن انفرد بالاقرب من العلم حيث لم يكتف في التقديم بالا علم فقط على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرب والاعلم على ان الاعلم بالكتاب استلزم العلم بالسنن وما يفسد الصلوة وما يكبره فيها وتوذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعبر في اولية التقديم قال ولذا استدلل جماعة لابي حنيفة ومحمد في التقديم الاقرب والاعلم كما قال في قوله تعالى انما يريد الله ليضل الناس وكان ثمرة هو اقرأ من لا علم دليل الاول قوله عليه السلام اقرأكم ابي بن كعب ودليل الثاني قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلم به واخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المحلول عليه بلخصه من بحث طويل وراجع فتح القدير وفتح الباري وعمدة القاري والمرقات شرح المشكاة وشرح المنهاج والبحر وغيرهما من الكتب فان فيها زيادة على ذلك ١٢

له قوله سنا وفي رواية فأكبرهم سنا وفي رواية فاقدمهم سنا اي اذا استويا في القران والهجرة فالترتيب تقدمه السنن في فضيلة ترتيب صاحبها بان اولي بالامانة قال النووي في نسخة من شرحه سلم معناه اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح احد جماعة اسلامه او يكبره تقدم لانه فضيلة يترجم بها اه وفي نسخة من ذلك الجهد والكبريم سنا اي في الاسلام لانه في معنى الاقدم في الهجرة والاثبت في الايمان ويؤيده ما في رواية مسلم فاقدمهم سنا اه والحديث يشير الى الفرق بين الهجرة الاصلي وغيره الاصلي وفي الزيلعي ان الاكبر سنا يكون اقدم في فضيلة واعظم حرمة ودرجته الناس في الاقتداء به اكثر فيكون في تقديمه تشرية لجماعة اه تأمل ١٢

له قوله في ما اخذ الخ هو الناقض بتقديم الاقرب لكتاب الله على غيره كما هو كالمعنى لكن الاختلاف في تفسيره لا قرأه حافظ القران اذا لهما العالم باحكامه ان كان الاول فقيه خلافت وان كان الثاني فلا خلاف فيه ولين ذلك قال الامام الشافعي في الامم كما سبق قال النووي في نسخة من شرح مسلم في قوله قال مالك والشافعي واصحابهما اه وفي نسخة من المدونة قال وقال مالك بتقديم القوم اعلمه اذا كان حاله حسنة قال وان للسنة حقا قال قلت لرفاعة قال قد يقرأ من لا قال يريد بقوله من لا اي لا يرتقي حاله فعنى الحقيقة لا اختلاف في التقديم الاقرب او لا في بالامانة من غيره وانما الاختلاف في تفسيره والمراد به ١٢

له قوله وانما قيل الخ هذا بيان المراد بالاقرب في الحديث وبشرحه الامام الشافعي في الامم كما تقدم من قال ابن مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غير ما حتى يحكم علمها ويعرف حلها وحرماها او كما قال وعن ابن عمر ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا دخل امرأتين يمشيان به وحلاهما وحراهما والرجل اليوم ليقرا السورة ولا يعرف من احكامها شيئا اه ومن مضى كانوا يبسلون كثيرا فيصقبون قبل ان يقرأوا القرآن فاذا كانوا اكثر قرأنا كافرا فاقدموا اعلم العلم من لم يقرأ مقداره ولعله لذلك في الحديث بالا علم بالسنن ودخل لفظ قدر ما يجوز به الصلوة من القرآن من تصرفات المتأخرين في عبارات متقدمين الاثر ١٢

له قوله فاذا كانوا الخ في آية الخ ص ١٥ ثم اخبرنا عن اولاد المهاجرين على الفضل بالسنن وافعلهم ورجعوا قرأهم لكتاب الله واكبرهم سنا ولا شك ان هذه النضال اذا اجتمعت في انسان كان هو اولي لما بيننا ان بنا امر الامانة على الفضيلة والكمال والمستجمع فيه هذه النضال من كل الناس اما العلم والورع وقراءة القرآن فظاهر لما كبر سن فلان من امتد عمره فالاسلام ان كثرة طاعة وهداه على الاسلام فاما اذا افرقت في اشخاص فالعلم بالسنن اول اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلوة وذكر في كتاب الصلوة وقدم الاقرب (والباقي على العترة الآتية)

عن ابن مالك القراني والاسلام ويصل فيه من المعاصي الى الطاعات ١٢ اعني بربوبك ابو يوسف اي بتقديم الاقرب في الحديث تدبره ١٢ لانه كانوا يبسلون كثيرا فيصقبون في اليريقيل القرآن ١٢ لعله فلم يكن بينهم قارى الا وهو فقيه ١٢



# اولهما بالامامة وهو قول بي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بان يؤمهم الاعراب

(قصة من السنن... السابعة) عن سوال في رطلين احدهما حافظ القرآن وهو وعظ يحضر لوفد واشتهر بالعلم متورع فابها اولي بالامامة بعد ذكره يربط  
الي مسعود المحدث عند فاذا كان الرجلان من اهل المدينة فابها كان العلم بكتاب الله والسنة واجب لتدبير على آخرتينا فان كان احدهما قاجرا  
ان يكون معروفا بالكلية والحنيفة ونحو ذلك من اسباب الفسوق والافسوس من اهل النور في هذه الامامة اذ كان من اهلها وان  
كان الاول اقرب واعلم فان السلوة خلفت الفاسق مني عنها هي تحريم عند بعض العلماء وهي تنزيه عند بعضهم وقد جاز في الحديث ناؤ من فابها فلو كانت الا  
ان يقهره بسوط ادعاء ولا يجوز تولي الفاسق من امكان تولي البراهمة وهذا هو البراهمة في هذا الزمان العلوية والشرعية في بلادنا كما شاهدت  
انهم لا يؤمنون الاذقات والمساجد الا من كان لهم فيه عرض دينوي من القرابة او الرياسة والقوى وان كان الخرافة والافساق وسبون قومهم ولا  
يكونون صالحا مومنا بل اذا كان من غيرهم وان كان اصله لثاقلات بل ولو كان من لغتهم وفيهم هضبة قومية تشبه الجاهلية في هذا القصد فيهم من علماء اهل  
القرين هم ابناء الدرهم والمدائير وعبيد الاعراب وطلاب الجاه والدينا ولا يكون غيرهم بل محسودون وقد جرت به امراءهم حتى لو كان شبيها من القوم  
ذياب القلوب في صورة الانسان ومن كان قبيلهم كان اعلم والفقهي وابرهم الله يفرقنا ولهم لنا اعانتا ولهم اعالمهم اللهم لا تجعلهم من يديهم على وجهي  
من القوم انظالمين ١٢

له قوله وهو قول بي حنيفة الخ وفي هذا وعلى النورى حيث نسب الى الامام البي حنيفة ان قال مطلقا بتقديم الاقرب على غيره وهو رواية عن ابى يوسف  
بل قول كما قالوا لكانت عندي حمل تامل وكذا غيره وعلى الشوكاني في النبيل ايضا حيث نسب اليه ان قال بذكر ولعل اشبه عليهم كما اشترت اليه من  
قبل دير قال مالك والشافعي كما في المدونة والام ١٢

له قوله محمد قال الخ في صلب من الحج قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس بان يؤم ولد الزنا اذ كان فيها قارنا للقرآن وان يؤم غيره واصل الى قال  
اهل المدينة يكره ان يتخذ ما بايزم ذلك فاما ان يؤم الصحابة اذ احتاج اليه لسفاه وحسن لا باس بذلك انه وفي صلب من الحج اخبرنا محمد بن ابيان بن  
صالح عن واودين ابى همد عن الحسن البصرى ان قال لا باس بان يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك اخبرنا محمد بن ابيان عن حماد عن ابراهيم قال  
لا باس بان يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك اذ اسانو فيقرؤن القرآن اتيهم ١٢

سنة قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ الا ترى في سنة من سنة لولا في هذا احد من ابيه عن ابراهيم قال يؤم القوم ولد الزنا والعبد والاعرابي اذا قرأ القرآن  
وعندى ان السنن انقلب على الناصح وكتب ما كتب والصحح الصواب ما في كتاب الآثار وجامع السانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم الخ وهو في السنن  
المصرية من مسند الامام ص ١٤ كما في الآثار ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يؤم القوم ولد الزنا والعبد والاعرابي اذا قرأ القرآن انه والعبد  
من المفاضل السنن ان لم يتدبر لذلك ولم يرض عليه بل فان موثوق عليه في حكم المرفوض اخبرنا محمد بن ابيان عن حماد عن ابراهيم قال يؤم القوم ولد الزنا والعبد  
وانت تعلم ان هذا لا يرضى ولا يفتى وحماد المذكور في السنن هو ابن ابى سليمان الفقيه شيخ الامام ابى حنيفة وليس هو حماد بن الامام ابى حنيفة كما ظن  
وحماد بن ابى سليمان روى هذا الاثر عن النبي كما روت من الحج حماد عن ابراهيم عن ابراهيم خطا ومن السنن ١٢

بعضه قوله قال لا باس الخ قد مر في اثر علماء في امارة العبد اذ كان قريبا ناقلا من الامم تذكره وكلمة لا باس في قول ابراهيم يدل على ان فيه اولي  
منه ان وجب فان الباس هو الحرمة والشدّة ومعنى لا باس لا شدّة ولا حرمة ولا شيق في امارة هؤلاء المذكورين بحيث لا يجزى امامتهم في صلح من  
رد المحتار في قول رد المحتار ولا باس بنسبة خلافة لولا في الآثار كما قال في السنن ان لا باس الا في الجاهلية والاعرابي اذا قرأ القرآن انه والعبد  
لا باس دليل على ان المستحب غيره لان الباس الشدة انه وقد استعمل في المدد بكتاب في المير من الجماعة والمجاهد كما في صلبه من رد المحتار في بيان تكبير  
التشريف وفي صلبه من رد المحتار في بحث المذكور على الوضوء فورد في مقدمته في آداب محمد في كتاب الآثار وهذا الاثر لم يكن بولا وحرمة رئيسي في الوجد  
والا فهم احمق بها كونهم في قول علي الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في اهد وسلفا كما سيجي ١٢

له قوله بان يؤمهم الاعرابي الخ نسبة الى الاعراب لا احد لمن لفظ وليس مجازا لرب كما في الصحاح لكن في الرضى انظارا في جميع جهات وهو من  
يسكن البادية عربيا او مجزيا بحر دغفة في المصباح بابل البدر من العرب قاله في صلبه من رد المحتار وقال المحاذف البيهقي في صلبه من عمدة  
القاري وقد نسب الى الجمع لانه صار علماء لهم فهو في حكم المرفود والاعرابي سكان البادية من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعراب وليس  
الاعراب مجازا لرب كما ان الابطال جمع للقبط وذلك لفرقة ان الاعراب جمع عرب مثل واعلم انما سمو اعرابا لانهم عرب جمع من ههنا (الاعراب في الصحاح)

له في حقه امارة ذهب الجمهور ايضا ادى كما ذهب اليه البخاري واختلف مالك وعده غلبة الجهل على سكان الواكاد قبل لانهم يربون نفسهم  
وترك جمهور الجماعة خالبا به ١٥ فتح البخاري واثر المسورين من اهل البصرة في سنة الكهري من طريق الشافعي وشذرت كما واكراد  
وعاشي انه در مختار وفي رد المحتار نقله عن ابيهم قال فيكون لهم المقدم وكبر الاقصد او يبر تنزيها فان سكن السلوة خلفت عنهم فهو افضل والا  
قالا في رد اولي من الاقصد او يبر تنزيها فان سكن السلوة خلفت عنهم فهو افضل والا  
الامامة منتصب جليل ذو حظ لا يد من الاضطرار ١٢

له في الجامع اولي الامامة ١٤ معه ذكره في صلبه من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ معه نعان بن ثابت السلمي فقيه العراق ١٢ معه ابن ابى سليمان ١٢  
له بن يزيد النخعي له الكايزه اذ في ١٧ معه من الامامة ١٢ له بفتح الهجره ١٢



# وَالْعَبْدُ وَوَلَدُ الزَّانَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَا خذ

سنة قوله والعبد الخ قد عرفت فيما سبق ان هذا اذا لم يكن اماما رتبنا في المسجد والافواج بها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يوم الرجل في ليلة ولطافة  
 وعليه ما رواه البخاري في صحيحه من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان قدم المهاجرين الاولون النخبة موضعها ليقابلوا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يومهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا اه ورواه ابو داود ورواه في البيهقي وفيهم عن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد اه و  
 زاد البخاري في الاحكام عن ربيعة بن ابي جريح عن نافع بن ابي بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة اه قال المحافظ في صحيحه من الفسخ  
 استشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفيقه ووجه البيهقي باحتمال ان يكون سالم  
 المذكور استمر على الصلوة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه اه وفي صحيحه من عدة القاري قال الذي سالم مولى ابي حذيفة من كبار البصريين مشهور  
 كبير القدر يقال سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصغر قبيلة من اهل الجهم من سبى كرمات وكان يعلى قرينش تميمي ابي حذيفة ويعد في الجهم صل  
 ويعد في المهاجرين لهجرة ويعد في الانصار لان معتقة النصارية ولهد من القران لان اقراهم اى اكثرهم قرآنا اه وفي صحيحه من يذل الجهد ذلك  
 وكان سالم حسن القرأة ايضا فقد خرج البزار عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما سلم مولى ابي حذيفة يقرأ من البقرات فقال الحمد لله  
 الذي جعل في النبي شكلا نقله المحافظ في الاصابة وقال رجال اتقوا الله فني سالم وجه من الاصابة بالامامة احد با ان اقراهم واكثرهم قرآنا في  
 الحديث المذكور وفي رواية لاطراف في علة ذلك فقال لانه اكثرهم قرآنا في الصحاح والحدود والثاني ان القرأة قد عدها عليه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عند سماعه والثالث ان من كبار البصريين وكبير القدر فيهم وهذا الوجه لا يخفى للشيخ حليف مع وجهه اخرى والرابع ان مهاجرة الخامس ان قرينش في  
 البيوت مولى القوم منهم السادس معدود في القرأة السابع امام رتب لهم فلهذا الوجه كان يومهم في كونه اعلم وافقه لسته الصلوة واحكامها ما يترتب  
 كما لا يخفى على اولى الابواب والميراث الامام محمد بقوله اذ كان فيهم عالما بالصلوة اه ومثلا لا يمكن ان يكون محمدا للسنة الخلاقية وهي مبنية على  
 صورة يكون العبد فيها خيرا من خدمته المولى المتعلم وغيره فتدبر على السابع مبنى ما رواه الامام الشافعي في صحيحه من الامم اخبرنا عبد المجيد  
 ابن عبد العزيز عن ابن جريح قال اخبرني نافع قال اقيمت الصلوة في مسجد بطنان في المدينة ولا ين عترتيا من ذلك المسجد ارضي لعلمها وانام  
 ذلك المسجد مولى له وسكن ذلك واصحابه ثم قلنا سمعنا عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب  
 الحق في ان تصلي في مسجدك معنى فعل المولى صاحب المسجد قال الشافعي فصاحب المسجد صاحب المنزل فانه ان يتقدم احد الامام السلطان اه وهذا  
 ارشادك الى ان المولى المذكور كان اماما معينه صاحب المسجد رتبها له في ذلك المسجد وتقال لابن عمر تقدمت انت وكل يوم وادب ابن عمر قوله  
 الحق فيما منى بيني وبينك امام به المسجد وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه واليه اشار الامام الشافعي في قوله المذكور وانما هو من  
 الفقه ان المولى كان عالما باحكام الصلوة والقرأة وما يتعلق بها والامام يترك ابن عمر في بيوتهم وابن عمر في اتباع الآثار والعبادات النبوية معونة  
 مشهور فلو لم يكن المولى الحق بالامامة لما قال ابن عمر انت الحق معنى بل هو يتقدم ويصلي بهم كما لا يخفى فلا كلام في صحة امثال هذه الصورة وفي جوازها من  
 غير كراهية فانه لا يذنب عليك ان العلة الاصلية بقرأة الصلوة خلف مثل تنزيها او نحوها هي عليه المجهل وعدم التفرغ من خدمته المولى لتعلم حال  
 الدين اذا انتقلت الخلة انتقلت الكراهية ايضا بل يكون في بعض الاحيان هو الادلى والا حق بالامامة من غيرهم كما هو ههنا فتبصر فيه ١٢

سنة قوله والعبد وهو من المملوك الرقيق والمعتق والمدبر والمكاتب وفي صحيحه المنفرد بالمركب كما سبق وفي صحيحه من البحر في حاله ان يكون  
 له اولاد المتقدم ويكفي الاقتداء بهم كراهية تنزيهية فان احسن الصلوة خلف غيرهم فهو افضل والا فاقدر بهم او لمن الافراد وينبغي ان محل  
 كراهية الاقتداء بهم من وجوه غيرهم والافلاك كما لا يخفى اه قلته وكذا اذا لم يكن اماما رتبنا والافلاك كما سبق قال البخاري باب امامة العبد  
 المولى وكانت عائشة يومها عبيد باذكون من المصحف وولد النبي والاعرابي والغلام الذي لم يحكم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقراهم الكتاب  
 ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة اه ثم اخرج في حديث سالم مولى ابي حذيفة المذكور من قبل واشرع عائشة قال المحافظ في صحيحه من الفسخ وعبد ابو داود  
 في كتاب الصحاح من طريقه ابي حذيفة عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها في المصحف ووصل ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن  
 هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة ان اطلقت غلامها من وربك كان يؤمها في رمضان في المصحف ووصل الشافعي وعبد الرزاق  
 من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة ان عائشة با على الوادي وهو ابوه وعبيد بن عمر والسورين مخزوم وناس كثير فيهم ابو عمر ومولى عائشة  
 وهو يومئذ غلام لم يعتق داود وعبد المذكور هو ذكوان اه وهو في سنة الشافعي في صحيحه من اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح اخبرني عبد  
 ابن عبد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يقولون عائشة ام المؤمنين با على الوادي الحديث وهو في صحيحه من الامم وتاد وكان امام بني محمد بن ابي بكر عروة  
 اه قال المحمدي البيهقي في صحيحه من آثار سنن رواه الشافعي والبيهقي في معرفة السنن والآثار واسبغاه سنن اه وكذا ذكره المحافظ في  
 صحيحه من الصحيح وفي صحيحه من السنن الكبرى للبيهقي وفيها واقعة ابي ذر في امامة عبد بالبريدة وهو في صحيحه من الامم قال المحافظ في الفسخ والى  
 جهة امامة العبد فيهم الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قارئا وهم لا يقرؤون يؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب عليه وضالفة  
 اشتهب وانج بانها تجزأ اذا حضر با اه وفي صحيحه من عدة القاري اجاز امامة العبد ابو ذر وعذيفة وابن مسعود وذكره ابن ابي شيبة باسناد  
 صحيح وعن ابي سفيان ان كان يوم بني عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابته محمد بن مسلمة وابو سلمة بن سلام وصلى صالح خلفه زاذلي بن الحسن وهو  
 عبد عن الشافعي ابن سيرين والحسن وشريح والبخاري والبخاري والحسن وشريح والبخاري والحسن وشريح والبخاري والحسن وشريح والبخاري والحسن وشريح  
 امامة جارية وعمره اصب قلت ولا شك ان المراد من لا يذنب عليه جليل فالمراد بحقها اه ومن ههنا ظهر بطلان ما في صحيحه من حديث الهبة  
 من الرواية الاضافات السادات فانه لم يصرح اليصري في كتابه ولم يرفق النظر في انهم ذكوان قال وكذا اورد غيره من اذنا في ١٢  
 سنة قوله ولذا نانا الخ اى لا يابس امامة ايضا خلافا لما حكى ابو داود وصحبه في غير كتابها مستعدا من الاثر (والباقي على الصفة الاربعة)

# اذا كان فقيها عالما بما را الصلوة وهو قول ابي حنيفة ر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجلين يووم احدهما صاحبه

(بنيّة من الصلوة) انسابه من كثر العال يؤمكم اقرامه وان كان ولد زنا لا ابن حزم في كتاب الاعتقاد والديلمي عن ابن عمر اه  
تاريخه وان الوصلية يشير الى ما تارة ابو حنيفة وغيره احب الى فانظر ما اذق نظر الامام ابي حنيفة وفيه ان سرهم ان تزكو اصلواكم فقدوا احبوا ركم  
(الخطيب عن ابي هريرة) اه ولا يخفى عليك ان المختار يكون بالنسب والنسب والشرف والعلم والفقده الشرف والجمعة والسنة وحسن الاسلام  
وحسن الصوت والوجه والمخلع والورع والمستوى فالزهد وغير ذلك من الصفات الجيدة التي يرغب الناس في سببها ان يبطلوا خلف من يتصف  
بها وقال صلى الله عليه وسلم من ام توما وفيهم من هو اقرب منه واعلم لم ينزل في سفال الى يوم القيامة (عق عن ابن عمر) وقال ليؤمكم احبكم وجهان  
احرى ان يكون احسن خلقا (م من عائشة) وقال ان الله تعالى يحب الفضل في كل شئ حتى في الصلوة (ابن حنبل عن ابن عمر) اه وفي نسخة  
من الكشي جعلوا كمنكم خياركم فانهم وقدكم نيا بيكم دين ركم (قوله ابن عمر) وقال ان سرهم ان تقبل صلواتكم فليؤمكم خياركم (ابن حنبل عن ابي امامة)  
وفي نسخة من ابن عمر ان صلواتكم فليؤمكم خياركم فانهم وقدكم نيا بيكم دين ركم (طلب عن مرشد الغنوي) اه هذه الاخبار وان نكلم في اسنادها  
ممكن يقوى بعضها بعضا ويصل منها القدر الصحيح في فضائل الاعمال ومع ذلك فقد تعاضدت بها الاصول الصحاح كما سبق وفي كتابنا من كتاب الام  
اخبرنا ماك طين بن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم ناسا بالتحقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز واما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه اه وهو في نسخة من الحديث قال  
ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان لا يعرف والده وكان يؤم قوما بالتحقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز اه وهو في نسخة من المطايع  
الزرقاني وفيه قال مالك واما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه اه جهده الاثار ثبتت الجواز ومحبوبية الغير كما هو مذمومنا وقد تقدم فيها معنى ان محبوبية  
الغير تكون احب لا يدل على الكراهة فانها حكم شرعي لا يدل من دليل شرعي ومن هذا يظهر لك الجواب عما قال مؤلف هذه المهدي ومن سلك مسلكه في  
علم التدبير ١٢

له قوله وهو قول ابي حنيفة فلذلك القول باذقائل بالكره فان الحق يدور على ما في الكتاب الاثار فلا تجعل على باللوم بل ولا اخافنا في اتباع  
الحق ولا باس للبيس وليلا على الكراهة كما في مواضع من رواه المختار وروى قال الجمهور كطرفت وفي نسخة من العدة واما امامة وند الزنا فمخارفة  
الجمهور والخصي والشمعي وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس علي من ذر ابو يثيثي ذكره ابن ابي شيبة والبيهقي في التورى والاذن والاعمال  
والسنة ومحمد بن عبد الحكم اه قلت والبولصفة والبولصفت ومحمد بن عبد الحكم اه قوله في الآثار والجمع وقال مالك والشافعي كبرتها كما في الهدية وكتاب  
الام والشافعي في دراجع فتاوى المحافظ بن تيمية من الجزئين الاول والشافعي في مواضع منها قال الزرقاني في نسخة من شرح المطايع بل  
عمر بن عبد العزيز فيكره ان يتخذ اماما راتباه عليه عند مالك ان يصير مرفعا لكلام الناس فيه فبانون بسببه وقيل لانه ليس له خالسا  
من ليعقوب في الدين فيعليه عليه الجمل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في اهم امر الدين وهذا يلزم الخلفاء واليقوم بالامر  
فيكره ان يتقدم لها من غير نطق وقال ابن عبد البر هذه كناية كما لتفرضك انه ولد ملا فيكره ان يتصعب اماما لخلفه من نطقه خبيثة كما يصاب من  
حلت به امرها لثنا اومن سكران ولا ذنب عليه في ذلك قال وليس في حشيت من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة واما فيها الالاء على الفقه  
والقرأة والصلاح في الدين اه وفي الاثر نظر ١٢

سلك قول ابن ابراهيم الخ هذا الموضع في ان تدبر ان الاموم اذا كان واحد اليقوم عن يمين الامام وهو من يسار الاموم وقال المحافظ في نسخة من الفتوح  
نقل بضم الفتح على ان الاموم الواحد ينف عن يمين الامام الا انتمى فقال اذا كان الامام ورجل تام الرجل خلف الامام فان ركب الامام قبل ان يجي  
احدا من يمينه اخرج سعيد بن منصور ووجه بعضهم بان الامامة منصفة الاجتماع فاعتبرت في موقع الاموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مختلف  
للفق وهو قياس فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم اما كان يقول بذلك حيث يلحق طناقوا يجمعين فان وندروى سعيد بن منصور ايضا عن قال ركانت خلف  
الاسود وحدي حتى يجي المؤمنون اه قلت هذا التوجيه متيقن والافهم مختلف لا انتمى في الآثار واثرة ١٢

سلك قول ابن ابراهيم الخ هذا الموضع في ان تدبر ان الاموم اذا كان واحد اليقوم عن يمين الامام وهو من يسار الاموم وقال المحافظ في نسخة من الفتوح  
نقل بضم الفتح على ان الاموم الواحد ينف عن يمين الامام الا انتمى فقال اذا كان الامام ورجل تام الرجل خلف الامام فان ركب الامام قبل ان يجي  
احدا من يمينه اخرج سعيد بن منصور ووجه بعضهم بان الامامة منصفة الاجتماع فاعتبرت في موقع الاموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مختلف  
للفق وهو قياس فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم اما كان يقول بذلك حيث يلحق طناقوا يجمعين فان وندروى سعيد بن منصور ايضا عن قال ركانت خلف  
الاسود وحدي حتى يجي المؤمنون اه قلت هذا التوجيه متيقن والافهم مختلف لا انتمى في الآثار واثرة ١٢

في الآثار واه من ابي حنيفة الى آخره في الآثار ١٢

قال يقوم الامام في الجانب الايسر قال محمد وبه ناخذ  
وهو قول ابي حنيفة يكون المأموم عن يمين الامام محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

لريقيه من الصفة السابعة) درجها لثقات مذهبنا جميع الزواجر وعن ابن عباس قال رت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من البيل فاطلق القرية فتوضا وتم اذكار القرية ثم قام الى الصلوة فتمت فتوضا ثم جئت ففتمت عن يساره فاخذني  
بيمينه فاودرني من وراءه فقامتني عن يمينه فصليت مع قال المحدث النعماني في نسخة من كتابه بسنن رواه الجماعة وقال المحدث الكبير الحافظ زواجر  
في صلبه من نصب رواية اخبرنا الامامة السنة في كتبهم عن كريب مختصرا ومطولا قلت واخرجه الامام محمد في سنن من باب صلوة الليل من موطن  
اخبرنا مالك اخبرنا محمدا بن سليمان الواسي اخبرني كريب اولي ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم فقامتني فقال فاطمخت في عرض الوسادة فاطمخت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابدني طولها قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت  
النبيل او عبد يغيب او بعده ليقبل جليس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع النذم عن وجهه يديره قرأ بالعشر الايات النجوا ثم من سورة ابراهيم  
ثم قام الى شئ معلق فتوضا ومنه قاسن دمته ثم قام يبكي قال ابن عباس فتمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هبت  
فتمت الى جدي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى بيده اليمنى ففتلتها ثم قال فصل كعبتين ثم ركعتين  
ثم ركعتين ركعتين ثم ركعتين ركعتين ثم ركعتين ركعتين ثم ركعتين ركعتين ثم ركعتين ركعتين ثم ركعتين ركعتين ثم ركعتين ركعتين  
فركعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بهيلى زاد ابو حنيفة من هذا الوجه باييل وسلم من طويق عطار عن ابن عباس قال يقضي عباس  
الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسا في من طرق احيب بن ابي ثابت عن كريب في الخطاه اياها من الصدقة ولا في عوانه عن علي بن عبد الله  
ابن عباس عن ابيه ابن العباس بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب  
قام فركب حتى اذن المؤذن بصلوة العشاء ولا بين خزيمه عن طلحة بن تافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الامم  
فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة والمحدث نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب فقال يا يحيى بنت الليلية عند تادني رواية يريب  
المذكورة فقلت لا تام حتى انظر الى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم عن الضحاك بن عثمان عن ميمونة اذا قام صلى الله  
عليه وسلم فالتفتي كذا في شرح الموطن للزقاني في الجمع بين هذه الروايات في خبري على من تامل باولي تأمل وزاد محمد بن نصر ليعرف قولها ففوت  
انها صنعت ذلك بيوم لسنين بيده في ظلمة الليل وسلم فعملت اذا غفقت اخذت شعرة في يدي والبخار مني فاخذت باذني فاودرني عن يمينها  
في التفسير وفي الباب روايات اخرى وفي هذا كفاية الطالب الهداية في البداية والنهاية والله اعلم بالصواب ١٢

له قول يقوم الخ هذه فتوى منه وحكم للغير فلا يعارضه ما فعله الفقيه من تعديلها في سبعة من المسبب على ان يمس من احدى ان توفت  
الواحد مع الامام عن يساره اه وهو مخالف للنصوص كما ترى وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلوة اه وهو ايضا كما ترى ما سدر  
موقوف على كون الوقوف عن يمين الامام فرضا وهو بعد في غير المنع بل يثبت من كل جهه ١٢  
سعه قوله وهو قول الخ في رده صريح على ابن بطال كما في منتهى حيث قال يهودي على ابي حنيفة في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد ان يقوم  
خلفه لا عن يمينه وهو مخالف للفعل الشارح اه فان ما نقده ابن بطال ليس مذهب الامام بل مذبه ماني الموطن والاخبار وكتب الفقهاء  
قال الحافظ العيني قلت وليس هو مذهب ابي حنيفة و ابن بطال جازت في كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقام عن يمينه  
لمحدث ابن عباس فان عليه السلام صلى به واقام عن يمينه ولا يتأخر عن الامام ومن صلى خلفه ادنى يساره جازد هو سخي لا يخالف السنة هذا  
ومذهب ابي حنيفة فكيف شفع عليه ابن بطال مع اسرار الادب على الامام ١٢  
سعه قوله عن يمين الخ اي بخلافه كما هو ظاهر المذهب قال المحقق في مشهور من فتح القدير والمؤثر عن الميمن لا يبقاني هو عن يمينه الا بوضع من الابل  
كما لا يقال هو خلفه ايضا بل هو خلفه اه وهذا هو المذهب كما في صلبه من البحر وشك في صلبه من الهداية حيث قال ثم اذا وقف عن يمينه  
لا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد بن يعقوب ان يكون اصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند الخوام اه وكذا هو المعنى على في  
هذا الزم من انظر كيف ترك اصل المذهب الذي كان موافقا للاخبار والاخبار وعولوا من آخرهم على رواية من محمد رحمه الله فصار المذهب كان لم  
يكن شيئا مذكورا هذه القصص من التصدي في القلب ومثل هذا وقعت امور شبيهة كما لا يخفى على ماهر الفقه وقد لوب البخاري على ذلك فقال من يقوم  
عن يمين الامام بخلافه سوادا اذا كانا اثنين اه وادركه حديث ابن عباس المذكور قال الحافظ في منتهى الفقه (اداب في علي الصفة الثانية)

ع ه هذا مخالف لما في التعليق المحمد ص ١٢ من مذبه والصحيح ما في الآثار من فتواه ١٢ معه لا الايمن من المأموم له اه ولود وقف المأموم عن يسار الامام  
اجلاد اسار ولم يذكره الا في نسخة كما في ص ١٥ من البداية ١٢ معه اي من الامم لا يجتمع عليه كما يظهر من الفقه ١٢ معه اي داني يوسف ك في كتب الفقه  
سعه اي بخلافه ك في الدر المختار والبداية وغيرهما ١٢ معه ذكره في من يجمع وعزا الى كتاب الآثار خبر الامام محمد في الآثار فردا عن ابي حنيفة ١٢  
سعه الحديث اثنان فاقدها جماعة اخرجه السيوطي في الجامع الصغير ومنه لضعفها قال في البحر لا تأخذ من الاختصاص وبها اقل ما يتحقق به وساني  
غير جده اه اي فان اقلها فيها ثمانية صاكون للامامة سوى الامام ومثلهما في العبد لولم يشترط لها ما يشترط للجمعة ١٢

# قال اذا زاد على الواحد في الصلوة فهي جماعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ومحمد قال اخبرنا ابو حنيفة

(بقية من الصفة السابقة) وكان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرق فقد تقدم في الطهارة من موايد حمزة عن كريب عن ابن عباس  
بلفظ نعمت الى حنيفة وظاهر المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس نحو ما من هذه القصة وعن ابن جريح قال قلت لعطاء  
الرجل يصلي مع الرجل ابن بكير من قال الى شقة اليمين قلت ايجازي حتى يصف معك لا يفوق احدكما الاخره ان نعمت ان تحب ان يساوي حتى لا  
يكون بينهما فريضة قال نعم وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقلت دروا ففرغني حتى  
جعلني هداه عن بئس اهل وقد تقدم في ابواب الباب نقلنا من الموطأ الامام محمد فذكره وفيه دية الاخذ وهو قول ابي حنيفة وهو قول محمد بن  
عمرانس وابن عباس والشوري وابراهيم ومحمد والشعبي وعروة وابي حنيفة وماك والاذاعي واسحق كما في نسخة من الموطأ القاري ١٢

له قوله قال اذا فتح قد يوب البخاري في صفة من صحبه على اثنان فافترقا جماعة واخرج فيه حديث مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا حضرت الصلوة فاذا وايقما ثم يقولوا اكبر كما قال العيني في نسخة من نسخة في رواية على ان الجماعة تصح امام ومأموم وهو اجماع المسلمين  
وهو وقال البخاري في نسخة من نسخة هذه النسخة لغظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري وفي نسخة  
اليعقوبي من حديث الحكم بن عريم ثم فراد الماروطي من حديث عبد الله بن عمرو في البيهقي من حديث انس في الاوسط للطبراني من حديث  
ابي امامة وغنوا حديث ابي امامة ايضا صلى الله عليه وسلم في رجل صلى وحده فقال الرجل تبصق في راسه فقال صلى الله عليه وسلم ان جماعة تقصروا  
الذكورة دون قوله بان جماعة اخرجه ابو داود والترمذي من وجه آخر صحيح وهو في نسخة من نسخة القاري هو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة  
منها مارواه ابن ماجه في نسخة من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمرو بن جرود عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اثنان فان فترقا جماعة (وهو في نسخة من نسخة حديث هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن ابي حنيفة قال ابن حزم في كتاب الاحكام هذا خبر ساخط في نسخة  
من التهذيب قال القاسمي هو ابيه بدر بن جرود لان ابيه ومنها مارواه البيهقي من حديث سعيد بن زكريا وهو ضعيف ثنا ثابت عن انس فذكره بمثل  
(وهو في نسخة من نسخة الكبرى للبيهقي بلفظ الاثنان جماعة والشاذلة جماعة وما كثر فوجاهة اهل الدرر قطن من حديث عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ماروي في الكمال للجرجاني من حديث الحكم بن عبيد بن مرفوعا مثله في نسخة عيسى بن طهمان من حديث  
اه والاحاديث المارة من قبل في وثوق المأموم الواحد عن يمين الامام حجة ايضا في ذلك الباب كما هو ظاهر على اول الابواب ١٢

له قوله اذا زاد على الواحد في الصلوة قال في الدرر المختار واقلمها اثنان واحدا مع الامام ولو لم يميز او ملكا او عينا في مسجد او غيره  
وتصح امامة لجنه المشابهة وقال الشافعي في نسخة من الامام والشاذلة فصاعدا انهم اهدم جماعة وارجوان يكون الاثنان يوم احدهما  
الاخر جماعة وهو راجح من المرونة من باب الصلوة بالامامة الرجل الواحد والاشيئين اه والجمعة والعيد غير ان فيها ثلاثة سوى الامام  
ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة صحتها وادامتها في نسخة من ردا المختار ١٢

له قوله الصلوة الخ اي التي يصليها بها بالجماعة مع الاشارة الى لولم يميز اي ولو كان الواحد المقدم صليها ميمنا قال في السراج  
لوحظ لا يصلي جماعة وام صليها ليعقل حننت اه ولا عبرة لغير العاقل بمخالفه ولو عذمت ان يجعل ثواب الجماعة باقتداء المتفعل بالمتفعل  
لان العيني مختلف (قلت وليله حديث السنن في الرجل الذي جاز بعد الجماعة فقال صلى الله عليه وسلم الرجل يتصدق على هذا فقام رجل على امر  
الحديث) وحديث ابن عباس في صلوة الليل وكذا ادراك الفريضة في المسجد ليدار اهلها في البيت وان تبيت في الاضار وجدت ما يشبه  
سوى ذلك ولم اعلم اقتداء المتفعل بمشاكل يزيد ثوابه على المتفعل فليحده اه قلت الظاهر نعم حديث الصحيحين من الشاهدت ملكة  
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد سبق نقله من الموطأ الظلم بين الاقتدار افضل لما مرهم يتناول وتولى الدرر المختار في  
مسجد او غيره قال في القنية واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الاضلاع اه وصح امامة  
الجنى لانه مكلف بخلاف امامة الملك فانه متفعل اه اي الا اذا كان مأمورا من الله تعالى كما مائة جبريل عليه السلام في تعليم الصلوة كما في  
الصلوة كما في الاحاديث الصحاح المسئلة في الاشياء وصح الامام المرجان وتلقها في نسخة من ردا المختار من الاشياء  
وفي نسخة من السراج اما المتفعل والعصى الذي لا يعقل فلا عبرة بها لانها ليس من اهل الصلوة فكانا للمحققين بالعدم اه وابن سبغين  
من المميزين كما في كتب الفقهاء وسبق من قبل ١٢

له قوله جماعة يعني يحصل به ثواب الجماعة التي تغفل على صلوة الفذ خمس وعشرين ربيع وعشرين درجة كما هو صريح الحديث ١٢  
له قوله محمد قال الخ في نسخة من جامع المسند ابو حنيفة عن حماد عن ابي ابيهم عن طلحة والاسود قال كان عند عبد الله بن مسعود في بريدة  
فحضرت الصلوة فقام يصلي فقرأت خلفه احدنا عن يمينه والاخر عن شماله ثم قام بيننا وقال هكذا صنعوا اذ كنتم ثلاثة (وابا في على الصفة الثانية)

عنه اي المصلي المميز للصلوة ١٢ عنه اي داني يوسف بل عليه اجماع المسلمين كما سبق من عمدة القاري ١٢ منه مضمي في باب الوضوء ١٢

# عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا كنا عند ابن مسعود اذا حضرت الصلاة فقام يصلي فقمنا خلفه فاقام احدنا عن يمينه والاخر عن يساره ثم قاما بيننا لما فرغ قال هكذا

(بقيت من الصفوة السابقة) اخبرني القاسمي عن ابن عمر بن الحسن الاشعري عن يعقوب بن يوسف بن موسى المرزوقي عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن حماد بن عمار عن ابي حنيفة واخبرني خسرود عن ابي الفضل بن زياد عن خالد بن ابي علي عن ابي عبد الله بن دوست العلقي عن القاسمي الاشعري في باستان واما  
عن ابي حنيفة وازا فيه وكان ازار كح طيق واصل يغير اذان ولا اقامة وقال يفرغ اذان من سجدتنا ثم قال محمد بن اسود بن يزيد قال محمد بن اسود بن يزيد قال محمد بن اسود بن يزيد قال محمد بن اسود بن يزيد  
الاشعري واما قوله اذا فرغنا اذاننا تقدم الامام عليها وعلى السابقين ففرغنا اذاننا بقوله ايضا في التطبيقين بين يديه اذا ركع ثم يجلسها بين يديه وكذا في اذان  
بقيت من الصفوة السابقة اخبرني خسرود عن ابي الفضل بن زياد عن خالد بن ابي علي عن ابي عبد الله بن دوست العلقي عن القاسمي الاشعري في باستان واما  
الاذان والاقامة افضل وان قام للصلاة ولم يؤذن فذلك افضل من اتركه للاقامة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ١٢

له قوله عن حماد بن عمار في حديث اخر فيه سلم مسلم ١٢٠ من طريق الامام ابي حنيفة والاسود بن يزيد عن ابراهيم عن علقمة والاسود بن يزيد  
الاشعري مسلم ١٢٠ من طريق شعبه عن سليمان بن ابي عمير عن ابراهيم عن علقمة والاسود بن يزيد عن ابراهيم عن علقمة والاسود بن يزيد عن ابراهيم عن علقمة والاسود بن يزيد  
ومن حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وابو داود  
من حديث يارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله الحديث في كل منة ازيدة و  
نقصان ليس في لاخر كما استوفى فيما بعد ١٢

سبه قوله قال كنا نخرج مسلم من طريق ابي معاوية عن الامام ابي حنيفة قال اذ اتينا عبد الله بن مسعود في داره وعنده النساء في استهجان مع  
عبد الله بن مسعود في بئنا وعند الطحاوي وسلم من طريق مشهور عن ابراهيم انها دخلت على عبد الله وعند الطحاوي من طريق الامام دخلت انا وعلقمة على عبد الله  
وعند ابي داود عن طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وكان قد اطفأ القعود على باب فخرجت الى  
فانما وثقت لها فانذرت لها ١٢

سبه قوله اذا حضرت الحج كمنة اذا معا بآلية وفي الجامع فحضرت الصلاة وهو الاربع مدي واذ اذ سلم والنسائي والطحاوي فقال اصلى  
هو لا رخصك فقدح لتم قال فخر بن زبير بن النعمان في مولد خلفك فقلت لا قال فقوموا فصلوا والجميع بين قوله نعم ولا تستعد الا  
بالحل على المنعم والوقت متعدد ويستا نسله في اخر حديث مسلم فلما صلى قال ان في مسكون عليكم امر ابو عروون الصلاة عن ميقاتها  
ويحدث فقوموا الى شرق الموتى فاذا ارادتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلواتكم معهم بسبحة الله قال النوزكي في مسلم  
شرح فيه اشارة الى انكاره في اخير يوم الصلاة اه وذكر بعضهم ان الطحاوي روى باستان حسن في باب التطبيق ما يدل على التقدير من طريق  
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمى على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلاة الحديث اه وليس هو في باب التطبيق في الترمذي  
صلى من شرح دعاء الاثار لم هو في باب الرجل يصلي بالطين ابيه يعيها في صلواته من شرح معاني الآثار قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا  
يزيد بن يارون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمى على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلاة الحديث و  
بالجملة لا بد للجمع بينها من العمل على التقدير ولم يتوجه الشراح الى ذلك والى ذلك ما لعت سنن الدار قطنية والمستدرک والمنز العمالي وجميع الزيادة  
ونصيب الربيعي في تفسيره وفتح الباري وعمدة القاري وغيرهما من الكتب فلم اجد فيها شيئا ما يدل على التقدير الا ما عند مسلم والطي في نقوش انت ايضا ١٣  
سبه قوله فاقام ابن مسعود صلى قال فصلوا فصلى بنا فلم يامرنا باذان واقامة فقمنا خلفه فقد فقام احدنا عن يمينه والاخر عن شماله في رواية في كتابنا  
وجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وعند النسائي في فاقامها وبقام بينا يغير اذان ولا اقامة في رواية في كتابنا وعلقمة بن مسعود في حديثه فقام  
بيننا فوضعنا ايدينا على ركبتيه وعند مسلم قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاحدنا بايدينا فجعل احدنا عن يمينه  
والاخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبتيه قال فخرجت ايدينا وطبق بين يديهما فخر احدنا الحديث عند الطحاوي في مسلم من السنن  
الكلية في باب من جمع في بينه مختصرا ١٢

سبه قوله فاقام احدنا صلى قال النوزكي في مسلم من شرح مسلم هذا ذهب ابن مسعود وصاحبها (والمعنى في باب الصفوة السابقة)

عن ابن ابي سليمان في باب الوضوء ١٢١ عنه معنى في باب الوضوء ١٢١ عنه معنى في باب الوضوء من الآثار في طهارة  
الاسود بن جنيد صاحب ابن مسعود ١٢١ في سنن البيهقي اذ اتينا عبد الله في داره ١٢١ عنه معنى في باب المسح على الخفين ١٢١ عنه في في بيته كما في المخرج  
النسائي ١٢١ عنه في فادنا القوام خلفه عند مسلم ١٢١ عنه معنى في باب المسح على الخفين ١٢١ عنه في في بيته كما في المخرج من الصلاة ١٢  
سبه قوله والجميع بين لا ولم متحذرا في الحديث في باب المسح على الخفين فان التقية والواقعة لقطع الامرة واحدة وقد وجه بعضهم ان نعم  
بانسبت الى الظهر ولا بالنسبت الى العصر قال في الحديث في مسنة من نيل الفرقدين وليس بشيء لان السباق واحد مما لا يجزئ وقد كانت الصلاة  
حي الظاهر كما في المسنة من رواية ابن مسعود والظاهر انهم من الرواة والاصح نعم كما هو عندنا في رواية ١٢  
سبه ثم بعد الزمان رأت في صلواتها من فتح العلم في شربة مسقة فانعم في الاول كما لا يخفى انها مولدتا قال في الغنم التي تمشي اهلها تان ولها قد دخلت على  
ابن مسعود في يوم اول وقت العصر فاستأمرنا فاجراه اثم صلوا الظهر لغا في آخر وقت فلم يصلىوا العصر ثم نقل من بين الفرقدين شيئا من حديثه فاعتاد به في ١٢

عن ابن ابي حنيفة واخبرني الامام ابي حنيفة

### اصنعوا اذا كنتم ثلاثة وكان اذا شرك

(تتبع من الصفة السابقة) فاعلم جميع العلماء من الصحابة من بعدهم بما اذا كان مع الامام رجلا او قفا وراة صفا لحديث جابر وجابر بن جابر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في حديث الطويل عن جابر وجموه اذا كانوا ثلاثة يعقون وراة واما الراي احد رفيق عن الامام عند العلماء عند العلماء كما قد نعتن جماعة الاجماع في ذلك القاصي عياش بن المسيب انه يقف عن يساره ولا يظن يصح عزوان صح فلعلم لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف لان القمير اليوم يحون على انه يقف عن يمينه و في الدر المنثور والزميد يقف خلفه في الوسط الا ان كثره نثره و في رواية لا يحركه والادب الصحيح كما في احوالنا منتهى وخرجا بوجوه التبراه اما وان يقدم الامام المصنف واجب كما افاده في الهداية والفتح و تصف ٢٢

روايات المنثور وقال في هذا من البدائع ولتوام وسطهم او في يمينه الصف او في هيمته جازوقه اسارا اما المجران فلان الجيرة يتحقق بالاركان قد وجدت واما الاسارة فليذكر السنة المتواترة وجعل تصديها لا يمكن للداخل الاخذ به وفيه تفرص اقتداره لا تفسد لك اذا كان سواها وانشان يتقدمها في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه يتوسطها لاروى عن عبد الله بن مسعود انه سئل بعلقته والاسود وقام وسطها وقال بهذا صريح بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا مارون بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنس و التتيم واقامها خلفه وهو مذموب على وبن عمر واما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله بهذا صريح بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تروني في عاتق الروايات فلم يثبت ولفظي مجرد الفعل وهو محمول على ضيق المكان كما قال ابراهيم النخعي وهو كان اعلم الناس باحوال عبد الله وذهبه ولو ثبتت الزيادة فهي ايضا محمولة في هذه الحالة اى كذا صريح بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ضيق المكان على ان الاجابيت ان تعارضت وجب المصير الى المعقول الذي لا جمل يتقدم الامام ما ذكرنا انه يتقدم لسأ يشبه حاله وهذا المعنى موجود وقبيلنا من غيرهم ان جهنا لاقام الامام وسطها لا يحركه لورود الاثر وكون الاثر ويل من باب الاجتهاد انتهى قلت قد روى عن محمد قال كذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة كما جهنا في الآثار وعند مسلم اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذ كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدهم وكذا هو عند الطحاوي وغيره وهو يروى ما قاله من عدم ثبوتها في عاتق الروايات اللهم الا ان يروى انه لم يثبت مرفوعا وبغيره كما رواه ضيق المكان قوله اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذ كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدهم كما قد روى من ذلك فافقوى من ذلك للمحققان المكان او لا ذلكم تشرى من على الاطلاق وقد مر حوا من اقرهم ان هذا مذموب فكيف يمكن على ضيق المكان وبها صليا مع في داره وبيته وهو صلى بها من غير اضطراب اوله في بيته موضع واسع ليصل فيه حتى صلى في الضيق المكان بالاختيار وهذا لا يفتي به وما نسب الى النخعي مروى ابن سيرين فانه حمل على ضيق المكان هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

سأله قوله اصنعوا الخ اى يكون الامام وسط الامومين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله هو سريع في الروايات من اجاب عن فعل هذا بان فعله الضيق المكان او لعذر آخر وعند مسلم في ٢٢٣٢ والطحاوي في ١٣٣٢ فلما صلى قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وان كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدهم او فليؤمكم احدهم فلا يعجز ما قاله ابن سيرين من الحمل على ضيق المكان كما رواه عند الطحاوي في صلسه من شرح معاني الآثار ونقد عنه في عون المعبود قال الطحاوي حديثنا ابو البشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الجراح عند ابراهيم فحدثنا اهلنا ففعلنا بن ابراهيم ففعلنا خلفه فجزنا ففعلنا عن يمينه عن شماله قال فلما صليتا وخرجا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا اولها كما فعلوا كما فعلني فلان قال فذكرت ذلك ل محمد بن سيرين ولم اسم له ابراهيم فقال هذا ابراهيم قد قال ذلك عن علقمة و لاروى ابن مسعود وقد قال الضيق كان في المسجد اوله فذكره في لاهى ان ذلك من السنة قال فذكرته للشعبي فقال قد روى ذلك علقمة ابن عون القائل اهو وعلقمة بن سيرين اعلم بعبد الله كما في صفة من التعذيب وقد تقدم في ترجمته وقد ظهر من هذه الفقرة ان ابراهيم من العائنين ليعقل ابن مسعود ولا من المؤمنين قوله ما في البداية الخ من ان ابراهيم حمل على ضيق المكان ليس في حمل بل هو محمد بن سيرين كما عرفت وهو ظاهر على البشير الخبير وحديث جابر والشواثر في نكوت الاثني عشر خلف الامام ردها المحاذ الطحاوي ايضا في صلسه من شرح معاني الآثار كما هو عند مسلم وغيره وهو معارض لفعل ابن مسعود وقوله فعلى ذلك لا بد من التفويل على الاحاديث والآثار ١٢

سأله قوله وكان اذا ركع الخ قال الامام النووي في صفة من شره من جهنا ومذهب العلماء كان في السنة وفتح اليريد على الركبتين وكرامة الضيق الامام مسعود وصاحبه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يعلم ان سجده وجوده حديث سعد بن ابى وقاص والصواب ما عليه الجمهور لغت ان سجده الصريح اهو وقال الترمذي في جامعه التطبيق مسوح عند اهل العلم لاختلاف بين العلماء في ذلك الاماروى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا بطيقت اهو وعندي ان مذهب علقمة والاسود كان التطبيق قبل لقاء عمر ثم بعد ذلك تركه فانه اخرجها بان كان ثم ترك فلا يظن بهلونها كما يقابل التطبيق مع تعليم عمر اياها واجاره الناسح و لونه اياها روى عبد الرزاق في مصنفه على ما في صفة الامام من كثر العمال من علقمة والاسود قالاه صلينا مع عبد الله فلما ركع طين كعبه ووصحها بين الركبة وضرب ابدنا ففعلنا ذلك ثم تعبتا عمر بعد فعلنا بنا في بيته فلما ركع طبقنا كما طبق عبد الله ووصح عمر يديه على ركبة فلما انصرفت قال ما هذا فاخرناه ليعقل عبد الله قال فاك شيعي كان ليعقل ثم تركه اهو فهذا لعلم عندنا من القارون الاعظم وقال المحافظ في ٢٢٣٢ من الفتح وحق هذا على ابن مسعود ولم يعلقه الشيخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بساوقه قال اما فعلا النبي صلى الله عليه وسلم يعني التطبيق وهو ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله (والها على الصفة الآتية)

عله اى فصلوا جميعا كما عند مسلم والطحاوي يعني مجتمعين من غير تقديم وقا في الامام في ١٢

عله يميل فيه ايش علقمة بن عون ١٢



قال محمد ولسنا نأخذ بقول ابن مسعود رضي في الثلاثة  
ولكن نقول اذا كانوا ثلاثة تقدمهم امامهم وصلى لباقيان خلفه  
ولسنا نأخذ ايضا بقوله في التطبيق كان يطبق بين يديه اذ ركع ثم يجعلها بين يديه

ابن بريدة من الصفة السابقة قال سمعت عمر بن الخطاب عن عبد الله بن داود ان ابن مسعود كان لا يقيم للصلاة باثني عشر ركعة  
بها الصلاة وكان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر وكان لا يدعها في الحضرة قبل السجدة فان حاد بن زيد يقول في هذا الحديث اذ في بعض من يزيد الفقير  
فقال سفيان ما سمعت امرأة اكرام يزيد الفقير تطلق لنا الا ان سمع عمر بن الخطاب عن عبد الله بن داود انتهى قال في الدر المختار  
بمخالف معنى بريدة بمصر اذ قرئت لها مسجد فذكره تركها اذ اذن المحي بكيفية قال ابن عابد بن في صلح من رد المختار وقد علمت في نسخة اكثر من نسخة  
للسافر للمصلي في بيته في السفر فاقصد من كفاية في التطبيق في الكراهة المروية قال في البحر ومفهومه انه لو لم يؤذوا في المحي بركبها للمصلي في بيته  
وشرح في المجتبى وان لو اذن بعض المسافرين سقط عن الباقيين كما لا يخفى ١٢

له قوله ولسنا نأخذ بالخ في هذا على من زعم ان المختار لا يخرج عن اقول ابن مسعود ونبيه الى غيره فيكون الاحاديث ولا يبارك بها من  
مسعود واما هم ومقتداهم لارسل الله صلى الله عليه وسلم هذه كلمة تقتضيه من اجله والذين يفتنون بهم وانظر الامام محمد اذ الامام ابا سفيان كلفه تركها  
قول ابن مسعود قال لا تأخذ به فانما قلت لما استغنى عن الامور من الاحاديث الصحاح والعجيب من اثار الزمان من يدعي العلم وتخصي لفظ الزمان الحديث نفسه  
يتفقون به وارجح مقدمتي لا تارككم موصفا بخير فتركه قول ابن مسعود في السنة قال بخلافه لكونه مطابقا للحديث والتبرير من ابي ايمن ان نظرا كتمه  
الاحاديث في مفسر على الآثار واثار القول انما يعين على فهم محيط بالاحاديث الواردة في محل من الابواب كما هي اذ انما يظن ان كل ذي حق  
من الناس والتمسوا فهم لم يمتوا ابا ابن مسعود واصحابه بل باثني عشر ركعة ورواه عنه في الاحاديث عند حديث من الاحاديث وشي من  
الاحاديث والرواية داخلة كما هو ظاهر على من طالع كتب محمد في الفقه والحديث والسير ١٢

له قوله في الثلاثة الخ اي الذي يعملون بالجماعة ويقوم الامام منهم وسلمه كما قال ابن مسعود في تقديم امامهم كما هو حكم الاحاديث عن انس وجابر  
وجابر بن محمد وكما فعل عمر بن الخطاب رواه مالك ومحمد والطحاوي وعبد الرزاق ايضا في مختارته كما في الفقه العمام وسبق من الموطأ والاحاديث  
صلى الاثنان كما خلفه وهو قول ابى حنيفة اه اي وابي يوسف وسبق ايضا من النووي انه يجمع عليه وهو ظاهر الرواية عندنا الا في رواية عن ابى  
يوسف كما سبق نقلنا من البدائع ١٢

له قوله ولسنا نأخذ ايضا بالجماعة الامام ابو حنيفة كما في حديثه جامع المسانيد ومسلم من عقود الجواهر وسند الامام عن ابى يعقوب  
لمن حدثه عن سعد بن مالك قال كان يطبق ثم امرنا بالركب اقره ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعد الهادي عن عبد الله بن احمد بن يونس  
قال هذا حديث جدي اسمعيل بن حماد فقرأت فيه حديثي ابى عن ابى حنيفة ورواه عن علي بن الحسن الكشي عن شبيب بن ابي عن ابى يحيى  
الحاملي عن ابى يعقوب بن حمد انه راى عمر بن الخطاب اذ ركع وضع يده على ركبتيه قال وقال سعد بن ابى وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب ورواه  
عن احمد بن محمد بن القاسم بن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ورواه عن محمد بن الحسن البزاز عن بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة و  
اخره ابى حنيفة بن محمد بن مسعود عن ابى العباس بن علقمة عن جعفر بن محمد بن مروان بن ابي عن عبد الحميد الحاملي عن ابى حنيفة اه ابو حنيفة  
عن عبد الملك بن عيسى ان سعد بن ابى وقاص قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب اقره طلحة بن محمد بن مسعود عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله  
بن احمد بن البهلول عن جده اسمعيل بن حماد عن ابي عن ابى حنيفة عن عثمان بن عيسى عن ابي حنيفة في العفو بعد الركب اه ابو حنيفة  
مسلم من طريق ابى يعقوب سمعت مصعب بن سعد يقول صلى الى جنب ابى حنيفة بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاى ابى وقال كما  
نطبق ثم امرنا بالركب فقبضت يديهما على كفيهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاى ابى وقال كما  
عبد الملك بن عيسى عن جده طلحة وقد تقدم قريبا عند مسلم ان ابن مسعود كان يفعل ذلك وشارحه الى ما كان يفعل وعلما لم يبقه البتة اه  
وقال بعد حديث عمر بن الخطاب البخاري من حديث ابى حميد الساعدي في قصة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه وعن رفاع بن رافع  
في قصة صلواته اذ اركعت فضع يدي على كفيك اقره ابو داود والنسائي وعن ابى عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب  
سنت لكم قلت وبالخير حين الميهم في سنة الامام اه قلت وسعد بن مالك بن سعد بن ابى وقاص وعنه مسلم في صلاة هكذا عن ابى يعقوب مصعب  
بن سعد قال صلى الى جنب ابى قال وجعلت يدي بين ركبتيه فقال لي ابى اضر بك كفيك اركبك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فغضب  
بيد وقال انا نهيتنا عن هذا امرنا ان نضرب بالركب على الركب اه وعنه البخاري عن ابى يعقوب قال سمعت مصعب بن سعد يقول صلى الى جنب  
الى جنب ابى فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاى ابى وقال كنا نفعده فنهينا عن ذلك امرنا ان نضع ايدينا على الركب اه وخرجه الطحاوي  
مشاهير ابى يعقوب عن مصعب بن سعد ومن طريق ابى حنيفة عن ابى حنيفة بن مسعود اقره النسائي وخرجه من اصحاب السنن وقد سبق منها  
من فتح الباركي تذكره وفي الباب روايات اخرى ايضا وابو يعقوب في مختارته ( و انبا في على الصفة الثانية )

صلى الى جنب

عنه كونه مخالفا للاحاديث والآثار واجماع المسلمين ١٢ عنه اداكثر ١٢ منه من الثلاثة له والابو يونس مسيب بن تركم سنة القيام به واجب ١٢  
عنه كونه مخالفا على قول الجمهور ١٢ منه كما لا يخفى في المسئلة الا في ١٢ منه اذ ابن مسعود كان يخلص بين يديه لغيره في حال الركوع ١٢  
له من لا يخفى على التطبيق في سنة التطبيق وخرجه الامام في الفقه ايضا وارجح صحة من عمدة الفقهاء ١٢

# ولكن ان يرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه تحت الركبتين واما صلته يغير

دقيقة من الصفة السابقة) وبالفا وداخرة راء اثنا والاكبر والا صغر وهما الاكبر كما جزم به المزني وهو مقتضى صريح ابن عبد البر وصرح  
المزني في روايته من طريق اسرائيل بن ابي يعفور باذ العبدى والعبدى هو الاكبر لانزاع وذكر المزني في شرح سلم اذا الاصغر وتغيب وقد  
ذكرنا اسمها في المقدمة قالوا لما ذكر في صفة ١٢ من فتح الباري والاكبر اسم وقد ان وقيل زاقه والبوليعفور الاصغر عبد الرحمن بن عبيد بن مسعود  
اه صفة ١٢ من فتح الباري والاكبر تسمى روى عنه ابو حنيفة وقد صرح باسمه في مواضع من جامع المسانيد فراجع ١٢

سنة قوله ولكن ان يرى الخ راجع مقدمتي للآثار في عادات الامام محمد في كتاب الآثار وفيها ان لفظ نرى يستعمل في عرف المتقدمين في معنى عام  
مثل اللواجب والسنن الموكدة وغير الموكدة من المندوب والمستحب وهما يستعمل في السنن الموكدة اي ليس عندنا ان يضع الرجل في حال  
الركوع كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كما هو متطوق الاحاديث الغريبة والقبول البيضاء والاشارة العبدية السميحة في البخاري قال ابو حمزة في صحيحه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اه وفي حديث سعد بن ابى وقاص وامرنا ان نضع ايدينا على الركبتين اه وقال عمر الراكب سنة كرم فخذوا  
بالركبتين اه

سنة قوله ان يضع الخ قال في الدر المنثور وفيه يديه معتداهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للمكبر وليس ان يلمس كفيه ويضرب ساقه ويبسط ظهره  
ويوسم ظهره لغيره غير رافع ولا منكس راسه اه قال الشافعي في ٢٤٣ من رد المحتار وكان ينبغي ان يذكر لفظ يلمس عند قوله ويضع يديه ليعلم ان  
الوضع والاغما والتفريخ والاصااق والتصب... واليسط والسنوية كلها سنن كما في القسبي في قال ويضيق ان يزداد مما فيها هذه سنة بلا  
اصابعها منها سنة كما في الزاهد اه في صفة من البدخ قال واما سنن الركوع فيها ان يبسط ظهره لما روى عن ابى هريرة وعاشرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره فدين ماء لاستقر ومنها ان لا يمس راسه ولا يرفعه اي يسوس راسه بجزءه لما روى  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يمس راسه ودوى ان يرفع المصلي يديه المحار وهو ان يطأ راسه اذا تم البول او  
اراد ان يتبرع ولان بسط الظهر سنة ١٥١ لا يجبل مع الرفق والتكبير ومنها ان يضع يديه على ركبتيه وهو قول عامة الصحابة وقال ابن مسعود  
السنن وهي التطبير وهذا ان يجمع بين كفيه وبرسها بين فخذيه وايضا قول العامة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لا تس اذا ركعت  
فضع كفيك على ركبتيك ورفق بين اصابعك وفي رواية ورفق بين اصابعك ودوى ان يمس راسه قال سنة كرم الراكب فخذوا بالركبتين والنتطبيق  
مستوي لما روى ان سعد بن ابى وقاص رأى ابي طهيط في الصلوة فتهاه عن ذلك فقال رأيت ابن مسعود يطبق في الصلوة

فقال رحم ابن مسعود وكنا يطبق في الابتداء ثم هبتنا عنه فيقول ان ابن مسعود كان يفعل لان التس لم يبلغ ومنها ان  
يفرق بين اصابعها ردينا ولان السنة هي الواضحة مع الاضحية بمرو التفريق ان من من الاخذ انتهى ١٢

سنة قوله تحت الركبتين الخ ظرف للاصابع وتفرجها وقيل كما لا يخفى سنة ١٢

سنة قوله واما صلته الخ وسقط مدقول اما من نسخة الآثار وهو صلته فيها واما بغير اذان ولا اقامة الخ وهذا كما ترى لا يصح على المعنى في  
جامع المسانيد واما صلته بغير اذان ولا اقامة فذلك الخ فلما اردت في المتن بعد اما كلمة صلته لان اما المشطية تدعى على البتة او بغير اذان  
ظرف لا ياب من منقضى وهو صفة ١٥ ابن مسعود بالجماعة بغير اذان ولا اقامة تفرج وسقط من نسخة الجماعة كلمة بجزء بعد قوله ذلك كما في نسخة  
الآثار فنته لبتة اذ قد كرسق من السنن الكبرى للبيهقي من اثر ابن مسعود وابن عمر قال في حقه في صفة من المحلى ولا يلزم المنسرد اذان ولا اقامة فان  
اذن اقام فحسن لان النص لم يرد بل يجاب الاذان الاعلى الايمن فصاعدا وانما قلنا ان فعل حسن لانه ذكر ان تعانى اه ولا يجوز هذه صلوة الجماعة في اي  
موضع كان الا بالاذان والاقامة ومن صلا بغيرها اعادها سنك على ذلك بما لا يدل على مدعاه ونقض اجاع الصحابة عليه وهذا من مرويات مسعود كما  
تراها يجوز ان الصلوة بغير اذان واقامة جماعة تكفي الاجماع الذين يروون في صفة من المدونة الكبرى قال وقال مالك وليس الاذان الا في مساجد  
الجماعة ومساجد القبائل والمدامع التي يجمع فيها الامم فاما ما سوسى هو لا من اهل السفر المحضر الاقامة في صلوات كذا يصح في صحيحه قال وان  
اذن اخطان ابن وهب عن عبد الله بن عمر واسامة بن زيد بن نافع ان عبد الله بن عمر كان يروون في النفس بالاولى ولكن كان يقم الصلوة ويقول يا فتوى  
بالاولى في السفر مع الاسراء الذين معهم الناس ليجمع الناس الى الصلوة قال ابن القاسم وقال مالك فيمن نحل المسجد وقد صلى حال الاجماع والاهل  
اقامتهم وليتم ايتماء نفسه اذا صلى قال ومن صلى في بيته فلا تجزئه اقامة اهل المصرين وبسبب عن جملة من شرحه (دالبا في على الصلوة الآية)

هذه في البدل ان سعيد بن العاص رأى ابي ابي والفضل بالاقامة في الصلوة ١٥ سنن وقدت بين سعد بن ابى وقاص وبين ابنه سعيد بن سعد كما مضى  
فلما كتبت مسعود بن ابى وقاص سعيد بن العاص قال في فتوش في الكتب ١٢

سنة قوله ليس عندنا ١٢ اه اي كفيه والارادة الكف ١٢ اه اي كفاه كذا في ١٢ له من التفريخ ١٢  
سنة قوله في صفة الركوع ١٢

اذان ولا اقامة فذلك يجزئ والاذان والاقامة افضل وان تام للصلاة ولم يؤذن فذلك افضل من الترك للاقامة لان القوم صلوا جماعة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

وريفية من الصغرى السابقة عن زهارة بن عبد العرشى اذ سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن الحكم يقولان اذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالاقامة سرى في نفسه ابن وهب عن عطاء ومجاهد قال لا من حاد المسجد وقد فرغ من الصلاة فليقيم ابن وهب وقال مالك انه وفي صحيحه من شرح الزنك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فاذا كان نياحا... ويقوم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس وفي رواية عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انهما اتا ذين بجيش ادرك عليهم امير فينادى بالصلاة ليجتمعوا اليها فاجابهم انما همى الاقامة وكل نحو عن مالك والمشهور من مذهب علي الاقامة الثلاثة وغيرهم مشروعة الاذان لكل احد وبالجملة عطاء فقال اذ كنت في سفر فلم تؤذن لا بعد الصلاة ولعل كان يراه شرط في صحة الصلاة واستحباب الاعادة لادراجها ١٢

له قوله فذلك يجزئ الخ قال في الصلاة من البدائع من باب الاذان ولو صلى الرجل في بيته وحده ذكر في الاصل اذا صلى الرجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاء وان اقام فهو حسن لاذان من تحقق الجماعة بنفسه فلم يجزئ عن المشبه فينبغي الى ان يؤدى الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقراءة في صلوات الجهر وان ترك ذلك والتجهر باذان الناس واقامتهم اجزاء لما روى ابن عبد الله ابن مسعود صلى بعلقة والاسود بغير اذان واقامة وقال يفتينا اذان الحى واقامتهم اذان الحى واقامتهم وضع لكل واحد من اهل الحى الا ترى ان على كل منهم ان يجهر مسجد الحى وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل اذنى مسجد منزل فالتفتوا باذان الناس واقامتهم اجزاء وقد ساءوا تركها ففرق بين الجماعة والواحد لان اذان الحى يكون اذانا لا فردا ليكون اذانا للجماعة والواحد لا يكون اذانا للجماعة فلو كان وحده فان ترك الاذان فلا بأس به وان ترك الاقامة بغيره والمقيم اذا كان يصلي وحده في بيته فترك الاذان والاقامة لا يكره والقرآن اذان اهل الجماعة لا يقطع اذانا لكل واحد من اهل الجماعة فلو كان وحده الاذان منه في حق نفسه فقد يوافقنا في السفر فلم يجزئ الاذان والاقامة للمساكين من غيره غير ان سقط الاذان في حقه وحده وتيسرنا فلا بد من الاقامة ١٢

له قوله افاض على الله الاداء على هيئة الجماعة قال في البحر المحمود والماصل ان الاذان والاقامة كل منهما سنة في حق اهل المسجد بغير ترك واحد منهما اذ اتوا اقامة وما يجزئهم فلا يكتفى بان سنة مؤكدة اه بل يكونان مندوبا وانهما يجزئان عند الحاجة لان المؤذن نائب عن اهل المسجد فيها فيكون فعله كفعالهم ١٢

له قوله من اتى الصلاة الخ يعنى لو لم يؤذن واقام الصلاة فهذا افضل من ترك الاذان والاقامة كليهما فان صلواته باتيان الاقامة لها من اقرب الى الكمال السنة وفي الظهور على ما في الصلاة من الجهرية لم مسجد بغيره ان يصلي في بيته كالاتامة اه والاقامة من سنن الجماعة فلا يتركها والاذان من سنن الصلاة على الاطلاق اى القران ١٢

له قوله ان القوم الخ تعليل للمال الثلاثة من الاجزاء وترتيبها والاجزاء بترك الاذان واتيان الاقامة وكون الصلاة افضل باثنين جميعا يعنى القوم قد صلوا في المسجد باذان المؤذن واقامة وهو نائب عن كل واحد من اهل المسجد فيكون اذان واقامة - وكل واحد منهم فلو ترك الاذان او الاقامة او كليهما في البيت يجزئ ذلك والادلى والافضل اتيانها اذ اتيان الاقامة دون الاذان حتى يؤدى الصلاة على وجه السنة فيؤذن ويقوم لمن يصلي في بيته وحده واقام في جماعة في البيت كان اتيانها كمن الاولى وقد عرفت ان من ترك والحاجزة هذه فقدا سار وقال في البحر والاطلاق في الصلوة في بيته فان اذنا لا فرق بين الواحد والجماعة وعن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا باذان الناس اجزاء وقد ساءوا افرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية والتعقيب بالبيت ليس احقر اذ يابل المصلى في المسجد اذا صلى بعد صلاة الجماعة لا يكره تركها بل ليس بان يؤذن اه ١٢

له قوله صلوا جماعة فلم يصلوا جماعة ولم يؤذوا ولم يقيموا في مسجد الجماعة تعينه بكرة تركها للمصلى في بيته جماعة او وحده انا وقد مرص في الحديث نقل في البحر والجماعة وغيرهما في الصلاة من جميع الروايات عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصدوق ابن مسعود في رواية اخرى اقامة المصر كفى رواها الطبراني في الكبير وابراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود انها في هذا لا يجران ابراهيم روى هذا من علقمة والاسود كما عرفت فليس بهذا الارسال وما ذكره قرايسيل ابراهيم صحى لاسيما عن ابن مسعود كما مر مر مرة وياتى في باب من صلى في بيته بغير اذان من الآثار قول محمد وبعدها تاخذ اصل الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فاقب البيتا ان يؤذن ويقوم فان اقام وترك الاذان فلا بأس انتهى ١٢

له قوله محمد ذكره في الصلاة من الجماعة ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان قال كان عمر بن الخطاب يصيح يديه على ركبته اذ ركع (ويصيح على الصلوة الثانية)

عنه من الاجزاء وهو الكفاية ١٢ عنه لا منها من سنن الصلاة تأمل ١٢ منه نقط ١٢ للحه ١٢ بها ١٢ منه تعليل لترك الاذان تدبر ١٢  
عنه قال ابن مسعود يجزئ اذان الحى واقامتهم رواه البيهقي في الصلاة من السنن ١٢ معه اى ابي يوسف ١٢

عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب جعلها خلفه  
 وصلى بين ايديهما وكان يجعل فيه على ركبتيه فقال  
 ابراهيم صنع عمر احب الى قال محمد وبه ناخذ وهو احب  
 الينا من صنع ابن مسعود وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفة السابقة) وان عبد الله بن مسعود كان يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال ابراهيم ان الذي كان يصنع عبد الله كان شبيهاً بصنيع عمر  
 والذي صنع عمر احب الى اخبرني القاضي ابو الحسن طبرستانى عن ابي حنيفة بن محمد بن حنيفة بن مهران عن تميم بن المنتصر عن ابي حنيفة بن يوسف  
 الارزق عن ابي حنيفة واخره ابن خسر عن ابي الفضل بن زيون عن عماله ابي علي الحسن بن احمد الباقلى عن ابي عبد الله احمد بن محمد بن دوست  
 الطلائع عن ابي حنيفة بن اسناده الى ابي حنيفة واخره الامام محمد بن الحسن بن ابي حنيفة بن مهران عن ابي حنيفة بن مهران عن ابي حنيفة بن مهران  
 عن ابي يعقوب عن حماد عن عمر بن الخطاب قال وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن عبد الله بن كنانة بن ابي ذؤانبة قال وضع يديه على ركبتيه  
 وصلى بين ايديهما عن ابراهيم عن ابي عبد الرحمن عن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قالوا يا ابا عبد الله انك تترك ركعتي في الصلاة  
 عند الفجر وصلى من فجع البارى عن علقمة والاسود قالوا هل يتابع عبد الله فاما ركعتي فليتركها ركعتي وكفى وضعهما بين ركبتيه وضرب ايدينا ففعلنا ذلك  
 ثم لقينا عمر بن عبد الله بن ابي حنيفة فبينا في بيته فلما ركع الحديث وقد سبق نقلنا من فتح البارى ١٢

له قوله عن ابراهيم ان عمر هو وان لم يبق عمر بن الخطاب لكن الاثر المذكور ليس بمرسى فانه رواه عن علقمة والاسود عن عمر بن الخطاب كما رواه اسنده  
 السنائى وعد الرزاق كما مر انهما شيخا ابراهيم ويأمن عمر كما رواه عن ابن مسعود ونسب لقيتنا من فضلى بن ابي حنيفة فانا في بيته فلا نقطع ولا ارسال تأمل  
 وضمير الشئى في قوله جعلها رايى الاسود وعلقمة وكذا فى قوله بين ايديهما فابراهيم روى منها عن عمر بن الخطاب من نسخة الآثار سقط ذكرهما والقرينة  
 عليه قوله جعلها خلفه فذوله بين ايديهما بالتحقيق ١٢

له قوله جعلها خلفه الخ في كنى العوال صلاته عن عمر قال اذا كان ثلاثاً اقام رجلين خلفه (حج) رواه مالك في الموطأ وعدة الامام محمد بن  
 صالح بن يونس في تقدم نظري في ابتدء الباب من طريق عبد الله بن عتبة عن بلال بن ابي رباح في نسخة العوال في نسخة من رواه عبد الرزاق  
 والضياء في التارة ورواه الطحاوى في صلبه من نسخة الآثار حديثنا بولس ثنا سفيان بن الزهرى عن ابي حنيفة قال انا ابن ابي حنيفة  
 ما كان حديثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن ابي حنيفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قالوا يا ابا عبد الله انك تترك ركعتي في الصلاة  
 يمينية ثم جازى غافراً فخرت فصليت انا وهو خلفه ولفظه في الكنى قال دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلى في المهاجرة تطوعاً فانا متحى  
 خلفه عن يمينه فلم يزل يترك حتى دخل برنا مولاه فتأخرت الصفوف تعففتنا خلفه رواه الطحاوى من طريق اخرى بلنظ آخر  
 قال حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي ادريس قال ثنا شعيب بن ابي حنيفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قالوا يا ابا عبد الله انك تترك ركعتي في الصلاة  
 يقول سمعت ابن عتبة يقول اقيمت الصلاة وليس في المسجد احد الا الموزون ومن الخطاب فجعلها خلفه صلى بها ١١ وارجح سنن  
 السنائى والبي وادود والترذوى وابن ماجه وذهب الراية ويبر من كنى الحديث تحديدها احاديث في تقدم الامام على الرجلين في الصلاة اذا  
 كانا ثلاثاً وارجح ايضا فتح البارى وعدة القارى ونيل الاوطار والزياتى ويذل الجهور ووعون المعبود والقون بان حديث ابن مسعود  
 ضعيف ضعيف المزوى باسناد صحيح وطرق مختلفة ومخرجه في صحيح مسلم وسنن السنائى ورجال ثقافت وقد روت الى ذلك فيما قبل ايضا ١٢  
 كقوله بين ايديهما الخ اي قام للصلاة امامها وقد هما قال الراغب في صلبه من مضرواته ويقال هذا الشئى بين يديك اي قريباً منك وعلى  
 هذا قوله لا يتبعهم من بين ايديهم لما بين ايديها ما خلفنا وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا ومصدا كما بين يدي من الثورات و  
 قوله قال الذين كفروا من نؤمن بهذا القرآن ولا بالذي بين يديهم اي ضد ما من الايمان ونحوه وهو قوله الزخرف في سورة الصف وهو من  
 الكشاف في قوله تعالى لا بين يدي من التوراة والمعنى ارسلت اليكم في حال تصديق ما تقدمت من الشهادة وهو في الجملة فيها معنى القرب  
 والتقدم وهو الراية في كنى الفتحة وان صلى وبين يديه نصا ويراد بوزن بين يدي الامام او بين يدي المنبر يوم الجمعة لخطبة معناه امام المنبر  
 قد ارتهب يامنه ولذا فسره الفقهاء بقوله مرة عند المنبر مرة لدى المنبر واخرى قدام الامام وهذا تضعف مسنداً اخرى حادثة القوتى في العبد  
 لما هن من اذان الخطبة يوم الجمعة عند المنبر وقربى المسجد اذ بوزن قدام المنبر خارج المسجد والراجح هو الاول ويدل عليه طرق حديث اذان  
 بلان يوم الجمعة ويذيع على اليوم في مساجد البلدان وهو المتواتر كما في بعض كتب الفتحة بذكره واختلف فيه علماء العصر والفتنة  
 رسائل من الشريطين هذا والله اعلم بالصواب ١٢

له قوله وهو احب اليها الخ هذا اللفظ في عرف المتقدمين يتعلق في معنى عام شامل للمندوب والمستحب والمسنون المؤكدة وبغير المؤكدة والاول  
 والاقتضى في الواجب ايضا وهما متعلق في السنة المؤكدة فباك ان تحذف هذا اللفظ يستعمل في المندوب والمستحب والاولى والاقتضى في الواجب  
 وارجح مقدم على الآثار في آداب الامام محمد في كتاب الآثار والله تعالى اعلم وعلمه على كل واحد من العلم الا ما علمتنا تلك الحمد على ما اوليننا  
 وهو ليس بمسئل لا يتبع على المتأخر ٧ اعنه معنى في باب الاضواء ١٢  
 القول الجهور ١٢ وهو كذا مطاوعاً للاحاديد النسخة ١٢ معناه وهو سنة عندنا كما في اذاعتنا من السنة من فعل ذلك فقد ساروا لوضع صلوات الله وسنة خاتفا  
 انما نسخ وانما يباع على قول جمهور ١٣ ما اى والى يوسف ١٣





# الظهر في

دقيقة من الصحاح السالفة قال صلى الله عليه وسلم يمتى فلا سلم اليه رطلين في اذخر الناس فدعا بهما اه وكذا في حديث  
ابن ابي الخزيم وعبد الله بن عمرو ليس تعيين الصلوة كما في جميع الزوائد وكذا ليس ذكره في طريق ابي عاصم النبيل عن سفيان عن يعلى عند  
البيهقي صاحب سنن وكذا عند ابي داود في طريق حفص بن عمر عن شعبة عن يعلى ليس ذكره لكن الترمذي والي داود عن ابن معاذ عن  
شعبة والنسائي والبيهقي والدارقطني والطحاوي واحمد في بلوغ المرام في واقعة الرطلين صلوة الصبح او الفجر وعليه تنويب النسائي في  
سنن حيث قال اعادوا الفجر مع الجماعة لمن صلى رده فاختلجوا في تعيين الصلوة بل الامة وقعت في صلوة الظهر والفجر ثم عند احمد  
قلما صلى اذا هو رطلين لم يصلها فدعا بهما اه وليس فيه ذكر في ولا ذكر مسجد الخيف على ما نقله الحافظ في بلوغ المرام اه وفي رواية اخرى  
هو رطلين في اخر القوم لم يصلها مع وكذا عند النسائي في اخر القوم وعند ابي داود قلما صلى اذ رحلت لم يصلها في رواية البيهقي فدعا بهما اه  
وعند البيهقي في سنن من طريق وهيب بن جرير عن شعبة عن يعلى قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر في حجاز رحلان حتى دنا على  
رواحلها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فحجبي بهما اه ومن طريق ابيهم عن يعلى صلبت مع صلوة الفجر في مسجد الخيف قال قلما قضت صلواته و  
الخريف فاذا هو رطلين في اجراءات القوم لم يصلها مع اه وفي رواية اخرى فانحرف قاله رطلين من وراء الناس فدعا بهما اه فبهذا الاختلاف  
يورث الاضطراب في المتن ثم في رواية شريك عند الدارقطني زيادة لسنت عند غيره وهي قال شريك في حديثه فقال ادعاهما يا رسول الله  
استغفر في فقال فترك اه وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي وكيع عن سفيان عن يعلى فليصلها مع فانها لنا قلنا وفضلها مع او اجعلوا سبي  
وهو عند الدارقطني والبيهقي ايضا وصلها لهما ابو عاصم النبيل عن سفيان كما هو فيها فقال في حديثه اذا صلى احدكم في رحله ثم جاء الى الامام فليصل  
مع او يجعل التي صلى في بيته فاختاره اه وفي رواية ابن ابي الخزيم عن امير المؤمنين ايضا كما في عهد من مجمع الزوائد وكثير العال صلوة خالف باعاصم بن  
التوري ومعه اصحاب يعلى بن عطاء وشعبة وبشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع والبخاري والدارقطني ومبارك بن فضال والبخاري وشيخ  
وطبره قال الدارقطني والبيهقي واليكم منهم من يقول اذا صلى احدكم في رحله منهم من يقول اذا صلينا في رحلنا ثم اتينا مسجد جماعة فصلينا معهم اه فابش  
يخال لهذا الاختلاف الفاضل في اصول الحديث ففاض فيه ١٢

له قوله الظهر الخ علم ان هذا الحديث وان صح الترمذي وابن حبان وابن السكن وغيرهم كما عرفت لكنه عندي مضطرب سنداً وفتناً واضطراب  
المتن قد عرفت في صلوة الظهر والفجر كون الادي فرعية او نافلة وكون الرطلين قاعدتين في ناحية المسجد او واقفين على رواهما في وقوع القصة  
في متى اذ في غيرهما كما تقدم ثم الاضطراب في السنن فخرج بن ارطاة رده عن يعلى بن عطاء عن ابي عبد الله بن عمرو عند الدارقطني والبيهقي والطحاوي  
في الكبير كما في صلواته من مجمع الزوائد قال الحافظ البيهقي نقله عن الطحاوي وقال كذا رده نجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابي عبد الله  
بن عمرو وخالف الناس في اسناده رده شعبة والبخاري وشيخنا ورايهم في ذي حياة والتوري وبشام بن حسان عن يعلى بن عطاء عن عطاء  
عن جابر بن يزيد بن الاسود السوائي قلت ورجال اسناد الحديث ثقات الا ان نجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابي عبد الله في حديثه  
نجاج بن ارطاة في اسناده ان اصحاب في مكة والصحيح رواية الجماعة اه ومثله في عهد من علم الحديث لان ابي حاتم حديثه به عن ابي  
سعيد الشيخ عن ابي خالد الاحمر عن نجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابي عبد الله بن عمرو قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر في  
مسجد الخيف فصره رطلين فثنتين الحديث قال ابو ذرقة هذا عندك وهم ولم يبين ما الصحيح اه فبهذا اختلافان اه كما في شيخ يعلى بن عطاء  
ادعاهم بن يزيد يعلى بن عطاء ويروي عنها جميعاً كما في صلواته من التهذيب وفيهم من قول الطحاوي واليهي ان المذكور من كلام منفقون على ان شيخ يعلى  
ابو عطاء فان رده عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود السوائي اه اللهم الا ان يجدن هذا زيادة من الكاتب تأكل وخلاف عند  
الدارقطني والطحاوي والسنن المشاهدة الشيخ يعلى بن عطاء وهو جابر بن يزيد بن الاسود عن ابي و الاختلاف الثاني في شيخنا بن يزيد بن  
الاسود السوائي ادعاه الله بن عمرو هذا وهما امر آخر وهو ان الدارقطني رده من طريق الخيزران بن بلع عن ابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حياة عن غيلان  
بن جامع عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابي عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقاله بقية بن الوليد كما في الحديث فقال حدثني ابراهيم بن ذي  
حياة حدثني عبد الملك بن عبيد بن جابر بن يزيد عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم اه فاختلاف في شيخنا ابراهيم بن عبيد الملك بن عبيد بن  
طريق الخيزران بن جابر بن عبيد بن جابر بن يزيد عن يعلى بن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اه فاختلاف في شيخنا ابراهيم بن عبد الحميد  
بن ذي حياة وفي الجوهري النقي ابراهيم بن يزيد بن ذي حياة كما سبق نقله لهذا الاختلاف الكثير لوجب الاضطراب وهو في السنن والسنن كليهما فافهم  
مضطرب غير محققا حق المحقق والضعف واقرب الى الضعف من الصحاح ولا يعد في ان يقال ان الامام الشافعي لما قال اسناده مجهول كما سبق  
من المتحقيقين والسنن الكبرى وحديث عبد الله بن عمرو والبيهقي ايضا فيها وهو في صلواته من الكنتز قد اد الله اعلم ثم اعلم ان يزيد بن الاسود  
يزيد بن عامر ثقات او بهما احد والوجوه ان يرفع الشافعي في صحيحها بانها واحد قال الزاوي في صلواته من تجريد الاسماء ويزيد بن الاسود العامري السوائي  
روى عنه ابن جابر وقد شهد حينما شتر كما ثم اسلم (ب و ع) اه وقال في صلواته من تجريد يزيد بن عامر بن الاسود السوائي في حجازي كينها اياها جز  
شهد حينما مع المشركين ثم اسلم بعد اه فذكر قصة حنين ذيل كليهما مع عدم اسماهما واقعة حنين بالفاة لا فرق فيها كلاهما سوائي في النسبة  
عامري خزاعي كما نقله من التهذيب صلواته كحجازي كما قال الترمذي وابن حبان وقال الحافظ في عهد من التهذيب (وابا في على السفة الانبيج

منازلهما وهما يريان ان الصلوة قد صليت فجاهدوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وفيها من الصنف السابعة يزيد بن عامر بن الاسود بن حبيب بن سوادة بن عامر بن صعصعة العامري ابو جابر السوائي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وعند زوج بن حصصه والسائب بن ابى حفص الطالفي يقول انه شهد حينئذ مع المشركين ثم اسلم بعد ذلك  
 احد وقال ابن سعد في صحيحه من طبقات يزيد بن لاسود العامري من بني سوادة انه ذكر الحديث الصحيح عند سنده ثم قال اخبرنا  
 معمر بن عيسى عن سعيد بن اليساب الطالفي عن ابيه عن يزيد بن الاسود انه شهد حينئذ مع المشركين ثم اسلم وصحب النبي صلى الله عليه  
 وسلم وكان يبكي ابا حنيفة ان ابى فانظر ابى شريكان في كونهما سوايين فرأين عامر بن حبيبين جازئين كلاهما من بني سوادة حتى في  
 الكنية والشبه وتنازع المشركين ذكر الخي فظ كنية ابن عامر اباجز وذكر ابن سعد هذه الكنية ليزيد بن الاسود والسائب الطالفي  
 من الرواة عن ابن عامر كما في التهذيب وهو لعينه من الرواة عن ابن الاسود كما في طبقات ابن سعد فهذا كله ان صرح على حدتها  
 اى انه روى واحد له غير ان لعنه واحد لمثون لا فرق فيما الالفاظ عامرا واحدا زيدا بن الاسود وثانيها يزيد بن عامر بن الاسود السوائي  
 العامري الخزازي الجازي ابو جاز بن شهاب حينئذ مع المشركين فاذا ثبتت الوحدة بينهما فرأى قصة الرجلين درادى قصة رجل في الصلوة  
 واحد ولا فرق ان يكون يزيد بن الاسود مشددا الى جده الاسود وان ذكر في سورة ابيه وابوه عامر ترك من اليعين من الميضم وهذا  
 كثير شائع فيها بينهم كما لا يخفى على طالع كتب الرجال فلهذا اظنوا انها اشتان والحال انها واحد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الصلوة به ادا جعله ترزك ١٢

له قوله في تنازلهما الخ وفي رواية في رحاهما وقال لا رسول الله انا قد فصلينا في رحا لانا عند النساء والتردي والى داود وفي المغرب  
 صهنا وبه قال لمنزل الانسان وما اراه صل ايضا ومنه نسي الهادي رحا وفي البيهقي لا يوجب الرحا ويجمع الرحا ورحا احد اعلمت  
 اول من تكلم في هذا الحديث ولم يسبق فيما علم وربه على كونه مضطربا سندا ومقتضا الحديث الشيخ الاورني الثوري الترمذي حيث نقل  
 واول في حديث الباب انه مضطرب فان في حديث الباب انها فاقعة الغيرة في بعض الروايات انها فاقعة الظهر كما في كتاب الآثار  
 لمحمد بن الحسن واما ابو يوسف كما في البدائع والمبسوط وعقود الجواهر للزميني وكذلك في الفتناء لفظ الظهور واخرجه محمد بن اسحاق في حديث  
 الباب وحديث كتاب الآثار متقاربة ومرسل الآثار واصلها المحدث في مسنده بذكر عامر بن يزيد واليه حكاية الحديث وهو شيخ الحافظين  
 مسند الاخير في يزيد بن روية الحسان وقد استمد الحافظ ابن حجر في تهذيبه باليه في تعيين الراوى الميمم فلا بد من التعويل عليه اذا اسند  
 المرسل في حديث الآثار مسند موصول غير مرسل وكل ما قلت في هذا الموضوع وكثيره فهو بارشاده وهدايته ولما طالع هذا الموضوع من التمهيد في  
 فوا كثيرا ودعاه في بركة علمي واسمى على وقت درس البخاري لدى تلاميذه الكبار فاحمد الله الذي هدانا لهذا ١٢

عنه قوله يريان الخ واحسان الناس والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرقوا من الصلوة فلذا اهلها في منزهة واجداد الصلوة الى  
 المسجد انظر كيف اتفق حسابها وصل كمالها في منزهة لها والسياق يشري انها كاتاني منزل واحد فصليا معاً ثم جازعا بعد الصلوة ولو به  
 حديث ابن خزيمة عن ابيه عن حماد اميت نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الحيف وقد فصلينا المكتوبة في البيت فلم نزل  
 معهم الحديث وقد تكلم شيخ الحديث في تعيين صاحب الواقعة فقال ان الحافظ ابان الجرح المزى الشافعي قال في التهذيب ان محمدا صاحب  
 واقعة الغيرة كذلك قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب انها واقعة محمد بن حنبل بن ابي حنبل الذي بنى على ان صاحب الواقعة محمد بن  
 ابي حنبل الذي اهدى قلت قال الحافظ في صحيحه من التهذيب محمد بن حنبل الذي بنى على ان صاحب الواقعة محمد بن حنبل الذي بنى على ان صاحب  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد انفراد من صلوة الغيرة قال اذا كان مع زيد بن حارثة في سرية حسبي وكانت في جادى الاخرة سنة ست هـ وقد  
 محمد بن اخرجه مالك في الموطأ وصححه وهو في صحيحه من شرح الزرقاني عن يزيد بن اسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بربان بن حنبل ان كان في  
 مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ان بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس في مجلسه لم يصل صلوة فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تفضل مع الناس الست برجل مسلم فقال في يار رسول الله وكنت صلييت في ابي فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صلييت اهل ليس فيه تعيين صلوة من الصلوات الغير والظاهر رواه الامام محمد بن الحافظ  
 عن مالك بهذا السنه والنسب ٥٤٥ كما سبق في اول الباب وهو عند النساء في صحبه عن قتبية عن مالك بهذا السنه والمتن سواء هو عند  
 البيهقي حسن من السنن من طريق بحر بن لقمان ابن وهب عن مالك بهذا السنه والمتن من يفرق بين الصلوة سواء بسواء لكنه اداه  
 اله ارقطني ص ٥٥ من طريق مالك عن زيد بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن زيد بن اسلم سوا وليس فيه تعيين الصلوة الغير والظاهر رواه  
 الطحاوي في ص ١٢ من شرح معاني الآثار من طريق ابن جزي عن زيد بن اسلم ومن طريق سيفيان عن زيد بن اسلم ومن طريق مالك عن زيد  
 بن محمد وليس فيها تعيين الصلوة والابو داود واورح حديث يزيد بن الاسود حديث يزيد بن عامر ولم يخرج حديث بربان بن حنبل فيكون  
 اخرج حديث يزيد بن الاسود ولم يخرج حديث محمد بن حنبل في حديث يزيد بن عامر قال وفي الباب عنها كما سبق اذا عرفت هذا فالحافظ الترمذي  
 والحافظ ابن حجر كلاهما قاله صاحب واقعة الغيرة محمد بن حنبل بن ابي حنبل وهو في حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه صلييت مع النبي كما سبق  
 وقال الذهبي في صلواته من التهذيب محمد بن حنبل بن ابي حنبل الذي المند في حديث في صلوة الجاهلية اهو قال الشيخ فبهذا القول يدل على ان صاحب  
 الواقعة محمد بن حنبل بن ابي حنبل الذي الواقعة واقعة الغيرة والظاهر بالمراد واحد روى عنه من جميع الروايات في الصنف الاتية  
 عنه اى يحسان ويطلقان ١٢ عنه اى قد فرق عنها الناس ١٢ الى المسجد كما في رواية اخرى ١٢ لغة الواو عليه ١٢

(لحديث من الصفة - السابقة) عن رجل من بني الدليل قال خرجت بابعري لاصدراني الرعي فمرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس الظهر فصليت فلم يصل معي فلما اصدرت ابعري ورجعت ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان ما منعك ان تصلني مفاحين مررت بنا ففعلت يا رسول الله اني كنت قد صليت في بيتي قال وان اهد وحل من بيتي الدليل اقرب ان يكون نحن بن ابي الجهن الدليل كما وقع في المؤطا والنسائي والمسنترك والطحاوي وغيره فانفذه ذكر صلوة الظهر بالجزم يصلي بالناس الظهر واخرجه الطحاوي صحابا بالشك بين الظهر والعصر فقال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني يزيد بن اسلم عن يسرين بن الجهن الدليل عن ابي قال صليت في بيتي الظهر والعصر ثم خرجت الى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وتولى اصحابا ثم اقيمت الصلوة قال فجلست ولم اتم للصلاة الحديث فليس في طرق الحديث تعيين التسئلة الا عند الطحاوي من طريق سليمان بن بلال الظهر والعصر بالشك ولعله الظهر والعصر عند احد الطهرا بالجزم به ولا تعلق قوله اصدرت ابعري الى الرعي مع قول الراوي في واقعة الرطيلين فجا ريلان حتى وقع على رواها عند البيهقي فانه يستشبه بالاختلاف في بعض الروايات فان ابا داود واخرجه الحديثين حديث يزيد بن عامر وعنده صاحب الواقعة والرواية وجعلها قصة رجل واحد واخرجه حديث يزيد بن الاسود وفيه واقعة الرطيلين مع تقارب الفاظها وتبعها هذه مكتوبة اى الصلوة الاولى مكتوبة لا الثانية قلت قال البردودي سننه صحيح من الكشور حديثنا حفص بن عمر شامعه في معنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذ رجلا لم يصل بالاني ناجية المسجد فدعا بهما فجلسي بهما فترقا فالتقيا فقال ما منعك ان تعصيا معنا قال لا قد صلينا في رحا ن قال فقال لا تغفلوا اذا صلى احدكم في رحلته ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها لافلا حدثنا ابن معاذ نا ابى ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمغناه حدثنا تميم بن شامع بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن معصود عن يزيد بن عامر قال جئت والبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فجلست واخذل معي في الصلوة قال فالتصت عليتنا رسول صلى الله عليه وسلم فزكي يزيد جالسا فقال الم سلم يا يزيد قال على يا رسول الله قد سلمت قال ما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي انا احسب ان قد صليت فقال اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تمكن لك نافذة وهذه مكتوبة انتهى اى اتي صليت في البيت مكتوبة وهذه اى ام اشارة بحديثي للقريب والبعيد كما في النهود ونظائر كثيرة والحدوث رواه البيهقي ايضا في السنن وهو في صحيحه من كثر العمال انظر في قصة قابصينا في رحا ن وفي الاثار هم ابراهيم ان الصلوة قد صلويت وفي حديث ابن عامر عند ابى داود البيهقي اني كنت صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليت اه سوا لسابى معنى وفي حديث ابن عامر وسلم يا يزيد قال لى عند ابى داود البيهقي وهو في حديثي نحن الست برجل مسلم قال على يا رسول الله وهو في قصة الرطيلين الست مسلمين قال على يا رسول الله البيهقي من حديثي وسهيب بن جبير عن شعبة عن يعلى بن عطاء وقال شيخ الحديث في معنى في الاثار شك الراوي بين مجردهم قلت سئل ان انظر بعض حديثي وعنده يروي في حديثي براديه ميثان الذي يروي في الخبر يزيد الاسود وذكر فيه قصة حنين تم ذكر يزيد بن عامر ذكرته تلك القصة بعينها قل كلام بالوعدة وان لم يرشح بها وذكر ابن سعد ان ابا جابر كنية ابن الاسود وذكر الحافظ في التهذيب ان هذه الكنية لابن عامر فلم يهد الوعدة بينها واذ اثبتت الوعدة بينهما فاقتول صاحب الواقعة هو نحن بن الجهن ومعه رجل آخر لابن يزيد بن عامر وعنده قرآن على هذه الدعوى منها ان في حديث الباب بان كان يصلي خلفه عليه السلام وقد ثبت اتحاد ابن عامر وابن الاسود فلا يزيد من الصلوة لابن عامر خلفه ولعل الراوي وهم في نصب عدم الصلوة الى ابن عامر والمحال ان كان يصلي خلفه والاحتمال في ناحية المسجد مع رجل آخر نحن لم يصليا مع القوم والحديث ضعفت النودى في الخلاصة لسبب نوح بن معصود وهو عندي من رواية الحسن ذكره ابن حبان في الثقات والمراد بالاذان في الحديث الاقامة ورواه ابن حبان ايضا ذكره الحافظ في صحيحه من الشيخين وعند الطحاوي فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا واول اصحابه ثم اقيمت الصلوة قال فجلست ولم اتم الصلوة اه قال الشيخ هذا ما حصل لي الان من الكلام في هذا الحديث فالى بيث مضطرب وتذكر حديثي جميع الروايات التي اتيت انا واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الشيخ وقد وقعت الاديام من الكبار في هذا المقام منها ما ذكره محمد بن ابي بكر بن تيمية جد الحافظ ابن تيمية في المستغنى من عزو الرواية الى نحن بن اوس وهذا غلط قطعنا فان ابن ادرع صحابي آخر وكذلك السبوطي نحن بن ادرع في نقله مع الكبير وهو ايضا غلط وقال الحافظ في الاصابة ان البخاري اخرج حديثي نحن بن ابي نحن في الادب المفرد واني تتبعته فما وجدته فيه نعم اخفت فيه رواية ابن ادرع اه قلت الزرقاني ايضا تبع الحافظ في شرح المؤطا عليه حيث قال وهذا الحديث اخرج البخاري في الادب المفرد والنسائي وابن تيمية والحاكم اه وكذا قال القاضى الكنزى في كتابه من التعليقات المجرى ان البخاري اخرج في الادب المفرد واخرج وكذا الشوكاني في مسيو من النبي سكت على قول صاحب التفتي في باب من صلى ثم ادرك جماعة وعنه نحن بن ادرع قال اتيت الحديث وقال حديثي نحن اخرجنا ايضا ما لى في المؤطا والنسائي وابن حبان والحاكم الخ وهو كما قال الشيخ الحديث لكن في حديث من سئل عن حديثي عند نحن بن ادرع صليت الظهر والعصر في بيتي ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلست عنده فاقبمت الصلوة صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم اصلى فلما انصرف قال الست بمسلم قلت بل قال فما بانك لم تفعل قال اني صليت في رحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقيمت الصلوة فصل وان كنت قد صليت في رحلك (عب) انظر في خرق في السياق بين حديثي نحن بن ابي نحن وبين حديثي نحن بن ادرع ولم يذكر الحافظ في التهذيب ولا الراوي في الخبر تحت ترجمته ابن ادرع ان له حديثا في صلوة الجماعة كما ذكرنا في ترجمته ابن عامر ه ابراهيم بن اسود وجابر بن يزيد بن الاسود ونحن بن ابي نحن كما سبق نقلها فيما معنى فنعرف من هذا ان الراوي اثنى في حديثي من ابن الجهن الى ابن ادرع وطرا الحديث الى نحن بن ادرع هذا والله اعلم وحكمه واتم (والصافي على الصفحة الآتية)

في الصلاة ففعلوا ولم يبدؤا خلا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاها فاقبلوا وفراصهما تزعد مخافة ان يكون احد فيهما شئ فقال لهما ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله

الذين من الصفة السابقة قال شيخ الحديث حكم الاعادة ليس الا في ثلثة اصاريت احد بالصلاة خلفت ائمة الجهر وعرض التنازع فيه مخالفة وقت الصلاة لا الحكم بالاعادة فلا يكون هذا في الصلوات الخمس كما اثبتت من سنن ابى داود وثانيها حديث الباب والغرض من تحصيل الجماعة لنفس الحكم بالاعادة وثالثها حديث الباب الاصح الذي فيه من محبر على هذا الغرض من تحصيل الجماعة للغير لا لنفسه ولم يقصد الاعادة المعهودة فتقتصر المواضع الثلاثة على موارد العمل بانشرع العام الكل وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين الحديث اخرج الطحاوى والنسائي وابوداود وابن السكيت وغيرهم وهو ناسخ لحديث معاذ ايضا قال المحافظ تفتت الباب في تحفة الوردية وما سخره الحديث ما اتصلوا الخ اقول مورد الباب وجد ان الجماعة بعد ما صلى منفردا وقد صرح السبكي بان الغرض الذي فيه الحكم طردا وعكسا بغير تحصيل مورد فيه من النفس كما في قصة ابن ولية زمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاشر الحجر وهو اما آتبات للزوم ادفعي اعلى المترين على ان في الحديث انتقالا الى شئ اخر وهو تحصيل ثواب الجماعة لنفسه لا الحكم بالاعادة وانما تفتت خبرا لا يخالفنا ونظيره في قوله صلى الله عليه وسلم اذا تام استترت مفاصل فان المورد فيه الغنى وليس ذلك كركنك من سنن ١٢

له قوله ففعلوا الخ ولم يدخلوا في صلاة الجماعة لظنهما ان الصلاة بعد ادائها لا تحل لهما مرة اخرى في ذلك الوقت لقول صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين فتقدم ما ذكره في الجواب عن سؤاله صلى الله عليه وسلم كما يأتي في الحديث فيما بعد والحديث رواه ابو داود وصحبه والنسائي وصحبه والدارقطني صحبه وابن خزيمة وابن حبان كما في مسند من نصب الراية ١٢٢ من التلخيص من حديث عمر بن شعيب قال اخبرني سليمان بن مولى ميمونة قال آتيت على ابن عمر وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر فقلت يا ابا عبد الرحمن الناس في صلاة قال اني صلوت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين اه هذا اللفظ الذي قلته وفي رواية له صلوات لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ولفظ النسائي لا تعاد الصلاة في يوم مرتين وفي ابى داود والنسائي زيادة نقلت الاصل معهم اه قال المحدث الكبير في مسند من نصب الراية رواه ابن حبان في النزهة السابعة والسبعين من القسم الثاني ولفظان بروي منهما ان اخذ صلاة في يوم مرتين قال ابن حبان وعمر بن شعيب في نفسه لثمة بفتح جيمه اذ اوردى من غير ابيه اه قيل رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الترمذي في الخلاصة اسناده صحيح ١٢

اه قوله فيما الفت الخ في سنن النسائي فلما قلتي صلوات اذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معا اه وعند ابى داود فلما صلى اذا جازان لم يصليا في ناحية المسجد اه وعند الترمذي فلما قلتي صلوات اخبرت فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معا اه وعند البيهقي في رواية فانحرف قال برجلين من وراء الناس فدعا بهما وفي اخرى له فجاز رجلان حتى وقفا على رواهها فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بجمعيهما وفي اخرى له قرأى رجلين في مؤخر القوم اه ١٣

اه قوله فدرا لهما الخ هذا هو الصحيح الصواب كما في عامة كتب الحديث والجامع والعقد ودون في نسخة الأثر عندى مفاصلها جميع مفصل وهو ان كان له معنى ووجه لكن مخالفت عامة الكتب والفرع جميع فريضة وهي الغنمة بين جنب الداية وكفتها لا تنزل في غير حرك من الداية واستجرت لانسان لان لفريضة ايضا ترجعت وتحرك عند الحوت ووجه الرعدة والحوت ما في الرواية من نزل شئى وحدثه في حقتها بسبب عدم الدخول في صلاة الجماعة لان ظاهرها من شأن التفات ووجده ظاهرا وقيل سبب ارتعادها لهما سبب اجتماع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنمة والمهابة والحركة بحرية الكل من رآه مع كثرة تواضعه كما في نيل الاوتار وعون المعبود ويزل المجهود وغيره باعندى الا ظهر هو الاول ١٢

اه قوله تزعد الخ في الهندية والمصرية تزعد وضبط على القارى في المراقبة بالبناء للجهول من ارعد الرجل اذا خذت الرعدة وهي الفرع والاضطراب اه ولا بعد في كونه من الجرد وبالبناء للفاعل اى تحرك عروق رقبتهما ولجمه كتفهما من الحوت والردة الفرع المتحرك اه قوله ما منعكما الخ فان ترك الجماعة مع كون الرجل في المسجد ليس من شأن الرعد والمانزل هذا الفصل من من غير عز زيد على خلافة فكيف تركتها ذلك ولذا قال لهما صلى الله عليه وسلم السما مسلمين كما عند البيهقي وفي حديث ابن عباس لم يتسلم يا يزيد عند ابى داود والبيهقي وفي حديث مجن السمت برجل مسلم وفي رواية ابن الاود عند عبد الرزاق السمت مسلم كما في كسر الحال قال الساجي كما في صلاه من شرح الرزقاني للموطا يحتل الاستفهام ويشتمل التوبيخ وهو الاظهر ولا يقتضى ان من لم يصلي مع الناس لم يتسلم او يقرأ لا يقول احد ما هذا كما تقول للقرشي مالك لا تكون كريما السمت بقرشي لا تريد بقرشي من قرشي انما توجب على ترك اطلاقهم اه اى ان خلافتهم مراة النفس ايضا ١٢

اه قوله فقال لا يخفى من يبين لعذر في ترك الجماعة وعدم الدخول فيها لغنى تهمته التفات عن نفسها (والباقى على الصفة الآتية) اه اى في ناحية المسجد من الدخول اه في صلاة الجماعة اه من الصلاة اه ١٢ اه راجع الى ما قبله في رواية ابى داود في رواية قال البيهقي لا يدخلون وراء الناس وفي غزوات القوم اه على السؤال من عدم الدخول في صلاة الجماعة مع الناس اه ١٢ اه مع قوله في الاحكام ١٢ اه اى ان تركها الصلاة مع الناس اه ١٢ اه تعالى اه ١٢ اه لسانها فاجمرا الخ اه مع ١٢ اه معناه او مع الناس ١٢

# ظننا ان الصلوة قد صليت فصلينا في رحالنا ثم جئنا فوجدناك في الصلوة فظننا انه لا يصلح ان نصلي ايضا

رفيقه من الصلوة السابقة فان المناقنين اذا جاؤا الى المسجد قالوا اصلينا في بيوتنا ولم يصلوا مع الناس في عارضة الاجازي الحكة  
فيها لناه ان يتجاني المنافقون عن الصلوة ويقولون قد صلينا او يتفرق حال الناس في الصلوة فلتشتت الجماعة وهدموا حديثنا  
عن عبد الله بن مسعود قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا جالسا في المسجد والناس يصلون فلما قضى الصلوة قال اذا  
صلى احدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم تكون له نافذة رواه الطبراني في الكبير وفيه ابراهيم بن زكريا فان كان هو  
العلي او سفي بن وهب فان كان غيره فلم اعرفه قاله البيهقي في سنن من جميع الزوائد قلت وقد فرق يرو احد من ابراهيم بن زكريا  
العلي البصري ومين ابراهيم بن زكريا الواكيلي العيصي منهم ابن حبان قد ذكره في العلي في الثقات والواكيلي في الضعفاء وكذا فرق بينهما الحاكم  
ابو احمد في الكنى واليعقوبي في الضعفاء وابو العباس البياضي في المحافل والمؤلف في المعنى وهو الصواب قاله الحافظ في سلسلة من لسان  
الميزان وقد ضبط في ترتيبها في جميعها وبعد اتمام الاحاديث المذكورة في الباب قال الحافظ الطحاوي في سلسلة من شرحه من شرحه من شرحه  
في ذلك آخرون فقالوا كل صلوة تجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلوة اياها مع الامام على انهما فلان في التعريف  
فانهم كرموا ان تقاد لا جان عبيد كانت تطوعا او التطوع لا يكون ونرا انما يكون شفعا وكل صلوة لا تجوز التطوع بها فلا بأس ان يفعلها  
مع الامام لانها تكون في وقت لا تجوز فيه التطوع واجتوبا بما قد تكرر في الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلوة بعد  
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك باسناديه في غير هذا الموضع من كتابنا فاذكركم عندهم ما سجد له رويته  
في اول كتابنا وقالوا انهما بين في الاحاديث الاول فقال فصلوا فانها لكم نافذة او قال تطوعا وقد نهى عن التطوع في هذه الاحاديث  
واجب على استعمالها كان ذلك واخلا فيها ناسخا لما تقدم مما قد خالفه من تلك الاثار ما لم يقبل فيه قاطبا لكم تطوعا قد كرهتم ان يكون  
معناه هذا الذي بين فيه فقال فانها لكم تطوع ويحتمل ان يكون ذلك في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين  
ثم نهى عن ذلك فعلى اى الامرين كان قاته قد نسخ ما قد ذكرنا ومن قال بان لا يعاد من الصلوات الا الظهر والعشاء والاشرة ابو بصير و ابو  
يوسف ومحمد بن جرير الشافعي انتهى فالامام الطحاوي جعله مخصصا بالارقات التي لا تجوز فيها التطوع والمحدث لم يرد جنبا في واقعته في غير  
هو العصر ايضا وانجزم بالظهر عند احمد في مسنده كما سبق مفصلا وقد عرفت ان النفس الذي يكون فيه الحكم طردا وعكسا يجوز فيه تخصيص المورد  
من النص فلا يفرده في الجزا ايضا ان ثبت وتمسك الشافعية ومن معهم في ذلك بحديث معاذ في الاعداء وكحديث الباب وقالوا  
انه واقعة في الوداع فتكون ناسخة لمحدث الشريعة العام التي لا تقضى صلوة في يوم مرتين قال النذوي ومعه كما قال ابن ابي ابي  
لا تجب صلوة في يوم مرتين وانما لم ينعها ابن عمر لانه كان صلايا في جماعة انه كلامه وفيه ان حديث ابي بصير على هذا يروى فان ابا بصير صلى الله  
عنه على ما قال ابن سيرين كما في نفع قوت المعتدي كان قد صلى مع الناس بالجماعة ثم قام وصلى مع الجماعة بعد الصلوة جماعة وايضا معاذ  
ابن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ثم يوم قومه جماعة فاميف صح قوله ان ابن عمر لم يصل معهم لانه كان قد صلايا بجماعة ونفذ صرق  
شيخ الحديث في ان لا يسا في الحديث التي نحو الحديث من الجواب عن حديث ابن عمر هو انما هو في عام ناسخ للمحدث معاذ وغيره وحديث  
الباب بعد تسليم صحته وعدم اضطرابه وان كان في حجة الوداع مودة وجدان الجماعة بعد ما صلى منفردا وليس الفرض منه والمقصود ان  
حكم الاعداء للصلوة التي صلاها في البيت منفردا فيقتصر على المورد ولا يخرج به حديثه لا تقضى صلاة في يوم مرتين فلا تمتقت الى ما قاله  
الحافظ ابن حجر ولا الى ما في خواشي سنن النسائي الا انصارية من حديث الشيخ وغيره فانه اخراج للمحدث عن عرض الشارع الى غيره  
كما لا يخفى على صاحب البصيرة وقد اشكل على الشافعية الجواب عن حديث ابن عمر وقيل عليهم وما قال النذوي من مدعى الحديث سبق  
اليه البيهقي في سلسلة من سنن القدي حيث قال بعد حديث ابن عمر قال الشيخ وهذا ان صح قول علي ان كان صلايا في جماعة فلم ينعها وقوله  
لا صلوة مكتوبة في يوم مرتين اى كلناهما على وجه الفرض ويصح ذلك على ان الامر باعادة ما اختار وليس بجمعه هذا فاحفظ فانك لا تجد حديث  
الباب بهذا التفصيل في غيره من الاحاديث فيما اظن ان شاء الله تعالى وهو غلام القيد وباني الكتاب زيادة غير هذا فانظر ١٧

له قوله لئن ائخ في حديثه يريه بن عمر عند ابي داود قال ان كنت قد صليت في منزلي وانما احسب ان قد صليتم الله وابتدعت بقده  
العبارة من قوله فقال لهما اني قولتنا ان اذا كان في عقد الجواهر دجا مع المسانيد اى ان احسب ان الناس قد صلوا وقولوا من  
الصلوة فلذا صليتم في رحالنا ثم بنتا الى المسجد بعد اداء الصلوة المكتوبة فوجدناهم يصلي بهم ففقدنا في ناحية المسجد وما دخلنا فيها وظننا ان  
الصلوة بعد اداها لا يجوز لنا اعادةها فالتصلي في وقت واحد مرتين وما علمنا ان تحصيل الجماعة هو جدها انها لا تقضى مع الجماعة  
مطلوب عند الشرع وعندك يظهر من بيان انقدر اخترت قاعدة كلية منها وهي ان لم يكن عندهما من الشركة عذر الا لو انها قد صلوا في  
البيت ولذا اكتفينا بذكره في ذكر صيب الاضغاع عن الشركة فيما ان هذا قاطبة كلية مطردة ان من صلى منفردا وجماعة مرة في اليوم  
او غيره لا يجوز له ان يدخل في صلوة القوم التي يصليونها ويؤدون تلك الصلوة التي صلاها (دالباقي على الصفة الثانية)

عنه جمع صل يفتح الرود وسكون المبهلة وهو المنزل ويطبق على غيره ايضا ١٢ سه الى المسجد اى الشان ١٢ له لنا ١٢ هـ ولم تعلم  
الفضل باصلوة بعد الفراع منها جازت لنا ١٢ هـ بعد الفراع منها ١٢

فقال اذا كان كذلك فادخلوا في الصلوة واجعلوا الاولى فرضية وهذه نافلة للجمع

ورقبة من الصفوف السابقة فاخطأ في وضعها القاعدة فاستت الهامة الى صحيح ما وقع الخطا او التقدير منها غلبه صلى الله عليه وسلم على ذلك وبينه بقوله فلا تخطوا في غيرها اذا صلينا في صلاة كما ثبتنا من جماعة فصليا معهم فانها كفاية واحدة وعلى هذا لا ياتي البحث فيه عن الاوقات المكررة واخرجهما وهو غير ذي معنى من قبلنا فاحاصل ان الحديث بعد الصحة انما سبق للتمسك على وضع القاعدة وبيان الخطا لواقف فيه هذا هو محط السؤال والجواب تدرج التدرج وسنذكره ان شاء الله تعالى وسبق شيئا من قبل ١٣

له قوله فقال اذا لم يلحق بالحق ابن الهمام مشى في صلواتك من فتح القدير على دار من اثبات المعارض من بين الحديث وبين حديث ابن عمر الذي رواه النسائي والبودا ودود والدارقطني وغيرهم حيث قال والجواب هو معارضته ما تقدم من حديث النبي عن التفضل بعد العصر او الصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم واعتبارهم كون الخاص مطلقا مقدا على العام ممنوع بل يتعارضان في ذلك وموضع الاصول او قبل على ما قبل النبي في الاوقات المحارم جمعها بين الادلة كيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلوتك في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا انه والمقرب قال عبد الحق لقد روي عن ابن عباس قال انما انما كان ثقتي اذا كان كذلك فلا يخرق وقت من وقف لان زيادة الثمة مقبولة واذا ثبت هذا فلا يخرق لوجه تخطي الخرم والمخبر مما سبق به المصنف خصوصا على رايهم فان الاستثناء عندهم من المنحصرات وبطل التحصيل مما يعلل ويجوز به ارجاها وهو مشي في صلاة على كون الحديث مضطربا كما سبق مفصلا لكن قال شيخنا شيخنا شيخنا شيخنا انما يندرج ان شاء الله تعالى في ردودنا للحجرات والادوية واجابة لنا الى اثبات المعارضات والمكالم في صحة هذا الحديث بل كل واحد من احاديث الباب على حقها ومحلها وهو ان جواب اليمين بقوله لها نقده صليتها في حالنا بعد رسالنا عنهما منكم ان فصلهما معنا يظهر منه ان المانع من الشركة لم يكن الاكتمال قد صليا في المنزل وما ذكرناه في وقت الذكر والبيان لا غير وهذا الرمز والظن منتهى ما يمكن معيها على الاطلاق بل كان خطأ ومنها فلا بد من ميسر المحارم والضرورة الى اصلاح التقدير لواقف منها اوصاف مائة من عند النفسها بان من صلي منفردا واجامه لا يجوز له ان يصلي تلك الصلوة مرة اخرى اذا ركبها في وقتها صلى الله عليه وسلم في الخطا وقبيلها وقال فلا يفعل ذلك بل اذا اقتتما سجد جماعة فصليا معهم فهي تكون كما نافلة ولم يسبق الحديث لتفصيل الاوقات وتخصيص الاعادة بوقت دون وقت فمفردا عن من قبل كما هو معلوم كما قد بين ان الصلوة بعد الفجر وبعد العصر وفي هذا عند الترمذي من حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم انما الوضوء على من نام منطلقها الحديث في جوابه عن قوله لقد قدمت في السور وفيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير رقل في هذا الحكم فان يوم الانبياء غير ناقص للوضوء لكن ابن عباس وضعه فانما واقف بمدة كنية من عند نفسه لبعضهم كما يشعر سؤالا بان النوم مطلقا ناقص للوضوء في ذمته ونظيره صلى الله عليه وسلم على هذا واظهر ما وقع فيه الخطا منذ وبين ان الوضوء على من نام مصطلحها لان في هذه الحماة استخرجت مفاصلها ولهم ان نوم الانبياء لا يشقق الوضوء فسبق الكلام لبيان قاعدة النوم وظايرتها في النقص مع قطع النظر والحيث ان من خصوص المورد كذلك في حديث الباب يطع النظر عن خصوص المورد وهو انما عتد الاكثر وتقدم صلى الله عليه وسلم لا اصلاح المفضل والمخطأ ومنها ومنه في حديث الولد للفرس وللعاهر المجرى قضت ابن وليلة روضة كما اشار اليه شيخ الحديث ايضا في نظيره وتدرسين وامثال ذلك في الاحاديث من القرآن كثيرة يتحق الكلام من شيئا الى شيئا اخرى ولا بد من النظر في تعيين ما هو الغرض والتمتع والاصل من البيان الامم فلا هم ويميل بما ظهر المراد في العلم المقدم على الاصله ونذكره في مسكنا ولا تنس ان في المورد ترددوا في النهي والنهي والمجزم بالنسبة الى عند الامام محمد والامام جعفر من عندهما كما تقدم ولئن فسيرا يعفون نذرنا عنه نورنا دخلوا في الامور ولا اصلاح المخلد ليكون نوجب او لخصم الجماعة لنفسه اذا قامت للاحيات الاعادة فيكون للسب بدمه وربما والاستغناء من غير ملاحظة الى خصوص المورد على راي السبعين المذكورين وعند صاحب السنن الثلاثة وبغيره فلا فعلا اذا سلطنا في عالمنا تقرأ سبحانه فانياهم بانها كفاية نافلة هذه في رواية اخرى امكن في ورثتها الى الامام طيغاب معدوني رواية مناجت الى الصلوة صوت الناس صل معهم وان كنت صليتها كما عملت نافلة منكمه فالادام كلها على ما ذكره ابن النخعي الا ان على وقت كانت الاعادة فلا يمكن في ان القيمة تحت في جمهور الروايات كما هو المنتهج بل قد ذهبوا الى انهم سمعوه قوله واجعلوا الاولى والى الحج في الجماع والعمود وغيرها بالفتنة واجعلوا الاولى فرضية وهو نفس قاطع بان الاولى التي صلاها في البيت فرضية والثانية التي صلاها مع الناس تاخرها ويحل على هذا ما في الابهام من الروايات قال في الهداية والذي يبلى معهم نافلة لان الغرض لا يكون في ذنبت واصلا وقال المحقق في مسالك من فتح القدير دل عليه ما في نسك من اني قران النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انت اذا لاق عليك امران يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فماتما مررتي قال صلى الصلوة لو قتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة انه قال الحديث بغيره في ص ٢٢ من نصب الراية وفي لفظ يؤخرون الصلوة ولم يقل من وقتها وفي لفظ لانك الى صليتها فلا يصلي وفي لفظ صلا الصلوة الصلوة الصلوة واصلها معهم نافلة واخرج ايضا عن ابن مسعود عن علي بن الصلوة والسلام ان قال سيكون عليكم امرا يؤخرون الصلوة عن وقتها فاذا رايتهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة ليمقتها واجعلوا صلواتكم معهم سبعة محقق من حديث التلطيف انه وقد سبق مفصلا فقيه نصرته بان الثانية هي النافلة ويصرح الشوكاني في عسلها من الغيل في باب الرخصة في اعادة الجماعة والظاهر عدم الفرق بين ان يكون الاولى جماعة او فردا والمسئلة تختلف بين العلماء والجمهور على هذا كما قال ابن عبد البر وغيره وكراية النفل بجماعة في غير رمضان عندنا ما هو اذا كان الايام والماهوم منتغيبين واطلاق اسم الاعادة عليه جيفه مجازا لا غير الاولى ذلك في الدرر قال المحقق في فتح القدير (وابن ابي الصفا) الاتبتنا

عن صلى الله عليه وسلم بعد سماع الغد منها اي ولم يقض عليها وذا من تعليم من صلى الله عليه وسلم لان قيمة ١٧ عهده اي التي صلواتها في البيت جماعة ومنفردة والبيت بج ١٧ من اهل البيت صلوا مع الناس ١٣

# قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ولا يعاد

رقيقة من الصغرى السابقة) ونحوه في الكفاية والعناية وغيرهما من كتب الفقه ومعنى روية: الي داود وبه نأخذ يعني التي صليتم في البيوت فريضة ومعهم نأخذ واسم الاشارة بجيشي للقريب والبعيد كما سبق واما الرواية التي فيها ليحيى التي صلها في بيته نأخذ، فهي ضعيفة شاذة مردودة مخالف لرواية الثقات كما قال الدارقطني والبيهقي نزل في نصب الرضا في حديث يزيد بن عامر الذي رواه ابوداود ضعفة النووي في خلاصة لكن قد عرفت فيما سبق تحسينه عن شيخ الحديث فان نوح بن معصية روى الاحسان قال الحافظ في شرحه عن القنذيب نوح بن معصية حجازي روى عن بهير بن عامر السوائي دعة سعيد بن السائب الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني صالح بن جبير ثم علم ان ابن ابي شيبة اخبر حديث يزيد بن الاسود في كتاب الرضا ايضا لكن في نسخة المطبوعة عن عامر بن الاسود عن ابيه وهو كما نرى والصواب عن جابر بن يزيد الاسود عن ابيه لا عن عامر بن الاسود عن ابيه بل هو يزيد بن عامر بن الاسود صحابي وقد عرفت لغضبا وظهره من هذا التفصيل الجواب عن قول ابن ابي شيبة بعد ذكر الحديث المذكوران ابا حنيفة قال لا يعاد الفجره والى بعده فخرج الجواب عن الابهى ايضا جعل الحديث المذكور من مسند الاسود في التحريم كما في كتاب الرود حيث قال في صفة من الاسود والرد عامر بن ابي حنيفة في حديث علي بن عطاء عن عامر بن ابيه انه شهد الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف فقال لرطين ما متكما ان تصليا وهذا لا يظهران عامر ليس بصحابي وفي ذلك من يزيد بن الاسود العامر السوائي روى عنه ابيه جابر وقد مشهروا في مشهروا ثم سلم بن ابي حنيفة في صفة من يزيد بن عامر بن الاسود السوائي حجازي يكتي ابا حنيفة في حديثها خيرا ما المشركين ثم سلم بعداه ورواه في حديثه ورواه بن معصية كما سبق مفصلا ولهذا قال شيخ الحديث انها واحد وقد سبقت ترجمتها من التهذيب والعلم عندنا انهما في القصة من مسند الاسود ومن مسند يزيد بن عامر بن الاسود ومن مسند يزيد بن الاسود وكل واحد منهم صحابي يتناول دعتش من مواضع العلم لعل الحديث بعد ذلك امر ١٢

له قوله نأخذ اي بما افاده الحديث من الشركة في الجماعة من على منفرد او جماعة في البيت ثم ادركها في المسجد في وقت الظهر والعشاء على مع الجماعة من ثانيا ويجعل الاولى فريضة والثانية نأخذ وهو قول ابي حنيفة والابن يوسف والاوزاعي وغيرهم واختلف العلماء في ذلك وفي صفة من الجوز النقي قلت الاحاديث المذكورة في هذا الباب لم يفتقد فيها صلواته وهذه هي غير مطابقة لمدعاه وبه نأخذ جواز احدهما والصحاح في جماعة ثم اقيمت الصلوة يعليها معهم ثانيا وبهذا كما فهم الشافعي من هذه الاحاديث العموم فقال يعيد مع الجماعة كل صلوة المغرب ويؤخر في ذلك سواء قال مالك يعيد لكل الا المغرب وقال ابن عمر والاوزاعي الا المغرب والتجويد قال ابو حنيفة واصحابه الا المغرب والتجويد العشاء قال الشاذلي في النبيل انتاف في الصلوة التي تفصل مرتين بل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الهادي والاوزاعي وبعض اصحاب الشافعي الى ان الفريضة الثانية ان كانت في جماعة والاولى في غير جماعة وذهب السويدي والاشعري والامام يحيى والوصيفه واصحابه والشافعي الى ان الفريضة الاولى بل من بعض اصحاب الشافعي ان العرض الكلباء عن بعض اصحاب الشافعي ايضا ان العرض احدهما على الابهام يحتسب الثاني باتباعها شارح وهو مروى عن ابن المسيب وفي رواية عن ابن عمر كما في صفة من سنن البيهقي) وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعي ايضا كلاهما فريضة اجمع الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابى داود والدارقطني مرفوعا وفيه ولكن كذا نأخذ وهذا مكتوبه او يجعل التي صلي في بيته نأخذ واجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحافظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بالضعف بهي الاولى سواء كان جماعة او فرادى بحديث يزيد بن الاسود عند احمد والابن داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصحاح ابن السكن ومن حج اهل القول ان الثاني حديث الباب فانه مزج في المطلوب ولان نأخذ الثانية بغيره الفريضة يستلزم ان يصلي في يوم مرتين وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين عند ابى داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان واما جعله منفصلا بما يحدث فيه فبيته فظنوا غلطه عن البرهان وكذا جعل على الحكم بغيره عذرا هو مختصه اوجع باب اذا طول الامام وكان المراد حاجته في فتح من فتح البارى وعدة القارى في قصة معاذ بن جبل ١٢

له قوله ولا يعاد الفجر الخ وقال محمد في صفة من الموطأ وبهذا كذا نأخذ لقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلوة المغرب والصحاح في المغرب وتره فلا ينبغي ان يصلي التطوع تورا والصلوة تطوع بعد الصبح كذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصحاح وهو قول ابي حنيفة اجمع وفي نقله في اول الباب فتذكره قال القارى في شرح المشكوة حديث الباب محمول على الظهر والعشاء وعندنا وعند بعض اشافعية لان الصبح والعشاء نقل بعدهما والمغرب لا يعاد وعندنا لا المنقل لا يكون ثلاثا ادى في ظاهر الرواية وسياتي في الآثار ما يوافق وان تكرر الباركة فيه في لغة الامام وعند الشافعية لانها تفسير شافعي فان اعادها مرة وظهر الحديث الاطلاق فترفع الكراهية لضرورة اذ انشروا في المطبوعات والمعنى فصلها معهم وهو يتصل ان يكون الاعادة هو العاقلة وقال الجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن التثنية بعد العصر والصحاح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحل على ما قبل النهي في الاوقات المملوطة جميعا بين الاولة وكيفية وفيه حديث مزج اخره الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم في اهلك ثم ادركتها فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الرحمن بن قيس بن سهل بن صالح الانطالي وكان لغة واذا كان كذلك فلا يتردد وقف من وقف (والباقي على الصغرى الآتية)

# والفجر والعصر والمغرب محمد قال

رواية من الصفة السابقة لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل احوال الفجر مما يلحق به العصر وهو بيده في فتح القدير كما سبق نقله لهذا الفريخ الامام عن حكم الحديث المذكور الفجر والمغرب والعصر وقد عرفت تعليل هذا ان فرائض المداير قطعي والناس في صلوة العصر وابن عمر لم يرض معهم في تلك الصلوة وقال في صلواتنا الفجر والعصر والمغرب خارجة عن الحديث المذكور بالحديث المذكور ولا تنس مورد الحديث الاول فانه في النظر كما في الآثار ومن ههنا ظهر لك ما في قول العلامة القاري في المرقاة من نقله في حواشي ابني حاور الكشور في صفة دين قوله وهم يعلون الخ من عدم التبع حيث قال ولعل على جماعة او كان الوقت صحيحا او مضيا احد بالشك وهم الخ من الامور الثلاثة وفي الحديث تصريح بانهم كانوا في صلوة العصر كما عرفت والحوادث عن الحديث المذكور ما انتهى عن الشيخين ١٣

طه قوله الفجر الخ قال ابن ابي شيبة في كتاب الروايات ذكر الحديث عن عامر بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر وذكرا ان ابا حنيفة قال لا تعاد الفجر فيه كلام من وجوه الاول ان عامر بن الاسود عن ابيه عطا بن محمد بن ابي حنيفة اما عن عامر بن يزيد بن الاسود عن ابيه او عن يزيد بن عامر بن الاسود كما عرفت ولم يقل احد عامر بن الاسود عن ابيه الا ابن ابي شيبة وهو ليس من مستندات الاسود كما علم مؤلف كتاب الرد وقد تبعه المترجم البتة في ذلك ونسب الحديث الى الاسود وجعل القصة له وهذا هو تقليد جماعة من مؤلفي كتب الحديث في هذا التقليد الذي يشهدون من سماع احمد والعباس من مثل ابني بكر بن ابي شيبة كيف سمي مع علو كعبه في الحديث الثاني اختلفوا فيه ان الحديث عن يزيد بن عامر بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عند الصحاح السنن وغيرهم او عن عامر بن الاسود عن ابيه كما هو عند ابن ابي شيبة في كتاب الرد قال الذهبي في فضله من التجرية الاسود والله عامر جاري في حديث يعلى بن عطاء عن عامر بن ابيه انه شهد الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف فقال لرجلين ما معكما ان تضلينا معنا (ب) انه او يزيد بن الاسود كما هو عند صحاح السنن تحصل ان الحديث منسحب في شيخ يعلى بن عطاء بن جابر بن يزيد او عامر بن الاسود والشهود مسجدا الخيف وقيل ليزيد بن الاسود او للاسود المراد يزيد بن عامر بن الاسود وقد اثبت شيخ الحديث الاضطراب فيه والثالث ان ابا حنيفة رواه كما عرفت وصلوة الظهر فهو عاود بالحدِيث ومعناه ومورده وعند لم يثبت ورواه في الخبر يقال ان ابا حنيفة خالف الحديث والرابع انه لم يقدر في ذلك بل امامه في ذلك عبد الله بن عمر فانه قال بخلاف الحديث ان لا يعاد الفجر والمغرب وانما من بعد تسليم صحة وعدم اضطراب فيه انه معارض لحدِيث النبي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والنبي في الصحيحين وهذا في السنن والنبي مقدم على الجميع لاسيما اذا كان النبي عند اثنين البخاري ومسلم وهو مسلم عند الخالف ايضا والسادس بعد تسليم كونه عند ابي حنيفة حديثه رواه من حديث ابن عمر رواه الدارقطني وابنه في باسناد صحيح وفيه استثناء والفجر والمغرب قال اذ اصليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب اهد فلما قال ابو حنيفة ان الفجر لا تعاد وعندهم الخاص يقدم على العام وعندنا الصلوات حاشا ان كان في الاصل وقد ثبت ان الشامية تاقلة بحكم الحديث وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيمن على ركعتي الفجر بعد الفريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم اصلا تان معا او الصبح اربعاء وفيه فسكت وفي رواية فلا وفي رواية فلا اذن والنقل ليس باكد من سنة الفجر ولعل ليس عند ابن ابي شيبة هذه الاطراف وقد قال محمد في الموطأ وهو في الآثار بعد هذا الخبر ما لك عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى الصبح او المغرب ثم ادركهما مع الامام فلا يعدلها اهد وبه الفتوى من ماخوذة من حديث عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفت وقد ترك ابن ابي شيبة العمل به بل خالف الا حدِيث المذكورة بحديث واعده مضطرب قال الرزقاني في مسنده من شرح الموطأ في اثر ابن عمر النبي عن الصلوة بعد الصبح ولان النافذة تكون وترا والى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري وذهب ابو موسى والنعمان بن مقرن وطالفة الى ما قال مالك ولا يرى باليمن يعلى مع الامام من كان قد صلى في بيته الاصلوة المغرب فانه اذا عادها كانت متعاقبا فينا في امرنا وتر صلوة النهار على محمد بن الحسن عدم اعادته المغرب بان الاعادة تاقلة ولا تكون النافذة وترا قال ابو طرفة الحلة احسن من تعليل مالك وقال الشافعي والبقرة نقاد العلوات كلها اهد فقد ظهر لك ان المسئلة خلافية بين الائمة بل بين الصحابة فاستاذنات الحديث مبني على التعصب الظاهر وقال الطحاوي حديثا ليس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن الهيثم قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن عامر بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يعلون فيه قد صلوا في بيوتهم حديثا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جزيج قال اخبرني نافع ان ابن عمر قال ان صلوتك في بيوتك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فاستها لايها وان في يوم حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاوصان عن مغيرة عن ابي بصير انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يجتنب رجل سلفا نا قبيلها ثم يشفع بركته اهد فالماصل ان المسئلة خلافية وابن عمر واهلها مع الامام ابي حنيفة وعنده حديث مرثدا فيها صريح باستثناء الفجر ورواه ابن ابي شيبة غير صحيح في الاضطراب اما الحسن ولا تحصل من البناء وليس فيه اشياء حكم الاعادة والفرق من ترغيب وهدان الصلوة مع الجماعة وحصول ثوابها وليس هو قاعدة كلية عمومية بل فيه اربعة اصلاحات القلط كما سبق مفصلا فتذكره قول ابن ابي شيبة بهذه الوجوه وعلية تدبر في التذرية ١٤

علاه قوله محمد قال الخ اخره في الخج صفة هذه السنن والتمن واخره في الموطأ اصلا هذه السنن بلفظ ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم ادركها فلا يعدلها غير ما قد صلاها اهد كما سبق في ابني او السباب وهو في موطأ مالك وشرحه للرزقاني في صفة كما تقدم واخره في الحاشية الطحاوي في صفة من شرح معاني الآثار حديثا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جزيج قال اخبرني نافع ان ابن عمر قال ان صلوتك في بيوتك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب (والباقى على الصفة الآتية)

## اخبرنا

ورقية من الصفة السائبة فاستلها ليعاد ان في يوم اهدى يداه عبد الرزاق الهذلي عليه السلام من كتبه العالي وصلها من التعليق المحقق  
وقدم في مقدمتي للآثار ان هذا اخرج اثر واحد في الآثار من طريق شيخنا مالك عن تايغ عن ابن عمر وهو بهذا لکن في الصحيح من الجامع هكذا  
ابو حنيفة عن مالك بن انس عن تايغ عن ابن عمر قال اذ اصلبتي العجر والمغرب فلما قدما اخبرهما الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه  
عن ابی حنيفة اهدى انت تعلم ان ليس في الآثار ذكر ابی حنيفة وهو الصحيح عندي فان محمد اخبرني الموطأ وبلغ كليبنا من طريق شيخنا مالك عن  
غير واسطه ابی حنيفة وسمايق الحج شاه علي ما قلت وتايغ شيخ الامام من غير واسطه ١٢٠

له قول اخرنا الحج قد عرفت ان في الجامع ابو حنيفة عن مالك عن تايغ والح وعندك الصحيح ما في نسخة الآثار بدون ابی حنيفة وهو مطابق  
الى الحج والموطأ كما سبق في ابتدا الباب والقول بان ابی حنيفة روى عن مالك بن انس احاديث وان ذكره بعضهم بعد في حبيب المنع و  
المتحيز وعلى الشبوت وليس مستكسرا سيما في زمن السلف وقد اضرني شيخ الحدیث ان مالكا ايضا روى عن ابی حنيفة احاديث وجهما بعضهم  
في جزر تايغ مولی ابن عمر شيخ الامام ابی حنيفة بدون واسطه كما لا يخفى على من طالع مسانيد الوجدان الصحيح بحکم بان هذه الرواية سميت  
من مسند ابی حنيفة وقد ذكره المحافظ السيوطي في مساهل من تزيين المهاكم في الرواية عن مالك ابو حنيفة النعمان بن ثابت  
وفي مساهل من ومن الامم المتعصبين ابو حنيفة والشافعي والاذاعي وسفيان الثوري اهدى وقال في مساهل من خانه الكتـاب  
يعني في هذه الايام ان ثم من المرويه الامام ابی حنيفة عن الامام مالك وعمل ذلك بان كبرى سمانه ولهذا لا يقال فلم روى الامم عن ابينا  
من وقد روى عن الامام مالك من هو اكبر سمانه الامام ابی حنيفة واقدم دفاة كبرى اربعة وجهما من شيوخ مالك فاذا روى عن شيوخه  
فلا يستبعد ان يروى عن ابو حنيفة الذي يؤمن اقراء دروايه ابی حنيفة عن مالك ذكرها الدرر قطني في كتابه الذي لم اجدها في باب  
العبيد والذبايح من سنن الدرر قطني الى آخر الكتاب الاربعة ابی حنيفة عن ابی زفرة فتعبد مهادي وابن خردوبليجي واخطيب البغدادي  
في كتاب الرواة عن مالك وذكرها من المتأخرين المحافظ المغلطي في كتبه على علوم الحديث لابن الصلاح والشيخ سراج الدين البلقيني في كتاب  
اصطلاح وقال الشيخ بدر الدين الزركشي في كتبه على ابن الصلاح صنف الدرر قطني جزءا من الاحاديث التي ردها ابو حنيفة وقال وقال  
الحنفية اجل من روى عن مالك ابو حنيفة انتهى قلت وهذه العبارة تعد على ما روى عن مالك عدة احاديث والذي وثقت انا على حديثها  
قطعا احدها في مسند ابی حنيفة لابن خردوبليجي في الرواة عن مالك لخطيب ولم اقف على الجزء الذي صنف الدرر قطني ووثقت على كتاب  
يتم رواه الكابري عن مالك لابن مخلد فرأيت فيه ما رواه الزهري وشعبة وابن جرير والاذاعي والسفيانان وجهما آخر من الاكابر ثم  
وثقت على مسند ابی حنيفة لابى الضياف الذي جمع من خمسة عشر مسندا قرأته اورد فيه من روايه ابی حنيفة عن مالك بن انس عن تايغ  
عن ابن عمر قال اذ اصلبتي العجر والمغرب فلما قدما اخبرتهما فلما قدما اخبرتهما فلما قدما اخبرتهما فلما قدما اخبرتهما فلما قدما اخبرتهما  
مؤلف الدرر قطني في ذلك اهدى انت تعلم ان ليس في الآثار ذكر ابی حنيفة وهو الصحيح عندي فان محمد اخبرني الموطأ وبلغ كليبنا من طريق شيخنا مالك عن  
تايغ القضاة البراهمة محمد بن عيسى صاحب جامع مسانيد مالك في الرواة عن الامام ابو حنيفة كما هو في صحيحه من باب المشايخ حيث  
قال مالك بن انس امام دار الهجرة يقول اصنفت مهاد الله ويروي عن الامام ابو حنيفة في هذه المسانيد اهدى وفي مساهل من عقود الجوه  
من باب ان يفتح المرأة البيهاني عقود الكناح عليها لنفسها دون وليها ابو حنيفة عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن تايغ بن جرير  
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم الحق بنفسها من وليها والبكر تان في نفسها وصحبتها اقرارها كذا رواه ابن خردوبليجي  
وابن عبد الباقي والحاكم من طريق يكار بن الحسن عن اسمعيل بن حادين ابی حنيفة عن امير عن جده دروايه ابن خردوبليجي في حق من حماد  
عن مالك اهدى ثم قال في مساهل الامم والكلام على هذا الحديث من وجوه الادل ان هذا الحديث من رواية الامام عن مالك بن انس اخبرني  
كذا وقد ثبتت روايه عنه كما ذكره الدرر قطني وغيره واما من باب التمذكرة ولم يقصد الرواية عنه وقد وقع لعنه هذا الحديث وحديث آخر  
اخبرني الخطيب في الرواة مالك من طريق القاسم بن الحكم العسري حدثنا ابو حنيفة عن مالك عن تايغ عن ابن عمر قال اذ كعب بن مالك  
النبتي صلى الله عليه وسلم تسال عن راعية لا كانت ترمي في غنمه فتخوت على مشاة الموت فذبحها بخر فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها قال الخطيب  
كذا قال عن تايغ عن ابن عمر وخطا والصواب عن تايغ عن رجل من الانصار عن معاوية بن سعد اسعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك  
كانت ترمي غنمها الحديث وهذا الاستاد رواه اصحاب الموطأ عن مالك اهدى وارجح مساهل من جامع المسانيد حديث الامم الحق بنفسها من  
وليتها وايضا انشأ في بابها الكلام فبهاك وقد ظهر من هذا ان الاثر المذكور في المتن ليس من رواية الامام ابو حنيفة عن مالك وعندك  
اشتمت على النافل فظهر ان كتاب الآثار موضوع للروايات المرهونة عن ابی حنيفة نقابا فظن ان كل ما فيه فهو من طريق الامام ابو حنيفة  
وليس كذلك بل روى عنه الامام محمد آثار عن مشايخ اجد من غير الامام ابی حنيفة كما بينتها في المقدمة وسمايق الموطأ وبلغ ما في الان  
الرواية المذكورة من طريق شيخنا مالك لاسن شيخنا ابو حنيفة وقال القاضى السمين في مساهل من التيسيق بعد نقل باقي العقود الذي  
انظرنه فقلت كان انا حقا لا يستكف الاخذ والرواية عن الاصاغر عن من احداث زمانه حتى ترمي في هذا المسند ايضا (الى ان قال) و  
الاخذ من الاصاغر والتلافة بعد من مقادير الرجل وكان ذلك مستقيها في الامم من السلف والتلف كما يشهد به مطالعة كتب الرجال  
لكن رايت الذهبي صنف رواية ابی حنيفة عن مالك وعلى اسناده درجاله لم يثبت تلك الرواية اصلا كما يشهد به كتاب ميزان الاعتدال  
اهدى والمسأل الله تعالى ان يمن على بالوقوت على روايات الامام ابو حنيفة عن الامام مالك بطرق صحيحة لا يكون فيها لاحكام حتى يتبين

# مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعد لهما

له قول مالك بن انس الجي بوم رجال السنة ذكر في نزهة في خمس صفحات من التهذيب صحابي صحبه هو الاصحح المحيي ابو عبد الله الربيعي  
الفقيه او علماء الاسلام مار بن جعفر روى من غلظ من الغلظين وهم من غلظ من الغلظين وهم  
سرو اسماهم قال البخاري اسما نبي مالك عن نافع عن ابن عمر قال ابن حبان اشهد ان تقاردا مالك للرجال واعلمهم لهما منهم وعن  
يشتر الزهري في مسألت مالك عن رجل فقال رايته في كتيبي قلت لا قال لو كان ثقة لرايته في كتيبي قال على لا اعلم مالك لا ترك النساء  
النساء في حديثه شيئا وعن ابن معين كل من روى عنه مالك فهو ثقة الا عبد الكريم وعنه يحيى بن سعيد اصحاب نافع اليوب وعبد الله ومالك  
قال علي بن مولا اثبت اصحاب نافع وعنه يحيى بن سعيد ما في القوم اصح حديث عن مالك ليعني السفيانيين وما لكا واصحاب الزهري مالك  
فيما روى عن فلان وفلان وكان ابن مهدي لا يقدم على مالك احد وهو اثبت من عبدة الله بن عمرو موسى بن ثقفية واسمعيلى بن امية وعن  
ابن معين ثقة وهو اثبت في نافع من عبدة الله بن عمرو ايوب واثبت اصحاب الزهري وعن الشافعي اذا جاز الاثر فلانك انتم قال ابن سعد  
عن مصعب الزبيدي اننا حفظ الناس موت مالك مات في صفر سنة تسع وسبعين ومائة ومالك كان ثقة ما هو ثابتا در عاقتها عالما حجة  
وقال اسمعيل بن ابي اويس توفي بصبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين وكان ابن حبان سنة وثلاثين سنة وقال الواقدي كان  
ابن سبعين سنة وولد سنة ثلاث وتسعين وحل بثلاث سنين ودفن بالبقيع قال الحافظ في التمامة ومناقبه كثيرة جدا لا يحتمل هذا المختصرا  
استيعابها وقد اريدت بالتهنيف انه لم يذكر الحافظ باصنيفه في الرواة عن مالك روى عنه محمد بن الحسن الشيباني في صحيحه من غير  
انه يدرك سمعا من حديثه واثام عنده ثلاث سنين وهو قوي في مالك كما سبق في ابتدا كتاب الآثار ومالك اشهرنا من ابي حنيفة كما  
عرفت فما وقع في نزهة مالك في الكمال اسما رجال المشكوة منه وقد بدأنا بذكره لانه اقدم زمانا وقد ادر معرفة وعلمنا الخ ليس  
ليصح كما لا يخفى فتنبه ١٢

٢٤ قوله نافع الخ الفقيه مولى ابن عمر من رجال السنة ابو عبد الله الذي اصابه ابن عمر في بعض مقاربه كما في صحيحه من التهذيب روى  
عن مولا ه والي هيرية والي سابة بن عبد السز والحذري ورافع بن خديج وعائشة وام سلمة وعبد الله وعبيد الله وسالم وزيد اولاد  
ابن عمر ابراهيم بن عبد الله بن حنين ونبيه العبدى والقاسم وعبد الله بن محمد وصفيية بنت ابي عبيد وسعيد بن ابي هند وغيره بن حليم الصنف  
وجاعة وعنه اولاده ابو عمر وعبد الله بن دينة وروى كيسان والسبيعي والزهري ومالك وعلق بن شريك في التهذيب قال ابن سعد كان  
ثقة كثير الحديث وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابن عمر قال من الله تعالى علينا نافع ولم يعقل ابن معين بن  
سالم ونافع وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن خراش ثقة نبيل وقال يحيى بن بكير واخرون مات سنة سبع عشرة ومائة وقال ابو عبد الله بن  
عبدية واحمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن حبان في الثقات ونافع عن عائشة وحفصة مرسل وكذا عن عثمان  
مرسل وعن عمر مطلق وقال احمد المصري كان حافظا ثابلا شام وكان اكرم من مكره فعادى المدينة وقال الحليلي نافع من ائمة التابعين

بالمدنية امام في العلم متفق عليه صحيح الرواية منهم من يقدم على سالم ومنهم من يقارن به ولا يعرف له خطاء في جميع ما رواه في سنة ١٣  
كسفة قوله اذا صليت الخ في الباب عن يزيد بن عمر بن الخطاب قال الطحاوي في مسنده حديثه لانس قال قال عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن هبيرة  
قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن نافع بن ابي جليل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد يصلو الفجر فارى رجلا من اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جوسا في آخر المسجد والتاس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم قال الطحاوي فهو الامم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كانوا لا يصلون المغرب في المسجد كما كانوا قد صلوا في بيوتهم ولا يكره ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فذلك  
عندنا دليل على نسخ ما تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه ولكن كان منهم ذلك لم قد ثبت عندهم منه من صحيح ذلك العقول مثا ما رواه ابن القزعا قال ثنا يوسف بن  
عدي قال ثنا ابو الجوزع عن مغيرة عن ابراهيم ان كان يكره ان يعاد المغرب الا ان لم يمشي رجل سلطا فاصليها ثم يشفع بركوته انه قلت  
ولو لم يمشي حديث الا عادة خلف الائمة الجوزع قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ولا نقل الى قد صليت كما سبق وقد روى عن عطاء وغيره مثل  
ما قال ابراهيم بن قيس ان الحسن البصري الذي سبق في ابتدا الباب من الحج وفيه استثناء العصر والفجر وكذا تذكرت بيت ابن عمر فروعا لذلك  
رواه الدرر قطني ونقل ابن الهمام في صحيحه ١٢

١٣ قوله والمغرب الخ في صفة من المدونة قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك بن نافع عن ابن عمر ان كان يقول من صلى المغرب ثم ادركها مع الامام  
فلا يعد لها غير ما صلاها الله وليس فيه ذكر الفجر ولعل السائل سأل عن المغرب فقط فاجاب بما يطابق سواله ولا نديب ابن عمر ان لا يبدي الفجر  
المغرب كرويه استدل مالك بقوله الا المغرب يدبر ١٢  
له قوله فلا تعد لها الخ من العود وهو الرجوع وفي رواية فلا تعدها بدون الصلاة من الاعادة للعتي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس  
ولان التامة لا تكون وتر كما قاله محمد وسيا في بعده واليه ذهب الاوزاعي والحسن والشوكي (وابا في على الصلوة الثانية)

عنه معنى في باب المسح على الخفين ١٢ عنه ابي في البيت اذ في موضع آخر فراه ١٢ سنة ١٢ في المسجد ١٢ لله بفتح الاول وتم النشائي من وجود  
وهو الرجوع وفي نسخة من الاعادة بعزم الاول وكسر الثاني ١٢

عنده  
 ما صليتهما قال محمد اما الفجر والعصر فلا ينبغي ان يصلي بعدها  
 نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد العصر  
 حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس واما المغرب

وبقية من الصفة السابقة قال الزرقاني في مشيخته من شرح الموطأ والعصر في حكم الصبح كما سبق قال الزرقاني ولا يرد النهي عن الصلوة بعد  
 العصران ابن عمر كان يحذر على ان بعد الاضطرار احد وهذا محل لا يكون حجة على غيره فان حديث الاسقع مستقل في حكمه بالمنع وحديث النبي عن  
 الصلوة بعد العصر مستقل فيه عام شامل لجميع وقت العصر مما بعد صلوة العصر الى الغروب فابن ذر قال من ذلك تدبر فان في الاول النهي عن ادراك الفجر  
 في وقت الاضطرار وفي الثاني عن ادراك النوافل بعد صلوة الفجر الى الغروب كما لا يخفى هذا ١٢

لانه قول غير صحيح يعني لا تفصل غيره وسواء دامت الصلواتان صليتهما تكفيان كك وتجزيان عنك فلا تعدلها بهما بعد ادائها مرة النهي عن التنازل  
 في هذين الوقتين والصلوة المعادة نافلة والنهي عام شامل للمغرب والصبح ايضا فلا تركب النهي بسبب المعادة كيف وقد استثنى صلى الله  
 عليه وسلم المغرب والفجر عنها وعندى لا يتخلق بهذه المسئلة مارواه مالك في حديثه من الموطأ عن تافع ان ربا سأل عبد الله بن عمر فقال  
 اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاضلي معه فقال له عبد الله بن عمر قال الرجل بينهما اجعل صلواتي فقال له ابن عمر او ذلك  
 اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء اه فافهم وهو عند البيهقي ايضا ومع ذلك فقد روى عنه فلا تفتي السنن الكبرى ص ١٢١ عن  
 عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع ان قال سألت ابن عمر عن اعادة الصلوة فقال المكتوبة الاولى قال البيهقي فكانه بلغني ذلك  
 عالم سيلفي حين لم يقطع فيها بشيئ ١٢

١٣ قوله الفجر ما رواه الدرر قطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر و  
 المغرب اه وقد سبق فتذكره ولا يرد عليه ما سبق عن يزيد بن الاسود الذي رواه اصحاب السنن الثلاثة وغيرهم وعامر بن الاسود عن ابيه  
 علي ماني كتاب الرد فان لم يثبت فيه انها واقعة الفجر في الاثر اذ ما في البيهقي يوسف وصاحب السنن الثلاثة وغيرهم وعامر بن الاسود عن ابيه  
 الطحاوي ومسنده احمد ومجمع الزوائد وكثير العمال صلوة الظهر وبه يذهب عامر بن زيد بن الاسود وعامر بن الاسود وادخلوا تحت وقت  
 لحن واخيه والمحدث منظر سندا متساكما مفصلا فلا تغتر بما في مسالك من التخليق المحجور الايراد والجواب عنه على تسليم صحة  
 طشا والمحدث اشبات حكم الاعادة لجميع الاوقات بل اما تجيب وجد ان الجماعة لنفسه اذا على منفرد او اصلاح الخاط الذي وقع  
 عنها من وضع القاعدة الكلية بان من صلى مرة منفرد او جماعة لا يجوز له ان يصلي مرة اخرى بغيره النفل كما سبق مفصلا وقد ثبت ان  
 اثنائية نافلة فلا ينبغي ان يصليها بعد الصبح والعصر فان النبي مقدم عليه لقوته ومنع بالعلم به ذال الزرقاني في ص ٢٢ من شرحه وادخلها  
 عن حديث ابي داود ومبارضة بخير النبي والمانع مقدم ويحكي على ما قبل النبي جميعا بين الادل ١٣ وفي الاخير نظر لانه انفقته لو ثبتت فكانت  
 في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وهي في حجر الوداع كما سبق مفصلا فتا كل فيه ١٣

١٤ قوله لقول الخ قال المحدث الكبير في مسالك من نصب الراية روى عن حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي  
 الجوزي ومن حديث عمرو بن عبيد بن عبد الله بن عباس رواه الامم الستة في كتبهم ان قال شهد عندي رجال مرعبون ارضاهم  
 عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس واما ما  
 في هيريرة فرواه البخاري وسلم عنه ان عليه السلام نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس  
 واما حديث المحدثي فاخرجه البخاري وسلم ايضا عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس  
 ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس واما حديث عمرو بن عبيد فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صل الصبح  
 ثم من الصلوة حتى تطلع الشمس فانها طاعت لا تصل حتى ترفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحيده لا يكفها حتى تطلع العصر ثم انصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها  
 تغرب بين قرني شيطان وحيده لا يكفها حتى تغرب الشمس وفي الباب عن عمرو بن عمرو على داود بن مسعود وعائشة وعقبة بن عامر وسورة بن جندب  
 وسلمة بن الاكوع وزهيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عمرو وكعب بن مرة والي امانة ومعاوية بن ابي بن الصنابحي وسعد بن  
 ابي وقاص والي ذر والي خنساء وحفصة والي الدرود ومحقان المعطل وغيرهم كما في ص ١٤ من التلخيص للحافظ ابن حجر قال ابن بطال على  
 ما في ص ١٤ من عمدة القاري قد اشرت الا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر يغرب على  
 اركعتين بعد العصر مخفر من الصحابة من غير تكبير اه وقار اليعقوبي التمهيد على ما في تقرير شيخ المحدث ان هذا الحديث متواتر وحديث النبي  
 عن الصلوة عند الطلوع والغروب والاستواء صحيح اه ١٤

١٥ قوله لا صلوة الخ بيته: اصح الحديث على ان يكبره النفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس (والما في على الصفة الآتية)  
 ١٦ لا يجوز عنه واثباته نفل بعض حديث ابي ذر ابن مسعود وغيرهما في كثر الحال ١٦ اه سننه ورواه في با ما يعاد من الصلوة عن ابي حنيفة عن  
 عبد الملك عن زينة عن ابي سعيد فرعا كما سياتي ١٧ لهه بهه اللفظ رواه الشيخان ١٨ اه من النوافل ١٢ اه اي بعد الصلوة العصر  
 رحمه من النوافل ١٢ اه اي صلوة الفجر ١٣





# ابوسفیان عن الحسن البصرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو محتب تطوعا

صلى الله عليه وسلم

رواه من الصحيح السابقة في مسنده عن المبارك بن عبد الجبار البصري عن ابى محمد روى عن نماظ بن المغيرة باسنه المذكور آلف واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابى حنيفة روى عنه اهو ذكره في مسنده من عقود الجاهليين في باب الانصراف من الصلوة كيف يكون وقال رواه ابن خسر واهله ابعاه الحسن بن زياد في نسخة فلم يذكر جابرا وروى ابى جابر الاسود عن عبد الله قال يجعل احدكم نلشدطان بشك من صلوة يرمى ان حقا عليه ان لا يعرف الا عن يمينه لقد رأت ابنتى صلى الله عليه وسلم كثيرا يعرف من يساره على من روى الا فتال عن يمينه انتهى برس خطه وتفهر على الجمل - الا يقهره في نسخة من جاره المر... خاسط الحافظ محمد بن المغيرة في مسنده عن محمد بن ابراهيم بن احمد بن حنبل عن ابى عبد الله محمد بن شعاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابى حنيفة

له قوله ابوسفیان الخ اشان اهدما طريف بن شهاب وهو من شيوخ الامام ولفى انه يهتافا انه يروى عن الحسن البصرى كما في صحيحه من التهذيب وهو محتب فيه ومضت ترجمته في باب الوضوء من كتاب الآثار والاشا في طبعه بن تاج كاه صرح به في جامع السائيد وهو موقوف بن تاج المقرئ مولاهم ابوسفیان الواسطي ويقال المكي الاسكفان من رجال السنة تابعي جميل قال الحافظ في صحيحه من التهذيب روى عن جابر بن عبد الله وابي ايوب الانصاري وابن عمر ابن عباس وابن الزبير واهل وعلمه بن عبد بن جبريم وعنه الامش ودهورويه والبيهقي وعنه بن ابى حنيفة والمثنى بن سعيد وحميد بن عبد الرحمن وابن اسحق والبيهقي والوليد بن مسلم العسري وشعبة حدشا واحد وغيرهم قابل احمد ليس به باس وقال ابو ذر روى عنه الناس فيقول له ابو الزبير احب اليك او يقول قال ابو الزبير اشبه فادوه بعض من حشر فقال الشقة شعبة وسفيان وقال ابو حاتم ابو الزبير احب اليه وقال ابن ابي حنيفة عن ابى معين لاشي وقال ابو حنيفة عن ابن عيينة حديث ابى سفيان عن جابر بن عبد الله وكذا قال دكيج عن شعبة وعنه البخاري قال سرد بن ابى معاوية عن الامش عن ابى سفيان جادرت جابرا بكه سنة اشهر وقال السنائي ليس به باس وقال ابن عدى لا باس به روى عنه الامش اهاديث مستقيمة وذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري مقرونا بغيره وقال ابو بكر البزار هو في نفسه ثقة اهو انظران طلحة بن تاج من شيوخ الامام ومن رجال الآثار ركن غفل عن ذكره صاحب مقدره التعليق المختار وهو كما ترى تصوره من تبعه فتنه ١٢

له قوله عن الحسن الخ روى عنه الترمذي في مسنده من سنة الكشور في قال حدثنا محمد بن يشارنا ابن عدى عن ائعت بن عبد الملك الحسن قال ان شاة الرصل صلى صلوة التطوع قائما وجالسا وضطحا اهو وقد عني من عمدة القاري واهتها حديث اخر دور والنسائي في سنة حكا من الاقتصار في اخرها روى عن ابن عبد الله قال حدثنا ابو داود المحضري عن حفص بن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رايت ابنتى صلى الله عليه وسلم يصلي مترجعا اهو واخرجه الدرر القطبي والحاكم وابن حبان ايضا كما في صحيحه من قبل الاوطار ثم قال النسائي عالم اهد روى هذا الحديث غيبه راي داود وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الاضطرار والله تعالى اعلم قال الحافظ كما في النيل قد رواه ابن خزيمة والبيهقي عن طريق محمد بن سعيد بن الاصمعي في يمتا ليع ابى داود وظهر انه لا خطأ فيه فقلت فبطل ما قال محمد بن نصر في مسنده من قيام الليل من ان الخ فيه ان الترتيب توهم وغلط وخطا من ابى داود المحضري اهو فتنه روى البيهقي عن طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الرحمن الزبير عن ابى سفيان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو كذا ووضع يديه على ركبتيه ويوتر بترج جالس ورواه البيهقي عن حميد رايت النسائي يصلي مترجعا على قرانه وعلقه البخاري اهو وهو ثقة صحيح من المدة الكبرى دكيج عن سفيان عن طريق من الاضطرار قال رايت النسائي بن مالك يصلي على طرفة مترجعا منتظما وبينه يد قرعة لبيد عليها وحدث عن علي بن سفيان عن رجل عن ابى راسم الغنوي قال صلوة الجالس مترجعا فاذا ارد ان يسجد سجدت رجليه اهو وفي الترتيب اثار اخرى في صحيحه من قيام الليل عن ابن عباس وابن عمر واهل وسعيد بن جبيرة ومجاهد ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعبيد الله بن زياد وسفيان وعبد الرحمن بن مهدي ١٢

له قوله كان يصلي اى التواقل جالسا بالاضطراب في الةونة صلوة قال مالك لا باس بالاعتبار في التواقل الذي يصلي جالسا يعقب ترتيبه قال ابن القاسم قال مالك وقد عني ان سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير كانا نبعلمان ذلك وفي مسندهما وحدثني علي بن زياد عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابى قال كان سعيد بن جبيرة يصلي قاعدا محتبيا فاذا لم يبق عليه عشر آيات قام قائما فقرأ وركع قال ابن وهب وقد كان جابرا بن عبد وعروة بن الزبير وطار بن ابى رباح يصلون في التالة محتبين ابن وهب وقال مالك بن انس لا باس بذلك اهو وسما في الآثار بعد هذا من قيام الليل لمحمد بن نصر المزوزي ١٢

له قوله محتب اسم فاعل من الاحتبا وسقطت الياء لاجتماع الساكنين في حالة الرفع وهو الجمع بين ظهره وساقيه بثوب او بغيره فيقع كيف يشاء محتبيا او مترجعا كما في صلوة من المغرب وتوجه في المنعقد قال في البحر الرائق صلوة تفسره ان ينصب ركبتيه ويضع يديه عند ساقيه كما في غاية البيان اهو والحديث مرسل وقد ورد النهي عن الاغتيا في الجلوس خارج الصلوة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان كان يجلس محتبا كما في نسخة له قوله تطوعا الخ اى لا فرضا اعلم انه لم يات في شي من الاحاديث صفة صلوة صلى الله عليه وسلم في صلوة التطوع كيف كانت الا في حديث عائشة رايت ابنتى صلى الله عليه وسلم يصلي مترجعا الذي رواه النسائي والدارقطني والحاكم وابن نصر في صحيحه من قيام الليل (والعالي على الصلوة الاية)

له معنى في باب الوضوء وما عرفت النار مات ليلة الجمعة من رجب سنة عشرة ومائة كذا في معالم لطيفات ابن سعد ١٢ عمه اى التطوع ١٢ له اسم الفاعل من لاصتها ١٢ له اى لا يجوز ذلك في الفرق من غير صلة ١٢

# قال محمد وبه نأخذ لا نرى باسا بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته وليسجد وهذا قول أبي حنيفة

ورقبة من الصفة السابقة وفي حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه البيهقي وقبه وهو جالس مترد كما سبق من قبل وفي هذا الحديث المرسل كان  
يعلى وهو محتجب تطوعا فلم يبه عن الصلاة رات بعين ومن بعدهم ولذا قال محمد بن نصر المروزي في قيام الليل لم يأت في تشبيهي من الاخبار  
التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلى جالس صفة جلوسه كيف كانت الا في حديث روى عن حفص بن غياث اخطا فيه رواه عنه ابو داود  
او ثم تعلم فيه ثم قال فلم يثبت في كيفية جلوسه صلى الله عليه وسلم جلوده كان في كيفية الجلوس سنة لا يشبه في ان يجلس في الجلوس  
التي صلى الله عليه وسلم ولو به لرواه اصحابه عنه وبينوه فاذا كان ذلك كذلك للمصلي جالسا ان يجلس كيف خفت عليه تيسر ان شاء فربح  
وان شاء اجنبى وان شاء اجلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدة من ان شاء انكار كل ذلك فحول اسلف من التا بعين ومن  
يعودهم غير ان التراب قد روى عن غيره واحد انكرهم ورضعت فيه جماعة واختارته اخرى فاما الاحتياط والجلوس بحسنة التشهد فلم تعلم عن احد  
من اسلف لذلك كرامة وسند كراهة المروية في ذلك على وجهها ان شاء الله ثم قال في حقه من باب ذكر من صلى محتجبا الزبيرى راوت  
سعيد بن المسيب يعلى - - هشام بن عروة راوت اني صلى محتجبا بقر الله بين يحيى راوت ابا بكر بن عبد الرحمن يعلى محتجبا راوت يسهل بن  
ظلم ليقعد الحسن بن عمرو عن ابيدانت سعيد بن جبير صلى محتجبا فاذا اراد ان يركع على حبه تمام فركع عبا راوت عمر بن عبد العزيز يعلى محتجبا  
ومن الحسن لا يباس ان يعلى محتجبا وكان يعلى الطوعا وهو محتجب في التطوع وكان ابراهيم لابريه باسا وقال عطاء يعلى الرضخ في التطوع ان شاء  
مترجعا وان شاء محتجبا وصلى في التطوع محتجبا وكره سعيد بن جبير وقال مالك لا يرى باسا ان يعلى الرضخ محتجبا انتهى ١٢

سلفه قوله وبه نأخذ اي يجوز الصلوة تطوعا محتجبا عندنا ايضا كما في هذا الحديث المرسل فان في التوافق يجوز ما لا يجوز في غيرها من المصلح قال  
الحافظ في صفة من الفتح لم يبين (اي البخاري) كيفية القعود فيه من اطلاقه فانه على اي هيئة شاء يعلى وهو قضية كلام الشافعي  
في البويهي وقد اختلفت في الافضل فعن الامنة الثلاثة يعلى مترجعا وقيل يجلس مفترضا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وهو الرضخ  
ومن تبعه وقيل متورا وفي كل منها احاديث اهد وشد في صفة من يميل الاوطار وقد عرفت ان الافضل عندنا الصلوة الصلوة في الصلاة  
كما في التشهد ١٢

سلفه قوله بل من اجل يعنى بل لا يبطل الصلوة عندنا كما هو محرز في المذهب وفي مذهب من قيام الليل وكان يعلى محتجبا فاذا اراد ان يسجد  
حل حبه وسجد كما دعا يعنى يعلى ابن المسيب وفي رواية فاذا اراد ان يركع حل حبه ثم ركع وسجد ثم عاد نحوته وكان سعيد بن ابراهيم  
يعلى كذلك وقاله اسحاق واذا صلى محتجبا فاذا قرب من قراءة حل حبه ثم ركع وسجد فاذا عاد الى جلسته رجع الى حبه اه وفي صفة من اجبر  
ولم يذكر المصنف كيفية القعود في الفل للاختلاف فيه ففى الذخيرة والنهاية انه في التشهد ليقعد كما يقعد في سائر الصلوات اجاعا سوار  
كان جسا وغيره زوايا حاله الفقرة فعن ابي حنيفة تخيره بين القعود والتركيب والاقطار ونقله المكنى عن محمد وعن ابي يوسف  
يحتجى وعليها يتركيب قال ابو يوسف محل القعدة عند السجود وقال محمد عند الركوع وعن زفران يقعد في جميع الصلوة كما في التشهد قال الفقهاء  
ابو الليث وعليه القعود واختاره الامام السرخسي لانه المجهود شرعا في الصلوة واختار الامام تواتر اذ الاحتياط لان عامة صلوة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في آخر العركان محتجبا ولا يكون اكثر توجهها لا اعتناء الى القبلة لان السائقين يكونان مترجعين كما يكون حاله القيام اه  
قلت وفاقا ونسب رواه في عامة صلوة صلى الله عليه وسلم موقوف على ثبوت النقل فيه وهو كما ترى لعدم يثبت الا في هذا المرسل المروى في  
الاخبار فثبت في قول في النهى كما في منتهى الخلق ولم يبين للقعود كيفية تمام الكلام في الجواز وشك في صحته على اى حال كان وبه سقط ما في  
المجلد للاختلاف فيما اختلفت في تعيين الافضل والمختار ما تالاه فردهم رواية عن الامام يعلى كما في التشهد قال ابو الليث وعليه القعود والاختلاف  
ان اذا ما اراد ان يشهد من كذلك سوا اسقط القيام بجذام لا احد ١٢

سلك قوله اي جواز الاحتياط في التطوع قول الامام اى هو احدى الروايات الثلاث عنه كما عرفت قال يعنى في صلوة من العدة  
اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود وقدى محمد بن ابي حنيفة ان اذا اتممت الصلوة يجلس كيف شاء روى الحسن عن ابي حنيفة ان  
يركع وان ركع يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يترجى في جميع صلواته وعن زفران يفرش رجله اليسرى في جميع الصلوة اه  
كما يقعد في التشهد وعليه القعود وهو الافضل المختار كما عرفت ثم اعلم ان الامام محمد قال في باب جامع الخبرين في حقه من الموطأ اجزنا ما لك  
اجزنا يعنى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاطروش عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينين وعن يسنتين و  
صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان فالتي بركة والامامة واما البيعتان فاشتمال الصلوة والاحتياط وشرب واحد كاشفا عن فحيره واما  
الصلواتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحية ويوم الاضحية قال محمد  
وبهذه كذا وقد روى في ابي حنيفة ان ابن ابي الزبير الخلى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ان ياكل الرضخ بشماله يمينه  
في الغنى واحدة وان يشتمل الصلوات يمينه في ثوب واحد كاشفا عن فحيره قال محمد كره الرضخ ان ياكل بشماله (دالبا على الصفة الآتية)

عدى اى اذا سجد ١٢... كى سهل عليه اسجود ويكون على السنة ١٣ سنة بفتح الاول وهو وسكون الباء او بت مدحتي به من ثوب او عامه او غير  
اه سجد ١٢ لغة والجواب مع الافضل وبه ١٢  
هه اى والى يوسف ١٢

محمد قال خبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء

(زكية من الصلوات) وان يشتمل السماء واشتمال الصارون يشتمل وعليه ثوب فيشتمل به فينكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه فيكونك  
الاحتيازي في الثوب الواحد انتهى وهذا هو الاحتيازي واليهي عنه في الاحاديث وصديقه الى هريرة المذكور رواه البخاري وسلم وهو عند البيهقي في  
صحيحه من السنن الكبرى ودروي البخاري عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محميا بقنار الكعبة يقفان بيده كفتا وشبك  
ابو حاتم بيده كما في صحيحه من سنن الكبرى وسعود الشارح الله لهذا في موضع يليق به هذا ١٢

سنة قوله محمد قال اخبرني الامام محمد بن عبد الله بن اسدني باب السلام في الوتر سنة من الموطأ وكذا في باب عدد الوتر صفة من كتاب  
الحج لكن فيه ذكره في بعد الوتر اذ ركتي الفجر بالترديد والشك وهو في صحيحه من جامع المسانيد ابو حنيفة عن ابن ابي عمير محمد بن علي بن الحسين عن  
علي بن ابي طالب ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة منهن ركعات الوتر وركعتا الفجر اخبر ابو جعفر البخاري عن احمد بن  
محمد بن سعيد الهمداني عن احمد بن محمد بن يحيى الطائي عن ابي بصير عن ابي حنيفة رواه ايضا عن احمد بن محمد بن علي بن ابي بصير الهمداني  
عن ابي عمير عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عليا قال ابو جعفر هذا حديث المقرئ والحق بن يوسف ومحمد بن الحسن بن  
عمر بن ابي حنيفة واخره البخاري في صحيحه بن محمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن احمد بن محمد بن يحيى الطائي والحسين بن علي بن عفا بن  
كلاهما عن ابي بصير الهمداني عن ابي حنيفة واخره ابو عبد الله بن خزيمة عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي الحسن بن علي بن ايب عن المقاسمي في الصلاة  
محمد بن علي بن احمد عن ابي بكر احمد بن جعفر بن هدا عن القطيعي عن ابي علي بن بشر بن موسى عن المقري عن ابي حنيفة رواه عن المبارك بن  
عبد الجبار الصيرفي عن ابي منصور بن السواق عن ابي بكر احمد بن جعفر بن هدا عن ابي بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابي حنيفة  
اخبرني الامام محمد بن الحسن في الآثار قوله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ١٢

سنة قوله ابو جعفر الخ لم يوجد في علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو جعفر الباقرا بنت الحسن بن علي بن ابي طالب روى عن  
ابيه وجده الحسن والحسين وجده ابي بصير عن ابي طالب روى عن ابي حنيفة واين لم يجده عبد الله بن جعفر بن ابي طالب كسيرة بن  
جندب داين عباس واين عمرو بن ابي هريرة وعائشة وام سلمة والي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابراهيم بن سعيد بن  
الحسين وعبيد الله بن ابي رافع وحرمة بن ابي اسامة وعطاء بن يسار بن يزيد بن هرمز والي مرة مولى عقيل بن ابي طالب وغيرهم روى عنه  
ابو جعفر السبيعي والاعمري والزهري والاعمش والاوزاعي وطروين دينار وموسى بن سالم واين جريح واخره كثير من كافي صحيحه  
من الترمذي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النجاشي عدني تابعي ثقة وقال ابن البرقي كان ثقة فاصلا وذكره المناقب في  
تقريبها الى المدينة من التابعين توفي قبل سنة (١١٢) او (١١٥) او (١١٦) او (١١٧) او (١١٨) وهو من غلات وسبعين والاصح ان مات  
سنة (١١٢) ومولده كان سنة ست وخمسين وراجه حله من التهذيب وهو من رجال السنة وهو الذي اجازها باحقيقه للاختار

وهو باقر العلم الكبري من رجال الآثار ومن مشيخة الامام ونقل عن ذكره صاحب المقدمة ووقع في موضع آخر ابو جعفر عن ابي هريرة في  
قوله لم يوجد في علي او كثير من جهان ونقل عبارة التجميع باسمه بالتردد ولم يفرق الرادي في آثاره بالترجمة ١٢

سنة قوله محمد بن علي بن عمر بن عباس واين عمرو بن حديث عائشة ومن حديث ما يروى عن عبد الله من حديث زيد بن خالد الجهني ومن حديث  
علا الدور اما حديث ابن عباس واين عمر اخبر محمد بن نصر المروزي في مشك من قيام الليل في كتاب الوتر عن الشعبي سألت عبد الله بن عمر وعبد الله  
ابن عباس عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة ثمان وثلثون بعد طلوع الفجر واخره البخاري في صحيحه  
من شرح معاني الآثار حدثنا ابن ابي داود وقال ثنا سعيد بن ابي مرجم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق  
عن عامر الشعبي قال ثنا ابن عباس واين عمر الحديث واخره مقتصر على ابن عباس مسلم في صحيحه صلاة من طريق حمزة بن  
كريب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
ومن طريق مسلم عن كريب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
صلى الله عليه وسلم صلى من الليل ثمان ركعات ويوتر ثلثا ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر وحدثنا هاشم بن اخري البخاري في صحيحه  
من طريق القاسم بن محمد عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر واخره مسلم واهله  
والنسائي والبيهقي والطحاوي ومحمد بن نصر المروزي واخره مسلم واهله والنسائي والطحاوي والبيهقي ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن  
زيد عنها عند ابي داود والطحاوي ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل اربعة وثلاث وست وثلثا وثمان ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عنها عند  
البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن نصر المروزي  
الحديث واخره الامام محمد في صحيحه من الموطأ في باب قيام شهر رمضان واما في من الفضل اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقرئ عن ابي اسد بن  
انيس قال سألت ابا حنيفة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان قلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الا اتم

هذا الحديث في صحيحه

ويصلي في بيت عائشة اربع ركعات بعد العشاء وقرئ به ١٢

# الآخرة الى صلوة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر

(بقية من الصغرى السابقة) يريد في رمضان ولا يطرد على واحدة ركعة يصلي اربعاً فلا يزال عن حسنين وطولهن ثم يصلي ثلثاً قالت فقلت يا رسول الله ان توترت فقال يا عائشة عينا ثنا ما ن ولايتام تبلى الله واخرجه في باب صلوة الليل ايضا هكذا في احواديه جابر بن عبد الله فاخرجه الطحاوي ومحمد بن نصر واهموا ابو يعلى بن ماني عاصي من علمه القائل من رواية شريك بن سعد انه سمع جابر بن عبد الله قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وفيه ثم صلى بعد الصلوة ثلاث عشرة سجدة وشريك وثقة ابن حبان وثقفة بن زياد واحداه وحدثني زيد بن خالد الجهني رواه الطحاوي والداود والنسائي وابن ماجه والترقي في الشام ومحمد بن نصر مسلم في صحيحه وفيه ذلك ثلاث عشرة ركعة وحدثت ام الدرداء واخرجه الطحاوي في هذه احاديث نص في انه صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات من قيام الليل وثلاث منها الوتر وركعتان من ركعتي الفجر او ركعتين بعد الوتر جالساً وقد يصلي الفجر من هذا على حسب الاوقات والحالات وفي الباب احاديث اخر من الصحابة الاخرين كما في الصحيحين والسنن الاربعية والبيهقي والدارقطني والطحاوي وقديم الليل كما في التلخيص وعمدة القاري والفتح والنيل وغيرهم الكتب ١٢

له قول الآخرة ويقال المغرب العشاء الاولي وقد ثبت في الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين المغربين البين من النوازل في البيت او في المسجد صلى مرة بعد المغرب الى ان جاء وقت العشاء وهو في المسجد واذا صلى العشاء الآخرة صلى في البيت اربع ركعات كما هو عند البيهقي وغيره والغرض من التنبه على ان صلوة صلى الله عليه وسلم من بعد الغروب الى الفجر تزيد وتختلف حسب الحالات ١٢  
 عليه قول ثلاث عشرة ركعة قال الامام محمد بن علي بن الموطا باب صلوة الليل اخبرنا مالك اخبرنا ما لم يسمع من ابن عمر ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال ثم انما هذا حتى احكم ان يصبح فيصلي ركعة واحدة فتنزل ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشر ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا فرغ منها اصابه عطش فطلب شدة الايسر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن ابي عن عبد الله بن قيس بن حمزة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لادمثن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت متبينة او مضطرب قال فقام فصل ركعتين حفيفتين ثم صلى ركعتين طويبتين ثم صلى ركعتين ودعواتهم صلى ركعتين دون التبين قبلها ثم اوتر اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء لم يكون له صلوة بالليل يغلب عليها نوم الا كتب الله له اجر صلواته وكان فوجد عليه صدقة اخبرنا مالك قال حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن بن الاخير ان عمر بن الخطاب قال من فاته من هذه شي من الصلوات فمما امر من حين تزول الشمس الى الصلوة ان ينظر في كتابه لم يفد شي من اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه ان قال كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من آخر الليل انقطع اله للصلوة وينتوي به الآية وامر انك بالصلوة واضطر عليها لانسائك رزقاً فمن ترك ذلك والحاقية للفقير اخبرنا محمد بن سعد ان الوالبي ابي كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره ان بات عند يمينه في ذبوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال في حديثه في مرض الحمى واخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابه في طولها قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله يقبل او بعد يقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تسبيح النوم من وجهه يديه ثم قرأ بالعشر الآيات الخاتمة من سورة آل عمران ثم قام الى مشن معلق فتوضأ وقرأ فاتحة الكتاب ثم صلى على ابن عباس فقمت ففعلت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى بيتي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى ثم راسي واخذ باذني اليمنى بيده اليسرى فقلت ما ثم قال يصلي ركعتين ثم ركعتين صحت ثم اوتر ثم اخطب حين جاءه النوم فقام فصل ركعتين حفيفتين ثم خرج فعلى الصبح قال محمد صلوة الليل اثنتي عشرة ركعة وقال ابو حنيفة صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعاً وان شئت ستاً وان شئت ثماناً وان شئت اربعاً افضل اربعاً او الوتر  
 نقول وتقول ابي حنيفة واحداً الوتر ثلاث لا يتصل بينهما تسليم انتهى انظر قول الامام فانه جامع لما ورد في صلوة صلى الله عليه وسلم في الليل من الاحاديث المختلفة ولذا نقل من بيك البواب الموطا وايضا يظهر لك اينما ذكرتم الحديث عند ائمتنا وكيف يعملون بها ويعطون كل ذي حق حقه من الاحاديث ١٢

عليه قول ثمان هو عدد سجدة صلى الله عليه وسلم غالباً في كثير العمال صلوة على نال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اربعاً او ثمان ركعات وانها ثمان ركعة (ص) اهـ الا احاديث المارة لوق كافية في الباب وعرفت ايها ان الزيادة والتمتع كان ينبغي في هذا المقادير حسب الحالات ١٢  
 له قول ثمانه صريح في ان الوتر ثلاث ركعات متوصلات بدون فصل بالتسليم فيما بينهم الشفعة وركعة توتر من بيت (اداب في علم الصغرى) الآية (م)

عنه هو ذهب عن علي بن مسعود وهذا في رواية ابن كعب وابن عباس والنس وبني الامم وعمر بن الخطاب وغيره والفقهاء السبعة والكل الكوفة كما في عمدة القاري وقال ابن تيمية في كتابه من الصحابة وغيرهم ابي ابي شيبة عن الحسن البصري قال جميع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن اهـ ولم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر ركعة واحدة في الحافظ في التلخيص فهو محقق ليس ينس في المقصود وذلك احاديث الاتجار ركعة ايضا ليست لغا في المدعى كما لا يخفى على من يحسن النظر فيها بالانصاف من غير تعصب وافتنان ربما في العمت فيه بعد ستة ابواب في باب الوتر وما يقرأ فيها انشاء الله تعالى في ارجاء رساله شرح الحديث المسافة بمسافة الستة ١٢

عنه قد ورد في احدى عشرة ركعة وتسبع ركعات وسبع ركعات وحسن ركعات كل ركعة على اوقات مختلفة ١٢  
 عمده ظاهر عدم الفعول بالسلام وهو المذهب عندنا ١٢

# وركتي الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حصين بن عبد الرحمن

رواية من الصغرى السابقة) وذهب الجمهور وهو الثابت بالا حاديث واخبار الصحابة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث (دم) ١٥  
 ١٩٥ من كسر العال وذكر قبل هذا حديث عائشة الذي رواه البخاري مسلم وغيره وقد نقل بهما من الروايات وفيه ثلثه. فقالت  
 عائشة: فقلت يا رسول الله انما قال يا عائشة ان معنى ثمان ولا يتام قلبى اه وكذا مضى في الوتر ثلاثا نخرج عليه السنان في  
 حديثه من المجتبية وقال كيف الوتر بثلاث واخره في ذلك الباب وذلك قال العلامة السدي ظاهرهما انها بسلام واحد وذلك يستدل  
 المصنف به على الترجمة اه وصديقه ابن عباس اخرج مسلم حلالا من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن انه روى عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وفيه ثلثه ثلاث مرات سمعت ركعات كل ذلك يستاك ويوتها ويقرأ هولاء مدت ثم اوتر بثلاث فاذا ان المؤذن  
 فخرج الى الصلوة الحديث وذكره العلامة النيموي في حديثه من اخبار السنن واخره السنان في حلالا من المجتبية ومحمد بن نصر المروزي  
 في صفة من قيام الليل والطحاوي في معاني الآثار والبوداؤدي في حديثه من الكشور وفيه ثم يوتها ويقرأ هولاء الايات ثم اوتر قال  
 عثمان بثلاث ركعات فاناه المؤذن الحديث واخره السنان ايضا من طريق ابي اسحق بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسم ربك الاعلى وفي الثانية يقول يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله  
 ص ١٥٥ السندي في صفة ايضا قال المحاذي في صفة حديث ابن عباس رواه احمد السندي والسنان  
 وابن ماجه وله طريق اخرى عند السنان في حلالا من المجتبية وفيها يوتر بثلاث ويصل ركعتين قبل الفجر اه وقد مضى من قبل وكذا حديث ابن  
 عمر وابن عباس من طريق الشعبي وفيه يوتر بثلاث وركعتين بعد طلوع الفجر اه رواه محمد بن نصر في حلالا من قيام الليل السنان  
 والطحاوي كما سبق وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل  
 ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين الطول منها ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهما رواه احمد باسناد يعتبر به اه حلالا من اخبار السنن قال  
 الحديث النيموي في التعليق قلت قال في مسنده حديثنا ابو النضر محمد بن يحيى بن راشد بن يزيد بن يعقوب بن الحسن عن سعد بن  
 هشام عن عائشة به اه وصديقه عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت يارب و  
 ثلاث دست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة ركعة زاد احمد ولم يكن يوتر  
 بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يوتر بذلك ولم يذكر احمد دست وثلاث رواه البوداؤدي حلالا من اخبار السنن في  
 ص ١٥٥ من اخبار السنن رواه احمد ابو داؤود والطحاوي واسناده حسن اه فهذه الروايات كلها صريحة في ان الوتر ثلاث ركعات وهو  
 مذهب جمهور الصحابة والتابعين حتى قال الحسن المهرمي ان العلماء اجمعوا على الوتر ثلاث ركعات وسياتي مزيد بحث في ذلك في باب  
 الوتر والشراية وقد جمع في جزر استقلال الهندية وقد طبع في ذلك هو الحديث الثاني من رسالتى الاسحاف وسبغى  
 الجواب ايضا ما قال محمد بن نصر المروزي في قيام الليل مفصلا انتشار الله تعالى في ذلك الباب ١٢

له قوله وركعتي الفجر الخ بها أكد السنن المؤكدة صحتي قبل انها وجبتان ولا تترك في حال وباتي بيانها بعد ما بين في باب فضل الجماعة  
 وفي بعض الروايات ويصل ركعتين بعد الوترها سادس ركتي الفجر وهما في حديث عائشة اخرج السنان وغيره من طريق يقرأ فيها اوتر ثلاث  
 الارض وقل يا ايها الكافرون والاولى عندى في اوائها الفقدو فانه يثبت عند صلى الله عليه وسلم فيها الا المجلس وان كان الاصل صلوة  
 القاعد على النصف من صلوة القائم لاسيما عندنا قد سلمت عدة مرات فاجبت ان يجلس فيها بنفس الحديث افضل من القيام بها  
 اه قوله محمد قال الخ اخرج بهما السنن والسنن في حديثه من الموطا وحديثه من ينج زياده لفظ ايما وهو في صحيح من جامع المسند  
 ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلة ايما فاجبت به فاذا كانت القرية او الوتر نزل فعلى اخرج  
 الامام محمد بن الحسن في الآثار فوه عن ابي حنيفة ثم قال به ناخذ وهو قول ابي حنيفة اه وفي حديثه من الجامع ابو حنيفة عن ابي الهيثم  
 حصين بن عبد الرحمن عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر في مكة فكان يصلى التطوع على راحلة حيث توجهت به فاذا كانت قرية او  
 ووتر نزل فصلاهما اخرجهما لفظ الحسين بن محمد بن عمرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرو عن خالد بن ابي علي عن ابي عبد الله بن دوس  
 العلاف عن ابي القاسم عبد الله بن الحسن بن محمد بن عثمان عن ابي حنيفة ورواه عن ابي القاسم  
 بن احمد بن عمر بن ابي القاسم عبد الله بن الحسن بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن شعيب عن الحسن بن زبارة عن ابي حنيفة  
 ص ١٥٥ عن ابي سعيد المقرئ عن القاسم بن القاسم بن القاسم بن الشجاع عن ابي عذرة عن احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله  
 ابن يحيى عن محمد بن زياد عن ابي حنيفة واخره القاسم بن الاشناني باسناد المذكور ابي حنيفة واخره الحسن بن زياد في مسنده عن  
 ابي حنيفة اه وفي حديثه من الجامع ابو حنيفة من حاد عن مجاهد ذهب ابن عمر عن مكة الى ان دخل المدينة يصل على راحلة وهو  
 قبل المدينة يرمى ايما الا المكتوبة والوتر فان كان ينزل لها فسألت عن صلوة على راحلة وهو قبل القبلة فعلى كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصل على راحلة تطوعا حيث كان وجهه نحو ايما اخرج ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعيد الهذلي عن المنذر بن محمد بن  
 عن عمر بن ابي سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة اه فخصيص بن عبد الرحمن رواه عن ابن عمر يوطئ على راحلة ولا مضائقه  
 فيه تاكمل ١٢

قوله حصين بن عبد الرحمن الخ من رجال السنة هو على ما في صفة من التهذيب (والباقى على الصغرى السابقة)

**قال كان عبد الله بن عمرو يصلي التطوع على راحلته**

والتقية من الصفة - السابقة - ابي الهذيل الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر روى عن جابر بن سمرة دُعارة بن رويبة دخلت زينا بن وهب وعمره  
 بن ميمون دمرة بن خزيمة وهلال بن يساف والي والشمسي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجبيب بن ابي ثابت وذكر ابن عبد الله الهرمي  
 وعبد الله بن شداد بن الهاد وسعيد بن جبيرة وعطاء بن مكرمة وسالم بن ابي الجعد والي صالح السمان ومعاذ بن الاسدي وجاعة بن  
 شعبة والثوري وزائدة بن جابر بن حازم وسليمان التيمي وخلف بن خليفة وجرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي ونخيل ابن عباس وشميم و  
 الوجدان وابو بكر بن عياض وعلي بن عاصم وغيرهم قال اليه عن احمد بن حنبل بن عبد الرحمن النخعي الهامون من كبار اصحاب الحديث وقال  
 ابن عيينة ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث والواسطي ارضي الناس عنه وقال ابن ابي حاتم سألته ابا ذرعة عنده فقال ثقة قلت  
 سمعت محمد بن يزيد قال ابي واشر وقال ابو حاتم مروي ثقة في الحديث وفي آخره سمعته في حديثه قال شيبان بن يوسف (٩٣) سنة وكان ابي بن ابي  
 وقال علي بن عاصم عن حنين بن ابي نافع قال سمعت ابا ذرعة قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير  
 مات سنة (١٣٦) قال سلم قال في حديثه عن حنين بن ابي نافع قال سمعت ابا ذرعة قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قال  
 ابن حريش وابن... النساء دُعارة بن رويبة وجابر بن سمرة وعليه في حديثه عن ابي جابر بن سمرة قال سمعت ابا ذرعة قال قال ابن ابي عمير  
 طارق مولاه سعد بن ابي وقاية وهو رجل من اهل المدينة صاحب مال ورجل صالح واهل بيت ابي له من نذرة في حقه  
 وقال في صلواتها وكان ثقة ثقة حافظا على الاسناد وقال احمد بن حنبل ثقة مأمون من كبار اصحاب الحديث مات ثلاثين وستين سنة  
 سنة ثمانين ومائة وهو من رجال آثار من شيعة الامام كما تراه وقد نزل عن ذكره صاحب المقصد فبهذا فهو من تقية  
 والعجب من انه ذكره حنين بن عبد الرحمن الجارقي وترك السلي الذي من رجال الآثار اللهم اني اؤذونك من الزوال وذناب القلم وبالجملة يوثق  
 السالين ورواه ابن عبد الله بن عطاء بن ابي رباح في الاسناد متصل لا انقطاع فيه على منهج الجمهور بل البخاري ايضا فلا يذهب وهب الى غير ما اقتضت

له قوله كان الخ قال محمد بن الموصل صاحب باب الصلاة على راحلته في السفر فخرنا ما كان حديثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر فيما توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك فخرنا مالك اخبرني ابو بكر بن  
 عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمران سعيد اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر فقلت اسير معك واخذت معي حتى اذ اثبتت ان يطبع  
 الفجر فقلت فنزلت فاوترت ثم ركبت فتمتة قال ابن عمر ان كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال ان  
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم اموة حسنة فقلت بل والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البهي وخرنا مالك اخبرنا جابر بن  
 سعيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما براسه من غير ان يصنع وجهه على راحلته  
 مالك اخبرنا ما قال ابن عمر لم يزل مع صلوة الطريفة في السفر التطوع قبلها ولا بعد الا من جوف الليل فان كان يصلي نازلا على  
 الارض وعلى بعيره ايما توجه به قال محمد بن اسحاق بن ابي يعقوب السمسار في راحلته تطوعا ايما حيث كان وجهه يجعل السجود اخف من الركوع فما  
 الوتر والكتوبه فانما تصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد بن ابي حنيفة عن حنين بن ابي عمير قال كان عبد الله بن عمر يصلي  
 التطوع على راحلته ايما توجهت به فاذا كانت الفرقة او الوتر نزل فصلى قال محمد بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن ابي عمير قال كان ابن ابي عمير  
 على التمتية في السفر على الركبتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحكي الليل على ظهر البعير ايما كان وجهه يوتر قبيل الفجر فيتر بالارض فاذا اقام ليلا في  
 منزل صلى الليل قال محمد بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن عمر قال سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر  
 يصلي الصلوة على بعيره نحو المدينة ويؤتى براسه ايما ويجعل السجود اخف من الركوع الا المكتوبة والوتر فاذا كان يوتر لهما فسألته  
 عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث كان وجهه يوتر براسه ويجعل السجود اخف من الركوع قال محمد بن ابي حنيفة بن  
 عياض حدثني هشام بن عروة عن ابي عبد الله بن عمر قال سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول  
 اوتر قال محمد بن ابي حنيفة قال سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول  
 اسجد فبوئى وينزل المكتوبة والوتر قال محمد بن ابي حنيفة بن عروة قال سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول  
 اراد ان يوتر نزل فوتره قال في الموطا وقيل الفضل بن عروة قال قال الفضل الكندي في صلواتنا من التعقيب الحمد وكذا وجدنا في عدة  
 نسخ صحيح والذكي في التهذيب والتقريب والكاظمي في تفسيره ما في التهذيب وبه وعليه في التفسير الذي هو الصحيح وقيل  
 في صلاة من حج كما لا يخفى وفي الموطا صحفت هذا وقال ابن عبد الله بن عمر قال سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول  
 ص ٢٧ من التهذيب من رجال السنة وقد وقع التصحيح في هاتين المواضع فيهما اخبرنا خالد بن عبد الله الضبي عن ابي عبد الله  
 اخبرنا خالد بن عبد الله عن الضبي بكنة عن ابي عبد الله بن عمر قال سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول

له قوله يصلي التطوع الخ روى عنه مسلم من طريق ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن عمر قال سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول  
 به نأته واذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به ومن طريق سعيد بن جبير عن ابي عبد الله بن عمر قال سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول  
 وهو يقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فايما توتره وجه الله (وهي في على الصفة آتية)

عنه من في باب المسح على الكتفين ١٢ عنه مصنف في باب الوضوء ١٢ سنة بحوالة قال الجمهور بل كاد ان ينحو عليه كافي فتح الهامى وغيره ١٢

# ايما توجهت به

(يقينه من الصفوة السابقة) وعن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حاد وهو يومئذ في خيبر وهو يومئذ في مكة  
 وصلى عليه عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلة حيث ما توجهت به يقال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يخل  
 تركه اه هذا لفظ مسلم واخره الامام في الموطأ كما سبق وفي الباب احاديث اخرها حرجها الائمة السنة وغيرهم في كتبهم قال الامام محمد في كتاب  
 الحج باب الوتر في السفر قال ابو حنيفة في صلوة المسافر في السفر تطوعا يصلي على بعيره وعلى راحلته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غيرها بما يريد  
 ويجعل السجود واخفض من الركوع فاذا كانت فرسية او نمرًا فلا بد ان ينزل حتى يصلي الفريضة على الارض ويوتر على الارض وقال ابن المدينة يقول  
 الى حنيفة ذلك هو الا لو ترناهم قالوا لا بأس ان يوتر على البعير وقال محمد بن الحسن قد جازت في الوتر احاديث مختلفة فاخذنا ما وقعها فرأينا ان  
 يوتر بالارض ولا يوتر على بعيره لان الثقباء وشددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوة سوى الصلوات الخمس فقال بعضهم لا ينبغي  
 تركها وقال بعضهم واجبة وردوا في ذلك حديثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد زادكم صلوة لعين الوتر فاذا شددت الفقهاء في  
 امرنا فاخذنا ثقتها اذا اختلفت فيه الاحاديث وقد اختلفت في الوتر بعينها فردى ان ابن عمر كان ينزل بالارض فيوتر عليها ويردى ذلك من ابي  
 صلى الله عليه وسلم فاخذنا ما وقعها واشبهها بالحق وبما جازت به الاخبار من المتقدمين في الوتر اجزئًا الى ابو بصير بن ابراهيم البصري قال  
 حدثنا عبد الله بن عون قال سالت القاسم الوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر كان يوتر بالارض اجزئًا ابو حنيفة عن حسين قال كان  
 عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته ايما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى اجزئًا من زوال الصلوة في من يجاهد ابن  
 عمر كان لا يريد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعد ولا يصلي الليل على ظهر البعير ايما كان وجهه وينزل بعين الفريضة بالارض  
 فاذا قام ليلة في منزل يصلي الليل اجزئًا محمد بن ابيان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان  
 يصلي الصلوة كلها على بعيره في المدينة يومئذ يرامه اياما اذ يصلي السجود واخفض من الركوع اجزئًا سمعنا من عياض بن هشام بن عروة عن ابيه اذ كان  
 يصلي الصلوة كلها على بعيره لا يركع ولا يسجد حيث توجهت ولا يصنع على ظهر راحلته جبهة ولا ركوع ولا سجود وراسه فاذا نزل اوتر اجزئًا خالدين  
 عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم التيمي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومئذ يرامه اياما وقرأ السجدة يومئذ يطير لمكتوبة اجزئًا  
 بن عروة عن ابن عمر قال كان ايما توجهت به فطعت على التطوع واذا اراد ان يوتر نزل فاوتر اجزئًا انظر هذا التفصيل من محمد يعقوب عرق  
 الشرا من الحاشية وينظر من ايضا ان الاحاديث والآثار واقوال الفقهاء في المسئلة كلها برأي من ائمتنا ومسيح فانهم بعد اعانة النظر  
 فيها ياتون منها ما هو اولى واجود وينزلون كل نفس من راحلته ويهلون حقه ولا يجاوزون عن حد الشريعة القراء على هذا الصلوة الى الحديث الصحيح  
 وتوكلتم بايرادنا نظر كما فيه مسئلة من التعليق المجد ولا يبعد ان يكون المراد في قول الطحاوي بالفتح الترجيح والاحتياط فاصل فيه ١٢

له قوله ايما توجهت به الخ قال في مسئلة من الفقه قول جده حيث توجهت به هو اعلم من قول جده في غير القبلة قال ابن ابي شيبة حيث توجهت به  
 مفهومه انه يكس عليها على سبيل التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبله الراحلة فقد يره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به فعمله  
 يتعلق قوله توجهت به بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يوتر الاول الرواية الثانية يعني رواية عليل عن ابن شهاب بلطفه وهو  
 على راحلته يسبح قبل اى وجه توجهت به والراحلة هي الناقة التي تسبح لان ترمل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكر ان كان او اتى قاله  
 الجوهري العمدة ١٢

له قوله توجهت به الخ قال في الهداية ومن كان خارج المعترف على دابة الى اى جهة توجهت يومئذ يرامه اياما حديث ابن عمر قال رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حاد وهو متوجه الى خيبر يومئذ يرامه اياما اخرجه مسلم كما سبق مسئلة وابوداؤد والنسائي لكن ليس فيه يومئذ كما  
 وكذا اخرجه مالك في مسئلة من الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الجباب عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي وهو على حاد وهو متوجه الى مكة وليس فيه يومئذ ايما توجهت به في باب الوتر في السفر ولا من صحيحه من تابعه عن ابن عمر بلطفه قال  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ يرامه اياما وصلوة الليل الحديث ومن سالم عن ابن عمر بلطفه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ يرامه اياما وكان ابن عمر يقول انه وحدثت النافذة على حاد اخرجه البخاري  
 في مسئلة مسلم في مسئلة من صحيحهما من حديث انس من فعله في آخرة لانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم فعله اه و  
 لفظ الهداية ما اخرجه الدرر قطبي في غرائب مالك على ما في مسئلة من نصب الراية عن مالك عن الزهري عن انس قال رأيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يصلي على حاد يصلي يومئذ يرامه اياما وسكت عنه وهذا لفظ الكتاب اه اى الهداية ولا بعد في ان قوله لم حديث ابن عمر كان انس  
 من زلة القلم من ادمن الناسخين اللهم الا ان يكون هذا اللفظ في طريق من طريق حديث ابن عمر عن اخفاء عنا قصور نظرنا ونقصنا في هذا  
 وصاحب الهداية امام في وقته كما لا يخفى قال المحقق في مسئلة من فتح القدير في الامام عزى لفظ الحديث اى الابل الى الصحيحين و  
 الزيلعي رحمه الله لم يره فيها وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لفر البخاري ذكر الابل اه وقد رأته في باب الوتر في السفر من صحيح البخاري  
 من حديث ابن عمر اه فكت لا ادرى وجه ادريس المحقق ابن الهمام على الحديث الكبير الزيلعي وكلامه صاف لا غبار عليه فانه لم يذكر ولا يذكر  
 كونه في صحيح البخاري بل مخرج به ومخرج بذلك فيه حيث قال في مسئلة من نصب الراية وقوله يومئذ يرامه اياما ليس في الحديث اى في حديث  
 يصلي على حاد وهو متوجه الى خيبر من حديث ابن عمر وشيخنا علا الدين ذكر فيه يومئذ يرامه اياما الى الصحيحين ولم اجد لفظ الابل الا عند  
 البخاري مع ان الصحيح في الامام مناه للصحيحين عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان  
 وجهه يومئذ يرامه فليتظر اه فانه يصلي يقول ان المقدم الى الصحيحين ليس يصح في حديث البخاري فقط (والها في على المسئلة الآتية)

# فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ أَوْ التَّوَتَّرَ نَزْلُ فَصَلِّي

وبقية من الفريضة السابقة) وليس هو عند مسلم في حديث سالم بن أبيه ولا يقول اني لم اجد فيها بل لم اجد في مسلم بل عند البخاري فقط وبين  
اللعنوا بين فرقنا عليهم فلا يفيد قوله وقد راينا في باب الوتر في السفر في آخره فتأمل فيه فانه بحث نفاذ وتذكر ما سبق من الموطأ والصحاح  
من ذهب انكسرت ١٢

له قوله فاذا كانت الحج قد عقد البخاري بابا في صحيح باب ينزل للمكتوبة والروايات الحديثة والآثار الموثوقة شبيهة وقد مضى نية  
منها ان كان ينزل على الارض لاداء الفريضة وهو المذهب عندنا كما في الباب قال النووي في صحيحه من شرح مسلم في هذه الايات  
جواز التقل على راحلة في السفر حيث توجهت وبها اجاز باجماع المسلمين بشرط ان لا يكون سفر مصلية ولا محجرا الرخص يشي من وجوب  
السفر لخاص بسفره يقطع طريقه او لقتال بغير حق او ما قنا والده او الباق من سببه او ناشئة على روجه او نحوهم اه وفي نظر ظاهر فان  
الاحاديث الواردة في باب السفر عامة شاملة لكل سفر بما كان ولم يخص سفرا دون سفر حتى يقال انه لا يجوز للعاصي لسفره القصر والصلوة  
على الامة التي توجهت وغيرهما من الرخص قال المحدث ابن الترمذي في صحيحه من الجوهري في باب لا يخفف ممن كان سفره في معصية الله  
منه ثم هو يقتضي ان العلاء بسفره وياكل الميتة ليس كذلك بل يجب عليه فلو تركه حتى مات كان عاصيا بالاجماع لان نفس النفس حرام وان لم  
يتب وترك ... صحح تكس نقصه لان فيه جمعا بين معصيتين ولعله يتب في باقي الاحمال فتجو القوية عنه ما سلف من وقال امام الحسين  
للعاصي بسفره ان ياكل الاطعمة المباحة ويتقوى بها على بركة الحرم اه وقد خصوا للعاصي ان يقطر بالمرض ويستم في سفره ويسمح على التقين  
ولو قدر تقيما يحصلها عمومات الكتاب والسنة لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية اه الا ترى ان الله شرط للمقيم صلوة التمام من غير  
فرق بين العاصي من والطيع ولم يرض للمقيم الطيع في شئ من الامور الشرعية التي تكون لازمة وواجبة على المقيم العاصي وهذا الجمع عليه فذلك  
شرط للمساقر كغنيين من يفرق بين سفر وسفر والادلة تتناول للعاصي تناولا لا تترك على تناول اوله الاطعمة فان القصر مثلا غير متنا  
وهو لم يشترط للطيع دون العاصي فالعزيمة مشروعة لها بخلاف الاطعمة فان خصت للمساقر وهي تكون بهذا دون هذا والعلامة مجرى السفر من غير  
شئ في زيد من الاوصاف فهي موجودة في سفر الطيع والعاصي كليهما فيستحق العاصي بسفره ايضا ما يكون من الرخص بسبب السفر كما في النوائل  
على الرخصة والقصر والاطعمة والصحاح على التحسين وغيره بتميز ١٢

له قوله او الوتر الحج كونه على من السنة المؤكدة وقد نزل من الفريضة او دون فهو ذنبتين فالاحتياط في ادائها على الارض قال محمد في ١٢  
من الموطأ باب الوتر على الامة انما ماك افهنا ابو بكر عن سعد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلة قال محمد قد جاز به الحد  
وجاز غيره فاحب اليانا ان يصلي على راحلة تطوعا ما يدركه فاذا بلغ الوتر نزل فوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن الخطاب  
وهو قول النخعي والعام من فقها كما اه فيمن ابن عمر حديث مروى قال الجهادي في صحيحه من كتب به حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابي بصير  
قال حدثنا حنظلة بن ابي اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان كان يصلي على راحلة ولو نزل بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك اه  
قال العيني في صحيحه من العدة استاده صحيح وقال ابو بصير ما روى عن ابن عمر من غير هذا الوجه ومن تعد رواه الطحاوي حدثنا ابو بصير  
قال حدثنا عثمان بن عمرو بن بكر قال قاله شاعر في زمن محمد بن ابي بكر كان يصلي في السفر على بعيره ايما توجه فاذا كان في السفر  
نزل فوتره واستاده صحيح واخره احمد ايضا في سننه من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر  
نزل فوتر على الارض اه وهو في صحيحه من صحيح النوائل قال رواه احمد ورجال رجال الصحيح اه وقد مر عليه لما قلنا في صحيحه من صحيحه ان  
قال رواه احمد باستاذ صحيح ونحوه على ان نزل كلام الامرين دايدة بحديث سعيد بن يسار حديث انكر عليه ابن عمر نزل الارض ووجه انكاره  
بان النزول ليس بتميم وقال ايضا ويكتفى بغير فعل ابن عمر على حالين فهمت اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحديث نزل فوتر على الارض  
كان بخلاف ذلك اه ويكن ان يقال ان الوتر المصطلح كان دائما على الارض كما رواه عنه مجاهد وسعيد بن جبير وحصين بن عبد الرحمن و  
نافع مولى ابن عمر وكان عند ابن عمر لفظ الوتر على جميع صلوة الليل التي يقال لها التهجيد فاشبهت على السامع واجرته في الوتر المصطلح  
المذكور فاتفق من ان يوتر على الراحلة معناه يصلي صلوة الليل عليها وقد جاء في رواية ابن عمر صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلة ويوتر على  
الارض فاذا ووتر على الارض متعبين وما صلوا على الراحلة كان من صلوة الليل التي خلق عليها القطر الوتر ولا يتوهم من حديث ابن عمر ما كرهه  
عدم وجوده في حديث محكم ما يدل على كون الوتر مطلقا مهورا بين الياس وسنة مصطلح فيما بينهم بل ورد تعيين وقتة وهو بعد العشاء و  
القضاء ان لم يصلها احد من عذر وورد الاوامر فيه والتاكيد ياد انه كما هو ظاهر وفي ذخيرة الحديث دلائل تدل على وجوبه وتاكده ولو سلم ان  
ابن عمر على الوتر المصطلح فيما بيننا على الراحلة فالفعل على العموم لا يدل ويكون فيه احتمالات يحتمل عليها فيمكن ان يقال ان الوتر على الراحلة لا يوتر  
كما انشاء المحاذير ليراد عدم لزوم النزول وليس عدم نزوله منعه فيها فقد قال المحقق ابن الهمام في صحيحه من فتح القدير ان الراحلة  
لولا ليقفوا اذخاف من النزول اللص او يسبح جازله ان يصلي الفريضة ركبا وكذا اذا كانت الدار جوهرا لا يقدر على ركوبها الا بعين او  
بوشح كبير لا يجد من يركبه وكذا العطين والسطر لقوله تعالى فان نضم قرا جالا او ركبا تا والواجبات من الوتر والمنذور وما شرط فيها فاضله وقلوة  
الجنزة والسجدة التي تلي على الارض كالفريضة اه قالوا في صحيحه على راحلة عندنا ايضا عندنا الا عندنا المذكورة (والباقي على الصلوة الاليتية)

عنه ٥ منها تصليان على الارض موطأ محمد ١٢ عنه من المرحلت على الارض ١٢ منه على الارض ١٢

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يدخل في صلاة القوم وليس ينوبها

التي من الصلوة السابقة فخلع ابن عمر وتر على الرحلة لها او كان قبل تاكده ويكدرش الاول مارواه البخاري من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على الرحلة حيث توجهت به يوسى رما وصلوة الليل الا ان القوم يوتر على رحلته اه قافوا الوتر من صلوة الليل بالذکر فعمل من ان حكمه ليس حكم القرائن وقد قال شيخ الحديث في التفسير الى الاول وقال والجواب من جانب الاحتياط ان ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على جميع صلوة الليل فعمل مراده ان صلوة الليل كانت على الرحلة واما الوتر الاصطلاحي بخصوصه فعلى الارض اه والعلم عند الله تعالى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر على الارض كما اخبره محمد بن يحيى وقد مضى واخبره ابن ابي شيبة في معتقده كما في ص ١٩٠ من كثره العيال من ابن عون قال سألت القاسم عن يوتر على الرحلة فقال يوتر من ان عمر كان يوتر بالارض اه وقع في الكثرة بن عوف بالقار والصحاح ابن عوف بن النون كما في نسخة وهو عبد الله بن عون الفقيه من رجال السنة كما في الجزء الخامس من التهذيب وابن عوف بن عبد الرحمن بن عوف صحابي مشهور ومحمد بن عوف الطائي محدث مشهور وابن ابي عوف ولدوا عمر في التهذيب ايضا وليس واحد من هؤلاء الثلاثة في نسخة الاثر المذكور والسائل عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عون شيخ اسمعيل بن ابراهيم البصري المعروف بابن علي وفي نسخة في القاسم بن محمد بن ابراهيم وهو غلط والصواب اسمعيل بن ابراهيم البصري ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة اليقينا في الكثرة ايضا عن القاسم بن محمد بن عمران طر كان يوتر بالارض اه والعجب من ابن ابي شيبة في هذا من كتاب الرداء ذكر فيه آثار عن ابن مروان بن عباس وعلي والحسن البصري ونازع وسالم انهم يرون الوتر على الرحلة ثم قال وذكر ان ابان حنيفة قال لا يجوز ان يوتر عليها اه فان هذه المسئلة فربما وجوب الوتر عند الامام فانه واجب عندنا لا يجب من غير عندنا يودي على الرحلة ومع ذلك فقد ثبت كما عرفت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن محمد بن ابراهيم او ترا على الارض وتروا بها لادته من الرحلة وهو مذموم ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير والقاسم بن ابراهيم النخعي وروى عن ابن عمر كما في نسخة من العدة فينبط القول بمفرد ابي حنيفة في هذه المسئلة وانما المذكورين ليست بنس في الباب ولا عموم لها بل فيها احتمالات ولها محامل فلا يكون حجة على الامام ابي حنيفة القائل بوجوب الوتر علان الامام محمد قد صرح فيما سبق بان الاحاديث اختلفت في هذه المسئلة فاختارنا ما وثقنا به من اصحابنا فان الاحتياط هو العمل بما تولى النبي صلى الله عليه وسلم من اداءه على الرحلة لتعارض الادلة في الوجوب وعدمه ١٣

له قوله ناخذ الخ اي ما اخذاه الاثر من صلوة التطوع على الدابة والفرس والوتر على الارض ناخذ ونقل بجوارحه قال المحققون ما في صلاة من التعلين المحمدا اخذ بهذه الاحاديث نقباء الامصار لان احمد واثور كان يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلوة وقد اوجب الشافعية حيث سهل والجمهور من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بآفة قبلته ثم صلى حيث توجهت به اخبر احمد والورد والدارقطني اه وهو محمول على التلبس وعلى ابن بطال الاجماع على انه لا يجوز ان يصلي المكتوبة على الدابة ما عدا ما ذكر في صلوة شدة الخوف واعلم ان الجمهور يوجبون التمسك على الدابة في السفر الطويل والقصر اخذنا باطلاق الاحاديث في ذلك ونهض مالك بالسفر الطويل قال الطبري لا اعلم اصحابنا في ذلك قال المحققون ولم يتفق على ذلك عنه وجهه ان هذه الاحاديث انما وردت في السفر اه صلى الله عليه وسلم ولم يتقبل عنه اذا سفر فسفره قصير فخص ذلك وقد ذهب ابو يوسف ومن وافقه في التوسعة في ذلك فجزه في الحصر ايضا وقال من الشافعية الا يحكي لنا في ضياء السامى بشرح البخاري ١٢

اه قوله الخ ذكره في ص ١٤٠ من الجامع ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان قال اذا دخلت في صلوة القوم وانت لا تنوي صلوتهم لم تجزك وان صلى الامام صلوة وفي الذي خلفه غير ما اجزت الامام ولم تجزهم ثم قال اخبر الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة اه وما في الآثار يخالفها كما لا يخفى وسياق الفرق بين المستثنين من الآثار والجامع ١٢

اه قوله يدخل الخ اي دخل في صلوة القوم ولم ينوبها كانت تطوعا ولو كان فرضا فان نية فرض الوقت او صلوة القوم او التطوع العسر مثالي اداء الفرض واجب فاذا اعدم تعيين الوقتية اعدم وصفت القرنية فتشبهت تطوعا وعلى تفسير محمد يكون لا أثر معنى آخر فانه قبل ان يدخل بتعيين اداء الصلوة قبل كما يأتي في الباب ١٢

اه قوله وليس ينوبها الخ فان نوى صلوة القوم وقت الدخول فيها ولم يكن صلاها قبل ذلك كانت فرضية فتقال في صحتها من البعد الخ فان كان مقتدا في حاج اليه المنفرد ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالامام لانه ربما يلحقه الصلوة بالافتداء فتقصص صلوة بفساد صلوة الامام فتشربانية الاقتداء حتى يكون لزوم القصر منها فالى التزامه ثم تفسيرية الاقتداء بالامام هو ان ينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام تبادر وينوي الشرع في صلوة الامام او ينوي الاقتداء بالامام في صلوة ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين صلوة الامام ولا نوى فرض الوقت بل بجزمه عن الفرض اختلف الشارع في ذلك فقال بعضهم لا يجوز لان الاقتداء يوجب في الفرض والنقل جميعا فلا بد من تعيين مع ان النقل اذ انهما فقد الاطلاق يتصرف الى ادنى علم يعين الاصل وقال بعضهم يجوز لان الاقتداء عبادة عن المتساوية وتشرية فيقتضي المساحة ولا مساواة الا اذا كانت صلوة مثل صلوة الامام فعند الاطلاق يتصرف الى الفرض الا ان نوى الاقتداء به في النقل ولو نوى صلوة الامام ولم ينوب الاقتداء به لم يصح الاقتداء لانه نوى ان يصلي مثل صلوة الامام (دالبا على الصلوة الآتية)

اه اي وابي يوسف ١٢ عنه اي بعد اداؤها منفردا كما قال محمد ١٢ اه وثرا بر ابي الذي نقل من الجامع سياتي في باب ما يكون الصلوة ما كره فيها من الآثار في

# قال هي تطوع قال محمد وبه نأخذ وإنما يعني بذلك ان يكون قد صلى الصلوة في منزله ثم أتى القوم فدخل معهم في صلواتهم فان صلواته معهم تطوع وهو قول أبي حنيفة

(وتجوز من الصفحة السابقة) وذلك قد يكون بطريق الانفراد وقد يكون بطريق التبعية الامام فلا يتعين جهة التبعية بدون النية اه وفي حكاية من الكفاية وفي شرح الطحاوي ولونوى صلوة الامام اجزائه وقام مقامه بتعيين ذكر شيخ الاسلام علي لان هذا وقال فانما اذا قال نويت صلوة الامام فهذا لا يمكن لصحة الاقتداء به لان هذا تعيين لصلوة الامام وليس باقتداء به فكأنه يقول اصلي الصلوة التي يصلها الامام فكان تعيينها لما يصلها الامام لاقتداء به بالامام منهم من يقول من اتهم بغير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء الا ان الصحيح ما ذكرنا لان الاقتداء بمراد قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة فالمراد يقتصد الاقتداء بالامام لا يصير مقتداً بالحج والانتظار اه وذكر مثله في السبيل في بيان العبارة المنقولة من مستند في صلواته من الخبر وهذا في المفروض ١٢

سنة قوله قال هي تطوع الخ لا بد من وقت الدخول صلوة القوم فلم تجزه عن فرض الوقت وصلوة القوم يدل عليه ما في الجامع من قول ابراهيم دامت لا تنوي صلواتهم لم تجزك فانه مشتق في ان من دخل في صلوة القوم ودوا وقت الدخول تجزئه عن فرض الوقت ويكفي له نية صلوة القوم وما بينه محمد من مراد قول ابراهيم وعمله عليه هو صورة اخرى وسلسلة في الاول في القياح من محال قول ابراهيم باعتبار رور وبه الآثار لا باعتبار ما في الجامع المسانيد ١٢

سنة قوله تطوع الخ يعني اذا لم يعين الفرض ولم ينفذ الاقتداء بالامام وصلوة القوم كان التطوع والتطوع كلفه مطلق نية الصلوة قال في هبة من البحر ما في النقل فتعق عليه لان مطلق اسم الصلوة ينصرف الى النفل لانه لا يفي بوجوبه ولا يفي بزيادة مشكوك فيها ولا فرق بين ان ينوي الصلوة او الصلوة للشركان المصلي لا يصلي لغير الله واما في السنة وادوية في ظاهر الرواية ما في الكتاب كما في الكفاية والنجس وصلته في الهداية هو الصحيح وفي المحيط ان قول عامة المشايخ في نية المصلي وقراءة الفتاوى ان الاختار وره في فتح القدير ونسب الى المحققين اه وكذا في البيهقي وفي التوضيح واستن المؤكدة اختلاف المشايخ كما في البحر وغيره في حاشي حاشي عدم تأويلها بنية مطلق الصلوة او صلوة التطوع وكل وجه هو موافق لما استعملوا في نية المصلي ولم يكن في السلف هذه التفريعات والتشبهات وظاهره في ان النية في نية صلوة القوم يكفي لاداء الفرض عند ابراهيم النخعي قال المحقق في صلواته من الفتح في باب الوجاب الكبير لم يختلف في الوجاب النية في الصلوة وقد اشار اليه المصنف في اداء الايمان حيث باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوفاء والصلوة والزكاة الخ الى آخر كلامه اه والدليل على اشتراط النية في الصلوة حديث طرما الاعمال بالنية واثر ابن مسعود وادوا في نيةكم في الصلوة رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح على ما في مسند من جميع الروايات والحديث المشهور انما جعل الامام ليؤتم به وحديث الامام فان او المودون مؤتمن ويا في التوضيح انما في باب ما يباح من الصلوة وما يكره فيها من كتاب الآثار ١٢

سنة قوله في الخ فان لم يصلها في البيت وجاء ودخل في صلوة القوم مقتدياً بالامام جاز من فرض الوقت فظاهره يدل على ان نية صلوة القوم تكفي لاداء فرض الوقت وسقوط من ذمته فان الفرض لا يردى في يوم واحد مرتين وعدم نية صلوة القوم مع كونه داخلها فيها دليل على انه صلى الفرض قبل في بيته ولذا بين الامام محمد مراد قول ابراهيم هي تطوع تدبير وظاهر السائق لا يقبله الاصل في النية كما في الهداية قوله عليه عليه السلام الاعمال بالنيات اه وهو حديث مشهور متفق على صحته كما في حكاية من فتح القدير واما الفاظ فانما الاعمال بالنيات او النية و الاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحيح واما الاعمال بالنيات كما في الكتاب فقال النودي في كتبه بربطت العارفين ولم يكملها عن المحققين ابي موسى الاصلها في اداء الفرض استاده واثره ونظيره فيهم في بان قدره او كذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم في اربعين ثم علم بصحة قلت وهي رواية الامام ابي حنيفة في مسنده عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم النخعي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والحديث رواه ابن الجارود في المتقى بلفظ ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى اه قلت رواه الامام محمد في باب التواضع من الموطأ اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم النخعي قال سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لا امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دينه ليصيبها او امرأة يتزوجها فحجته الى ما باجر اليها اه علم ان المحقق في مسنده من الفتح قال وتبعه من جاء بعده الا قليلاً منهم ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اوجه الاثمة المشهورون الا الموطأ وهو من نظم ان في الموطأ مقترن بتخرجه شيخنا في النسائي من طريق مالك اه وقال في مسنده من التخصيص ولم يبق من اصحاب الكتب المتقدمة من لم يخرج بسوى مالك فانه لم يخرج في الموطأ وان كان ابن حنيفة وهم في ذلك فادعى ان في الموطأ لعم رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك اه ودر عليه المحقق السيدي كما في مسنده من شرح الموطأ للنسائي وهو من التعليل المحمد قال السيدي في رواية محمد بن الحسن احاد بنه ليرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنية والحديث وبذلك تعيين صحة قول من طرأ عليه الى الموطأ (والباقي على الصفح الآتية)

سنة ظاهره ان نية صلوة القوم تكفي لاداء الفرض تدبيراً اه فان الفرض تداراه في بيته وهو لا يردى في يوم مرتين كما سبق مقصلاً ١٢

# باب الصلوة في الطاق

## محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق

رواية من الصفة السابقة وهم من خطاه في ذلك انتهى قال الزقاني ورواه الموطأ قول فتح الباري وقال في منتهى الامل لم يؤم ان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن اوردته في آخر كتاب المنزوات قبل آخر الكتاب بثلاث وثلاثون نسخة وفتت عليها كونه في محفظة اربع وسبعين وخمسة وخمسة واربعة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات اهـ فلا تغتر بقول على القاري في نسخة من المرات تبعا لغيره سوى ما ملكه اهـ هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

له قوله في الطاق الخ وهو على ما في نسخة من مختار الصحاح ما عرفت من الاية والجميع الطاقات والطينان فارسي معرب اهـ اي جعل كالقوس من منقطة وناقذة وما اشبه ذلك كما في نسخة من المختار المراد به مهاجرات المسجد كما في نسخة من البحر والى قول الكنتز وقيام الامام بكونه في الطاق اي المحراب لان قيامه فيه يشبه صنع الله الكتاب بخلاف غيره وكما في نسخة من الهداية اهـ قال الرطبي كما في نسخة الخاقاني الذي يظهر من كلامه انها كرامة تنزيه تأمل اهـ واصلا اثر ابن مسعود فانه ذكره الصلوة في الطاق وقال لا تشهدوا بابل الكتاب قال في نسخة من نسخة لؤي بن عبد الله بن يحيى ابن مسعود انه ذكره الصلوة في المحراب وقال انها كانت للكنائس فلا تشبهوا بابل الكتاب روى البزار ورواه له موثقتان يعني انه كره الصلوة... في الطاق اهـ وهذا هو اصل كرامة الصلوة للامام في الطاق توريه من الصلوة في الطاق الذي هو المحراب كان في المساجد في زمن الصحابة رضي الله عنهم فاقبل ان يحدث احمد بن محمد بن عبد العزيز بن يحيى بن صالح بن طلال بن محمد بن عبد العزيز داخل في خير القرون فحكم للاصلاح باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم خصه في ١٢

له قوله الطاق الخ وهو المحراب كما عرفت قيل هو محدث لم يكن في سالف الزمان في المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة السبعمودي في نسخة من وقار الوفا استخرج عن عبد الميمون بن عباس عن ابيه قال مات عثمان وليس في المسجد شرفات ولا محراب فاول من احدث المحراب والشرفات عمر بن عبد العزيز ومن القاسم وسالم بنهما نظر الى شرفات المسجد فقال انهما من رزية المسجد اهـ وقال القاري في نسخة من المرات وليس المراد بهما (بالقبلة) المحراب الذي يسمى التمس قبله لان المحراب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كرهه جمع من السلف اتخذوا الصلوة فيها قال القاضي داود من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يؤمنه على الوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بهدمه وزاد فيه ونسي موقف الامام من المسجد لانه لا يشرف مجلس المسجد ومنه قيل للمحراب لان الشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك يسمى به لانفراده فيه وكذلك محراب المسجد لانفراده الامام فيه وقيل سمي بذلك لان الصلوة يجارح الشيطان اهـ ونقل القاضي الكنتزي في مجموعة الفتاوى ص ١٢٤ من وقار الوفا المسجد الشريف لم يكن له محراب في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء بعده وان اول من احدث عمر بن عبد العزيز في امارته الوليداه ولعل من قهر المحراب الذي وقع في الفقه بجدار القبلة لهذا امره بذلك كما في بطل الجود ونفسه ولى في تعلق فان المحراب وقع في التنزيل قال الله تعالى كل دخل عليه ما ذكر يا محراب وجد عند ما رقا الآية في آل عمران وفي سورة سبأ في قصة سليمان عليه السلام ليعلمون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقد ورثت الاية وهو في اللغة اكرم موضع في المحراب قال الرطبي وسميت محرابا لانه محل محاربة الشيطان لان الاعتقاد فيها محاربة وكذلك هو في المسجد وكذلك يقال لكل محل من محال العبادة محراب كما في نسخة من نسخة الهيمان وفي نسخة من الخازن من سورة سبأ محاريب اي مساجد وقيل هي المرتفعة والقصر والنجاس الشرقية المعصومة عن الايتاذ اهـ ويا في مزيد ١٢

سواء قوله عن يسار الطاق الخ لعل الوجه في امره عن محازات المحراب ان محدث كما قيل ولم يكن في سالف الزمان في المساجد كما يلزم القصر بوجه من الوجوه بابل الكتاب فانهم كانوا يتعبدون في محاريب المعابد والكنائس فاصطفا ابراهيم في ذلك وحاد عن محاذات الى احد جانبيه من اليمين اليسار وقام من القيام حيا على القيام فيه ولعل ان المحراب في المسجد بدنة هكذا القيام كما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم محل نظر وتامل وقد عرفت ان هذا اللفظ ورد في التنزيل فيهم كانوا يعرفونه وفي المدارك فسرهم بمساجد ومسكن وفي نسخة من مختار الصحاح المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد والمحراب ايضا الغرفة وقوله تعالى فخرج على قوم من الجواب قيل من المسجد اهـ وقال الراغب في نسخة من مقارنات ومحراب المسجد سمي بذلك لانه موضع محاربة الشيطان والهوى وقيل سمي بذلك لانه محل لانسان فيه ان يكون حريبا من اشتغال الدنيا وتوزع الخواطر وقيل الاصل فيه ان محراب البيت صدر المجلس ثم اتخذت المسجد فسمى صدره به وقيل بل المحراب اصله في المسجد وهو اسم يخص به صدر المجلس وصدر البيت محرابا تشبيها محراب المسجد وكان هذا اللفظ قال عز وجل ليعلمون له ما يشاء من محاريب وتماثيل اهـ وفي نسخة من جميع التواتر عن سبيل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلى الى خشبة (دابعا في على الصفة الآية)

عنه اي في طاق المسجد وهو المحراب اهـ عنه ذكره في نسخة من الجامع وقال ابو الامام محمد بن الحسن في الآثار فرده عليه ابى حنيفة ثم قال محمد اما نحن فلا نحى باسانا ليقوم محراب الطاق ما لم يدخل قدمه اذ كان مقامه خارجا وسجود فيها اهـ ١٢

# وَعَنْ يَمِينِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُومَ بِحَيْثُ الْطَّاقِ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ إِذَا كَانَ مَقَامَهُ خَارِجًا

روية من الصفة السابقة فلما بين لمحروب تقدم اليه خيبت الخبيثة حين البعير فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه على الكتف رواه الطبراني في الكبير وفيه  
عبد الميمن بن عباس وهو ضعيف انه ينظر من هذا ان لفظ الحرب كان شائعا مستعملا فيما بينهم وقت نزول القرآن لمن ترك اطلاقه واستعمل لفظ الصلوة  
ومقام الامام والقبلة فترقا بين محارب اهل الكتاب واهل الاسلام وكان فيما بين الصحابة استعمال لفظ صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر بذلك  
حتى صار كأنه حقيقة موضوع لهذا اللفظ ولذا قيل انه محدث ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا لم يزل كما في حديث ابن المذكور  
محارب اهل الكتاب كانت مرتفعة منقولة عليهم انهم وليقعدون وهم كانوا اسفل منهم بخلاف محارب مساجد اهل الاسلام فانها تكون  
مستوية لا طية بالارض غير قارئة بين الامام والمامم الا بالانقضاء والتأخر لا تمايز بينهم بالارتفاع مكان الاخرة وعندهم كما كان عند اهل الكتاب  
فالقبول لعدم وجود الطاق والحرب في المساجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير معمول عليه كيف وقد قال المحقق ابن الهمام في صحيفته من فتح القدير  
ولا يخفى ان امتنا تراهم مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان طائفة من بني سلمة  
المساجد المحاربه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه في صنفه من علون المعهود وجود المحارب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يشبه من بعض  
الروايات اخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابي عبد الله عن ابي بن حنيفة قال حضرت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحارب ثم رفع يديه بايديه الجديتين وام عبد الجبار يسي مشهوره بان يحيى كما رواه الطبراني في المعجم الصغير اه قلته  
في استاده كلاما لكن لا يخفى ثبوت وجود المحارب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما استعمله حديث سهل بن سعد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اه هو دليل على كونه في سجده على الله عليه وسلم ولا يعارضه ما رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو بن موفق قال سألت ابا عبد الله عن رجل منكم  
الذي يخرج يميني المحارب ما رواه الدلمي عن عائشة مرفوعا عن ترمذي في المعجم الصغير اه قلته في المعجم الصغير اه قلته في المعجم الصغير اه قلته  
وهو ان المحدثين لا يثبتون في مساجد الا في مساجد من الكوفة لانهما في مساجد من الكوفة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم اه قلته في المعجم الصغير اه قلته  
والتي مختار الصحاح صنفه والمذاهب المحاربه سميت بذلك للقرآن اه وفي مساجد من اشجهه مذاج الكنائس هي المواضع التي تقيم عليها الكعبة والقمام  
الاهي وتذبح فيها الذبائح والذبيحة اه وقد شبهه في قوله صلى الله عليه وسلم مذاج النصراني وهي الكعبة مرفوعة ومواضع القوم في يوم القيمة  
الكعبة تنبع صلى الله عليه وسلم عن يمينها اه المحارب في المساجد المطلقة او نحو ما في باب الموقف من المشكوة ص 99 عن عمارة ام الساس  
بالدائن وقام على وكان يعلى والناس اسفل من تقدمه فخذل على يديه فاتبته عمار حتى انزل حذيفة فلما فرغ عمار من صلوة قال له حذيفة الم سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتم الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك فقال عمار ذلك اتبعك حين اخذت على يدي  
رواه ابو داود وفي استاده من مجهول كمن سكت عنه ابو داود وقد وقع مثل هذا في قوله في الامان ام الناس يساع على وكان قاضيا لوسعود في  
فخيمه فلما فرغ من صلوة قال الم تعلم انهم كانوا يهون من ذلك قال بل قد ذكرت حين هدمت رواية ابو داود وهو ابن حزمية وابن حبان و  
الحاكم وفي رواية للحاكم الترمذي برفعه قال المشكوة في النبيل فلا تلتفت الى ما قال مؤلف هدية المهدي في صحبه وسبحة من انوار اللغة من منع  
بناء المحاربه في المساجد باعتبار ظهور الفاظ الاحاديث المذكورة هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

له كل واحد يمينه فدرقت معنى الطاق وهو ما عطف من الابنية كالقوس وكانت المحاربه بالعراق مجردة مطوقة كما في معجمه من فتح القدير ومثلا  
من اللغاية وانما هذا بالعراق لان محاربه مجردة مطوقة اه وبهذا على علاه محل قيام الامام ليكون وقوفه وسطا كما هو السنة روى ابو داود في باب مقام  
الامام من الصفة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الامام وسدوا القتل اه وسكت عنه وقرئ صلى الله عليه وسلم خشية في القبلة  
علامة لها في سحر خط برجله رواه الطبراني في الاصحاح عن جابر بن اسامة الجعفي كما في مساجد من كنة العمال قال فبهبت الى السون الحديث  
عدواه البادردي عن اسامة الجعفي ايضا كما في مساجد من كنة وفيه وقد حفظهم مسجد اوزن في القبلة فخشية قائما مقابلة اه وهو يروي في مساجد من مجمع  
الزود رواه الطبراني في الكبير والواوسط قال وفيه معنوقين عبد الله بن حبيب ولم اجد من ترجمه اه ويمكن ان يقال ان ابراهيم بن محمد عن  
مخاذاة الطاق الى كعبة احياءه لعدم توسطها اولان ابن مسعود وكان يكره الصلوة فيها كما معنى والمخاذاة تشبها والعلم عند الله ١٢  
اه ان السنة ان يقوم الامام وسط الصف وانما في المخاذاة اذا مال الامام على احد جانبيه لا يكون وسط الصف فلا يكون مقيما للصفة  
انما في فعل ابراهيم الترمذي ان المحارب ما نصبت في المساجد الا وسطها وهي بيئت لمقام الامام معراج الديرية فلو قام في احد جانبي الصف يكره  
كما في صفه من رواه المختار من معراج الدرية من مسوط كبره لانا قال الامام ابو حنيفة كما في مساجد من كنة من رد المختار عن معراج الديرية اكره الامام ان يقوم  
بين الساريتين اذ رواه او ناحية المسجد الى سارية لانه بخلاف كل الامم اه في اختلاف الاحاديث تأمل ١٢  
سنة قوله ما لم يدخل فيه الخ وفي الجامع ما لم يدخل تدبر فيه يعني ما لم يقم في الطاق فان الاعتناء بتقديم فان قام الامام في الطاق كرهه (وابن ابى الصقير) اه  
وهي راى شيخه صدر العلماء الذي كان افادني ولم تذكر الا ان وجه تخرجه الاثر من الخلافة ١٢ معه فهاهنا ١٢ وكتاب ١٢  
منه من الدعوى على ما في الجامع لم يدخل قدمه فيمن الا داخل ١٢ للعبة قنما ووتو ١٢

منه وسجوده فيه وهو قول أبي حنيفة رح

باب تسليم الامام وجلوسته

ورقية من الصغرة المسابقة كما صرح محمد في الجامع الصغرى وقد سبق اصله من ابن مسعود والامام محمد لم يقبل فاختلف المشايخ فيه فقبله  
 اكثره كونه ممتازا عنهم في المكان لان المحراب في معنى بيت آخر وذلك صريح اهل الكتاب واقتضاه في الهداية واختاره الامام السرخسي وقال  
 انه لا وجه قال في صلبه من رد المحتار وروية المحقق ابن الهمام في صلبه من فتح القدر ليقول ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشيء  
 في حق المكان حتى كان المتقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان لا اثر لذلك فاذ سمى في المساجد المحراب من لدن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولم يكن كانت السنة ان يتقدم في محاذة ذلك المكان لا يجازي وسط الصنف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذة مكروه وغاية اتفاق  
 المسلمين في بعض الاحكام والبراع في علان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبهه وارقتضاه في المحلية وايدى  
 في رد المحتار ونازه صاحب البحر حيث قال صلبه قد يقال ان امتياز الامام المطلوب في الشريعة حاصل بتقدمه من غير ان يقف في مكان آخر فيمكن تحييره  
 من غير تشبه باهل الكتاب تعيينه فيمنز وفوقه في المحراب تشبه باهل الكتاب لغيره جازم فمكره مطلقا ولهنا قال الواحشي في فتاواه واه صاحب التحفيس اذا  
 ضاق المسجدين خلف الامام على القوم لانه ان يقوم الامام في الطاق لا تغدرا الامر عليه وان لم يقف المسجدين في الامام ان يقوم في  
 الطاق لا يريه تباين المكائين المحرور بتعيينه اختلاف المكان محتج بالاختلاف في جوارحه وهو ان كان المحراب من المسجد كما هي العادة المستمرة في صورته وبنيته  
 اقتضت بغيره ان يذعن فان قيل ان قضى الامر الرواية كراهية قيامه في المحراب طلقا سواء اشتبه حال الامام او لا سواء كان المحراب من المسجد او لا كراهية جواره فان  
 طواه حاصلا لان بيرة المقدس في مكان صلوة الله فلهذا لم يكن يورث ما ذكره من كل مخالفة والمعلوم ان بيان الجواز علان اشهر باهل الكفر لا يكون في كل موضع بل في المذموم وفيما يقصد  
 التبرك في الله المذموم من غير ان يتركه في المحراب كما فعلوا من شرح الخارج الصغرى مشعرا كما في مشعرا من رد المحتار ودعوة من الامام سنة ١٢٥٠ من ايضا  
 غير مبره كعبت وهو في الحديث فاحس على كراهية التنزيه كما في حاشية ابي بكر بن علي الذي فان النبي صلى الله عليه وسلم واحبار رضى الله عنهم لم يكونوا يقفون في  
 المحراب والطاقتان مناسبا في اكثر الاوقات على ما هو في المشايخ من الروايات اما لعدم وجودها او لعدم العادة تأمل وقيل في سبب الكراهية  
 الاشتباه على من في بيته وبساره وعلى هذا لا يكره عند عدم الاشتباه قال في الدر المختار وان بالاشتباه ولا يشتباه فلا اشتباه في فعل الكراهية  
 اهد والله تعالى اعلم وعلمه في ذلك قد وصلت الى هذا الباب من الكتاب يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر رجب المرجب من سنة سبع واربعمائة بعد  
 الالف وثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الف تحية وسلام فالحمد لله على ذلك وبهتة تتم المعالجات وهو نعم المولى ونعم النصير وصله  
 فوق كل ذي علم خير ١٢

له قال محمد في الجامع الصغرى عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال انما كان مقام الامام في المسجد واسد في الطاق فلا بأس به وكان يكره ان يكون  
 مقارنى الطاق وفي نوادره على وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة كره المحراب اذا كان مقام الامام فيه وان كان المقام خارجا منه والسجود فيه لم  
 يكره وهو قول ابو يوسف اهد ويعقوب هو الامام ابو يوسف لان العبرة للتقدم ولهذا اشترط طهارة مكانه وروية واحدة كذلك اوحلف لا يدخل دار  
 قوله ان يجتنب موضع المقدس وان كان يأتي بدهن خارجا او الصلوة اذا كان معاه في الحرم وما خارجا فهو صيد الحرم فيه الجرم بجره صلبه رد المحتار

لاين صايد بن ١٢

سنة تولد تسليم الامام الخ في الحج وقال ابو حنيفة رحمه الله السلام في الصلوة ترمين تسليم الامام عن بركة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن  
 يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقال ابو حنيفة اذا سلم الامام التسليم الاول في اولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظه واذا سلم  
 على يساره فوى على يساره من الرجال والنساء والحفظه والمام يسلم كلام الامام عند يمينه ومن يساره وينوي في السلام كما فوى الامام  
 قال فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في التسليم الاول وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليم الثانية وقال ابو حنيفة سلم  
 الامام من الصلوة السلام عليكم مرة واحدة وقال محمد بن الحسن الاثاري في التسليمات كثيرة معروفة اجبرنا بنس بن ابي اسحق وسلام من  
 سليمان (عندى سلام بن سليم الكوفي) سلامها عن ابي اسحق عن شقيق بن سلمة ابي داود قال صليت خلف علي بن ابي طالب يسلم عن يمينه  
 عن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم سلمنا سلاما من ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت خلف علي بن ابي طالب  
 عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم سلمنا سلاما من ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 في جعل الاول منها رفع من اليسرى اجبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة القبيعي عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود قال كان في النظر الى باطن عرض وجه  
 القبيعي صلى الله عليه وآله وسلم في التسليم اليسرى واجبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة القبيعي عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 وعن يساره واجبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 عن شريك بن جوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعري لوقم الخ طراوى عن ابي مالك الاشعري قال الا اعلم صلوة رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم كان يكبر اذ رفعه واذا وضعه وكان يسلم عن يمينه وعن يساره وكان يدير الرجال ثم الصبيان ثم النساء واجبرنا سفيان الثوري قال حدثنا  
 ابو اسحق عن ابن ابي لاحق (تأمل فيه) عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه (واباقي على الصلوة الثانية)

سنة من الطاق وهو المحراب ١٢ سنة اى والى يوسف ١٢ سنة في الصلوة قبل التسليم ابله في معصاه حاله الفرض وانار الباب بتدل على ايها ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سلم  
 الامام فلا يتحول الرجل حتى يتقبل الامام الا ان يكون الامام  
 لا يفقه قال محمد وبه نأخذ لانه لا يدري لعل عليه سجدة  
 السهو فاذا كان ممن لا يفقه اهر الصلوة فلا بأس

(بقية من الصلوة السابقة) حتى يكابض هذه الايسر ويسلم من يساره حتى يرى بياض قرنه الايمن اخبرنا مسعود بن كدام عن عبد الله بن القبطية عن  
 جابر بن سمرة قال كنت اذا صلينا خلفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلتنا ما يدبرنا وبيننا وشمالا قال محمد انما فسرت ذنابك فيه قال فقال ما بال اقوم يوم  
 لا يصوم كاشها اذ تاب غير شمس اما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم من يمينه وعن شماله حدثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن شقيق بن سلمة عن  
 علي بن ابى طالب وصلى الله عليه (اد كان يسلم في الصلوة من يمينه وعن شماله لم يدرى) اخبرنا اسير بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم عن سهر بن عمرو  
 صلبت خلفت عبدة السلمي في قسم من يمينه السلام عليكم ورحمة الله ومن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس اخبرنا اسير بن يونس قال حدثنا يونس  
 عن سعيد قال سألت عمر بن الخطاب عن يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى ما في الخبر وكان في  
 المسند الاخير ١٢

له قوله لا يتحول الخ اي الرجل الذي خلف الامام لا يتحول من مكان حتى يتحول الامام من مكان ومراوده اذ لا يتصرف حتى يتحقق منه فرائض الامام  
 عن الصلوة كيلا يقع منه في خلال صلوة مفسد من مفسداتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب يسير في المصلاه لكي يتفقد من يتصرف من  
 الف باء في ابى بن ابي حنيفة من حديث ام سلمة وهو المنقول من ابى محمد الحلي وقال الحسن والزهري لا يتصرفوا حتى يقوم الامام وذهب جماعة من  
 الفقهاء الى انه لا يجوز لهم القيام قبل تمام الامام كما في عمدة القاري وهو ظاهر قول الامام محمد في الآثار ورواه الشافعي كما في الامام ١٢  
 عليه قوله امر الصلوة الخ عن استحباب الاسراع بالقيام بعد التسليم وعدم المكث الطويل في مصلاه بعد الفراغ لئلا يتخرج المؤمنون ويشتم عليهم فاعرف  
 ومن كرهه ساجد السنة الامتداد اللهم انت السلام ولك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام كما رواه الترمذي وسلم عن عائشة - مرفوعا او نحوه  
 وقد فصل المحقق في باب النوافل من فتح القدير وادخله في صحاحه في العباد في الهند... في رسالة النفائس المرفوعة في الدرعا بعد المكتوبة بما  
 لا مزيد عليه وعليها تصحيحات علماء عصره من الاكابر والاصاغر فرجها ١٢

سنة قوله فلا بأس الخ في الدر المنثور ورواه المحققون في الجوهر وذكره للامام الفاضل في مكانه بل يتحول بغيره كما ياتي عن المنية وكذا يكره مكثه كما  
 في مكانه مستقبل القبلة في صلوة لا تطوع بعد كما في شرح المنية من الخلاصة والكرامة تشرهيه كما دلت عليه عبارة الخاتمة (لا للتوهم) ومثله المنفرد لما  
 في المنية وشرحها اما المتقدم والمفرد فانها ان لم يتحول الى القبلة في مكانها الذي صلى فيه المكتوبة في جهار والاحسن ان يتطوع في مكان آخره (وهو قوله  
 في تحية كسر الصفوف ويزول الاشتباه عن الدخول المعائن لكل في الصلوة البعيد عن الامام وذكره في البداية والذخيرة عن محمد بن ابي الحبيط  
 على من السنة كما في الحلية وهذا معنى قول المنية والاحسن ان يتطوع في مكان آخر قال في الحلية واحسن من ذلك كل ان يتطوع في منزله ان لم  
 يتحفظ (العا) وفي الخاتمة يتوجب للامام التحول بين القبلة يعني يسار المصلي لتقبل او روي في المنية من قوله بيننا وشمالا وما مطلقا فافهم  
 لمية واستقبال الناس بوجه ولو دون عشرة ما لم يكن بحد ذاته مصلا ولو بعد على المذهب اهو ورايحه والاحتياط في تفصيل للصياغة المذكورة قال الامام  
 في الموطا باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضع الذي صلى فيه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله الحميري سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تنزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افرغ اللهم ارحمه (رواه في علي الصفة الثانية)

عنه قال المحقق العيني في باب التسليم من العدة قبل حديث ام سلمة وكيف يسير قبل ان يقوم الحديث ويكث الامام في مصلاه والمخاطبة فان لم يكن منك  
 نسوا فالسجدة للامام ان يقوم من مصلاه غلبت صلواته كما قاله الشافعي في المنتقى في الاحياء والافعال ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم والى غير  
 وهو محمد بن حبان في غير صحيحه قال الترمذي وعلله اقول انما نفي بعينك هذا لما سألته من خلفه من مسلم ام لا الشائنة لئلا يدخل غريب فيظن  
 بعد في الصلوة فيعتقد به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب رقت الصلوة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيل  
 حركة فاعتاد الجدر كوط سجدة بجلسته بين السجدين سجدة فجلسته ما بين التسليم والاقراف قريبا من السور ارواه مسلم يعني ان لم يكن  
 شئت سارته ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسته قريبة من السجود وقال الامام الشافعي في الام والمام ان يتصرف او قضى الامام السلام قبل قيام الامام  
 وان اخذ ذلك حتى يتصرف بعد الامام او مع كان ذلك احب الي وفي المنية اذ انزل من صلوة اجملا ولا يكث في مكان مستقبل القبلة وجميع الصلوات في  
 ذلك سوا فان لم يكن بعد تطوع ان اشار انحراف عن يمينه او يساره وان اشار استقبل الناس بوجهه او لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلوة من يقوم  
 اليها ويثقل ويكره تاخرا من ان والقبلة فيقدم اهل القبلة ويثقلون بها ولا يثقلون بها الا من اهل القبلة من خلفهم انما لا يثقلون بها الا من اهل القبلة من خلفهم  
 العذر في الصلوة بعد الصلوة لئلا يتحجب ان يدعوا بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذ اراد الامام ان يتكلم في المحل ولا يقبل على الناس في السجود والاعراف  
 حازن بن يونس كعب بن اشرف الا افضل فان جعل من يمينه ويساره في الحرب وقيل عسيرة قال ابو حنيفة ١٢

كما ذكر في الجامع وصار الى الامام ١٢ اي يتحول يتصرف عن مكانه ١٢ اي امر الصلوة جامع ١٢ اي الله في الجامع وبه نأخذ لاندرى الخ ١٢  
 هذه اي الذي يصلي خلفه ١٢ اي على الامام ١٢ اي الله الامام ١٢ اي الله ليس في الجامع ١٢



علي الرضف الحجارة المحمّاة حتى ينقتل قال محمد وبه ناخذ  
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم انه قال في الرجل يصلي في المكان الضيق لا يستطيع  
ان يجلس على جانبه الا يسرا وتكون به علة قال فليجلس  
على جانبه الايمن فان كان يستطيع فليجلس على جانبه الايسر  
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

(بقيّة من الصفة السابعة) وبالحنيفة - وانحى في الايام الاولى قال الزهري انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافه ودروى بن شاذان في كتاب  
المنسوخ من حديث سفيان بن عمار عن سماك بن حرب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغزاة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسنة ومن حديث ابن جريح  
عن عطاء بن رباح عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان اذا سلم وشب من مكان وكان يقوم عن وضوءه  
ثم حل ابن شاذان الاول على صلوة لا يجتنبها فلا والله الثاني على مقابله ثم علم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكان الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن  
الحنيفة عن علي بن ابي طالب عن الامام حتى يتحول من مكان الى مكان فيبطلها بجماعه وكره ابن ابي عمير الامام ولم يبرأ من الغيرة ممن علمه من القاسم  
ان الامام اذا سلم فوضع ان يغتسل في مكان قال ابن بطال ولم يجزه لغيره من العلماء قلت ذكره ابن التين انه قول الشيباني ١٢

له قوله الرضف قال في المغرب الرضف الحجارة الواحدة رضة واحدة والحجارة ١٢  
له قوله في تأخير سجدة في ان الكثرة الطويلة بعد السلام من غير ركعة ركعة عند عهد خلافت ما من عهد القاري تأمل ١٢  
له قوله ان يجلس الخ كما لو لم يقدر في التشهد على جلوس منون بسبب ضيق المكان او المرض في رجله او يدينه فليجلس على رجله اليمنى فان الاغذار والاشواق  
جميع المحلوقات قد تترك بها الاركان والفرش فاسنن والسجود والى ذلك من الجلوس في التشهد على رجله اليسرى من سنن الصلوة وقد تكرر  
قوله في رجله اليسرى في قوله لا بأس به قال في الدر المنثور ويؤخذ من سجد في الركعة الثانية فيفترش رجله اليسرى فيجعلها تحت اليدين ويجلس عليها  
ينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنسوبة نحو القبلة وهو السنة في الفرض والنقل اهـ به المتعدد والمختار وهو الشايت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في جارية الصلوة نحو صافي الفرض كما في السنة والسنة والسنن كما لا يخفى على من التقى السمع وهو شهيد قال في الحج باب الجلوس في الصلوة محمد قال  
قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلوة في الركعة الثانية وفي آخر الصلوة سواء ينصب اليمنى نفسها ويفترش اليسرى افترش او قال اهل المدينة في  
الجلسة الاولى مثل قول ابو حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلوة اقتضى باليد الى الارض واخرج رجله جميعا من جانب واحد وقال محمد بن الحسن  
في جلسات الاسود وما جاز الاثروا سنة الا يقول الى حنيفة رضي الله عنه في ذلك وما فرق في ذلك بين الجلسة الاولى والثانية وقد جازي في ذلك  
اكثر من غيره محمد بن ابيان بن صالح عن حماد عن ابراهيم الحنفي قال كان يحب الرجل ان يجلس في الركعة الاولى والثانية والشايت والرابعة على  
رجل اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش فدا عيه اخبرنا مالك... بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله  
بن عمر ان كان يركب اياه يترجع في الصلوة اذ جلس قال فعلته وانما يروي عن حديث الحسن فنهاني اني نقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة  
ان تصير على اليمنى وتجلس على اليسرى فبذلك يركب من من فقهكم لروى ابن منة جلوس في الصلوة فها سنة الصلوة ما قال ابن عمر حدث به ففقهكم وليست  
سنة الصلوة كما ظنتم اهـ ١٣

له قوله قال اذا كان الخ الاصل فيه قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وادعوا على جنودهم قال ابن مسعود وجابر بن عبد الله ما في العمارة التي نزلت  
في الصلوة اي قياما ان قدروا وادعوا ان يحركوا على جنودهم ان يحركوا من القعود وحدثنا عمران بن حصين اخبر الجماعة الاسلام قال كانت  
الي بومير نسا انت يميني صلى الله عليه وسلم من الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاما فان لم تستطع فغني جنبك نادا النسا في  
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اهـ ودروى النسا في من طريق ابي داود والبخاري عن حفص بن حميد عن عبد الله بن شقيق عن  
عائشة قال حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مترجعا قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احد اوردى هذا الحديث غير ابي داود وهو ثقة صوابه هذا  
الحديث الاخطار قال الخ فقط قد رواه ابن حزم في صحيحه والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الاصبغاني بمنا بعد ابي داود فظهر ان الاخطار فيه روى البيهقي  
من طريق ابن عبيد بن ابي عمير عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابي رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مترجعا على فرشه وعلقه البخاري اهـ  
وقال الامام محمد بن ابي حنيفة في الجلوس في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يجلوس في الصلوة على رجل واحد فانما جلوس الرجل مترجع وتسمى  
بجلية فلما انصرفت عاب ذلك ابن عمر عليه السلام الرجل فانك تفعل قال اني اشكى اظننا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم (والله في على الصفة الآتية)

عليه ١٥ ابن ابي شيبة ايضا ١٣ عليه هذا من غير من الراوي ١٦ عليه كرم كرمه ١٣ عليه اي بيئرت ١٢ عليه اي وابي يوسف ١٢  
عليه ذكره في الجامع ١٤ الى الآثار وقال اخرج الحسن بن زياد في سننه عن ابي حنيفة ١٧ عليه تك ١٢ عليه اي على رجله اليسرى ١٣  
عليه اي عند ١٧ عليه اي على رجله اليمنى ١٤ عليه اي حوا في يوسف ١٢ عليه ذكره في الجامع وقره الى الآثار

لعل جامع ١٢ اي مرض وعلاجه ١٢ جلس جامع ١٢  
 اذا كان بالرجل علة يجلس في الصلوة كيف شاء قال محمد وبه ناخذ  
 اذا كانت العلة تمنعه من جلوس للصلوة الذي امر به وهو قول ابي حنيفة  
 محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال السلام ليقطع  
 ما بين الصلاتين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

ورقية من الصلوة السابقة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر ان كان يركب اياه يتبع في الصلوة اذا جلس قال لعل علة ما تا بومنه حديث اسن فنبس في  
 الي فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تصعب وجعل اليمين وشي يعك اليسرى قال محمد وهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة  
 وكان مالك بن انس يافئذ بك في الركعتين الاولى واليمين واما في الرابعة فانه كان يقول ليقضي الرجل بالبيت الى الارض ويجعل رجله الى الجانب الايسر  
 اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن كعب قال رايت ابن عمر على عقيب بين السجدة في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلت منذ نكبت  
 قال محمد وهذا ما اخذ لا ينبغي ان يجلس على التمدد بين السجدة ولكن يجلس بينهما كجلوسه في الصلوة وهو قول ابي حنيفة وهذا الروايات وكما على ان  
 التكليف على قدر القدرة وان يجلس حاله العذرية كما في ١٢

له قول كيف اشار قال المحافظ العيني واتفقت الروايات من الصحابة في القعود اذ اعجز عن القيام فروي محمد عن ابي حنيفة ان اذا افتتح الصلوة  
 يجلس كيف شاء وروي في السنة عن ابي حنيفة انه يتبع اذا ركع يفتش عن رجل اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتبع في جميع صلواته وعن زفر  
 ان يفتش عن رجل اليسرى في جميع صلواته ويجعل رجليه على الارض ليقطع الاركان عنه فلا يسقط عنه الهيئات الاولى ويجعل سجود سجوده انخس من  
 ركوعه ولا يرفع الي وجهه شيئا يسهى عليه وان فعل ذلك وهو يخضع راسه اجزاء ويكون مسياها في الشايع ان وجدته تحريك راسه يسجد والا  
 احدرة القاري وقال في الجملة اذا صلى المريض قاعدا ركوعه وسجوده او ياما وكيف يقعد اما في حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد والاجماع  
 حاما في حال القراءة وحال الركوع روي عن ابي حنيفة ان يجلس كيف اشار ان اشارت يمينه وان اشارت يمينه وان اشارت يمينه كما  
 في التشهد وقال زفر يفتش عن رجل اليسرى في جميع صلواته ويجعل رجليه على الارض ليقطع الاركان عنه فلا يسقط عنه الهيئات  
 الاولى كذا في البداية وفي التمام والتجديس والواجب المقتضى على قول زفر ان ذلك اليسرى اليسرى ولا ينبغي ما فيه بل الايسر عدم التقليد بحسب  
 الكيفية فانها بهيب الادل اذ تلت وكذا في جلوس التشهد كسيف اشار لولم يقدر على سنة الجلوس كما هو قول ابي حنيفة وروى  
 قال مالك رايت ابي حنيفة في المدونة والام فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا مثل ابي القاسم ترمذي في لودي عيني ١٢

له قول السلام الخ قال الامام محمد بن باب فضل صلوة العجر في الجماعة من الوطأ اخبرنا مالك اخبرنا ابي حنيفة بن عمر انما في رجل ركع ركعتي الفجر  
 ثم انطلق فقال ابن عمر ما شأنه فقال ما فتح فقلت فيصعب بين صلوة قال ابن عمر ابي حنيفة قال محمد يقول ابن عمر ما شأنه  
 قول ابي حنيفة رحمه الله انه اذا كنت في مكان من غير ذكر صلوة وتقدم وتأخر بعد الفريضة التي بعد ما سنة مكره كما في البداية ويدل عليه  
 حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود وابن ماجه وفيه لغير احدكم ان يتقدم او يتأخر او من حينه وعن ثمال في الصلوة يعني في السجود  
 واليه حتى اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليقدم الحديث وقال البخاري في صحيحه وقال ابن ابي عمير عن ابي حنيفة قال  
 كان ابن عمر صلى في مكان الذي صلى فيه الفريضة وفعل اناسم ويذكر من ابي هريرة روي لا يتطوع الا امام في مكانه ولم يصح احد فكانت مال الى ما في كتابه  
 الاثار من ان السلام كاف للفصل والنازلي فعل ابن عمر والقاسم وهو الروي عن سالم ايضا كما في فتح الساري عن مصنف ابن ابي شيبة و  
 المعروفات والاثار من غيرهم يخالفون ولعلها محمولة على عدم الذكر بعد الصلوة او على منع اعتقادهم انفصال الصلوات او على انهم امروا بالفصل فلم يمتثلوا  
 كما في المقات وانقل في عون المعبود ١٢

له قول يطع اي ليفصل بينها والسلام هو الفاصل بين الصلوات فانه شرط للفرغ عنها فلا حاجة ان يفصل آخر من التحول الى مكان آخر او  
 الاضطرار بعد السلام له وتوجهها من الامور الدالة على الفصل وقول البخاري لم يصح اي لضعف استناده واضطراره كقوله بن سليمان وهو ضعيف  
 واختلف عليه وقد ذكر البخاري الاختلاف في رواية وقال لم يثبت هذا الحديث وفيه ابراهيم بن اسحاق قال ابو حاتم هو مجهول ولكن روي  
 وسكت عنه وسكوتة دليل رمانه بروي الهاب عن المغيرة بن شعبه مرفوعا ايضا بلقلا لا يصح الا امام في الوضوء الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود  
 واستناده منقطع وروي ابن ابي شيبة باسناده حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الا امام حتى يتحول من مكانه وحكي ابن قدامة في المشي عن حماد  
 انه كره ذلك فقال لا امره عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في كراهية ذلك خشية التماس النافلة بالهزيمة  
 في مسلم عن السائب بن يزيد ان صلى مع معاوية الجمجمة فقتل بعدها فقال لمعوية لاهل بيتك لاجتة ثلاث صلوات حتى تتكلم وتخرج فان النبي  
 صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ففعلنا في هذا الاضطرار الى طريق الامن من الاقتباس وعليه عمل الاحاديث المذكورة كذا في فتح الساري ١٢

له فان التكليف على قدر القدرة ١٢ عنه من الجلوس في الصلوة جامع ١٢ سنة اي التي لا تقدر بها على سنة الجلوس في الصلوة ١٢ لعله على ما روي جامع ١٢  
 عنه وهو بهيئة التشهد المذكور في الجامع وعكره الى الآثار ١٢ عنه وهذا مختف ومجان في السكائل بالذكر قبل التطوع بعد الفريضة كما سبق للايضاح في ما في  
 فتح الساري ١٢ اي وابي يوسف ١٢ لعله ولا يبعد ان يكون المراد بها الصلواتين ان فلتين فلا تعارضه الاحاديث كما لا يخفى ١٢

# باب فضل الجماعة وركعتي الفجر

## محمد بن يحيى قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال سابع

له قوله باب فضل الجماعة الخ قال الامام محمد بن المواظ باب الصلاة في النيابة المصيبة وفضل الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا ثابته عن ابن عمر انه قال اذا صلى بالصلوة في سفر  
 الخ لئلا ذات برد وحج ثم قال الامام في الرجل ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يا مؤمنا اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الصلاة  
 الرجل قال محمد بن حسن وبنوا بيعة والصلوة في الجماعة افضل اجرتنا ما لك حدثنا ابو الفتح عن يسير بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلواتكم في يومكم  
 الصلاة الجماعة قال محمد بن محمد بن احمد وكل حسن اجرتنا ما لك حدثنا ثابته عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل صلوات على صلوة الرجل  
 دعه سبع وعشرين رحمة وقال ايضا باب فضل صلوة النبي في الجماعة وامر ركعتي الفجر اجرتنا ما لك اجرتنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابان  
 ان عمر بن الخطاب قد علمت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح وان طرقت الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد ففرط على ام سلمة فقال  
 فقال لم ارسلكم في الصبح فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك حدثنا ثابته عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوة الصبح اشد  
 حرارة من حرفة ربيع النبي صلى الله عليه وسلم انها اجرتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكنت المؤذن من صلوة الصبح (ري من اذانه)  
 ويدا الصبح ركعتين خفيفتين قيل ان تمام الصلاة قال محمد بن احمد اخذ الركعتان قبل صلوة النبي يخفقان امة ١٢

له قوله في فضل الجماعة الخ قد وردت في كتب الجاهلية مع التكثير والوعيد الشديد على تركها من غير عذر في احاديث كثيرة رويها الامامة الستة وغيرهم من المحققين في  
 كتبهم ولذا ذهب الامامة الى كراهة الجماعة الثانية قال في الكنز الجماعة سنة مؤكدة امة في الجملة في قوة تشبه الواجب في القوة والمراد به عند اهل الفقه  
 الوجوب وتقدم في الحديث عن عامة مشايخنا وذكر هو دبيره ان القائل منهم سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العادة لان السنة  
 المؤكدة والواجب سواء خصوصاً ما كان من شفاً للاسلام ودليل من السنة الواظية من غير ترك مع التكثير على تركها بغير عذر في احاديث كثيرة  
 وفي الحديث والظاهر انهم ارادوا بالترك الوجوب وصرح في المحيط بالذلة لخصوص ما عدى في تركها بغير عذر حتى لو تركها اهل مصر لم يروى بها فان اتمروا  
 والايجل مقامهم امة وليس المراد بالترك مرة على المرة عليك هو ظاهر قوله عليه السلام لا يشهدون الصلاة المحرمة صرح به في نسخة الخافي وسيأتي  
 اثباته الله عليه في ترك الجماعة من الاعتبار ١٢

له قوله ركعتي الفجر قال في كتاب ركعتي الفجر محمد بن يحيى قال ابو حنيفة في بعض المطبوع اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر فان لم يصليهما  
 فليس عليه ان يقضيها وقال اهل الحديث يقضيها اذا طلعت الشمس وقال محمد بن الحسن يا مروان يقضاه ركعتي الفجر وغيره من قضاء الوتر  
 بعد صلوة الفجر او جميعاً عند المسلمين وعند جميع الفقهاء صلوة الوتر كيف قضيت ركعتي الفجر واما من تطوع ولم تقض صلوة الوتر فقد قال بعض  
 الفقهاء فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ناكم صلوة يعني صلوة الوتر فتشديد اسمهم لصلوة الوتر وقد روي عنهم تركها فكيف لا يقضيها  
 وامتدت ركعتي الفجر التي لا يشك الناس فيها جميعاً انها تطوع تقضى بعد صلوة الفجر معها وقد جازى ذلك من الآثار امة وقد وردت في فضلها  
 وتكبيرها احاديث كثيرة منها ما رواه الشيخان كما في آثارهم عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد نقاباً على  
 ركعتي الفجر ومنها ما رواه البخاري عن ابان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدرك ركعتي الفجر الا بعد اربع ركعات من الفجر وروى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتي الفجر من الدنيا ما فيها امة وبما عداها من اكد اسنن قال في الدر المنثور وركعتي الفجر لوردت في  
 بالترتيب المروي في غيرها قال صلى الله عليه وسلم صلوا ولو طردكم النجلى امة وفي اوسط الطريق كما في الجهر من عائشة قالت لم ار النبي صلى الله  
 عليه وسلم ترك الركعتين قبل صلوة الفجر في سفر ولا حضر ولا حجة ولا غم فقد ذكر ما يدل على وجوبها قال في الخلاصة اجموع ركعتي الفجر قائداً من غير  
 عذر ولا يجوز كذا روي الحسن عن ابي حنيفة امة وفي النهاية قال مشايخنا العالم اذا صار مرجحاً في الفتوى يجوز ترك سائر اسنن جماعة الناس في  
 فتواه الا سنة الفجر وفي المفترقات معتداً الى العتبات من الكوسنة الفجر يشي عليه الكفر وفي الخلاصة الظاهر من الجواب ان السنة لا تقضى الا سنة  
 الفجر وما يدل على الوجوب ما في سنن ابان روي عن ابان النبي صلى الله عليه وسلم لا تدور ركعتي الفجر ولو طردكم النجلى فقدمت  
 المؤامنة عليها مما قد رواه واليه عن تركها كس المنقول في اشرك الكتب انها سنة مؤكدة امة والسنة المؤكدة بمعنى الواجب من جهة الامم كما تحذف الفجر  
 عنه قوله قال اربع الخ في مواظب باب صلوة التطوع بعد القرينة اجرتنا ما لك حدثنا ثابته عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل قبل  
 الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ويعد صلوة المغرب ركعتين في بيت بعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى يصعد منبجسي  
 سجدتين قال محمد بن احمد وهذا التطوع وهو من تدبعتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعاً اذا زالت الشمس فسار ابواب الانصاف  
 عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاصبات يصعد في فيها الخ قال يا رسول الله لا يقبل منهن لسلام فقال لا اجرتنا  
 بذلك بكر من عامر الجعبي عن ابي ابراهيم الشعبي عن ابي ايوب الانصاري روى الله عنه انه قال ابن عمر لا يربع قبل الظهر كانت في كثير من احوال و  
 الركعتان قليلها امة ١٢

عنه روى ابو حنيفة عن مطر عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد نقاباً منه  
 على ركعتي الفجر ١٣  
 عنه ذكره في الجامع ومطرا الى امة ١٣

# قبل الظهر واربع بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم قال محمد وبه ناخذ

سنة قوله واربع بعد الجمعة قال في صحيح وقال ابو حنيفة: التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام وبعد اربع ركعات وقال اهل المدينة في السنة بعد الجمعة ركعتين وقال محمد بن الحسن بلخيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصلي بعد اربع ركعات ذلك سبيل من ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان عبد الله بن مسعود يقول الصلوة بعد الجمعة اربع ركعات قال وكان علي بن ابي طالب يقول الصلوة بعد الجمعة ست ركعات يصلي ركعتين ثم اربع ركعات الذي بلغنا فاما الركعتان بعد الجمعة فكلها من غير الركعة الاولى منها لا تطوع ان لم يتبينه رجل لم يتزه شيئا اه وسنة الجمعة القليلة والبعدية كليتها مستان موكذتان عندنا وفيها وردت الاحاديث واما ما روى ابن ماجه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل في شي منهن اوه ورواه الطبراني في الكبير كما في صحيح الزيادة ونصب الراية ورواه بعد اربع ركعات لا يفصل بينهما وسناده ضعيف كما هو فيها ورواه الطبراني ايضا كما في نصب الراية عن ابن مسعود وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات وروى الطبراني في صحيحه الواسط عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمه سوا ذلك ويجعل التسليم في آخرها ركعة اه ١٢

سنة قوله بتسليم الخ قال في صحيح باب الصلوة الثالثة فقال ابو حنيفة روى الله تعالى عند صلوة الليل ان شئت صلوت ركعتين وان شئت صلوت اربع وان شئت ستا وان شئت ثمانا لا يفصل بينهما بسلام وكان يكره ان يزيد في صلوة النهار على اربع ركعات لا يفصل بين ذلك بسلام وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلوة النهار فاما صلوة الليل فثلاث ركعات في كل ركعتين منها ولو تطلعت ركعات وهذا الحسن القولين عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عندنا ان قال صلوة الليل ثلثي ركعات في كل ركعتين منها ولو تطلعت ركعات وهذا الحسن القولين عندنا لان ابن الحسن وكيف استحسنت هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الليل ان كان يصلي اربع ركعات اذا زلزلت الشمس لا يفصل بينهما بسلام اجزائا تلك كبير من عامر الشعبي وابراهيم النخعي عن ابى ايوب الانصاري ان كان يركع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كان في منزله يصلي اربع ركعات مع زواني الشمس قال فقالت في ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فقلت يا رسول الله انما يفصل بينهما بسلام فقال اهل المدينة عن سبيل بن ابي صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لكل امرئ منكم صلوة لا يفصل بينها وبين صلوة اخرى الا ان كان يصلي اربع ركعات وبعدها اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام قال في صحيح الزيادة ونصب الراية ورواه بعد اربع ركعات لا يفصل بينهما وسناده ضعيف كما هو فيها ورواه الطبراني ايضا كما في نصب الراية عن ابن مسعود وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات وروى الطبراني في صحيحه الواسط عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمه سوا ذلك ويجعل التسليم في آخرها ركعة اه ١٢

سنة قوله بتسليم الخ قال في صحيح باب الصلوة الثالثة فقال ابو حنيفة روى الله تعالى عند صلوة الليل ان شئت صلوت ركعتين وان شئت صلوت اربع وان شئت ستا وان شئت ثمانا لا يفصل بينهما بسلام وكان يكره ان يزيد في صلوة النهار على اربع ركعات لا يفصل بين ذلك بسلام وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلوة النهار فاما صلوة الليل فثلاث ركعات في كل ركعتين منها ولو تطلعت ركعات وهذا الحسن القولين عندنا لان ابن الحسن وكيف استحسنت هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الليل ان كان يصلي اربع ركعات اذا زلزلت الشمس لا يفصل بينهما بسلام اجزائا تلك كبير من عامر الشعبي وابراهيم النخعي عن ابى ايوب الانصاري ان كان يركع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كان في منزله يصلي اربع ركعات مع زواني الشمس قال فقالت في ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فقلت يا رسول الله انما يفصل بينهما بسلام فقال اهل المدينة عن سبيل بن ابي صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لكل امرئ منكم صلوة لا يفصل بينها وبين صلوة اخرى الا ان كان يصلي اربع ركعات وبعدها اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام قال في صحيح الزيادة ونصب الراية ورواه بعد اربع ركعات لا يفصل بينهما وسناده ضعيف كما هو فيها ورواه الطبراني ايضا كما في نصب الراية عن ابن مسعود وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات وروى الطبراني في صحيحه الواسط عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمه سوا ذلك ويجعل التسليم في آخرها ركعة اه ١٢

سنة في الجامع اربع قبل الجمعة ١٢ سنة وكذا اربع قبلها ١٢ سنة فان السلام طالع بين الصلوات كما عرفت ١٢



# ابى حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوة الرجل

رواية من الصحابة سابقه وقد روى هذا الحديث عن ابن مسعود وروى عنه النبي مختصرا وفيها البسط فيهما وقد ذكر الحافظ ابن تيمية في كتابه اربعين  
قبيل الجمعة وكان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه ولهذا كان علماء الامم متفقين على انه ليس بثلث الجمعة سنة موقته بوقت مقدرة  
بعد ذلك وهو كما ترى يرويه ما قد مرنا في تأمل ١٢

لله قول ابو حنيفة الخ في العقود ابو حنيفة عن قرينة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في جماعة افضل من  
الفرد بسبع وعشرين درجة بختمها ورواه الطحاوي واخره ابن ابى شيبة بهذا اللفظ وهو في المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلوة الجماعة افضل من صلوة  
الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلواته وحده وفي البخاري من حديث ابى سعيد نحوه وقال الخمس وعشرين جزءا في لفظ صلوة الجمع  
تفضل على صلوة الرجل وحده خمس وعشرين درجة وفي رواية على صلوة الرجل في بيته وفي سورة وفي رواية لابى داود فان صلواتها في جماعة تفضل على صلواتها  
بلغت خمسين ومهما الحكم انتهى وقد تقدم من الموطأ في اهل الباب فتذكره ١٢

في قوله قال صلوة الخ قال الحافظ العيني ذكر تعدد الروايات في قوله خمس وعشرين درجة في رواية البخاري ايضا من حديث ابى سعيد صلوة  
الرجل في جماعة تزيد على صلواته في بيته خمس وعشرين درجة وعند ابن ماجه بسبع وعشرين درجة وفي لفظ فضل الصلاة على صلاة اعدكم وحده  
خمس وعشرين جزءا وعند السراج تعدل ثمة وعشرين صلاة من صلوة الفرد في لفظ تزيد على صلوة خمس وعشرين وفي لفظ سبعا وعشرين جزءا  
وفي لفظ غير من صلوة الفرد في لفظ تزيد على صلوة الخمس وعشرين درجة وفي لفظ صلواته مع الامام افضل من خمس وعشرين بغيرها وفي كتاب  
ابن حزم صلوة الجماعة على صلوة الفرد سبعا وعشرين درجة وفي سنن الكشي صلوات الجميع تفضل على صلوة الفرد وعند ابن حبان فان صلواتها في  
بيته في جماعة تفضل على صلواتها في الجماعة وعند البخاري من حديث ما نفع عن ابن عمر صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين  
عشرين درجة قال الترمذي كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا خمس وعشرين (الا ابن ماجه قال بسبع وعشرين تزيد  
قلت ولم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند الرزاق عن عبد الله العري من نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العري ضعيف ووقع عند الطحاوي  
في مستدرج من طريق ابى اسامة عن عبد الله بن عمر نافع قال قال في خمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من اصحاب عهد النبي واصحابه  
وان كان راويها ثقة او ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ جمع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحافظ لصدق الجمع  
على سبع واما غيره من طريق عن ابى سعيد وابى هريرة كما في نه الباب وعن ابن مسعود وعند احمد وابى هريرة وعن ابى بن كعب عن ابن ماجه والحاكم  
وعن عائشة ورواه السراج ورواه ايضا من طريق ضعيف من معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد ويزيد بن ثابت وكلها عن الطحاوي والتفق الجمع على خمس وعشرين  
عشرين سوى رواية ابى نافع في ذلك وهو كذا في لابي هريرة عن ابن مسعود قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي  
حفظ ضعيف وفي رواية لابي عوانة بسبع وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق الجمع على الخمس فرجحت الروايات كلها الى الخمس بسبع ان  
لا يثر ذلك فتح البخاري) وعند ابن حبان من حديث ابى بن كعب اربعة وعشرين وخمس وعشرين درجة صلوة الرجل مع الرجل اركب من صلواته وحده  
وصلواته مع الرجلين اركب من صلواته مع الرجل وصلواته مع الثلاثة اركب من صلواته مع الرجلين وما اكثر فهو احب الى الله تعالى من الرجل وعند ابى نعيم عن  
العري عن نافع بلفظ سبعة وثمانون وعند احمد بسبع وعشرين درجة صلوة الجميع تفضل على صلوة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا كلها صلوات  
صلواته وفي مسند ابن ابى شيبة ايضا وعشرين درجة صلواته خمس وعشرين وفي تاريخ البخاري من حديث الاذيعي عن قنات بن اسليم  
صلوة رجلين يوم احصاها صاهبا انكى عند الله من اربعة تترى وصلوة اربعة يومهم احدى اركب عند الله من صلوة ثمانية تترى صلواتها ثمانية يومهم احدى اركب عند الله  
من صلوة مائة تترى وعند السراج من حديث انس موقفا بسبع تفضل صلوة الجمع على صلوة الرجل وحده باربع وعشرين صلاة وعند السراج  
بسبع صحيح عن عائشة بلفظ صلوة وحده خمس وعشرين درجة وكذا رواه معاذ عند الطحاوي وعند ابن ابى شيبة عن عكرمة عن ابن عباس فضل  
صلوة الجماعة على صلوات الواحد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل فان كانوا عشرة الا قال نعم وعند ابن  
زنجويه من حديث ابى الخطاب الدمشقي عن زريق بن عبد الله الاحمسي صلوة الرجل في بيته بصلوة صلواته في مسجد القبايل خمس وعشرين صلاة  
وصلواته في المسجد الذي يسبح فيه بمائة صلاة وفي فضائل القدس لابي بكر محمد بن احمد الواسطي من حديث ابى الخطاب وصلواته في مسجد القبايل  
بسبع وعشرين وصلواته في المسجد الاقصى خمسين الف صلاة وصلواته في مسجد الكوفة خمسين الف صلاة وصلواته في المسجد الحرام مائة الف صلاة  
ومن حديث عمار بن الحسن حدثنا ابراهيم بن هبة عن اسمرقوا حاشته وصلواته على السائل بالقبلى الف صلاة وصلواته بسواك باربعين الف  
صلوة النبي ما في العدة ١٢

كله قوله تفضل الخ قال الحافظ في الفتح واختلف في ايهما ربح فقيل برواية الخمس لكثرة روايتها وقيل برواية السبع لان فيها زيادة من عدل  
الحافظ وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجه منها ان ذكر القليل لا يعمي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد كمن قال بجماعة من اصحاب  
الشافعي وكنى عن نفسه على هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعل على الله عليه وسلم انما انزل الله (والله اعلم بالصواب والآية)

مع ذكره في الجمع وعزاه الى الآثار ١٢ عن ابن ابى سليمان ١٢ مع في باب الوضوء مما غيرت النار ١٢ للجماعة في جامع ١٢ مع على لابي الحسن

# وحده خبسا وعشرين صلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن زياد

(ايضا من الصلوة السابقة) بزيادة الفضل فاخر بالبيع وتغيب بان يحتاج الى الترخيب وان دخول التسع في الفقائل مختلف فيمكن ان اذ فرغنا على التسع تعيين تقدم الخمس على التسع من جهة ان الفضل من التسع يقلل الزيادة لا النقص ثانيا ان اختلاف العددين باختلاف ميزتها وعلى هذا فيقول الدية من غير من الجوز وتغيب بان الذي روى عن الجوز روى عنه الدرجة وقال بعضهم الجز في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو يبنى على التفسير والرجوع الى الفرق بقرب المسجد وبعده وخصها بالفرق بحال المعلى كان يكون العلم او حطت سادسها الفرق بايقاعها في المسجد وفي غيره سادسها الفرق بالمتنظر للصلوة غيره ثمانتها الفرق بانها او بعضها ثمانتها الفرق بكثرة الجملة وقتها عاشرها بالبيع مختصة بالفرد والعشاء وقيل بالفرد والعشاء والخمس بالعدد ذلك حادي عشرها بالبيع مختصة بالجمعة والجمعة بالسنة وهذا الوجه عندنا او جوبا لها سادسها ثم ان الحكمة في هذا العدد والمخاض فيه مختصة بالصحة ونقل الطيبي عن الترمذي ما حصل ان ذلك لا يهدك بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علم الاولياء عن ادراك حقيقة كل ما تم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفتهم الملائكة والالتزام بالامام والظهار فخفا نرا الاسلام وغير ذلك وكانه يشترط في ما قدمت عن غيره ونقل عن مروان بن الحكم ان هذا الذي ذكره لا يقدر المطلوب من اشراكه في الاله احتمال ان يكون اصله كون ملكاتيات خمسا فلهذا السالفة في كثير من الفريز في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر التسع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات للصلوات وعداوتها وقال غيره النخبة بعشر مصلى منفردا فاذا انضم اليه آخريات عشرين ثم زيد ليقدّر عدد الصلوات الخمس او يزداد عدد ايام الاسبوع لا يتغير فسلوه وقيل الاعداد عشرات وتبين والوقت وغير الامور الوسط ما قصرت الجماعة والعدد المذكور ربعها وهذا الشدفا دا من الذي قيل وقرات بخط شيخنا البيهقي في ما كتب على العمدة ظهر لي في قرين العددين شيئا لم اسبق اليه ان لفظ ابن عمر صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد معناه الصلوة في الجماعة وكما وقع في حديث ابى هريرة صلوة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من الحكماء بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم في جماعة وهي بعشرة فيحصل من مجموعها ثلثون فاقدم في الحديث على الفضل الزائد وهو سبع وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك وهو ظهر في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام وماموم قولوا الامام ما سمي الامام وما كان كذلك فاذا فضل الله على من صلى من جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة على الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل تهيؤا ومشابهة بالتفصيل في عمدة القاري قال شيخ الحديث ولم يذكر البيهقي وجه التوفيق فيضم اليه خمسة وهي ان كل صلوة لها ارتباطا بالاربع الباقية بنص حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يخوفه في ذمة غيره يحصل خمس وعشرون بغير الخمس في الخمس وبوفد الاثني عشر من قول ابى حنيفة وما لك بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات وذلك الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة البرود كثرتها قلت يدل عليه رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وكعب بن مالك في الحديث في التعليل في المجلد ١٢

له قوله صلوة الحج قال شيخ الحديث المراد خمس وعشرون صلوة كما في الروايات قال في اللطخ ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو ميزه العدد المذكور في الروايات كلها التفسير بقوله دية او ذوات الميزه الا طرق حديث ابى هريرة في بعضها نعتها في بعضها جزوا وفي بعضها دية وفي بعضها صلوة ووقع هذا الاثني عشر في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التلقين في العبادة واما قول ابن الاثير ما قال دية ولم يقل جزوا ولا نعتها ولا حظ ولا خوف ذلك لان اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه هكذا وكذا درجته لان الدرجات التي هي فوقه كما نبه على ان الاصل لفظ دية وما عد ذلك من تصرف الرواة كمن فقهوه والمجوز مردود فان ثابت وكذا كعب بن مالك لم يطلع عليها عمدة القاري بن وروى لفظ الصلوة ايضا كما سبق وهو المتعين ويحل عليه احاديث غير حديث الزيادة من ابواب الجماعة تاك ١٢

سنة قوله الحارث بن زياد في حواله الصواب لا يشارك في الجامع فاذا لم اجدته قال في اللسان الحارث بن زياد عن انس بن مالك ضعيف مجهول اصله في كتاب ابن ابي حاتم الحارث بن زياد قال وضلت على ابى عازب مسلم بن عمرو في مرضه روى عنه ابو نعيم قال ابى مجهول اصله وقال الحافظ في التهذيب الحارث بن زياد شامي روى عن ابى ريم السماعي وروى عن ابى يوسف بن سيف الكلاعي اخبرنا حديثا واحدا في الصوم قلت ذكره ابوالقاسم البغوي في الصحابة معزاهما لمحمد بن ابي حنيفة الذي قرأته على ام عيسى بنت احمد الجعفي عن علي بن عمر الخليلي سماعا ان عبد الرحمن بن كعب اخبرنا ابوالقاسم الربيعي ان ابوالحسن بن محمد ان ابوعبيد الصفار روى الحسن بن عرفة ثنا قتيبة عن الليث بن سعد بن معاوية بن صالح عن ابى يوسف بن سيف عن الحارث بن زياد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم علم معاوية الكتاب وادع الحساب قال البغوي ولا علم الحارث بن زياد قلت وقد روى الحسن بن عرفة في زيادة دية النفل وهي قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى الحسن بن سيف بن غيره هذا الحديث عن قتيبة فلم يقدروا فيه والفضل تهيئة هذا الحديث فقد رواه آدم بن ابى اسحاق واسد بن موسى والوجه وغيرهم عن الليث بن معاوية عن ابى ريم عن الحارث بن زياد عن ابن عباس وهو الصواب بينه ابو نعيم وغيره (والباقي على الصحة الآتية)

س وراجع فتح الباري وعمدة القاري فان فيها لبسطا بسيطا وفي الاول ازج من الآخرة ١٢ معه ذكره في الجامع وعسراه الى الآثار ١٢ س وراجع وهو ملط ١٢

# او محارب بن دينار الشافعي عن محمد بن عبد الله بن عمر قال من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد فانتهن يعدلن أربع ركعات من ليلة القدر

(رقية من الصفة السابقة) والمحارب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ادركها امانة وقال البيهقي لا نعلم له غيره من حديثه عند قرائته بخط الذهبي في الميزان مجهول بشرط ان لا يعلق هذه اللفظة الا اذا كان ابو حاتم الرازي قالها الذي قال ابو حاتم انه مجهول اخر غيرهما فيما ظهر لي نعم قال ابو عمر بن عبد البر في صاحب هذه الترجمة مجهول وحديثه منكره من رجال ابى داود والنسائي ولم يذكره صاحب الجامع في مشايخ الامام وليس هو المحارب بن دينار الانصاري الساعدي الصحابي الهندي كما توهم صاحب المقدمة فانه لم يقع في سند من اسانيد الآثار كما لا يخفى على من طالعها والمحارب الشامي لم يرو عنه يوسف بن سيف كما زعمه ابو يونس بن سيف كما عرفت والمحارب بن دينار الشافعي شيخ الامام ابى حنيفة وهو من ثقات التابعين وادرك ابا امامة كما قال ابن حبان واقوه الحافظ والوفير من قبله في حقه انه مجهول فلا بعد في رعيته عن ابن عمر رضي الله عنهما وادركه بن دينار البشاري عن ١٢

قاله قوله محارب بن دينار الخ من رجال السنة السدي الاوثار وابو مطرث ابو بكر دوس وابو انضر الكوفي انفا صني وقيل انه ذبي روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمي وجابر بن محمد بن البراء والاسود الخفي وعبد الله وسليمان ابى بريدة وصلة ابن زفر عمران بن حطان وغيرهم ومن عطا ابن السائب والشيباني والاعشى وشريك شعبة قدامة والسفيانان وغيرهم قال احمد قال ابن معين والوفير والوحيتم ويقوب بن سفيان والنسائي والعملي والدارقطني ثقة زاد ابو حاتم صدوق وزاد ابو زرعة مالمون ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من امرس الناس ومن سماك كان اهل الجالية اذا كان في الرجل سمعت اتصال مسوده الحلم والعبر واستخاروا الشجاعة والبطان والتواضع ولا يمكن في الاسلام الا بالصفات وقد كمن في هذا الرجل يعني محارب بن دينار قال ابن سعد وغيره مات في ولاية خالد بن عبد الله وقال ابن قانع مات سنة ثمان مائة وقال خليفة في آخر خلافة خالد وعزل خالد سنة ثمان مائة وكان من الرعية الاولى الذين يتكلمون عليا وشكان ولا يشهدون فيها بشيء كذا في التهذيب ١٢

قاله قوله الشافعي عن محمد بن محمد بن عبد الله بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الرعية بعد العشاء ولا يفصل بينهما بسلام لقرآن ركعة واحدة بغاتمة الكتاب وتزويل السجدة وفي الركعة الثانية بغاتمة الكتاب ولحم اللعان وفي الركعة الثالثة بغاتمة الكتاب وليس في الركعة الرابعة بغاتمة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك كتب لك من قام ليلة القدر فشفق له في اهل بيته ممن دجبت لهم امن روي عن عبد القادر بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي عن عيسى بن نصر بن خارجة بن مصعب عن ابى حنيفة قال روي البخاري عن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن الفراء والبولسيف واسد بن عمرو وسعيد بن ابى الجهم والديلم بن هاني والحسن بن نجاد والصلت بن النخاعة وعبد الحميد الهاماني واسحق بن يوسف وعبد الله بن الزبير ومحمد بن الحسن وغيرهم وهم الذين اتوا وقال البولسيف في رويته استبطل بن حازم بن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال بلغني عن محارب بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب انهم اخرجوا ابو محمد البخاري من بغداد فحدثنا ابو بكر بن داود والسماني حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابوا الصفيح حدثنا محمد بن سلمة المحمدي عن ابى حنيفة عن محارب بن دينار واخره في ظهوره من مسنده من طريق الهاماني عن ابى حنيفة وقال ورواه عنه ابوا يوسف واسد بن عمرو والصلت بن حجاج واخره ابن خزيمة بن طلق الحسن بن زياد عن حفص بن غنيم قال قال من صلى ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلها من ليلة القدر واخره القاسمي الاستثاني باسناوه ابى حنيفة واخره الحسن بن زياد عن مسنده عن ابى حنيفة ١٢

قاله قوله تلال من صلى الخ قال في العقود بعد ذكره مرفوعا من غير شك عن محارب بن دينار اخرج معنا ابو داود من حديث عائشة - وللساني من طريق شرح بن هاني عن عائشة ما صلى الله عليه وسلم العشاء ركعتين على الاصل بعد اربع ركعات ولا احد الزير والطبراني اذا صلى العشاء وركع اربع ركعات وفي البخاري ابن عباس بنبت عند خاتمي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ركعتين والى خنزلة صلى اربع ركعات ثم نام وفي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب مرفوعا من صلى قبل الظهر اربع ركعات كان كما تتجده في ليلة يوم من صلوات بعد العشاء وكان كمثلها من ليلة القدر واخره البيهقي من حديث عائشة موقوفوا واخره النسائي والدارقطني موقوفوا على كعب بن العوف في مثل هذا المرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يهدك الاسماعا ١٢

قاله قوله اربع ركعات هي عندنا مندوب كما في الكثرة وشهر البعير الا ان خلافا لما في فتح القدير من كونها سنة وهو الرائج بظاهر الاحاديث وادى السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر والعشاء الا اذا اختار الاول ابن الهمام في الفتح فراجع ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن علي بن حمران

سنة قول محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن علي بن حمران قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
الناس اربعة مجلسات في يوم ياحمران ما اراك لزمتمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا فقال اجل يا ابا عبد الرحمن قال ما اشك انك  
انتهك عنها واما واحدة فاني اترك بها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد قال ما بين يا ابا عبد الرحمن قال لا تخون وعليك دين الا و  
تسقط وقار ولا تتفمن من فلكك ابدأ فانه يسبح بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا فضاها ولا تظلم ركب احد : واما الذي اترك به كما امرني  
النبي صلى الله عليه وسلم فركعتي الفجر فلا تدعهما فان فيها الرفاق اخبر ابو محمد البخاري عن ابراهيم بن عمرو بن محمد الهذلي عن عمرو بن حميد بن نوح  
ابن دراح عن ابي حنيفة قال ابو محمد البخاري روت جماعة هذا الخبر عن ابي حنيفة فقال بعضهم عن علي ولم يذكر ابا

وقال بعضهم عن علي بن حمران ولم يسندهم الا في رواية اخرى وكذا في رواية اخرى عن الحسن بن زياد والبوليوسف حاسد بن عمرو واخبره ابن عمرو  
واخبره طلحة بن مسند عن طريق حمزة بن حبيب الزيات عن ابي حنيفة وقال مرواه عنه الحسن بن زياد والبوليوسف حاسد بن عمرو واخبره ابن عمرو  
من طريق الحسن بن زياد عن فاطمة بنت محمد بن الحسن بن عمرو واخبره الامام محمد بن ابي حنيفة كذا في الجامع ١٢

سنة قول علقمة بن مرثد هو البخاري الواسطي الكوفي من رجال السنة روى عن مسهر بن عبيدة بن جبير بن جليل وطارق بن شهاب والمستور  
بن الاصم وسليمان بن بريدة وزياد بن سليمان وفضل بن عبيد الله بن اسد وعبد الرحمن بن سابط والقاسم بن عيمرة وابي بصير محمد بن علي  
ابن الحسين والنجدة بن عبد الله الشكري ومقاتل بن حيان وابي الربيع الحلبي وغيرهم روى عنه شعبة والثوري والمسعودي والبيهقي  
ابن زياد والادوي والحكم بن نسيب وابوسنان سعيد بن سنان الشيباني والوليد بن مهران بن مرة وفتيب اليميني وموسى بن عبيدة البجلي والوليد  
عمرو بن يزيد اليميني ومحمد بن شبيب بن نعام وهيلان بن جاسع وابو حنيفة وفضل بن سليمان الفارسي وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه  
شربت في الحديث وقال ابو حاتم صالح المحدث وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وثقه يعقوب بن سفيان وقال خليفة  
بن خياط توثق في آخر ولاية قتال القسري على العراق قال في التهذيب ١٢

سنة قول علي بن حمران في الاثر على ما في الجامع ابن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن الحارث بن ربيعة بن عبد الله بن داود الهذلي  
الواسطي الوادعي الكوفي قيل انه اخذ كل يوم من الاثر روى عن ابي حنيفة واسامة بن شريك ومعاوية بن قيس  
ابن وهيب وشريك القاسمي وابي الاحوص الحنفي وابي حنيفة سلمة بن صهيب والاشعث بن مسلم دعوت بن ابي حنيفة وغيرهم روى عنه الاحمسي  
والثوري ومنصور وشعبة والمسعودي والحسن بن موسى والوليد بن عيسى والمسعودي وشريك وغيرهم قال ابن معين والبيهقي ويعقوب بن سفيان والنسائي  
في بن خراش والمدائني ثقة وقال ابن ابي عمير عن ابن معين ثقة في قوله وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم به غيره  
كلهم بن الاثر قرية وذكره ابن حبان في الثقات قلت وجزم هو ومهران بن محمد بن عمران الهذلي في طبقات رجال همدان انه اخوه فيهم  
ذلك ابن مسعود وكذلك ذكر في الطبقة الثالثة ووقع في التهذيب انه ذكره في الرابعة قال الحافظ في التهذيب وعندهما على بن حمران يعقوب  
عن علي بن حمران وعلي بن حمران لم اقف عليه ولم اجد في التهذيب والسنان والتعجيل ١٣

سنة قول محمد بن علي في مسند الحنفية عن علقمة بن مرثد عن ابي حنيفة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
عبد الله بن الاقرن زيد الخزازي ابو عبد الله بن علي بن ابي حنيفة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ابن ابي حنيفة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
مجموعه ثقات سألته وروى عنه ابنه عبيد الله روى له الامام في ركنه علقمة بن مرثد عن ابي حنيفة عن علي بن حمران عن ابن عمرو  
في الاثر بن الاقرن فلما من غلط هذا السامع في تقديم الميم على الراء وادخل ابن الاقرن ابو علي بن الاقرن شيخ الامام روى عنه علقمة وهو من  
حمران ولهذا اختلف في الفصل والاشربة في فصله كراجم العصابة انتهى كلام السنيني قلت الظن هو الصواب والباقي لا طائل تحته واما عبد الله بن  
عبيد الله كما في التهذيب ولم يرو عنه علقمة بن مرثد كما هو ظاهر من ترجمة عبد الله وعلقمة ولا يروى عن علي بن حمران من الثابتين وهذا  
ابن اقرم من العصابة ولم يذكر في ترجمته روايته كل واحد منهما عن الآخر ولا يلتفت اليها الى ما قال صاحب المقدمة على بن حمران روى عنه علقمة  
ابن مرثد ولم اقف عليه ومن روى الامام الاظم علي بن عبد الله بن غنية بن مسعود من جده ابن ابي حنيفة في كلامهما في تعيين شيخ علقمة لابي  
يشيخ الامام وعلي المذكور هو شيخ علقمة في السنة المذكور وهو عند كرم ما علي بن الاقرن الوادعي لا يجزئ انما مل ١٢

سنة قول محمد بن علي عن ابي حمران مولى العبطات وعلقمة بن مرثد عن علي بن حمران عن ابي حنيفة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
سبحان الله والله الشكر قلت وقال ابن ابي حاتم عن ابي حنيفة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ابن عمرو والي الفضل روى عنه الشيباني بن علي بن حمران مولى العبطات وعلقمة بن مرثد عن علي بن حمران مولى العبطات وعلقمة بن مرثد  
ذكره ابن حبان في الثقات وجزم بان حمران اهو قلت في التعجيل مولى معقل بن يسار عن معقل بن يسار  
قلت ذكره ابن حبان في الثقات وجزم بان حمران اهو قلت في التعجيل مولى معقل بن يسار عن معقل بن يسار عن معقل بن يسار  
يروى عن ابن عمرو بن الحضراني مجلسه كما هو ظاهر عندني هو الاول وجزم القاضل السنيني بان حمران بن ابي حنيفة مولى عثمان بن عفان  
رضي الله عنه قال في مقدمته حمران بن ابي حنيفة مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق ثقة من الشافعية مان سنة  
فمس وسبعين وقيل غير ذلك روى له السنة كذا في التقريب ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن عثمان روى عنه مسودة  
ابن الزبير وعطاء بن يزيد الليثي وكان من سبى عيينة بن عمرو بن عبد الله بن ابي حنيفة مولى عثمان بن عفان في السنة المذكورة  
عطاء بن ابي رباح عن عثمان بن عفان مولى عثمان بن عفان مولى عثمان بن عفان مولى عثمان بن عفان مولى عثمان بن عفان مولى عثمان بن عفان

قال ما لقي ابن عمر <sup>رضي</sup> يحدث الا وحمران من اقرب الناس من مجلسا قال فقال له  
 ذات يوم يا حمران الى لا اراك ما لزمنا الا لنقبسك خيرا قال اجل يا ابا عبد الرحمن  
 قال انظر ثلاثا ما اثنتان فانها ذك عنهما واما واحدة فاصرك بها قال ما هن يا  
 ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعليك دين الاديان تدع له وفاء ولا  
 تنتفين من ولدك ابد انا انه يستمع بك يوم القيامة

وبقية من الصفح السابقة وكتبه زيل اسمه في الحديث المذكور مولى عثمان اه وهندي هو الاول فان مولى عثمان يردى عن عثمان ومعاوية  
 بسط المحاطة ترجمته من تهذيب قال ادرك ابا بكر وعمر مولى عثمان ومعاوية وهما ابدا من شقيق بن سلمة وهو من اقرب اولاده وغيره ١٢

له قوله قال ما لقي عندي قائل قال على بن الاقروم قوله القى حيدرة التكلم بعيني بالقيت من طر حاله المحديث قط الا وحمران من اقرب الناس منه  
 مجلسا وفي الجامع ومسنده المحسني والقى وضبط القاض السبيلي بصيغة المجهول كما عند القاري ويمكن كونه معروفا باصحاب حمير الى حمران عابا  
 كما هو المشايخ انتهى كلامه بلقطة وهندي على صيغة المجهول ليس فيه ضمير مفعول مالم يسم فاعله ابن عمر كما هو للفتاوى الظاهر بل وليس الا هو على المعروف  
 انتهى راجع الى على بن الاقروم فاعله وقوله ابن عمر منصوب مفعول به يدل عليه سابق تأمل ١٢  
 له قوله الى لا اراك الخ في نسخة المسند المصرية يا حمران لا اراك ثورا خيلا الا وانت تريد لنفسك خيرا فقال اجل يا ابا عبد الرحمن الخ وهكذا في مسند  
 المحسني وفي الجامع ما اراك لزمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا فقال اجل الخ وقولك صيغة الخطاب من المرواية وهي المرواية ١٢  
 له قوله الا انت قبلك خيرا الخ ان كان صحيحا غير محتم ومصحف فهو من القبس بمعنى شعله من النار وليس من نار من باب ضرب فاقبسه اي  
 اعطاه منه قسبا قال الزبير بن القيس عمارا قيسه علماء وقبسه نارا فان كان طلبها فقال القيسه وقال الكسائي القيسه علماء وثار رسوا وقبسه ايضا قيسا قاله  
 في مختار الصحاح فالذكر موصيا اما من المجرى والمزيد اي من باب الافعال او التفعيل اي التظليلك غير ان لغتك غير افعل المحشى المشايخ  
 من جميع البجاء قيست العلم واقتبسه اه قلت هذا لا يلحق بها كما لا يلحق فان النسب في هذا الموضع معنى التعليم من باب التفعيل لا التعليل  
 من باب التعليل يعني لزدك اياك ليس الا التحصيل غير لنفسك وذلك وتقليدنا اياك الخ وما قد وقع في النسخ لنفسك كما عرفت هذا وانت  
 اعلم وشي القاض السبيلي على نسخة المسند اي تريد لنفسك خيرا اي حاصله من حديثنا ولم يزيد الى الذي قلته على نسخة الآثار وهو ان  
 له قوله لا تموتن الخ المدين من اهم حقوق العباد وقد ورد التشديد فيه وترك صلى الله عليه وسلم الصلوة على من مات وعليه دين حتى تحل عنه بعض الصحابة  
 كما روى الشريفي عن ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل يصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دين قال  
 ابو قتادة هو على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلى عليه قال ابو اليسر حديث ابى قتادة حديث حسن صحيح وفي الباب  
 عن جابر وسلمة بن الكوخ والسما بنت يزيد وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لديني  
 من قضاء فان حدثت انك رقا صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم رواه الشريفي وقال حسن صحيح واخر صلى الله عليه وسلم ان يقض  
 للشبيبة عند اول وقعة من دمه كل ذنب الا الدين النظره اذا كان في الدين الماخوذ برضا صاحبه فكيف بما اخذ غمضا ونهيا وسليا وقد روى احمد  
 وابن ماجه والترمذي وقال حسن كما في بلوغ الحرام عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن معلقا بدنيته حتى يقضى حقه ورواه هيب  
 جب ق حذ كما في كثر السيل من كتاب الدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ما سوره بدنيته في الجاهل الى الله الواحد طيب دا من البخار عن  
 البراء وقال صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مخلول في قبره لا يلق الاقنار وينزع من ابى سعيد رضى الله عنه في باب احاديث شريفة راجع كثر الخصال فيسلك  
 من الدلائل على ان لا يزال الميت مشغولا معلقا منتهيا بدنيته بعد موته حتى يقضى عنه وانه من اهم الحقوق والالوه خروصاته وعلهي صاحب  
 الدين يدرك في الروايات فانهم وهم ومذلة وماني الا احاديث من تكفل ابى قتادة وعلى وغيرهما عن الميت فهو من باب الدبانه لا من باب  
 القضاء فلا يصح الاستئصال على صحة الكفالة من الميت والوعد لا يلزم وانه كما في كتب القوم تدبر ١٢  
 له قوله لا دين الخ قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم الذنوب عند الله يوم القيامة ان يلقاه بها عبد بعد ان قالها التي هي الله فيها ان يموت الرجل  
 وعليه دين لا يدع له قضاء وحمته في تاريخه ورواه في الكنى طب هيب عن ابى موسى كثر الخصال ١٢ (والباقي على الصفح الآتية)

عله لارنى الجامع والمسند قط ١٢ له آخ حمران ابن ابيمن الكوفي مولى بني شيبان روى عن ابى الطفيل والى حرب ابن الاسود والى حفص ابى  
 فيه كلام ١٢ له اي من ابن عمر ١٢ له اي على بن الاقروم ١٢ له اي ابن عمر حمران ١٢ له كلمة ما زمانية او مصدرية ١٢ له اي الانطسك خيرا  
 ١٢ له اي حمران ١٢ له كنية ابن عمر ١٢ له اي لما ظنك وزهدار ١٢ له اي ربهانا حقهنا ١٢ له اي حصلت ان ١٢ له قال السبيلي  
 منعك عنها بما جنتا دى اه ولى في القيد تعلقا فانها مرفوعة عن ١٢ له زادنى المسند المصري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بها  
 فاحد ميث مرفوع ١٢ له في المسند قال ما هي تلك الخصال الثلاث وفي نسخة الشرح ما هي بلا نقط تلك الخصال الثلاث قاله  
 السبيلي ١٢ له والحال ان عليك الخ ١٢ له ترك له لا وانما لقضاءه قاله السبيلي ١٢ له في المسند ولا تسمن من طاعة آية فانه يبيح يوم القيامة كما سمعت به

كما سمعت به في الدنيا قصاصا ولا يظلم ربك احدا وانظر  
 ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب محمد قال اخبرنا  
 ابو حنيفة قال حدثنا معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن  
 عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود

له قوله ولا تتفقين الخ ففي الولد من الكبار وقد غلط النبي صلى الله عليه وسلم القول في روى النسائي عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملائكة ايها امرأة دخلت على قوم رجل ليس منهم فليست من الذي شئى ولا يدخلها الله الجنة واما ما روى محمد  
 وله وهو ينظر اليه محجب الله فزويل من دفعه على روس الاولين والآخرين يوم القيامة اه وفي نسخة رجل من بني قريظة روىها ابو هريرة ايضا  
 كما في النسائي وغيره فلم يرقص لى الانتقام وفي رواية اخرى من اجل نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولذا يجوز ان يلتفتي من ولد النبي  
 على فراسة الان بزم انرا مى فاشته اه والحديث الاول افرجه ابو داود وابن ماجه ايضا وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام ومن طريقه من  
 اقروا بظرفه عين فليس له ان يتغيرا خروجه اليه بقي وهو من موتوف اه ١٢

بني  
 بن  
 بن

له قوله قصاصا الخ قال صلى الله عليه وسلم من اتقى ولده ليفضوه في الدنيا فهو الله يوم القيامة على روس الاشهاد وقصاص بقصاص ودم طيب  
 حل عن ابن عمر وقال لا تتفقين من ولدك فيضحك الله على روس الخلاق كما تفحمت في الدنيا (اب عن ابن عمر) كثر العال ومن ههنا ينظر  
 ان ما في الآثار من الرواية لا تتفقين من ذلك ابدأ هو الصحيح وما في مسند الحسكفي وعليه حاشية السبيلي ولا تسمعون من تلاوة آية الخ  
 وان كان يصح معناه بخلاف حديث ابن عمر فروغ ولم يتوجه اليه القائل السبيلي وقوله ولا يظلم ربك احدا ويل لقبوله تصليها ووقع شبيهها  
 عند كما ينبغي وقاصي الطبراني من ابن عمر فروغ كما في كثر العال لا تتون وملك من فاشها هي الحسنة والسيئات ليس ثم ولد ولا دم حره وقصا ولهم  
 يظلم احداه لقوله احدكم فو قت تحت النفي فتفيد العموم كما هو القاعدة بفتحها في قوله ولا يظلم ربك احدا بل يجري العدل والنعمة  
 فتفيد الفاضل السبيلي الاه بقوله غير هذا لا يفيد معنى معتد به وهو ظاهر غير حق على احد فانهم تأمل ١٢

له قوله من بن عبد الرحمن الخ هو ابن عبد الله بن مسعود واليه في المسعودي الكوفي والوالد القاسم القاسمي روى عن ابيه واخيه القاسم دعوات  
 من عبد الله بن عتبة بن مسعود وجعفر بن عمرو بن حريث بن ابي داود الامعي وعلية الثوري وسعد وليث بن ابي سليم ومحمد بن طلحة بن مصرف و  
 عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وغيرهم قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال البجلي كان على قضاء الكوفة  
 وكان صار عقيفا مسلما جعلها للعلم قلت وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال يعقوب بن سفيان كان قاضيا على الكوفة ثقة قاله الجاهل  
 في التهذيب وهو من رجال التجارى مسلم كما رقم عليه ونقل عن ذكره صاحب المتقدم وهو من رجال الآثار ونقل بدل فيها ممن بن عبد الرحمن  
 ابن مسعود الترمذي وليس هو في هذا السند بل في كتاب الآثار كما لا يخفى فتنبه ١٢

له قوله القاسم بن عبد الرحمن الخ هو ابن عبد الله بن مسعود المسعودي ابو عبد الرحمن الكوفي القاسمي روى عن ابيه وعن جده مسعود  
 وعنه ابن عمرو بن سمره وسروق بن الاجدع وصهيب بن يزيد الغنوي وحسين بن قيس الغضري دارسل عن ابى نوره وغيرهم روى عنه عبد الرحمن  
 وابو العيس عتبة بن عبد الله المسعوديان واخوه من بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي السبيعي وابو اسحاق الشيباني وعبد الله بن محمد بن عطاء  
 ابن السائب وعمر بن مرة وعلي بن بن عبد الرحمن السلمي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الليثي وعبد الله بن عثمان بن عثيم وسماك بن الحارث وعبد الرحمن  
 بن اسحاق الكوفي وجابر الجعفي وسعدي بن كرام وآخرون قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال اسحق بن منصور عن ابن معين كان ثقة وقال  
 على من الحديث لم يلق من الصحابة غير جابر بن سمره قيل له فلقى ابن عمر قال كان يحدث عن ابن عمر بن الخطاب ولم يسمع منه شيئا وقال البجلي كان على  
 قضاء الكوفة وكان لياخذ على القضاء اجرا وكان ثقة رجلا صالحا وقال ابن عيينة قلت لسعدي بن مسعود من اوثقت قال القاسم بن عبد الرحمن  
 وعنه ابنه روى قال مسعود بن جابر صحبته الى بيت المقدس فقلنا بثلاث صلوات وطول السميت والسحار وقال مسعود بن مزاحم بن زفر  
 قال لي عمر بن العزير من على قضاكم يا كوفة قلت القاسم بن عبد الرحمن وقال خليفة مات في ولاية خالد بن عبد الله قلت وقال ابن خراش ثقة وقال  
 ابن حبان في الثقات مات في ولاية خالد بن العزير سنة عشرين ومائة وقال غيره مات سنة ست عشرة قال في التهذيب درقم عليه الجاهل فظلمه الله  
 الاسلام وكذا الامام ابو حنيفة من يروا وسطه كما في مسانيد مسنده الحسكفي ١٢

له قوله من بن عبد الرحمن الخ هو ابن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى عن ابيه وعلي بن ابي طالب (والسابق على الصفة الآتية)

عه اي ك اشهر بن عتبة عن نفسك ١٢ عه اي للفقاصر والمسدا وفيها وقال السبيلي جازا وفاقا بسنك ١٢ عه في الجامع ١٢ عه اي الذي امرك به كما امرني رسول  
 صلى الله عليه وسلم تركتها الفجر ١٢ لعده اي داود عليها حمزا وسفر محمد وسنك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم اشرفها بها عليها ١٢ عه اي فلا تتركها ١٢  
 عه في الجامع فان فيها الرغائب ١٢ عه قال السبيلي اي من اسباب الرغبة ١٢ عه اي من الامور التي يوجب في تحصيلها ١٢ عه اي التي يوجب فيها ١٢  
 عه ذكره في الجامع وحده الى الآثار ١٢ عه مضمي في باب المسح على الخفين ١٢

# قال وقرأوا الصلوة يعني السكون فيها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب من صلى وبينه وبين الامام حائط او طريق

روى عن الصنفين السابقين ولا شعث بن قيس والبيهقي بن نياران كان محفوظا مسروق بن الاعدع وعنه ابناه القاسم ومن سماك بن حرب والسنن بن سعد وعبد الحميد بن عبيد بن اسحق السيبين وابو بكر بن عمرو بن عتبة الكوفي ومحمد بن زكريا بن يعقوب بن شعبة كان ثقتا قليل الحديث وقد تكلموا في رواية عن ابيه وكان صغيرا فما ملطه من الحديث فقال قد بقي اياه وقال ابن معين **عليه السلام** وابو عبد الله لم يسمعنا من ابيه ما قال احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد مات عن ابي الله وعبد الرحمن بن سميرين او نحوها وقال احمد ما سمعنا من الثوري وشريك فانها يقولان سمعنا ما اسرنا به فانها يقولان في حديث الضيب سمعت وقال الجعفي يقال انه لم يسمع من ابيه الا حرفا واحدا محرم الحرام مستحق الحرمان وقال سمعت بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال معاوية بن صالح عن ابن معين سمع من ابيه ومن غيره قال ابو بصير صالح بن صالح في التواريخ الصغرى ما سئل ابا عباس عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال لما حضره الله الوفاة قال لابنه عبد الرحمن يا ابي اوصني قال ابي من خطيتك قلت لا ابي العجباري في التواريخ الكبرى والاول من طريق ابن قتيبة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال ابي معاذ بن ابي حنيفة قال في الاوسط سمعت من ابيه وحديث ابن قتيبة اولى عندى فقال ابن العمير في العلل سمع من ابيه حنة بن حديث الضيب روى في تاريخ الوليد للصلوة وقال الجعفي ثقة وقال سعد كان ثقة قليل الحديث واسم حديثه محرم الحلال من طريق سماك بن عمار وعنه قال ابو حاتم سمع من ابيه في حديثه وقال الحاكم المحقق مشايخ اهل الحديث على انه لم يسمع من ابيه اهل الحديث وغير مستقيم وقال خليفة بن خياط مات تقدم الحجاج العرق سنة تسع وسبعين قال الحافظ في التهذيب روى عليه علاة السنة النظر في حال الآثار وقد نقل عن ذكره صاحب المتقدم والى نفي غاية العجب مزيك يفتح رجال الآباء وقد نقلت رسائل في شرح الآثار كما بينت في تهذيبه

منه قوله والحق فانما مناجاة يارب تعالى فيها ما اداها واستجابتها وسننها ودوا حياتها وقرأتها وادراكها على اكل طريق واتم به منها التوقير والتعظيم لها بالخشوع والتخضوع والسكون فيها فقد قال في التفسير في قوله عليم الله من التوراة والقرآن والتسوية والتعظيم عليه من حديث ابي هريرة ووركان فينا تشهدا وتمسكنا ونخشعا على نساءه الربيع التوقير للتلاوة القران السكون عند تلاوة القرآن له في الصلوة اولى خارجا بقوله تعالى واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحموا في قراءة القرآن خلف الامام كما قال احمد في حديثه في بيان الولى والى هريرة عند مسلم ان قرأه فاستمعوا له وامنوا له كان له امام فقراءة الامام لقراءة كاسبين في باب القراءة خلف الامام وكان تعالى نقل اوصى الى بيته استمع لقراءة من اذنوا انا سمعنا قرأنا مجاهد يهدى الى الرشدي فانما به الآية وقال تعالى ولا تحرك به لسانك لتعجل به الآية فهو ابن عباس ما استماع عند القراءة كما في صحيح البخاري ۱۲

سنة قوله من صلح اتحاد المسكان حقيقة وكما شرط لاقتداره في الذكر والاعتبار من التواضع من النساء بلا حال قدر رزاه وارتفاعه قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تجرى فيه عملة اليه يجرى الثور او غيره تجرى فيه السفن وكونها قوا في المسجد وخلافه في المساجد وفي المسجد كغيره كسجد القدس سبع صفين فاكثر الا اذا فصلت الصفوف فصع مطلقا والمجال لا يبيع الا قمترا وان لم يشته حال امامه سمع او روى من باب مشيخ يمتنع الاصول في الاصح ولم يختلف المسكان حقيقة كسجد بيت في الاصح كقبة ولا حكمه عند الفضال الصغوف اه اي في الطريق اوسط حبر النهرانه رد المختار وفي الهدية الكبرى قال وقال مالك لو ان دورا حجرا عليها صلح قوم فيها بصلوة الامام في غير المصحة فصلاتهم حلاله اى مكان تلك الدور كوى ومقامه يربون منها ما يصنع الناس والامام فيكونون بروكوع وسجود وسجود ذلك جائز وان لم يكن فيها كوى ولا مقامه يربون منها ما يصنع الناس والامام اى سجدون الامام فيكونون بروكوع وسجود وسجود ذلك جائز قال وسالنا ما حكمنا من البصر فيكون بين الامام وبين قوم وهم يصلون بصلوة الامام قال لا بأس بذلك اذا كان النهي صغيرا قال واذا صلى رجل بصلوة الامام ذلك الرجل قوم آمنهم وبين ذلك الامام طريق فلا بأس بذلك قال ذلك الى سألته عن ذلك فقال لا بأس بذلك اه لعل الطريق فيسرها فانما فهم ۱۳

منه قوله في حائط الحج قال في الصحيح وقال ابو حنيفة في من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلوات الله عليه وسلم من بين الامام طريق ان صلواتهم تامة وقال ابن قتيبة لا ينبغي اليوم لاهدان التيمى الجمعة في شبي من الدور التي تليق بالمسجد متعلقة التي لا يقبل فيها الا بادن بصلوة الامام يوم الجمعة وان تفرقت لانها ليست من المسجد وان جهار الذي يليه وقال محمد بن الحسن ما بين عاب المسجد والدور التي تليق بالمسجد فرق لان ذلك اذا كان موصولا بالمسجد والصفوف متصلة بذلك يتجزئه فانه لا طريق بينهم وانما يكون ان يصلوا في موضع بينهم وبين الامام في طريق دور التي تليق بالصلوة الانية

عنه في الجامع وقد روي التلاوة بيني السكون فيها ۱۲ عه اي والى يوسف سمع يقسم من ترميز البخاري انه مال الى الجواز مطلقا وعلق عن والمسجد الى مجوزاته ۱۳ والله ونحوها كما تجرى على النهج ۱۲ عه اي ناقض للامام والسعود من صحة طرد المختار ۱۷

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن لمؤذنين  
 يؤذون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد قال يجزيهم قال محمد  
 وبه ناخذ ما لم يكونوا قدام الامام وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو  
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكون بينه وبين الامام حائط قال حسن ما لم يكن  
 بينه وبين الامام طريقا او لسانا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(في حق من الصفة السابقة) فيكون بمنزلة من ليس مع الامام وقال المحدثون في معنى في الرقاب صلواتهم قبلهم من اين افرق هذا والدور  
 قالوا الرقاب المسجد الذي يلي من المسجد قبلهم ان الدوران كانت ليست من المسجد فانها تلتصق بالمسجد وقد نعتهم بقبيح ما لك بن النسي عن النبي  
 عنه ان الناس كانوا يذبحون حجر اذواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلون فيها الجمعة وكان المسجد يعيق  
 عن المذبح وجراد اذواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن اذواها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس فان قالوا كان الناس على  
 ذلك فيما مضى وما اليوم فلا ينبغي لاحد ان يصلي الجمعة في شئ من الدور التي تلتصق بالمسجد قبلهم وكيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يجز في هذا  
 الزمان ما جاز غير الاول اذواها تروم انفة من الاولين ما العلم الا علم الاولين الذين رخصوا في ذلك وما للفقهاء الا تعقيم وهم كانوا اعلم بالرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واقر بجهدهم انفلوروا ذلك قبيحا ما فعلوه اجزنا محمد بن امان عن حماد عن ابراهيم النخعي ان قال قيس يصلي بصلوة الامام بينه وبين الامام  
 حائط قال لا بأس ان لم يكن بينهما طريق او امرأة اخبرنا اسرائيل بن يوسف قال حدثنا منصور بن المعتمر قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على  
 بيت ياتم بالامام وهو في المسجد قال لا بأس انتهى انظر الى قوة استدلال الامام محمد بن ابي اسحاق السلفي الذي صحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم وقهوا في الذين وهم اعلم به وبادامه صلى الله عليه وآله وسلم فهم المتقدمي بهم كما ورد في الاحاديث ١٢

سواء قول في المسجد الخ صريح في ان الاذان فوق المسجد جازية وهو من تحت الى فوق مكان واحد وسجدت يفرغ عليه احكامها كما هو بسوط في كتب  
 الفقهاء ثم في زمنه صلى الله عليه وسلم بعدت بقرت وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الاوائل للبيهقي ان اول من سقى منارة مصر للاذان  
 شرا جميل من حاكم المردى وبني سلمة المتناكر للاذان بارمعاوية ولم تكن قبل ذلك قال ابن سعد بالسند الى ام زيد بن ثابت كان بيني اطول  
 بيت حول المسجد فكان يلا يؤذن فوقه من اول ما اذن الى ان نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما يؤذن يؤذن في المسجد فقلت كفي فاذن في المسجد  
 يعلم كل حادثة الفتوى في العصر الحاضر من ان الاذان في المسجد كيه ام لا وقد علمت ان الاذان فوق المسجد جازية عند ابي حنيفة والي يوسف  
 وجمروا المسجد من السما الى ارضى وما في الهندية وينبغي ان يؤذن على المازنة اذواها خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى فاضيلنا  
 فانها هو محمول على ان الاذان يكون لا علم التائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية والمتناكر ونحوها فاذا كان في المسجد يكون ان يحقق  
 الاعلام المذكور ويستدل على جواز كونه في المسجد وما كانت في المنايا ودين ما به وكذا ما قول فقهاء في باب الجمعة من كونه بين يدي الخطيب  
 وبين يدي المنبر وفي زمن عمر كان في سقف المسجد كما في الترمذي مطلق على ما في فتح الباري وغيره ١٢

سواء قول مجزيم الخ فان المسجد من تحت الى فوق مكان واحد لا يمنع الانتداء قال الامام الشافعي في الام ولا بأس ان يصلي المأموم فوق المسجد  
 بصلوة الامام اذا كان يصيح صوته اذ يركب بعض من خلفه فقد رأيت لبعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد المحرم بصلوة الامام فاعلمت ان  
 احسان اهل العلم عاب ذلك عليه وان كنت قد علمت ان بعضهم احب ذلك لهم لو انهم يهبطوا الى المسجد قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد  
 قال اخبرنا صالح مولى التؤمة انه رأى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد المحرم بصلوة الامام في المسجد اه وفي المدة قال سمون واخبرني ابن وهب عن  
 ابن ابي ذئب عن صالح مولى التؤمة قال صليت مع ابي هريرة فوق ظهر المسجد بصلوة الامام وهو سفل وقاله ابراهيم النخعي وقال سمون واخبرني  
 ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عبد الرحمن ان اذواج النبي صلى الله عليه وسلم يصلون في بيوتهم بصلوة اهل المسجد قال سمون في  
 ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب والي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن اسلم دربيعة مثل الا ان عمر بن الخطاب قال ما لم  
 يكون الجمعة انتهى ١٢

سواء قول ما لم يكونوا لا يدمن هذا القيد والاذا كان المأموم قدام الامام لا يصح صلواته به قال مالك على ما في المدة قال وان صلى الامام اسفل و  
 الناس فوق السقف فلا بأس بذلك اذا كان امامهم قد اهدوا والصلوة فوق الكعبة كره ذلك في الدر المختار لما فيها من ترك تعظيمها لما مورده  
 رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن (واليا في حقه الصفة الثانية)

سواء ذكره في الجامع ونزاه الى الآثار ١٢ عنه فاحكم بركت الاذان في المسجد ليس كما ينبغي وانما ١٢ في الآثار ما لم يكونوا وهو محرف ١٣ للعبة ابي داود في يوسف ٢  
 عنه ذكره في الجامع عزاه الى الآثار ١٢ سنة في الجامع شئى ١٢ سنة اى جازى ١٢ سنة اى ناذ ٣٢ سنة في الجامع اوجنيان دراج الى الآثار وبوره ما في الحج  
 وهي مائة عن الاقتصار ١٢ الغلة اى داود يوسف ١٢

# باب مسح التراب عن اوجه قبل الفراغ من الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن عمار قال رأيت ابراهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتراب الكثير فيمسح عن وجهه قبل ان ينصرف قال محمد لا ترى باسما بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم لان تركه يؤذي المصلي وربما شغله عن صلوته وهو قول ابي حنيفة

# باب الصلوة قاعدا والتعب على شئ او يصلي الى ستره

در لقيت من الصغرى السابغة في الزلزلة والمجزرة والمقرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاظن الايل ووقوع ظهر بيت الفراه روي المختار ١٢  
 عنه قول طريق الخ روي عبد الرزاق وابن ابي شيبه على ما في كنفه العال من مرارة قال في الرصد يصلي بصلوة الامام اذا كان جنبها وطريق اهدر  
 فلما ياتهم اهد قال في روي المختار وفي المعراج عن المسبوط فان كان صف تام من النساء وهدا من صفوف الرجال قدمت صلوة تلك الصفوف كلها تقام  
 والقياس ان لا تقصد الا صلوة صف واحد ولكن استحسن حديث عمر بن قعودا وتوقا عليه من كان بين وبين الامام نهرا وطريق او صف من النساء فلا صلوة  
 له فيه هذا صريح في ان المحائل غير معتبر في صف النساء ولا تقصد صلوة الصف الاول من الرجال فقط كونه صار حائلا بين من خلفه وبين صف النساء  
 كما هو القياس نظهر ان ما ذكره الشارح من اعتباره الحائل او الارتفاع انها هو فيما دون الصف التام من النساء كما لو اعادة والتشخيص اما الصف فهو  
 خارج عن القياس اتباعا للاشراذ والمراو بالحد في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه رويته او سماعوا ان لم تشع عليه يصح الاعتقاد وتجزر صلوة  
 ولا تقصد على العمارة روي الله عنهم خلفه صلى الله عليه وسلم وهو في حجة عاصم روي الله عنها كما لا يخفى على طالع كتب الحديث ١٢  
 عنه قوله وهو الخ المسئلة فيها خلافت قال العيني وما في الباب يدل على ان ذلك جائز وهو ذهب المالكية الضاد من المنقول عن النس وبلي هريرة  
 وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلوة الامام وهو في داره ومنها روي المسير في ذلك لاياس ان يصلي ويديه وبين الامام نهرا صغيرا او  
 طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احداهما تجزيهم الصلوة بعد ذكره ذلك طائفة روي عن عمر بن الخطاب اذا كان بينه وبين الامام طريق  
 او حائلا او نهرا فليس يؤممه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة لا تجزيه الا ان يكون الصفوف متصلة في الطريق وفيه قال  
 الليث والاوزاعي واشهب اهد قلت ذهب الخفي ما في الاثار ١٢

له قوله مسح التراب الخ في البحر قد وقع الاختلاف في انه يكره مسح التراب عن جهته في الصلوة وان قد وقع الترتيب الموصى في السجود فضلا  
 عن الترتيب تكون نقص التراب عملا مفيدا وان لا يباس به مطلقا في نظر ظاهر واما ان لا يباس بسبب العرق في الصلوة فقول بعض الناس  
 واختاره في الحائزية وبغيرها وفيه المصطفى ديكره ان يمسح عرقه او التراب من حبيبه في انتشار الصلوة او في التشهد قبل السلام ووقوع يديه بان المراد  
 بالعرق المسحوق عرق لم تدع حاجته الى مسحها بالكره الكراهية التشرية في فريضة لا مماناة بينها وبين قولهم لا يباس لان تركه في ذلك فعله صلى الله عليه وسلم  
 ان ثبت على ان به حاجته الى مسحها بالجزاه وفي الحائزية ولا يباس بان يمسح جهته من التراب او الخشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبل اذا  
 كان يعززه ذلك ويشغله عن الصلوة واذا كان لا يعززه ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام اهد وصح في المحطاه ١٢  
 عنه قوله قبل الفراغ الخ اما بالفراغ فلا كلام لان المراد الذي من نفسه فلا يباس به بل يمسح كما في الذخيرة وانما كره اذا كان في وسط الصلوة وكان  
 لا يعززه لانه لا يقيد لانه يسجد بصلوات المسئلة الاضرة منة الخ ١٢

صه قوله رأيت الخ وفي البخاري باب من مسح جهته والله حتى صلى قال ابو عبد الله رأيت محمد بن يحيى بهذا الحديث ان لا يمسح الجبهة في الصلوة  
 ابي حنيفة ابي سعيد الخدري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الها والطين حتى رأيت اثر الطين في الجبهة اهد قال الخ في الفقه قال  
 الزين بن النيرة ما حصل ذكر البخاري المستدل ودليله ذلك الامرية نظر الجبهة بل يوافق محمد بن ابي القاسم واما فعل ذلك لما يتعلق الى الدليل من الغمالات  
 لان بقا اثر الطين لا يتلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا او تركه عند التخصيب في سجود  
 او لكونه لم يشعر بقا اثر الطين في جبهة او لبها ان الجوز او لان ترك المسح الخ لان المسح على وان كان قليلا (والباقي على الصفح الآتية)

صه وانشيش دخوه ١٢ صه اى لا يباس يكره في السباب ١٢ صه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار الاربعة في الجامع عن عمار بن ابراهيم قال رأيت الخ ١٢  
 صه في الجامع رفته يعني ابراهيم ١٢ صه في الجامع فيها ١٢ صه هذا القيد يقيد انه لو لم يكن كذلك لم يمسح ويشهد حديث ابن عباس ١٢ صه في الجامع ثم قال محمد بن  
 ابو بصير صه ترى الخ ١٢ صه اى لاشدة فيه دلل تحقيق اذا دعت اليه داعية ٢٢ صه فان لا يمتنع في هذه الحالة الى الكفر ولا يبرز العيب ١٢ صه ومقتضاه انه  
 ان لم يؤذ ولم يشغله منها لا يمسح عن وجهه وهو ظاهر ١٢ صه فلا يباس مسح عن وجهه من وجهه ان لا يؤذ من نفسه فيشغله عن وجهه ١٢ صه والشغل من حصوله من شغلها بالمسح الوجه  
 ما هو من ١٢ صه اى والى في وصف ١٢ صه وهو لا يمسح وجهه من وجهه ان لا يؤذ من نفسه فيشغله عن وجهه ١٢ صه اى في المسح وكما في في الاثار ١٢



على مثل نصف صلوة الرجل قائماً قال محمد وبه ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال لا يجزئ الرجل ان يعرض بين يديه سوطا  
 ولا قصبة حتى ينصبه نصبا

سلفه قوله على مثل نصف الصلاة في رواية اخرى قال في رد المحتار ما مع القدر فلا يتقص ثوابه قالنا حديث البخاري في الجهاد اذا  
 مرض العبد او سافر كتبت له مثل ما كان يعمل مقبلا صوماً حتى في النهاية الاجماع عليه تعقبنا في الخبر بحكاية النودري عن بعضهم انه على النصف مع العبد  
 ثم نقل عن المجتبي ان ابي العارض افضل من صلوة القائم لان وجهه المثل قال ولا يخفى ما فيه بل الظاهر لسادة كمال في النهاية احد من ذكره حتى اني لم يجزئ  
 ثم قال لكن في الكشف انه قال الشيخ ابو يعين النسفي جميع عبادات اصحاب الاعذار كالنوى وغيره تقوم مقام العبادات الكاملة في حق ازالة النائم للارتقاء  
 امرز بقضية هذه القول وهو موافق لقول البعض الماروي في حديث البخاري من صلى قائماً قبله افضل ومن صلى قاعداً قبله نصف اجرا لقام ومن صلى قائماً  
 فلا تصف اجرا لقام فان لم يؤمن من يدخل فيه العارز دون الصلوة تماماً لا تصح عندنا بلا عذر وقد جعل لضعف اجرا لقام في هذا المقام زيادة كلامه  
 ما علقته على الخبر في اول الكتاب العلم بالصواب ١٢

على قوله قال لا يجزئ الحج في استقبال سنة المصلى احاديث مرثوية مروية سلم من عارضة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن رجل  
 المصلى فقال كبره الرجل وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستتر اذا كان بين يديه مثل  
 آخرة الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلوة الجاهل والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاسود  
 من الكلب الاصفر قال يا ابن ابي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان اه رواه الجماعة الا البخاري  
 كما في آثار سنن ومن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل عورة الرجل فليصل ولا يبالي من رواد  
 ذلك رواه سنن وسنة بن معبد بن يحيى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبره في صلوة ولو بهم رواه الفخار كما في بلوغ المرام وعن  
 ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيئين يستتره من الناس فاراد ان يبرز بين يديه فليقلعه فان لم يفتت  
 فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان مع القرين اه وفي الباب احاديث كثيرة كتب الحديث ١٢

على قوله لا يجزئ الحج لا يقوم مقام السنة المأمورة بل السنة الفرضية والنعيب كما صرح به كبره في صلوة ولو بهم رواه الفخار كما في بلوغ المرام وعن  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فليصنع عصابة فان لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مؤثر يده  
 تنال النبي في آثار سنن اسناده ضعيف وقال الحافظ في بلوغ المرام اخرج احمد وابن ماجه وصحاح ابن حبان ولم يصح من زعم انه مضطرب  
 بل موسى اه قلت قال النيسابوري في تعليقه قلت اورد ابن الصلاح مثالا للمضطرب فيه و اشار الشافعي الى ضعفه فقال النودري حديثه لم يخط  
 رواه ابو داود وفيه ضعف واضطرب اه والنعيب من الحائض في بلوغ المرام حيث قال محمد بن حبان ولم يصح من زعم انه مضطرب بل هو حسن  
 قلت في سننه ابو عمرو بن محمد بن حريث قال الذي لا يعرف وقال في التفسير مجبول اه قلت مجبولة تسمى العنق بهذا الحديث واما اضطرابه  
 ابو داود ومن طريقين اهداهما من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن ابي عبد بن محمد بن حريث وثانيهما من طريق سفيان بن عيينة  
 عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث فاضطرب القول في كنية الرجل الذي رواه عنه اسمعيل بن امية وفي اسم امية قال ابو داود  
 قال سفيان ولم يجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجزئ الامن هذا الوجه قال علي بن الهيثم قلت لسفيان انهم يختلفون في ذلك ساءتم قال  
 ما حفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم بهن رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجدوه فسأله عن ذلك عنده فهداه  
 الكلام ليشير الى ان هذا الحديث ليس بصحيح عند ابو داود ايضا فاحاصل ان حديثه لم يخط لا يصح وان ذهب ابن حبان الى الصحاح في الحديث  
 بحقه قوله ان يرضى وي يرضى عن ثيابهم من ان وضع طولاً يجزئ في العدا المختار وورد المختار (ولا يخفى الوضوح) اي وضع السترة على الارض اذا لم يكن  
 غزواً وهذا ما اختاره في الهداية ونسبه في غاية البيان الى ابي حنيفة ومحمد ومحمد جاعة منهم فاشبهوا محلاً بالان لا يفيد المقصود محرر ولا الخطم اي الخط في  
 الارض اذا لم يجد ما يتخذ سترة وهذا على احدي الروايتين ان ليس بمسنون وشي عليه كثير من المشايخ واختاره في الهداية لانه لا يجزئ المقصود  
 اذا لا يظهر من بعد رد قيل يكفي اي كل من الوضوح والخط اي يحصل به الستة فيسكن الوضوح كما نقله النودري عن ابي يوسف ثم قيل يضع طولاً عرضاً  
 ليكون على مثال الغزوة وليس الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد بن حريث التي اورد فان لم يكن مع عصابة فليخط خطاً موضعاً لابل على الصلوة الا ان

على قوله قائماً الحج قال ابن عبد البر لما في القيام من المشقة او لما شاء الله ان يفتل به والمراد صلوة التامة لان الفرض ان اطاق القيام فيه فقد فصلت  
 باطله عند الجميع وان جرحه ففرضه الجالس اتفاقاً وليس القيام افضل منه لتعليق محمد ١٢

على اي في الاجرو الثواب احسنه اي والي يوسف ١٢ سه ذكره في الجامع ومخاره الى الآخرة ١٢ لهه ان قال جامع ١٢ سه اي يصح في الحرم ١٢  
 سه وهو ما يميزه من جله مفسر ونحوه ١٢  
 صلح كل نبات يكون ساقه متشابهاً وكعبها فهو النعيب والداها تقوية ولها صلب غليظ لعل به المزايير الاقلام وتسعف به السيرون فمجد ١٢ ان يصبها بجامع ١٢



محمد عليه السلام قال اخبرنا ابو حنيفة عن حباد عن ابراهيم ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتمد باحدى يديه  
على الاخرى في الصلوة يتواضع لله تعالى قال محمد عليه  
السلام كفا لا يمن على رسغه الا يسر

سنة قوله محمد قال الخ في الموطأ باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤدبون  
ان يعتمد احد يديه اليمنى على ذراع اليد اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا ان يميني ذلك والى النبي صلى الله عليه وسلم بخاري قال محمد بن غنم في الصلوة  
اذا قام في صلاته ان يعتمد باطن كفة اليمين على رسغه اليسرى تحت السرة ويرمي بيصره الى موضع سجوده وهو يقول ابي حنيفة انه قال الما ظني الفتح  
نهار حكمه الرقيق فان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان يمينك بيدك اليسرى في الصلوة انما هو في ذلك بين اهل الفقه  
وقد ورد في سنن ابى داود والنسائي في صحيح ابن السكن شيئا يستأنس به على تعيين الامر والمؤيد فروى عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه  
وسلم واضحا يدي اليسرى على يدي اليمنى فتزعمها ووضع اليمنى على اليسرى اسناده حسن اهـ ١٢

سنة قوله ابو حنيفة الخ في النعمان ابو حنيفة عن حباد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد يمينه على يساره يتواضع بذلك للشرع وجعل هكذا  
سواهم في الآثار وابى بن سيرين وعنه مسلم من حديث داود بن حمزة روى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه يمين وصل في الصلوة وكبر ووضعها حيال  
اوجته ثم التفت بمؤخره ثم وثق يديه اليمنى على اليسرى ورواه ابن خزيمة فرواه على صدره وهذه الزيادة ليست عند مسلم (وسياق البحث فيها انشا الله تعالى)  
وفي الباب عن سهل بن سعد عن البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رفعه انما مضى ان النبيا امر بان  
تمسك ايما شاة على شاة في الصلوة وعند الترمذي داود بن يحيى من حديث تميم بن مهران عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمننا فخذ شاة  
بيمينه انتهى ١٢

سنة قوله يعتمد الخ لم يبين موضع الاعتماد في حديث داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفة اليسرى والمرجع من الساعدي عن  
ابن خزيمة وغيره وانما في صحيح مسلم بدون الزيادة فتح وطه وولد اخره انما محمد يقول ويضع الخ قال ابن عبد البر لم يأت من النبي صلى الله عليه وسلم  
فيه وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك  
الارسال ومار اليه اكثر اصحابه وعنه الترمذي بين الفرقة والنقل ومنهم من كره الاساك ونقل ابن الماجه ان ذلك حيث يمسك معتد التقصد  
المرح ففتح اليسرى وفي نسخة الفتح فتعدنا يفتح به قال الشافعي واهموا على وعامة اهل العلم وهو قول علي والي هريرة والبخاري والشافعي ومجاهد  
ابن المنذر عن ذلك وفي الترمذي وهو قول سعيد بن جبيرة والي مجاهد والي ثور والي عبيد بن جريور ورواه وهو قول ابى بكر عاتقة وجمهور العلماء وقال  
الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعلى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه  
يرسلها وكذلك عند مالك في المشهور يرسلها وان قال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاذاعي هو خير  
بين الوضوع والارسال اهـ وفي الوضوع حديث المهلب عن ابن ماجه وحديث داود عن مسلم وحديث ابن مسعود وعنده ابى داود والنسائي وابن  
ماجه وحديث ابن عباس عند الدارقطني وحديث ابى هريرة عنده ايضا وفي اسناد الاخرين كلام ١٢

سنة قوله يتواضع الخ لا يخفى عليك ان التواضع ظهر في وضع اليدين تحت السرة من غير اليه الاشارة في قوله يتواضع للشرع تعالى قال العلماء الحكمه  
في هذه الهيئة ان تصفح السائل انزل ليد وهو موضع من العبث واقترب الى الخشوع وكان البخاري لاحظ ذلك فعقبه باب الخشوع فتح البخاري  
وفي عمدة القاري ونحن اعزله الوضوع تحت السرة اقرب الى التعظيم والجد من التقرب باهل الكتاب واقترب الى ستر العورة وحفظ الازرار عن  
السطو وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضوع على الصدر تشبه بالنسار فلا يسمن اهـ ١٢

سنة قوله يفتح الخ قال الليثي الورد الثاني في صفة الوضوع وهي ان يضع بطن كفة اليمين على رسغه اليسرى فيكون الرسخ وسط الكف وقال الاسعدي  
عنه ابى يوسف يقبض بيده اليمنى رسغه يده اليسرى وقال محمد يفتح كذلك ويكون الرسخ وسط الكف وفي المفيد وياخذ رسغها بالحنف والاسهام وهو  
المختار وفي الدرر الايبركية لا يمن به قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف وحمد في رواية يفتح باطن اصابعه على الرسخ طولاً ولا يقبض و  
استحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفة اليمين على كفة اليسرى ويجلي بالحنف والاسهام على الرسخ اهـ قلت هذا اختلاف مبني على  
اختلاف الالفاظ الواردة في الاخبار في الباب في بعضها وضع الكف وفي بعضها وضع اليد وفي بعضها اعتماد اليد وفي بعضها وضع اليمين على اليسار  
والشمال او الذراع اليسرى وكل حسن ولكن وجهه هو اولها فاستبقوا الخيرات وما كان اقرب الى بيئته النبي صلى الله عليه وسلم كان احسن  
واحرى بالقبول ١٢

عنه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عنه الاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مستون يعتمد فيه ومالا فلا يعتمد في حارة القرأة والقنوت وصلوة  
الجماعة ولا يعتمد في القنوت عن الركوع ويسمى كبريت العديد من الزوائد ومنها هو الصحيح ١٢  
سنة قال الشافعي كما في الام والحمد والجمهور ١٢  
لعله الكف اليمنى جامع ١٢ اهـ اليسرى جامع ١٢

# تحت السرة فيكون الشيع في وسط الكف محمد قال اخبرنا الربيع بن صبيح

سنة ثمان مائة السرة للحمامة ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه باسناد صحيح على ما في الآثار اسنن وتعليقها حديثنا ربيع عن موسى بن عمير  
عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة قال المحاذق تاسم بن ظلمة بقائه  
تخرج احاديث الاختيار شرح المختار به اسنن جيد وقال العلامة ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث الاستدلال  
الشيخ عابد السدي في طوابع الآثار بالثقات انه قلت وسماع علقمة من ابي ثابت وسياقي تحفة في باب الاخفاء ويا ميمون ثم لا ينبغي عليك  
ان العلامة صحيات السدي قال في رسالته فتح الفقير في ثبوت زيادة تحت السرة تطرط هي غلط مشاهة السهو فاني رايت في نسخة صحيحة من  
المصنف قرأت فيها هذا الحديث بهذا السند وهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة واجاب عن العلامة قاسم السدي في رسالته  
قوله لكرم بان القول يكون هذه الزيادة غلط مع جزم الشيخ قاسم بقوله الى المصنف ومشاهد في اياها في نسخة وجودها في نسخة في خزانه الشيخ  
سعد القادر المعنى في الحديث والاشارة يليق بالانصاف وقال دراية يعيني في نسخة صحيحة عليها الامارات المصححة وقال هذه الزيادة في  
الكثير النسخ صحيحة قال اليموي الانصاف ان هذه الزيادة وان كانت صحيحة لوجودها في اكثر النسخ من السند لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت  
غير صحيحة كزيادة على الصدور في رواية ابن فضال في بعض كتابه كما مر في الحديث وان كان صحيحا من حيث السند لكنه ضعيف من حيث  
المعنى اذ لا يوافقنا قريبا وما على ما ذهب اليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة فتقبل هذه الزيادة وليح التزيح بينها وبين معارضها لان هذه الرواية  
اربع سنين من رواية على الصدور وهو التي اخرجها ابن خزيمة والبراه ١٢

سنة ثمان مائة السرة للحمامة ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه على ما في الآثار اسنن وتعليقها حديثنا يزيد بن بارز قال اخبرنا المحاذق بن حسان  
قال سمعت ابا بصير يروي عن ابيه قال قلت كيف اضع يميني على ظاهري كنه يميني على ظاهري كنه شماله ويجعلها اسفل من السرة واسناده صحيح وفي الخبر  
النفق وذهب الى جملته الوضع اسفل السرة حكاة عند ابو عمر في التمهيد وجاء ذلك عند سديد ثم ذكره وقال والمحاذق هذا هو النسخ في كتاب احمد ليس  
باس وقال مرة ثمة وقال ابن معين صالح ثم قال وقال ابن حزم وروينا عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة  
وعن الترمذي قال ثلاث من اطلاق القبلة الجليل الا فطار وتناخير السجود وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة تحت السرة اه قلت اثر ابي بصير  
الودود فقال قال ابو بصير تحت السرة اه وتولى السلي الكبريحية عندنا اذا ظهرت فتواه في زمن الصحابة والابو بصير كذلك فانه تابعي مشهور مات هجر  
الكون سنة مائة احدى ومائة كما في نسخة القاري وقوله تامة بالرفوع الذي مر حديث ابي هريرة رواه الودود حديثنا مسندنا وعابد الودود بن  
زيد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار بن الحكم عن ابي وائل قال قال ابو بصير اخذ الكف على الكف في الصلوة تحت السرة اه وفي الخبر  
ابن اسحق الكوفي قال الودود سمعت احمد بن حنبل يصف عبد الرحمن بن اسحق الكوفي اه قلت ولكن لم يشهد احدنا الكذب وانما يضعف من قبل حفظ  
فقال كمال ابن ابي بليغ بن ربهيد وغيرهما في تهذيب الحافظ قال الزبير ليس حديثه حديث حافظ وقال العجبي ضعيف جاز الحديث كتب  
قال حديث اسناده حسن وهو موقوف في حكم الرواية وقد روى الطحاوي عن ابن سيرين ان كان اذا حدث عن ابي هريرة فقبله عن النبي صلى  
عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اه رجاله ثقات وهذا دليل على بان كل حديث ابي هريرة مرفوع حديثنا محمد بن  
محبوب ثم خصص بن علي بن عبد الرحمن اسحق عن زياد ابن زيد بن ابي جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف في الصلوة تحت السرة  
الودود وموقوف لفظا مرفوعا حكاه وصاح عبد الرحمن فنفوت ١٢

سنة ثمان مائة السرة للحمامة ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه على ما في الآثار اسنن وتعليقها حديثنا ربيع عن ابي بصير قال  
يضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة واسناده حسن اه قال يتيح محمد قاسم السدي في خواشيه على فتح الفقير للشيخ محمد جليل السدي ان  
ابن ابي شيبه عن جبر بن مغيرة عن ابي بصير عن ابي بصير قال لا بأس ان يضع اليميني على اليسرى تحت السرة اه وهذا اسناده صحيح وابرار  
واعلم صاحب ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم هذه كراهة في الاطلاق ما رواه ابي بصير في الخبر المذكور من قبل ١٢

سنة ثمان مائة السرة للحمامة ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه على ما في الآثار اسنن وتعليقها حديثنا ربيع عن ابي بصير قال  
يضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة واسناده حسن اه قال يتيح محمد قاسم السدي في خواشيه على فتح الفقير للشيخ محمد جليل السدي ان  
ابن ابي شيبه عن جبر بن مغيرة عن ابي بصير عن ابي بصير قال لا بأس ان يضع اليميني على اليسرى تحت السرة اه وهذا اسناده صحيح وابرار  
واعلم صاحب ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم هذه كراهة في الاطلاق ما رواه ابي بصير في الخبر المذكور من قبل ١٢

سنة ثمان مائة السرة للحمامة ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه على ما في الآثار اسنن وتعليقها حديثنا ربيع عن ابي بصير قال  
يضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة واسناده حسن اه قال يتيح محمد قاسم السدي في خواشيه على فتح الفقير للشيخ محمد جليل السدي ان  
ابن ابي شيبه عن جبر بن مغيرة عن ابي بصير عن ابي بصير قال لا بأس ان يضع اليميني على اليسرى تحت السرة اه وهذا اسناده صحيح وابرار  
واعلم صاحب ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم هذه كراهة في الاطلاق ما رواه ابي بصير في الخبر المذكور من قبل ١٢



# باب الترتيب وما يقرأ فيها

رواية من الصنف السابق وقد نقل ابن القيم في اعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل ثبت انه فنفسه في ذلك فقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه زيادة فلانك انها غير محفوظة لان الراوى دان كان من الثقات اذا ضاقت الثقات او اختلفت فرواين لا تقبل ويكون شاذة عن غير محفوظة فالجاء ان هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا ومع ذلك لا يخلو من الاضطراب خرج ابن خزيمة في هذا الحديث على صدره واليزار عن صدره كما قال المحافظ في الفتح واخرج ابن خزيمة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف اوردته مثلا لشرك السنة الصحيحة مع انه ذهب الى تفرد مؤمل بن اسمعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى ان هذا الحديث من اقوى الدلائل بخصوصه لم يزل المتأخرين في الباب غيره في الجملة وابن دقيق العيد في الامام والمحافظ ابن حجر في لونه المرام وقال الشوكاني في الغيل ولا ينبغي في الباب اصح من حديث وائل المذكور اه وقد عرفت ما في من العلل وقد اوضح المرام في رسالتنا المدة العشرة في وضع اليدين على الصدر ونحو السرة فمن شاذ وغير صحيح اليها وكذا في حديث تقيته بن هلب عن ابي يعقوب هذه على صدره اوردته احمد قوله على صدره غير محفوظ روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق محمد بن مهيدي وروى عن سفيان بن عمار عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابي عن ابي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضع يديه على شانه في صلوة ليس تسم على صدره واخرج الترمذي وابن ماجه من طريق ابي الاوصى عن سماك عن قبيصة عن ابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنها خذ شانه يديه ليس في صدره واخرج احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان بن عمار عن ابي عن ابي قال وضع يديه على الاخرى لم يقل في صدره ثبت ان ما رواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان بن عمار عن ابي عن ابي قال وضع يديه على الاخرى لم يقل في صدره التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علو قاعة ثم اعلم ان قوله يعقوب بن هلب على صدره هكذا رايت بعيني في النسخ المطبوعة والكتيبة من المسند وقال المحافظ في الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعها على صدره واليزار عن صدره وعندنا احمد في حديث هلب الطائي نحوه اه ويقع في قلبى ان هذا تصحيح من الكتاب والصحاح يضع هذه على هذه فينا سبوا قوله وصفت بجي البيهقي في البيهقي فوق المفصل ويوافي زائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يجزه البيهقي في مجمع الزوائد والسيد في مجمع البحار والمنقح في كثر العمال ١٢

في قوله باب الخ اي باب في بيان تعدد ركعات الترتيب وحكم من التاكيد والوجوب والقضاء والقرحة فيها وقد سبق نذ ما يتعلق بها في باب الصلوة نظرا لما تقدم من ان تحت صلوة الترتيب الذين فيها اختلافات كثيرة في مقدار الركعات وكيفية ادائها وهل الترتيب التهجيد واحد ام لا ولا يبي واجبة ام لا وقد طال الكلام المحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار وصرّف فيه المحافظ محمد بن نصر المروزي كتابا مستقلا وفي العصر الجاهل صنف شيخنا محمد بن سنان في هذا البحث مما كشف الستة عن صلوة الترتيب عديم النظر في ما فيها فكلية بها فانها تنزل عن جميع شهادتك في الباب فاما ما رواه قال الحسن البصري واليه مال الجمهور وهو الترتيب وهو المنقول عن جمهور السلف وثلاث ركعات بعدتين بتسليم في في الاخرة لا يصل بين ركعتين ركعة من سلام والوتر والتهجيد شيان وقد اوضح ما يتعلق به في رسالتنا الاسعاف ولا يذهب عليك ان بعض السلف ودوات الآثار يطلقون لفظ الوتر على صلوة الليل منهم ابن عمر رضي الله عنه فلذا اشبه على الناس في قولنا انها واحد ويصعب الفصل الوتر عن صلوة الليل ولا يلقون عليها لفظ الوتر منهم ما نشأه رضي الله عنها كما هو في اكثر رواياتها في الباب وهو الاشارة بالاصحاب فان صلوة الوتر معينة وصلوة الليل والتهجيد غير معينة وتكون بعد النوم والوتر ليس كذلك يدل عليه حديث حماد بن عمار واخرج المحافظ في التهجيد وحسن استناده بهذا ١٢

في قوله باب الوتر الخ قال الامام محمد بن الموطأ باب الوتر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة ان سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأل فسكت ثم سأل فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صلقت العتاة وصليت بعد خمس ركعات ثم انا قال قلت من الليل صلوت على معنى فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نايف عن ابن عمر ان كان ذمت ليلة بيكة والاسار متعينة فمشى الصبح فاوتر واحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا تشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما تشى الصبح اوتر واحدة قال محمد بن لوقان الى هريرة فاخذ لانس ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الترتيب لكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا يقصص وتره وهو قوله ابي حنيفة رحمه الله اه واه قال مالك والنشافعي واهم والاوزاعي والوزوري وعلقمة والزهري وطائفة والبخاري قالوا الحمد اير تعليق ثم قال الامام محمد بن اسلام في الوتر اخبرنا مالك اخبرنا نايف عن ابن عمر ان كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يا هريرة بعض حاجته قال محمد وسنا فاخذ بهذا وكذا فاخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولا نرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر ركعتي الفجر قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم النخعي عن ابن عمر ان قال ما احب الي تركت الوتر ثلاث وان لي من نعم قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث ركعات المغرب قال محمد حدثنا ابو معاوية الكوفي عن الامشس عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث ركعات المغرب قال محمد اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي ثوبان عن عطاء قال قال ابن عباس الوتر ركعة المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة فقط قال محمد اخبرنا اسلام بن سليم الخفي عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة (الشيخ على الصنف الاخير)

عنه ولكنه يقرأ في كل ركعة من فاتحة الكتاب وسورة اختلفا والسنة اسود الثلاثة وزيادة المودعين لم يخترها الجمهور وقد مختار ١٢

# محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زبيد الباهي

ورقية من الصنف المساندة قال اخبرنا ابو حنيفة عن مسعود بن عمرو ان يكون الوتر ثلاث ركعات قال محمد اخبرنا مسعود بن عمرو عن زرارة  
 ابن ابي عن مسعود بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر الا في الركعة الاولى من ابراهيم وهو غلط  
 والصواب عشرين عن ابراهيم وهو النخعي وعشرين عن عبد الرحمن بن شريح ابني يوسف وكذا في الاسناد الاخر وقع زرارة بن ابي اوفى وهو  
 زرارة بن اوفى وقع عن مسعود بن هشام بالبصرة والصواب مسعود بن ابي الهيثم كما كتبه في نسخة قال محمد باب تاخير الوتر خبرنا مالك اخبرنا  
 عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ميمونة يقول اني لا وتر دينا اسمح الاقانة اول بعد الفريسيك عبد الرحمن بن ابي ذكوان قال اخبرنا  
 مالك عن عبد الرحمن بن القاسم اياه يقول اني لا وتر بعد الفجر خبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابي بن مسعود انه كان يقول ما ابالي  
 لو قيمت الصبح وانا وترت اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي الحارث عن مسعود بن جبير بن ابي عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل قال لا وتر  
 انظر ما اذ صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرفت الناس من الصبح فقال ابن عباس فاوترت ثم صلى الصبح اخبرنا مالك  
 اخبرنا يحيى بن سعيد بن عباد بن الصامت كان يوم غزاه فخرج يوم الصبح فقام المذبح الصلوة فاسكت حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب  
 الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يوتره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يوتره ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب  
 الوتر على الدابة اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر بن مسعود بن ابي الهيثم عن ابي الهيثم عن ابي حنيفة قال محمد قد جاز هذا الحديث  
 وجاز غيره احب الينا ان يصلي على راحته تطوعا ما يدرك اذا بلغ الوتر من ليل فوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو  
 قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا انتهى ما في الموطأ بتعريف ترتيب الاواب وذكر باب الصلوة على الدابة في السفر فانه معنى في باب  
 الصلوة تطوعا فقد اخرج فيه حديثه ما ذكره من قول عمر بن ابي ١٢

له قول الوتر الخ قال في الحج باب عدد الوتر قال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ثلاث ركعات كمثل المغرب لا تفصيل فيجب سلام ولا غيره ويقرأ  
 في كل ركعة بقرآنة الكتاب وسورة وقال بعض اهل الحديث لا يباس بان يوتر بركعة وذكر ذلك عن عثمان بن عفان عن ابي حنيفة انك في الصلاة  
 ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكرها ايضا عن مسعود بن ابي وقاص انه كان يوتر بركعة واحدة وقال بعضهم ومن قال  
 بذلك مالك بن انس ومن قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غير او لا يوتر بركعة الا ان يفصل بين الركعتين من الشفيع وبين  
 الركعة بسلام واحد اليه ان لا يتردد في الفصل بين الوتر والسنة في السلام وقال محمد بن الحسن ان كان لا يستقيم ان يوتر بركعة  
 الا ان يكون قبلها الشفيع ما يعني ان لا يسلم بين ذلك لان السلام قطع للصلوة فمن قطع الصلوة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا وما  
 المقول في هذا الا احد القولين ما قال اهل العراق وردوه عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر ثلاث ركعات المغرب او يكون القول  
 ما صنع عثمان بن عفان و مسعود بن ابي وقاص انها لا يوتران بركعة وقد اخبرنا مالك بن انس بن محمد بن يونس ما قالوا عن مسعود بن ابي سعيد  
 المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رمضان قالت  
 ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير في شهر رمضان ولا يغيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعها فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربع  
 فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت نقلت هذا رسول الله انتم ان لو تر فقال يا عائشة ان عيني تمان ولا ينام قلبي  
 فقد ذكرت عائشة ان كان يصلي ثلاثا ولا ذكرت في ذلك سلاما ولا غيره فيمنعني من ذكر السلام ان ياتي عليه ببرهان والافان لا امر على جملة وقد  
 كان ما يجاب على سعد بن ابي وقاص وتره وكان ممن يعيب ذلك عليه ويقول في عبد الله بن مسعود وقد جاز في الحديث المغرب وترها  
 والوتر صلوة الليل فقلنا ان الوتر على صلوة المغرب بهذا الحديث وقال مالك بن انس ومن اخذ بقوله ليس يفعل عندنا على ان يوتر  
 بواحدة ليس قبلها شفع للمقيم واما المسافر فلان يوتر بواحدة وقال محمد بن الحسن وكيف افرق المسافر في هذا المقيم ينبغي  
 للمسافر ان يقصص الوتر كما يقصص المقيم الصلوة ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو الا الذي ١٢

له قول محمد قال الخ في عقود النواهي ابو حنيفة عن زبيد عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابي ذكوان عن مسعود بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يقرأ في الاولى من الوتر سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كذا اخره ابن خزيمة ورواه  
 عن جماعة فلم يذكره ابن مسعود وكذا اخره المحاذي واخره النسائي واحمد وقال اسحق بن ابراهيم شيبني يروي في القراءة في الوتر اه وياي نصيب  
 من جامع المسانيد ١٢

له قول زبيد الباهي الخ في بعض الزواهي الموجهة وفتح الباء الموحدة مصغرا والباهي نسبة الى يام بن من همدان هو ابن الحارث بن عبد الكريم  
 ابن عمرو بن كعب الباهي ويقال الياهي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الكوفي زوكي من مرة بن شراجيل ومسعود بن عيسى وذر بن عبد الله و  
 مسعود بن عبد الرحمن بن ابي الهيثم وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعامة بن عمير والي والي وابراهيم النخعي وابراهيم الليثي وعابده جماعة دعت اليها  
 عبد الله وعبد الرحمن بن حازم وشعبة والثوري وزيهيد والحسن بن يحيى وشريك ومالك بن مغول ومسعود بن منصور ومغيرة والاشعث وهم من  
 اقربانه وغيرهم قال القطان ثبت وقال ابن معين والوهائيم والنسائي ثقة وقال ليث عن مجاهد العجب اهل الكوفة الى اربعة منهم زبيد و  
 قاضي ابن مشير من كان يصلي الليل كل قال ابو العيص مات سنة (١٢٢) وقال ابن عمير مات سنة (٢٢٢) قلت وارض الامام احمد وابن قانع  
 سنة (٢٢٢) وقال يعقوب بن سفيان ثقة ثقة ضار الا انه يميل الى التشيع وقال ابن مسعود انه ثقة وله احاديث وكان في تعداد الشيعة  
 كبير الحديث وقال النخعي ثقة ثبت في الحديث وكان عليه وعلى ابي الهيثم عن شعبة قال ما رأيت بالكونة شيئا خيرا من زبيد وقال مسعود بن ابي  
 لو جرت عبد القوي الله في مسالمة فترت زبيد الباهي وقال البخاري في تاريخه قال عمرو بن مرة كان له يد يد ولا (وابا في على الصنف الآتية)

# عن ذر الهمداني عن عبد الرحمن بن ابيزى قال كان

واقية من الصفح السابق) فقال ابن صان في الثقات كان من العباد والمحسن مع الفقه والدين ولزوم الورع والشهيرة وقال محمد بن طلحة بن معروف ما كان مالك بن النضر ابن ابى واخ اشده مجانباً من طلحة بن معروف وزبير اليماني كان طلحة مشابهاً وكان زبير يظن ان كان في التذويب ورث عليه المحافظ علامة السنة والحق فظالم لا يذكر باحذيفة في الروايات عن الشيوخ الثقات ولا يبين روى عن ابي حذيفة الا فيمن يكون فيه كلام الا نادراً كما لا يخفى على من طالع التذويب وغيره من تصانيف في الرجال فكذا همها مع ان زبيراً من شيوخ الامام وقد ذكر رجال الآثار و صنف في شرحها كتاباً باسمه بالابن زنازل ١٢

ثم قوله عن الخ قال الطحاوي قد روى عبد الرحمن بن ابيزى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو المطرف بن ابي الويزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبير عن زر بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم انه صلى معه الوتر فقرأ في الاودى الصبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فلما قرأ قال سبحان الله العظيم ثلاثاً ثم حمد

صبره بالشام سنة ١٢  
سنة قوله الهمداني الخ يقع الغزال المعجزة وتتمد يد الراء المهمة هو من رجال السنة وابن عبد الله بن زرارة المرابي الهمداني ابو عمر الكوفي روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وسعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى وسعيد بن جبير والمسبيب بن يحيى ودامل بن مهناة وبيسب الحفري وغيرهم ومنه ابن عمه الامام المشهور والحكم بن عتيبة وزبير اليماني كسنة بن كميل وجبير بن ابي ثابت وحصين بن عبد الرحمن وطلحة بن معروف وعطاء بن اسأب قال الاثرم عن احمد ماجد بيه باس وقال ابن معين والنسائي وابن خزيمة وقال ابو حاتم صدوق وقال ابو داود وكان مرجاً وجره ابراهيم التيمي وسعيد بن جبير لا رجا وقلت وذكر ابو مخنف عن طريقه ان اياه شهد مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث قتال الخراج وذلك سنة ثمانين وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد اهل الكوفة وكان يقص وقال البخاري صدوق في الحديث كذلك قال انه ما يجي ذر اذا كان يرى الاربا وثلثة ابن خزيمة وقال احمد بن حنبل لم يسمع من عبد الرحمن بن ابيزى كذا في التذويب النظر مع كون مرجاً من رجال الصحيحين وسيدون الاربا والى ابي حذيفة ايضا وهو غلط وذر يظن من ذلك لا يقبل حديثه به وهذا كما ترى عندنا وتقص مذموم ١٢  
سنة قوله عن عبد الرحمن بن ابيزى الخ من مهناة الى قوله ليرأى ذر من الجماعة وفي الآثار كذا عن ذر الهمداني الوتر في الركعة الا في الخ وذا سقط من الكتاب وقد عرفت ان ذر لم يسمع من عبد الرحمن بن ابيزى كما قاله احمد بن حنبل باعل وقد روى ابن سعد بن عبد الرحمن بن ابيزى كما اخرج الهمداني في طريقه عن محمد بن طلحة عن زبير عن زر بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الركعة الا في الخ الحديث كما تقدم ثم قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا صفوان بن يحيى وذكره في نسخة باسناده حدثنا ابن ابي داود وثان ثنا احمد بن بولس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبير فذكره مثل باسناده غير ان قال وفي الثانية قل للذين كفروا لا يخفى قل يا ايها الكافرون في الثانية الله الواحد الصمد فبما يدل على ان كان ابو زبير ثلاث اه وافوه النسائي من حديثه شعبة عن سلمة وزبير عن زر بن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم الحديث عن طريقه عبد الملك بن سليمان عن زبير عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الركعة الا في الخ الحديث وفيه اختلافات اخر ذكرها النسائي في نسخة والمحدثين باه الاوهة والنسائي وابن ماجه من طريق الامامش عن زبير وطلحة عن زر بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابي عبد الله بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثهم بالجملة والحديث مرفوع وان كان في استله اختلافات تأمل ١٤

سنة قوله عبد الرحمن بن ابيزى الخ هو الخنزيرى مولى تابع بن عبد الجارث محتات في صورة استتله تابع بن عبد الجارث على اهل مكة ايام عمر وقال لعبد قاري كتاب الله عالم بالفقه ثم سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلي وعمر وعمار والى بن كعب وغيرهم سنة ابن سعيد وعبد الله بن المجالد والسبيعي والبولماك غزوان الفخاري وابو اسحق السبيعي وبزيرم ذكره ابن حبان في الثقات ابن ابيزى وقال ابن ابي داود لم يجرى عبد الرحمن بن ابيزى عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم في الحديث وقال ابو حاتم ورك النبي صلى الله عليه وسلم ويحلفه وقال ابن عبد البر استفعل على خراسان قلت ذكره قبله بزرگ ابو علي بن السكن واهم من عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الرضوان وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اعداد الاسنان ومن جزم بان له صحبة خليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن صفهان والبرقي والدارقطني والبرقي والقبلي بن محمد وغيرهم وفي مجمع البحار من حديث ابن ابي الجبال انه سأل عبد الرحمن بن ابيزى وابن ابي اوفى عن السلف فقالا لكانا نصديقا لما تمس ابي في التذويب صلى الله عليه وسلم الحديث وقال ابن سعد ان ابو حاتم انا شجرة عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم الحديث فكان اذا خفف لا يكره كذا في التذويب ورث عليه علامة السنة ١٢

سنة قوله قال ابن ابي عمير في آثاره الطحاوي احمد بن عبد بن حميد والنسائي واستاده صحيح اه وقال في التعليق قلت اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه الى احمد والنسائي وقال استاده حسن (دانا في على الصفح الآتية)

عنه احمد بن ابي شيبة في كتاب الروس طريق الامامش وطلحة عن زر بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قل ان لفظ ابن سقط من النسخ وكذا عن ابي ١٢



# فهو حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضا حسن اذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا

وربقة مع الصفوة انسابه قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاخرة سبح اسم  
ربك الاعلى وفي الثانية يقرأ يا ايها الكافرون وفي الثالثة يقرأ قل هو الله احد المعوذتين رواه احمد والاربعه الاثناني وداود وسنن  
الاصحاح في صحيحه الى الاربعه وقوله ابن حجر في الدرر المنجدة وهو صحيح ومن عرفة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة  
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي الوتر يقرأ الفلق وقل هو الله احد رواه الدرر  
تطوي والحاوي والحاوي كرمي قلت قال في السنن كذا في شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا في آثار السنن مع التعليق قال الترمذي وقد  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد الذي اختاره اشربل العلم من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة احد به قال اصحابنا  
الحنفية كما حققه ابن الهمام في فتح القدير فقل قول ابن ابي شيبة ١٢

له قوله حسن الخ قال في رد المحتار دليل قول الدر المنجز والسنن السور الثلاث اهـ اي الاعلى والكافرون والافتتاح لكن في النهاية ان يتخير  
على الدعاء بيقضي الى اعتقاد بعض الناس انه واجب وهو لا يجوز فلو قرأ بما ورد به الاثار احيا نابلما والله يكون حسنا مجردا عن ذلك في حق  
الامام فقط او ذرا في ذلك مما لا يجوز غيره كمنها الكلام في تفسيره باب الغائبة وقوله زيادة المعوذتين اي في الثلث بعد سورة الاخلاص قال في البحر  
من الحديث ما ورد في السنن وغيره من زيادة المعوذتين في كل ركعة من ركعتي الوتر والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام في حجاج  
الغضائري هذا الذي لا يخفى وان صلى وحده بقرآن كيف يشاء (والباقي على الصحيح الى اليت)  
عنه ومن ههنا بطل ما قال ابن ابي شيبة في مرة المائة ووسع من كتاب الرد ذكر ان ابا حنيفة كره ان يخس سورة يقرأ بها في الوتر  
به عليه قول محمد بن حسن وهو قول ابي حنيفة اهـ والسنن حنيفة على اعتقاد العوام كما لا يخفى على الاعلام ١٣

عنه عندنا جامع ١٤ عنه فان القرآن امام اكثر من اقل ما قرأت من فهو حسن كما سبق من ابن عباس في الآثار ١٥ منه وتعين سورة من  
سور القرآن وما يقضي الى بجزان الباقي واعتقاد الجهال اياها واجبة وهو كما ترى الميجوز ١٦ له قال في الحج وقال ابو حنيفة رحمه الله القنوت  
في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا كبر ثم رفع يديه ثم ركع وقال ابن المديني لا تقنت في الصلاة  
الوتر وقال محمد بن الحسن رحمه الله اجزنا اسرائيل بن يوسف قال حدثنا منصور عن ابراهيم بن الوتر قال اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت  
ان تتركه فكبر قال محمد بن الحسن قد جازت في ذلك آثار ورواه عن عمرو بن مفره وما تعلمها ترك القنوت في الوتر من الصحابة الا عن ابن  
عمرو وقد بلغنا ان كان يقنت اذا انصرف من معان وفي ذلك آثار جازت اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب  
في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تتركه فكبر ايضا اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
محمد بن ابي اسحق بن مسكين عن ابي باسم عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع اجزنا النخعي  
من اصحابنا قال اجزنا عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن مسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن مسعود بن جبير عن ابن عباس  
قال بنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فسلم ركعتين ثم قام فوتر فقرأ فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى ثم ركع وسجد ثم  
قام فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم ركع اجزنا عبد الرحمن  
ابن عبد الله السعدي قال حدثنا عبد الله بن الاسود عن الاسود بن عبد الله بن مسعود كان لا يقنت في الصلاة كلها الا في الوتر قبل الركوع  
اجزنا علي بن محرز النخعي قال قلت لابراهيم النخعي ما قرأت في الوتر قال في الركعتين الاوليين سورتين اي سورة من القرآن شئت وفي  
الثالثة من الرسول الى آخره البقرة وقل هو الله احد ثم يقول الله اكبر وترفع يديك قليلا فقلت فقلت في القنوت كلام موقت قال لا  
وتكبر محمد الله وقل على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو بما بدأ لك اجزنا مسعود بن كدام عن عمر بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد  
ان تقنت في الوتر قبل الركعة اهـ ما في الحج ١٦

عنه هكذا في الحج ودخل في العبارة سقوطا من السنن ولم يجد على بن محرز الضبي في التمهيد واللسان والتعجيل وفيها مغيرة  
ونظم الضبي وعلى بن مدرك يروي عن ابراهيم تامل ١٣

عنه ولا يجب في ان يكون عليه بن معتب الضبي فابن يروي عن ابراهيم وهو من شيوخ ابي حنيفة وسقط من اول سنن  
من الكتاب تامل ١٣

# وهو قول أبي حنيفة

ولقبية من بصقة السابقة - وفي فتح القدير ان مقتضى الدليل عدم المدامنة لا المدامنة على عدم كمال الفعل خفيفة الصغر فيجب ان يقرأ ذلك  
 احيانا بركبا با لا يقرأ فان لزوم الابهام يتبع بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بالالفون والالاخص وظاهرها فإضافة  
 الموحدة اذا الابهام المذكور عرفت بالنسبة الى المعنى نفسه اهـ ومقتضاه اختصاص الكراهة بالامام وانظر في الجريان هذا معني على ان اهل  
 ابهام التفصيل والتعيين اما على ما علق به الشيخ من بقر الباقى فلا فرق في كراهة المدامنة بين المنفرد والامام والسنة والغرض فتكراه  
 المدامنة مطلقا لاصحح به في غاية البيان من كراهة الموحدة على قراءة السور الثلاث في الوتر اعم من كونه في رمضان امانا اولاه وجاب  
 في النهي بان قد علق بها المشايخ والظاهر انها على واحدة لا على اثنان فيجوز ما في الفتح اقول على ان في غاية البيان لم يصرح بالتعيين المذكور  
 ايضا فان ابهام بقر الباقى يزدول بقراته في صلوة اخرى وايضا ذكر في وتر الفجر من الغناية لا ينبغي ان يقرأ سورة متعينة على الدوام كما  
 يظن بعض الناس ان واجب اهـ فهذا يؤيد ما في الفتح ايضا وقد قيد الحادى والسبب في الكراهة بما اذا ركى ذلك خفا لا يجوز تغييره اما  
 لو قرأ للتسبب عليه وتبركا بقرته عليه المصلوة والسلام فلا كراهة لكن بشرط ان يقرأ فيها احيانا مثلا يظن الجاهل ان غير ما لا يجوز وعرف في الفتح  
 بان لا يقرأ فيه لان الصلاة في المدامنة اهـ واقول حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة في المدامنة وهو انه ان رأى ذلك  
 حتما بركه من حيث تغيير المشروع ولا يركه من حيث ابهام الجاهل وبهذا المحل تأيد ايضا كلام الفتح السابق ويندفع اعتراضه اللاحق  
 بغيره اهـ ما في رد المحتار قبيل باب الامانة والعبارة المحذرة ما قال الامام محمد في الآثار لا يدخل فيه الكراهة ولا غيرها من القيل والقال  
 واصل الفاعلة ما عينه صلى الله عليه وسلم من السور في المصلوة فلا كراهة بقراءة اصلا وان كان دائما لم يظن ان حتم وما عينه المصلي  
 من السور في المصلوة لا يقرأ غير ٥ فيها بركه من حيث ادبيل الخيار المشروع وبقر الباقى وقام مقام الشارع تامل في احوال ١٣

له قوله وهو قول الخ قال في الحج وقال ابو حنيفة رحمه الله في الزمان شير من تغناه كما يقضى صلوة ينساها من الصلوات الخمس وان  
 معنى ذلك ابام وقال اهل المدينة يقضى الوتر ما لم يصل الفجر فاذا صليت الصبح فلا تزد قد كانوا قبل ذلك يقولون يقضى الوتر ما لم  
 تنزل الشمس ثم رجوعه عن ذلك وقالوا يقضى الوتر ما لم يصل الفجر وكان من يقول ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله في هذا في الوتر  
 الثلاث آثار كثيرة قلت عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره اذ نسيه فليصل اذا صحى وذكروه  
 رواه الدرر القطبي واخرون واسناده صحيح آثار سنن (ابن ماجه) ابن مسعود بن كدام عن ديرة بن عبد الرحمن قال قلت لابن عمر وتر بعد الفجر  
 قال رأيت لولم يقبل الفجر حتى تطلع الشمس كنت تلعنهما قال قلت له فقال انه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصري وهو ابن علي بن من  
 اليوب السخيتا في قال سألت سعيد بن جبير عن رجل قام الوتر قال يوتر ليلته اخرى واخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصري عن ابن عون قال  
 قال الشعبي ان تدع الوتر ترك وان كان ينقص النهار وقال ولا ادنى اى شئى كانت المسألة عند اخبرنا نيس بن الربيع الاسدي قال  
 اخبرنا نعيم بن الحكيم المدائني عن ابي مريم قال شهدت على بن ابي طالب فأتاه رجل فساء عن رجل نام عن الوتر اوتسى الوتر من طلعت  
 الشمس قال من نام اوتسى ولم يوتر فليوتر حتى ذكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرني ابن طاووس عن ابي قال صل الوتر وان صليت الفجر فأتا  
 اسمعيل بن عباد قال حدثني ليث بن ابي سليم قال سمعت عطاء وداودا وسألهما عن الفجر وسعيد بن جبير يقولون في رجل نسي  
 الوتر وانما عند قالوا ليوتروا ان ادرك مطلع الشمس اخبرنا اسمعيل بن عباد قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا تدع وترك  
 ولو نقصت النهار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت بين الصلوة العشاء والى صلوة الفجر ثلاث  
 عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتين بعد الوتر اذ ركعتي الفجر اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم الخثعمي عن عمر بن  
 الخطاب ان قال ما احب الى ترك الوتر ثلاث وان في حر النعم اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي حميدة قال  
 قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث ركعات المغرب اخبرنا ابو معاذ بن الكوف عن الامشش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله  
 ابن مسعود قال الوتر ثلاث ركعات المغرب اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث بن عطاء قال قال ابن عباس الوتر ثلاث ركعات المغرب واخبرنا  
 يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا صبيح بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجرت ركعة واحدة قط اخبرنا سلام بن سليم الخثعمي عن ابي حمزة  
 عن ابراهيم الخثعمي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اهل بيتك ما يكون الوتر ثلاث ركعات قال محمد بن الحسن واخبرنا سعيد بن ابي  
 مردويه عن قتادة عن زرارة بن ابي عن سعد بن هشام عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي  
 الوتر اهـ ما في الحج وياتي غيره ايضا قال البيهقي في آثار السنن رواه النسائي واخرون واسناده صحيح اهـ وقال في التعليق قلت  
 اخرجه من طريق بشر بن المفضل عن سعيد بن قتادة عن زرارة بن ابي عن سعد بن هشام قلت ما زارته فقد تأيد الحسن عند  
 احمد بلفظ الحديث الا في ما مسعود بن ابي عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدرر القطبي في رواية له واما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد  
 ابن الحسن في الحفظ ومعظم من المقدم عند الطبراني في الصغير وغيره بن زريع والبيهقي في الجاهل بن الوليد عند الدرر القطبي هذا المفظ وعبد الوهاب بن  
 عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدرک بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتين الا وهما من الوتر وقال هذا  
 حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ وعند الحسن بن سعيد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى  
 العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اهل بيتك الوتر ثلاث لا يفصل بينهما ١٣ (والله اعلم بالصواب) اهـ

# محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما أحب اني تركت الوتر بثلاث

(تجويد من الصلوة السابقة) رواه احمد وسنن وغيره قال البيهقي قلت قال في مسنده حديثنا ابو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعقوب عن الحسن بن سعيد بن هشام عن عاصم بن ابي داود عن ابي شعبة لم يطالع الآثار ولا الحج والموطأ وغيرهما من مصنفات الامام محمد فقال ما قال في كتاب الرد ١٢

له قوله عن ابراهيم عن عمار بن ابراهيم عن الحسن بن زيد عن ابي حنيفة في مسنده ومن طريق الحسن اخبر ابن خزيمة في مسنده كما في موضع آخر من الجامع لكن فيمن ابراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الحديث والصواب عن عمر بن الخطاب كما في الموطأ والحج والاشارة وغيرهما من كتب الحديث ومراسيل النخعي مقبوله لا يبايع ابن مسعود وغيره كما مر في مرة وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا من بعدى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ١٢  
له قوله ما احب يعني لو اعطاني احدنا جرد لترك الوتر بثلاث ركعات لم احب ان اترك قاله القاضى الكندي ١٢  
له قوله بثلاث قال القاضى الكندي ظاهره ثلاث موصولة وهو المراد من فعله صرحا وذكرناه سابقا واخرج الحاكم ان قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في ركعتين من الوتر فقال كان عرفه منه وكان يهتف في الشاكرا بالتكبير اه والاحاديث الدالة على كون الوتر ثلاثا موصولة قد صدقت وفي اسباب أخر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل من حسنته وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل من حسنته وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله انتام قيل ان الوتر فقال يا عائشة ان عبيتي ثنا ما ن ولا ينال قلبي رواه البخاري وعن علي بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس انهما زكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظا فتمسكوا وتوضأوا وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلف الليل والنهار لايات لا تدرك الا بالاسباب فقرأ هؤلاء الايات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نزع ثم فعل ذلك ثلاث مرات مست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ثم ادتر بثلاث رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس قال سألت عائشة بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فقالت يارببع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث عشرة وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع رواه احمد والودود والطيحاوي واسناد حسن وعن المسعود بن خزيمة قال حدثنا ابا بكر سيل قال قال عمر اني لم ادتر فقام وصفتنا فضلي بثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن اخبر الطحاوي واسناده صحيح وعن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث ركعات النهار صلوة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ثابت قال صلى بنا انس الوتر ثمانين بيعة وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن فظننت انه يريد ان يعلمني رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي قال قال سألت ابا العالبي عن الوتر فقال علمنا الصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمنا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير اننا نقرأ في الثالثة فيها وتر الليل وما زاد من النهار رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن القاسم قال وركنا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لو اسح وارجو ان لا يكون بشي من هذا رواه البخاري وعن ابي الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب دعوة بن الزبير والقاسم بن محمد والبيهقي عن عبد الرحمن وطارحة بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار عن شيخة سواهم اهل لغة وصلاص وفضل ورسا اختلفوا في اشياء فافضل يقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان حاد عيت عليهم على هذه الصفة ان الوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده حسن وعنه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة يقول الفقهاء وثلاثا لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده صحيح اه كذا في آثار السنن ولم يثبت عند صلى الله عليه وسلم فعلا الا بتر ركعة واحدة لا يكون قبلها شفع وما در وعن ابن عمر القليل بين الركعتين او ركعة يسلمها فيوم يبنى على اجتهاده وقوله صلى الله عليه وسلم والوتر ركعة من آخر الليل او قوله لا توتر له ما قد صلى فهو ليس بنفس محكم لا يحتمل التناوب في الايات ركعة واحدة لا يكون قبلها شبي من الصلوة وما در عن الاحاديث من ايتاره صلى الله عليه وسلم بحسب او سبع او تسع او احد عشر ركعة فالوتر فيها ثلاث ركعات والباقي صلوة الليل والتجدي بول عليه الاحاديث المارة وقد عرفت ان ابن عمره يطبق الوتر على جميع صلوة الليل وعاشته تفصل عنها ولزاترى في دعائها بيان احكام الوتر لا صلوة الليل بخلاف ابن عمر وغيره ولعدم فهم هذا القرآن اشتبه الامر على الناس فافهم والاستدلال بالحديث الذي رواه محمد بن نصر المروزي والدارقطني والحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث او توتروا بثلاث او توتروا بحسب او سبع ولا تشبهوا بالصلوة المغرب اه باطل غير صحيح قال البيهقي في التعليق قلت قال المحاذفة في الفتح والجمع بين هذا يعني ما روى من حديث الوصل بين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلوة المغرب ان يجعل النهي على صلوة الثلاث يشهد به اه وداله في على الصفة الآتية

وه ذكره في الجامع دعواه الى الآثار واخره محمد في المطاوع ايضا كما عرفت ١٢  
عنه معنى في باب الوضوء ١٢

# وَأَنَّ لِي حَبْرًا نَعْدُو قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَأْخُذُ الْوَتْرَ ثَلَاثَ

ورقية من الصفحة السابقة) وقال بعضهم هو حبيب حسن وقال القسطلاني ثم الوصل بتشهد أفضل منه تشهد بين فرقنا بينه وبين المغرب اه تاملت هذا الجمع  
صحيح جدا بعد في غاية البعد لا يذهب اليه من ان الذين لم يمتثلوا لصلوة عليه وسلم لا يوتروا بثلاث يدل دلائل ظاهرة  
على ان النبي عن اقتضاه الوتر بثلاث لا يكون مشاهبا لصلوة المغرب في عدد ركعاته ولذا وصح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله افترقوا  
او بسبع فامعنى انه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب والعجب من المحاذير ومن قلده كيف ظهر لي هذا الجمع الذي  
الذي يروه نفس الحديث فكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود والنس والى العائنة انهم اوتروا بثلاث كما لمغرب  
كانهم لم يبق لهم النبي المذكور والمحجب من قوله من قولهم وبكمن الجمع يحمل النبي عن الايتار بثلاث على الكراهة و  
الاحوط ترك الايتار بثلاث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها بما حصلت به المشاهدة بصلوة المغرب وان  
كانت المشاهدة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين اه بالبيت شعري كيف يقول بمش هذا القول مع انه قال في موضع من النيل ان  
حديث الباب يدل ايضا على مشروعية الايتار بثلاث ركعات متصلة وانما ان العصبية تقى وتضم داما ما ادعى بعضهم من انه جمع  
حسن وايداه بما رواه الحاكم من حديث لا يقعد الا في آخره من فربان لا يبلغ للتأيد وسما في الكلام عليه مستوعبان شاءوا ان تقضى  
واما ما قاله في الباب آثار ثم اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يكس قيهن ولا يشهد الا في آخره من وعزاه الى الحاكم ثم من حبيب  
المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يبسم في الركعتين من الوتر فقال كان عرفه من ابن عمر كان يبعث في الثالثة بالتكبير اخرج  
الحاكم ثم عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بيمينه فيحجاب بان الرواية الا في ضعيفة جدا من جهة الحسن بن الفضل  
وهو متروك قال الذي في الميزان الحسن بن الفضل بن الشيخ ابى على الزعفراني في اليوم الثاني عن مسلم بن ابراهيم وعنه ابن همام  
قال ابو الحسين بن السناوي اكثر الناس من انما تكشف فكره وخرقوا حديثه اه قلت ومع ضعف هذا الاثر فعل عطاء عند معاشره  
بالاضمار للصحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيئي واما الرواية الثانية فلما دخل بها في ترك التشهد الا دل كما لا يخفى واما الثالث فله علم  
بذكر اسنادها وحكمها حكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة انتهى ١٢

له قوله جرتهم المحرمين فسكون جمع احمر والنعم لفتحتمين بمعنى الاتمام والدواب المراد بها الابل والمحرمها حسن الزايعها  
ذكر السيويني كذا في التعليق المنسوب على الموطا الامام محمد ربهما الله تعالى ١٢

على قوله الوتر ثلاث الخ لما عرفت من الاحاديث والاثار وتدل على ذلك ولما رواه ابو حنيفة عن زبيد عن زر عن عبد الرحمن بن ابراهيم  
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات هكذا رواه القري وابن المنظر وطلحة واخرجه الطحاوي وعند  
النسائي من طريق زرارة بن ابي عن سعيد بن هشام عن عائشة مرفوعا كان لا يبسم في الركعتي الوتر وعند الحاكم من حديث  
عائشة كان يوتر بثلاث لا يبسم الا في آخره من كذا في العقود والجواهر وهكذا في نسخة المستدرک المطبوعة بحمد باد من حديث  
لكن في مختصره الذي هي كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخره من اه قال النعماني رواه الحاكم في المستدرک وهو غير محفوظ بل وفي  
التعليق قلت قال ابن الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ابنا اسعيد وعنه ابن ابراهيم  
بن اسحاق ابنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن قتادة عن زرارة بن ابي  
عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبسم في الركعتين الا في الثانية من الوتر هذا حديث صحيح  
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا شواهد فنهبا ما اخبرنا ابو نصر احمد بن سهل النخعي بما راى صالح بن محمد بن حبيب المحاذير في حديث  
بن زرع بن ابي شيبه ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن ابي عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخره من وهذا تراجم للمؤلفين من تصانيف وعنه افادة اهل المدينة الخ قلت هذا الحديث بهذا الاساق  
قد تقدم به ابان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وحدهما سعيد بن ابي عروة عن قتادة ورواه بلقاء لا يبسم في الركعتين  
الا في الثانية من الوتر كما في المستدرک ونحوه عند النسائي وغيره وسعيد بن عمرو بن ثقف حافظة ثبتت انما في قتادة وهو وان  
كان كثير التردد ليس كذا صرح بالتحديث عند الدرر قطنى واما ابان بن زياد بن ابي كان من الثقات كذا دون سعيد واما شيبان بن  
فروخ فقال المحاذير في التقريب صدوق بهم درى بالقدر فلا شك انما ما رواه سعيد بن ابي عروة عن قتادة من حديث عامر  
ابن مرجان رواه ابان وعنه شيبان بن زرع وقد اشار اليه في ابان ما رواه ابان بن ليس محفوظ حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن  
يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخره من وهو بخلاف رواية ابن ابي عروة  
وهشام الدستواقي ومحمد بن هشام عن قتادة اه قلت دخل تقديره كونه محفوظا يحمل على القعود الذي يكون فيه التسليم معا  
بين الاحاديث وهذا الجمع مثل ما جرد الشوكا في بين الاحاديث الوتر بسبع ففي رواية المجلس الا في السادسة والثلاثين على الصفح الاية

عنه روى ابن ابي شيبه في مفضة حديثنا معص بن عمر بن الحسن قال جميع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يبسم الا في  
آخره من عمدة القاري في فتح القدير والطحاوي وغيره ١٢



# على كل حال الا في ساعة تكرر فيها الصلوة حين تطلع الشمس او ينتصف النهار حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

رواه (من الصنف السابق) وقال الحافظ في الدرر اربعة زقدرواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة  
داخره اباكم ولم يفرده ابن ابي عمير بل اخرج احمد الطبراني من وجهين جدين عن ابن ابي عمير انه قلت فبطل ما زعم بعضهم من ان حديث  
ابي بصرة ضعيف واعلم بان ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام ثم نزه او نسي فليصل اذا أصبح او ذكره  
رواه الدرر قطنى داخره واسناده صحيح قلت منهم اباكم اخرج في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه واخرجه الترمذى وابن  
ماجر وفى اسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الترمذى بطريق اخرى وفيها يمين ورواه ابو داود في مسند من نام عن وتره  
او نسي فليصل اذا ذكره ولم يقل اذا أصبح قال العراقي سنة صحيح كذا فى آثار السنن مع تعليقه هذا الكلام دليل على وجوب صلاة الوتر وما كيد  
وقضائه اذا قامت فتوى ابراهيم مخالفت لهذا الكلام ١٢

له قوله على كل حال قال فى العقود والحنيفة عن ابي يعقوب العبدى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة  
الوتر كذا رواه ابن المظفر وابن خردوب والاشعري وطلىه ائقوا على سباق السنن والسنن الا الا يرفعه بل يفظ ان الوتر اذ لم يصل صلاة الوتر فاسمعوا  
واطيعوا فى رواية لابن خردوب عن ابي يعقوب عن رجل عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة  
عليها روى محمد بن مسروق عن ابي حنيفة فقال من ابى يعقوب عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة  
ابى يعقوب عن سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثل رواية مجاهد فى رواية لابن خردوب والحنيفة عن ابي بصرة  
عليها روى عن ابي يعقوب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة عن ابي بصرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة العبدى اسم  
وقدان ويقال وقد هذا الاختلاف لا يفرق مع لغة الرواة واخرجه الاربع الا الشافعى واحمد والدرر قطنى والطيبراني وابن عدى من حديث  
خارجة بن حذافة مرفوعا بلفظ ان الله ابدرك بصلوة دى خير لكم من حمر النعم دى الوتر فاعلموا ان الله ابدرك بصلوة دى خير لكم من حمر النعم  
ابن راهويه والطبراني من طريق يزيد بن ابي عمير عن ابي بصرة عن عمرو بن العاص عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة  
الوتر دى لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر قال الحافظ وهذا الحديث واين اسحق فقد لا يدين عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بصرة  
ابن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وعبد الله بن راشد مصرى وثقة الشافعى وقد تكلم التجارى فى سماع بعضهم من بعض وقد رواه ابن  
هبة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة عن ابي بصرة  
من وجهين جدين عن ابن ابي عمير داخره الطبراني من حديث ابن عباس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال  
ان الله قد زادكم صلاة دى الوتر وعن عمرو بن شعيب عن ابي بصرة داخره الدرر قطنى وعنه الطبراني فى مسند ابي عمير من حديث ابي  
سعید مرفوعا ان الله زادكم صلاة دى الوتر واسناده حسن اعلم ان المراد بالوجوب فى قولهم الوتر واجب الفرض العلى لان الوجوب كثر ما يطلق  
عليه وفى الظهيرية اذ فرضا على اهلها وواجب علماء اه و قد روى يوسف بن خالد السمرى عن الامام ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو اجزى قوله  
دى المحيط هو الصحيح دى الخانية والكانى وهو الاصح دى المبسوط والعمامة والتبيين وهو الكاظم من تميم وروى حماد بن زيد فى فروع وهما اخذنا  
هوى لور بن ابي عمير سنة وهما اخذنا سنة وهما اخذنا سنة وهما اخذنا سنة وهما اخذنا سنة وهما اخذنا سنة وهما اخذنا سنة وهما اخذنا سنة  
المذكور فى الظهيرية الاعتقاد قال ابن الهمام والمحق اذ لم يثبت عندنا دليل الوجوب فقضاياه اه فبئس عندنا علماء واعتقاد اولئك الذين لا يعلمون  
سائر السنن المتقدمة كما فى البدائع ويجب عنده قضاءه اذا قامت وعندنا ايضا فى ظاهر الرواية والله اعلم اه يعنى قوله عليه الصلاة والسلام من هم  
عن وتره نسي فليصل اذا ذكره كما فى المحيط واستشكل فى الفقه والنهبان وجوب القضاء فرغ وجوب الاداء واجاب فى البحر بما ذكر من المحيط  
قلت ولا يخفى ما فى قان دلالة الحديث على وجوب القضاء مما يقضى الاشكال الا ان يجاب بانها ما ثبتت عندنا دليل السنة قالوا به وما ثبتت  
دليل القضاء قالوا به ايضا اتباعا للنص وان خالف القياس رد المحتار ومن يثبت بطل ما ذكره ابن ابي شيبه فى شرحه احدى والمتنعين من كونه  
الروى فى بيان ان الوتر سنة وذكر ان ابا حنيفة قال الوتر فليصل ١١ ولم يدر مراده ولم يبلغه الا عارضا من كونهما سجدا واجبا ورواه وامر فيها و  
الزيادة الامداد على الصلوات الخمس ولم يفهم معنى قول ابن عمر والنبي صلى الله عليه وسلم ولا تراسلون علان حكم القضاء فرغ الوجوب كما لا يخفى  
سباق المبسوط من رسالة الشيخ ١٢

على قوله تكرر الا ان لم يكن من عتقة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهافت ان يقضى فيهن وان نقر فيهن نوتا حين  
تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع وحين تقوم الشمس قائم الظهيرية حتى تزول وحين تغيب الشمس فليصل حتى تغرب ١١ وفى الباب عن ابي بصرة  
عنه الشافعى فى مسنده ما سنده ضعيف كما فى بلوغ المرام وطى البى فى فتاوى ابي داود وهذا الكلام هو من اصل من صلاة و صلوة فالوتر ايضا  
لا يصلى فيها ١٢ وهو قول ابي حنيفة روى اى ادا الوتر فى غيره الاوقات اذا لم يزل اهل كل حال (والحافظ على الصفة الآتية)  
له كونه اكثر من السنن الا ان يكون واجبا من واجبات ١٢ عنه اى كرمها ١٢ سنة حتى يفيض جامع ١٢ له وقد روى ابي عن الصلاة فى هذه الاوقات كما  
الصالح والسنن تكرر الوتر لا يصلى فيها ١٢ ص ١١ والى يوسف ١٢

(يقية من الصفة السابقة) عند أبي حنيفة - كونه واجباً عند من يحكمون عليه بالقبض وهو ما مورث للاجتهاد في السارفة قد ذهب جماعة من  
 أهل العلم ان الوتر غير واجب وعلمهم امانا ابو حنيفة فقال انه واجب وقد زعموا انه منصرف بذلك قال الشوكاني في النيل  
 قال ابن المنذر ولا أعلم احداً واقفاً باصنيفته في هذا القولين المنذر قد وافقه القاضي ابو الطيب في شيخ الوحايد  
 وقد تعقب العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كانوا قد قالوا  
 انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وصحبه هو واجب وليس يفرض وقال الوحايد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس يلزم  
 ولا واجب وبه قال الامم كلها الا باصنيفته وقال بعضهم قد استدل بهذه الحديث بعض من قال بوجوده وتعقب بان صلوة  
 الليل ليست بواجبة وكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا قلت هذا الكلام من  
 آثار التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب والوصاحد وهما امانا مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحيح  
 ابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن جحون واصنع بن الفريج وجوبه وحكي ابن حزم ان مالكاً قال من تركه  
 اوجب وكانت جرته في شهادته وحكاها ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بن يسري هو واجب ولم يكتبه وعن  
 ابن عمر بن عبد الحميد ما اوجب اني تركت الوتر وان لي عمر النعم ولكن ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وهذا ينفرد به  
 العيني وعن يوسف بن خالد السهمي شيخ الشافعي وجوبه وحكاها ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله  
 بن مسعود والصحاح كاه فاذا كان كذلك كيف يجوز لابي الطيب والوصاحد ان يدعيان هذه الدعوى الباطلة وهذا يدل على عدم  
 اطلاعهما فيما ذكرنا في فصل الشخص بالشئ لا يثبت في علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلوة الليل ليست بواجبة فكيف  
 غيره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب الوتر اه ما قاله العيني بقدر ما حجة قال مالك في الموطأ انه بلغه ان رجلاً سأل  
 عبد الله بن عمر عن الوتر اوجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم و اوتر المسلمون ليعمل الرجل  
 عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم و اوتر المسلمون اه قال عبد الملك خشى ابن عران قال و اوجب بليل السائل  
 وجوب الفرض وان قال فغير واجب يتهاون به ويتركه وقال الزرقاني في شرح الموطأ قال ابن رزقون قال سمعتون محمد بن  
 تارك الوتر وقال اصنع يوجب تاركه فجعله واجباً اه ومن هذا كله بطل ما نقوه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر وصاحب حديث  
 السهمي فيما قد اجبت عن قولها الوترية في الجمل الشافعي من الاسعاف بالهندية فراجع وهو مطبوع هذا والشهدى من يثا  
 الى صراط مستقيم فانه المرشد الهادي ١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد لا احد الوتر الفراء الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد والصلوة  
 والسلام على رسوله ونبيه محمد احمد الذي بيد لا لواء الخ يوم القيامة وهو بالمقام المحمود ومحمد وعلى آله واصحابه  
 واتباعه يد اقدس و آخر المسند ورحمة الله وبركاته على من ابتغى رضاه و اتبع هداية وسلك سبيل  
 الحق الى اخر الايد واحاط بالدينه وعاقبته وتحريم الصواب والمرشد ولعل نهضة رسالة  
 في الكشف عن مسئلة الوتر وما فيها من الاشتباه العظيم لاهل العلم والذكري سميتها كشف المستر  
 عن صلوة الوتر سايرت بهامع الخالص الرفاق من شطف نجد الى ريف العراق ه

اخذنا باطراف الاحاديث بيننا به وسالت بطاح عندنا بالمسائل + وقفت بها صحبي وما ثم صوتف  
 ولكنه من عهدنا بالمنازل + ندع عنك نهباً صريح في حجارته + وهات حديثاً ما حديث الرواحل  
 فان شئت فادع الخير والخير الذي به هذا كراهدى من حديث المسائل + وما هي الا عبرة ثم عبرة  
 تجد دعوتها بالديار الموائل + وما هي الا ذكره ثم فكرة + تمثل شيئاً من حديث الا ما مثل  
 فان جئت مرضاة والافانها + بنى تسليم الحسى لذيك نجاعل + وهل من كبير الببال اناه دهر  
 لقاء لك الا بالدمع السوائل + وهل ثم داع ارجيب مرافق + بوادونا ذنا صطنعه وسائل  
 نعم عند ما قد هبت العيى ستر + يد احدث من شجون الاوائل + نذ ونك شيئاً دون شئ رانه  
 لا تحاف احلاف نهل من محاول

ومعلوم ان الامر يحتاج الى ذوق ودراية وفقه في النفس واعتبار وروية ودراية  
 والمراد اذا لم يعط من نفسه شيئاً من الجهد والاجتهاد ولم يفدها بحث الناس فيما استواد  
 من المراد ومن لم يذوق لم يد ر مثل سائر و اذا ذاق و ادري فله من تلقائه حكم وبصائر وبعد  
 هذا كله نكل امر من الله بدعه وهو اليه صائر وانا اضعف عباداً ذكته الفقير الازاه  
 الى مولاه محمد انور شاه بن مولانا معظم شاه الكشميري عفا الله عنه وعاناه  
 وكان حين اقامتي بمد رسة تعليم الدين بقصبة جا بهيل من مضانات سور  
 سنة ١٣٢٨ هـ والله الموفق وبه نستعين -

# كشف السترة عن صلوة الوتر لشيخ الحديث ادام الله انواره في العالم

فصل في تنقيح ما حفظته ظهرت في احاديث صلوة الوتر ليعتبر بها الساطر في احاديثها ولكن من على ذكر حتى يحصل على اغراضها ولا يختار في فهم الفاظها  
 وليكون عنده ميزان ينص به الاصول ويفسر عليه الفصول فاعلم ان حقيقة الايتار لما كانت انما تنقوم بوحدة في الاصل واعتبر في الوتر ان  
 يكون لا يتار صلوة الليل لزم ان تأتي هناك الفاظ واحاديث تكشف عن هذا وعليه حديث صلوة الليل شتى شتى والوتر ركعة من آخر  
 الليل ولما لم تكن صلوة الليل لازمة لزوم الوتر وانما الاصل في الصلوة غير موضوع فمن شار استكثر ومن شار استقل على ما في  
 حديث فلا بد ان تأتي هناك الفاظ تكشف عن هذا وعليه التصديق بصلوة الليل شتى شتى فاقدم من اقل ما يكون ذكر اللفظ ولم يعد  
 من عنده عدو فيها وجاء اللفظ بذكر اللفظ والارسال فيما بعدة ليعلم ندرج المصلي فيه شقعا شقعا فاعلم ان اللفظ باب ثم لما  
 اكد الامر وكان لا بد ان يعين ما هو وتر الاصل وهي الواحدة واقل ما يوتر وهو شقعة واحدة وان جعل صلوة براسها خرج ان الوتر ثلاث وادفع  
 الامر عنه وجاءت الفاظ تكشف عن هذا وهو حديث صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهل المراد ان المغرب تترت  
 النهاريات او انها اجازت من بيتها وتراد ختمت النهاريات بها فكيف مؤنة الايتار الظاهر من اللفظ هو المراد المشايخ ولما كان لا بد  
 ان يعرف في صلوة الليل فانها لا يعاد لها بعد المكتوبة شيئا والفضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وان لا يقتصر الامر على اقل  
 ما يكون وتراد مؤثر اجازت الفاظ تكشف عنه وهو لا يوتر ثلاثا تشبه صلوة المغرب ولكن اوتروا خمس اوسبع او اكثر ولما كان اعتبار  
 الوتر مؤثرا قد صلى مع عدم وجوب ما قبله يومه ان ليس بصلوة براسها وانما هو لخص محبة الايتار فاذا لم تكن هناك صلوة الليل لم يكن الوتر  
 كما في الفتحة في جواب موجب بان صلوة الليل ليست لاجب كلكلها اذ لا بد ان لا يمان بين هذه صلوة براسها مما اقل يوتره فاجازت  
 الفاظ تكشف عن هذا وهو ان الله الحكيم بصلوة هي غير كمن حرر القوم وترجعها الله لهم فيما بين الصلوة العشاء والحدان يطيل الخبر فيجعل  
 اعدا ولا واما الجليش انما يكون من بعد واطمن له وقتا من اوقات الصلوة ولم يقر له وقتا بل اوعد في وقتها كمد الجليش لا يفر ولا نظري  
 جعلها زيادة في احكامكم من مد الجليش دامه اى زاده والامداد اتباع الشاي في الاول تقوية له وتاكيد يعنى فرض عليكم المفضل ليدرك بها  
 ولم يكتب به فتشع الوتر لغيره كمد احسانا على احسان فقال في مرقة الصلوة واى زاده صلوة لم يكونوا وصلوها قبل على تلك الهيئة والصلوة  
 فان لاقط الصلوة كانت شقعا لا وتر فيها هذا والله في التوفيق فصل في منشأ الاختلافات وتبويب امر الخلاف فيه

سله ويكون على بصيرة من اول الفكر الى آخر العمل فان المنته الى رضا تطيع ولا غير البقي ١٣٥٥ اعلم ان الامر ان اذراك على الفاعل  
 والترتبات لا على الفعل لساني فقط فان كان اشرفهم حديثا على وصل الوتر وقيل على غيره لم يختلط الامرا زن ولم يفر ولما افترض التعامل بصلوة  
 الامرا الى القول للسانية وهي فلما توجدي امر على الشكل الامرا وعوز الحال وكذا جرى في امانة القاعد للقائمين وقد علم في كلا الموضوعين قلنا  
 العمل والاضمن بسند العمل الى في الامرا الشهر المسلم بين الكثير قال في العمدة وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يعلى ورا القاعد الا انما  
 اه ورايج الدار قطعي ١٥٢٢ و١٢٢٢ نقل واقعة جارية في السانفة وواقعة الش في السفينة فلما يخص الاواقعة اسيد بن ضير و  
 لعلمها هي عند قيس بن قعد لا غير ورايج المحلى حديثه ان حديث السفينة عند الدار قطعي الحاكم ومحمود وعند البيهقي قعدوا الش في غير  
 بخالفه وشرى ان يرايج ما ذكرناه في حاشية الآثار ودقايق حاشية فصل الخطاب من صلوة الى صلوة وصلوة وصلوة  
 و٢٥٥ وصلوة وصلوة ثم رايت حديث اسيد بن ضير في المستدرک من طريقه وهو عند ابى داود ايضا وما ذكر من الارسال يرتفع  
 باسناد المستدرک وهو مرفوع في الاصل مرفوع ويدل على استحباب القعود بلا تردد فانه لم يتعرض له مضمي ولعل صاحب العدة في صلوة  
 اراد بالقطوع في حق القوم ثم ان قصة اسيد على سياق ابن المنذر في الفتح واقعة بخلاف سياقه عند الدار قطعي ولا يفرده جابرو واقعة  
 عنده وكذا في الفتح وكذا في المحلى وحديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرض الموت ليس عند الش وجابرو ابى هريرة يعلم من الفتح من باب  
 اهل العلم والفضل حتى بالامانة وانما هو عند عائشة وابن عباس وسالم بن عبد الله بن الشامل وعند ابن عمر بن وللفظ كما في العدة  
 فاصح حتى فرغ من الصلوة وبه الايوهم امامة ابى بكر بخلاف لفظ ابن ماجه والترمذي وعندنا في الشامل ايضا من ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم خرج وهو متكئ على اسامة بن زيد عليه ثوب قطري قد توشح بفضلي يوم يريد به معهم ولست عليه رواية الحسن عنه وكذا رواية  
 جابرو في الكنز صحيحه ولا بد من امامة ابى بكر الصلوة لما في الكنز صحيحه و١١٥٥ ومثلا ولما في العدة صحيحه من حمل الحسن وعلم ان في العدة  
 صحيحه نقل عن ابن جبان ان القوم قيام في مرض الموت وفي الفتح فلان عنه الا ان يكون تفصيلا من ابن حزم وذكر من قبل ان كان تفصيلا  
 احد فلما يحتاج اذن الى ادعاء القعود واحمد ايضا واكثرهم لا يدعى على القعود ثم قول الردة كما في العدة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى بكر  
 وهو قاعد وام ابى بكر الناس وهو قائم كالصريح فيه والافان كانوا قعدوا وكانوا اقتدوا به صلى الله عليه وسلم فيما يجمع وهو القعود فلا يبرح من  
 النظر ويذكر ان ماليم وما فيها قبل ذلك مرسل الحسن ذهب ابى بكر جليش وليس عند الدار قطعي هذا فلان في الواقعة الاخرى تحمل  
 الشرع ثم انه لا يحصل من الروايات الاجواز القيام واكرمة القعود ولا غير فان القاءهم على القيام في المرة الاولى وتقدم في المرة الثانية  
 ثم الاجازة وعدم التفصيل منه صلى الله عليه وسلم بين الفرض والنقل في لفظ لا يتا في الابهة اهل قيام ابى بكر لفضله ايضا كذلك ثم ان السلي  
 عنه حديث امامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت وانما هو عند خلف ابى بكر وحديث صحيح الامم يعلم من الفتح من هذا المرض وكذا ايضا  
 اعلم ليس عند جابرو ابى هريرة وقد يوجب التجارى على رواية الاسود وسامع ابي بكر ورجع من بين الاختلاف امامته صلى الله عليه وسلم وهو عند  
 الدار قطعي والذين صلوة وهو لفظ عروة ولفظ الاسود عنها وعبيد الله بن عبد الله عنها على هذا وهو لفظ مسروق وان وقع فيها اختلاف  
 كما في الفتح عن ثلاثهم ولعلمه لم يختلف على عروة وهو عند البخاري من باب من قام الى جنب الامام (واباها على الصفحة الآتية)

ثم ما بين انه في الاصل لا يتار عليه تسمية كل صلوة اللبس وتزاول يبقى هذا النظر في العلم فقط او يظهر انزه في العمل ايضا بقى هذا النظر على  
 حقيقة الوتر ما شغل عليه من هذه الاعتبارات كان موضع نظر قلنا وقع الاختلاف فيه لانهم بقوا في مخالفة من الشريعة فلا يقربهم او  
 يقتضيان ان منها لان مثل هذه الامور احتضت بالوتر لا يوجد في غيره ولا يريد تزاحما زمانيا فيما بين هذه الامور بان يكون جرى الامر اولا على  
 تخرج ثم تحول من بعد في غيره بل انظار رجاءات معا انما الامر فيما ظهر على الظني وروى علما فقط وفي مثل هذا ينبغي ان يرجع الى العقل بعد القول و  
 ينظر الى بيان في الغرض انه ما انفكت الانظار والاعتبارات في الوتر بعضها من بعض ولعل مثل هذا التمازيب من الجائز ان لا يوجب في غيره هذه المادة  
 اعتبارات في محل حسي يظهر منها علما وما يبقى علما ووجهها فقط فلا يدرك للفق ولا يلوغك حيرة من لقا اختلافات فيه مع انه شبه ما مشهور  
 وعدم الفصل الامر طول الامار وكون محل منهم غلطا مشلا في شبيهي مشهور ولا يجتهد فيه فان الاعتبارات العلمية والذهنية من غير بل باعتبار  
 النظر فقط يصعب في محل العمل اجراء ما جرى وكفها من تكلف ويصعب طرد ما عكسها وذلك نحو جلة انما جعل الامام ليؤتم به من الحديث  
 فان الامام من يقتدى به ويتبع من رئيسه ويؤيدوا في المشي على العتبات والفتن وما انقل عليه المثال وليس القوم اعمهم دام النجوم الهجرة والام الزينة  
 خصيب في العسكرة ليكفي مقترعا على ما كرم عند الكرد والفرج جلة انما الامام جنة ليقا من وراءه عند البخاري من الجهاد وعند مسلم من الصلوة  
 قبل ما تان الجملة من حديث الينام على مسائل قدوة الشافية بالموافقة في تطبيق الافعال فقط او على فردغ تعلم الحنفية  
 بالبناء على صلوة والتبعية كما في كلام القاضي ابي بكر من المتصفي من سميت جميع الاعمال صلوة لكونها متعبا بها فعل الامام فان كان  
 للسائق في الخيل يسمى مصليا لكونه متعبا اه هذا نظر دائر وكذا حديث الامام صامن والموذن موثقت اللهم ارشد الامة وانظر للمؤذين  
 لما كان هؤلاء صامعا وعالمهم ان لا يغفوا وهو لا يتلوهم فان وقع منهم تغيير وعالمهم بالهجرة اذ ليسوا مستحقين للمواخاة فمثل هذه الانظار  
 وان تحققت في محل على لا يمكن لا يسيل اجراء ما وكفها وقد تبقى في الذهن والعلم فقط ولا يظهر في العمل فان الامام صامن على حكم الحديث  
 ولا يدرك بل الصلوة مضممة به على تغيير الطي ادى من صامع ١٢٣ ام لا وكما جرى هذا النظر واين كيف حمير فهو ركوب صعب لادول  
 اوركوب كل صعب وذول فهميات وهو كما لحمة الهجرة عند الامم ليعين لا تعتبر بالم كلف بوصف متصفي يدار عليه الحكم وكان في العارضة  
 اراد ان يردى في الضمان شبيها متصفي حيث قال اختلف في معناه فقيل صامن اي راع وقيل حافظ لعدد الركعات قال وسما  
 ضعيفان لان الضمان في اللغة بمعنى الرضاة والحفظ لا يوجد حقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو لا تترام وياتي بمعنى الوعاء لان  
 كل شبيهي جعلته في شبيهي فقد مضممة اياه فاذا عرفت معنى الضمان فان صامن الامام لصلوة الاموم هو التزم شرطها وحفظ صلوة  
 في نفسه لان صلوة الاموم يعني عليه فان افسد صلوة افسدت صلوة من اتبعه به فكان فارما لها وان قلنا بمعنى الوعاء دخلت صلوة  
 الاموم في صلوة الامام ليجي الضارة عند القيام الى حين الركوع والسجود ولذلك لم تجز صلوة المقرض خلف المتفضل لان ضمان الواجب  
 ما ليس يوجب محال وهي فائدة قوله اللهم

وبقية من الصفة السابقة ثم رأيت الاختلاف عليه ايضا من السنن وهو في كلها طعية والذي يظهر من احاديث تصنيف الاجر  
 كحديث الحميرين وهو في اوله الهجرة في صلواتهم بالسجود حديث طران فيه صفة كزوني احوال عدم الاستطاعة عدم التفصيل بين  
 الفرض والغن في ذلك الحكم ليدرجي غير من بعد ذلك فلو تعرض في واقعة اسقوط للتفصيل لغات ذلك الوضع فلما وقع التمييز بعد  
 ذلك في العمل مثلا وخرجت الاقسام حتما متفسران القيام في الغرض لا يسقط وليس في قوله تعالى الذين يذكرون الله قريبا وتعدوا على جنونهم  
 ويتفكرون في حق السموات والارض ولاني فاذا ذكروا الله قريبا وتعدوا على جنونهم تفصيل بين الغن والغرض ثم هو في الذكر لا غنار الفكر  
 فالمراد ان اليك تسمية نسخا او غير ذلك ولغدي هو نحو الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وطرقت الطرق فلا شفعة وانما تعلم انه لا  
 فرق بين الغن والغرض في الشرط والاركان في نحو الصوم والصدقة والجم كما كانت اموال الصدقة قبل الزكاة غير مميزة لا يقال ان كلها  
 كانت فرضا ولا ان ذلك فرض وهذا لعل بل كانت الا واصل على الجمن فلا ميزت بترول الزكاة فوجبت الاحكام والاقسام كذا هيها وكذا امر النبي  
 لوجوبهم كان على الجمن حتى تميز بعد وكفضا عاشوراء اولاد كرمات في القبلتين في الاستقبال حتى تميز انتم ان اسم صلوة الليل قيام الليل  
 لاية الزيل وكما لزم بيان النصيب والمقادير اشيا كذلك هيها ثم ان بين الاتباع وحكم القيام عموم وخصوص وهي تغلب حكم الاتباع بالاتجاه  
 لو استقبلت من امرى ثم لجاها التميز لزم ذهابه فهو جازي هيها فليس نسخا قصد بايل لزم بنفسه ثم ان احوال الصلوة ذكرها معا عند ابي داود  
 هو ان يمد من ابن مسعود في الكسنة لزم منها اختلاف على الامام فكيف كان الامر كذلك في بعض صور صلوة الخوف ثم ان شعبة اخبر حديث السوا  
 كما ذكره في الطبع تحت قوله وزاد الامانة لمن باب عبد المريض اه وكذا حديث عبد الله بن عبد الله في كل ما رايت من الحسن وعيسى فاكس  
 الاضطراب في الامانة لذلك ولو كان عنده مطرا لما امكنه ذلك قاله في غير ما صنفه البخاري وروى عليه في السنن ولا اللف مما ذكره  
 ابن رشد من سجود السهو من سنة بعينها زمن كسها بل قال ليس سنة بعينها وجنسها الاعتدال الظاهر اه واما حديث مسروق وعروة  
 فهو في الاصل تخمف واسماع الكعبة فاصل في الباب اذ هو يرد المحدثين ويرويهما والله اعلم وبالجملة حديث مرض الموت والى على الشيخ ان لم يكن  
 ناسخا ولا يرد اه قال فالترس قال ذلك الجمن عليه تدور الدرر اه ص ١٢٤ في دار هذا ان المفظان فندهم وفيها الحقيقة لاسنة  
 بالذات والغرض منه فهو عندم الاتباع وعند الحقيقة الامثال ذكره في الفتح من باب انما جعل الامام ليؤتم به الامام اعين اي معين الامام  
 امير اي قائد الامام ام ام اي مثال يحذى عليه ولو في بلن مالى به ولعل كل هذه الالفاظ لا موقوفة على ابي هريرة هيها اه باسن احاديث اخرى في الجملي  
 صحت وكذا الامام جنة واما هيها حديث من ابن عمر الطحا في الامير ولعل في صلوة الخوف كما هو ليس آية في صلوة الينام غير ما هو  
 ناظر اليها وكان ذلك الحديث في يوم آخر ١٢٤ كقولها لما نابتا ولو اقم وجه الله وجاهه في التحري والناقلة على العادة لا غير اه ص ١٢٤  
 الرضى من ص ١٢٤

ارشاد الامم لانه اذا رتدوا باجرام الامم على وجهها صحت عبادتهم في نفسها وانظر لوزنين ما تصرفوا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه اذ اقرعته  
وهو قلت ان مقابلة الضمان بالاثبات في الحديث يعطين معناه ويفسره ما في مقتضى الكثر من ان ثوباً قليتيق الله وليعلم ان هذا من مسؤل  
ما ضمن وان احسن كان لمن الاجر مثل اجر من سئل عن غيره ان ينقص من اجورهم شيئاً وما كان من نقص فهو عليه طمس عن ابن عمر  
ذلك الضمان الى ابن بيدر فالله اعلم به وليس ذلك من باب العموم فاذ يكون في الافراد ولا من باب الاطلاق فانه يكون في التقابل كما في الاجتماع  
وقد ذكرها الاصوليون بل باب ثالث لم يذكره وهو يعين الرتبة المقصودة من مراتب المسمى اذا كان فيه مراتب متعددة فقد يعبر عن الترتيب  
لها اعتماداً عليهم في ترتيبها لهم وقد جعلهم قدوة وشفاً فيها بينهم وبين الله كما صار في الفاظهم في ذلك المعنى كذلك والاختلاف اسمياً يطلق  
اذا كان في المقصود واما اذا وقع فيما ذكره عليه فلما هذا كما ثبت بعد الركوع في الكسوف ترتيباً وهو التحقيق عند هذا المعنى ثم اخذ بعض  
الصحابة ان الامر مقتصر على ترتيب فقط وان الاختصار عليها مقصود وليس بالتفاني داخلة في ذلك وان الامر في التعدد بيد المصلي  
عند وقوع الآيات يزبد به ما لم يتجلى الشمس كم زاد ووشد الاجتهاد في تعدد الاذان لبعده وتغيرها عنها عند الحاجة فكذا وقع الامر في الاذان  
الحديث الظلي في قوله ما قد صلى انا دل ان لا يتاثر ما قد صلى فترت على هذا النظر فرجع من عدم كون الوتر صلوة براسها وجاز الفصل وان حلقته  
في العمل ايضا كونه واحدة وان لا يقضى اذا فاتت والواقع ان مسكناً الفصل والوصل ليست داخل في هذا القدر بل الحديث في مرتبة لا بشر  
شئياً بالنسبة اليها فلا يعجز الانسان نفسه في التعقيد زاعمان الحديث يكون اشارية ولا بد لكن حتى عليه ومع هذا فقد دخلت الاذان  
ملك المسكنة فيه ونشأ الاختلاف ثم اذا وقع وجاهاً بينك بيان لعل فلا يلزم ان يبلغ كذا وان بلغه جازان اخذته على ان من احدى  
الجزات وليس يلزم وجري على ما فهم من حق القولي حقيقة كما جرى تخوفاً في ثلاثه فروعاً من الاخذ باللفظ وان كثر وقوعه ثم ان ليس ملكنا  
بينك ان ينص الشارع على شئيه ويهدى فيه بما فيه يتبع مجال الاجتهاد بعده ويشد احتمال ولا يقيى امكان فان هذا ليس بواقع فقد  
يجري الاجتهاد في كل ما بعد النص وان نص وان نفس وان كان ما تعبه به البلوى وهذا لا يعلم من معنى به ومن لم يترك لم يدر راجح ماجرى  
على الاصوليين في اعادة الدليل اللغوي القطع وقد يقع الاختلاف فيما فهم به البلوى ايضا ثم ان من على ما بحثت من تلك المسائل والتمس  
به فعل الله لا يجر من الاصابة او مصداقها الخارج فلا يتحقق ان عليهم كما شئت من الشريعة اذا اختلفوا فيما هم روقه فقد التبت ولم  
يتبق سبيل لم يرد به او الامر بوزن الصدق جعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد وقد جرت المناظرة والمذكرة بين الصحابة في هذه المسئلة كما  
بين ابن سعد وسعد بن واقي بن علقمة الكثر عن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان الله يريد اخذ  
من كل امرئ ما ترك فقال صلى الله عليه وسلم في كل ما ترك من ركعات وسلم بين الركعتين ثم ان شئت من سبلوى آخر من الرد بالى لوزن  
ثقات اهدوا سناده عند احمد بن الهيثم في مناقب النبي وعند الطحاوي عن حميد بن اسحاق قال الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات  
ومن ثابت عند قال صلى الله عليه وسلم في الوتر انا من عنيه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخر من طغنت ان يريد ان يعلمنى وسا  
عنده عن ابى العافية عن الصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير اننا نقرأ في الثلثة فهذا اذ نزل الليل وهذا  
النهارة وما عنده عن ابن ابي الزناد عن ابيه اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدية يقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم الا في آخر من وسا عنده  
عنه عن ابيه عن الفقهاء السبعة نحوه كل ذلك لو وقع الاختلاف فيه والبحث عنه حتى كسفت عنه وثبتت بالمدية وطلم الاخذين آفة لمن لم يدركه  
وعنه صحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم الفقهاء السبعة في مشيئة سواهم ان فقد صلاح وفضل كما عند الطحاوي باسناد جيد او حسنة وعند الطحاوي  
عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد في آخر من وهذا قول ابي حنيفة في الخطاب  
وعنه اخذه اهل المدينة من يريه يعود الوتر وتكون للوتر للفظ الاخر عنده فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاولين من  
الوتر وهى من هبتان من قال من رواية وهذا قول ابي حنيفة في الخطاب وهذا اخذه اهل المدينة وسليمان بن يسار من السبعة  
عنه في الفقه حروية الوتر بثلاث قال لا تشبهوا بطور عبا لفرقة وافنى كما عند الطحاوي بالثلاث لا يسلم الا في آخر من وطى ان نقد من كتاب  
السبعة لعبد الرحمن فهو احرم فقد جرى بحث وكشف ولا يتم انه قد وقع منهم استعجاب للوتر ركعة فعند الطحاوي عن سعيد بن المسيب قال  
شهدت عندى من شبيب بن ابي سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بركعة واحدة عن ابن عمر بن الخطاب قال اننا سمعنا ابن ابي  
في صلوة العشاء والاشرة فلما انصرفت

هذا الحديث في مسؤل ما ضمن وان احسن كان لمن الاجر مثل اجر من سئل عن غيره ان ينقص من اجورهم شيئاً وما كان من نقص فهو عليه طمس عن ابن عمر ذلك الضمان الى ابن بيدر فالله اعلم به وليس ذلك من باب العموم فاذ يكون في الافراد ولا من باب الاطلاق فانه يكون في التقابل كما في الاجتماع وقد ذكرها الاصوليون بل باب ثالث لم يذكره وهو يعين الرتبة المقصودة من مراتب المسمى اذا كان فيه مراتب متعددة فقد يعبر عن الترتيب لها اعتماداً عليهم في ترتيبها لهم وقد جعلهم قدوة وشفاً فيها بينهم وبين الله كما صار في الفاظهم في ذلك المعنى كذلك والاختلاف اسمياً يطلق اذا كان في المقصود واما اذا وقع فيما ذكره عليه فلما هذا كما ثبت بعد الركوع في الكسوف ترتيباً وهو التحقيق عند هذا المعنى ثم اخذ بعض الصحابة ان الامر مقتصر على ترتيب فقط وان الاختصار عليها مقصود وليس بالتفاني داخلة في ذلك وان الامر في التعدد بيد المصلي عند وقوع الآيات يزبد به ما لم يتجلى الشمس كم زاد ووشد الاجتهاد في تعدد الاذان لبعده وتغيرها عنها عند الحاجة فكذا وقع الامر في الاذان الحديث الظلي في قوله ما قد صلى انا دل ان لا يتاثر ما قد صلى فترت على هذا النظر فرجع من عدم كون الوتر صلوة براسها وجاز الفصل وان حلقته في العمل ايضا كونه واحدة وان لا يقضى اذا فاتت والواقع ان مسكناً الفصل والوصل ليست داخل في هذا القدر بل الحديث في مرتبة لا بشر شئياً بالنسبة اليها فلا يعجز الانسان نفسه في التعقيد زاعمان الحديث يكون اشارية ولا بد لكن حتى عليه ومع هذا فقد دخلت الاذان ملك المسكنة فيه ونشأ الاختلاف ثم اذا وقع وجاهاً بينك بيان لعل فلا يلزم ان يبلغ كذا وان بلغه جازان اخذته على ان من احدى الجزات وليس يلزم وجري على ما فهم من حق القولي حقيقة كما جرى تخوفاً في ثلاثه فروعاً من الاخذ باللفظ وان كثر وقوعه ثم ان ليس ملكنا بينك ان ينص الشارع على شئيه ويهدى فيه بما فيه يتبع مجال الاجتهاد بعده ويشد احتمال ولا يقيى امكان فان هذا ليس بواقع فقد جري الاجتهاد في كل ما بعد النص وان نص وان نفس وان كان ما تعبه به البلوى وهذا لا يعلم من معنى به ومن لم يترك لم يدر راجح ماجرى على الاصوليين في اعادة الدليل اللغوي القطع وقد يقع الاختلاف فيما فهم به البلوى ايضا ثم ان من على ما بحثت من تلك المسائل والتمس به فعل الله لا يجر من الاصابة او مصداقها الخارج فلا يتحقق ان عليهم كما شئت من الشريعة اذا اختلفوا فيما هم روقه فقد التبت ولم يتبق سبيل لم يرد به او الامر بوزن الصدق جعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد وقد جرت المناظرة والمذكرة بين الصحابة في هذه المسئلة كما بين ابن سعد وسعد بن واقي بن علقمة الكثر عن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان الله يريد اخذ من كل امرئ ما ترك فقال صلى الله عليه وسلم في كل ما ترك من ركعات وسلم بين الركعتين ثم ان شئت من سبلوى آخر من الرد بالى لوزن ثقات اهدوا سناده عند احمد بن الهيثم في مناقب النبي وعند الطحاوي عن حميد بن اسحاق قال الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات ومن ثابت عند قال صلى الله عليه وسلم في الوتر انا من عنيه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخر من طغنت ان يريد ان يعلمنى وسا عنده عن ابى العافية عن الصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير اننا نقرأ في الثلثة فهذا اذ نزل الليل وهذا النهارة وما عنده عن ابن ابي الزناد عن ابيه اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدية يقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم الا في آخر من وسا عنده عنه عن ابيه عن الفقهاء السبعة نحوه كل ذلك لو وقع الاختلاف فيه والبحث عنه حتى كسفت عنه وثبتت بالمدية وطلم الاخذين آفة لمن لم يدركه وعنه صحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم الفقهاء السبعة في مشيئة سواهم ان فقد صلاح وفضل كما عند الطحاوي باسناد جيد او حسنة وعند الطحاوي عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد في آخر من وهذا قول ابي حنيفة في الخطاب وعنه اخذه اهل المدينة من يريه يعود الوتر وتكون للوتر للفظ الاخر عنده فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاولين من الوتر وهى من هبتان من قال من رواية وهذا قول ابي حنيفة في الخطاب وهذا اخذه اهل المدينة وسليمان بن يسار من السبعة عنه في الفقه حروية الوتر بثلاث قال لا تشبهوا بطور عبا لفرقة وافنى كما عند الطحاوي بالثلاث لا يسلم الا في آخر من وطى ان نقد من كتاب السبعة لعبد الرحمن فهو احرم فقد جرى بحث وكشف ولا يتم انه قد وقع منهم استعجاب للوتر ركعة فعند الطحاوي عن سعيد بن المسيب قال شهدت عندى من شبيب بن ابي سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بركعة واحدة عن ابن عمر بن الخطاب قال اننا سمعنا ابن ابي في صلوة العشاء والاشرة فلما انصرفت

شاه ولكن يراجع من يميمون ابو عبد الله في فان الذي من السابعة مستور كما في التقريب وفي لفظ ابن عدى في الاختلاف في صلوة والعمدة  
صحيح يميمون بن ابيان الهندي ذكره في التهذيب وان ابن حبان ذكره في الثقات ولكن يرمز للتردى ١٢ منه سنة واذن الى الحطاب في  
مقابلة ما عن ابن شهاب عن ابن عمر عن الصحابة العياض ابو العافية اكبر من ابن شهاب ١٢ سنة بهذا التشبيه علم ان لفظ لا يسلم في  
المستدرک صحاب ايضا فان مذمب طر هو هذا من سنة في الفقهاء السبعة عند مالك كالا جاع ذكره في تحريف الراوى من بحث المرسلين  
داول من اعتمى لعنة ايم الزهري كما في تذكرة الحفاظ من ترجمه عبد الرحمن بن همدى سنة ١٢ منه سنة واذ لم يجعل اختلاف السلف  
نقلها منهم للشريعة وجرايلى ما تلقوه سهيل الامجد ادهان الخلفاء وهذا كاختلاف مشائخنا في اعادة المغرب نقل عن ابي يوسف انه جعل ثلاثاً  
عن آخر من ايضا نحوه وعنه ايضا ان يصلى الربا في الدرعن القبستانى ان ركابته النفل بالثلاث تنزهة وذكر ابن عابد من اختلاف  
التصحيح في حنا والتطوع بثلاث يفقد من باب الفواضل من مسكناً قرينة القراء في كل النفل عن الخلاصة وتفسير الخاتمة عن هدايج  
وفي آخرها عن القنار خاتمة ومن الزاويج عن الخاتمة ومسكناً يحول الفرض نغلا بخامسة ويقيم سادسة ان شاروا ووجه في حاشية  
المراتي من ترك القعدة وادراك القرينة (قال في السهو في تفسيره متفلاً بحس ركعات وتزاد اوجه من في حاشية القعدة في حاشية السهو الاثنية)  
هذا سنة ١٢ وما صح تذكرة الحفاظ ١٢ م عن قول عن ابن عمر بن الخطاب ان اوتر بثلاث ركعات لم يضر من سلام من كثر من صلاة كان يوتر بالوترين في

(بقية من الصفحـ السابقـ) وهو في ادراك الفريفة وحاشية شرح الكفر وكذلك الرد على من في الواحدة ومنها اختلاف اجتهاد ذي فليكن  
 كذلك عند السلف بل الخلاف عند الشافعية ايضا فانما جاز بعضهم النقل بركعة كما ذكرته في الفتح من اول الوتر ما نقله ابن عابد بن عبد  
 البراء في فقه مختصرة من صفة منها واليسط منها في صفة وما ذكره في الدر المختار من التوسيع وذكره في مجمع الامم من الكافي ايضا وذكر  
 من سجود السهو ان اذا صلى سجودا بعد ركعة على الرابعة تلقوا الثلث لكنه لم يذكر القعدة على الاخرة ايضا ولذا التفسير من السلف عند ابن نصر ليقول  
 اما انما فاعقل كذا عند سؤال الناس عنهم وذلك للاك انما قوله وصارت نقلها فيهم سادسة اليها قوله في الجوز ان الانتقال بالوتر غير مشروع  
 اي في الخارج لاني صورة السهو فقد قال بعد ولا عدم جواز النقل بالوتر انما هو عند القصد اما عند عدمه فلا آه وبزم من مثل ما ذكره  
 في حاشية المراتي وتخص ان صحة الشق فيما فرق الاربع في النقل مختلف فيما اذا قعدت قعدة واحدة ذكره في الخلاصة والمبدع  
 والفتا حاشية وذكره في الكافي وفيهم من الجانية ايضا فانه صحيح اعتباره في التراجع من تسليمته ولها باعتبار التسليم حكم آخر بخلاف  
 غير ما اختاره في البحر من التراجع والرد والتبديل الثمانية وشروطها ايضا وان النقل بالوتر غير مقصود بالقيام لا بالشرع لا يكمل  
 عليه بعد الجواز ذكره في البحر من سجود السهو وان النقل بالثلاث مختلف في ذلك فلو قصد او شرع كما في البدائع والفتا حاشية وان النقل  
 بالواحدة باطل عند من دون الحديث بركعة في لا يصلح لانه عقد على الفعل لا على الصلوة فلم يثبت وجودها ولو في النظر ثم ان في البدائع صحيح ما  
 في الجانية فيها ثبت ويمكن ان يكون معنى قول الجوز انما عند عدمه فلا اي فلا يوصف بعدم الجواز لانه جائز فاذن لا يتخلص عبارة الاطباء  
 حاشية المراتي فيهم ما فيه قبيل الثمانية وقد ذكره هناك ثم ظهر ان معنى ما في حاشية المراتي فيهم كمن تنقل بحسب ركعات وترابي وهو  
 لا يصح وعبارته في باب الصلوة المسماة وحسن وقال من ادراك الفريفة ان قول القمستانى مبنى على قول الرئيسى والسلام على  
 النخاسة ليجوز الى الصحيح وذلك في فصل بيان النوازل ان مشرى التراجع بقعدة ثوب عن تسليمته وتجب دعشون نافلة وانما قال  
 في غير ذلك فلا آه نظير القول المتين من قبل صادره في الكفر والاشركى في البسوط فذكر من صفة مسئلة صلى اربع ركعات  
 تطوعا ولم يقعد في الثانية وذكر التطوع بثلاث بقعدة ومع عدم الجواز وكذا في الست ركعات بقعدة كما في البدائع وذكر من صفة  
 صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على الرابعة اى وقد قعد على الثانية والاعمارت مسئلة الست ركعات التي رت ثم قال وان كان  
 قعد في الرابعة قدر التشهد تمت الظهر والخامسة الطلوع آه يريد انما غير مفروضة لانها صحت واحدة فالجوز وهذا اراد بما في صفة رجل  
 اعني المغرب صلى منها ركعة ثم ظن ان لم يكن افترغ الصلوة فحمد والتكبير صلى ثلاث ركعات مستقبلا قال في حاشية لانه لا يفتى في صلوة  
 الاولى لانه نوى الجاهل والجهل لا يلا في الجاهل في الجاهل صلى ركعتين فتركت فتركت ثم كانت الركعة الثالثة نافلة لانه اشتغل بها بعد اكمال الفريفة آه  
 لا صحة هذه الواحدة وانما هو في بحث اكمال الفريفة لا في رد التراجع ذكر مسئلة التطوع بثلاث بقعدة فعلى قول من لا يجوز عن تسليمته  
 الشق الاول وانختلف في الثاني فعلم عدم الصحة والكلام في ترك القعدة على الثانية قصد ادى على قول من يجوز عن تسليمته الزم  
 الشق الثاني ولو صلى التراجع كلها بقعدة واحدة جوزه عن تسليمته وادرك القعدة فقد ادى ما هو ظاهر في نحو عشرين ان لا يفتى في  
 كلها ولم يذكر في الاشفاع نعم ذكر في التوسيع لزوم سجود السهو وفي البحر من اول باب كونه عند البعض للجمهور هو الصحيح ذكر منها القعدة  
 والاول وهو مثل هذا المسائل عندهم هذا وقد ذكر في حاشية المراتي وجه معا صواب البحر في الواحدة وليس بشئ وفي الفتح من ادراك  
 الفريفة في الواحدة بل تبقى نقلها اذا صحت الثانية فعلم بذلك المراد وكانت العبارات موهمة ١٣  
 تلاه والذي يظهر من نص الرية ان لغة لا يسلم اخبر الحاكم قبل لا يقعد وسطا من التسعة وفيه قال انه على شرطها ولم يقل ذلك في لا يقعد وقد اذبح  
 بلغة لا يقعد ايضا في العدة مسئلة وبلغت لا يسلم الا في آخر من صفة ١٢  
 شكه وفي نيل الاوطار من باب ان افضل التطوع شئى ان يخرج الطير في الاوسط عن التس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزى ليل  
 بثمان ركعات ركوعهن كقراهن وسجودهن كقراهن ويسلم بين كل ركعتين وفي اسناده جنادة بن مروان اتهم ابو حاتم قلت قد قبلت في السجود  
 منه دما عند الحاكم عن عطار انه كان لا يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يشهد الا في آخر من بعد ابن نصر عن من صفة كره ان تجلس في وتر  
 عنده عند مسئلة في رمضان ويترون بثلاث وفي اسناده عطار الاول الحسن ابن الفضل الملقب كما عند البيهقي لا الحسن كافي نسخة المسئلة  
 وبني عليه في الآثار اسن ١٧  
 ١٩٩ وعند ابن نصر في اوتر بركعة او خمس او سبع فلامه في العدة مسئلة ١٢

اريد به فاني حاشية الدراية عن الزوائد فاجعها ١٢ على عدد من ابن عساكر يرجع من الش ليس منه ١٢ على مثل المغرب ابن نصر مسئلة ١٢  
 عند من صلح من هذه الرسالة ومن الكافي من ابى عمر ١٢ على دما عن من رسالت صلا ٥٥ ص ٩٣ ابن نصر ١٣  
 عهد وتروود تسال ١٢ ص ١١٣ بخارى ١٢

تحتي في ناحية المسجد فاتبعته فاخذت بيده فقلت يا ابا اسحق ما هذه البركة فقال وترا نام عليه قال عمرو قد كنت ذلك لمعجب بن سعد فقال  
كان بوتر بركة يعني سعدا وعنده عن عامر بن اشعثي قال كان آل سعد آل عبد الله بن عبد المطلب في الركعتين من الوتر بوتر بركة  
ركعة ومن الاستغراب ايضا ما عند البخاري من الدعوات من الدعاء للصبيان وكذا ما عنده من باب ما ذكر في الاسواق وكذا ما عنده  
من ذكر معاوية وكذا عند الطحاوي استغراب بعضهم ابنا معاوية بركة حتى صوب ابن عباس كما عنده وعند البخاري او استنكره مرة اخرى  
كما عند الطحاوي بغيره وسعد بن المسيب مع روايته ما عن سعد قد اذنتي بخلاذ كما عند الطحاوي ايضا وقد اخرج الحاكم والبيهقي ان الحسن  
قبيل كان ابن عرسيل في الركعتين من الوتر فقال كان عمر اذنته من كان بينهما في الثانية بالكبيرة واخرجه محمد بن نصر ايضا ومن فهم  
منه نفي القعدة في الركعتين كما يحفظ بناه على ما في ذهنه من قبل وليس بصواب وعن هذا قال في الوتر بعد رواية ان سعد بن ابى وقاص  
كان بوتر بعد العتمة لواحد قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث اهـ وظاهر الجواب عما في الفتح رواه ابى بن التين  
في قوله ان الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك اهـ وان قوله صواب في الجملة وقريب منه وماك من قول عمر لنفسه ما يدل ان الوتر  
ثلاث اخرجه في نوادر ابى الحسن بن زرقونية ان قال السنة اذا تصف شهر رمضان ان يلعب الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول  
انقار سي سمح الله ممن حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة قال في التوضيح وسناوه من ثم ان لبعضهم فرغ على الايتار بركعة مشروعية لا تقبل  
بركة واحدة غير الوتر ثم فرغ عليه مسكنا نقض الوتر كما في فتح الباري وما يصح نقض الوتر عند من قال بمشروعية التقبل بركعة واحدة غير  
الوتر اهـ وقد وقع استنكاره من الآخرين فعند الطحاوي من باب القطر بعد الوتر عن مسروق قال قال ابن عمر شجبي اقله سباني الوديع  
ثم ذكر نحو ذلك عن ابن عمر قال من اوتر فبد ال ان يصلي فليستغف اليها باخرى حتى لا يوتر بعد قال مسروق وكان اصحاب ابن مسعود  
يتعجبون من صنع ابن عمر ابو جبر سمع منه ومن ابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل مرفوعا كما عند مسلم والطحاوي واخر من ثم لم يوافق في  
نقض الوتر ذكره ابو عمر ولعل ابن عمر قد روي من بعد فقد ذكر في نيل الاوطار عن العرقى ان ابن ابي شيبة روى في المنصف عدم نقض عن سعد  
ابى ابى قيس وابن عمر بن عباس وذكر الزرقاني عن ابى عمران مختلف فيمن ابن عباس وسعد بن ابى وقاص وظنى ان تردده في الفرج لا يلزم  
تردده في اصله ايضا وكذا من عثمان عند الطحاوي ما يدل على انه راى منه وقد وقع استغراب منهم في الوتر بركعة واحدة ايضا والفصل ايضا  
وكان سعدا وابن عمر كما مشهورين بذلك فعند البيهقي في المعرفة عن يزيد بن ابى عمير عن ابى بصير عن ابى منصور عن سعد بن ابى وقاص قال سالت  
عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت وتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى  
عليه وسلم فقال يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هي البتراء فقال يا بني ليست تلك البتراء انما البتراء ان يصلي الرجل الركعة ثم ركعها  
ويجودها وقتها ثم يقوم في الاخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قنيا فانك البتراء وكوه عند الطحاوي ويحتمل انه من طريق المطلب بن  
عبد الله الحنظلي وقد نقلها في التعليل المحدث لم يسمع في الامرو ظنى ان الذي في المعرفة هو الذي عند الدارقطني من طريق ابن ابي عمير عن  
يزيد بن ابى حبيب ايضا فوقع في سياقه تحليط ومضمونها متقاربة وقال الوتر واحدة افضل بين التنتين والواحدة اهـ فهذا هو معنى انه ان  
حقيقة الوتر تقدم الواحدة واول لفصل طرد النظر الذي في العمل ولا يفتى ولا يشفى في الجوهه النقي ان اها منصور قال له الناس يقولون  
عن الوتر لواحدة تلك البتراء اهـ والابو منصور هذا سؤال ابن عباس عن الوتر فقال ثلاث كما عند الطحاوي وخبرني من نقل ما في المعرفة  
ان عمر بن سعد قد علم ذلك من سعد ومن ابن عمر فقال صاحب الواقعة لهذا ما استدلك به ابن عمر فرفعا فسألت في تفسيره البتراء  
على اللغة ان نقصان من الاخر ولكن لعل التصغير في اللفظ لا قاعة القلة وهي في الركعة الواحدة فصل في حديث صلاة الليل شتى على  
والوتر ركعة من آخر الليل وهو الاسوة العظمى والعروة الوثقى في هذه المسئلة فليفتن بالفاظ دقيقة وتحصيل معناها وهو اول ما يدور عليه النظر  
في هذا الباب وله طرق عند مسلم والنسائي والطحاوي وغيرهم والفاظا وسر القاطن فيها مزينة فليفتن مسند احمد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر عن  
النسائي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل من حيث وصلها من طريق عبد الله بن شقيق هذه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر صحت ومن طريق ابى جبر عن ابى حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من الليل من صحت وهو عند  
آخرين عن ابى جبر الوتر ركعة من آخر الليل فلعل انقلاب على الرواية او النسخ من طريق عتبة سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلاة الليل شتى فان خشيت الصبح فاوتر بركعة قال قلت ما شئ شئ قال ركعتان ركعتان من صلاة هو عند مسلم ان تسلم في كل  
ركعتين من جواب ابن عمر ومن طريق النسائي بن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر اترأخلف الامام قال تجزئك قراءة الامام قلت ركعتي العجر  
اطيل فيما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عه وقد يقع للصحة ان من بلغ حديثه ولم يبلغه سائر ما في الباب طرده في علمك في ادوية البخاري الاول من الاحم عن ابى ذر في عدم رعايته في اشغ  
والوتر اهـ من حديث الصلاة غير موضوع اهـ وكذلك خلاص عمر بن عبد الله بن شريك والوتر كذلك نشأ من التغيير بالابتداء بواحدة سهو الرواية في ما بعد  
من ترك بعضهم ذكر ركعة الوتر كما عند البخاري من الرواية على ركعتي الفجر والابى داود ومن ذكر بعضهم اياه بعد ان كفتين حب لسا كما عند  
النسائي والابى داود اهـ

عنه وكذا ما في المغني لابن قدامة وعن ابن ابي ذئب عن نايف عن ابن عمر بن جبراسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوتر فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما بين الواحدة والتنتين بالسليم رواه الاثرم باسناده اهـ رواه في بعض على ما فهمه فقد توتر عند اهل القعدة وتر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال له صلاة الليل شتى فليفتن في صلاة الصبح صلى ركعة واحدة كوتر له (وابا في على الصفحة الثانية)

ما قد صلى ففهم من اين امر الفصل واستدل به في واقع عقيدته الامر هو هذا وليس لفظ الاثر الم الرواية مبينة على ما فهمه وفي الاستدلال من ١٣٥  
 عن سالم عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الليل شئى ثنى فاذا خفت الخمر ونزرك ركعة توترك صلواتك قال وكان عبد الله بن  
 بوهداه عن قنده ما عنده فحسب وهو ما خفي في الفصل لا يفرده اية الاثر مرواية بالمعنى بناء على فهم الصحاح والمراد بها ركعة ما عنده الطحاوى من طريق  
 الوضيين عنه ثم ان ما في معرفة البصيرى من طريق يزيد بن ابي حبيب موقوف على ابن طرفة ابن سبيعة عن ابي اسحق بن عمار بن ميمون  
 عليه وهو المراد عند الطحاوى ودين نمرود بن ميمون طريق المطلب بن عبد الله المحمولى عنه والرجل السائر حمزة بن منصور مولى سعد بن جبير ان يكون  
 هذا المراد وما في المعنى ويكون موقوفا لا يفرقه عن ان لفظ الاثر في حديث ابن عمر في الوتر افضل بين الوحدة والشقين بالنسبة اليهم سيما قد  
 وحظ لان كان الوتر في نظر الشارع فما لما تقابلها بل هو يقع في الغلط وانما كان ران يكون ابتداء نحو قوله والوتر ركعة من آخر الليل  
 وهو لفظ الحديث لا يقع السابع منه في الفاظ ثم انما يتبين من بلوغنا يصلون ثلاثا ويصلون في ترك التسليم لا بمن يبلغ من عهده ابتداء  
 وانما هو من ابن عمر ولا يفرقه عن اوله او ثانيا في هذا القول ١٣٦ اما الطحاوى الذي عند الطحاوى نلا يد عليه ما ذكره في رواية ابن ابي شيبة ان كانت صلوة  
 واحدة براسها فكيف الفصل وقد ازم ذلك الطحاوى والاقامة لعين اثلاث وقد ازم الشافعي ذلك في الام الا ان يلتزم ان سلام الوتر  
 نوع على صفة خارجة من القواعد ثم لفظ الاثر هذا قد اخرجها القاطن في رواية ابن سبيعة عن يزيد بن حبيب عن نافع وكذا في معرفة ابن موقوفا  
 فاختلف الامر ثم ان راوى الحديث ان خالف في علمه قطع كما ثبت في الشريعة كون السلام محلا لم تعد ركعة فيبقى ان لا يبالي بجله ولا يعين  
 نسبتة الى الفلظ فيه ولا يفرق بين تلك اصل ضابط بل اذا احتسب القولى هو راد لم يبعد العمل بعقبها فيجزم القول في ما ثبت بالعمل وبشرح به او  
 في عمود وتنازل وظاهرة كالتصاريح في صلوة الخوف على ركعة فثبت في الآية وان لم يثبت ذلك في العمل النظر فيه واما  
 بحسب المقام فيكون مرحلة اجتهادية لا يتبين بخطاه وقد قال الحسن كان عرفه من كان ينعى في الشا لله بانك يريد ان انتقاله الى الثاني  
 او شرعها واحدها مثلا انما كان بهذه الكيفية التي هي في النهوض لا تكبيرة بعد القيام كما كان يفعل من يسلم في البيوت كان عمر كما عند  
 ابن نفع من حديثه والحسن راوى حديث سعد بن هشام في رواية هذا من انك ايضا والله اعلم ١٣٧ منه نورا الله فله بنورا الايمان والمعرفة  
 له نافع عن ابن عمر عن من المستد بالاسلمة من ابن سيرين مستد ان ابن سيرين صلوا عبد الله بن شقيق صلوا ابو جبر  
 عقبة بن حيدة صلوا عبد العزيز صلوا طوس صلوا سالم صلوا حميد بن عبد الرحمن صلوا عطية بن سعد صلوا سليمان بن يسار  
 صلوا والقاسم بن محمد صلوا البخارى صلوا والنسائي صلوا في عبد الله بن دينار وعلقبة بن مسلم عند الطحاوى عليه السلام بن عبد الله بن عمر صلوا  
 له ولم تفر بما ذكره الطحاوى عن الامدادان طراوى سعد الوتر ركعة فقال ما هذا التفسير او فشقه اولاد ذلك آو وهو في المبسوط صلوا  
 عن ولى نفس قوله المغرب وتره انظر في النهجيات في النظر وان كان في نفسه ليلى ذكره الحافظ من شهر ابي لا يختص ان  
 هذا الحكم المكتوبة بالرعى فهو في النظر اخره وان يبقى بعد افعال فمروءة ان لا يتاى منه دفعة ولهذا يجتمع المتعاقبون من الملوك في العصر  
 ص ودنوب الحسن وابن سيرين واخرين عند ابن نفع صلوا ان الوتر ثلاث وبجاءه صلوا وانما مرعته عن الحسن انما من صلوا  
 وعلتها من صلوا وروايات عن الحسن علما غير من علم وليه في حديث سعد بن هشام انما فان راوى ايضا صلوا واما عند الحسن  
 سندا ان يجازيه صلوا وكذا من صلوا واما بعد في الناهضين سعد بن هشام وكذا سعيد بن قتادة لاوايا حديثه الى عدن في الثلث  
 عنده من صلوا واما كذلك راوى حديث سعد بن قتادة حديثه على حديث الى ولا بد وتنازل هو لا في القنوت في السنة وفي  
 نصف رمضان عند ابن نفع صلوا ١٣٨

١٣٩ كما في تاج العروس ووجه كما في شرح المواهب صلوا وروى الحافظ ابو بكر بن زياد النيسابورى عن جابر قال روى رسول الله صلى الله عليه  
 راس من الركعة الاخرة من صلوة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم انك تلهي بيث فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان  
 صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء صلوا وهو معهم كما يشق عن احمد ١٤٠  
 معه وما في الكنز من على من تجوز النقص نستبعد فانه يقول اذا دعا والمغرب شفق ركعة رواه ابن ابي شيبة كما في حاشية المؤلف وله  
 في حاشية صلوا من الرسالة وصلوا وصلوا واثرت شفق المغرب في الاعادة في منتخب الكنز ايضا من الوتر وكذلك ابن عباس  
 عند ابن نفع صلوا ونحوه عن عائشة ١٤١  
 له ولكن لم يذكر في نثر المهدب والمعنى اسم ١٤٢

١٤٣ ولواقعة اخرى في السنن صلوا ولفظ اخر صلوا وراجح اكنز صلوا ١٤٤  
 صلوا وراجح ما ذكرناه في صلوا ١٤٥  
 صلوا لا يذهب اليه من احد ١٤٦  
 صلوا لا يفعل احد ١٤٧  
 صلوا قيل ان روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسلة كما في التهذيب ١٤٨  
 صلوا كالمخطبة النبوية القاموس ١٤٩  
 صلوا وراجح ما ذكرناه في صلوا ١٥٠

يصل صلاة الليل ثلثي ثلثي قال قلت انما سألته عن ركعتي الفجر قال انك لعنتم من تركها الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصل صلاة الليل ثلثي ثلثي حتى فاذا خشى الصبح اوتر بركعة ثم يبيت ثم يصبح وان شئت قلت تام وان شئت قلت لم يتم ثم يقوم اليها ولا اذان في اذنيه  
قائ طوي يكون الحديث من صلاة وصلاة ومن صلاة العزيم بن ابي رواد عن ابي جابر قال جابر بن ابي العباس صلى الله عليه وسلم سأل  
عن صلاة الليل فقال صلاة الليل ثلثي ثلثي حتى تسلم في كل ركعتين فاذا خشى الصبح فصل ركعة توترك ما قبلها من صلواتك ومن صلاة تجعل  
التغير بالسلام في كل ركعتين مرفوعا وفيه تروية وفاة هذا الاكثر موتوف ومن صهبا ان السائل جابر على راس العام القابل فسال يشهد واجاب  
بمشرو وختمه في صلواتك وصلواتك ومن صهبا من هذه الطريقة ان يعلان من اهل السابية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة  
الليل فقال باجمعين ثلثي ثلثي والوتر ركعة من آخر الليل ومن طريق ابي سلمة ونافع مولى ابن عمر ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال صلاة الليل ركعتان فاذا خفتم الصبح فاوتروا بالواحدة من صلواتك وهو عند النساء بهذه الطريقة يقول صلاة الليل ركعتين ركعتين  
ومن طريق ابي بصير بن ابي ابي الهيثم عن ابن سيرين عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل  
وصلاة الليل ثلثي ثلثي والوتر ركعة من آخر الليل من صهبا وفي صهبا من طريق سالم عن مرفوعا صلاة الليل والوتر في السفر ترك  
تلوه النهار ومن طريق نايف عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اوتر ركعة في كل ركعة من الصلاة والوتر في السفر ترك  
صلاة من سلم قال وكان عبد الله بن ابي رواد في صلاة من طريق نايف عن سلمة بن كهيل قال قلت لابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الامر بركعة فقل ما فهمه من الفصل ايضا كذلك وسياق ومن طريق طائوس قال قال جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الوتر ليس  
بجيم قال سأل جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل ثلثي ثلثي فاذا خشى الصبح فاوتر بركعة من صلواتك ومن  
طريق نايف عن سلمة بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يوتر بركعة من صلواتك في صلاة  
صلى الله عليه وسلم قال اوتر بركعة من صلواتك ومن طريق عطية بن سعد عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل ثلثي ثلثي فاذا  
خفت الصبح فوتر بركعة من صلواتك ومن طريق عطاء بن ابي رواد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل ثلثي ثلثي فاذا  
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل ثلثي ثلثي فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توترك ما صلوت وهو كذلك عند النساء وليس عند سلم ورواه  
عنه لكانت قال في نعم عنده في لفظ فقال يا رسول الله كيف اوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى طويص ثلثي ثلثي فان  
ان يصلي سجدة فاوترت ما صلى ففعل السؤال في الايتار في صلاة الليل وفي لفظ فاذا رايت ان الصبح يدركك فاوتر بركعة واحدة وقد علم  
بلغنا البخاري فاذا اردت ان تنصرف ان المدا على ارادة الاضرب في الصبح والتمش وسياق تقريره وقدرته عليه الخاف في الفتح وعند  
البيهقي وقد نقل في الجوهري نفي صلاة الليل ثلثي ثلثي فاذا كان من آخر الليل فاوتر بركعة اه فليس المدا على خشية الصبح صلاة وقد علم  
سلم يا رسول الله كيف اوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اه هذا الخبر الذي يعلم من الشرط هو في صلاة الليل واما  
الوتر فقد صار صلاة براسها لا يحق ايتار صلاة الليل فعند سلم من جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر  
ثم يوتر ومن وثق بالقيام من الليل فليوتر من آخره فان قرأ آخر الليل مخدرة وذلك فضل الله ومنه عن ابي هريرة قال اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم  
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان اتقاه وعنده عن ابي الدرداء مشد قال اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان اوترت  
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وان لا ايام حتى اوترت وقد اخبر البخاري ايضا الاول من باب صلواتك التي يعهد اليها والاولى بالتحفة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا يكره حتى توترت اول الليل وقال عمر بن الخطاب في قوله لا يكره هذا ما جرد قال عمر بن الخطاب  
وعنه الطحاوي عن جابر بن عبد الله نحوه وعن سعيد بن المسيب ايضا نحوه وعنده ماك عن ابي بصير قال كان ابو بكر الصديق يقول روي ان ياتي وتره وكان  
عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت فرضي اوترت قال ابو بصير قال قلت لابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان لا ينام احدكم الا على وتره وقد اخبر النسا في حديثي الى زمن الصيام وعنده سلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من  
الليل فاذا اوترت قال قومي فاوترت يا عائشة وعنده البخاري عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واما انا فقلت معترضة على فخره فاذا اوترت  
ان يوتر اليك حتى فاوترت كل هذا التذكرة والتساؤل من اهل الوتر لا تصار صلاة براسها ولا يكره من صلاة الليل حتى يوترت براسها ويكره  
كما قيل في سير المراد ذهب الليالي وكان ذهابين لذي بابا وعنه ابي رواد عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من وتره نسيه فليصل اذا صبح او ذكره قال العوفي سننه صحيح وعنه ابي بكر عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وافقه الذهبي واخرجه الدرر الخطي

عنه في لفظ آخر عن ابن نصر صلاة الليل ثلثي ثلثي فاذا اردت النوم فاركع ركعة توترك ما صلوت اه فذهب خشية الصبح من اليك ان  
عنه ولا يهتم الا على وتر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح والصلوة صهبا ١٤١ اه  
سه فانه تغدو به وهو وسط في الرجال ١٣  
للعنه ولم يظهر ما اذا اورد ابن عدي بايراده من طريق علي بن عاصم في الميزان وسياق في صهبا ولم يجمع بين الحديثين الا هارون الهمزى  
ولم يرد الحديث الاول الا بين سيرين بخلاف النشا في ايراد عن ابن ابي عمير عن مشرجه والبيضا عنده الثاني بمفرده من الاول في المستهبة  
وكما نقله هارون في سنن ابن ابي عمير وابن اسرمان في عند النسا في وقد روي في صلاة المغرب وتر النهار وبينه وبين هذا فرق فان الاول يصلي شيئا من صلاة  
الوتر بخلاف الثاني الذي يظهر انه حديثان جميعها الراوي بقرينة ان ابن عباس قد شارك ابن عدي في روايته ثانيا وهذا الاول منها قد يقول من عنده  
كما عنده في قوله وان في جواب سائل تكرر ذكره في حديث ابن عمر وعنه في حديث ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في جوابه ووضح من في السنن صهبا عنده فانه انما سأل عن كيفية صلاة الليل او كيفية الوتر وصلاة المغرب وتر صلاة النهار (الهات على الصلوة ان تقيم)





وقد فرغ الضمير ايضا كما في منتخب الكنته مستحب وحدث عرفة من صلواته ثم ان نزل صلواته صلى الله عليه وسلم من ثلاث عشرة الى احدى عشرة الى تسع  
 ركعتين بعد ما قال الى سبع كذلك عند سر كل صلوة بالليل الى الاثني عشر ركعتين الى ثلاث كما في الروايات والقائلها يفرزون هذه الهمزة من صلوة  
 الليل باسم الوتر كما عند ابى داود عن عائشة ولم يكن يوتر بها بنفس سبع ولا يوتر بها من ثلاث عشرة ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر الا بالليل  
 في عدد الوتر يتحد من ان الصلوة انما كانت اشرفا على غيرها حتى تنقص شيئا كان هو طمغ وقال ابن الصلاح كما في التخصيص انه لم يثبت من صلواته  
 عليه وسلم الاقتصار على واحدة قال لا تعلم في الروايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلوة والسلام او تر واحدة فحسب اه وتعبه انما حفظ بما ليس بشيء و  
 بعضهم بما عند الدار قطني عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر ركعة اه وهذا التعقب ليس في محل فان رواية الدار قطني  
 هذه مختصرة مما عند البخاري من باب كيف صلوة حدشا عليه السلام في موسى قال اجبرنا خلفه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة من الوتر ركعتا اخرهما وقد اخرج احمد ومسلم والدارقطني هكذا فلم يثبت الاقتصار على واحدة  
 من فعله صلى الله عليه وسلم اصلا ثم ان بعض من يوالي في الذكر بين صلوة الليل ويعبر عنها بالمشاء في محل الوتر ايضا في التغيير الى شفع ووتر والا فقد  
 يعبر بالثلاث كحديث عائشة في الصحيحين يعني الربعا فلا تسأل عن حسنهن وطهرهن ثم يعلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطهرهن ثم يعلى ثلاثا  
 وكحديثها عند ابى داود وكان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر با تسع من سبع ولا باكثر من ثلاث  
 عشرة اه هذا في التخصيص وفيه نظر فحق حواشي المتندي قبل كثر ما ذكر في صلوة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليل اه وفي عدة  
 القاري صفة رواه ابن المبارك في الزهد والرفائق في حديثه مرسل ان صلى الله عليه وسلم كان يعلى من الليل سبع عشرة ركعة اه والكنة في  
 تفهيم الرواة هذا ان من صل صلاة الليل الى المشاء في وسلسل كان عطف كلامه افادة الشفعية والوترية محل ثلاث الوتر ايضا الى شفع وتر  
 لان الوترية المحببة هي الواحدة وما اذا قسم صلوة الليل الى حصص لاظهار الوقتة في البين كما يروى اربع او بين صلوة الليل والوتر كان محط  
 كلامه اذن افراصة صفة لا بيان الشفعية والوترية والمقابلة بينهما فلم يحل الوتر اذن الى جزئين وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في ما يليب  
 الكلام فاعرفه وذوقه انت ان شئت وكذلك صحيح كثير من الرواة اذا قسم صلوة الليل وجزأها الى حصص لا فادة فاصلة في البين ووقفه مثلا افتر  
 الوترية التغيير بان وقت الواحدة ما بثلاث واما تجس كما فعله شام عن ابيه عن عائشة قسم ثلاث عشرة ركعة الى ثمان وحس وعشرتها بالوتر  
 بعشر شفع في العدد والحسبان واذا سلسل صلوة الليل وسر ما تترى قد جبر من الوتر الواحدة اذا كان منعه افادة مجرد العدد ولا فاعده الشفعية  
 وادرجه في الجملة وافتر الوتر باسم الواحدة ذكر عليه بالاخر بما لا يلحق الافادة كود فواذ كونه في الاخر تختمت به صلوة الليل لا افادة كونه مفصلا بالسلام  
 وهذه اعتبارات في العبارات وطرق في العدد والحسبان وكلفتان في الملاحظة لا يروى يدرك احد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفه وهذا يدرك ان كل  
 واحدة مفصلة فمن حط كلامه على بيان ان الايتار في الحقيقة انما تتقوم بالواحدة افادة واهميت عبارته الفصل بالسلام وليك مراده  
 ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه افاده واهميت عبارته نفي القعدة او من شئى زائد بفرق الامران كلما رجعت كفتان  
 الاخرى فاعتره نعم ابن كرامان لفصل الكلام وقدم من الحديث ذلك خلاف فهم الاخرين وكان يقول ان الشجب الفصل في كل شئى حتى في  
 الصلوة ابن عسكركم كذا في منتخب الكنته من الامامة وكان يقول فصل الصلوة التسليم به منتخب الكنته من الخروج من الصلوة وكان كالم في انشراح

اصحه وهذا منها يقابل ما في احاديثها الاخرى كانت صلواته بالليل في شهر رمضان وثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر يعلى من الليل ثلاث عشرة  
 ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ان يعلى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ذكرها في السنن الكبرى ٢٠٥٥ وعند البيهقي من صلواته قال عبد الله الونسي سبع او  
 خمس ولا اقل من ثلاث اه فلم يزل ابن مسعود من ثلاث الى واحدة ونزل سعد وكان هذا فيما واقعا ويمكن ان يكون صحيحا لانه اذا نزل من احد  
 عشرة الى ثلاث فليكن الى واحدة ايضا وليكن على اطلاق اللفظ لكن الظاهر ان الشرعية لم تجعل زل الليل معتبرا الا بوتر النهار وهو الخارج من حديث  
 الوتر واثلاث تشبهوا بصلوة المغرب اوتر الخمس اه وصلوة المغرب وتر صلوة الفجر فاوتر واصلوة الليل وان الله يدرك المدينة عند ابن مسعود  
 ابن ابي شيبة فاخذ من هذه الحقيقة لان حقيقة الفجر ايتار وعند ابن شبر من صلواته من عبد الله صلاة المغرب وتر الليل وتر النهار اه وهذا  
 واضح في صفة الوتر وفيه ما في حديث عائشة وتركت صلوة المغرب لاسها وتر النهار اجمع صفة من الرسالة وحدث ابن مسعود هذا انصه الدار قطني  
 يحيى بن زكريا بن ابي الواسع هو ائمة البيهقي في السنن وقد صح له الحاكم في المستدرک من صلواته ودلالة الذهبى ولم يذكر في الميزان عمره الا من  
 الدار قطني فقال في اللسان ذكره ابن حبان في الثقات نعم ذكر في حاشية الدار قطني ووقف في جامع الشري ولا يفرق مع مرفوعه عن ابن عمر ثم اذا  
 كان هذا الاحتمالان مما يمكن ان يتنبهوا اليه بان واقعا في الفاصل في الامر لاعلى الله عليه وسلم حديث صلوة الليل شئى ثنى اه لبيان صفة  
 صلوة الليل وموضع الوتر ووقته وان تحقق الايتار هو بالواحدة لا لبيان صفة صلوة الوتر تمامها وحدث صلوة المغرب وتر صلوة النهار لبيان  
 ان العبارات قد ادرت بقى صلوة الليل فاوترها او قوله لا توترها بثلاث تشبهوا بالمغرب اوتر الخمس اه يخرج من صفة والتميز ترك القعدة او  
 فعلها باب مقصود في الشرعية وانما حديثه الازهان واوجده من بعد ما زعموا ان ترك التشبه بها ولا في حديث سعد الا القعدة في الايتين كذا في  
 الامر في الخمس في لفظه مشام فبعضهم افتر الوتر بسعة اللفظ من باب آخر بعضهم في القعدة ولم ينظروا ما حملت التشبه في نفس الحديث ثم  
 لو كان الخاطب خالي الذهن من صفة الوتر لم يبله فيه شيئا قبله وبقى عليه نحو صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتر واصلوة الليل فهو باخدمته  
 نفسه صفة هذه الموقوفات متلقة من المرفوع ولا بد ١٢

سنة والمزكر له رواية عن ابن عمر بن عبد الله مع ما في نوطا محمد من الرسالة مختلفة مسئلة الضميمة ويمكن ان يكون ما عندنا ملك  
 من تشبه اوله كما في نظيره وثانيه كما في مكتوبة لانه لم يكن يسلم في اول المكتوبة لم ييات فيها ما ذكره من لفظ (والباقي على الصفة الاية)

الاول كان يرى ذلك نسخا لصلوة قال الزهري فاما انما فاسلم يعني قول السلام عليك ايها النبي الى الصالحين هكذا اخبر عبد الرزاق  
 كذا في الفتح من التتبع في الاولي قلت وكذا ابن ابي شيبه مع ما في الموطا عند فكاكة ربيع عند وعنده قيد تفصيل فيسئل في النظر  
 لابي المكتوبة مشددا ويشترط فصل آخر في هذا المعنى ان قيل ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل ثلثي ثلثي فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة  
 توتر له ما قد صلى يتبادر منه الفصل ولا بد ان المصلي اذا صلى صلوة الليل وجاز يزيد شيئا فشيئا يسلم من كل شفيع بنا على عدم علم لم  
 يدرك فاذا جهم الصبح علم ان شارب اقرن ان يصلي واحدة توتر ما قد صلى في هذه الركعة عند الخشية استعملها وابتدأ بها فهي مفصلة  
 مستقلة فيقولها ام صلوة الليل واعتبارهما الى شئ تعلبا زيادة على ما ذكره الشارع فهو اقتيات عليه وتقدم بين يديه ورفع صوت  
 فوق صوت النبي وبغير هذا الاعتبار من وجه آخر في مسند - فيه الوتر فا ما يلزم ان تكون هذه مثل صلوة الليل في النبي فيخط الوتر من  
 رتبة في الحكم وان شئت صلوة الليل عن رتبتهما ولا بد قلت اما علم الشارع بهذا الحديث ذلك السائل حينئذ صفة الشفيع والوتر واقتسام  
 صلوة الليل يساكن كان من حاله احتياجه الى تعليم ذلك حينئذ واما مسند - النبي فلما سكتة الشريعة في سائر الصلوات لم تخط في تفصيلا  
 وانما كان عندهم ارادة ادخال سميات اسماء في الوجود فقط يريدون الامر على سمي الاسم ويريدون ادخال الوجود وهذا ما يقوله الفقهاء  
 والشرط ان يعلم بطلب صلوة يصلي كما في البداية فهذا كان عندهم في امر النبي لا يفر والشريعة اذا سمعت صلوة باسم كثلث باسم الوتر وغيره  
 بانفراة مثلا من قرأ صلوة الليل بقرا فيها حزب مجلدة فلا وجه للفصل فيها اذ ان الفصل والوصل يدور على عدة الصلوة وتعددها لا يدور  
 على تسويتها باسم شخص في ذلك الزمان او باسم كل صلوة باسم مفرجها هذا هو المعروف من امر الشريعة في مسند - النبي سميت الصلوات  
 باسماء وعلمها الشارع بفعالها كثيرا وصفتها وبها تنها ثم امرهم باذائها في الوجود فوضع الوجوب والحقوق الامرن خارج لانه دخل في البنية ثم  
 ان ذلك السامك علم الشارع الشفيع والايه ليكون على علم من في مستقبل الزمان فهو يصلي صلوة الليل ويميزها في آخره بما تعلمه حفظ  
 وتراني البنية من اول الامر وهذا يكفي في امر النبي اي كفاية واما من ان يصلي ذاهل من امر الوتر في البين فاذا جهم الصبح ولم يبق الا مقدار  
 ان يصلي ركعة يادري الوتر فهذا فرض امر النبي في الواقع والعبارة تأتي في تعليم من لا يعلم من الاول هكذا يكون على علم وذكر اية من  
 امره بعد ما سلم مرة لانه يجزيه كذلك في كل يوم في طره وهكذا يستعمل طول دبره فقد فرغ من طره من عالم بالشفيع والوتر وهو بعد ما قلتم يجزيه  
 على سنة فانهم ذلك فذكر حثية الصبح اي مقارنته وادراك المصلي طريقه بيان قد يقع قليلا ويعطى تنعوض صلى الله عليه وسلم حين الخطاب فقط والقيمة  
 في حديث اما الاعمال بالنيات ايضا كذلك كلف الشريعة هناك ايضا تفصيلا وانما هدت الى النية الصالحة ثم بركات ودرجات والنية العاقبة  
 تحيط العمل ولم تغير فيها امر الله على ما عند المكلف من الامارة عند كل فعل اختياري وهدت الى التحذير عن النية الفاسدة ولم تدل ان  
 المكلف اذا ذبل عن تفصيلها في عمل وكان في نفسه قرينة ان لا يعتبر بل ارادة تكون عند الفعل الاختياري اذ لم تشمل على فسادها فبها  
 فوضو والمخفى طول طره مساوق في الغرض لوضو شافعي الذميب لا يفضل ذلك عليه شيئا اهلا وقد طال البحث فيه ولم يسفر للذبول عما ذكرنا  
 وقد حمل باذكارنا في امر النبي من ان يكتفى ارادة اسمي الاسم واردة البداية وقد ذكره المحقق في اقتدار الحنفى باليدوسفي في الوتر بعض ما ذكره  
 المحقق من الفاضلة صبيحت قال فائدة قال ابن النين اختلف في الوتر في سبعة اشياء لا في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه وانحصار  
 بقراءة او شترط شفيع قبله وفي امره دقة وصلوات في السفر على الدابة قلت وفي القضاء والقنوت فيه وفي حمل القنوت من دقما يقبل  
 فيه وفي فصله وصلوات تسن ركعتان بعده وفي صلواته من تعود لكن هذا الاجمعي على كونه مندوبا واولا وقد اختلفوا في اول دقة ايضا  
 وفي كونه افضل صلوة التطوع او الرواتب افضل من خصوصه وكهني العجوة وقال في الهدى والصواب ان يقال ان ما بين الركعتين  
 تجزيان مجري السنة في تعيين الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فيجزي الركعتان بعد مجري سنة المغرب من المغرب  
 قاتها وتر النهار والركعتان بعد ما تكسب لها كذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم اه

وجبة من الصفة - السابغة - مثل هذا الذي التهاضت فذكر لفظ التتبع الاول حين ما كان ذلك اللفظ وهو في القطوع وكذا الروي الامام حين ما كان  
 ولم يكن لفظ الاول في المكتوبة كذلك فان قوله ثم يرد على الامام لا يكون في كل وقت ايضا وقد اشكل ذلك برتبة وهذا غاية ما يمكن ان يقال فيه ومن اشكاه  
 ايضا الاول على التطوع بقرينة الدعا فيه بما جملة لفظ التشهد ومنها وكذا فيما رواه ابن عمر عن ابي بكر كما في التخصيص سواء الا ما فرق بومن عنده و  
 قوله وقد علم من تعيين مجاله ساكت مع مسند - وعند البيهقي ص ١٠٠ قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال سعيد بن جبركان ابن عمر لا يصلي اربع  
 لا يفصل بينهن الا المكتوبة اه وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثنا انه سمع عبد الله بن عمر يقول صلوة الليل ثلثي ثلثي يريه التطوع اه وكذا  
 في المدونة ونا فتح ينهك عنه هذا ثم سيفك يحيى بن سعيد عن نافع عن ابي رجا في النهار ويحيى بن يقطين هذا ثم يفتش خلافة عند البخاري في ترجمة هذه  
 المسئلة وقد معنا في في تواسي آثار السنن ص ١٢٤ و١٢٥ من هذه الرسالة ١٢

عنه وعند البيهقي في رواية ثم يرد عليه التشهد امبا الساس قبل السلام ١٢ عنه بارادة الفصل بقرينة قوله ثم يرد على الامام ١٢  
 سه وهو الذي دار عليه ببال الحافظ ديمين في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات اه وقد اوضحناه في فخرنا ما قال ان حديث سعد  
 ابن هشام وابي بن كعب لم يثبتا عند ابن نصر فليس كذلك بل اول الاول لم يخرج نفع التسليم في الثاني وكذا احمد فيه ابو داود ومن ترجمه في  
 الكنوز ص ١٠٠ وابن الجارود والصفيا وذكر نفع التسليم النساء في صواب عليه اللفظ وقال ابن العربي وغيره شرطا كونه صلى الله عليه وسلم فيهما انما  
 در دليلان فكم لا يوجده لتقديرين هم بفعلك كذا في الفتح من الفتح له وقال الزين بن المير الشرط اذ خرج نفع (وابي على الصلوة الآتية)

وكذا قيل ما ذكره في الفتح وادعى بعض المتأخرين ان هذا ما شاربنا من طرته المخرجه ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشى الصبح اهد والظن ان ذلك  
 الصبحي صباحا على صفة الركعة المفردة مع الكراهة وهو قول بعض رده في الفتح وادعى بالواحدة التشبه بالصلاة كما قالوا به في اقا قد الطهرين وعندى ان نحو  
 فاهم صلا رسول ذكرها البخاري في ترجمه باب الصلوة عند ما مضت المحضون ولقاروا العدد وقيل من اشرا من ركعة في قول ابي الرب عند النبي  
 والظاهر ان قول من شارب اوتر يسبع ومن شارب اوتر بخمس ومن شارب اوتر بثلاث ومن شارب اوتر بواحدة ومن غلب او ما يماه وقالوا ان موافق  
 عليه وصوبه في التخصيص وان تساوى في الطبع وهل تؤخذ ذلك لرواية من روى ركعة في الخوف الشدة علم زادوا من الفصل والوصل على واحدة  
 الصلوة وتعد بها من ذكر اوتر بثلاث ولم يات هناك تفريعاً بالفصل من خارج كما قد جاء ذلك في الخمس فصاعداً فلا يتبع ان يجرى في حال  
 الفصل بلا دليل وكذا تميزه بالقرأة من صلوة الليل دليل شاف على الوصل فانه في الصلوة الواحدة المفردة بالاسم التميزه بالقرأة لا يعرف  
 الفصل عليه يدور حديث مفتاح الصلوة الطهور وتوحيها التكبير وتحليلها التسليم وقول ابن مسعود كما في التخصيص مفتاح الصلوة التكبير و  
 انقضاءها التسليم اهد واخره الطلوع بلغة آخر ما تميزه بالقرأة فقد قال الترمذي فيه والذي اخذناه اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم ومن بعدهم ان يقسم اربع ركعات في كل ركعة من ذلك فيسورة اهد  
 وقد ذكره في نسيل الاوطار من حديث ثمانه عشر بابها الصلاة في ركعة واحدة في كل ركعة من ذلك فيسورة اهد  
 زاد في المسئلة نقله عن النعمان بن محمد الطبراني في نسيل الاوطار عند ابن عمر وعنده الطبراني في مسئلة القرأة ومنه فلتزج  
 الفتح ثم ذكر من باب وقت التراتين من الصلاة الطبراني في نسيل الاوطار عند ابن عمر وعنده الطبراني في مسئلة القرأة ومنه فلتزج  
 لا ما تكلفه اهل العلم في شرح الموطأ حيث قال مسئلة اما اشفع قبيل الوتر فقد روى علي بن زياد عن مالك ما عندى شيخي يستحب القرأة  
 بدون غيره وهذا يدل على ان الشافعي من جنس سائر المتأخرين قال الامام ابو الوليد وهذا عندى لمن كان وتره بواحدة عقيب  
 صلوات الله على من لم يوتر الا عقب تنفع الوتر فانه يستحب ان يقرأ في الفتح اربع ركعات الاصل وقل يا لها الكافون اهد وقال من قيام رمضان و  
 اش الثالث انه لا يجوز عنده ان يوتر ركعة واحدة لان الوتر فضل فيلزم ان يوتر نقلاً وانما يكون ذلك ركعتين فلو لم يقرأ  
 الوتر حتى صارت من جملة لانها مشرط فيه وما زاد على ذلك من التواتر فلهذا هذا الحكم لانه ان شاء صار به وان شاء تركه ولا يجزى  
 في الوتر اهد وقال بعض شيوخنا في الوتر فقال فيه وقد روى علي بن زياد عن مالك يوتر المسافر ركعة واحدة اهد وفي موضع  
 من حكم الشافعي ان يتصل بوتره ليعاروا ابن القاسم عن مالك انه قال في من نزل بعد العشاء ثم انصرف فلا يتبع ان يوتر حتى  
 ياتي يشفع اهد ثم ان ليس هناك فصل في صلوة واحدة معسوفة باسم شخص بها الا في التطوع الذي هو بيد المصلى اقله لا  
 اكثر راقبته تنطبق من وجه التعرض لفي صلوة الليل بقول صلوة الليل شئ شئ فانه يستحب من هذا المستنبط ايضا ان زيادة  
 الغبار في هذا الحديث معلولة والا لصدق على المكتوبات وليس الامر فيها كذلك وذلك ان اسم صلوة الليل عرف في  
 الفقه ودار معلوما بخلاف صلوة النهار فهو باق على صرافة اللفظ عام كما وما ذكره في الحافظ في باب ما جاء من التطوع شئ  
 شئ عن ابن الميزان ليس يظهر منه ما ذكره الحافظ ابن تيمية في فتاواه فان قلت قد تبادر الفصل بين صلوة الليل  
 من قوله شئ شئ ولا بد وقد جاء ما يفسره به مرفوعاً عند احمد ان لم يكن مدرجا كما مر فاذا تحققت الفتوى بالسلام لا بد ان تحققت  
 الوحدة ايضا وبها في الحديث معادلان اي قبل تشييع الصبح شئ شئ وبعد باء واحدة قلت ليس هناك معادلة على معنى  
 واو العطف بل هناك سلسلة مسرودة مراتية على معنى تاو العطف على ما ذكره في المنه عن سيدنا ان الشارح لما يذكر لهذا  
 الواحدة ما يخص بها من طريقة او تسمية على حدة كانت فاقبلوا وحملت على المسرودة وهو اذ لا يدور من اثنين او ثلاث  
 او اربع للسلام فحق على المعسوفة في الخارج اذ لم يعط اهمتها المجد يدان لما يكره السلام على ابتداء ما يجعلها مما قبلها وتفعلها  
 بها مشياً على لفظ منى اردنا الا انصرف ركعتا بواحدة ولا يزيد سلاما من عندنا بعد هذه الارادة واذن هو الفصل يشفع سابق  
 واستثنى من قوله شئ شئ لانه امرنا عند ارادة الانصراف ان نركب بواحدة فلا يزيد عليها شيئاً من السلام فان هذا هو الاقليات  
 عليه بل تقدم عند ارادة الانصراف كما نحن لم نزد ولم ننقص وظاهر ان قوله مصلى واحدة لوتره ما قد صلي لا يعطى لها اسم على حدة  
 بل يدعى على حال التتمه من صلوة الليل فتوصل بها ولا يشفع اذا لا شفاع السابقة قد فصلت قبل هذه الارادة  
 بخلاف هذا الشفع الاخير وعليه تحت لنا ارادة الانصراف وعند ذلك امرنا بالركعة فنكتفي بما جاء في لفظه ولا تنصرف فيه بل قد  
 يقال ان هناك اشارة الى الوصل فان الواحدة قد يكون بمعنى اثنى من اثنى من اثنى واحد من القوم اي فرد من افرادهم  
 ومن قوله مصلى واحدة فان الواحدة قد يكون بمعنى اثنى من اثنى من اثنى واحد من القوم اي فرد من افرادهم  
 (وهي من لفظه السابق) التحليل لا يكون له من اهد فتح من صلوة الفوت ١٢ صه وشئ شئ ان ما فتح من القوم من هذا العمل تقارنا وبعض ذلك ١٢-

عنه او اوتر كما في فتح القدير ١٢ صه من الايمان ومن ادراك الفريضة ١٣ صه وفي الكفر مشقة يعلى الرضخ قائما فان نالته مشقة  
 نفس عند ابن عباس وهو في التخصيص صفة يعلى الرضخ قائما فان نالته مشقة صلي كما يوحى براسه ايام فان نالته مشقة يسبح اهد وقال وفي  
 السنه وضعت ١٢ للعه يراجع عليه ما ذكره في نسيل الاوطار عن النووي من تاوين قول ابن مسعود ما اجزت ركعة واحدة قط ويراجح الموطأ لمحمد  
 من الوتر ١٢ صه وما ذكره في حديث قتيبة عن مالك يخالف ما عده في الدرر مع سقوط مسعين بن عبد الله بن خميرة عن ابي خميرة جد الكسائي  
 البزازان ولسانه مع ما في الخبر النعماني ص ١٢ صه وهو عند ابن كثير من اسم ربك الاعلى قال في سعيد بن سنان ضعيف جدا ولم ارد  
 هو الذي من رجال ابن ماجه وسلم وفيه رواية في حاشيته ص ١٢ صه ثم ذكر في نسيل الاوطار رواية الوتر بثلاث مرفوعة نحو عشرة من الصحابة و  
 انه عاثة وعند ما عاثة فيه حديث سعد كان لا يسلم في ركعتي الوتر وكان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا واحد وحديث مرة كان  
 يوتر بثلاث وحديث ابي بصير ثم يعلى ثلثا واحد حديث ابي داود كان يوتر باربع وثلاث آه ومنهم البهريه (وابي في على الصفة الاثنية)

توتره ما قد صلى على مشاكلة ما عند الطحاوي من فتارة عن خلاص من ابي ارفع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال من ادرك  
 من صلاة الغداة ركعة فليس ان تطلع الشمس فلهي اليبس اخرى دونه عند آخرين وفيه كلام طويل وانما اردناه نظير على المشهور  
 في معناه عند الناس والا فلا امر ليس كذلك نعم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان اذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم ركوعها  
 تغير في محلها من اجد ولم يتعلق بلغة الانتم وهذا الحديث غير الحديث الاول وليس في مسئلة والكلام فيه طويل لا يحتاج اليه هنا نعم قوله في  
 لفظ الوتر ركعة من آخر الليل يعني ان يكون تسمية على صفة له وقد قيل ان يكون على صفة اللغو وهو الايتار لما قيل ثم بعد ذلك طرقت  
 التسمية كما ذكره في الاسماء الشرعية في ما ذكره في المستصفي عن القاضي ابي بكر ثم ما حرره عنه في تحرير الاصول يعني ان اللفظ السار  
 عن المسئلة المغرب وتر صلاة النهار فاذا تروا صلاة الليل وصلاة الليل معنى شي والوتر ركعة من آخر الليل قد خبره هذا  
 اللفظين القطعيتين وقا لم يبينها كما تريد ان وتر الليل ليس على مشاكلة وتر النهار كما كانت القطعة الاولى توهم ان وتر الليل ايضا ياتي على  
 مشاكلة وتر النهار وفتح القطعة المشابهة موقوف الاستدراك منها اي لكن وتر الليل يفرق عن وتر النهار في المشاكلة وهو الذي فيه  
 ابن مسكويه حيث قال لمولى سعد بن نوح وتر النهار قلت فمقال صدقت وتر الليل واحدة اه قلت ان المراد في الموضع بقوله  
 صلاة المغرب وتر صلاة النهار انها وتر من بلنها وانتمت بها واراد بقوله صلاة الليل في الموضعين تطوع الليل لا ما يشمل العشاء  
 لانه لا يصدق عليها شي شي فالمغايرة في هذه التسمية اذا ليست في صلاة النهار كلها بخلاف صلاة الليل ولم يرد في ذلك  
 من المغايرة بين الوتر فلم يدرج في اللفظ الايتار الوتر العشاء وان كان في الخارج قد اتر بما معنى افتتاحه وطبقته الليل بالوتر فليكن  
 ولكن ليس مدلول اللفظ وكيف فان الحديث قد جاز في الاكثر بلغة صلاة الليل شي شي اهد بيتهم وليس في تعرض للعشاء اصلا فكذلك  
 اذا وقع جزء من صلاة ثم اتره قد توهم كما في اعلام الموقعين ان وتر الليل يعني ان يكون وتره حقيقيا فردا حتى يستوي نسبة الى كل الاشغاف  
 ويترها كلها بخلاف ما اذا فهم باقوله وصار مقصودا في نفسه كالمعنى الاسمي لا يكون رابطة لغيره ولا ياتي في حاله وتكيد قد علمت بما في الحديث ان  
 الايتار في كل موضعين بمعنى الاحتشام بالوتر وان الموضع الثاني على قياس الاول وهو معنى توتره ما قد صلى لا يترها تلك باثنين الترتيبا ولم  
 اجد في السنن ما عدا هذا في ابي من لفظ صلاة المغرب

(فيها من الصلوة السابقة) في حديثه لا توتره اشكالات على ما قرناه ومن عايشه طرقي عبد العزيز بن جريح البضا وعند ابن عباس متعدد ايضا  
 سوى ابي بصير والى ابي بصير على اختلاف في معنى الصلاة عند من عايشه كان انما عند ابن ماجه عنده صلاة المغرب صلاة النهار من الرواية التي  
 عن عائشة عند ابي داود وابن مسعود في كتاب الآثار لمحمد بن فرات البقرة ومن الاحاديث من اتر بالشايات والآيات في سورة  
 البقرة في ليلته فقد اتره اطاب وهو في جامع السائده صنفه بقية الوتر وهو من ابي مسعود والبضا سمعوا طرفة عنه وهو يطوئه بالعبادة كما عند  
 البخاري من آخر فضائل القرآن في ابي مسعود كما في كتاب الآثار وعند الدرر في اربع حاشيتنا على اثار السنن ١٣  
 ما قال في شرح البواهي وعليه الجمهور ولومن لم يتره فلا يقرأ من خلفه الا من العرفي ومن تبعه اه ١٣  
 معه وكذا النزول عن الراه للترتيم وفيه اثار كثيرة عند محمد التزول مخرج في انه تميزه وعدم النزول ليس بصحيح فان ابن عمر كان يطلق  
 على كل صلاة الليل ونزول اكثر الرواة والروايات من غيره على ان عدم النزول كان للتطوع وهو الذي يبالغ في عدم النزول بخلاف  
 والده فكان ينزل للوتر ١٣ وليس بعد ذلك ولا اتم صلاة فتمسك ببعضه من بعضه ١٣  
 ما قال في الايتار جمالا من وجوه من واحدة الى ما نوهها من الاداء من الفصل والوصل واليمين والاخير وكيف يتره ما لم يوجد بعد  
 مما تخر من الوتر وان الايتار بزيادة واحدة على الشفع او نقص واحدة منه واين يوضع الوتر حتى يوتره من الواحدة تا بقايم مستقلة ولو لم  
 ما وقع التساؤل فيحتاج الى بيان من اشار به فان ابيدا اشكال في الصلوة ليس الا الى الشريعة فلهذا سأل الرعي لكان اجمال عظيم فيه  
 وكذا من بعد كما روي كثيرا ارجال على المعروف في اشكالها من قبل وهي ثلثات واربعة فلما كان متغيرا في اصلها اجاب بغيره ابا بصير  
 في الاخير وعليه تحقق الايتار بهذا القدر وزاد لهذا قوله توتره ما قد صلى فعلم اصله اي هذا الايتار يعود على كل ما قد صلى ولا يفي شي غير موزن  
 وما طلب الشارع من عهده ابتداء فهو صلاة المغرب وتر النهار فاذا تروا صلاة الليل وفيه وتر نهارا ووتر ليل فليكن على مشاكلة  
 هذا الاجمال في اللغة والعرف ايها وكذا الاشكال في ان كيف تغير صلاة هي صفة مستقلة براسه تقدمت وتوهم بعد فلهذا اجاب  
 فارشده ان واحدة في الايتار توتره كل ما صلى ولذا جاز للفقول فاعلم فشاء السؤال او مطابقة الجواب وتطبيق المفصل ومحو الفأدة ما هي  
 وما يرجح لفظ المستصفي هو او فن لم يصدده بالاسم او بالاسم في السنن مستقلة كيف يصح احد الليل فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم شي شي فانه تسمية الصبح فاوتر واحدة وتره ما صلى من صلواتك اه وسما على لفظ كيف او تر صلاة الليل كما  
 في فضائل الرساله ١٣

عنه وابن حبان كما في اكثر من اتر وقته ١٣ عنه ضبط في الرواة من الاصل وفي شرح التذويب من الصلوة ١٣ له وقال ان فيه لفظ الانتم فهو  
 الذي دل على الوصل ومن الالفاظ فليصدق اليها ركعة او عند الذي من الجموع والمستدرك ١٣ للعبه يراجع من الرساله فانهما مثنان بالفتح بن  
 على الثاني والتساؤل في الاول واذا كانا حديثين فصلوة الليل في الاول يوم العشاء والمعادته صلاة النهار بخلاف في الحديث الثاني ١٣  
 ما قال قوله توتره ما قد صلى بل معناه جعل كل ما صلى فتره معتبرا كذلك او جعله معتبرا بالوتر لا بعد ان يكون هذا هو المراد لفظا غير صلاة الليل تسمية  
 شي وعنه تتره وقال واجهلا وتر صلواتكم بالليل ولما عند التزوي فتره بواحدة واجهلا وتر صلواتكم وتر اول ليل فواحدة لو لم يكتبه فهو لم  
 فاوتره فاعلم ١٣ من

او تترت النهج فاذنوا صلوة الليل ثم ان زيادة الوتر في من حيث كونهما ١١ انها هي بعد صلوة الليل كما في حديث ابي بصير عند احمد  
 ورواه غيره في المعنى وكنهه غيره ان الشرا وكه صلوة في الاوتر فصلها فيما بين صلوة العشاء الى صلوة الفجر قال في الدررية استنادا  
 جيد ونحوه في سنن الشافعيين عن ابي سعيد الخدري قال في الدررية استناده صحيح وهو احتج بكونه زيادة من ركعتي الفجر على مائة الف  
 في الصلوة لمحمد بن نصر فان ركعتي الفجر ليستا على شاكلة جديدة بخلاف الوتر وفي حديث خارجة بن حذافة وسكت على كعبه الذي في  
 تعويض المستدرك ان الله تعالى اهدى لكم المدينتين وليس الا مداد الا بالكميل فهو تابع لمداد فان اعدا الجيش انما يكون من بعد  
 ان كان كون الصلوة على الزم من قوله تعالى ولقد اتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لانه يدل على ان ام الكتاب فيها  
 محل ينضم هو الى فتي فتي ولام قيل في كلام العسكارية التي تنصب في العسكر لتكون مغزاة للعسكر في الكفر والقرآن جار قوله والفجر  
 وليالي عشر والشق والوتر وفسر بالصلوة كما عند الترمذي من التفسير وهو عند احمد عن عمران بن حصين والشرا الى ضم السورة بقوله  
 والقرآن العظيم والوتر بطرطوطه وطلعت من كل مكان والقرآن العظيم في الحديث وقال ابن جرير في تفسيره انما اعظم سورة دهر الشق والوتر  
 كقوله صلى الله عليه وسلم قرءوا ليلة القدر في الوتر من العشاء الا يخرجوا في عمدة القاري من الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كتاب السنة باسناده عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابواخطاب انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 الوتر فقال حب ان لو ترصفت الليل ان الله يهبط من السماء الدنيا فيقول من من يحب من من يحب من من مستغفر من  
 داغ حتى اذا انقطع الفجر ارتفع قال ابواحمد الحاكم وابن عبد البر ابواخطاب روي عنه ولا يعرف اسمه انه وفيها من صلوة عن عائشة  
 قالت افترض الله الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتين ركعتين الا المغرب فلما جاز الى المدينة زاد الى كل ركعتين ركعتين  
 الا صلوة الغداة وقال الدواني نزل اتمام صلوة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء اثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول بعد  
 مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت صلوة السفر ركعتين وقال المهلب الا المغرب فصحت وحدما ثلاثا انه فلما زيدا صلوة المحقر  
 وكان تامة موهولة فكذلك زيد في صلوة الليل تامة لسانها تفصل وضرب للعثاء وقت اختيار الى ثلث الليل او ثلثه وضرب  
 باقية وقت اختيار للوتر فانهم وقال نقل عن ابن عبد البر طرق عن عائشة مواترة وهو معتب صحيح للبعث في استناده مقال انه و  
 هذه جيل التقطتها مما كملت كتبها ما لبثت في هذه المسئلة ولم يكن منها شيء مما عني عن اليف الرسالة فلما رجعت الى المنزل  
 التقطتها وادرجتها ههنا فصل واعلم ان لم يرد بقوله صلوة الليل في حديثي احكامها يصح صلوة واحدة نوتر ما قد صلى انه اذا احتج صلوة  
 الليل واحدة ولذا ترك المعادلة بين فتي فتي وواحدة في صورة الجملة الاسمية واستعمل في صيغة الواحى بسا تا كلفية الاداء  
 لا يبا تالا نوع صلوة الليل وقولها عائشة صلى الله عليه وسلم من كل ركعتين ولو تر واحدة لا تريد اداء الوتر لو واحدة بل تريد ان تثبتين لو واحدة  
 في الاخر مرة لا يريد بالمره انها المراد بالواحدة بل من حيث السكوت في موضع البيان وصورة السياق متسما مسلا لا مادة الواحدة  
 وهو الذي في ذكر الواحدة فلا يريد ان ليس الايتار في الحسرات الواحدة فلم ترد اداء الوتر بها لغير ذكره ولينها لعل قوله لو واحدة  
 الباقية للاستعانة بمعنى ايتار ما سبق بها ولا صلوة بمعنى اداء الوتر بها بل واقله على المفعول به انما يوتر تلك الواحدة ولا يجرها  
 دخولها في الاحتمال الاسفار بالقرآن ايضا وقال في الحديث القولي نواحدة لا وهم انها عند الخشية وهداة واحدة مكررا وليس مراده هذا بل يحسن  
 حكم الربط صلى الله عليه وسلم قوله نوتر

عنه قال في المعنى ردود الاثر والتميم به الحمد ١٢ مة علف درايح المفردات للراغب ما نقله عن التحليل ليشفي ١٢  
 له وخلصت من الرسالة ١٢٩ من الام ١٢  
 يوم وطوت من استناده عند سلم في الاوقات التي هي عن الصلوة فيها صلوة لا يعهم ما ناله الحافظ من وقت المغرب فيه ١٢

لعه الا ان البيهقي في السنن صلبت قال وهذا التقيد قد روي عن ابن عمر بن راشد عن ابي بصير ولكن ذكر من يرد رواية الزهري بالواحدة ١٢  
 صه لا ولا وتران في ليلة ١٢ صه لان باعتبار هذه العنايات والتقيد وصار ذكره مقبولا في الغاية ١٢  
 معه الظاهر ان يقال للتصوير كما فرق بين زاوه وفرأه ذكرها الدسوقي من مسئلة التغليب ١٢  
 له فان كلام تام بيننا ايضا وقد حذف المفعول في كثير من الافعال النسي في غيره وعند الختم يصنع بتاد الفصص شيئا ما ولم نزل صلوة  
 معناه الى صلوة جيبى بها لها بكل صلوة منظورة في لغتها لا باللفظ الى غير ذلك بخلاف الوتر فلم يكن لا يتار ما قبله بل لان الصلوة في الواقع  
 ثنتي وواحدة تعلق في نفسها لما اشكل على السائل ولم يجبى الشرع بغيره منهاك واحدة كيف شاروا انها جارات ههنا معتبرة اذ لا فاشكل عليه  
 كيف يوتر في الاول او الاوسط او الاخير وكيف تسحب الواحدة على الكل فان هذا اختلفا شرعى لاصحى وانه اعتبار كل في نفسه قوله ان الواحدة  
 انما في على كل واحد يكون اشكل عليه انه لو اوتر مرة ليجي الاشفاق السابقة على حالها فتي ولو اوترت كل اذبت الاشفاق فذلا لا يلقى مرة في الاخر  
 وان بالواحدة مرة يتحقق ايتار الكل ودله على تحقيق حقيقة ايتار ههنا القدر وانه ايتار والايتار لغيره انما يكون لو واحد لا بد منه في بخلاف  
 الثلثة فانه وتر في نفسه فلو كان ههنا السائل تشبها لايتار ومعناه ولما لغض لاخرين برز الثلثة كقوله لا توتر بثلاث وصلوة  
 المغرب وتر صلوة النهار فاوتر صلوة الليل وان ايتاره لصلوة الليل باختتامها بكونها ايتار لا ايتار كل وان هذا الاعتبار الشرعى  
 في كلهما مساويا وان ايتار ههنا هو باختتام ويعد على ما قبله بان يجعل ثلاثا مثلا فتذهب الاشفاق رأسا وحديث لا وتران في ليلة  
 هو صلا يفتوت الايتار والاختتام به او على حديث لصلوة مكتوبة في يوم مرتين كتر صلوة  
 (عابا في على الصلوة الآتية)

ثم هتبار قوله ما قد صلى كأنه قيل أي شئني فقال ما قد صلى وزاد قبله هذا وقولها بوتر واحدة بالنظر إليها أيضا إلى أنها جعلت صلاة الليل إحدى عشرة بقولها بواحدة أي التي بقيت من الاحدى عشرة ولما ذكرت الواحدة مرة علم ذمها مرة فقطها سكوت في معرض البيان والاختيار بمعنى اداء الوتر عز حادث فالسوادب مقابل السلام واداء وتر واحد ان يوتر بواحدة أي مرة فقط من الاحدى عشرة فان قولها يوتر منها بواحدة امين وفي الامور ان الوتر لا يتار صلاة الليل كلها في زواياها بخلاف حديث ابن عمر في حديثه القولي فان وترت له ما صلى واد كان يقول اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتلوان النبي صلى الله عليه وسلم امره من باب المحلق والمجوس في المسجد عند البخاري وسيا عند مسلم كيف اوتر صلوة الليل ولكن دل على ان كان مشكلا عند السائل فدل على انه يأتي بالآخر فكان جوابا للسائل وحلا لمشكلا كقولنا في ذلك وفي غيره على ما بدأكم متعديع ان يعني قولنا ان يوتر بواحدة لازم وتبين برواية مسلم ان السؤال لم يكن من عدد صلوة الليل او من الفعس والوصل كما ذكره في الفتح ص ١٠٦ وانما كان عن كيفية وترتها فما سوال من اشكلت عليه كيفية تراجم اصلح ص ١١١ وكان في الايام الاولى تار بوتر واحد او بواحدة في صلاة النحر والاحد بكل ما صلى على ما ذكره الفصل بل يوم ان قوله شئني شئني البين على هذا الاتيين وانما هو صورة وانما حديث امين صلاة المغرب وتر صلوة النبا فان وتر صلوة الليل فحديث آخر يشاهد حديث ان الشراذم صلوة وهي الوتر ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل شئني شئني حديثه في لوقال فيه اربعة اربعا لا وهم الاقتصار عليها بخلاف شئني فان لا فيكون ولا يومهم عدم الزيادة لانها في الاقتصار بخلاف الفعل مجازا فيه صلى اربعة فكان ذكر شئني للاحد كتحصيصا بالذكر لا لا اعتبار بمفهوم بل لا يغير حتى يعني المنطوق يعني يترك شئني للاعتبار بمفهومه المخالف بل لا يلوطن بمفهومه وترك الاول وهم الاقتصار عليه وترك الاول ومنها كذلك لانه لو ذكر الرابع وهو واقع في الوسط ادهم اشرار بالكلية ما اذا بدى باقتل ما يكون فلهذا ينبغي ان يكون ترتيبها سيما اذا سبقت تهنيد القول فاذا بقي الحكم الصحيح صلى واحدة وترت ما قد صلى ولم يقصر على قوله صلوة الليل شئني شئني ان الوسائل لغيره وجودها بغيره فكان الحديث لم يبق له وانما المسوق له الا يتار وصفه وانما آخر صلوة الليل لا افضلية شئني شئني وايضا لوقال صلوة الليل اربع لا وهم ان لا يقتل في مجموعها من جنس والحال ان الذي لا بد من ثلاث ولا يحتاج الوتر الا للثلاث وانما كثر شئني ليعلم ان الوتر كثر مرة فلهذا ذلك ولو قال اربع لم يفيد ذلك وكان ذكر شئني لاقتل ما يكون كتحية الوضوء في حديث عثمان بن عفان مع في المنز من ابن عمر والى الدرر السابعة ص ١١٠ وراجع المعنى الفتح ص ١٠٦ وروح المتوشيح ص ١٠٦ والفتح ص ١٠٦ ولم يات قول في حصر العدد في اصلي ثمنا تد قوله اوجبه الا في صلواتكم وترها ظاهر فيه ان قوله اوتر قول اول لا طرف وقوله وتر مقبول ثان على معنى المنوي اي اجعلوا بوتر واحدة لانه قال صلاة الليل في قوله فاذا جعلها وتلاني ثلاثا والثنية والواحدة شئني غير الشفعية والوترية فقال ههنا شئني وجعل التثنية وترت ما قد صلى ثم ان ما هوه يحتل ان يكون محققا بمعباد عيسى اعتمده كقوال ربح اليدر عن القوم والسجود وقت النساء بخلاف ما اخترناه فان لا يحتمل ان يكون ايهاا كغيره ما وانما اراد ان يشيل الثلاثة وملت فاقولها بعد لا تنقل من شئني مرة الى بغيره بالعرض لا قصد ولا لا يشيل الثلاثة الموهولة كعادته صلى الله عليه وسلم ثم ابن عمر صلى على الطلاق في العورتين من حيث اللفظ

(بقية من الصفحة السابقة) ثم ان لا ينسب الا يتار في تعميم حقيقة الى الثلاثه قد شفع وتر مركب وخلاف شئني في الاصل واحدا ثلاثا لانه لا بد على قدر الخاف لوقال لا تحبى باثنين كان عليه ان يصلوا في ثلاثه من غير ان يوتروا بواحدة بالثلاثه حقيقة الا يتار وما صورة العمل في الخارج فيؤخذ من احاديث اخرها يتار شئني الذي قد وعد وهو واحد او الثلاثه فان زاد من الخارج لا يصلح شئني فانه لا يصلح انما يكون بان يتبع هو ويزاد عليه واحدا صلواته لان بان يوجد هونانها ويزاد عليه فان لا ينسب الا يتار وكيفية الاصلح بما يجادها ما شئني زائد فلم يكن ايتارا بل الزام شئني جديد فاوتر الاثنتين ههنا احد لا بان ياتي بثلاثه مستقلين فيزيد العلاء على العدل يك نشد وشد ١٢

عنه ولهذا ما ذكرت السلام فيما قيل جارت بالواو في قولها بوتر واحدة في مقابلته السلام ههنا عند مسلم والى داود والنسائي من باب ايدان الوديعين الائمة ومن السجود بعد القراء من الصلوة وداود والنسائي والبيهقي والمطهر والسند صحيح وهو صحيح وصحاحه وان لم تذكر السلام فيما قيل وذكرت عدد الركعات فقد ذكرت الواو مرة وقد ذكرت اخرى وقالت بوتر منها بواحدة نظير ما قالت في حديث هشام بوتر منها بوتر واحد بالمعنيين تمام الكلام فقوله بوتر واحدة بعد ذكر السلام استثناء من ههنا كما صرح به في حديث سعد وقالت كان لا يسلم في ركعتي الوتر فا الا يتار بواحدة عندها الوصل ههنا بخلاف قولها بوتر منها بوتر واحد فانه قطع على عهدة هي ترديد بالا يتار بواحدة الوصل ههنا فكيف ما فهم ابن عمر في حديثه فانها لما ذكرت واستثنت من ذلك الا حصر وعادلت بيته وبين الا يتار وادوت به لغير ههنا كان لا بد من الواو وقالت كان ينبغي لهما ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين بوتر واحدة قولها يسلم مستانفة فتركت الواو وقولها بوتر واحدة معادلة فلا بد منها بخلاف قولها عند مسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة بوتر منها بواحدة فانها جازة مستانفة وادوت بها الوصل ايضا لكن لامعادلة في العبارة بهنالك وكذلك قولها يسلم بين كل ركعتين مستانفة بوتر واحدة جزء من سلسلة الكلام واذا علمت هذا فقد حصل لنا من احاديثها نظير وثبت من الخارج ان الا يتار على محط الوصل بخلافهم في حديث ابن عمر فانهم يتركون به الشئني بنفسه او يبدونه على ما لم يثبت بعد وقد قيل سه ثبت العرش والاشم النقش ولما اجلت عاشته في العدد وقالت احدى عشرة قالت بوتر منها اي من تلك الجملة فذكرت بعضها وانما سببت من وايضا لما عرجت فيها قيل بالسلام طردت مع ذكر الا يتار واحدة (والسابق على الصفح الاثنية)

لانقل للعقل والعلم انه انما قال صلوة الليل شئى شئى لان لو قال اربعا لخصر الاقل فيه وليس كذلك واستاكره لم يعلم بالنتيجة في الزيادة وان ذلك لا يدل على فصل الواحدة عما قبلها وعلى سعد كانه شئى على اسم الوتر وهو من باب الاخذ بعوم اللفظ يدل عليه مشافهة مع ابن مسعود ولا غلط في فهم السرور ولا نقل لعده صلى الله عليه وسلم واخذ ابن مسعود بعد صلى الله عليه وسلم اوان الاصل كان شئى وواحدة وبدا لا يدل على الفصل ثم لما ازادوا الشئى اناخر اذ حكم الاول وهكذا اوان الاصل كان ما ذكر فلما جاز اخر الفصلت الواحدة في العبارة لانه لا يمكن من ان يفصله ايضا حيث ازادوا وبرز الواحدة براسها لان لمعالمه معها من حيث انه يمكن من ان يجعلها مع اى شئى شار ووقيل لان العمل الاظهار بها فحبيب بخلاف الشئى الاخير فانه يعزل عنه فلذا ابرز ما كلفى ايضا ادراك ايتار بالايجمل على الاخير فلذا ابرزها لانها توتر كل ما حسنى والى حال ان شئى شئى على ارادات متعددة وبرز الواحدة في العبارة بوصفها مستقل فيها لا تكونها منفصلة وانما دل على مطلوبه. الفصل لكان النظر انه لا يعمل ثلاث عشرة مثلاً فوضت وتطبيقه ثم امر بالفصل ولم يرد هذا الا بالاداء والاداء بالاشياء لم يعلم من اول الامر ولم يعلم ايضا ان الواحدة عين بعضها وكان جاء الشئى الثاني بين الاول والواحدة واخذوا منوه كما اذا جلس ثلاثة فسقطت جاء اثنان وجلسا بين الاثنين والواحد وسماى المحديث معنى على انبهاهم وعدم العلم من اول الحال بانهم يبصلي ومضى يطبع الفخر فاذا انبهاهم الامر تناسب النسق هكذا اشياء شئياً وان الوتر مرة واحدة لا وتران في لبيته كما ذكره في المفتح صريحاً وانما ابرز الواحدة في العبارة على حدة ولم يكن قليلاً وترت ثلاث مثلاً لان نسق على انه يمكن ان يوتر الواحدة مثلاً الاول الاثالث في الاثالث مثلاً كل واحد من المثلث في بدلا بان يريد موثى بحسب ارادة ولا ان التشرية له هكذا ومن نوى شئى وهو الاقل المتعين سلم عليه كسب نية لانه لا يجوز الزيادة ولا ينفي فبرزت الواحدة في العبارة هكذا تخليها للمثاني في العبارة على الشئى الاخير ويمثل ان يكون المراد ان صلوة الليل كل شفيع صلوة حدة وان صلى اربعا ليلام واحد ويظهر اثره في الصلوة في الفعدة الاولى والتثنية في الثالثة وهم السورة بخلاف شاكته الرباع من الفريضة

دقيقة من الصفة السابقة فلهذا اذا ما حنت العدد وذكرت ولم تذكر السلام فقد ذكرت اليتار سبناك بواحدة وقد تركت وهذا ما ذكرنا فان لقنة فاليتار سبناك على المعنى العنوى اذن وحقيقته بالواحدة بخلاف اليتار سبناك فبوتها فهو بمعنى اداء الوتر سبناك الحسنة فقد نقد وحط الا يتار وترت باطلاق الوتر على الواحدة موصية اجتهد وكفى هذا لبعض نقلنا من الشريعة فجعلوا مجردة شريعة ولم ينظر وا لم ينظر وا غديره من مساعدة العمل وان علم واذا جرى هناك سؤال من الشارع دست الى منهم فكان في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له على الواحدة وما توتها مع الفصل والوصل واليبين والاشهير

عنه او سائل من بيده صلوة الليل مع الوتران هذا الهيمية لم تكن معروفة عنده بخلاف سائر الصلوات فاجابه بان صلوة الليل غير محصورة ولا يدرك شئى مرة ليوتره ولما كان باسكان ان يفصل شئى ثم شئى بعده اذا لم يحش البيع جاء في العبارة لئلا ي على تقدير انه مراقب للبيع ما لم يفسد الفصل لان الاخرة مضمون ولا بد وان قد سجد شئى الامة فشرط منه جبرى عليه في العبارة واليتا سنا قاله بالنظر الى ان لا يلاحظ عدد الاثلاث عشر لنفسه صلى الله عليه وسلم لا بالنظر الى من وتطبيقه راتبه من الاجتهاد ١٢ منه

سسه وفي نحو من الافراج من ههنا ان لبيك ودوايك قيل انه يجوز بالثني عن الجمع واختر والده لانه لا كل العدد ونحوه لوعده قبره كنت اكرمهم

عنه وان يتنقل من شئى الى شئى آخر ثم الى شئى آخر ثم في الاخير فلا يدل اذن على الفصل في الاحز والحاصل ان صلى شئى مرة واحدة قليلاً ولو واحدة واذا انتقل من الى ثان فليسلم وهكذا فلا يدل على الفصل في مرة استايدل عند الانتقال من باله من باب القصد والانتقال هو الفصل ويقال في العدد لكل وتر شئى شئى فاذا انتهى فواحدة وهذا لا يجزى الفصل في الاخر وكما قيل الخسنة مثلاً يشيل اثبات ايضا ولما كان عادة الرصلى لم يدل القبل على انفصلية الفصل ١٢ منه

عنه بنا على ما قالوا ان التكرير في اللفظ يكون للتوزيع كقولك اعظمهم درهما ودرهما والواحدة ذكرها مرة واحدة ومن التكرير فهو الفصل ومثله في الامرين اى السلام على ركنين وبيان نقل ما يتا في صلوة الليل ايضا ما في المستدرك صلوات من استيقظ من اليبين واليقظ ابره فصلا ركنين جميعا ككتاب من الذكرين التكرير والذكرات اى سواها لسواها واقره الورد وفي موضعين وفي الفتح فلو اعقد الشيطان ولو بر كفتين من باب عقد الشيطان على فانية الراسن ١٢

عنه ولا نهما متغيرة بجو كبرية زائدة وقوت عندنا وجمرية اخرى عندهم فكان شاكلتها غير شاكله سائر الصلوات ايضا وسبها يكونها كمنقحة بقعة وقعة فهذا لا يوجد في غيرها وهو الذي جعلها واحدة فالثلاث بقعة واحدة لا يظهر منها واحدة لا يتار ولما كان السائل اشكل عليه فهم تصور الايتار لان المثاني لها اثني عشر واقعية بالفصل بعضها من بعض فكيف توتر بخلاف نحو الواحد عشر حجلا فانهم ان كانوا مثاني في ذلك اثني عشر اعتبارية تقابلها ثلاثا وبلاحظ الجموع من حيث الجموع فاشبهه في الجواب ان المقصود منها هو هذا النحو من الايتار وسمى الواحدة وبرزها لتقسيم الايتار بها لا كبريتها مقصولة فان قيل سلمنا ان كان اشكل عليه تصور الايتار واجابه بتصوره هكذا ولكن لما لم يبين له صفة الوتر وهو محتاج الى البيان فما يتبا درسن اللفظ فهو اذن صفة واذا كانت المثاني منفصلة فلفظ شئى شئى يتسبب على المثاني الاخر ايضا ويفصل حكم اللفظ وان كان المحط تقصير الايتار وهو قد فهم ابتداء من جانية يكون كل صلوة الليل شئى شئى قيل لعده ليس مقصودا فيكون حكم الفصل الاول لجواز تحال المثاني وتفصل لحو ازان تحلل الثالث وهكذا فلا يكون حكما ابتداء ولا يدل على فصل المثاني الاخر وان كان حكما من عنده فقبلا على ذلك ايضا ورعاية لهذه المصلحة عينها يعنى التبار فيقال لعده اى صلوة الليل شئى شئى اى بالفصل (والسائل يعنى الصفة الثانية)

والله المهدب الجهر في الشريعة الزهري ما على انفردا كما يريد في رمضان ولكن يمكن ان يكون على اعتبار اختيار الجهر في صلاة الليل وهو افضل لو ادى  
 وارجح رواه المختار من الجماعة في اوتر خاتمة رمضان والظم ان سرى اجعلوا اوتر سلاكم بالليل وتر ليس مرمى وتتركه ما فصله فانه يريد بالاول  
 الموصح ولذا قال اجعلوا اوراد باوتر الصلوة المعهودة بخلاف الشان في فانه اورد به المعنى القوي والذي يظهر ان اوتر من توابع الفريضة  
 لمحدث الامداد حتى لا يوليكون تالوا ليس بمعنى الزيادة فمفسر وقد كت كل الليل ما بين العشاء والفرج ثم في تأخيرها لمصلحة ايتار المتعب  
 لانه شرطه لك فقط وان المراد بقوله نيف صلاة الليل اي كيف اتخ اوتر معها في الوضغ وكان استشكل ايتاره لما بعد فاشد  
 الى التاخير وان الواحدة تتركس ما صلي فانه ابرز الواحدة في العبارة وكان السائل سمع الايتار و فهم حقه باعتبار اللفظ (على رواية مسلم)  
 ولم يصح اليوسوي حقه بحسب اللفظ شيى زبير في ك كيف يتراد كان لم يحسب غير هذا الا ان كان كذلك ترا فان الوتر من توابع العشاء ومن بقا يا  
 صلوة الليل ولا يتاها من ان كان والا فليتار العشاء وكان بلغة ان الوتر صلوة ولم يبلغ غير ذلك وفاق القول والوتر ركعة  
 من آخر الليل انه لم يتجدد ولا يتاخير مرزاند والا يتار اذن باق كما كان في التقديم لان ركعة مفصلة وكان في الاصل لا يتار التاخير ثم جعل  
 لا يتار العشاء وان لم يتجدد كما دعى به الاهريه قبل النوم وهو المتبادر من حديث صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتر و صلوة الليل و  
 الاقبال فاوتر في صلوة الليل وعلى هذا عمل ابى بكر و قوله ان الله وتر فوتر و ايا اهل القرآن لا يريد تخصيصهم على الوتر بل  
 يريد جميعهم على ان يوتر و التجدد في العبارة كذلك ولما قل ان يعكس ويقول انه لا يتار العشاء في الاصل ثم عيب في ايتار التجدد به  
 ايضا وكان الابهريه عيبه وصديقه بجعله و ترا ما بعده ايضا ويعزب له مثلا بان فاشد ظاهرا في العبرة شامخة ليعبرن وليس نظاهرا فانه لا يكون الوتر  
 في العدد والا غير اولى على كل فالوتر من بقايا الصلوة الليل وان خايرها في امور حصل في بعض الاحاديث الفعلية المحتاجة الى المعان نظرفي  
 القاطبة لخص منها بعد الوتر ويحجز من يترادها المشرك وضعت ما بعد الاحاديث القولية فان سه اول الفكر اخر العمل منها عادت  
 عاشره وهي علم اهل الا ومن يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتراد ابن عباس لسعد بن هشام عند مسلم و آخرين وقد مر حديثها عند البخاري و  
 مسلم يعني ايتار فاشد انا من سنين و طول من ثم يصلي اربع اقله تسأل عن سنين طول من ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتيتك قبل ان توتر  
 فقال يا عائشة ان يبيني ثلثا من ولا يتا من قلبى عمل فقها ارجوز جماعة من اهل العراق كما قاله الزرقاني في الاربع سنة على تسليمين لقوله  
 صلى الله عليه وسلم صلوة اللين ثلثي شئى وزاد اية عاشره عند مسلم وغيره كان يسلم من كل ركعتين ذكره في التمهيد جمعت في الذكر اربع ايتار  
 لتتاسب الا في فيما بينهما ولفها صلوة بعدها ثم تناسب الثانية كذلك وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينها سلام والوقت بين اربع و  
 اربع في هذا الحديث هي التي صادت تزويجه في رمضان بين اربع تسليمين و اربع ركعات عليه رواية عند البيهقي في السنن اذ اورد في التي  
 صلها صلى الله عليه وسلم في رمضان بهم كان احدى عشرة ركعة كما عند ابن قزيريه و محمد بن نصر و ابن حبان عن جابر ثمان ركعات و ا وتر  
 والوتر ثلثات هناك ايتار كما بينا و جابر بن روى القرأة في الوتر ثلثات سود كما مر وعنه قال جابر الى من كعب الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا رسول الله ان كان منى المدينة مشيتي يعني في رمضان قال وما ذلك يا ابي قال تسبده في وارى قلن انا لانقرأ القرآن  
 فنصلي لصلواتك قال تسليبت بهن ثمان ركعات و ا وترت فكان سنة الرضا ولم يقل شيئا رواه ابو يعلى وقال البيهقي استاده حسن  
 وبع عن ابى الوتر ثلثات مرفوعا عند النسائي وكذا علم في التمهيد هذا وان شاء احدنا يستدل ابى حنيفة في افعلية الرباع فليفتي ان  
 يستدل بنحو ما عندنا في ا وتر من باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده من حديث حذيفة وعوف بن مالك

التيه من الصلوة السابقة فاذا خشي الصبح وكانها انتهى الى الشئى اوتر فليترك فتوية اذن حذفت الجواب فقام صورة العمل مقام و اترك  
 النفس والليل واحدة فوتر وهو اي كون المراد ان اذا خشي قلاني احتمال ايهن البتقان بالغ اصدى صدر الكلام وكون صلوة الليل ثلثي ثلثي صحيح  
 على الشئى الاخير اوتر و الفجر على الصدق قال اذ خشي نلا ثلثي اذن ونزل لا يقص واحدة من بل مع جمل اترك الصلوة السابقة وهو الفصل  
 وهذا احتمال ما وكيفية وقد ثبت في احاديث عاشره انها تزيد بالايتار الوصل والقول في مسانه نقض الوتر ذلك الذي يلعب لوتره  
 ثم ان عندهم ايضا في نوع لا ستشار اذ خشي على واحدة لا ثلثي وانما يكون قرن لكان بالمدلول والغرض فالمدلول صلوة الليل ثلثي ثلثي  
 فاذا خشي الصبح فواحدة وهذا هو لفظ الحديث والغرض صلوة الليل ثلثي ثلثي تسليم بين كل ركعتين فاذا خشيته فواحدة فوترك اي فلا ثلثي  
 الفصل و يبين بدين المعنيين لتايرد المقابلة بين القاطبة كذلك فانها انت ١٢  
 سه للرجل اللعه من الايتار سه وهو عن ابن مرفس في الاصابة سه بل في فريضة نفس القعدة الا وى ايضا كما يقول الامام محمد بن ا  
 له والقعود في الشفق اث في وان كان خام في الاول عند الصالحين ايضا وان لم يكثر الجمع بين القيام والقعود في شفق ١٣

سه وقع في المسند معناه صهلا سه الظاهر من انها قد قرع منها واما بقى ايتارها بخلاف قولنا فاوتر في صلاة الليل اى في حاله اداكم اياها ١٢  
 سه وكذا قيام رمضان اصله من صلوة الليل وان انه بعد ذلك احكاما حاددا وكذا الوتر من الجماعة ونحو ما ذكره في المحلى ص ١٢٢ لا يعلم عاقد  
 فومر ح في الفتح من الجمعية الاقامة للصلوة على المنبر كانت فريضية ١٢ سه فقال في شرح المواهب ليعنى في الحسن والطول وترتيب القرأة  
 ونحو ذلك اه ١٢ سه وتكمل في السيرة بن زيادها ومع له في تمام الصلوة في السفر كما في القعدة سه سه وراجعت السنن الكبرى من السفر  
 الدار قطنى من الصوم وفيها تضعيفه وكذا في القعدة سه سه ١٢ سه كذا نقله النيموى بالواد ١٢  
 سه مع لفظ ابى يوسف عن ابى حنيفة من الامام حسن سه والذى يستظهر الوصل فيه رعاية ترتيب السورة في الاربع وهو نحو ما عن  
 عائشة قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والعشاء فلا يمر باية فيها تحريف  
 الا داه الله عز وجل واستعاد ولا يمر باية فيها استبشار الا ادعا الشرع وجل در عقب اليرود احمد ص ١٢١ و الباقى على الصلوة الثانية (

فقد اخرجها النسائي فان المتبادر من كون الاربع لسلام وما عند النسائي ان كان في رمضان لا يقرأ زلم تكن صلوة التراويح تقررت اذن ولا  
صغفها وتجاهد الترذلي في صلوة حفظ القرآن فانه لا دليل هناك على الفصلا وهي صلوة واحدة لم تكن على ان يصلي شفعا شفعا لا يدري لم  
يدرك بغير صلوة التسبيح والوتر في حديث حذيفة ثلاث يلتمها في الهدية من صلاحه ويروي على اليوم والليله صلوات ثم قال ابن عبد البر  
في هذا الحديث تقديم وتأخير اي ان قوله تمام قبل ان يتردد ذكره مؤخر وان قيل في ذكر تحليل الصوم في اول الكلام بغيره السامع لسبب من اول  
الامر وما في هذا السياق فانه استترجم فكل الصوم من اول الامر بعد غفلة من يسمع هذا من صدر الكلام وقوله ثم يصلي حلا لا لا يجتس التسليم  
في البيتين لصدقة في الصلوة كما مر تفريه موضحا ومرحدا جتهما كان يؤتى بربيع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث عند  
ابي داود وحديثها في قرأة الوتر معنية عند ابي داود والترذلي والطحاوي وغيرهم وقد مر ان افراد الثلاث بالقرأة دليل ضافت على هذا  
الصلوة وهي على صفة الصلاة والسلام في منتخب السنن من علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات بانها  
ثني عشر ركعة في كل سنة وهو في المسند صحيح وسقط لفظ الليل من نسخة وهو يروي كان يؤتى بربيع ثلاث اخرج احمد والترمذي والطحاوي  
وهو اذا روي التطوع الليل ثمان فلم يبق من احدى عشرة الاثلاث الاثلاث افساد التطوع بالثمان في الليل حسن عند الصياد وتره بالثلاث من عند  
ذكري في التمهيد كما في الجهر المعنى واما حديثها من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها وهو المقصود في هذا الفصل فقد اخرج في المسند من حديث  
ص١٤ و ص١٢ و ص١٤  
اشا في ولفظ عند ابي داود يعني شره قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين ركعة ثلاث عشرة ركعة يؤتى بربيعها بحسن في المجلس في ثني  
من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم قال البيهقي فقد تابعه محمد بن جعفر بن الزبير من مرة عن ابن عذابي داود يرويه في السياق مع ان خالف  
في ركعتين قبل الصبح من ثلاث عشرة وقد يسلم بالربع لا بالنصف فان المعنى بقصده كما قال الطحاوي من باب اسنن في حديث ابن عمر كان  
البيتي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى يسهر فيصلي ركعتين في بيت فيصلي عطف من حيث الجملة لانه من حيث الشرك على يصرف  
اي لا يصلي بعد الجمعة حتى يصرف فاذا اهرق يصلي ركعتين ولا يستقيم ان يكون مقصودا بطلان ما يرويه من ان يصلي بعد ركعتين الصلوة  
وهذا معنى قول ابن جرير البصير التفسير لا يصلي حتى يصلي وليس مراد الضماد كذا في المرفقات وهذا الحديث قد رواه عدد من عروة وليس يتم  
هذا السياق وقوله عند الطحاوي من السنة بثلاث لا يسلم الا في آخرهم ثم ان مشا ما يرويه في البخاري بغير هذا السياق وقد رواه عنه مالك  
واخرون بخلافه ولعل لهذا ترك البخاري فلم يخرج في صحيحه لانه اخبار الفصل كما ذكره البيهقي في المعرفة ومن عادت ان اذا اضار جاسم لم يذكر  
لاخر شيئا وقد اعاد ابو عرقال الرزقاني وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام ان كان يؤتى بربيع خمس لا يجلس في ثني  
من الخمس ركعات الا في آخرهم رواه حماد بن مسلمة واللعوانة ووديع بن مسمع وغيرهم واكثر الاحتفاظ برواه عن هشام كما رواه مالك  
الرواية المخالفة لانه حدث بها هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق صح عندهم ونقل عن مالك استله عند  
هشام مخرج الى العراق وقال ابو داود كما في ما مش بعض نسخ السنن لانه ما روت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه ثم قال ابو داود واصحابنا  
لا يروون الركعتين بعد الوتر اياه والوجه فيها انه صلى الله عليه وسلم اصابها ما جاسا يبيتي اخرى الوتر صلوة الليل صورة عند هذا ايضا وليدل  
على ان من اسقطها لذلك اليه هذا في الباب ماني المسند صحيحا ثنا عبد الملك بن عمر

(يقع من الصلوة السابقة) منقح وق ص١٤ باب المصلي يدعوا ويكره ان يذرا في رحمة واذاب نحو ما في التنقيح عنها ص١٤ ونحوها في شرح المواهب  
صلى الله عليه وسلم والاربع والاربع في زمان فوزه صلى الله عليه وسلم ثم نزل بعد الضعف الى ركعتين ركعتين وقد فضلت رعاية ترتيب السور ونسبا سببا ومثل هذا تميز  
لونها قبل تسمية القرأة وهو معنى النظائر في حديث ابن مسعود ذكره في الفتح وذكرها العائشة سلمت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين  
السور فقالت نعم من المفصل وان يتردد كان تارا ولفظ في اول الامر فيه كانت اربع اربع وهو في حديث ابى سلمة ثم صدر الامر الى حديث عروة  
اهدى عشرة سر داود في حديث سعد بن سلمة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كل تحتي الصياح فورا لانه وكذا قولها وانتهى منه حين مات  
في السحرا من ما يتردد الذي يظهره الرابع في واقعة حذيفة - التقسيم على اربع ركعات لا نحو ما في الكنز ص١٤ ولعل الاحتفاظ في باب كيف كانت صلوة  
البيتي صلى الله عليه وسلم بالليل ذهب الى ان الاربع موهولة وكذا في اول الوتر بعد الفرق بين الخمس والاربع دل عليه كلامه في نطاق صل صلاة الليل  
اولا ثم ذكر الخمس فكانه لا فرق عنده فيه ولذا قال اول من الاربع فما فوقها وقوله ولو كان الوصل الحج زد ما صل عليه بجهو رسا حمد به عليه وصل صلوة الليل  
اراد بقوله واختلف السلف في الفصل والوصل في صلوة الليل اي افضل هذا الذي ياتي في صلوة الليل الاصل في صلاة الليل لانه اجمل منه في قوله في الوتر في كلامه  
ان ثبات الامر من من الامس وذكر في قول القاسم يتردون بثلاث ان المراد منها وصلها في كلامه ذكره في ثلاث مواضع وقوله يحتاج الى دليل تعيين  
الثلاث اي لم يثبت ذلك على هذا ايضا وقال في هذا دفع لقوله من قال لا يصح الوتر الا مفضي لا الحج نعم ما ذكره من قوله واجتنب بعض الخفية لما ذهب اليه  
من تعيين الوصل الحج لم يترك شيئا من الفصل فالتوجيه منها وهذا يحصل كلامه في السابغين جعل صلوة الليل ام الواحدة كذلك من الوصل والفضل فانهم  
وهرب في اشد اسارى ١٢ منه في ذلك سابقا في استأثر ١٢ منه وهو عند ابن نصر م١٠ وصححه الاستدراك ص١٢

على عدوت نظرهم اي بطلب ثني ثني تاموس وعند البخاري من باب الترتيل القرنا ١٢ منه

له وكذا في المستدرک من صلوة التطوع وصلح من الرسالة ١٢  
له وسبعا على سياق المستدرک من حديث ابن عاصم ١٢ منه وعند ابن نصر ص١١ في لفظه رجا وتر قبل ان يتم ورعا تام قبل ان يوتر ١٢  
عنه وفي حاشية الدراية عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كصلوة المغرب  
ووالباقي في على الصلوة الثانية

قال ثنائيد قال انما سئلت عن يحيى من ابى سلمة قال سئلت عائشة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان يصل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمانى ركعات ثم يوتر بمسح بيده ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع فصلى ركعتين بين الغدا والاقامة من صلوة الصبح هكذا

عند سلم هذا الحديث عن عبد المساني من باب ركعتي العجر وذكر الاختلاف على ما يقع وقوله فاذا اراد يركع متعلق بما قبل الوتر كما قبل ولعله انصرف حول عليه روايات اخرها ما كانت الركعات جالسا تطويل القرأة حتى يقيم تسب الركوع وقال الباجي معنى ذلك ان اخر الصلوة سبغ على التخفيف عما تقدم في اولها من الاتمام والتطويل ولذا اشرف هذا المعنى في صلاة الغرض اه واحصره ابن ماجه عن ابى سلمة قال سئلت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيها وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع اه وقد علموا هذا السياق كما تراه ولكن الامر سهل بعد وضوح الامران الخمس لم تكن بسلام واحده واحدة باحاديث متظافرة من روايات غيره ودراية في النجاشي فلا يعجز المسطر في توجيهه اذن وذلك ان بعض الرواة يخلص بين صلاة الليل والوتر فيفسر ذلك على عدة في التبريد ويعدو على عدة ولكن يعين الى الوتر شفعا سابقا عليه لا الركعتين بعده جالسا فاني لم الاطلاق اسم الوتر بعضهم ابيه في نظره خصوصا بهذه الصلاة نعم قد يجعل ذلك اذا اجلس في حساب كل صلوة الليل فذكره كما قبل ابن عباس في حديثه في صحيح الصدري كما اختاره في الفتح قال صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا و ثمانيا جميعا اه من باب وقت المغرب عند البخاري ومن باب تأخير الظهر الى العصر عنده نعم الشفع السابق الى الوتر بالثلاث عند الاجال في الحساب وذلك وقت ركعتي المجلس نظر الى حال الوتر بالمقصود وهذا كثيرا في سرد الامور ونقل القصص ينظرون فيها نظرا جليا اولاهم يكون على اجزا مقصودة بالاقادة ثمانيا ويعتقدون بها من بين الجملة فاجعل في العدد عند ذكر المجلس لغيره لجمال صفة الوتر خاصة وهو ثلاثه فارادى جلوس الوتر وان شئت نقل نفس جلوس الوتر والابتار وهو يكلف الواحدة من الجنبين اذ يبتكروا وهدتها وان كان الاول معتبرا فيها قبل من الشفع في الحكم لكنه يقيم وحدة الثلثة ايضا في الحسن فالمعنى بالمجلس جلوس الوتر الاتي الاخر فان جلس قبل ذلك جلس الشفع كما يدعى في الوتر ويستفتح ذلك بالليل المزجج في لفظ سعد بن هشام من عائشة وعروة من الفقهاء السبعة يعني ان الوتر ثلاثه الا ان آخرا من كما عند النجاشي فلهذا جرى ذلك التغيير الى معنائه فيه وذلك سهل بعد وضوح المراد فالأركبة كما لم يوافق في ذلك السياق لا يتم جردان الفرد في صلاة الليل في كما شفع اعاد قال الباجي وسئل من جهة المعنى ان هذه صلوة لغيره لزيادة فيه على الركعتين لئلا يفرط الا لا يدركها في ذلك نظر الحديث فقالوا لا يوتر على النبي اه بعض الرواة في شرح الحديث ان صلاة الوتر من صلاتها الوترين من الصلاة الوترية من صلواتها بعض نماذج من الامور اخذناه كقولنا صلى الله عليه وسلم ارى روباكم قد توطأرت في السبع الا وتر من كان مطهرا فليتبرها في السبع الا وتره لم يكن يندع من الامور انضعت منصف ويري ذلك فان الراوى لما فصل ثلاث عشرة الى ثمان والتبريد وغيرها وجعل الشفع الواحد من عددا الوتر لاقادة المولاة فقال يوتر منها قبل ركعة فذلك الجملة كما في شرح الاخبار ان عبد بن بكر بن ابى شيبان عن هشام بن عروة عن ابيه ان كان يوتر بركعة لا ينصرف فيها اه ثم كان في ذنبه ان اليات لا يقيم الا بقعدة قبل الوحدة وقدة بعد صلوة حقيقة - بخار الى هذا

(يقية من العشرة السابقة) رواه الطبراني في الاوسط ورواه ابو بكر البرقادي وفيه كلام كثير اه وصحفي في الكرو وقد رواه بعضهم كما في التهذيب وهو عبد الرحمن بن عثمان بن عيسى قد صح عن صلى الله عليه وسلم اذ اوتر بجس لم يجلس الا في آخر من ارى صلا من بمشهد واحد ومن احاديث الفضل اثبت واكثر (ق) اوهو الذي رواه الخفا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وذلك الرواية الفخر بها بعض اهل العراق من هشام وقد انكره مالك وقال من صارت هشام بالحق اتا اوتره ما لم تعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروج الى العراق سمع عند اهل الحديث كذا في شرح المواهب للزوهري والزهري ما ذكره في سياقه صلواته صلى الله عليه وسلم بالليل قال ابو عبد الله الابي طريق هشام هذه انكره مالك ودروا في فركهاه كالناس وقال من صارت هشام بالحق اتا اوتره ما لم تعرف اولا من

عه وهو في الميزان من ترجمة سفيان بن مسلم الكوفي وقد سن له الترمذي وقد عراه الزيلعي من طريقه للدارقطني ولا يوجد في السنة المطومة ١٢ منه قلت قال الاجري عن ابى داود وقال احمد لا بأس به وقال في موضع اخر عن ابى داود وصاحبه وكان يحيى بن سعيد سوا الراوى في حديثه عن ومن غيره وهو ممن يثبت حديثه وقال البخاري لم يثبت في طرقه وذلك العمل تهذيب وهو من رجال ابى داود وابن ماجه كما في التهذيب ١٢

عه وقال صالح مولى التوامكة اوركت الناس قبل الحمرة يقومون بمسحى داربعين ركعة يوترون بجس يصلون بسبعين كل منهن ولو نزلت بواحدة ويصلون الخمس جميعا رواه الاثرم معني ووقع في قيام الليل الا انهم يصلون جميعا والاصوب الاول بل اقول ان تعيينه الخمس يكونها جميعا كما ان ما قبلها كذلك يدل على ان المراد المولاة فقط ذكره لئلا يدل على نفي الفقداء فيها وترك السابق لان حاله معروف لا يقع فيه غلط او امر او كون جميعا نحو ما في المحلى صلبه عن حذيفة وعامة من ذكر رمضان ذكر الوتر ثلاثا فهو يقضى في الصلاة لا يبرم ثم نقل ابن نفع عن مالك قبل الحمرة تسعا وثلاثين والوتر منها ثمانت وذكر التسليم فيه هو من عبارة مالك لا في النقل العلل والوصول كان الفعل دل عليه قول ابن عمر عند ابن عمر من صلا في ابيد رابع وقال الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة اه فهذا شهرية في رمضان ثلاث وفي الليلة من الروضة قول ابى فضيلة الوصل في الجملة انما يفصل في الافراد وهو وجه عند المالكية كما في الكمال شرح مسلم ص ٢٤ وكرهه ابن الحاج في الوصل عن مالك وهو الذي يظهر من الهدية في نخوت رمضان ووتره وفي الاصل من على لكت في رمضان وتوترون ثلاث وليس عند ابن نفع في رمضان خلافة وصلا نقلها في كذا من الحسن ابى نفع من رواية ابن منيع ان الامر من اول الامر كان على عشرين والحمد اعلم وفي رواية احدى وعشرين ايضا الوتر ثلاث فعند ابن نفع من الحسن كالواصلون ثمانى عشرة شفعا اى ثمانى عشرة ركعة شفعا شفعا ١٢ عند

وقال لا يجلس في شيى من الخمس حتى يجلس في الآخرة أى جلوسا لا يتار الذى صدر به الكلام بقوله بوزود به نظره اليه تبارك وتعالى لا يجلس الا بناك فذكره  
بما يجتمع وهو الجلوس قبل واحدة فقول حتى يجلس يتبارك وتعالى ولم يكن من غيره ذكره جلوس ليس لا يتار فحمله مطردا من نظره فان قلت كيف يستقيم تناول  
الجلوس للفتحة السابقة وهو يقول لا يجلس في شيى من الخمس فلا يستقيم على الرابعة قلت هذا السؤال بعينه من فتحة الاحقة ايضا فان كنتي  
يهنأ كما ذكره عيين المستثنى من لغا في وحدة العنوان والعبارة وليس تحو قولنا ما جاء احد الا يزيد فان ساحتنا فذلك والافاض الى ما ذكره في شرح الفتح  
وذكره الفتحة الاستثنا ومن العدد تراهم بقولون لا يوجد في كلام العرب وكنتوا في آية العنكبوت فليت فهم الف سنة الا خمسين عا ما يسا  
يشيى ان يرابع مع حلاوة وطلاوة فكيف لا في لا يجلس حتى يجلس وقد كان برد عليه ما حذر عنه الطيبى لولم تسارح يجلس لذن بعد ان يجلس في فذع عنك  
نهبا يسبح في تجرد به ويات حديث ما حديث الروحى - هذا وان ساعدنا الخطاب مع ابن ديين لغنا ان قوله لا يجلس في شيى من الخمس حتى  
يجلس في الآخرة فيسلم لا يريد به الالاء على الجلوس من اللفظ بل غرضه ذكر المالا في الخمس بدون فاحملة اجنبية وخط كلامه عليه فلم يذكر لا جلوس  
الآخر للذراع وترك غيره احاله على المعروف وهو فضل صلاة من نوع من صلوة من نوع آخر وان الوتر لا يتقوم الا بفتحة من وياتي مشد في حديث  
سليمان بن سالم بن عيين اللغنا فان ما جئت به والتعبير يتبعنى على اعلمنا معهودى الناحية تبارك وتعالى في ناظره ياخذ به متدا و يستعمل وكثير العطف فى التذكرة  
ان ايا يوسف كان يبتلى في ايام القضاء ما كتمت ركعة فلو لم يوجد على المعهود لا على الخاضط وكذا وقعت مشاهرات داغلاط في الاعلان مرات المتابعة  
في العبادات ثم ان لفظ محمد بن جعفر بن الزبير الذى جعل البيهقى متابعيا له في ايامه من قوله عن ابن عباس في عهد احمد والى داود والطحاوى الا ذكر لفظ  
الجلوس لا لفظ السلام وكان لا يريد ذكر المالات لا في غيره وهذا بعد ان لم يتقن به لا معنى تحت ومن على الالفاظ والاطرق علم مفيدا اى انارة فمن الالفاظ  
الانفصل الا ذكر فى البيهقى مالى متخلف انشتر من عينا من عارضا قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مست ركعات يسلم من كل  
ركعتين ثم يجلس فيسبح ويكبر ويقرئ حتى يحسب ركعتين (ابن جرير) ثم يركب يمينه على ركعتين في كل ركعتين في كل ركعة من ركعاته في كل ركعة من ركعاته  
المراد على الشارح ومن تبعه في دعواهم انه يتبع من النبى صلى الله عليه وسلم ان صلى النافلة اكثر من ركعتين ركعتين لله ليس بذلك فقوم فربما  
من الصواب ثم انه قد وقع في الحديث القولى بجزية تارة في صلاة الليل والوتر كما في حديث صلوة الليل ثنى ثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة  
توتره ما قد صلى ان لم يجعل الواحدة اليها في هذا السياق ما صدفات صلوة الليل وجميع سارة كما عند الطحاوى وغيره لا توتره اشلاث واوزوا  
بجس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب يرد في الاقتصار على ثلث لا يتقدمها شيى من صلوة الليل لاني العقدة كما قاله الحافظ فانه سرح الغاطط وانا  
اخذا الكلام في الحديث ثم قال فقال لا توتروا اشلاث وعكس فقال واوزوا بخمس قبل يمشى فيه ما كان اشاه منيب الى تقديم شيى من صلوة  
الليل عليه وقال في عمدة القارى ومعه لا تشبهوا بالمغرب لى كونها المنفردة عن طلوع قبلها وليس معناها لا تشبهوا بصلوة المغرب في كونها  
ثلاث ركعات لله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث السائل في غاية التأكيد لانه البقى الثلث فيه على المعروف وهو الفتحة في الصلاة على كل شفيع  
ودور وجلها صلوة واحدة ذلك لا تفصل ثم جعل الامر الية في زيادة شفيع فكانت تلك مفصلا منه فتساوى حديث صلوة الليل ثنى ثنى  
والوتر ركعة من آخر الليل ودل على الوصل فيه هناك ايضا ودل ايضا على ان المغرب لاسنة لها قبلها فخلصنا من هذا الحديث على نوازود  
وقدر اننا ان الاشارة تكون اول من العبارة على ما تقرر في ذم المتكلم ودرية في الامر ثم ان حديث صلوة الليل الخ خمس من الاول الى  
الآخر وفى الثنى الى خمس من الآخلى الاول فتمتبه الاول هو مبدأ الثنى في التتابع وهو اشلاث ولا بد وكذا وقع الامر عند الرواة فروايات ابن عمر  
اكثرها على ابي بصير بخلاف روايات عائشة ففيها تمييز مع عند الطحاوى وابن عباس عام هو الشعبي والنسائى ايضا كما في العدة من صلواته لعل  
المراد كبراه قال سالت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

هذا الحديث رواه ابن جرير وغيره

عنه مكيه شرح الترمذى وصلى شرح المتماجد واليهج من المستثنى واصل الفقهاء للخضرى ١٢  
عنه وفى المغنى ذكر عند احمد ان فى حديث هشام ايضا التقييم بتسليمه بسبعنا فاجب ذلك فجزية به تومر آخر ذكره من بوجث التسليمتين الا ان يكون  
ارادتها ما الاستوى الى لامشام بن مروة وذلك عند النسائى فى حديث سعد وهو الواقع ١٢ منه  
نصف عند احمد ١٢٤٤ منه للعنه يسلم الخ وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله فى الاصابة من ترجمته ١٢ منه هـ ونحوه من ابى بكره ان كان يوتر  
اول الليل وكان اذا قام ليلى صلى ركعتين ركعتين كمن صحبه ١٢  
هـ ولم اره منفولا عن احد من السلف اى كرامة التشهد الاول ثم نقل تركه عن قبيل قولنا ما اثرالى المعالية عن الاصحاب صلا وعن مالك  
والاوزاعى عند ابن عمر صلتان الوصل حسن وهو على الامنة فى عهد ابن عمر فى رمضان ذكره من قبل ايضا وكذا لفظ احمد بن محمد بن يعقوب بن اسلم فى الكفاية  
يجوز الوصل والوبرية رواه لنفسه قائل بالثلاث فعند الطحاوى مستند عن ابى هريرة قال لو جئت بثلاثة البعرة فاختنبا ثم جئت بمعبر بين  
فاختنبا ليس كان يكون ذلك وثرا قال وكان يترب به مثلا لنقص الوتره وهذا التشديد يرب ويدل على ان كل الموضوع اسم الوتره عند مسلم  
لان نقل لشريعة مع صلوات من الرماك وما عند ابن ترمذ صلوات عن ابن عباس الوتره صلوة المغرب الا ان لا يقعد الا فى الثلث. هـ فقد  
اخرج محمد بن فضالة الا استناد بدون هذا الزيادة وذكر المشى اختلاف نسخة الحملى ايضا فلا يكتفى به وقد بالغ في تصديق حديث سعد وانه الفتحة ١٢  
معه ويزاح نافع على ابن ابى حاتم من صلوات ١٢  
هـ وابن نصر مثلا ١٢

هـ واذن لا يؤثر ما فى على ابن ابى حاتم فيه صلواته وليس عنده الا ابن عمر ولو كان ابن عباس لما استقر به ١٢

ثلاث عشرة ركعة ثمان ولونزل ثلثا وكثبتين بعد الظهر وعنده (أي الطحاوي) عن ابن عمر ان الزيادة في المغرب عند مالك اذا كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار وقد اتخذه ابن ابي شيبة مرفوعا عنه باستناد صحيح قال الزبيدي في الجواهر العتيق للنسائي عنه ولعل المراد بزيادة في المسند صحيح وصححه مع زيادة في صحيحه ورواه في فتح القدير اخرج ابو يعين في الجاهلية عن ابن عباس قال اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعتين قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وتحمل القنوت قبل الركوع وفي صلواته صلى الله عليه وسلم بهم في رمضان عند ابن خزيمة وابن جبان ومحمد بن سيرين وابراهم ثمان ركعات ثم اوتر ركعة في قيام رمضان في عهد عمر بن الخطاب وبين التراويح والوتر وكان ثلثا وكانت قراءة التراويح متميزة من قرآنة وكان القاري يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بهيها في اثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف ودواه ملك واذن له قديمين الصبح الذي ينعين ثم ان الذي يظهر من الامران فقها والمجاهدان كانوا لا يقولون بالوصل في صلوة الليل وهم محققون فكان هشام بن ابي نخع بنى تعبيره على علمه من انك لم اخرج الى العراق واطلع على الوصل بنى تعبيره اذواك عليه والامر كذلك عند الفقهاء من بعد من اختار الربايع ووجزه في الصلوة اختار تعبير الوصل في الوتر من لانه لا يدرك لرواية ايضا اذ اجزا وصلوة الليل مشا في في العدد والتعبير جزاء والوتر ايضا في التعبير جزئين والا فقدره وبالثلثا فصل في حديث سعد بن هشام عن عائشة: وهو نظير ما وقع في التعبير في لفظ هشام بن عمرو عن ابيها في رواية كثيرة في الحديث كثير الطرق عندهم مطاوعه وسعد بن هشام ان قال عائشة: ينبغي من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لسا تعد له سوكة وطهارة فبعته الله متى شاء ان بعته من الليل فيمسك ويؤذى ويصلي ثلث ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويكبه ويبدعه ثم يهضم ولا يسلم ثم يقدم فيصلي التاسعة ثم يعقد فيذكر الله ويكبه ويبدعه ثم يسلم تسليما يسبحها ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد متكلم على كثرة ردت يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واغذته اللحم اوتر بسبع وضع في الركعتين مثل صلوة الاول فتلكت سبع يا بني وكان بسى الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذ غلبه يوم اودج عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة واولا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كل ليلة ولا قام ليلة حتى اصبح ولا هاجم شهيق الا ما غير رمضان رواه احمد ومسلم داود والنسائي وفي رواية ل احمد والنسائي في حديثه وفيها فلما اسن واغذته اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما اسن واغذته اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس الا في آخر من كذا في الحديث قلت اخرجوه عن سعيد وهو البسيط الطرق عن قتادة عن زبارة بن ادي عن سعد بن هشام عنها وعن غير سعيد عن بنت قتادة وعن غير قتادة الغضا في لفظ للنسائي من باب كيف: انوزر بسبع قالته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اوتر بسبع ركعات لم يقعد الا في الثامنة بمحمد الله ويذكره ويذوق ثم يهضم ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويذوق ثم يسلم تسليمة يسبغها ثم ركعتين ويقرأ الحمد لله فصدت بقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بسبع ركعات وذكرته فعل شرط فلما ان سناك صورا اخرى الهياوان المرحومين جالسا فارتضانا من اطلاق الوتر على كل حال وساد ذلك الامكان الجيوس بهيها فالوتر ما هو قاسما وما هو في اخر الليل وقولها وكان اذ غلبه يوم اودج من قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة كان لا يدرك الوتر الا في السفر ولا في المرض واذا صلى الوتر في الليل ثلثا كان على هذا ان يكون تقاضا وصلوة الليل عشر الا ان اكثر صلوة بالليل في الاكثر ثلثا عشرة فقد تحال والله اعلم ان الشفع الموصول بالوتر لم يجز ان صلوة ليل وجزء من الوتر فاذا تقضى في وقت مع سائر صلوة الليل فذلك ولم نظير جتان واذا قانت صلوة الليل افرزت الجبتان واشتت كل وحدة يكون الامر في الحكم المحرومة والمصالح المرسلة لا نظير في محل العمل في محل غيره ككون الصلوة ذكر في قوله تعالى اتم الصلوة لذكر في محل الصلوة وفي أشدة المحوت كما مر ولا يجزى هذا الخ من الوتر في اصول الفقه وكما كان الحجازيون يقولون بالقول كيثون الشفع للوتر لازم ومع هذا فقد حرمت الواحدة عند الاعمار كالمرض والهة وغيره عندهم وكما ان كون الطريقة مفتوح قبيل الهجرة ظهر الا ان في حاله السفر والله اعلم وبهذا حكم بجبتات المعهدة في المشي نظير في محل لا في محل كما في قوله صلى الله عليه وسلم قال فلما فعلوا الا بالقرآن فانه لا صلوة لمن لم يقر بها جرة وجوب الفاتحة وهي في حاله غير الاقتر لم تطلب في حاله الاقتر ووجوب او اثرته في ابا حنبل في هذه الحبال وظهرت كذلك ثم انتهى الناس عن الكفاة فيما يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك نعم ان هذا الحديث في الاصل يكون هكذا

عنه لم ارد هذا اللفظ بعينه ١٣ عنه ديين النخيلين اي صلوة المغرب وتر صلوة النهار كما في الموطأ لمحمد بن ابن عمرو بن قول ابن مسعود والوتر ثلاث كصلوة المغرب عنده ايتها وكذا تعلیم العمارة لابي العالين وبغير ان الوتر مثل صلوة المغرب فرق فالاول ان كان قطع وقام فانوز وصلوة الليل لم يدل على صفة وان كان منفردا ولعليها لمن كان خالي الذين من صفة الوتر بخلاف قول ابن مسعود فانه دال عليها ١٢ عنه سه بلفظ صلوة المغرب وتر النهار فتروا صلوة الليل وكذا عند ابن حزم صفة في الكثرة ١٣ بجملة الاولى في ذلك وكذا في الفسخ من الفقرت ١٤ له بلفظ صلوة المغرب وتر صلوة النهار فتروا صلوة الليل بهبه اللفظ في الكثرة ١٥ عن ابن سيرين مرسل ١٦ هه ولفظ في الموصفين الاولين صلوة المغرب وتر النهار ١٣ هه ويراجع عليه حاشية هه هه مع ٢٤ هه ١٢ معه كذا في الفسخ من تحريف النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ١٧ هه كما عند ابن نصر ١٧ هه اوردت برارة ذكر قسرة التراويح و ترك قراءة الوتر فكانت متميزتين وكان يتم الدار بصلى بالنساء في عهد كذا في الفسخ فوتره ثلاث وان كان يختم في ركعة في صلوة الليل ولم يعلم ما اردوه الطحاوي بعبارته الا ان يكون اراد لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعاء احلاي ركعتين ثم يهضمون عليه حتى يصلوا ١٨ شفع آخرى ركعتين فبهه نزويج واحدة ثم نزويج تانية للصل كذا في فسخ ثلاث الوتر واصل الختم في رمضان امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بختم القرآن في شهر ربيع الاكثر ١٣ هه في اول رجب مثالا ١٧ هه من العشرين وكذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفسخ من العشرين ١٧ هه وانه يخفف في سائر رمضان وقد كان يعقد الختم كما جعل عليه الشعي في جميع عمره وهو عند ابن نصر السخن والكثرة ١٨ هه قلنا في حاشية ١٩ هه اختلاف السلف في الفسخ ١٧ هه ولعل ما عند ابن نصر عن زبارة صه لم يافهه من هذا الحديث وليس وترال نقلنا القدره من صحيحه ١٧ اوابا في على الصفة تانية

فان لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا ويكون الغرض تعلق ببيان ما تضمن من القرآن للصلوة والملم بتعيين نجا ههنا بقوله فصاعدا بالفاء  
 ودعواتي الخارج عن امرهم بالسورة نجا بالواو وقا فيرو مثل الاول لا صلوة الا بقراءة الكتاب فما زاد ودقجات الواو في رواية عن عبادة الهنكا كما في  
 منتخب الكنز ص ١١٤ وايضا ما تضمن الواو فيها في نحو بيان نحو امرنا ان نقرأ بقراءة الكتاب وما تيسر اذ حال على ما تيسر وكذا في تسميها بام القرآن و  
 ما شاء الله ان تقرأ فاجاز على مشيئة الله وتخرجنا عن الايسال الحصى بجلالات فصاعدا وقوله فما زاد اذ انها قد ارسلنا رسالا فناسبت الفاء هناك لتدل  
 على الزيادة مشيئة شئيه بحسب اختياره ولا يبقى متحررا في ان اذ اي قدره وكذا في بقية لفظ الاعتبارات كل من يعطيها بالواو فرق آخر ان  
 في التحقق بحسن الجمع وعند الارتفاع بحسن افراد كل شئ على حكمه كما على حاله فيقال جاهد والاجر وغيره وهذا عند الايجاب وبقال عند الارتفاع لاجراء  
 من لم يرد والاجر فاز اذ بحسن ان يقال يبي في بيتا وما ينبغي له وعند الارتفاع لا عطا ومنى من لم يبي في بيتا فما ينبغي له ليكون الحكم عند التحقيق على  
 الجمع وعند الارتفاع على الافراد متفردا كل عن الآخر وسما في هذا المقام فانه قد جعلت الفاتحة ههنا اصلا والسورة تبعها فتعتمد عليها وتبني وحمل عليها كقول  
 ابن مسعود واحلوا حكمكم على المكتوب كما تقول ائمتنا وعزنا عند الارتفاع ما تكتسبنا فحدثنا بالنصب فعد الوجود في كل من في المجموع وعند الارتفاع  
 يظهر كل براسة فيقال ان في الاثبات سوى كمنزلا وطعنا ما عند النفي ما سوى كمنزلا لافاقه و فرق آخر ان قوله ثم اقرأ بام القرآن عاشر المشران اقرأ هداية  
 الى سورة العمل عند الارتفاع في الوجود بجلالات قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا فهو يحفظ في الذهن لئلا يتخلل عند العمل و فرق بين ما  
 يقال تعليما للعمل كيصرف في الخارج وبين ما يقال ليكون محفوظا عند العمل

(١٢) من الصفة السابقة في وقعه العزيز من قوله تعالى فان تاملوا ثم وجب الله في ظهوره في مسلا التخرى والتألف على الدابة احسن تقرير  
 اطلاقه في شئ ما يدركه القرآن من الاوصاف الموزنة الا وتظهر في حال وان لم تظهر في ذلك من علومه رحمه الله تعالى ١٢  
 من هو ظاهر ما في السنن ص ١١٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان تقرأون خلفي قالوا نعم قال فلا تغفلوا الا بقراءة الكتاب ونحوه عن عبد الله  
 بن مروان بن الجوهري في التمهيد وغيره وقد جاء بحذف التعليل عن عبادة ايضا كثيرا في المستدرک والكنز ص ١١٤ و ص ١١٤ و ص ١١٤

عنه والذي يظهر ان قوله فصاعدا التخيير في اقرار السورة نفسها وبذلك الذي يريده السلف في اطلاقه وهو مقدمة مشهورة فيما بينهم تلقوه من الشيوخ  
 ودعواتي الخلق في اجراء في الموارد وكان في اصل الصلوة وكذا في ابرود في هذه العناية بالنظر الى اصل الصلوة غير معين لحوال الاقتدار فلما كانوا يسلطون  
 حجتا تعرفونها عند السؤال فاما اجراء العموم فيها باهت مثلا فخصصوا فنقول عرفني ص ١١٤) وقول ابن عمر في السنن ص ١١٤ قال اني استسقي من  
 رب هذه البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيها بام القرآن فزاد وقال فصاعدا قال هذا باعتبار اصل الصلوة ثم سئل عن المقضي وكذلك وقع العرف  
 في ارضية بن عبد الله وكذلك عن عمران بن حصين وشان بن ابي العاص قال لا اتم الصلوة الا بقراءة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا كما في المحلى ص ١١٤  
 و يدل لسانهم على تزويج في المسئلة وكذلك وقع لعبادة في السنن ص ١١٤ وقال في بين القرأة في اخصر اسماء الازنين ولعل عنده بينهما فرق والاشهر  
 ان القرأة في المنفس الاسرا كما في السنن ايضا ص ١١٤ ويراجع آثار ابن عباس في السرية وتكون على قلت فيما بيني وبين نفسي من علامات التوبة  
 في الاسلام ولعل ذلك فيما بعده من معاذ وكذلك وقع لابي هريرة في روايه حديث الخراج وكذلك في حديث آخر عند مسلم في كل صلوة يقرأ او يفتناه  
 بقراءة المقدي في نفسه حديثه في تبيين الصلوة كاجراء للعموم من عدمه وهو يروي تارة مع زيادة فزاد وتارة بدونها وكان هناك مقدمة  
 اخرى ايضا ذكرت وهو من الامام فقراءة الامام لقرأة اختلافه ايضا في اجراءه فبعضهم على الكفاية وبعضهم على المنع او الفرق بين الجهرية والسرية  
 فتوقع في مسئلة القرأة خلف الامام تسأل عليهم يدل على تردده في اجراءه فبعضهم يرون في السنن ص ١١٤ والخارج  
 ابن سويد ايضا دخل آخر على ما في الكنز ص ١١٤ وسال محمود بن الربيع وابنه عبادة في السنن وعند الله بن ابي الهذيل الى ابن كعب وجعل معاذ بن جبل  
 واليزار بن حرث بن عباس بن عبد الله بن صفوان ابن عمرو بن ابي مسعود في السنن و ابن سيرين ابن عمر في الجوهري والقرأة ابا سعيد  
 في السنن والقرأة ابن عباس في الجوهري وعطاء بن يسار زيد بن ثابت في السنن والواو الدوا وكثير والواو السائب ابا هريرة وعبد الرحمن بن يعقوب  
 اياه وعبيد الله بن مقسم ابن عمرو بن زيد بن ثابت وجابر عند الطحاوي والواو العالية البراء بن عباس في الكنز وسؤال اخر عن ابن عمر في جز القرأة وكذا  
 وقع لهم الخلفاء في الونز من اجراء مقدمات متلقاة وكذا في اجراء واذا وصل تاملوا فصولا نحووا الجوز كل ذلك في الاجراء اجتهاد الا من نقل العمل ونقل الشرح  
 وعند ابن نصر ص ١١٤ امانة الى جاء الطحاوي في التزييع قاعدة بالقائين وراجح صلوة السنن في السفينة قاعدة من السنن ص ١١٤ وما قاله في المحلى  
 من عطف ليس بشي وكذا ما قاله من سنن فان القالب شح بين الظهور والعرف حديث ايجاب الفاتحة في اصل الصلوة هو مع زيادة ما عند التزمه و  
 اما وقع لابي هريرة اجتهاد في حالة الافراد ونحو العبادة فيما مره اجرو ١٥ ولا يخفى في النقد في ثم رجوا الى المنقر وايضا كذلك والحديث في  
 الاصل بالزيادة اذ كان بصيغة النفي نعم حديث الخراج حديث آخر وفي بعض الفاظ الكنز زيادة في ايضا ص ١١٤ وفيه ثلاث آيات فصاعدا فذكرها  
 لما ذكرنا ١٢ مئة

عنه اترقي في النهي في تخصيص المستدرک ١٢ مئة وكذا في الكنز لفظه و يبين ١٢ مئة  
 للعه ص ١١٤ محلي وكنز ص ١١٤ وروايد ص ١١٤ وفي العجب كما في الرسالة ص ١١٤ مئة  
 ص ١١٤ ايضا قولن فصاعدا ونحوه شاء في اللسان بالفاء بجلالات غيره ١٢ مئة  
 ص ١١٤ ويراجع المقدرات للمراغب من الام ١٢ مئة

في اخباره فتوكل الصلح لم يزل لطلب العمل مزدوقا لا اعطاه لمن لم يصحح النزل فانوته ذكره للملائسة فكذلك انها نحن فيه ولذا قلنا في السابق فليس هناك  
 تفاوض وشاهدت بل كذلك يتبعي والمحدثان الاخران من الاسكاف الشكيفية للاعمال في النوع الاولين اي فصاعدا اقول فانها من  
 الاحكام الوضعية ليحفظا ولا يبدلان على التغيير فيما بعد الفاتحة وانما هما في المودى كقولنا وما عسر وانما هذه العنوان لرول على تعيين الفاتحة والتغيير فيما  
 بعده من حيث المسئلة لا من حيث الاصل فان كان لا يدين في هذا العنوان من التغيير فكذا التغيير وان لم يغيره اهل العرف فلا يغيره فانما يتعلق برأى الشارع  
 المشرك نعم هناك التغيير في الاصل باعتبار الركعتين الاخيرتين ووصف الجزء تغيره على الجموع هذا وقد روى هذا الحديث كثيرا ومن اخبرهم القاضي السدكاني  
 فلم يغيره فرى العبقري والشر المستعان وفي منتخب الكنتز من هذا عن عمر قال لا بد من العمل المسلم من سمت سورتي صلح سورتين لصلوة الصبح و  
 سورتين للمغرب وسورتين للعشاء وعبيد بن الجواب ان هذا الحديث اخره محمد بن الحسن في الموطأ وداود بن ابي شعيبه والنسائي والطحاوي ومحمد بن عمر  
 والدارقطني والحاكم والبيهقي في السنن وكذا في المعرفه بعين هذا الاسناد من سعيد بن قتادة عن زرارة عن سعد بن مشه عن عائشة ان عائشة  
 حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الترتيد في لفظ عند هم كان لا يسلم في الركعتين الاولييين من الترتيد لفظ عند هم  
 كان في الترتيد من لا يقبل في آخره وفي السنن مشاهدا متابعين لهم بلفظ اخر من ثلاث لا يفيض فيهن ثم يصلي ركعتين وهو جالس ركبهما من سجدة  
 في سجدة وهو قاعد جالس اهد وذا الحديث صحيح صحيح الحاكم ووافقه الذهبي واما في المنتخب للحد بن سميرة وقد ضعف احمد اسناداه فانما اسناد احمد  
 اخره احمد في مسنده وهو كذلك ولم يغيره غيره فيه او يكون اختار الفصل فذهب لعل ما خالفه وكثيرا ما يقع لهم كذلك فينبغي لانسان ان يرى في نحو  
 ذلك امره وقد قال البيهقي في المعرفه وبهذا النوع من الترتيد ترك البخاري رواه في مشه من مروية عن سعد بن مشه عن عائشة في  
 الترتيد بخرج واحدة منهن في الصبح من كونهن من شرطه سائر الروايات اهد وخرج قطعة من في تفسيره في صحف كونه فرغوة مطهرة واهل علقه  
 الاسناد من باب من احقنا الشارع اصبنا منه لفظا على البخاري ما في الفصل السابق وهذا الفصل عليها لعل لا يكون هذا لانا في امره لا قد علم من  
 عاون اننا اذا اختار جانبنا في المسئلة لم يات ليشي الجانب الاخره او في عمدة القاري ان احمد في روايته والحسن بن يحيى ذهب الى ان الترتيد ثلاث  
 لا يسلم الا في آخره من ذكره من مسنده ورواه في نيل الاذكار ولم يذكره الاخرين قوله اخبرني الحاكم ايضا من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يوتر بثلاث وليس فيها لا يفيض بينهما من وهو وقال على شرط الشيخين اه ومفهومه في بقوله فيكون الترتيد ثلاثا ولا يصحح على شرط الشيخين والعلف  
 ينقلون عن المنذر كاشبا لا توجد في السج المطهرة وقد رايت في ذلك اشياء وكذا في عزوه للمسلم في قدره كذا وكذا للاختلاف  
 في العسرى والكبرى والله اعلم واذا علمت هذا فقد فصل فهو الامر الترتيد من حديث سعد واثلاث لا يسلم الا في آخره من رواه بقوله لان المشايخ  
 في هذه الا لفظا هي المشايخ في لفظ الاخيرين والآخره بهننا هي التسعة هناك وكذا الامر في السادسة والسابعة والفاظ متقاربه متعادلة  
 بغير على اعتبارات مناسبة في العبارات والسادسة والسابعة والثامنة والثامنة هي في الاصل ثمانية الوتر وثالثتها ولا يوجد في الحديث  
 ولا يترجم لك في الترتيد وجوه ااما ان تقول لا يحتاج الى توجيه اصلا لانه حديث واحد لم يذكر في بعضهم ما ذكره الاخره او في لفظه لا يحتاج الى  
 كقولهم لفظ احدهم على تمام لفظ الاخرين هو الزائد ونقصه فتلقط الزيادة ويتخلص من اليقين ان الترتيد ثلاث والباقي صلوة لسبب ناجح  
 في الحديث لاني على ذكره في الترتيد ذكرها وترك ذكر الفصل في صلوة الليل لانه لم يكن من قبله اهل الجاهلية على اليهود في صلوات متفطرة وعلى هذا  
 لا حاجة لك الى ما روى في الترتيد في نفي القعدة على السادسة في لفظ قعدة منسوبة الى باقر او في نفي قعدة للسلام ولا الى ما ذكره النسائي بنفسه فيه  
 من اختلاف الرواة وانه اختلاف فانه ليس اختلاف تناقض بل هو تفتن في التغيير ولا يغيره لولم يكن هناك ضيق في العطن واين ذاك من  
 ياداري ووين معنى ويادري بمنت منها فان معنى توري واما ان توجه بان يصدق ما ذكره هذا على ما ذكره الاخر فاذا حسن التوجيهات ما نأخذ  
 من اللفظ فقبيل قول لا يجلس فيها الا في الثامنة الخ بان المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة بان لا يسلم عليها وتكون قعدة بعدها قعدة الوتر

عنه واثنا عشره هذا من قول تعالى فاقرأ او ما تيسر من القرآن وكذا قولنا فصاعدا وما شاء الله ان تقرأ كل ذلك من هذه الآية وول بها ان قولنا فصاعدا ثبات  
 لا يبدل معلول وقد نشأ من ثانيا في مرتبة المعنى الشاوي ان القرآن انزل على سببه احرف فاقرأ او ما تيسر من ظهر ان قولنا فصاعدا ليس للتغيير في فصل  
 الصدقة وان منهما ما موربها وحاصلها من الرساله وهو صعب من الامم ولا يراه 12 من

عنه في الحسن الكبرى ص 11 عن عباية عن لاصلة الالف الفاتحة الكتاب وما قبلت شاركت اذ اكنمت خلف الامام قال انقراني فنفسك وهو في الكنتز  
 ومعايشي كان قال في حق المصلي مشقرا فلما سئل للمعتدي اياها له

سه ثم ان حديث عائشة كان لا يسلم في ركعتي الترتيد عند مالك في مدونة ولا عند الشافعي في الامم ولا عند احمد في مسنده ولا عند الشيخين و  
 ابى داود والترمذي واما هو عند النسائي ولوب عليه ورواه جعلها صورة من صور الترتيد وعل سعد بن مشه في ما حدث به بعد رجوعه من المدينة فلم  
 يبلغ الا اهل العراق فقالوا به وانت تهر من بعد نقل بغيره الى اللفظ كان عند البخاري كما يفهم من الكبرى ص 11 فخرجه محمد بن الحسن والطحاوي واما  
 محمد بن نصر البیهقي فخرجه داودا بهما لا يصح وسكت الدرر القطني والحاكم ولما راي في البخاريون الفصل عن بعض المنطف ونباد به من حديث ابن عمر  
 رويهما وقالوا لو جاز الوصل ايضا وبلغ العراقين حديث الوصل عمل رمضان محمدا عليه حديث ابن مروان الفصل اجتماعنا في نظرنا عليه وترايون الخلاف  
 في بدائع الفوائد فصل في قوله اليه في قال اذا استيقظ وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع ركع ركعتين ثم يوتر بواحدة لان الركعتين من وتره ونحوه لا يترجم  
 والبرادور وجههم ان الترتيد من ثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها ونقل يوسف بن موسى يوتر بواحدة وجهه قوله صلى الله عليه وسلم  
 صلوة الليل ثلثي ثلثي فاذا صلى ما قبلها من صلوة الليل وامر به بالبادرة بواحدة الخ وهو يظن اني ما قلنا 12 من

اللعنه ووقع للشيخ ابي بكر الركعتين بعد الوتر في عند ابن مسعود 12 من طريق يزيد بن يعقوب عن ابي هريرة في بول على قوله وكان عمل عدم الفصل  
 في على الولاة لا على عدم التسليم 12 من ثم تراه ان يبره حديث مرة عنها لا طريقا من حديث سعد 12 معه وعليه كلام ابن عمر في المنحل فاعصاب 12  
 له وقد ذكره في شرح المؤهب بخوه 12 من



ولقد ذكركم ينبغي لك ان تعلم انظر وتمعن في قولها كان لا يسلم في ركعتي الوتر يحصل ان الركعتين عند ما من الوتر تقدمها في هذا السياق من نعم عند  
الطحاوي والدارقطني عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بهما بسبع اسم بك الاعلى وقل يا ايها الكافرون  
ويقرأ في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فبقرينة واقرانهم رواه الطحاوي عنها بلفظ كان يوتر بثلاث  
ولا يخرج في الاعتبارات ولا في العبارات وهو كما يقول الصوفية من عبارات شتى وحسب واحد وكل الى ذات الجمال يشير - ويقول الشيخ  
الاكبر ح سه فكل عبارة وانت المعنى ما من هو للقلوب مقناطيس به ويقول آفرسه وان قميصا خط من سبع تصدق به وشتر من حرقا  
من معاليك قاصر وقد خرجنا من العسل الى استرداح وفي منتخب الكثر ص ١٥١ الوتر ثلاث ركعات المغرب طمس عن عائشة وهو في حاشية  
ص ٥٢ وهو على طريقة النخب مرفوعه في قول لا توتروا بثلاث تشبها بصلوة المغرب قال في عدة القاري اعلم ان عائشة رضي الله عنها  
اطلقت على جميع صلواته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا جملتها احدى عشرة ركعة هذا كان قبل ان يبدن وياخذ اللهم فاسا  
بدن وياخذ اللهم وتر يسبع ركعات وهبنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبل من الغفل وبعده ركعتان فالجميع  
تسبع ركعات فان قلت قد صرح في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في اثنا منه ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصلوات انه يقولها  
لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصر منها على جلوس الوتر وسلامه ان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر  
ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الشاذية بدون سلام والجلوس ايضا على الشاذية بسلام وهذا بين ذهب الى نفيها  
وسكنت عن جلوس الركعات التي قبلها ومن السلام فيها كما ان السؤال لم يقع عليها فاجابها قد طابق سوال السائل غير انها اطلقت على جميع  
وتلاني العودتين لكون الوتر فيها احد وقال في توضيح آخر وقال عن عبد العزيز والثوري والوهيبي والريدي وسعد ومحمد احمد في رواية والحسن بن  
حسي وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخر من كصلوة المغرب وقال ابو عمرو في ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب  
وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وذيبي بن ثابت والانس بن مالك وابي امامة وحذيفة وقهبا والسبعة احد وفيها يروي محمد بن نصر المروزي  
من حديث الش من مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث احد قلت يتخص من امر الوتر ان الذي على الوتر من صلواته صلى الله عليه وسلم  
وراه بعينه فانما يجزيه ثلاثا ثم بعضهم يصرح بمعنى السلام فيه وبعضهم يكفي بما ذكرنا ثلاثا كصلوة واحدة كفي هذا ذلك كما كتبت في التوضيح  
بالثلاث ودفني السلام وتعيين القراءة وابي عباس في ليلته مبينة في نفيها بالثلاث وتعيين القراءة وحذيفة في صلواته صلى الله عليه وسلم  
رمضان كما عند النسائي والتخصيص صلواته صلى الله عليه وسلم كما في الفتح ص ١١٢ مع ما في العدة عنه من صلواته وزياد بن ثابت  
في صحه صلى الله عليه وسلم كما في الفتح ثم صلوة الوتر بهم في رمضان عند الطحاوي وابن مسعود وفيها ذكره في الجوهري عن علي بن خلفيات  
البيهقي في القنوت عن عبد الرحمن بن ابيز عن الطحاوي قال ابو حاتم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وعلى خلفه والانس فيما مر من رواية  
ابن عساکر وكذا الظن في علي وابي رضى الله عنهم لما في عمل اليريد والليله لابن السني من صلواته صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذات ليلة فقلت بعد اذ فرغ من صلواته صلى الله عليه وسلم وهو مضجع ذكروا دعاءه عند النساء في باب الدعاء في الوتر وعند ابني داود ايضا وهو عند  
النسائي في باب الدعاء في السجود ايضا عن عائشة وكذا عند مسلم في السنن من صلواته صلى الله عليه وسلم قال علي كانت لي ساعة من السجود اقول فيها على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ان قام يصلي سبع لي فكان ذاك اذ في وان لم يكن يصلي اذن لي فوه من صلواته صلى الله عليه وسلم هذا في استحكام  
المقران لا في بحر الجحد من عن المنزل وروي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمان ركعات حتى اذا انقضى عود الصبح  
او تر بثلاث ركعات ثم يسبح ويكبر حتى اذا انقضى الفجر صلى ركعتي الفجر احد وثلثي بهم عبد الرحمن بن ابي سبرة فحق الله والمنثور واخرج البيهقي  
في صحيحه عن ابني النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيه منسأله عن اشياء فقال يا رسول الله لم يوتر قال بثلاث ركعات تقرأ فيها بسبع اسم بك  
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال في نيل الاطوار بعد اعاده للطير في الكبير والادسط وفي اسناده اسناده في نيل الاطوار  
الاذري في الضعفاء وابن حبان في الثقات وفي شرح الاحاديث

عنه ابي مرة كذا ورواه كذا في حديث ابني موسى عنها وشايره عن ابني البريرة في نيل الاطوار وفيه مقدم بما داود ذكره في الميزان يصح للشواهد  
ولعنه شيخي عن علي كثر صلواته ثم رأيت في تاريخ ابن عساکر من خزانة تقسيم السنن على الثلاث نكاحا حديثان اختلافا وشتمت كلاهما  
على كل من رواه ثم ذكرت المحدثين تارة اى كان يقرأ بالحنس في الوتر والثالث انه من الحنس مشرك في النظر للفقهاء اما انتم اولا واما  
ونظيره المشهور كذا وكذا وخص الابهام في الثالث وما في الفعل لابن ابى حاتم ص ١٤٤ من هذه الطريقة كان يوتر بثلاث يسلم لبعين فكلن هذا  
العاجز ان لا سقطت من السجود ولا بدور الرجح المستدرك ص ١٤٤ وما ذكره ليس شيخي وهو حجة لنا وكذا ما عنده صلواته كان ولا يوتر ما في الميزان  
من يحيى بن ايوب وعبد العزيز بن جرير والتهذيب وظهر من وتر المستدرك ان في تفسيره سقطا سقط من بعد السلي سعيه بن ابي حرم  
عن يحيى بن ايوب وفي الميزان ما في العلل ولبني طي زهير وعثمان بن الحكم جزاني ذكبي المشرك من معين ما في التلخيص عنه والحمد لله قد  
اخرجه اليه في ابني حبان واخرجه احد من طريق عبد العزيز بن جرير فلا يكون الكاره مسترأمة وعنه ابن نصر ص ١٢٢ وسكن يقرأ  
المحدثين في الوتر فقال ولم لا يقرأ ولو كان اللفظ كما وقع في العلل لا علوا الطرق الاخرى المتبادرة في الوصول للجلوه ووير الترجيح  
وهما حوا به وما هو في الرفع والوقف لا يبر والحد يثرد وفي المتقدم لكان القراءة ثم استقر عند المتأخرين وقبوله منهم القليل والغير  
ويحيى بن سعيد الاصبغاني اسناده كان يقرأ مع الناس في رمضان ذكره ابن نصر من مالك ص ١٤٤ والوتر اذ ذاك موصول كما في حاشية  
الصفحة وكان لا ينقص الوتر كما في صلواته او يكون المراد كما عنها في حاشية ص ١٤٤ وبين كل ركعتين تسليمة اذا اوردت معينين وبين غيرهما  
وهذا كما ان صحت النسخة وهي في غاية التسقم فتكون محطت في هذا لمحاظا فروعها عن اختلاف النحاز فان حديثه مرة في حديث سعد بن  
طريقها من كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخر من وصدرت هذا ايضا واذ كان يسلم بينهن سلام التحية فيلقان (دالبا في على الصلوة الآية)

واخرج ابن ابي شيبة عن طريق عبد الملك بن عمير قال كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل في النافذة  
عبد الله وخرج من طريق زاذان ان علياً كان يفعل ذلك اهدى ان في حديث سعد بن بشام الفاظ عند الطحاوي ليس فيها تفصيل نفي الفعل  
انما ذكرت ركعات الوتر ارسالاً فانفصيل من تحتها بما تحلوه والتعريف على الاعتبار وهو لو كانت مسجدة في التنجيد لا يحتاج الى الحكم بكونه غلطاً وفضلوا منزلة  
ركعتي الفجر خير من الديوام فيها كما هو عند النسائي وهو من ذلك الفصل بعضهم كان اذا لم يصل من الليل منع من ذلك نوم او وجع على من النهار ثم في  
عشرة ركعة اخرج مسلم والنسائي وقطعات اخرى السنن من سنن ۱۶ وصحاحه وصحاحه في حديث ابن عباس ليلة بيته في بيت  
فاخره كونه وهو ايضا حديث كثير الطرق والمقصود بالايراد ههنا طريقة سعيد بن جبيرة في بعض الفاظ وهو ما عند ابى داود عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبيرة عن  
ابن عباس قال بنت عند خالتي ميمونة نجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اتمى فقال اهل الغلام قالوا نعم فاصطحب حتى اذا مضى من الليل ماشا الله  
تام فتوضا ثم صلى سبعا وخمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخر من اهدى من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبيرة ابن عباس حدثني في هذه القصة قال  
فصل ركعتين ركعتين حتى فصل ثمان ركعات ثم اوتر بحسب المجلس بينهما اهدى وقد مر في الفتحة طريقة يحيى بن عباد هذه للنسائي ودلا بوجه في الصغرى ثم  
قال واما ما في رواية سبعا من الفصل والوصل رواية سعيد بن جبيرة في الصلاة روايتهم محتملة فعمل على رواية سعيد واما قوله في رواية طلحة بن نافع اى  
عند ابن عمر سمع يسلم من كل ركعتين فيصلى ركعتين بالثمان فيوافق رواية مسجد ولا يديه رواية يحيى بن الجزار الآتية اهدى وهذا في غاية القصور والفتن  
منه العجب من مستند وقدره بعد ذلك على الحقيقة عين ما ارتكبه ههنا لنفسه حيث قال لان المخالف من المنفعة يحيل كل ما ورد من الثلاث على  
الوصل مع ان كثير من الاحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الاخرة فهو  
كالنصف في موضع النزاع اهدى وبهذا اللفظ بعينه هو لفظ طي بن نافع فاذا كان على الحقيقة كان نصا في الفصل واذا كان على الشاذ فبغيره انقلب  
محتلا لا معنى تحت وفي مثل هذا قاله فاستحق لصواب من يحيا الله مستحسن بخلافه ثم الجواب بالمعاصرة ثم المحل اما المعاصرة  
فيحل التواعين بالعين والمثل والقلب في رواية يحيى بن الجزار التي يجعلها مبدئة نقل هو لفظها عند ابن عباس عند النسائي كان يسلم ثمان  
ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلوة الصبح اهدى فاصطلى على انها مبدئة اى لا مشاحة في الاصطلاح وانت قد رأيت ما بوضع من التاميد  
والرواية تدخر في السنن المصنوع ۲۹۹

وبقية من الصغرى (السابقة) وهل يمكن ان يكون الزيلعي نقل هذا الطريق من المستدرک بلا نسقط اسناد ومن نسخة ومن المطبعة لا يبعد  
ان يكون الامر كذلك وبالجملة ليس عند نقد الخارج فكذلك انتشاره في حال ان المراد بينهما وبين غير ما جيد فقد يحكي في لغتهم كذلك كما في نسخة  
من الرسالة وصحاحه من المحلى ۱۲ منه  
عنه واما عند البيهقي في تصديره معاريفه ۲۷ ص ۱۷۱ احدى اوجس اى اكثر من ذلك الوتر ماشا فكانه تسمى باسم الوتر ونعت في ترك  
الكبر والاقفة صدق عائشة في حديث سعد بن بشام وقال انها علم اهل الارض بوتره صلى الله عليه وسلم والوتر فيه ثلاث وكذا في ليلة بيته  
عند ميمونة وبروي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث فهو ابداء احتمال في اللفظ يصار اليه في ترك الكبر لان نقل للشرعية  
والتمتع فقد نقل هو عن صاحب الشريعة فلا ذكر الكبر عليه في الاستلام وباب ترك الكبر بصار فيه الى مجرد الاحتمالات وان  
لم تكن ما حوزة فيها وبكف عن الفقهاء في باب المجتهد فيه واذا نقل هو وعرفه على صاحب الشريعة على خلافه وكذا كان ممن يجهل خلا ذلك على  
هذا الاثر نفسه من ذلك الاحتمال اجتهاديا وعند البخاري وعنه انه صلى الله عليه وسلم فهو في هذا اللفظ وروى ابن عباس يركو الثلاث  
البيتر فكيف لا واحدة ۱۲ منه  
سنة وذهب في الام ۱۲ ولا ينافيه ما في ۱۲ منه  
للعنه وهو في الكثر ۱۹ ويزيد بن بلال في الميزان والتهديب ۱۲ منه  
وهو في كتب معرفة الصحابة كالاستيعاب واما الغاية والاصابة عن عبد الرحمن بن ابى سبرة مرفوعا قوليا في الوتر بثلاث فيه  
اسماعيل بن زرين ضعفه الاذوي في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات ولغظه في الكثر من صحاحه قال سألت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن صلوة فقال ثلاثه عشر واربعه عشر وخمسة عشر وسألت عن الصلوة بالليل فقال ثمان ركعات او ثتر بثلاث قلت ما يقرب  
فيها فقال سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ركز ۱۲

عنه وحديث في اللسان صحاحه يامرنا ان يصل احدنا كل ليلة بلدا لشارا المكتوبه تأمل او كثر وبعدها وتوا ستاده صالح كما يظهر في العمدة  
ص ۳۳ والتشهد وكذا ما عند ابى داود في التشهد والشارع قد لا يرعى ما شاء من الطروق من بعد من كون الوتر صلوة على حدة  
وكذا ينبغي احيا تا اذا صلى على الحس والمخارج واعني بنفس الايتار وارجاهم الى ما في الشاهد فقط وقد ذكر الجانب الآخر  
ايضا احيا تا في نهمة ولا يد ۱۳  
عنه مع العلل ص ۱۲ منه  
سنة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي الركعتين  
قلما كبر صار الى تسع ست وثلاث ۱۲

بمشهد من طريق حبيب بن ابى ثابت ايضا عن يحيى بن الجزار وكذلك هو عند النسائي وقد اخرجها فى هذه الصفة ثانيا عن سعيد بن جبير  
 جميعين القراءة فى ثلاث لترات واخرجها باللفظين النسائي من طريقين واخرجها الطحاوى عن يحيى بن الجزار ولا يتم عن سعيد بن جبير من ثلاث  
 طرق ثم عن طريق اخرى وترا بن عباس بثلاث بعد الصحيح حين استبقت وحسنى طلحا شمش وسأل اصحابه بل يدرك ثلاث لترات الاثر كرم حتى  
 الضيق وصلو الصبح نعم ان يقول الى لا كره يتروثا ثانيا ولكن جميعا وحسنا كما اخرجها الطحاوى كى يرد الفضل والافتقار حصة ثلاثا فقد اذنا باجموع  
 وعند مسلم من طريق حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قد ذكر قصة بعثته فى  
 بعثته فأتته الى ان قال ثم فعل ذلك ثلاث مرار مت ركعات كل ذلك يستاك ويؤضا ويقرأها لاه الايات ثم اوتر بثلاث اه  
 وقد استند ركع الدارطنى من جهة حصين الراوى عن حبيب بن ابى ثابت وعزوه المحافظ من جهة حبيب بن هبة واذا كان الغرض الرضى من  
 اى جهة الاكل لم يتفق فكان سهم حرب وفى المسند من جهلة قطعة اخرى من طريق حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن  
 عباس فقد بلغه من طريقين وقد خالف فى الفتح ما ذكره بهنا من باب السواك يوم الجمعة وكذا يقع الامر وما صح به عند ابن ماجه من السواك  
 من طريق حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير ايضا فاذا كان عنده عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار وعن محمد بن على  
 بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عباس لا يحتفظ عليه الامر فى الاثر بثلاث لترات فى حديث محمد بن على وثى هذا قد اخذته سنن بن كميل بعض الفاظها  
 فى تلك الليلة كما عند البخارى من باب الدعاء واذا انت من الليل فحب وعنه الطحاوى من طريق المنهال  
 امين وهو عن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه متابعته قال فى مثل ذلك حتى صليت ركعتين واوتر بثلاث ومن  
 فسروا عبد ربه بن سعيد عن محمد بن بن سليمان عن كريب بن مولى ابن عباس ان عبدا لله بن عباس حدث قال فعلت برونى  
 صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلاث اه

عنه وقد اخرج عند النسائي على ابن عباس فى القراءة فى التوبة سنن البيهقى حمله موقوفا على ابى هريرة ١٢  
 محمد وهما محوب ما فى المحلى صحيحه وركعة يعنى ركعة من صلوة الصبح بفتواه عند الطحاوى فى مسكحة طلوع الشمس ووقع  
 عند ابن نصر على الصواب صدقته ١٢

سنة كثر فى التوبة المصرية من الفتح وكذا انفرد فى شرح المواهب وكذا انفرد فى حاشية مسلم الكشورى عند وعسل منها فى  
 العجاة تحريقا وهو اهبا واهن ذلك من الراوى عن حبيب بن ابى ثابت فان فيه امتا ليعنى حصين بن عبد الرحمن وهو كثرى غير  
 مؤثروك تاليد سنن فان عند النسائي وابول بكر النهشتي ايضا قد اذنا من طريق يحيى بن الجزار عنه فى الثلاث وعند احمد  
 ذكره يزيد بن ابى ابيسة على ما يظهر من عبارة النسائي ايضا وكذا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابى ثابت عن ابي نعيم فى المحلية  
 سنن امين عباس بدون واسطه كما فى فتح القدير بنيسولا واره وكذا النجاشي عن حبيب بن ابى ثابت ان لم يكن ذلك يعنى فما من  
 حصينه ورواه بن بيشبى فى ابى ثابت المنهال بن عمر وعند الطحاوى فى الثلاث وكذا عنه من طريق سعيد بن ابى ابيب عن عبد ربه  
 بن سعيد بن حفص بن محمد بن بن سليمان عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابيه بن سليمان فى التوبة غلط وكعب بن ابى ثابت موقوفه لابي اسحق  
 فى الوتر من التوبة من الحارث بن عبد الله الطور والجبل وما كانوا يفعلون من لفظ الثلاث وقد جاز التبرج بالثلاث عن مسكحة  
 ابن خالد عن ابن عباس ايضا عند ابن جرير وكذا من ابى ابي ايلع عند ابن عسكرو بذا الكلام فضلا مارواه سعيد بن جبير عن ابن عباس  
 فى الثلاث بزر احمد والطحاوى وعنه بمرار توفنا ومتوقفا على ابن عباس ايضا عند النسائي من طريقته نهدر عن سعيد بن جبير كما عند ابن  
 نصر من باب ما يقرأ فى الوتر فترايته الخمس كما عند البخارى وغيره حمله على نفعى سلام الفراض لا على نفعه اصلا بشيرة اذ عند ابن  
 نعيم من باب ما يقرأ فى الوتر وبعد الفراض من الوتر وما فى نيل الاوطار عن العسقاى ومن كان يوتر بركعة في كل فاضل الاربعه فانها  
 اقدر مما يعتاد ان يوتر فى باب الاخبار الروية عن ابي اسحق فى الوتر بركعة عن ابن عمر الوتر بركعة واحدة كان ذلك وتروى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وهو كثرى اجنبا ومنه اذنا من التبرج بالا بياتا بركعة والافتر بركعة ثلاث وعنه اذنا ابن المدينية فى  
 اذنا عن زاذان بن ابى عمران قال كان يوتر بثلاث لترات عند ابن عمر بن نصر كان اصحاب على وعبد الله لا يسنون فى الاثر بركعة بين  
 ناهى عن التبرج عن كريب ايضا عند النسائي ذكره فى الفتح والعهد ١٢

وهو بن ابن عمر فى الاعداء من ترجمته من فضل نفعه كذلك كان يعلى ويثام ثم وثم ١٢  
 وهو بن المصنف برك حصينه بدون ذكر الثلاث وقد جاز التبرج بثلاث لترات رواه مكرمه بن خالد وقد روى هذه القصة  
 عن ابن عباس بذا واسطه مرة كما عند ابى داود والنسائي وفى المسند من جهلة ولوا مسطه سعيد بن جبير عن ابن عباس اخرى  
 كما فى المسند ايضا من حديثه واصله ذلك فى كثر العاهل من صلوة عن مكرمه عن ابن عباس قال بت عند خاتمي ميمونه فقالت  
 انذرت الى ابى المنبي صلى الله عليه وسلم نعام من الليل فقمت معه فبال وتوفنا وضوا نفعنا ثم عاد ثم قام فبال وتوفنا فحسنا الودعور ثم  
 لتوفنا ثم قام يعلى من الليل فقمت خلفه فابوكى بيده واخذ براسى فاقا على عن حبيبة الى جنبه فجلسا ربعا ربعا ثم اوتر بثلاث ثم نام  
 حتى سمعت بصلح ثم اتاه الموذن فخرج الى العلوة ولم يجدت وضوا (ابن جرير) دخل الاربعة فسلمتني ووقفة بعدها ثم اربع كذلك و  
 هذا من تهمذيب الآثار لابن جرير فاكشف الامر فى الوتر وكشف عن مسلمات نى العبارات اوا اعتبارات مناسبة اعتبار الردة  
 وكذا فيما اخرج ابو نعيم فى المحلية عن عطارد بن سلم حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس قال اوتر  
 الينى صلى الله عليه وسلم بثلاث لترات فقمت فيها قبل الركوا كذا فى فتح القدير فقد حصل نقلنا من حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس  
 فى الوتر بثلاث وكذا فى المسند صلى الله عليه وسلم الحديث (بالماء على الصفة الآية)

وطريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج البخاري من باب السمر بالعلم مسجداً وباباً ياتي يوم عرفة يمين الارض يمشى بذكر الخس فقط  
 ويسمى عترة نقي المجلس فخر يقول عبد كذلك في طريقه عند الذي يادو ايضا وقد عرفت ان التفتيش نقي المجلس فيلزم رواية البخاري  
 وليس فيه اصلاً وما بلغ آخر من حديثه من منتخب الكفر لعل تلك الرواية من طريق ابن ابي عمير وقد خروجه الائمة في قطعة منها من  
 الدعوات من طريقه في طرق الطحاوي ذكر الائمة في البين وكذا هو عند النسائي من طريقين آخرين وكذا عند مسلم من السراة من  
 طريق جبير بن شبيب ولا حبيب منفرداً بذكر مسنده وكان الامر كما قيل في اخبار من حصين بن كريب عن عتبة بن عتبة ان حبيب بن شبيب  
 وهو امر معتنى به عند جبير حتى اذا جاء والى ذكر الموالاة في التواتر وهو النقي لجليل وقد اخرج الائمة في نسبه في نسبه في حديثه  
 حميد بن عبد الرحمن وام سلمة وفي التخصيص عن الحجاج بن عمرو قال حسب احدكم اذا قام من الليل فيصبح وقد شبهه اشرا  
 القهيدان يصلي الصلوة بعد ركعة ثم الصلوة بعد ركعة وذلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن وهو طريق  
 عبد بن سعيد التي مرت من لفظ الطحاوي بتهرج الثلاث قد اخرج البخاري ايضا من باب اذا قام الرجل من يساراة  
 صلوة وسلم بدون تهرج الثلاث وكذا ثلاث ولا يدور في المسند من شمس من طريق كريمة بن خالد بن المغيرة ان سعيد بن  
 جبير حدث قال ابن عباس اتيت خالتي ميمنة فذكره قال حتى اذا طاب النجود الاول امسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابه  
 حتى اذا انا له الصبح قام فصلى الوتر سبع ركعات يسلم في كل ركعتين حتى اذا فرغ من وتره امسك سيرا حتى اذا صبح في  
 نفسه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعتي الفجر لصلوة الصبح ثم وضع يديه وفيه فائدة الوقفة بين صلوة الليل والوتر  
 الفاظ ميمونة في صلاة الفجر الاول ويجعل جملة الوتر تسعة صلوة الليل وعربية اجاله على رواية يزيد وهي في نسخة  
 السابعة وفيها بعض اصلاح في اللفظ ولكن اجل في السلام فلم يذكره قال في تعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم سارا في ان  
 عليه ليلا ركعتين فلما ظن ان الفجر قد اذنا قام فصلى ست ركعات او ثلثا بالصلوة حتى اذا انزل الفجر قام فصلى ركعتين ثم  
 وضع يديه فنام الحديث وعباد من منصور في متابرات البخاري من حديثه ما بالجملة اذا تمسك ايدهم او نقي السلام او المجلس  
 بها او فرقت يدك ولولم يكن هذا بقينا على الحيرة ومن ثم قال بعضهم الحديث اذا نبتت طرقتين من سنة وازن في الامر  
 اليك اما ان تقف مع الالفاظ ملك فيها ايضا موقف دبر واما ان تعبر الى المعالي والاضرار فاشهدت فافعل في السلام  
 عليك ثم الذي يظهر ان الحكم من عقيدته هو الذي انشا هذا التعديل لما ياتي فيها مسجداً في الفطن مستالي ولا تفرده بذكره حديثه ملك  
 لكن رأينا ان بعض من تحته لم يرد عنه كذلك فدار الامر وليس من سعيد بن جبير في ما لفظ يحيى بن عيسى وعن سعيد بن  
 جبير فليس في الاذلة لم جلس ميمونة وكل على ارادة الموالاة وليس فيه مزيد اشكال كما ذكرناه في لفظ محمد بن جعفر بن الزبير  
 سابقا في الحكم منفرداً بل حفظه ومخط ثلاث ركعات الوتر من بين الخمس والذي يظهر ان الاصل في الرواية هو ذكر  
 الخمس متواليات من جها وبعده يوم نقي المجلس والنقي السلام بلفظ ومشد وقبح حديث الحكم ابشاش من مقسم من  
 ام سلمة الذي ظن ان بعد دله من النشاء الحكم في المنع من وقد جعل مرة كما سبها في عن ابن عباس عن ام سلمة فيجمع على  
 الفجر في الحديثين بل ثلاث على وتيرة واحدة حديث ابن عباس نبيلة ميمونة ميمونة وحديث ام سلمة من طريق مقسم  
 وحديثها من طريق ابن عباس مع انه ثبت في حديثه نبيلة الميمونة ان الوتر كان ثلاثا وثلثا وثلثا من غير طريق  
 الحكم من ام سلمة من باب الوتر ثلاث عشرة امس فيه لغرض نقي السلام وقد وقع في ايضا تخليط نسخة تجلوه من ابن عباس  
 ودره عن ام سلمة ذكره النسائي من ذكر الاختلاف على حبيب بن ابي ثابت في حديثه ابن عباس في الوتر ثم رواية فخر  
 ابن خالد بن عن سعيد بن جبير التي مرت عن المسند في اخرها الوداد ايضا بقية السمان ولا يخرج فخر  
 الالفاظ لغير بعضا انبئة فمن ومثله حديث الحكم عن ام سلمة قال كانت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر بخمس و  
 سبع لا يفصل بين يسلم ولا كلام اخرجه النسائي واحمد بن ماجه مرة جعل الحكم من مقسم عن ابن عباس من ام سلمة  
 قال اضطراب دا نقي اصل الحديث عن ام سلمة وميمونة وحديثه عن النسائي والى امانة عت احمد والطحاوي فانس العبد  
 لا يفرحوا بالحكم فانشاء هذا التعديل وادكون الوتر مع شفع سابق من الالفاظ وانه جاء يصلي الله عليه وسلم في الوتر ثم يسبح في  
 اشناه الى غيره ونقي السلام باعتمادها عن الائمة في الشارة هبنا وفي حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير  
 سابقا فهو المولى بهب السابق عن ابن عباس من ام سلمة ومن ابن عباس مرتين مرة في قصة ميمونة عند ميمونة مرة هم ما ميمونة الميمونة  
 على مثال واحد ومنه عن اخرين في كليب على انه قد يترك ذلك المنزج آونه وليس الاقرب الميمونة بما لحظ فحدث النسائي عن  
 الحكم ايضا عن مقسم قال الوتر سبع فاقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عن ذكره قلت نا اوركى قال الحكم بخمس  
 فلقيت لغتها فقلت له عن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة انه فجد انه لم يوتره وبني عليه تعبيره وما نسب الى ابن  
 عباس عن ام ميمونة ولعل عن ميمونة ايضا سري ذلك عند

التي من الصفة السابقة عن حبيب عن ابن عباس بدون واسطة في الالفاظ اسناده صحيحه وثقته واذا مكنت عليه في الدررية وهو في الترخيب  
 للزيلي وقد اخرج الميمونة البيهقي النسائي مسنداً وتعلق بعطاء ابن مسلم وقد اجاب عنه في الجوهري عن رجال النسائي امانة دام الله خيرهم

عنه في الفتح بن ميمونة فلما انجز الفجر قام فاذن ركعة الله ولجوزه بر على وصلها ١٢ مرة اذهب سعيد بن جبير في الوتر ثلاثا كما عند  
 ابن نصر من باب ما يقرأ به فيه ١٢ مرة

الفتح كريباً وسعيد بن جبيرة بن علي بن عبد الله بن عباس وعطاء رطابا وكسا وضحي وطلحة بن تافع ويحيى بن الحيزر ودا بامرة ثم قال  
 وتيسر لكم وليس نت. ه في اهل اهل الاذكر عد من الشفق والوتر متواليا فيجب به السباق ويحط كلامه في نفى السلام على جهة الوتر  
 ر باعبارها فقل وهي مسبوحة في التعبير غير شامخة انت ساعك الله وقد تركها في سباق التجاري هناك وقد مر معنا ايضا  
 عند غير البخاري كما قد رايت وفي المسند من مسبقه من الحكم قال سألت مفسما قال قلت او تر بثلاث ثم اخرج اكله  
 الصلابة مما قد: ان كقول من قال لا يصلي الا خمس اوسبع فاجرت يحيى بن الحيزر ومجاها بالقول فقال لا لي سلم من ثلثة فقال عن  
 لثقة عن ميمون: وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ثم اذا هو منشأ تغييره حينما قال من امر الاسلام شيئا انا هو كلام في  
 العدد ولا غير وقد سمع يحيى بن الحيزر عن لم يمتنا التغيير فلم اختلف عليه من ام سلمة الى عائشة الى ابن عباس هناك والشرط  
 وقد مر في رواية في حديث ابن عباس في الحديث في خروجي وهو يروي عن ام سلمة وعائشة فيمنعه الحديث مما ليس فيه شيء  
 يشك في هذا الحديث من يحيى بن الحيزر من ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما تكبر  
 وضعف او تر بثبع انه في نسخة الترمذي في سبع فاصل الحديث هذا انفصلوا منه سبعا واذ الحكم من عنده نفى السلام لم يكن في  
 اصل الحديث اثنان ام سلمة ولا من مفسر وعند النسائي عن يحيى بن الحيزر ايضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي من الليل تسعا فلما اسن قتل على سبعا بعد فبدا من عائشة وقد قيل ان يكون يحيى بن الحيزر نقلها عن الحكم بن ابره  
 كما مر في سائر مقسمات هذا وقد وقع تخليط بين ام سلمة وعائشة عند النسائي في باب صلوة النافذة ايضا والافحص  
 الجليل هناك كيف يتوارد الذاهقان سليح عدم اتعلق بينهما فاجبه مع المسند صححه وواحد بن ابى امامة فعند الطحاوي ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثبع فلما يدرك اكثر نحو اوتر بسبع وصله ركعتين وهو جالس يقرأ فيها اذ يرتد وتسل يا ايها  
 الرسول ان يوتر ثم ردى الطحاوي ان ابى امامة كان يوتر بثلاث قال في بين الاطراف ان اسناد حديث ابى امامة موقوف على احمد  
 صحيح (ص 17) و ام سلمة تروى بعد السبع ركعتين جالس كما عند احمد والتزمى و ابن ماجه والبخاري وكذا ابى امامة يرويهما بعد  
 السبع جالسا يعين القراءة كما مر عن الطحاوي وهو عند احمد ايضا وكذا ترويهما عائشة عند الطحاوي والبيهقي وتعين تلك القراءة  
 فيها وهو حديث واحد ليس فيه اشكال الا ما اشار اليه الحكم وقد روى النسائي في الركنين بعد الوتر جالسا القراءتها قال الدرر  
 في مع صلوة من القنوت حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال ثنا محمد بن المصنف ثنا القبة عن عتبة بن ابى حكيم عن قتادة  
 عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الاولى بام القرآن واذ يرتد وت  
 في الاخرى بام القرآن وتسل يا ايها الكافرون قال لنا ابو بكر بنه سنة تقرأ في اول البصرة وحظها اهل الشام وهو صحيح ان  
 يراجع ما ذكره الترمذي في باب ما جاز في السفلووم الجمعة ويغيره فيها سمعوا الحكم من مقسم وما لم يسمعوا والله اعلم على حكم هذا في اول  
 الاول من غلط الازم وبن ابى امامة صلوة سألت ابى عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي عن محمد بن يزيد البجلي عن سفيان  
 عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع ثم لا يخلص يمينه بيمين  
 وانا بيلام قال ابى هذا حديث مسند وفي انتاريخ الصغير للام البخاري صلوة حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن الحكم ثلثت  
 لم تقم الى او تر بثلاث فقال لا الا خمس اوسبع فقلت لمن قال من ثلثة عن عائشة وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف مقسم سمع من ام سلمة ولا ميمونة ولا عائشة  
 وقائز ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل ثلثي ثلثي والوتر ركعة من آخر الليل وحديث ابن عمر ثبتت وقول النبي صلى الله  
 عليه وسلم الزم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال ثلثي ثلثي فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة وتترك ما قد صلى فصل في اشياء  
 بحقيقت في الباب العلم ان الوتر هنا يستلزم ان يكون قبله شئ لان الاثنا رهنا ليس بان يا في الوتر من الاشياء في الجملة بناء على  
 ان الله عز وجل في الوتر فان هذا - - - بحسري في الاشياء كلها كما كل الترمذيوم الفطر وترا ولا تخصيصه بالصلوة بل بالسردان  
 الصلوة جازت اشفا عا والشفعية قدمت في الوترية فاوترها ولو لم تكن سائر الصلوات راسا لما كانت الركعة الواحدة  
 وكان لعدم يحفظ الوترية لا يتدرج فيها فاذا اجازت الشفعية ولم تغير الوترية عملا لا يحجبه الله ثم اذا لم تكن صلوة ليس قلنا  
 ان الركعة الواحدة توتر العشاء وسبها اذا كان المقصود الاثنيان لصلوة هناك تكون وترا لا يباع فصل الا يترا على العشاء فهذا  
 يمكن عقلا لكن ما جاء في الحديث به من حيث اللفظ فان الحديث صلوة المغرب وتر صلوة العشاء فاوترها وصلوة الليل وصلوة العشاء  
 ثلثي ثلثي والوتر ركعة من آخر الليل وصلوة الليل ثلثي ثلثي فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة توتر ما قد صلى وتكون تلك

عنه واصحابك بن عثمان بعده الصواب فيه عن حمزة وهو عن كريب اعني في الفقه ودق في العدة على الصواب 12  
 عنه وعند ابن قيس بن عمر بن حفص ايضا وصح من عبد الله في المسند صلوة مع ما في العدة في اسناده صلوة وهو لفظ آخر  
 عن كريب بن ابى عباس ايضا مختصرا في المسند صلوة وذكره بن خالد ايضا في صلوة وعند ابى داود ان كان عنده بدون واسطه سعيد  
 بن جبيرة ايضا ونحوه صبيب بن ابى ثابت ايضا في المسند صلوة وعبد المطلب في صلوة وعلي بن داود والسنن الشامي فيه صلوة  
 وسبيع الزيات في صلوة مختصرا واذ عكرمة بن خالد مقدار القراءة فكانت عنده طريقة مستقلة بدون سعيد بن جبيرة منه  
 سه وسياقة عند البيهقي كان يوتر بسبع حتى اذا بدرك اكثر نحو او تر بثلاث وصله ركعتين وهو جالس آه (الباقي على الصفح الآتية)

وفي كلها احوال على صلوة الليل وهي غير العشا والى العرف فلا يراون من تقدم على الوتر وليس عندهم في الوتر لو اصدقا  
 قولوا الاحديث الوتر ركعة من آخر الليل من طريق ابي مجلز عن ابن عمر وهو مع كونه مختصرا وتام عند ابن ابي عمير تقدم شيئا ولم  
 نقله الى آخر الليل والام ينقل في سياق ما رواه يحيى بن محمد عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
 عليهما السلام قال ابو بكر فانما اصابني ثم اتام عنى وترقاذا استيقظت صلويت شفعا حتى انصاح حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من النبي صلى الله عليه وسلم لاني بكره هذا وقال لعقوي هذا من لسان النبي صلى الله عليه وسلم فقد رار على حنظلة الشفع والوتر  
 وانها مثلهما ان ثم ان امر الفصل والوصل يدور على حروف واحده هو كون الوتر مع شفع تقدم صلوة واحدة او هما  
 صلواتان على هذا يدور الفصل والوصل لا على شيئا غيرهما كما قرناه من: في قيل فهل مراد الشارح بقوله صلوة الليل التي  
 شتى والوتر ركعة من آخر الليل ان تلك الركعة صلوة مستقلة ليست مما صدقات صلوة الليل وانما ازا جمع صلوة الليل  
 اشفاها فجميعها صلوة اخرى سميتها وتر حتى تكون صلوة من بين الصلوات في الليل ونرا ونحتم تلك به فهذا يمكن مطلقا  
 ان يكون مرادوا ولكن الظاهر انهما اللفظ بعد به وانما المراد اذ اجتمعت بصلوة الليل اشفاها ما قرره به ليهما وتر او يراون من  
 جملة صلوة الليل وهو على ما تقدم اللفظ لم يدخل فيه عرف شرعا بعد هذا بل ان الوصل وسما اذ لم يرد في الشارع شيئا وسكت  
 عن كون صلوة على حدة ولم يجر عن الفصل فحمله السامع اذن على ان من علس انصب على به في بيته ان فقط فان من خطب به  
 اذ لم يكن عنده عرف متقرر من قيل لا يحل ان على ذلك لم بعد ذلك اذا جري الاله على الوصل وكان لا بد من شفع ووتر وهو انما  
 وتعارفوه كذلك وتعاطوا به فليقولوا اذن ان مجموع الشفع والوتر صلوة واحدة سميتها الشريعة وتر: وبه تحسن ذلك بهم  
 خطاب الشارع لمن سألوا ولا هو على متفاهم اللفظ قبل لغارف شرعي وشيخي ان يترج بهما وذكره علماء الاصول في الاما  
 الشرعية التي عرف للشارح ام المتشعبة فاذا اذقت هذا عادت ان الحديث ليس دليلنا لفصل فانه لم يبين سنة الحديث  
 اسم صلوة الليل على النبي اولي الواحدة ثانيا بان يقول تلك صلوة وهي صلوة ايضا بل انما أطلق اسم ليلة الليل على  
 السلسلة السردية وتلك السلسلة صلوة واحدة لاصولك ثم بعد ذلك يجرى التعارف ويظهر هذا ولكن بعض النحويين  
 حله على ان هناك صلوات تجرد على الفصل وهم قد يرون الفصل الى النبي صلى الله عليه وسلم انهم اذ اجمعوا من المرفوع في  
 عدمه وقد جرى مثل هذا في تفسيره الساب كثيرا منهم فكلوا اية من القرآن على جزئي ويقولون نزلت فيه وهو غير مسطور له  
 وهو ما عدا النحوي من الوترين بن عطاء قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان يفتصل بين شفع ووتره في ليلة واحدة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اه ولم يثبت في الحديث شيئا من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث  
 لا يسم في ركعتي الوتر ولم ينقل الفصل من فعله صلى الله عليه وسلم ولا الوتر لو اصدقا لا قبلها شيئا ولا بعد شيئا احد من رآه  
 يعني الوتر اصلا وانما فهم من الحديث العولي الذي رواه وجب فعلاه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ترزا: ليه واستزعم  
 من ثم الوتر لا يوصل بغيره كواحدة الصوم ان يصوم يوما ويقتل يوما مادام في الكنية ان تاتي بفترة بينهما او وتر شيئا  
 وهذه معان سنة وانظار متاسبة لكنها لا تكفي في العمل وقد تعارض فيقال ان من اوتر اليوم اى جئت شفعهم وتر او يفتي فيها  
 اعتبره الشارع في ايتار الاحتال والاستجداء وكل التزويج القطر وغير ذلك مما لا يجيى وفي الفتح ما ثبت في الخبرين في كل ثمرات  
 ثلاثا او حيا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وتراه ويحتمل في حديث البخاري الفصلها وتر ثلاثا او حيا او سبعا او اقل  
 فيه وعنده من حديث مالك بن الحويرث ان راسي النبي صلى الله عليه وسلم اقبل فاذا كان في وتر من صلوة لم يهض حتى يستوي  
 قاعد او عن ابن عمر قال من قال دير كل صلوة واذا اخذ مضجعه الله اكبر كبر اعاد واشفع والوتر كل من الله التمام الطهارة  
 المباركات ثلاثا ولا اله الا الله مثل ذلك كن له في قبره نورا وعلى المراد لورا حتى يدر فله الجنة وسنده حسن اه وانما  
 الكثر صفة لعدد الشفع والوتر في نصار ثلاثا في الدر المنثور واخرج عبد بن حميد: ابن ابي حاتم عن ابي العافية والشفع  
 والوتر قال ذلك صلوة المغرب الشفع ركعتان والوتر ركعة الثالثة اخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس مثل واخرج  
 عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن عطاء والشفع والوتر قال هي الام اسك طرفه والاصحى بها الشفع والسبلة الاصحى هي الوتر واخرج  
 ابن جرير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفع يوما والوتر اليوم الثالث واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور  
 وابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن عبد الله بن الزبير انه سئل عن الشفع والوتر فقال اشفع  
 قول الله فمن تعجل في يومين فلا ثم عليه والوتر اليوم الثالث وفي لفظ الشفع ايام النشرين والوتر آخر ايام النشرين ثم ان ابن  
 عمر ممن كان لا يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد الاول وكان يراه نسخا لصلوة كما قدمنا سابقا  
 عن الشفع فهو اذن اذا رأى احد ابائي به في التشهد

(بقية من الصفة السالفة) لله استه في تذكرة الحقا ص ١٢  
 صه ولكن فيه ابوغالب حزره مختلف في الاحتجاج به ويراجع السنن الكبرى ص ١٢١ فقد اوضحه ١٢  
 صحاح الدارقطني في سنة في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران ذكره في نين الاطوار وعلى المجلس فيها اعتماد الحسن من حديث  
 سعد بن هشام ذكره ابن نصر ص ١٢١ منه معه واما طول بل في اعلام الفقهاء الوتر مع حاشية ص ١٢١  
 صه حديث تذكر ابي بكر عمر الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ليس بالاجل صلوة الليل بل صلوة مستقلة (والباقي على الصفة الترتيب)

بحكم يفصله فان كان رأي النبي صلى الله عليه وسلم يوتر في ركعة واحدة ولا يدرك الظاهر اذا سبناه على المحدث القولي وان اشفع  
والوتر سبباً فينبغي الفصل وكذلك امر رجلاً بالفصل كما رواه المطلب بن عبد الله الخزازي عنده الطحاوي مع ان ابن ماجه لم يروه  
بهذا اللفظ بل قال اوتر بواحدة قال الساجي قوله كان يسلم بين الركعتين والوتر يفتقني انه قد تسمى المشلات ركعات وترها مجازاً  
لما كان الوتر لا يستبد منها الا ان الوتر في الحقيقة لم يكن واقفاً على الركعة الواحدة وصح ان يفصل بينه وبين الركعتين من  
تواضع احد مع ان قال ايضا من جهة المعنى ان وقتها واحد لا يخصها هذا الشفع بالوتر حتى نسب اليه يسمى باسمه فوجب ان  
يقارن اهد وقال ايضا من ركعتي الفجر واختلفوا في المعنى الذي يستحق به النوازل الوصف بالسنة فعند اشهب ان السنة  
متباكل ما تفسر ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به كالوتر اهد واما حديثه في المسند من صلى قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمه ويسمونها اهد وقال في التلخيص وقوله احمد اهد فهذا الحديث من عيين من حديث  
رواه عائشة في المسند ايضا من صلى قال حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في  
الحجرة وانما البيت يفصل عن الشفع والوتر بتسليمه ويسمونها اهد وهذا حديث اخر بمعنى آخر ترتيبه الفصل بين الوتر وما بعده لا  
صالحه فيكون ابن عمر بقره هذا الحديث فزاده كذلك فخرج من هذا الباب وعليه ما في شرح الاحياء واما حديث عائشة فاخرجه ابن  
ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن ابي شيبة عن الزهري عن عروة عن ابن ابي شيبة قال حدثني ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة اهد ترتيب ركعة الوتر وكذا في الصلاة في الارواح والاحياء واخرون منهم وقد اخرج النسائي  
والطحاوي من طريق قتادة عن عثمان بن حصين ورواه صلى الله عليه وسلم بثلاث سور ثم اخبر ابو بكر بن ابي شيبة وكذا  
الغساني عن شهاب بن ابي شيبة عن قتادة بن خلف عن ابي شيبة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
بعض نسخ المسند كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة وهو في الاحكام والصلوات من المصنف فهذا في  
التكلم بين صلوة الليل وبين ركعتي الفجر ذكره من باب التطوع بعد الوتر وسعد صلى في فتح المدائن ثمان ركعات لعلها  
يقعده ذكره الطبري وتفسر به من صلواته صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فانه صلى الله عليه وسلم من كل خمسين كما عتد في داود  
من باب صلوة العتيق فلا يدرك من كسفت وفحص عن الامر والله الموافق للصواب وكان يصلي العتيق ثماناً لا يقعد بينهن رواه  
ابن ابي شيبة ذكره في الاحكام ثم ان الذين جوزوا في الساقية كل الصلوات والوتر كما اشرف شار وكما شار وفعل القعدة  
وذكرها حيث شار لكل ركعة بقعدة او مائة ركعة بقعدة وجوزوا في مسأل القعدة كقصة المتقدم في الامام  
مكاتباً واما اقتداء من يصلي المكتوبة بمن يصلي على الجنابة والاقتراب من ان يوتر بركعة كان جنباً والاقول من الامامة الى  
الانفساد وبالعكس الى غير ذلك من فروغ غريبة كما هم جعلوا هذه التبعيدات في الشريعة التفافية لا تصدق  
فانحرف الخرق على الراجح وقد كان اللازم في العبادات ان لا يشرع منها الا ما شرعه الله وفي المعاملات ان لا يحظر منها الا ما حقره  
الله كما نقل عن احمد وهو كلام في عناية الصحابة ولكن الله يفعل ما يشاء وقال الرافعي واعلم ان تجزير التشهد في كل ركعة لم يزل  
ذكر الا في النهاية وكتب المصنف اه ثم ان التسليم الواحدة في الوتر كما عند الطحاوي عن معاذ الفارسي ابي حنيفة او التسليم  
على كل سجدة من علي السبوع عندنا لا يجزئ الامدوقا وعليه ويكون الجصاص مناجي جوزوا اقتداء من يفصل بين التسليم الواحدة  
المرحوم سبط بن كزوم من فروعهم القريبة ما قاله الساجي من صلى وصلى هذا العلم ان حديث النبي عن النبي وان قدح ابن القطان  
وغيره لكن قد كثر ذكره في كلام الصحابة سيما في اوجابها كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوي وعن ابن عمر  
ايضا فكان مقدمة مشهورة بينهم وهذا يدل على احدثه في الواقع ولا بد تفسيره فيما روى مرفوعاً واصل اسناده هو ابو داود  
ويدل عليه تصفيره فانه لتفصيل وهو في الواحدة والله اعلم وكذا انشاء عندهم كون المغرب وتر النهار على صلاة المسلمات وهو في  
المسند سوى ما روى من صلى وصلى وعند الطحاوي من صلى وصلى وقد حذرت النجاشي من التطوع في الصلوة وعن ابن عمر  
وان ابن عمر بن عباس في الموطأ بين من قولهم ايضا كما ثبتها ان الله وتر بركعة الوتر في بينهم هذا وبعض الاستصحاب  
الرسالة وصح عن ابن عمر تدل على ترده والله الموافق

(نقبة من الصفة السابقة) قد اظفر طرقت عن ابي ثناء عند ابي داود وصح الحاكم وعن ابن عمر بن ابن ماجه وساق ابن نضر عنده وصح الحاكم وقوله  
الذهي وسنة ابن القطان كما في التلخيص وعن عتبة بن عامر عند الطبري وعن جابر بن عبد الله بن ماجه وعن ابي حنيفة عند ابن ابي شيبة  
في نيل الاوطار وعن سعيد بن المسيب ومسروق بن ابي عبيد ورواه في الكنفذ واما قوله في الطحاوي من طريق سعيد بن المسيب من نقص ابى  
يكرهه فلم يخرج الطحاوي عنه حتى ينظر فيه واخرجه عن ابن ابي بكر بعد ذلك مفسراً ما يوافق ذلك عن عائشة عن ابي بكر عند ابن نضر عن ابي  
ان يوتر مرتين والعجب ان ابن عمر روى في ذكر ابي بكر وعمر ثم الخجل في ذلك الى مسند نقص الوتر ولعل الرجوع الذي نقل عنه في هذه المسئلة او النسخ  
هو بعد ما بقره هذا التذكرة وهو ايضا يفتقني بعدم اعاداة المغرب ويروى في الاصلواصلة في يوم مرتين ويروى صلاة المغرب وقوله العتار  
قا وزود صلوة الليل ويدل على انها اثنتان فقط وهناك تجويزات اصلاطان ملحق الفاقا آخر حديث ان الله اهدركم صلواته ويدل على ان الايتار  
في نافذة ولا يكون وعليه على محظ لا تصلوا صلوة في يوم مرتين حديث لا وتران في ليلة فتروه تلك تساقفة والله اعلم بالصواب  
عنه وهذا السابق واما في المتنق لاين تيمية من روية النجاشي في رواية في حاشية العتار الطحاوي من نقص ابى بكر سنة

عنه وهو الظاهر ما عند ابن نضر من كتاب جابر بن زيد الوتر من صلوة العتار الى الفجر (وهالها في على الصفة السابقة)

فصل في ريش اليهود في الدعاء وما يتعلق به ما رفع قوم كنعان الى الله تعالى يسألونه مشبهاً بالانحلال فما على الله ان يصنع في ايديهم الذي سألوا  
 عن سلمان مصلحاً عن علي الدعاء ترس المؤمن متى أكثر قرع الباب ليفتح لك الخلفي في التخلصات صله : ذا استفتح احدكم فليرفع  
 يديه وليستقبل بباطنها القبلة فان الله تعالى اماره عن ابن عمر رضي الله عنهما ان نزلت يدك حدوا منك يديك والاستغفار ان  
 تشرب بصحبة واحدة ولا تجهال ان تديديك جميعاً الوداد ومن الدعاء من ابن عباس صلاه وهو في صحبة بكذا عن عكرمة قال  
 قال ابن عباس الصلاة كما تديديك بطلها الى وجهه والدعاء بكذا وهو في صحبة تحت تحميد والاضلاع بكذا يشير باصبعه عليه  
 وتسمية ريش الاضلاع اوجه وهو التوسيد كما في كلمة الاضلاع وسورة الاضلاع لم توتره اليد كلمة الخلاص مثل العافية نسأله  
 الله العافية للعبي عن ابي بكر صلاه ومنه تصبنا على نظرة الاسلام وكلمة الاضلاع وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وله اثنا  
 ابراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين ثم عن ابي بن كعب وفي المسند من صحبة سمع رجلاً من بني تميم قال سألت ابا  
 ابن عباس عن قول الرجل باصبعه يعني بكذا في الصلوة قال ذاك الاضلاع اهـ

بقية من الصلوة السالفة قد كان ابن عمر يفصل بينها وبين الركعتين وكان ابن عباس يفعل ذلك ويميزهما من اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اهدوا في معنى ما في الجهر النفي هذا من قوله في الصلاة والمسند صله وصلى والمجلى واصله في الاز  
 توقيت الوترين بالخروج من الصلوة ولم يلقها بالسلام فيما نقلنا قبل ركعتي الفجر وبعدهما وانظار ان هناك تكونا او انها لما  
 عنه ولعل نظيره ما عند البخاري صله ١٢ منه

سنة حديث عمران عند الطبراني ايضاً ذكره في المرقاة وعند ابن الجارني في الكنز وابن نضر وهو عند الطحاوي عن غيره قال الضماني  
 قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احداً تابع شاباً على هذا الحديث ١٢ منه  
 للعبه ولعل كان يخوض من الخوض كما عن ابي هريرة وما كمن ابن نضر في رواية واحدة عن الوضين عن ابن عمر لو كان لا يتصل التسليم  
 في التشهد الاول فلعل او قاله اوله ففهمه ففهمه ليقوله لوليبطبعي الامنة لسلكوا في الركعتين من الوتر في رمضان وارتجزه من المشرك في الاول  
 حتى يقوم الناس الى الوتر فقول زيد بن الطحاوي في ليعده مع صله من الرسالة ١٢

صه و قوله ابن عباس وحاشية في كون الشلثات بترأ ولكن خمس اوسبع يريد ان يكون صلوة الليل مشتملة على شفع مفصول  
 ووتر بشلث والافترق بين الشلثات والخمس الموصولة اصلها كما لا يخفى ثم ان ابن عمر لما كان قاطماً بالفصل في الوتر صرف  
 معنى البتيرة الى ما رواه ابن عباس وحاشية كما كانتا قائلين يكون الوتر شلثاً كما صرحه الى عدم شفع سابق وهذا كله اجتهاد ومنهم من قال قلت  
 ان في حديث النبي البتيرة ان ليعلى الوصل واحدة بوترها وهو نقيض حديث الصحيح عبارة وعندنا صلوة الليل شئ من شي فاذا  
 خشى احدكم الصبح على واحدة فوتره ما قبله على فاذا اراد بقلقت اراءهم با واحدة لا قبلها شي وللحديث شي او منفصلة عما قبلها  
 بخلاف الحديث المشهور بخلاف عبارة واحدة اشياء داخلها وفي كتاب الام من صله عن عبد الله ان كان يكبره ان يكون ثلاثاً وذكر  
 ولكن حساً او سبباً في فتح المراد عن ميمونة الوتر سبع فلا اقل من خمس واني اراه في شرح السنن عن بعض الصحابة كلها في العدواني العتيق  
 وعند ابن نضر عن هشام بن عروة عن ابي بن عبيدة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بسبع وواحدة عند مسلم ثم نزلت في رواية  
 الى الشلثات قول ان الكلام كان في العدد لاني التمهيد والسلام وكذا عن ابن مسعود وميمونة فخرجت مسامحة فقد نزلت علة في رواياتها  
 من ثلاث عشرة الى احدى عشرة الى سبع الى سبع الى خمس ثم بعد ذلك الى ثلاث وكل ذلك التشرل نفقاً شرفاً قول ان الصلوة كانت  
 توشحها سوى الوتر وان الكلام في العدد لاني البتيرة ووضوح حديث هشام من رواية نفسه وكان قد اعلمى القاطن هذا واذا كان الامر على ما  
 البخاري الى ترك هذه الروايات كما ذكره البيهقي في المعرفة فلا يتم في هذا علة لنا في وجهها تقابل وسدد ذلك الله لا اظن في قولها  
 اوتر بسبع لعلة يزيد من جملها ثلاث عشرة وان جهة الوتر منها بده لا اقتصار على الخمس فهي ساكنة رواياتها والانتها الى سبع واذ لم يكن بوترها اقل  
 من سبع وقد تكون استندبت من فصل خمس عما قبلها من صلوة الليل والحوالة بينهما من ترك صلوة الليل وانقصر على خمس الوتر فقد ادى  
 حتى الوتر فخرجت كما رواه ابن نضر ولم اراه الا عند من رواه هشام بن عروة عن ابي واذ كان العمل بمناك منتشرة فلما تسال عن مسامحة  
 الرواة في النقل كما فعلوا في الاذان والاقامة بمزدلفة و صلوة الكسوف وغيرها ثلاث عشرة واهدي عشرة وذكر في الاضطحة في حديث ابن  
 عباس وكان اضطراب في حديث ابي بن حجر في الاضلاع يا ميمون الجهر بها ووضح الميدين فوق السنة وتحتها من حديث والجمع بين المقصود والاقتضا  
 في حديث عثمان وعلى والفصل بينها في واقعها من كتاب الاصل في حديث عمرو بن حزم واهتمنا بالمقرب من قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذان  
 واستنشا الركعتين بعد العصر من النبي سنة الفجر عند الاقامة ١٢ منه ثم ان اسناد حديث النبي من البتيرة في الميزان ولما من عثمان بن محمد بن ابي  
 الرائي وهو كما ذكره العيني في معاني الاضلاع عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة وكذا عند الدارقطني واصله في اللسان من اسناد الطبراني  
 وكذا الدارقطني في غرائب مالك ومن ترجمة عبد الملك بن معاذ النعدي وهو اصوب مما وقع في تزيين المالك بمناقب الامام مالك عن الخطيب على ما  
 ابن حجر و محمد بن عثمان كليهما ذكر في اللسان هما ان سائر الرجال ثقات وذكر بعضهم من احمد بن محمد بن اسمعيل بن الفرج و الحسن بن سليمان والملقب  
 بجيبوتي في الكلام في عثمان بن محمد فصح له الحاكم من البتيرة حديث لاهر ولاه من صله (والباقى على الصفة الآتية)

عنه وفي السنن في قوله عا قال الاخلاص بكذا باصبعه التي في الابهام وهذا الدعاء فرجع بديه حد ومكث به هذا الابهام فرجع بديه هذا بخلاف وفيه  
 في الثاني فاذا لم يذكر من طريق العباس بن عبد الله عنه وقدره ايضا ١٢ منه وفي رواية لابن داود في باب الدعاء لغير الابهام كذلك ١٢ منه  
 للعبه واهتم من روى عن ابن عباس بن عبد الله بن عثمان بن ابي سفيان في ثلث الوتر والشان انها كغيرها من الشرك ١٢ منه

وعب منتخب الكثرة صحتها اذا دعا العبد فاشار باصبعه قال الله تعالى اخلص عبدي الذي من الله عليه رفع العبد من الامس كما  
 التي قال الله تعالى فما استكرا والربهم وما يتفرعون كمن من على صفة وهو من صفة ان ركب صبي كرم يستحي ان يرفع العبد به  
 فيه وما صغر الاجر فيها فاذا رفع احدكم يرد فليقل يا حي لا اله الا انت ثلاث مرات ثم اذا رديته فليشرع ذلك الخبير على وجهه عن ابن عمر  
 صلوا عن عثمان قال رجل يدعوا بشير باصبعه قال مقعة الشيطان سفيان الثوري في الجامع بين صفة من منتخب الكثرة وعند  
 الطحاوي عن ابي بكر قال صلوات على من لا اله الا الله عليه وسلم قال فلما قلنا قلنا الله عليه وسلم قال فلما قلنا قلنا الله عليه وسلم قال فلما قلنا قلنا الله عليه وسلم  
 وروى عنه البيهقي عن ابن عمر قال وروى عنه البيهقي عن ابن عمر قال وروى عنه البيهقي عن ابن عمر قال وروى عنه البيهقي عن ابن عمر قال  
 يدعوا بالاصبع على نخذة البيهقي وروى عنه البيهقي عن ابن عمر قال وروى عنه البيهقي عن ابن عمر قال وروى عنه البيهقي عن ابن عمر قال  
 شتمين وسلط حلقه ورأيت يقول هكذا وحلق ليشرا باليهام والوسطى وشار بالسبابة وعنده من حديث عبد الله بن الزبير ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يركبها وعن عامر بن ابي اذ راى النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا كذلك وعنده  
 النسائي من حديث وائل ونصب اصبعه للدعاء في لفظه وشار بالسبابة يدعوا بها في لفظه كلفظ الادي في لفظه فروي عنه بكره يدعوا بها  
 وعن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يركبها وعن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا كذلك وعن غيره  
 ان عمر بن الخطاب راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة في دعائه ما يشاء ويروي عنه عبد الله بن عمر في رفع  
 اصبعه التي على الابهام فدعا بها وعنه ابن ماجه من حيث وائل يدعوا بها في التشهد وعنه ابى داود من الجمع عن سهل بن سعد  
 قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه قطيعا على منبره ولا يرفعه ولكن رايته يقول هكذا وشار بالسبابة وعنده  
 الوسطى بالابهام وسلم برواية ابى داود ورواه ان ما ذكره الكزقاني من رواية الحكم بن سهل المذكور ولفظ الا كان يجلس اصبعه  
 بخده مستكبيد يدعوا خلاف لفظ ابى داود عنه واول في المرات التي روى صاحب يديه مرتفعة ونقل عن الطيبي في الاشارة  
 في الاستسقاء يظهر كفيه ان مصناه ان رفع يديه رفعا يليق معي ظهر بيضا من ابطه وصارت كفاه محاذية بين الراس والاه  
 وبعية قال الطيبي ولعله اراد بالابتغال رفع ما يتصوره من مقايذ العذاب فيجعل يديه اليسرى ليستره عن المكروه اه وداقعه  
 فكان جعل ظهر الكفين الى السبابة في الاستسقاء وخالف عند المحققين وانما اشتهر عند الشافعية وعندهم اخذه من اخذه من الخفية  
 وليس هو الايل استجارة كمن في رواية انس عند ابى داود من باب الدعاء في رفعه في غير الاستسقاء والسنن  
 صحيح وهو من التزني الصحيح وعنه ابى داود من الاستسقاء عن انس ما يروي شرح الطيبي وان كان النووي على من العلماء  
 خلافه من ما ناهى قولهم فان غير النس بروى الدعاء في الاستسقاء على المعروف لفظ انس محتمل وكذا لفظ ابن عباس  
 الذي اوله الطيبي هناك لفظ ابى سعيد في السنن صحيح وقد خالفه لفظ الطحاوي في رفع اليد من تحت البيت نعم ما في المنتخب  
 صحيح من السنن صحيح كان اذا سأل جليل باطن كفي الى وجهه واداسنفا وروي عن غير الاستسقاء في جعل ظهرها اليهم من  
 السائب بن خلاد وعنه الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فركب رحلة قال يا صبيد ورجعت يا صبيد قال اللهم انت الصاحب  
 في السفر والخلقة في الابل اللهم اصحبنا بنفسيك واقلبتنا بدمك اه وروى عنه البخاري من صفة الاستسقاء وحديث  
 النسائي من الصلوة والتزني في الدعوات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يدعوا اجده قال ليا جبالان الواجب في  
 الدعاء ان يكون بالسبابة وبسطها على التزني والرفعة الى اليمين... باصبع واحدة على معنى التوحيد واذا علمت هذه  
 الاشارة فاسلم ان المراد بالدعاء برفع السبابة الدعاء ان اشارة الاصبع الواحدة وغيرها الشارع دعاء او  
 سوا الابل الرداة لما نقلوا الاشارة وكانت غير معتقدة المعنى اعتبروا فيها الدعاء ليعنون ان الاشارة لم تكن لهو او سدس بل كانت  
 اشارة الى شئ وهو الدعاء اى الاخلاص فيريدون بتميزها عن سائر الاشارات والدعاء نحو قول دعوا الله او دعوا الرحمن  
 ايا ما تدعونه الاسماء المستحى لا طلب الحاجه وسواها وهذه كانت على المنبر الصنف لاشارة التعميم صرح به البيهقي

بقية من الصفح السابقة واقره الذهبي هناك في تخفيفه تكاثر عند الحق صاحب الاحكام وكذا ابن القطان لم يعرفه فساق الذكرا  
 في التيزان الكلام فيه ولم يبين وجهه في تخفيفه المستدرك فواتق الحاكم فاعلمتم ما تخميص الترشيق وواجدة مفصلة فان السلام  
 في الصلوة للتخيل وجرامه التكبير واحلالها التسليم فان كانت الواحدة مفصلة مستقلة فليدوت تجريرية مستقلة وروى  
 البيهقي عنها وليثبت ذلك بمبروخ والافانثلاث صلوة واحدة ولا يد 12 من  
 معه وكذا اشتهر من كان له امام فقرأ الامام له قراءة كما عند مسلم عن زيد بن ثابت من سجدة التلاوة ونحوه عن ابى الدرداء وعنه النسائي  
 وجابر عن الترمذي وابن عمر في الموطأ وغيرهم وابن مسعود وغيرهم ولا يتخشي ان يقال انه قد اورد بالقصد الاصلى في معنى ما فعل كما في قوله وسجد وجهي  
 لذي خلقه مع قوله امرت ان اسجد على سبعة ارباب فان العبادة ههنا جازت في اثنين المسئلة ولا تصدق في غير ما نحن فيه 12 من

عنه ولكن الذي في السنن صحيح ان عن مجاهد وعثمان راوونه وكذا غيره في شرح المهذب لمجاهد وحديثه واضح في رفع  
 الصلوة للاشارة الى مكانة الرب من السنن صحيح 12 من  
 عنه وصورته في التزني من جمعة ما كان يدعوا لا يطبع يده صد ومكبيه ويشير باصبعه اشارة وهو في العدة عن ابى يوسف صحيح من  
 سه ولوئده ماني الفتح من الدعوات عن ابن عمر 12 للعه اى في باب الاستسقاء وحكمه لا الساب الميود 12  
 صه والاشارة الى مكانة الله وان لم يكن له مكان فله مكانة غير المكان 12 (والباقي على الصفح الآتية)

ثم مضى رجع اليه من عند التمسيرة هو الاقبال على الله بها كما في رواية ابن عمر وقد ذكر اسناده في عمدة القاري من حديث وهو رجع اليه  
 للبركة ثم بعد ما احرام ودخل في حرمة الصلوة وجهد وعنده عند الركوع وبعث الرقع من موهو للسمود والسجدتان في حكم شئيه ولما انقضى  
 بجملات الاركان الاخرى قد اجتمع كدورها حينما نجا الرقع بيدها كما عن اول عندنا في داود ومروعا في يستلزم وقفة لا يقطع موالات  
 الانصاف بجملات ما فيها فقد يغيرها فلا يجلسه الواجبة وهو تامة هامة وكذا في القومته ولولم يشرع فيها ذكر ولا رقع لذهبها من البين ثم  
 ان حديث مالك بن الحويرث عند النسائي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلواته واذا ركع واذا رقع راسه من الركوع  
 واذا سجد واذا رقع راسه من السجود حتى يجازي بها فروغ اذ نيمه ان يشرع احد قدمه عليه في الهدى والفتح يستدلون به ولا يشترط هلا  
 والذي يظن به في اذا سجد ما بين الامور الاربعة فهي ثلاث والوجه انه يجعل الرقع الذي هو في القومته بحال السجود والحال الركوع  
 وان كان حتما في الصلوة وحقق دل عليه ما عند ابن نصر من ان الامام احمد اورد في قوله واذا رقع راسه من الركوع واذا  
 سجد اذ شئيه واحدا لا يكثره فان لم يذكر في تفسيره فلا يفتر بايهام لفظ يدون مساعده العقل من السلف ليكون شاهدا على المراد  
 بجملات ما بين السجدين فقد جاز عن بعض السلف وهو مفسر حديث مالك هذا وحديث داود ولوب عليه النسائي ولا يبره  
 بعد السجدة الثانية وان كان هو او يا مجلسه الاستراحة فانها خالية عن التكبير بعد ما وساقه مساق رواية مالك عند البخاري  
 في باب اذ صلى فاعدا ثم صح او وجد حقة ثم ما بقي وما في الفتح ص ١٤٤ عن المسند عن عبد الرحمن بن مهاد عن مالك ومالك مخالف  
 للرواية في ذكر محل الاصلح في رواية الى سلمة عن عائشة ايضا قال في رواية عسرة عنها ايضا لا كما يفهمه تنبيه الفتح ص ١٤٤  
 وبالجملة هو حديث ابن ابي ذئب عن الزهري عند ابى داود في صلوة الليل والنسائي واخره ابن ماجه في باب ما جازي ثم يصلي بالليل  
 من طريق شيا به من ابى ذئب عن الزهري ومن هذا عنده في الوتر ركعة ايضا وعلى هذا الحمل ما في المسند المنسوب  
 لعمر بن عبد العزيز عن عائشة ايضا واما ما اخره النسائي عن عاصم الاحول عن ابى جبران ابا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى النشأ  
 ركعتين ثم قام فصلى ركعة ووزنها يقرا فيها بما تاتي من النساء ثم قال ما قوت ان اصنع قد في حديث وضع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قدمه وان اقرأها قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اهو وقد اخرجه احمد ايضا فهو رقع ميمه لا يكفي ولا يشفي قارة فعل اشيا رقع العشاء و  
 الوتر واحدة والقرأة فيها بما تاتي من النساء والنوم على الوتر والا جزأ اجزاء آية في قيام الليل

(بقية من الصفحة السابقة) وهو تها في المتن في ابن تيمية من الجملة من المسند ذكر في الصفحة السابقة ويرايج السنن ص ١٢٤

عنه وفي الخبر من سجود التلاوة وانما لا يرفع يديه عند التكبير لان هذا التكبير مقول لاجل الاخطا لا للتمسيرة كما في سجود الصلوة وكذا  
 التكبير للرفع كما في سجود الصلوة وهو المروي من فعله عليه الصلوة والسلام وابن مسعود من بعده ١٢  
 عنه ثم في اواخر جزاء البخاري دخول الشخ على حديث الرقع في كل خفض ورقع عن الاوزاعي مع ان ابن حزم كما في الدرر اسات قد صح  
 فيجئذ في يتزم التكرار ولعل مراد الشارحين والاوزاعي قائل بوجوده عند التمسيرة فيكون مؤكدا عنده في غيرها ايضا والتكرار في  
 المعنى عن احمد في رواية عنه والله اعلم ١٣

سه من السجود بعد الفرائض من الصلوة وايضا ان المؤذنين الاثمة بالصلوة ١٤  
 للعه ذكر في الفتح هذا المسند من المواقيت ١٤

سه وقيل عنده عن شيا به ايضا القرأة سه ثا وعنه الوتر سه ثا عند الطحاوي في بيت ابن عباس ١٤  
 سه وفي تاريخ ابن عسار كذلك من زبان بن عبد العزيز وقوله عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضي الله عنها حدثنا محمد بن الحسن  
 ثنا بقيق بن الوليد عن الاوزاعي حديثي اسامة بن زيد عن زبان بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضي الله تعالى عنها  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يوتر سه ثا ليسلم في ركعتين مسلما ما يسمع ثم يقدم فيصلي ركعة حد شئيه محمد بن خلف العسقلاني  
 ابو جرحه ثنا محمد بن يوسف حدثنا الفضل بن يعقوب الرضا في حديثنا محمد بن يوسف الهزلي في ثنا الاوزاعي عن اسامة بن زيد  
 عن زبان بن عبد العزيز عن مسهر بن عبد العزيز عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يفرق بين الشفع  
 والوتر وانا في البيت اسمع تسليمه فانشأ في وقد اخرجه احمد من هههه عند مسلم وابى داود والنسائي وعنه هم في الفصل  
 بين التسبيح والركعتين بعد ما قاعد او السبع والركعتين كذلك والاول وهم ليس الا فاعلمه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم مفتاح الصلوة الظهوره بين كل ركعتين تسليمة رواه الاثرم كذا في المعنى وذهب مسهر بن عبد العزيز الذي اثبتة بالمدينة  
 بقول الفقهاء ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهم قدم من رواية الطحاوي وبالجملة رواية مسهر بن عبد العزيز هي في ضمنون آخره  
 كذا مر عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بين الشفع والوتر تسليمة يسمعنا بارواه احمد والباقي على الصلوة الا تته  
 سه لى سنن البيهقي صحه اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث انباء ابو محمد ابن حبان ابو شيخ اينا وعبد الله بن محمد بن سوار  
 ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن كبة ابن اسحق عن محمد بن مسعود بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة  
 رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الصلوة فركعة ولا يطوع الا شهر يديه الى السماء يده على كعبه بعد ما يجزير  
 عن ابى اسحق وقد روى في حديثه ان قال اذا استفتح احدكم الصلوة فليرفع يديه وليستقبل باطنها القنلة الا انه ضعيف فخر بن علي  
 اساده في العدة سه و صواب القسحة محمد بن حرب من رجال التهذيب وغيره عن ابن كافي الصغير للطبراني ص ١٤٤ من حال النسائي ١٤

والقباد من قوله ثم قام ترك سنة العشاء ايضا واخرج الحاكم وصححه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين ومن قرأ في ليلة براءة آية كتب من القانتين ولا يعلم اراد رفع مجموع ما فعله او بعضه وقد جرى نحو ذلك عنهم واجتهدوا في كماله كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما في الفجر من الجمعة قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصل بعد ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج به النودى في الخلاصة على انشأت سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عام على ويصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته احد وصلوة ابن عباس على جنازة فقرأ بها فاتحة الكتاب وسورة وجرى وقال سنة وحق مع ما عن ابى امامة بن سهل السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في الصلوة الاولى بام القدر ان محافضة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة اخرجها النسائي وكقول ابن عباس في الاقار على القديين بين السجدين اذ سنة مع قول ابن عمر ليس سنة ورايح طوطا محمد ما في الجوهري انتهى في ابن عمر وكقول ابى هريرة اني لا شبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وجبرئيل بن الرحن الرقيم وعن عطاء بن ابي رباح ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة اني لفاكركه في محتمل اذا اجتهد في الواحدة وانها حقيقة التردد كما في آية فيكتب ركعتين ليلة كما جاز في الحديث فرقع باغنا بعض الاسود قد اخرج الحمادى عن ابى ادريس عن ابى موسى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ذنوبي ثلاث ركعات ثم هو الله احد المعوذتين اه في شرح الاحبار واخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن طريق النس بن سيرين ان عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر اه وكذلك ما عن ابى ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء او تر بسبع ومن شاء او تر بحس ومن شاء او تر بثلاث ومن شاء او تر لواحدة وعند النسائي موقوفا ومن غلب او ما يبارك في موقوفا وموقوفا وصدقوا وصدقوا والنس ان صدر حديثه مرفوع وهو قوله الوتر حق لوروه من رواية غيره اخرج ابو داود والحاكم وصححه عن بريدة ايضا وعند الدارقطني عن ابى ايوب الوتر حق واجب فمن شاء قليد بثلاث ورجال ثقات قال في التحقيق وقدم وجه بغير ما ههنا ويتعلق بالسنن حديث ابن عباس قال في الرقعة نقلها عن ميرك بسند جيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة الليل ولوركة اه عن قال في جيل الاوطار من باب ما جاز في قيام الليل عن ابن عباس عند محمد بن نصر الطبراني في النبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل ولوركة واحدة وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو صحيح اه وما في حديث ابى سعيد في سجود السجدة اذا شك احدكم في صلوة فليقت الشك وليبين على اليقين فاذا استيقن سجدت حتى فان كانت صلوة تامة كانت ركعة واحدة والسجدتان وان كانت غائصة كانت الركعة تامة للصلوة وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان اه

ولقيته من الصفة السابقة) ولعل ما مر من المعنى من رواية ابن ابى زئب عن نافع عن علي بن ابي طالب ولعل صاحب مجمع الزوائد قد اراد بهذا كما في نيل الاوطار من باب من اجترأ بتسليمه واحدة قال وقد تقدم صاحب مجمع الزوائد ذلك بما في كتابه باب الفصل بين الشفع والوتر فذكر حديث عائشة من رواية الطبراني قال ولم يذكر في هذا الباب الا هذا الحديث اه ولم يرد الا هذا قاصدا جدي هذا الحديث لا ثلاث الوتر والا لذكره ما ذكره الاخرون ١٢

معها في مجمع الزوائد ص ١٢٤ من باب السهو في الصلوة وعن ابى عثمان الهذلي قال خرج ابو موسى الاشعري واصحابه من مكة فصلى بهم المغرب ركعتين ثم سلم ثم قام فقرأ ثلاث آيات من النور ثم ركع وسجد وسلم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح فاضطرب شديد او مثلا لا يخلص منه شيئا ولا يفصل به امر وما عن عائشة عند الطحاوي هو في الكنز من حديث ابن عمر بن كعب ايضا ولعل ما قد نقل ابى موسى حديثه سهوا انتهى صلى الله عليه وسلم في المغرب رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن معاوية بن وهب بن يعقوب المغربي كما في الموطأ والمواد والنسائي من الاقائمة ولم يعين المغربي ونحوه في علل ابن ابي حاتم ص ١٥٥ و١٥٦ اه جعل عن النس واهل ولعل هذا يكون منشا ما جرى لابن وحيه ذكره في العدة ص ٥٥٣ وذكر قبله عن ابن ابي عمير بن ابي عمير في تمام الوتر ثلاثا ولا بد ١٢ اه

عه ويجل ما في المستدرک ص ٥٥٥ ١٢ اه  
 عه وكقول ابن عباس لابن الزبير لما ترك الجمعة حين جمع العياد اصاب سنة ١٢ اه  
 سه وما ذكره الذهبي في المغنم هناك سكت عنه من ص ٥٥٤ ١٢  
 للعه ويخالف بعض شيوخه ما في الكنز ص ٥٥٤ و٥٥٥ عن حسان بن عطية مرسل قبل الادراعي مراسيد كما في التهذيب وهو عند ابن نصر ص ٥٥٥ وما في السنن الكبرى وقد ذكر ابن نصر ايضا عن ابن عباس قال الا املك الوتر قلت بل انما نسرك ركعة فخير علي بن سفيان ليس بشيبي ١٣  
 سه من الفصل الثاني من قيام الليل ١٣

سه لعل حسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس من رجال الترمذي وابن ماجه قال ابن عدي يكتب حديثه وشمعة الجوهري وهل يتعلق بالسنة ما في منتخب الكنز ص ٥٥٤ عن عمر قال اللهم لا تجعل قتيبي رجل صل على ركعة او سجدة واحدة قدامي بها عندك يوم القيامة فان الحاجة امر الآخرة وقد ذكر السجدة الواحدة ايضا بعض الشهادة ما كانت بغير حاجة يتردد الى المولانا ان او اراد ان يعقل فكا كما للمقتول يطيل لئلا يكسب ان يحاجر والقبول في الآخرة اوسع من الصخرة الفقهية مع لفظه في من شهادته من الصحيح ١٣ اه

فاعتبار لا يلزم ان يظهر في احكام الدنيا كالسجود بذكر السجدة يرض فيها ولا يعتد شيئا دانيا فقد جعل السجدة تيمنا شاقدا للركعة  
 في لفظ قال فان كانت الركعة الذي صلى خامسة شفعا بها تيمنا وهو المراد بكونها مع الركعة نافلة اي شفعها فما انكف الامر عن  
 الشفع ثم ان هذا الاعتبار قد ظهر في بعض فروع المحنفة حيث قالوا اذا تحقق انها خامسة ضمن سادسة وان لم يتحقق فكما قال في الحديث  
 (طهية) ان الذين تسكروا في كراهية الوتر بثلاث كالغرب بحديث لا وتر ثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بحبس او بسبع او اكثر  
 اقصت عليهم شدة المحرم في كراهية الثلاث ان دلوا ان الحديث يدل ان لا وتر هناك في ذم من التثاقل من ثلاث واذ لم يدل  
 ان لا يتكلموا عليه فيتركو اصله الليل راسا وهذا ظاهر ولكن قد فني عليهم مع ظهوره وعليه في المراتك حديث ثوبان عن النبي صلى  
 عليه وسلم قال ان هذا السجدة ونقل فاذا وتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانت له رداه الدارحي اي على نافلة قبل  
 الوتر اذا اراد ان يوتر قامة مقام قيام الليل ولعل هذا الشرع هو المراد وان كان الطحاوي حمل على ما بعد الوتر لكن الظاهر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم نقل الوتر في اول الليل على هيئة ما يكون في آخر الليل وكذا اخرج ابو عن ابي هريرة ذكر ان صلى الله عليه وسلم اوصاه  
 بذلك مرة العمل بها عنده هذه (تتمت) ان بعض جري على ما فهم من الحديث الفتوى صلوة الليل فشيئ فشيئ كان عمره فكان يفصل  
 و لعل لم يرفع صلى الله عليه وسلم كما رأته عائشة ورواه ابن عباس فقال في حديث سعد بن هشام كما عند مسلم والنسائي صدقت  
 وهي قد وصحت في ذلك الحديث بمقتضى السلام وان الوتر ثلاث قصد فيها في كل واحد اثنان ما كان رآه ليلة بيته وعند ابي داود فقال  
 هذا والله هو الحديث كل ذلك يدل على ان عنده سابقا لم يتحقق الامر وان كان قد وقع فيه اشتباه لبعض اذ ذاك ودل هذا ما  
 ان في حديث ليلة الجيبت امر الوتر كان كذلك

وهو ذلك كقول تعالي فايتا تولوا فثم وجه الله اجراه الصحابة على التعمري وظهر في النافلة على الدابة كما قرره في فتح العزيز ١٢٠  
 عنه وكذلك جزوه في السنن الكبرى من صحيح ١٢٠

سنة دول هذا الحديث ايجاز الوتر والمغرب متشابهان كل التشابه حتى يطلب التمييز من خارج وهو جرياد عليه ولولم تكن في الفقه  
 الاولي لما نشأ بها فاعلم ١٣

للعبه وابن عمر قديري صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل مرفوعا لقوله سبحانه ايضا موقفا ما اتانا فاقتم النهار  
 بوتروا فخر بوتراي قبل الفجر كالغروب لا بعده كما عناه ابن نصر عنده عنه في الباب السابق وهو في الحديث تشبيه تام ثم قد  
 يدرج عليه كما عند ابن ماجه والحاوي من عامر الشعبي قال سألت ابن عباس وابن عمر كيف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا  
 ثلاث عشرة سجدة ووتر بثلاث ركعتين بعد العشاء وعند ابن نصر ص ١٠٥ وفي الدارعية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث  
 يجعل القنوت قبل الركوع اخرج الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف فيسئل من عباس الترمذي كما في فتح القدير وتر الدارعية كذا في  
 الرضا ان رواية اخرى عن من قبل الاوطار عند الطبراني والبرز في قراءة الوتر وفيه سعيد بن سنان ضعيف ايضا وقد يخالف ذلك  
 ليعتد به ويقول وتر الليل واحدة كما مر من معرفة البيهقي عن مولى سعد قال في الدراية من محمود... السهوان اسمه ابو منصور قال سألت  
 عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني ابي تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت وتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كما في بخرجه بهذا من التشبيه التام ويصحب عليه الفصل في ما روي عن عبد الله الطحاوي عن المطلب بن عبد الله المخزومي عنه ويصحب عليه  
 مسألة نقض الوتر بانه قد يتوقف ايضا كما ذكره في نيل الاوطار عن العراقي ان عدم النقص رواه ابن شاذان عن سعد بن ابي وقاص  
 وابن عمرو بن عباس كذا يقول صلوة الليل فشيئ فشيئ كما صح مدونة قنا عليه وان اختلف المحدثون في مرفوعه بهذا اللفظ ثم قد صلى اربعاء في النهار  
 كما قد صح عن ذلك فبما ان من تروده فيه اذ ان التسليم من كل فشيئ كما فسر به عند مسلم ليس ملازم عنده وليس عنده في الفصل مع ان كل  
 من اختار الفصل بجوز الاجل ايضا وهناك من لا يجوز الفصل اصلا فاعلم وهذا في الوتر واما في الرباع او الفتي من صلوة الليل فالذي يظهر  
 ان ابن مسعود يفضّل الرباع وتبو العرايقون وقد ظهر في سنة امة في الوتر واما في الرباع او الفتي من صلوة الليل فالذي يظهر  
 بينهم في تسليم عدل بمثلين من ليلة القدر وهو في حكم المرفوع درجال من رجال التهذيب وعبد الجبار لا بأس به وابن عمر بخلافه وتبعه المجازيون وعنه  
 الرباع ايضا في النهار فاختلف عليه وما ل احمد في ابني المجازيين وابن معين الى العراقيين وهو حنفي جلد صرح به الذهبي في رسالته ليهي عندي  
 ثم ابو منصور في رسال ابن عباس عن الوتر فقال ثلاث كما عند الطحاوي فكان روي مولاة ابن عمر في خلاف الاكثرين فبقي بيان ثم ان حريصة  
 عائشة الفعلي يسلم بين كل ركعتين ويوتر واحدة يساوي قول ابن عمر ثم روي كان لا يسلم في ركعتين الوتر فكان قولها يدنو اذ لوصل في  
 مقابلة يسلم واما افرقتها في العبارة حيث ارادت به ان تقوم الابتداء بذلك الواحدة بثلاث ما اذا ارادت صورة صلاة صلى الله عليه وسلم كما  
 في قولها ثم يعني ثلاثا: اعلم علم ان تفسير ابن عمر فشيئ فشيئ بان تسليم على ركعتين ركعتين هو صادق معروض مدقق من خارج وليس داخل مغتبرا  
 في مدلول فشيئ وانما السجدة في المرفوع هو مدلوله الاصل لفظ اي المنفردة الواحدة فقط وهو ام من التسليم وسألت عنه كما في احاديث سجود  
 السهوا ياي وان يتلاعب كيم الشيطان في صلواتكم فمن صلى منكم فلم يركع فليركع ام وتر فليس سجدة تيمنا فانها تمام صلوة ثم جم والتفسير وان كان تفسير  
 الرواي لا يكون كاصل المرفوع فيؤدي صدق وخطا ولا بذلك بل يتم بها حديث عائشة ويصدق ايضا على الشفع الاخير مع كون الوتر موصولا به  
 وليس المراد ان عشي الصبح اذا لم يبق الا مقدار دقت ركعة فحينئذ يتبدى بهما بل المراد ان اذ عشي (والجاء على الصلوة الآتية)

ولم يراين عمر بن الخطاب بالصلوة ايضا عن قراءة صلاة الليل كما ذكرته عائشة ورواه ابن عباس وكما عرفت ابن مسعود في النظر العشر من كل  
صلاة من ركعة تكون صلاة الليل اذن ثلاث عشرة لانه اشبهت من صلاة الصلوة على الوتر ثلاثا وانكاره على سعد في الينا برركته وكما عرفت  
ابن كعب في ركعة القعدة وقال لا يسلم الا في آخر من وهو الذي جمعهم عليه في قيام رمضان وهو علم بالامر ما عند الطحاوي عن معاذ القاري ولا يسلم  
معاذ بن جبل في رمضان الجنا وكذا وصل الوتر يدين ثابت ودل قوله عنده ولكن ان سلمت انقص الناس اه انهم لو انقضوا كانوا لم يوتروا  
به وكان شفعا من صلاة الليل اسي السراويج اذن ويحل عليه ما عند البيهقي من ووتره بغير ركعة لفظ ابن ابي شيبة كما في شرح الاحاديث كان يزيد  
ابن ثابت يوتر بغير ركعات لا ينفرد فيها اهد وهذا لا يزيد على لفظ البخاري فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة لا تترك ما قد  
صليت كما مر في غيره في التمهيد من كان يوتر بثلاث ذكره في الجوهر النقي ودل التبعين ثلاثا بعد الوتر في حديث ابن كعب ورفعه الصوت  
بالثلاث ايسار في شيخي ودل حديثه وعلمه كما ذكره في التمهيد ايضا ونظرا في الجوهر النقي ان الوتر في صلاة بالثلاث في رمضان باحدى وعشرين  
كما كان اول ثلاث لا بد كما كان كذلك في صلاة بعد ذلك بهم ثلاث وعشرين وتقدم غيرهم انهم كانوا يوترون بثلاث في قيام رمضان  
وهو ما قد من صلى الاجماع في وقت وقع في عبارة القسطلاني ايضا قال وجميع البيهقي بينها بايم كانوا يقولون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين  
وادتروا بثلاث وقد عدوا اما وقع في زمن عمر بن الخطاب كما لا يخفى واه و معلوم ان عمر ويا كانا لا يفتلان الوتر بغير جري على اللفظ في الوتر  
كسجد بدل عليه عند الطبراني نقله في حاشية الدرر التي هي عاين مسعود ورواه ابن مسعود ورواه في اخره الدارقطني وقد سئل سعد بن وزه لواءة فلم يأت  
بما يشفي نفسي المستند من صلاة ان كان يعمل العشاء الاخرة في سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها قال فيقال  
له ان الوتر بواحدة لا يزيد عليها يا ابا المصعب فيقول نعم التي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينتم حتى يوتر حازم اه وعند الدارقطني فقال له  
رجل يا ابا المصعب انك اوترت بواحدة قال يا عور وانت تعلمني وبني وحرث بينه وبين ابن مسعود انه حاوره صارت مناظرة وكان يوب  
في فتواه باو اعدة وبالايسار وهو موقوف عليه كما مر من التخصيص وبعضهم لم يعلم وجوب الامر كما وقع لمعاذ حتى ذكره معاذ كما عند احمد فيما اخرجه  
عند الشرح في مسند من صلاة فانكسرت اذن سورة الاختلاف او بعد تعامل بعضهم فانه قد جرى الاشارة ايضا من آخرين وقد قال مالك  
كما في عمدة القاري من الجنا في الصلاة بغير ركعة في التاويل كذا قال وعند الطحاوي عن عثمان في نقص الوتر ان راى من ذلك  
عن ابن عمر ما في التخصيص ٥٩ عن الراعي لا يسننهم قال يرفع راسه بغير تكبير ثم يتكلم جالسا ويمده الى ان يقوم اه وقد روى عن ابن مسعود  
ترك التكبير في الخفض كما في الفتح وعن عمر في حالة الالفرد ورواه احمد ذكره ابن رشد في كتابه ان اذن ترك الرفع وقد نزلوا في معنى في ثبوت  
ترك الرفع عنها لا في ترك التكبير وهو بناء على ما اختاروا في الرفع وقد تضمن الرفع مع الاقبال الاخذ في جزء اخر ويحتمل ان يكون اشارة  
الى ركوع اليدين وسجودهما بعد اتمها بهما كما يشير اليه ما عند النسائي من وضع اليدين مع الوجه في السجود مرفوعا عن ابن عمر وهو قاف عليه  
عند مالك ثم الثبوت جزوا فيه الرفع سواء كان في الصبح كما هو عندهم او في الوتر كما هو عندنا وكما انهم كانوا يوترون في وقتين  
ويجوز البيهقي في السنن من صلاة الرفع عندهم كراه المسئلة وعندنا كما نرى في ذلك عن ابي يوسف من علمه كالدعاء ايضا وقد جاء عن جماعة  
عن ابن عمر بن مسعود ابن عباس عند الزرقاني في الصلاة الاسطى وفي التخصيص ص ٤٤

نقية من الصلوة السابقة اذ ان قبل الشفع الاخير جعل الركعة خاتمة فلا يتبدل بها منك بارادة التتم اى اذ نزلت ترب الصبح اذ اراد الاضرب في صلوة  
الليل بها وهذا آخر ما يحفظ في حديثه فاخفظه ولا تنسنا وقد علم بذلك وجه انه صلى الله عليه وسلم لم يقل صلاة الليل شيئا والوتر ثلاث من آخر الليل  
وان التكبير من ركعتين عليه ولا بد ان يكون على مدلول المرفوع لا يلزم حمله وتكبيره لم يثبت الفصل في الوتر مرفوعا ورواية فيه رواية بالمعنى على  
ما قدمنا اعلم ويراجح ايضا ما عند ابن نضر من صلاة عن الحسن عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوترنا ان نقوم من الليل بما قل  
او نثران يجعل آخر ذلك وتزاد استاده مستقيم ولطريق اخرى في اللسان من صلاة لفظا يترانا ان صلى الله عليه وسلم يوترنا ان نقوم من الليل بما قل  
ما قل او نثران يجعل آخر ذلك وتزاد استاده مستقيم ولطريق اخرى في اللسان من صلاة لفظا يترانا ان صلى الله عليه وسلم يوترنا ان نقوم من الليل بما قل

عنه وما عند ابن نضر فخلط من النسخ ووقع يمين هذا الاستاد صلايا عند الطحاوي ان من معاذ لا من ابي وذكره في ص ٤٥ على الصواب ١٢  
عنه الا ان يكون اراد بالانفصال نحو ما في نسخة مسند من حديثه وهو بعيد ١٢  
سنة ١١٠٠ م عن ابن عمر بن عبد العزيز بذلك كما في المدونة من قيام رمضان من ابواب الصوم داين ذهب هو الراوي عند الطحاوي لاشارة الوتر ثلاثا وكذا  
هو في المدونة ١٢ م  
لله ومع نسخة السؤال لم يجيبوا لم يجزوا الا بالمشبهات واخذ من ضم القلوس والتيس انما الواحدة ونزلت مرفوعا فاصل ١٢ م  
صه وفي النسخي من صه عن ابن جزيه قلت لعطاء اشك تكبر بيديك جميعا استفتت اه قلت لعطاء في التطوع من التكبير باليدين قال نعم  
في كل صلاة اه فجعل التكبير باليدين ومثله عن عمر في الكفر ص ٤٤ وكذلك في جزء البخاري عن حسان بن عطية عن القاسم بن  
مخيرة قال رفع اليدين لتكبير قال اراه عن يحيى وفي نسخة من الخبر جعل الاول عن ابن عمر ١٢ م  
ه قال في العدة من صه وجزم الصحاب الشافعي بترخيص الامتناعي في السفر بالنقل الى جهة مقصده الا ان منهم من شرط  
استقبال القبلة في محرم وعند الكوخ هاجي ويشترط كونها على الارض ولا يشترط استقباله في الاسلام على الاصح لوجه الخوا  
لاقبال والاقبال في حديث ابن عمر في الاستفتاح وعن ابي يوسف في جنازة فتح القدير من تحريمه وعندهم جمل تعظي  
ذكره الشافعي عند محمد كما في شرح المنهذب وهو الاستحباب في اثر على دراجع التراس في الكبيرة الاولى من جنازة فتح الباري ١٢

مدعى اليه حتى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت اهـ وعن علي بن ابي طالب في منتخب الكثر الكبير لو كان من عند الطحاوي في الدر المنثور عن ابي رباح  
 العطار دي قال صليت خلف ابن عباس الفجر ففتنت فيها ورفع يديه فلما نسيح قال هذه الصلوة الوسطى التي امرنا بها ان نقوم فيها  
 قائمتين واذا نزلت تغير الرفع للمسئلة والرفع لا تقال في المعنى وليسا اشارة الى امر واحد ولا اتحاديه وفي منتخب الكثر ص ٣٧٥ عن ابي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جزءا من سبعين جزءا من النبوة ما في السجود وتبكيه الا نظار واشارة الرجل باصبعه في  
 الصلوة عقب وقير عن راسه ضعفه وقد ذكره في التخصيص مسلم وكذا في وضع اليمين على الشمال في الصلوة وما ذكره في الفتح  
 من رفع اليدين عن عقبة بن عامر قال بكل رفع عشر حركات بكل اصبع حنة اهـ ففي المنتخب بلفظ في كل اشارة في الصلوة  
 عشر حركات اهـ وفي التمهيد مع منتخب الكثر ص ٣٧٥ والشرع اعلم وعند البخاري ص ٣٧٤ فما عدان فرغ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رفع يديه او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا وفي رواية اخرى ثم نصب يده وذكره في كتاب السير رقمه صلى الله عليه وسلم ص ٣٧٤  
 السجدة عند الولادة ومن الاشارة الرفع عند الاستلام عندنا ومن باب التكبير عند الحرب عند البخاري من آخر علامات النبوة في  
 الاسلام من السجدة الاحمدية واعلمه واذا علمت هذا فالعلم ان وضع اليمين على الشمال قدر دوى عن الانبياء ورفع اليدين في الصلوة نسب  
 الى امته ابراهيم عليه السلام كما في تاريخ الخميس وذكر في فتح العزيز مع الكبير عند كل خفض ورفع ولقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجود واشارته وكثرة رجلي  
 عليه السلام من التوجه والتكبير وكان اشار في هذا الكبروا صلى الله عليه وسلم بالتكبير واشار للاقبال على الله في كل تكبير وكان في المتوسط بين كسطين الظلمة  
 وتشديد الاظفار واعتبره الشارح اشارة الى المورد وجعل الاشارة الواضحة ان لا بد من الرفع عند تحريمه وبعده ذلك فقد ثبت الفعل والشر  
 وثبت ايضا بما بين السجرتين مرفوعا وملا من السلف والذين لا يمكن اعلال ذلك في كذا ايضا وباني القنوت فهو السجود لا الرفع من الركوع  
 وان عرفت به ولم يثبت تكبره هناك اصلا ما ذكرناه من المتوسط بين التخصيص والتشديد في شرائع الانبياء فذلك يفهم من على مبعثرة  
 مذاهب الفلاسفة والمشيئة فالفلاسفة نزلهم الاجاب وان تعالي الهدى الاول دعاء العلق والعلو والى طبا عبا صدره المعلوم فليس  
 الباري تعالي عندهم فعلا لما يريد وقد طيس بعضهم بالاطلاق الارادة ويقول اذا كان جادا عما وقادر بمعنى ان شاء فعل وان لم يشاء لم  
 يفعل لا يمكن ان شاء فعل ان شاء فعل فمن الصف بالحيوة والقدرة لم يولد ولم يدر بعضهم يقول حقيقة الارادة غير حقيقة الارادة ان ما هو صادر  
 عنه فهو واجب الصدور انه لا يقدر على اعدام العالم وان الامكان تخيرهما استعدت للمادة ويغيره حال فالم تستعد المادة دخل عندهم  
 في الحال فالعالم عندهم واجب الصدور عن اعدامه حال ولذا ايجاد غير هذا العالم حال وهكذا قال الله تعالي بعد الصريح ضرب الله  
 عبد المملوك لا يقدر على سخطي ومن زرقاه منازقا حسنا فهو نطق منه سرا جبر اهل يستودون الحمد لله على اكثرهم لا يعلمون وهذا يدخل  
 في مسئلة خلق افعال العباد وبل من شان الامكان الاجاد وبل فيه طبيعة الوجوب ولو بالغير قد ذكره ابن رشد في تها فتاوى في تفسيره  
 في جانب الوجود ان يعتبروا علاقة الوجود مع الوجود نفسيا قدرة ارادة وكيف اعتبروا وتخيلا ولكن هذا يخص التخصيص وليست  
 في جانب الوجود بان ارادة كمالها لا تزود بين المتماثلين في جانب واحد والواقع ان المختار ما هو لوجوب صدور للعالم عندهم  
 فاذا سئلوا عن جانب عدم تلجوا اذها الحق دزمت الباطل فالله تعالي عندهم علة وليس بفعل وعلى لسان الانبياء قائل وليس  
 بعله فجاء الانبياء عليهم السلام وشرعوا القبله المسجد الحرام والبيت الاقصى وطرعوا قبله الدعاء والسما والاشارة للاقبال على الله  
 والعبادة الهيئية بتبقيدهم فوق المعرفة العقلية المحضة وابتدوا المعاد والحجما في ادوية الله وابتدوا الالات الاختيارية لاداء ليس كمثل  
 شعبي وهو سبب الجبر وشرع ابراهيم عليه السلام شيخ الانبياء والاول الانبياء واما الامت صاحب الهدى والقبله من التخصيص وهي الاعراض  
 عاصية في الشر والافتراء وسنن ربح اليبدين والتوجه والركوع قبل السجود ولم يكن الركوع عند جبر اسرائيل صرح به ابوحيان مشاهدة  
 بهم وشرع السجود على الجبهة وكان السجود عند جبر اسرائيل على جبين واحد من الجبينين

عنه واذا ركبتا بين لفظا الى داود ولفظ الحاكم في حديث سبيل وقلنا عمل اليبدين في الرفع الى المنكبين واشارت بالجملة وحدها تاتي مشد  
 في التمهيد فرج وجه العشر اذن وعند ابن نصر من مسئلة كان الحسن للرفع يديه في القنوت ويوصى باصبعه كذا ذكره عن الازد اعلى  
 ثم ان اليبدين في التمهيد عالمتان وخيلتان في الاشارة فانها لا تفكحان من الازد واج ولا تعتبران منفردتين ١٣  
 عنه ولم يافه في الفتح واستدل به في التخصيص من القنوت ١٢  
 سه وباترك في مواضع وعله اخذ الحنفية وفيه نظر من متن الصلوة وذلك كما يخذ من علوا انتقال المتخدي من الركوع من ذكر خلو  
 قيام جين قرأة الامام كذلك للتقسيم ١٢  
 لعله ثم رأت في الاتحاف قرالم به من ص ١٥١

صه وبهذه المسئلة ما يقابل من جانبهم في حال ان الاجاب بالذات والارادة متواتقان لا يتندا فعان فلا يجاب على حسب الارادة  
 ووقفها هو العكس فالحق هو الذي لا يفكرون في فعله بل يشاء ما لم يفعل لم يفعل ما لم يشاء وذلك ان القدرة على  
 الجاهلين والخصص الارادة فلا يجاب وقد ذكر ابن رشد عنهم ما ذكرنا ومع هذا قد صرح بعدم القدرة على الجانب الآخر بل يظهر من كلام  
 ان الامكان عنده هو الاستعداد الذي خلاصه المتعق لا المكان ذاتيا عنده والاستعداد الذي هو الذي ينطبق على كلامهم في مسئلة في كلامهم  
 بالزمان سيق بالارادة والهدى اذ يستدعي موضوعا لا على الامكان الذي في كلامهم وكلام المنكبين لم يتواروا في النفس والاشياء  
 على محل لم يثبت عليه احد من الفرقين وكذا ليس عند ابن رشد للممكن بالذات الواجب بالغير معنى وكذا لا يقسم الاقناع الى الاعتقاد  
 بالذات والاعتقاد بالغير وكذا بعله لا يفسح المحدث الذي ايضا وكل ذلك عنده من اختراع ابن سينا مع ان محال ان لا يقبل  
 وعدم القدرة على الجانب الآخر مصادم للقواطع الشرعية فارادة التوفيق بين الشرعية ..... (والباقي على الصفة الآتية)

له لم يأت بصحة قد عرفت له ما عرفت

صرح به في فتح العزيز در رفع يديه في دعاء لمن اسكن من ذرية بلوادر ذي نوح كما عند البخاري من كتاب الانبياء وعلى الخفية  
 ما عن زيد بن عمرو بن نفيل عند البخاري لاشارة والاستشهاد فبذنه الاشارات لا يستطيع فهمها المعطل المحض ونصت الشريعة  
 المحمدية ان في استقبال القبلة ورفع اليدين اقبالا على الله تعالى فان الله يقبض وجهه عليه ما لم يلتفت كما عند الترمذي وفي  
 كتب اللغة نحو المصلي في الصلوة انقلب وجهه صدره او وضع يديه على شانه او انقلب بوجهه اذ انقلب وقلانا قائله وفي شرح  
 الاصحاح عن التفت ان تحت الصدر عرقا يقال له الناجور منه فصل لربك وانحر ان في القيام والقراءة مناخاة معدوان في الركوع  
 تعظيما له كما تعظيم في الشاهد تزيديان في الركوع محض تعظيم له وهو وسيلة كالانحرار في الشاهد بخلاف السجود فانه ليس محض وسيلة  
 بل هو انتمار الى غاية هو اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اريد ان الركوع تعظيم باق في العبد وبقيته وابتدئ بالسجود غاية الغايات  
 وليس طريقا فقط كما ان الركوع طريق يجوز وسنت الشريعة المظهره تحية على الله فحازت الشرائع بافعال تكون في الشاهد لتعظيم  
 الكبر والليس هذا التشبيها بل توسط بين التشبيه والتعظيم والتعظيم عند الفقهاء الكبار يكون طريقا الى المطلوب يجوز ان اولاهم يكون  
 العوض وكذلك في الصلوة جعل التكبير اولا وسئل الامام الشافعي عن رفع اليدين فقال تعظيم الرب وليس بعيدان يكون كذلك مع  
 الاقبال على الله والتزويد ووضعت الصلوة على الحج كما قدم الوقوف هناك على الطواف كذلك قدم القيام مهتا على الركوع والسجود  
 وفي لفظ عند الدرر تظني احرامها وتكبيرها وحلها التسليم وتقبل كما في بعض الكتب اللغة ان الساجد يعني واقفا او راوح يحرك على الارض جاشيا  
 وعليه قول كثير غيره لو يسعون كما سمعت كلامها فرد العزة ركعا وجودا وفي البحر المحيط من قوله تعالى وقرر الكفا وانا بوقال قوم  
 يقال فرس من ركع وان لم يبتدئ الى الارض احد والركي يظهر انما زيدا كمالان الركوع قد تحققت فيه معهودية شرعية للتعبير كالكلام  
 انحرور نحو قوله تعالى فقلوا ساجدين زيدا لان السجود زاد على محض الوقوع وقرب من قوله وقوموا لله خاشعين واما اشتها  
 اسم الركعة ثلاث الركوع يستلزم تقديم القيام ثم انحرور جاشيا على الركب وعليه زيادة وركعتي مع انرا كعين على قولنا يا مريم اقبتي لربك  
 واسجدي ولما منع من السلام على النبي ان الله هو السلام تدرك ذلك بان يقول بعد السلام متصلا به اللهم انت السلام والسلام  
 السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام

(بقية من الصفة انسابه كويتين الفلسفة من هوس الشيطان ولا حول ولا قوة الا بالله ثم رأيت في اوخرات من من التولجوا بذور  
 العاشرة ما يصرح بما الزمانم به قال كل ما صدر بروية وذكره فيمكن ان لا يدوم ويغير يعني تعب الارادة فاذا لم تتعلق باوامر باجالات  
 ما كان بالايجاب الذي هو دائم ويل يزم من كلامه حدوث ما بالارادة والاضطرار تيا ل فيجد والذكي يظهر ان الروية عند وغير  
 الارادة وقد اكثر من ذكر الادل في نفيها من السبيل الادل وصرح في موضع من التبرير الخاسر باستلزامها حدوث ما راد في محلات الارادة  
 فذكرها في غاية القلة كما في آخرها در العاشرة لعل يادى ارادة ابداعية كما يقولون بان جعل الابدائي في العقول والمحدث الزاتي وما  
 ذكرناه عن اسطره في ما اول به ابو البقار كلامهم في الايجاب ان لا ينفك الفعل عن ذاته لا تقتضيات ذات اياه بل تقتضيات الحكمة وكذا  
 ما ذكره ولي الله على الصدر في العناية ١٢  
 معه وعلل التنظيم الذي ذكره سبب في الفتح عنهم من عاشته هو في غير الركوع ١٢  
 معه ولذا تعرض في الحديث له بيان حكمته او كما ذكر الامر في السعي والرمي ولما كان محض التعظيم وسيلة لم يشرع منفردا وجزأت سجدة  
 التكاثر به لانها ايضا محض التعظيم ١٢

عنه ولم تجر المحادثة ان يقال وضعها على البطن وانما يقال على الصدر وان كان تحت وفي الكفر ص ١٣ كما في النظر الى احصاء السراي  
 وجمعها اياهم على شانهم في الصلوة ش عن الحسن مرسلاد عندى ان ليس المقصود في سبائك الاحاديث الا الوضع وليس هذا السياق  
 فاصرا بل كاتبا في المقصود ثم هو عندى ماخوذ من شد الحرام على الوسط كما في عدم الحشم للخدمة وحفظ الجناح وفي المسند ص ٥٥ عن النبي  
 صل الله عليه وسلم ان نبي آه وان يصلي الرجل حتى يجرم وهو بدن التضرده هو موضع الاستمسك والاستيثاق وهو موضع التقرب بالاحرام  
 كما في قوله تعالى فقام عليها وسطها دهما من داود احد وكذا اجرام من لم يثبت على بطنه من باب الطيب عند الاحرام عند البخاري ويشدون  
 او ساطهم من شرح المواهب س ١٥٥ وارتبطوا على او ساطهم بازرهم مستدرك ص ١٤٤ من الحج دا اول من اتخذ المنطق من ذكر التعجيل  
 من الانبياء عند البخاري مع حاشية الكرماني ومن غرض البصر وحفظ الجناح كما في العدة من الخشوع في الصلوة والجناح من النهاية  
 ولايجب تية المطلق على المنع عندى لان المطلق اكثر وهو النسب بالفرض وكذا لايجب في جلسة الاستراحة والقورك فان الجوس لا يقال له  
 القورك مطلقا وانما هو البروك كبروك جبريل شبيه الرادى بجوس الصلوة كما في الفتح من الايمان واذا كان المطلق اكثر وكان نسب  
 للعرض لم يحل على المقيد بل جرى على الاطلاق ولعل ذلك في احاديث سكت فيها عن رفع اليدين ان وضع معناه من الافتتاح او اذ  
 تعظيما ولا يفهم من الوضع الرفع الى الصدر لو لم تعرض له وانما هو رفع لا وضع فقط فلا يفتي حق احاديث بلفظ واحد ١٢  
 عنه قوله تعالى يا مريم اقبتي لربك واسجدى اقبدي بمبدأ المبادى ثم غاية الغايات ثم كرتي ما بقى في البين وقال در كعي مع الركعتين واذا جاز  
 استنباط محاذر لو كان على الترتيب لم يفد استنانات لحاظ مستقل له الذي يرك حين تقوم وتقبل في ساجدين ومن استيعف  
 اللماظ قوله تعالى ثم فيبينوا من حيث افاض الناس محقول العلماء ثم علم ١٢  
 سه وفي البحر من سجود التلاوة لان المحذور سقوط من القيام الخزان رده ١٢  
 للعه وراجح المفردات للراغب في المحذور والركوع والسجود وكان الركوع في الآية الخشوع والخضوع العام (والباقي على الصفة الامة)

فأما إذا اجزأ الكلام بنا إلى معنى رفع اليدين إذا لا تقابل على الله وإنه باب تأييدنا قولنا فتمم وجه الله و باب التي وجدت وجهي للذي  
 قطر السموات والارض حتى سماها انا من المشركين وفي الجوهري النقي من حشوات روايات وضع اليمين على الشمال وان من النبوة  
 وانها قوية وكذا في بعضها من التخصيص بخلاف ما في العدة ص ١٥٠ وان للتوسط بين التخصيص والمحض والتشبيه الغالي سيج لان اجزاها شرط  
 وهو اذا ان نذكر شيئا في فعل وترك ما ميمونة عند التعميم فقد قال في الدراري المفضلة قدره ٥ نحو خسين ورجل من الصحابة وامامت  
 الركوع وعند الاعتدال منه فقدره واه زيادة على عشرين نفسا من الصحابة كذا فصل في النعدا وقد اجل الاخره وقال محمد بن بشر لم يرد  
 انه اجمع على الامصار على ذلك الا على الكوفة كذا قال في مقابلة نقل الحاكم ان على اهل المدينة لم يكن عليه قال ابن رشد في قواعد فقههم من  
 على الامور فقط ترجيحاً لمحمد بن عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب وهو من ذهب ما نك لموافقاً للعقل لانه وعلم به ان حديثه ابراه  
 ثابت حديثهم وانما اعلم من احتمال الرفع مشياً على متناره اذا اختلف في نقل العسل وهو الفاصل عنه تاني الترجيح اخذنا طريقاً اخر وهو استخراج  
 الرواية اياه وترويه في رواياتهم وبذا في انسابه في المسند من سبب استغراب الحكم اياه عن طاوس حتى استنده بعض اصحابه  
 الى ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند البيهقي زيادة عمر في الاستناد وعند ابى داود وغيره كما في الفتح وهو يوم اعلمه محمد كسافي  
 الجوهري الفتح واصل الرواية كما عند احد دلذا على تبادله مراد استغراب المنع بن بشر رفع سبب ابيه من طاوس بيده تلقاه وجهه من سبب  
 حتى استنده من طريق ابن عباس عند ابى داود والنسائي ولا ينبغي التعلق في مشد بالمعنى من غير فانه قد سكت عليه ابوداود والنسائي و  
 استغراب ميمون المني اياه من ابن الزبير بن شيبه بكفي حين يقوم حين يرح جبين وسجد حين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيده انما في داود  
 والمراد بالقيام فيما يرى القيام الى الثانية واستغراب محارب بن وثار بن الحسن عرق المسند ص ٢٥٥ ونحوه في جزر رافع النخعي والاشعري  
 ارتباطه ولعله وقع فيه ترتيب شيبه على يرسبه واخره ابوداود ولم يذكر الاستغراب وسواله ما لم اباد عن الرفع في المسند ص ٥٥  
 وكذا عند الطحاوي سوال جابر كعقبي ساله ان هذا قد روى ترك التكبير عن ابن عمر في الخفض لكنه في الخفض للسجود ولم يكن يرتع هناك وان كسافي  
 عند ابن حزم فيكون في الاعتدال او لفيد من طرف من سالم عن ابن عباس الفضا ومن جاءه من عند النساء في من رفع اليدين يدان في  
 هريرة الروايات عنهم في عمدة القاري من عبادهم لا ياتوا فثبون في مجيها عنهم ويكون لا يرتعون حين ترك التكبير وانما تشرنا  
 في تخليص ترك رفع اليدين عنهم وهذا هو مختارهم وغفلوا عن ترك التكبير واه حين لا يكون الرفع فارتدوا في قوله في الفتح وقال ابى  
 قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن كبركات الامام وشعار الصلوة وليس بسنة الالهي الجامعة فاما من سئل وحده فاباها  
 عليان لا يكبر قال سعيد بن جبير انما هو شيبه يزين به الرجل صلواته واذا علم المراد بالزينة يكون سبباً فاضلاً كما في حديثه من انما  
 باصواتكم فقل ما نكف عن الفتح عن ابن عمر ان قال رفع اليدين زينة الصلوة نقله عن ابن عبد البر وفي الخبر في رفع اليدين كذلك و  
 ذكر في التخصيص ان نحوه قول سعيد بن جبير واه البيهقي عنه والفقن ان سعيد بن جبير اخذ عن ابن عمر لا تحاد التناول وتكون التكبير

(بقية من الصلوة السليمة) والرجوع الى الله والنظر في ظاهرها باطنا كما قد اختلف لها جناح الدليل ١٢  
 صفة من الاشارة بالالف عند السلام خارج الصلوة ايضا ١٣

عنه واليهيكون من اكثرهم تبعاً على ما هو الظاهر من حاله منته على الثاني وقد تميم في سنة فلم يعد ذلك مع ١٠ في الجوهري استطعدها  
 لا غير ذلك بروعا عن احمد واهنث اني بكر فالذي يظهر من مسند احمد بن حنبل ان اصله من قول عطاء بن رباح في حديثه عن ابن الزبير  
 لا يرفع يده في ركعتي سجدة في بعضها فقد ايضا في حديث ابى عبد الله في الوجود العام بقوله قالوا جميعاً صدقت ذكره الطحاوي واختلف فيه عنده من  
 المحكية باللسان الى الامة بالاركان فاصدقات صدقت صحتها ازم وقد يصدق مع كون الرفع لازماً عند الافتتاح واذا لا يزم في المقصد  
 انكاره في مختلف في البنية ووجهه في الجملة في غيره مندهم جاز في المراد بين الدين السجدين ولعل الركعتين وفي ازديتها عند بعضهم وحده  
 بالترك عند الخفض وبين السجدين ووجه الركعتين وبالترك في كلتا يديه فاشارة دكان العمل شيئاً في عدم فلم يستقصوا البحث فيه فاستقروا  
 على وجوده من اصلاً فاذن يسقط نحو عشرة اذ ليس صدقت لغني في المراد به وحينئذ ينبغي عشرة ثم ارجع الروايات في حديثه فيكون رواية  
 البخاري وليس للرفع فيها ذكر ولا اثر فيه اختلاف في ذكر التورك بين السجدين وعدمه وذكر جلسته الاستراضة عدمه وذكر التورك اخراً وعدمه  
 فكيف يجر قولهم صدقت ثم ان في حديث ابى عبد الله الذي رواه عن عباس بن سهل ومحمد بن عمرو ورسا عند ابى داود وغيره انه محمد بن عمرو  
 بن عطاء فدا يعلم كيف ابدى في التخصيص بانه غيره وقال ان السياق يا بني فليمن ابن حبان وهو الذي كان اختاره في الفتح وقال  
 في التخصيص ايضا مستللاً لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافه على هذا هو الراي وذكر الاختلاف في التهذيب والاصابة والاستيعاب  
 عنه وان شار احد ان يدي مثل هذا قول ابراهيم عند الطحاوي راه ببوله من ابن مسعود ولا اصحابه اي الرفع من صلى الله عليه وسلم  
 ومن يراه فهو محلي في دل عليه ما قبله من الطريقة وقول البيهقي في مراسيد من التهذيب وغيره وهذه البراهين تكفي في بيان صحة  
 السنن ص ٥٦٦ ولكن الظاهر من النظر ان المراد اصحاب ابن مسعود والمراد بالرفع في تحميم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يجه  
 من ولا مانا رواية كل من استلقى صفة الصلوة داري ولم يذكر الرفع ويدخل فيه حديث تعليم سبي الصلوة وحديث ابى مسعود عند ابى  
 داود ص ١٥٥ وهو في المسند وحديث عبد الرحمن بن ابراهيم في حديثه وحديث ابى هريرة الى اخره ثم بما يصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عند البخاري وقد كان ابو هريرة قد لا يرتع ذكره في الاستذكار وذكره ابو جعفر القاري عن ابي ترك الرفع كما في الاستذكار وجعل قوله  
 اني لا شريك لوجهه وليس في التوكا كذلك وحديث ابى مالك الاشعري عند احمد وحديث السنن في التخصيص مع فتح القدر وحديث اشعري  
 ص ٢١٤ وقول على ص ٥٥٥ وذكارة ص ٥٥٥ وحديث ربيعة الكل من الكندر وحديث السنن ص ١٥٥ ومن المسند والها في الصلوة الا يبين

والرفيع متقاربان هو ايضا على هذا المراد ويرجع الى التخصيف في الامرهم يريدون التاكيد والوطء والناقل في كلا الموضوعين وقد ذكره في سنن  
 الكلب في صدر التخصيف فاعلمه ولذا ذكره في سنن الكلب لفظه انها وما ذكره عن جزر رفع اليد من مالك ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرتع يديه  
 اذا ارتفع واذا ارتفع ما د بالخصي فيدل من الجانب الاخر على جمل نفسه تركه او مالك نفسه لم ياخذ به قال ابن عبد الحكم لم يرد احد من مالك ترك  
 الرفيع فيها الا ابن القاسم والرفيع ناخذ به الرفيع محدث بن عمر انه كذا لفظ هذه العبارة المراد في شرح الموطا واشوكا في في موضعين  
 من سنن الاوطار من الترمذية ثم من الموضوعين الاخرين ليرفع ولقد في الفتح فعمله مقوليا بن عبد البر ونقله في الجوهر النقي عنه فعمله مقولته و  
 ان الارتفاع الا عند الانتحاح على رواية ابن القاسم فترجع الترخ كذا اختلف ابن عبد الحكم وابن القاسم من مالك في نقل الوضع والارسال  
 بل بالحرم والغالب ان في نقل الوضع صحيحان

لقد من العفة ما سالتكاد السنن حلالا لخالق مالك بن الحويرث فان الظاهر ان اراءه وروايته الرفيع في وقت والروى لعلها اوطار  
 عند البخاري وذلك لعدا اعداء الحديث الساكنة عن جلسته الاستراحة في تركها مما لفظت فيها على اكثر العمل لا على المقيد كما ذكر في سنن  
 الترمذية الخامسة الكلب كما في بدائع الفوائد ص ١٢٦ قال في الفتح من باب يمدى بتبعه والمطلق اذا استعمل في صورة التفتي بها هو والمقيد سبها  
 مطلق عن الاستسقاء ١٢  
 سه ثم جاء بعض من تآخر من هؤلاء المتقدمين فوقع من انسابه الى الاسناد مع خلو رواية المتقدمين منه والتفتين وقد تقدم بعبد الرزاق  
 كما في الكفر ص ١٢

لعدو ابن عمر الذي كان يبالغ فيه ومحارب من وثارنا ضايف الكوفة كما عند البخاري من اللباس فلم يجعله بليدة فدل على عمل بليدة ايضا  
 وكسر سورة ما في التخصيص عن الحسن وحميد بن خالد مع انها كانا ياذن من كل ضرب كما في التهذيب من حميد ١٢  
 سه والمراد بدم اتهام التكبير او تقصده في الروايات هو من حيث العدم ولا يبريد عليه ما في النجاشي ص ١٢٦ وهو ما عند النسائي من التكبير اذا  
 قام من الركعتين ومن النس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالوبر وعمر وعثمان ميتون التكبير اذا نواوا اذا وضعوا اعقابهم عندهم وكذا  
 عند البيهقي ص ١٢٦ حديث الجياد ورواه ابو بصير عندهما هو موقوف على تركها في العدة عن عبد الرحمن بن ابراهيم ايضا فظهر  
 حينها والرواية من شعبة في الرفوع والموقوف اليه فيه وهو المراد في تركه من عبد العزيز ايضا ولا يبعد ان يتيسر العزم وليس  
 ثبت الرفوع فلا بد ان المراد فيه عدم المداومة في الصلوة وكبر السن فقر النفس واختلف في كما في العدة وهو في الفتح عن عثمان  
 كبره في العدة من آخرين التزم اصا وعلية تراجم البخاري ذكر حديث اصل التكبير في الاتمام وانما اوده ليرد رواية اليه واد ١٢  
 سه والامر ان يضمنه ليرى على التزم من اهل الكوفة وبعض اهل المدينة صرف الاخرين على التكبيره وكثير رواية الرفيع وكان ذلك بعد عصر  
 عمر على ابن مسعود ولم يرفع في عهدهم بحيث جرى الامر على الارسال وكانهم اخذوه ان امر صغير وليس التزم على العدم الا على من هو شبه  
 بالصلوة كجبريل بن جبريل امر صغير او ان لم يكن عندهم على تعليمه الا على تعليمه فانه ليس مغفولا عنهم بل سنة وامر صغيرا بالنسبة الى  
 الاخطا فهاجتها عبادة لا وجود مع عدم الصلوة وقد اشار القران اليه ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ومن البره وذا هذا  
 ليس من البر الصيام في السفر حديث فان البر ليس بالايضا صوم الدهر هو كما يقال في الفتوى ان الفعل سنة والتزم سنة  
 وهذا التقدير بغيره بعضهم وكفى اهل المدينة العمل على التسليم الواحدة ذكره في اعلام الموقعين وشرح المواهب عن في ادل والاستسقاء  
 والرفيع والتسمية وجوبه اهل الامن وجوهه وتكبيرات الخفض مع ما في العمدة ص ١٢

معه ثم ان الشافعي في الام نطق على ان التكبير وانها لا يكون مع ابتداء الرفيع وانها هاهنا قال من سنة وشبهت بيده مرفوعين  
 حتى يرفع من التكبير وكل ويكون مع افتتاح التكبير ورواية من الرفيع مع انقضاءه وليس له لوقوم التكبير وهم لا ياتي بالرفيع بعده وصرح  
 به في يميني سنان في شرح الفتن ايضا وكذا في المفتي فترجم من ان الرفيع للتكبير وان الاخطا في الركوع حال من موضوعات المعبود في  
 الصلوة ونس في باب التكبير للركوع بالمد مسلك وهو خلاف الاول ولعل الاول عند الترمذية فقطه الزاظم في المد مع الرفيع كما  
 عند الركوع مسردان قالوا بعض المذهب كما في شرح المذهب وقال في فتح الباري ان لم يذمب احد الى تقديم التكبير على الرفيع وكذا يلزم  
 مما ذكره الزيلعي سنان في فتح الباري والجمهور من الاده الشافعية هو من حيث الحيث فقط على الوجودين فقط خرافة في شرح  
 الاحياء صحبه ذكره العسمرن القميه وكذا ذكر اشكال عليهم في التكميل من جلسته الاستسقاء بالمجده لما كان الرفيع في حال القيام وبعده  
 الركوع صار للاخطا او خلا الاخطا من الذكر وليسا بعبودين وبغض هذا الامر في قول بعضهم السنة يدل على قول اهل عدم رتبة  
 بصورة العمل وان حذر مسلا كما عارضه الصلوة والتاسين عليه ولعل عليه اعتبار الشافعي كما في العدة من اتهام التكبيرات

معه ما يكون المحاذير من العبارة ان اقر بالان عند ابره قد تسلمنا في شرح الموطا كما هو قد صرح في شرح الترمذية باسم ابن عبد الله  
 ابن عبد الحكم لم يذكر احد يا علم من اختار الرفيع عند ذكر العلماء وكذا وقع في المنتقى وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشد ذميمة  
 تلك الابل الكوفة اهدى الرفيع اليدين في الموضوعين ونقل الشوكاني في الدراري المشفية اجمع علماء الامصار على ذلك الابل الكوفة اهدى  
 فقترنت العبارة واصلا كما في التمسك المجدي عن مداسته كارابن عبد البر وكذا في شرح الاحياء بن محمد بن نصر لا نقل من الامصار كوا  
 ياها غير رفع ايدين عند الخفض والرفيع الابل الكوفة اهدى وهذه العبارة مستندة كل اهل الكوفة فكيفنا عبادة استقر اهلهم وناقض  
 جهادات البخاري وبلال بن رباح في الماهيات ويظهر ان في الكوفة من الامصار تاركين شاركون في ذلك ثم ذكر من الاستدلال لابن عبد البر رواية  
 الخرفع روفوا فعملته وعشرين رجلا وقال فيه كما ذكره جماعة من اهل الحديث في فضل جليله واطلاق اطلاق حديث ابن مسعود  
 بلغة الاصلى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصله فلم يرتفع يديه الا في ادل مرة اهدى (وابا على الصلوة الالهية)

لا يمكن لانهم قد صرحوا ان ابن مسعود لم يثبت عند الرقي كما في الاستاذ كما رواه الفتح فلما علموا انهم ادعوا ان كان يرفق وقد تواتر نقل العلماء  
عنه خلافا فلما وجدوا عند الشرح المبارك الكاره كما عند الترمذي الى لفظ آخر قد روي عن ابن مسعود والبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفق  
الا في اقل مرة امة وكذا نقل الدارقطني عنه في سننه وصرح من عبارته البيهقي ونحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه تافلا فعلم  
صلى الله عليه وسلم اطلاق الرقي كما نفاه عنه مخرج كلاهما عن فيه وهناك امر وهو ان حديث ابن عمر في الرقي اختلف في رفته وقد  
سالم ونافع ثم وقع فرق بين السياق المذكور في حديث سالم وبين سياق الموطأ وسياقه خارج الموطأ حتى ان قالت جماعة ان ما سكا  
سواء الذي اجمعه فيه ذكره في العدة عن ابن عبد البر عن جماعة ولا يبعد ان يكون كذلك لانه من جهة ذلك لا اختلاف في الصور فيه وابن  
المبارك روي عن مالك في هذا الحديث الرقي خارج الموطأ كما في الفتح ويراجع السنن حديثه وقدر روي ايشا حديث ابن مسعود  
باللفظ الاول عند النسائي فعنده هذه المعلومات فاستشهد وقال ما قال فاقه ما قول بل حديث ابن عمر في خمسة اوجه سياق الموطأ  
والوطأ بخارج وبعد الرقين لفظ مشكل الاثار وحديث علي وبن حميد بن جهمين وبين البيهقي من روي عن ابي بصير ولم يستطع البخاري  
الا ان يصرحوا ان مزمع الا ان يصح الامر في ذلك الاشارة لاختلاف الفعل فظنوه الا انهم لم يروا في حديث ابن عمر الا هذا  
هبة الدارقطني والبيهقي عنه وعنده عن صاحب قال ورواه ما قال عبد الله كافي انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفق بيده  
في الصلاة فعلم يقوله كما في النظر فظنوه ويكون عنده في حديث ابن مسعود والذي رواه هو ابهام في الاحوال ما لم يكن مرفوعا عنه في الترك  
نجات حديث ابن عمر يدل ان لو كان مرفوعا لكان في الموطأ بهذا ما لم يرد في الموطأ من ثم استأنف المتأخرون العمل بالبخاري  
وابو حاتم علاء الدارقطني وابن القطان علاء البيهقي على كل استأنف علاء مستدرک على من قبله فابن القطان في كتاب الوهم والابهام  
صح الحديث باللفظ الاول واعلم ثم لا يعود لان كبريا كما قاله يقولها من قبل نفسه... فتارة اتبعها الحديث كما نرى من كلام ابن مسعود  
انه فاذا جعلها ابن القطان من ربيع نفل كلام ابن مسعود وان غير لا يعود ما على النبي صلى الله عليه وسلم امكن اعدا والام بكيد وهو كما تروى  
وكذا انكسر الدارقطني وغيبه عن نقل ابن القطان كما في تخرجه الهداية راجع الى ان يكون ابن مسعود نقده من فعل النبي صلى الله عليه  
وسلم من جهاد ما ان يكون فان ادلا الا اني لم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يرفق هو معنى ابن مسعود بيده الى اول مرة  
فلا يمكنهم اعدا ولا كانوا الترمذي خلافا الواقع من ربيع ابن مسعود فاعلم وكذا ما ذكره في التلخيص ان احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن  
آدم قال ابو حنيفة نقل البخاري عنهما فهو من الحافظ علة تارة الرقي عند الفخر المقصود وليس في جزر ربيع البيهقي الا انه قال احمد بن حنبل  
عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادریس من عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعده ليقول ان سياق ابن ادریس على هذه  
الصورة ليس فيه لم يعد وما اذا كان السياق كسياق سفیان فلم يرفق من ربيع لم يرفق الى وصدة الماخذ ثم لم يرفق من لم يذكره في زيادة  
من ذكر لم يرفق له ايضا وابنه في السنن فلو كان ترفقا لم يرفق من ربيع بن آدم في الكتاب والتفويض من الكتاب في الاخران في  
الزيادة كانت شاعت ثم ان في الحديث استوار فكيف كان في الكتاب ناقصا ايضا والله اعلم فترك القيام بين الاثنين ولم يذكر  
الاثنين ايضا وترك الادان والاقامة والاجتزاء باذان الجماعة وهي عند مسلم وغيره عملها محش على تعدد الواجبات وان لا على العصر  
وقم على الظاهر ليس بشيئي لا تخا والسباق كما ما وقد راينا الرواة يعنون بما هو مختار بهما للثمان بل لا عندهم مرجوح وانقول في ترك  
المصنفين ما لا يختارونه كما يترك البخاري بعض الاحاديث راسا كما جعل مالك في حديث ابن عمر وجوه البخاري في فضا عدا  
وانصتوا وما فعلوا في الرقي بين السجدين وبعد الرقين ويراجع المستدرک هذا في نسخة تخرجه حديثين صحيحين عند مشعل  
مسلم فان اخذه ابن ادریس مرجوحا او رخصة او من فعل ابن مسعود لانها لشرعية فنقدت النبي عليه تركه خلافا وان في المعجم اذ  
لم يرد في كتابه كالتجارة يردون لتعليم ما يختارون العمل به وتارة لاستيفاء الواقع لا غير فليكن منك على ذكره هو ان من نفسك  
ثم ان واقعة لا ونعم عند مسلم واحدة ولا يدقوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيما بقي واقعة المهاجرة عند ابي داود وغيره وفي النكاح انما بين الاثنين  
ولا يكون مسكرا ثم اراه صلوة صلى الله عليه وسلم باعتبار ان كان لنفسه صلا ما في وقت والالحان علقته والاسود وقد علما ان السك قبل  
ذلك وشاع فانما عليهم صلوة خصوصية كصلى الله عليه وسلم في وقت خاص لا كغيره وادارة التطبيق قدس في عهد سعد وما عرفت بانها  
ولا عمار كما في السنن فليس في عهد الوليد كما يوهب لانه اختار الا نشا فلا يرفع الرواة فيقولون باعتبار التذرة وتفرغ ابن مسعود  
وهو يكون بالنسبة والموقف وقد كان طبق ولم يرفق لانه ارضى هذا فقط وينبغي النظر في مراده اعنده حديث الرقي في اول مرة يردن ثم  
لم يعدهم ليس عنده هذا الحديث راسا وعلى كلا التقديرين لا ملا فاقه لسمع حديث التطبيق ثم لعده يردن فربما يوهب في اول مرة  
لا تروى في كتاب في التهذيب ما لم يخالف من هو فوقه من ربيع ثم حكم البخاري من قبل نفسه ولا دخل لانه في نسخة في العدة في قول البخاري  
واصل ذلك في السنن من صاحب حديثنا عبد الله بن ادریس الى ثمانية يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادریس اولا على من كان به عن عاصم بن كليب عن  
عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ثنا عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة كغيره يرفق بين يديه وجعلها  
بين ركبتيه اهو في آخره حديثه عاصم بن كليب هكذا اهو وهذا يوهب ان قد بلغه لفظ سفیان وشاع واخرج البوداد حديث ابن ادریس  
قبل باب من لم يذكر الرقي منه لا فليس ما في بعض نسخه من العبارة مناسبا قال انه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعليل  
ولو كان كذلك في كل النسخ لكانت حكاية ما يقوله في كتبه وما قال في حديث يزيد بن ابي زياد وقد يوب على اترك ولا يتم بذكر الساقط وان  
ثبت من قوله انه يرفق به ان اختصاره محل جعل المسوق له هو هذا المقدم فقط ايريد الكلام على الترك فقط ولذا قال على هذا المعنى وهذا الكتاب  
لعبه الله بن ادریس لا عاصم بن كليب فلم يك هناك شيئي من الاضطراب وعبد الله بن ادریس كان في المسائل على مختار بل المدينة  
ذكره في التهذيب فلهذا لم يجمع ما هو مختار بل الكوفة بخلاف سفیان فكان ما ذكرونا مختفرا (وابا في على الصفة الآية)

نشأ مع الاحياء واليهما نقلت من شرح التقريب للعرافي وجعله مقوله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ونقل عن ابن عبد البر وروى الكوفيون عن علي بن  
ذلك وروى المدنيون عن الرافع اهل فجله ابو عمر من اختلاف الكوفيين والمدنيين عنه وليس حذوف في الاخطاط في الموطا بها انه قد كات  
العهدة عن ابن عبد البر عن بعضهم بل هو ايضا وجه وقد جارت عنه رواية في مذمه كذلك كان الغفل والترك عند الاخطاط في رواية نافع اليقينا  
فرواها ملك على كلا الوجهين ومن التوادرماني في الاوطار وقال احمد ابي ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض داماني النظر فلا اه

بقية من الصفة السابقة فان في الروايات خبايا وفي الناس بقايا ثم ان احمد قد اخرج في مسنده حديث ابن مسعود في مواضع وجعل كما في  
العهدة من صلوات كتابه اصلا فيما هو ثابت وفيها هو عن ثابت ولوب عليه الذي في شرط معلوم وقال في اللالي المصنوع قال الزكري والنقل  
الاتفاق ليس بجيد فقد صحح ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم اه ثم ذكر ابن بطون في اختلاف نقل عنه فيه بهذا التقدير في السعي في اعلامه  
قطاط وعليهم ان يستأنفوا الامر ١٢

عنه وقد اخرج حديث للتطبيق في المحلى ص ٢٤٥ وزاد عليه في ذلك سعد بن ابى وقاص فقال صدق اخي قد كنا نقول هذا ثم امرنا بهذا  
يعني الامساك بالركب وغز الخشبي نقضه في قولاني كذا لابن حزم ثم رايته كما هي في المصنفين لابن الجارود ص ١١٥ اه وليس في سياق  
ابن حزم ذكره رافع بيده اصلا فهو حديث براسه ولا يدور اخبره الحكم عن ابن ابي شيبه عن ابن ادرس ص ٢٢٢ والعطف غلط في ابن  
ابن ابي شيبه وابن ادرس وليس فيه ذكر رافع بيده الصلوات ولا ذكره عند النسيان والصلوات ولا عند الصلاة في ذلك  
الموضع وقد اخرج في مواضع كثيرة عن غيره يحيى بن آدم وكذا في الكفر الا من عس رجلا عن يحيى فاعلمه فانهم واخرجه من موقوف الامام  
وتشبيك الاصابع في المساجد ايضا واخرجه من التطبيق عن ابن ادرس الثاني بدون وهو عند الدارقطني وعنه ذكر رافع ايضا وعند  
الحازمي ايضا واخرجه الميهقي من رفع الميدين والتطبيق وموقف الامام والاجتهاد باذان الجماعة ثم رأت في مسانيد الاخبار عن مسند الزوار  
الامام محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رافع بن يحيى النخعي الصلوة فلما رجع آه من طريقه بلغنا الله حكم نعم البخاري قد ذكره في حديث  
من احمد عن اشحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يده ثم اهل حديث ابن مسعود في تركه وجعله حديث التطبيق من المراسم ولا يتم له  
ذلك اصلا فقد نقلت الكافة عن الكافة عمل السلف في كل النجوم وتوارثوه قال الترمذي بعد ما اخرج حديث ابن مسعود في تركه وبطلان  
غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان وابى الكوفة اه ان تطبيق ابن مسعود قد تم في  
رايح الفتح والقالب ان يحيى ولا يثبت الكوفة من سبع عشرة الى احدى وعشرين ذكره في الفتح من الفقرة ص ١٥٧ وامير المؤمنين عمر كات في العدة  
عن مصنف عبد الرزاق جملة ترك الرافع فاستمر هو عليه درج على اصحابه كما عند ابن ابي شيبه وكذا رواه اهل الكوفة عن عمر ايضا وقد  
صحح الاسود بن يزيد بن الخطاب سنتين في السفر والحضر ذكر في الفقرة ص ١٥٧ عن الامام محمد وبلغه في المحلى ص ٢٢٥ وصحح ابن مسعود  
صلوة كما في الميلى من اخفاء لبيم الله وصح من الرسالت وهو كبر سنه وادقم من اهل حديث ابن مسعود ومن الاعلاء وقد ذكره التطبيق  
بقوله لا ترك الرافع فهو ثابت عن ثور كما معاملة ترك الفقرة خلف الامام جملة المدينين ذكره في ازالة الخفاء وكه للبلاد من الاشارة  
يختصون بها واليهان من الوجدان ينفردون بها وكه حديث من كان له امام وحديث لا صلوة لمن لم يقرأ اشبهت عند جملة الاولاد  
وواقعة عبادة في الشام وقد تفرق اهل الكوفة بحديث جبرائيل فلا تعلق بحديث التطبيق بحديث ترك الرافع الا بالرجوع من اخبار الرافع  
فتصل بكل ما يمكن اذ لم يكن بهذه مبانى اعلمهم الحديث وهي امر خارجة عن قوطاط ولعل ابن مسعود وقع لانظر اجتهاد في التطبيق كما  
وقع لعل ذكره في الفتح باسناد حسن ثم ان حزم عامه من كليب كما في العدة وسفیان دو كيع ترك الرافع فيكون ان اعتقد بحديث  
اشد لا غنارا نحو ما فهم عليه وسفیان اذ روى له في كلب كما في اخذ الناس ثم اذ روى ترك الرافع كان النسي الناس فهم في حديث  
ابن مسعود عندهم وقد نالوا وزاع في الترك كما في شرح الاحياء هذا هو هناك حديث البراء رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقلع  
الصلوة رقع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم يردوا له الوداد وغيره جعلوا انه قول لم يدهرهما في الخبر من قول يزيد بن ابى زياد وهذا يمكن فيه  
جملة حديث ابن مسعود قد روي من هناك الى ههنا طر للباب دو وقع هناك اليها لتقريب في الصحيح الا كفي التكميل ان شعبة والثوري  
رواها بدون هذه الزيادة وهما من قدام اصحابه وكذا قال البخاري وقد اخرج الدارقطني عن شعبة بما يقرب او البخاري عن سفیان عن  
يهما وكذا جشم عند ابن عدى في الكمال ثم ان الاحتمالات في المسئلة اختلاف في الافضل لخص عليه ابو الجهم في الكلام القرآن من ثبوت  
البلاد من اركان مشايخ الهيب من المتقدمين فيمتلانا ما يقع في كلام بعض المتأخرين ولا يتفصل الامر فيها الا بذكر ما عمل السلف فيه عندنا  
وقد اختلفوا في نقله ايضا فعبارة البخاري قدمت في الجانب الآخر قل - ما يكتف على اهل المدينة وقال في المدة قال مالك ما لهرت رشح  
المدين في شيبه من تكبير الصلوة لاني خفض دلاني رافع الا في اقتنايه وطوفا يرفع يديه شيئا تعيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل اه  
ثم روي مالك في المدة حديث ابن عمر في الرافع فروع لم يذكر هناك المدة عين الآخرين وكانه عنده قدر روى كذلك ايضا ان في  
الموطا بحرف الرقع عند انخفاض وجهه ايضا واختار البصيف في باب الصلوة فيما اختلفوا فيه نعلمه تركه تركه كالفقرة خلف الامام وبعده  
جسم الله وآيين وزوايد آخره كذا اختلفا معا حاذره ابو عمر لهما كما في تعليق الموطا من القشور والخرق في اعلام المرفقين من صفة  
بانه صار العمل بخلاف آه وهذا نحو انجم واعتزت في الهدى بان من الاختلاف السباح وكذا اشبهت في كتاب الامام مسند وعل اهل الشرع  
يفهمون منه بيتا آه وفيها من عس بلقظ اهل الحديث من اهل المشرق آه بل قول ابى بكر بن عياش عند النخعي روى في هذا وكثير  
الى ذلك وباب الجهم كما عين صفة ايضا ولعل الامران جهم روى الكوفة على ما ذكره فخره عن ابن مسعود وعليه ونفقوا فيه عن مسر  
فركوا التطبيق ولم يتركوا الاخر في صلوات البلاد الساكون - الرافعون والراكون ثم لا كره ابو الباقى على الصفة - الآتية

كأذا اشترى ان يخفض والمرغ هو الركوع والقومة ولعله اراد الجهر والله اعلم وكذا وقع استقرب جلسته الاستراحة في صحيح البخاري وذهب  
 الجهرين من الناس عند ابن ماجه ثم انه قال في عمدة القاري وقال ابو داود قال احمد كل ما روى البصريون عن عمر بن الخطاب في القنوت فهو صحيح  
 برواه يروي الكوفيون قبل الركوع اهـ وفيه يجب انما في التحقيق ما يدل على تردد احمد في سنن ابى داود ومن تردده فيه ايضا وما  
 في فتح القدير من عمل اكثر الصحابة وسما في الجهر النقي من مقالات من باب دعاء القنوت وقد وقع في القنوت قبل الركوع وبعده يراى  
 ان كان قبل الركوع فالمرغ بالتحريمية قال الطحاوي وكذا الحكيمة في القنوت في الوتر فاسما كهيمة زائدة في تلك الصلوة وقد اجمع الذين  
 يلقون قبل الركوع على المرغ معها اهـ ذكره في يابغ الغراند من احمد صلا وصحت رايه نعم صلا واذ كان بعده تكالفا على هيئة القنوت  
 فمن المرغ على هيئة القنوت رسا في هذه الحالة وكذا في الركوع على شبه قول القرأة وقية سورا الخلع والمجدة فيما بعده على شاكله الدعاء  
 ثم ما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم تفرغ بين يديه ويقول ربنا لك الحمد كما كان المراد بالنظر الى ما وعد فيها من مغفرة ما تقدم اليك  
 والفا بين شاع عند اهل الكتاب فما عند ابن ماجه عن عمار بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عهدتكم على السلام والتأمين  
 وعن ابن عباس فاشروا من قول آيين يريده الا ان روي المواقف الاثقة والاشقي في الصلوة محدودة تكليف اثنا رواتي الحديث الاخر  
 وعلى قولنا خلف الامام آيين فلا يريده ان لا يظنهم بهذا المعنى فقط بل هو قائلهم الاكثر في موافقها ولا كان في جماعة النفس السمين وفي حقهم  
 هذا ايضا من المواقف المسبوكة لبيان كبريا في ذبول مراده لا لا محذور على ظهور ائمة عند المسلمين واستعمالهم اياها واذا غاظهم باكثر ما في  
 المواقف المتناسية وفي المواقف التي صلواتنا اليها فيحصل زعمهم الصناديق لم تحصل الا عاقلة به فالعاقلة بالعموم وذكر الصلوة لانها محل مطهر  
 فيما بين المسلمين في معاملة النفس وان لم يتعلق هذا المعنى باليهود وكثيرا تعلق بها هو المراد فوقع في الفاظ اختصار يردل بالتأمل ايها امر  
 بالجلد فذكر الصلوة لان هذا المعنى من جنس ما يحصل عاقلة به لانه هو المراد فقط اعني انها اي آيين شيمى واحديثها باوقعت فليده  
 الوجود في الصلوة واذ كان الشيمى واحدا المقاصد المطلوبة من منهودة فقد يراد في تيممها لقا عد ولا يذكر احد النماز في موضع الاخر  
 وقد مر في وعدا الشيمى في ذاتها فيذكر احد النماز في موضع الاخر ولا يغيرها في قوله ام القرآن خلف الامام بها في قوله كبريا  
 شيئا واحدا اذا ما ان تعددت الامام فكيف بالاشخاص المحذرة فقط واذ حصلت على هذا وجهه فلا يحتاج الى ان يذكره الزرقاني  
 في شرح الوهاب عن الحافظ ما يدل على تردده في ذلك لا تخلاف مراده ثم ان من قال لا ياتي الامام بالتأمين وادل قوله صلى الله عليه  
 وسلم اذا بين الامام كما نقل من الحديث فكانت ذهب الى ان التأمين يناسب من واحد لا قرو هو وكثيرا على قوله نفسه لا يجمع طائفة بعضهم  
 الا باجماعهم المشتمل الكفر وشا في الفتح من باب حفظ العلم كما ذكره في عمدة القاري واذ اجماع الكلام الى التأمين فاعلم ان لفظ سفيان  
 رجع بها صوت ولفظ شعبة في حقه بها صوت في حديثه واصل بن جبر لا يدعي الحديث من كليهما وهو حديث واحد لا يدرى ان ذلك من ماله يذكره  
 الا في قوله اصل المرغ اي شيمى من لم يروى اهل وقد سوه في شيمى من انفس لاقال واصل كما عند الشافعي من قول الامام اذا عطس الامام  
 قلما قرأ غير المصنوب عليهم ولا الضالين قال آيين

دقيقة من الصنف السالفة وما لك اهذه انه امر صغير التزم الصغار وليس لهم به عند الكبار ما استفتاح فلا خلاف الاديبة فيتركه  
 بعضهم واخذ مالك بالقدرة المتفق عليه في الصلوة ورواه عن الخليل في ذلك في التسمية والتأمين والتسليم والقنوت جريا على ما فعل  
 وبقال انها اشهرت في الصغار منهم عند ثم اني استوردت بهد المسئلة في الاثر كما استورد البخاري في جزئه بالرفع في الوتر عند  
 القنوت ١٢

عنه عبد الله بن ابي الوطامن مالك وهو اشد عن ابن القاسم وهو محب ما كالعشرين سنة والقائل بهذا بن محمد كما يستفاد من المعلى و  
 الجلي لابن حزم كذا جعل مقولة الزرقاني في شرح الوطامن والموهوب ١٢  
 سه وترك الرغ عند الركوع والرفع عند الرغ من ايضا وجه عند مالك ذكره في الكمال والكمال وفي اختلاف الحديث حديثه قال الشافعي  
 وقيل عن بعض اهلنا عينا انه مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب اليدين في الافتتاح وعند رفة من الركوع وما هو بالمعول  
 به اهـ يريه مالك واطار في الوطامن الاسقاط عند الركوع وما عينا في الحديث وفي تده ليس الحديث فخصه فقط والترك عن مالك  
 قد ذكره الشافعي ايضا عند قال العيصي في نخبته افكار في تنقيح صبا في الاخبار في شرح معاني الاثار وروى الشافعي عن مالك انه كان  
 لا يرفع يديه اهـ فليس ابن القاسم منفردا برواية الترك عند كما يتقوله عن ابن عبد الحكم وقد روى الشافعي عن مالك الحديث كذلك  
 بالاستسقاط عند خفض وجهه في السنن وفي الامام ص ١٢ وكلامه في اختلاف الحديث والامام معلق لبعده يدل على انه لم يافذ حديث  
 هكذا الامم ولا صلاحه وفي اختلاف مالك والشافعي ايضا ١٢

عنه وشركة الله في الصح من صانع منتخب الكفر ١٢  
 عنه وقد وقع لتقسيم في الموضعين ولما اتفق الامام آيين فكانه خارج عن التقسيم وهو على نفسه ولما كان تقسيمه يتباين  
 لانه لو كان مكان مشركا كتم لتسليم مكان التماز من الله ان تامينكم على التعمد قد استجيب وما كان علم هناك وعليه لا على بعض  
 النبا به حديث المستندك في الدعاء وقال ربيع ادعوني استجب لكم قرأنا حديثنا ١٢  
 سه وقد شاع الينا في اشعار الجاهلية وفي التوراة في تحريم مواضع وغيرها فكان موضعها معلوما وجود دعاء احد ومواقفة الاخر  
 كما تشبهت وصار كحديث الشافعي في الدعاء لغير عاقبة فيعلم بالقرآن قد جهر به في الجملة ١٢  
 لده وصار كحديث تقسيم الصلوة اى الفاتحة جاز مفيدا بالصلوة ومطلقا ايضا ١٢ كذا روي في علي الصنف الآتية

فسمعت وانا خلقه يوم برسمه وكذا ما عند ابي داود والي بريرة حتى يسبح من يديه من الضعف الاول ثم التغيير بالرفع والجر والمد بالصوت  
 او الخفض والاختلاف بتغييرات عن هذه الحقيقية - وارجح كاية الوقائع كما نقل القرآن الحكيم تقصير الناس وحكاية وقائلهم على الماصقات  
 لا على خصوص الالفاظ ذكره بعض المحققين ومن العجيب ان هذه السنة مما لهم به البلوى ثم لم تحصل برؤوسه الى الحجازين الامس طريق  
 والى واعداده في اهل الكوفة قال الدرر قطني قال ابو بكر قد سنة تفرد به اهل الكوفة - انه ثم لا يشي ما اعله به البخاري وابودرته فان  
 عادة البخاري اذا اختار جازبا ذهب بسيد خلافة ويسير الى جانب واحد الذي يظهر من المسندان احمد توقف فيه وهو الا عند ان ثم اذا  
 اخرجت الاجابة عما اعله البخاري به عن ثلاث على بالنقول العسكرة فكيف المجزم في العلة - الرابعة وهو الا علل بلفظ الخفض ومن ادري  
 ان الراية واقعة ولا يدركها على القيب ولعلها كالاشارة - ايضا والا مر في حد الجهد والاختلاف غير لم يات في الحديث شيئا ويهدى القرآن  
 الحكيم البروا ذكر بك في نفسك تضرعا وخيفة دون المجر من القول ودعاوكم تضرعا وخيفة - ولا تجه بصلوكم في مخالفة بها وابتغ  
 بين ذلك فحسبنا قد اختار الناظرين في نقل الرواية استخبارا ليس بها اتفاقا ما ذل به النقل فيها وهي غير محصورة ثم اذا اختلف  
 على سلة بن كهيل في ذلك اختلف على ابي اسحق عن عبد الجبار عن ابيه والى واذا كان اخذه عن اخيه علقه - فالاختلاف على  
 عبد الجبار اختلاف على علقه مع لفظ شعبية بالخفض عنه وفي لفظ الحجاج عن عبد الجبار فيه ولفظ عاصم بن كليب عن ابيه عن ابيهما  
 يقاربان لفظ شعبية فتساوت المتابعات ايضا وهذه الالفاظ عند احمد وعند النسائي ما لم لفظ ويقاربه في الغرض لفظ ابي بكر بن عياش  
 عن ابي اسحق عن ابيه ما جاءه وكذا لفظ زيد بن ابيسنة عند الدرر قطني فان السماع اذ مع ضم مد الصوت ليس بغاية في المسئلة فقد  
 نقلوا شيئا ما يسير بكم هذا الرفع بل كان كخبرنا المشانعية دون من رفع الصوت بالقرأة او سمع احياها كما سمع كثير مما ينبغي به وكثير  
 نقل في الحديث على مختار الحنفية كاسماع آية احياها الامر في الرواية يرجع الى المسئلة الى التعامل وقد قال في الحديث الكوفي عن ابن جرير  
 ان عمل اكثر السلف كان على الاختلاف ويدل عليه اختيار مالك اياه فان لا يعدو العمل بها يمكن والشدة العلم وعلمه الحكم بما جحد - فحدث قال  
 قد رواه عنه ثلاثة تجر بن عيسى وابنا دائل علقه وعبد الجبار عن جبر بن عيسى سلة بن كهيل وعن شعبة وسفيان واختلفا عليه في  
 الخفض والرفع واختلف على علقه - ايضا فروى ابو اسحق عنه عند احمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بأعين وهو شعبة من طريق  
 السالبة اي سلة بن كهيل عن جبر بن عيسى عن علقه عن دائل اذا اعتره علقه فانه من الزيد في متصل الاسانيد الخفض وكذا  
 الاختلاف على عبد الجبار يسري اليه فان عبد الجبار اخذه عن اخيه علقه واختلف على عبد الجبار فيه فقد النسائي من طريق ابي اسحق عن  
 فسمعت وانا خلقه وبه الى الخفض اقرب وعنه من طريق ابي اسحق عند احمد وصليت خلفه فقرا غير المقصوب عليهم ولا الغالين فقال  
 كثر جهر وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن ابيه ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آيين

بقية من الصفة - السابقة - صه وهو في المستدرک من معرفة الصحابة عن عبيد بن مسعود انهم في ١٢  
 سه واما في السنن من طريق ابراهيم بن مرزوق قال آيين رافعها صوته فاو لا بد من شيئا من الرفع حتى يتا في سماعه وانا هو  
 من زيادات متأخرى الرواية مع خلا رواية المتقدمين ومثل في حديث وضع اليريد على الصدر ولفظ لاصولة لمن لم يقر كفاية  
 الكتاب خلف الامام كثره على السلف فيها كبر سنه او قدام من يرواه الرواية ١٢  
 معه وهذا كما جوعا بين احاديث الاستدانة في الاذان وفيها ما شتمت رفع اليريد في الدعاء ولفقه ١٣

عنه والظاهر ان كان به نفس لا جبر المعروف واشكل على الرواية ضبط مرتبة فانظر يوا ودل يدر النفس ان الاصل فيها الاختلاف  
 ويقال في العدد علل نفسه كما وقع لابي بكر فقال ايم صاحب هذا النفس وفي الام مطر بها ١٢  
 عنه سمعت شيخنا الامام ابا الفتح بن دقيق العيد في درس الكلاية يقول امتت مدقا اطلب الفرق بين الجهر والاسرار فلم يجد  
 الا قول ما سر من سمع نفسه اهل طبقات الشافعية ص ١٧٨  
 سه لان دعاء المسئلة لا يحتاج الى الجهر وعنفه اي خواتن يوم جهره ان غائب فذكر الطرفين وترك الادمسا و اشار اليها  
 بلما يناسب حال العبارة والبيانية لبقوله وابتغ بين ذلك سبيلا والمخاض اذ في من اسماع النفس وليس في الاية تقسيم على الصوت  
 بل قدر مشترك في طرفين يصدق ذلك على كلها ١٢  
 لعله كان بناك لتعليم واستماع وجهر في بعض الاحيان و اسلام في الجهد لا استنار الجهر وكذا في الجهرين في الدعاء والقيام  
 عليه وهو كجهر آية في السرية للاعلام هذا وقد اختلفوا في وجوب الجهر او المخافة على المنفرد كما في حاشية الجهر من سجود السهو وعن  
 كتب عديدة ومن الجهر والاختلاف ١٢  
 سه وليس كحديث النسائي والمؤذن يغفر له بصوت فان هناك للغاية بل كحديثه من مد الصوت بالقرأة بصوت مد ١٢  
 سنخ قال احمد اجبرها فانها سنة ذهب من الناس بد الخ ص ١٢٩  
 معه والمجلى ص ٢٤٧ و ص ٢٤٨ والاحكام ص ١٢  
 سه وهو والتسمية متناظران ذكره في نوادر الاصول هو قائم وهي مفتاح ثم لم تعتبر التسمية قرأة بل ثنا كما في خارج الصلوة  
 فكانت بالاسرار لهذا القرأة باب والتلاوة باب وكذا المناجات والدعاء والذكر ونفسها وهذا كما جاء في التوسيع والتحميد وكذا ما بين  
 افضل بعد القرآن وان كن منه وجارني احسن البقرة فانها صلوة وقرآن ودعا وكذا في المشكولة ومنذ عند الحكم قد على اوجب معتبرة  
 هناك فاحمدت الفقهاء احكاما متفائرة والقرآن كما قرأه الله بخلاف غيره فانزل مثلا (واليا في على الصفة - الآية)

فسمعت وانا خلقه يوجه به سماعه وكذا ما عند ابى داود ابى هريرة حتى يسبح من يديه من الصف الاول ثم التغيير بالرفع والمجر والمند بالصوت  
 او الخفض والاختلاف بتغييرات عن هذه الحقيقة - ودر حكاية الوقائع كما نقل القرآن الحكيم تقصير الناس وحكاية وقائعهم على الماصقات  
 لا على خصوص الالفاظ ذكره بعض المحققين ومن العجيب ان هذه السنة ما تم به البلوى لم تحصل برفوعه الى الحجاز من الامس طريق  
 والى اعداده في اهل الكوفة قال الدارقطني قال ابو بكر هذه سنة تغدو به اهل الكوفة - انه ثم لا يشفي ما علمه به البخاري وابودردة فان  
 عادة البخاري اذا اختار جازبا ذهب بسدر خلافة ويصير الى جانب واحد الذي يظهر من المسندان احمد توثق فيه وهو الاصل ثم اذا  
 خرجت الاجابة عما اعلاه البخاري به عن ثلاث طل بالنقل العسكرة فكيف الجزم في العلة الرابعة وهو الاصل بل يفظ الخفض ومن ادعى  
 ان الرابعة واقعة ولا يدركها على الغيب ولعلها كالشذوذة - ايضا الامر في حد الجهر والاختلاف غير علمه لم يأت في الحديث شيئا ويهدى القرآن  
 الحكيم البرهان في نفسك تضرعا وخيفة دون الجهر من القول ودعاؤكم تضرعا وخيفة - ولا تجهر بصلواتك في مخالفت بها واجتمع  
 بين ذلك تحصيلها وقد اختار الناظرون في نقل الرواية استظهار ليس بها اتفاقا ما ذلعية النقل فيها وهي غير محصورة ثم انما اختلف  
 على سلمة بن كهيل في ذلك اختلف على ابى اسحق عن عبد الجبار عن ابيه وائل واذا كان اخذه عن اخيه علقمة - فلا اختلاف على  
 عبد الجبار اختلاف على علقمة مع لفظ شعبية بالخفض عنه وفي لفظ الحجاج عن عبد الجبار فيه لفظ عاصم بن كليب عن ابيه عن اهل بها  
 يقاربان لفظ شعبية فتساوت المتابعات ايضا وهذه الالفاظ عند احمد وعند النسائي ما لم يلفظ ويقاربه في الغرض لفظا الى كبر بن عاصم  
 عن ابى اسحق عن ابيه ماجه وكذا لفظ زيد بن ابيس عن عند الدارقطني فان السماع اذ مع ضم مد الصوت ليس بغاية في المسئلة فقد  
 نقلوا شيئا يسير بتم هذا الرفع بل كان كاختار الشاذلية دون من رفع الصوت بالقرأة او سمع احيا انما سمع كشم مما ينبغي به وكشف  
 نقلنا الحديث على مختار الحقيقة كاسماع آية احيا ان الامر في الرواية يرجع الى المسئلة الى التعامل وقد قال في الجهر الملقى عن ابن جرير  
 ان عمل اكثر السلف كان على الاختلاف ويدل عليه اختيار مالك اياه فان لا يعد العمل بها يمكن والشدة العلم وعلمه الحكم بما جحد - محمد بن  
 قده واه عنه ثلاثة تجر بن عيسى وابنا وائل علقمة وعبد الجبار وعن جبر بن عيسى سلمة بن كهيل وعن شعبان وسفيان واختلفا عليه في  
 الخفض والرفع واختلف على علقمة ايضا فروى ابى اسحق عن عند احمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر يا ميم وهو شجرة - من طريق  
 السائلة - ابى سلمة بن كهيل عن جبر بن عيسى عن علقمة عن وائل اذا اعتبر علقمة فانه من المزيد في متصل الاسانيد الخفض وكذا  
 الاختلاف على عبد الجبار يسري اليه فان عبد الجبار اخذه عن اخيه علقمة واختلف على عبد الجبار فيه عند النسائي من طريق ابى اسحق عن  
 فسمعت وانا خلقه وهذا الى الخفض اقرب وعنه من طريق ابى اسحق عند احمد وصليت خلفه فقرا غير المقصوب عليهم ولا الضالين فقال  
 كبركهم وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن ابيه ان يسبح النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين

بقية من الصفة السابقة) صه وهو في المستدرک من معرفة الصحابة عن عبيد بن مسلمة انقري ١٢  
 صه وماه في السنن من طريق ابراهيم بن مرزوق قال آمين رافعها صوتة خال لا بد من شيئا من الرفع حتى يتأني سماعه وانا ما هو  
 من زيادات متأخرى الرواية مع خلوة رواية المتقدمين ومثل في حديث وضع اليمين على الصدر ولفظ لاصلا لمن لم يقرأ الكفاية  
 الكتاب خلف الامام كترد على السلف فيها كبر سنن او قدام من هو الرواية ١٢  
 معه وهذا كما جوا بين احاديث الاستدانة في الاذان وفيها ما شئت رفع اليمين في الدعاء ونفقه ١٣

صه والظاهر ان كان من نفس لا جبر معروفه واشكل على الرواية ضبط مرتبة فانظر بواو دل يرد النفس ان الاصل فيها الاختلاف  
 ويقال في العدو علما فقد كما وقع لابي بكر فقال ايم صاحب هذا النفس وفي الام مطر بها ١٢  
 صه سمعت شيخنا الامام ابا الفتح بن ديق العير في درس الكافية يقول امتت مدقا طلب الفرق بين الجهر والاسرار فلم يجد  
 الا قول ما سر من سبح نفسه احد طبقات الشاذلية صه ١٢  
 صه لان دعاء المسئلة لا يحتاج الى الجهر وعنه في الرواية ان يرفع يديه في سجدة وترك الادساط و اشار اليها  
 بما يناسب حال العبادة والبيانية ليقولوا ويتبع بين ذلك سبيلا والمخافة اذ في من اسماح النفس وليس في الاية تقسيم على الصلوة  
 بل قدر مشترك في عرض يصدق ذلك على كلها ١٢  
 لعله كان بناك تعليم واستماع وجهر في بعض الاحيان و اسلام في الجملة لا استئذان الجهر وكذا في المبدئين في الدعاء والقيام  
 عليه وهو كجهر آية في السرية للاعلام هذا وقد اختلفوا في وجوب الجهر والمخافة على المنفرد كما في حاشية الجهر من سجود السهو وعن  
 كتب عديدة ومن الجهر والاختلاف ١٢  
 صه وليس كحديث النسائي والمؤذن يغفر له صوتة فانه هناك للغاية بل كحديثه من مد الصوت بالقرأة بعد صوتة مد ١٢  
 سنن قال احمد اجبرها فانها سنة ذهب من الناس بد الخ صه ١٢  
 معه والمجلى صه ٢٤ و صه ٢٤ والاختلاف صه ٢٤  
 صه وهو والتسمية متناظران ذكره في نوادر الاصول هو قائم وهي مفتاح ثم لم تعبر التسمية قرأة بل ثنا كما في خارج الصلوة  
 فكانت بالاسرار لهذا القرأة باب والتلاوة باب وكذا المناجات والدعاء والذكر وغيره ما يذكرها في التسمية والحمد وكذا ما بين  
 افضل بعد القرآن وان كن منه وجار في احد البقرة فانها صلوة وقرأة ودعاء كذا في المشكوة ومنذ عند الحكم قول على اوجب معتبرة  
 هناك فاحمد الفقهاء احكاما متغايرة والقرآن ما قرأه الله بخلاف غيره فانزل مثلا (والباقى على الصفة - الانية)



# باب من سمع الإقامة وهو في المسجد

## محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن وهو في الركعة قال ثم إلى هاركة أخرى ثم يدخل في صلوة القوم

له قول باب من سمع الخ قال محمد في الرجل يصلي وقد أخذ المؤذن في الإقامة أخبرنا مالك بن أنس عن ابن عمر بن عبد الله بن أبي نعيم  
 أن ابنة بنت عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الإقامة فقاموا ليصلوا فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلا تان معا قال محمد بن  
 إذا قيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفريضة فانه لا بأس بان يصلها وان أخذ المؤذن في الإقامة وكذلك ينبغي وهو قول أبي  
 حنيفة رحمه الله احدثه وبقول أبو يوسف ذكره النجاشي الطمان ابن عبد الله قال لم يختلف الرواة من مالك في ارسال هذا الحديث  
 الا لوليد بن سلم فانه رواه عن مالك عن شريك بن انس ورواه الدردي عن شريك فاسنده عن أبي سلمة عن عائشة ثم اخبر  
 ابن عبد البر عن الطريقتين وقال قد روي بهذا الحديث عن عبد الله بن سرجس وابن حبانة والبيهري وقوله هذا وقوله هذا  
 حديث ابن حبانة انصليهما اربعا وفي حديث ابن سرجس ايتهما صلواتك هذا الكارمة لذلك الفعل كذا في التعليق المحمدي ص ١٢  
 له قوله سمع الإقامة قال في الهداية ومن صلى ركعة من الظهر ثم قيمت يصلي اخرى صياته للمؤذي عن البطالان ثم يدخل مع القوم  
 احوار بعضهم وانه وان لم يقيد الا في المسجد ليقطع ويشترع مع الامام هو الصحيح لا يجعل الرقص وبقا القطع لاكمال خلاف ما اذا  
 كان في السفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة تيسر الظهر والمجود فاقبهم وخطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن أبي  
 حنيفة ايها احدثه وفي الهداية الكبرى قلت ارأيت لان رجلا دخل المسجد فافتتح الشفاعة على من ظهر ركعة قيمت على النظر قال بعضهم ايها احدثه  
 ثم يدخل مع الجماعة قلت ان قيمت الصلوة من الخ النظر ولم يحرك منها الا كمال يقطع ويصل مع الامم قلت وهذا قول مالك قال ثم  
 قلت فان دخل المسجد فافتتح صلوة المغرب فاقبمت الصلوة قال يقطع ويصل مع الامام احدثه قد روى الامام الرضائية على ما في  
 القعود ص ١٠٠ عن محمد بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قيمت الصلوة فلا صلوة  
 لها مكتوبة اخرى الامام احمد والاربعه احدثه قلت الحديث اخرجه مسلم في كتاب الصلوة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار عن عطاء  
 بن يسار عن أبي هريرة واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي عن احمد بن حنبل واخرجه السنائي عن احمد بن عبد الله  
 ابن الحكم واخرجه ابن ماجه عن أبي بشر بن خلف واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه فلذلك لم يخبره البخاري كما في العمدة  
 ص ١٠٠ وفي الفتح ص ١٢٢٠ رواه ابن قزوين وابن حبان واليهنا وقد اخرجه احمد من وجه آخر يلفظ فلا صلوة الا التي قيمت كتاب  
 الفتح والعمدة ايضا ص ١٢٢٠ وصححه حديث الامام اخرجه ابن المقفر في مسنده من طريق عبد الله بن بزيع وزفر عنه وهو بن  
 خسر من طريق ابن المقفر باسناده الي أبي حنيفة على ما في جامع المسانيد ص ١٢٢٠

سمعه قول يصلي الفريضة الخ فان شرع في التطوع ثم قيمت الصلوة ولم يركع ركعة ما قطع فوراً ويصل في الفرض مع الامام و  
 ان كان صلى ركعة قال في البدع ص ١٢٢٠ الخ الشفيع الذي هو فيه ولا يزيد عليه اما تمام الشفيع فلان صوته عن البطالان فيجوز  
 وقد امكن ذلك ولا يزيد عليه لانه لا يهزم بالشروع في التطوع زيادة على القطع فكانت الزيادة عليه كما بتدرا تطوع آخر قد ذكرنا  
 ان ابتداء التطوع في المسجد بعد الإقامة مكرهه احدثه واما اذا لم يقيد الا في سجدة يرفعهما يقطعها ويصل مع الامام في الصلاة  
 فاقطع الاولى من الفريضة اذا لم يقيد بها بالسجدة واجب نفى النقل بالاولي قال في ص ١٢٢٠ ولو كان في الركعة الاولى ولم  
 يقيد بالسجدة لم يذكر في الكتاب وانه يصح ان يقطعها ليصل مع الامام فيجوز ثواب تكبيره الافتتاح لان ما دون الركعة ليس  
 حكم الصلوة احدثه ١٢

له قول ثم يدخل الخ الاثر لثقة ابن حزم في ص ١٢٢٠ قال وروينا من طريق عبد الرزاق عن صفيان الثوري عن القيرة بن مقسم واثم  
 كلاهما عن ابراهيم الخفي انه قال في رجل دخل في مسجد يرى انهم قد صلوا فصل ركعتين من المكتوبة ثم قيمت الصلوة قال ابراهيم  
 يدخل مع الامام فيصل ركعتين ثم يسلم ثم يجعل اليه قيمتين تطوعا فليل ابراهيم ما شعرت ان احد يفعل ذلك فقال ابراهيم ان هذا كان  
 يفعل من كان قبله احدثه ثم قال ابن حزم هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن اكابرة التابعين وقد روي عن جماعة من التابعين انهم  
 كانوا يرون من افتتح صلوة تطوع فاقبمت عليه الفريضة ان يدخلوا في المكتوبة واصلين يطوعهم بها فاذا رآوا ذلك في التطوع  
 فدخلوا في المكتوبة او يجب بلا شك منهم نافع بن جبير عن معمر والحسن فتادة وغيرهم وليس هذا قياسا بل هو باب واحد  
 ينبغي برهانه واحد كما ذكرنا لا يحل فذلك عندنا في التطوع ما ذكرنا قبل من انقطعا اذا قيمت الصلوة احدثه انظر كيف عمل  
 يقول ابراهيم وانما على الصحابة يقول هذا يفعل من قبلكم وجعل بذهب الصحابة رضي الله عنهم

عنه قال المحقق في الفتح حقيقة إقامة الشئى فلهذا فالمراد بشرع الامام في الصلوة فانهم ١٢ عهده اي يصلي ١٢ عهده اي قرا يصنع ١٢ لعنه لم يقع  
 عليه نظري في جامع المسانيد ١٢ عهده معنى الاربعه في باب الوضوء ١٢ عهده اي الصلوة ١٢ عهده جملته حاليه ١٢ عهده اي الاولى لعنه اي قيمت ١٢ عهده اي ولا يسلم ١٢

بكبيرة فاذا صلى الامام ركعتين وجلس فتمشهد سلم الرجل عن يمينه و عن  
 شماله في نفسه ثم يقوم فيكبّر ويصلي مع الامام ما بقى من صلوة تطوعا  
 لا يدخل في صلوة القوم الا في شفع من صلوة وقال عامر الشعبي يضيف  
 اليها ركعة اخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم قال محمد بن قول الشعبي احب الينا

(الشيء من الصلوة السابقة) ولما قل ان يقول هذا الاشارة الى تحريك الشكر وقال في الحديث ان يقول سلم بل يقيمه يربان وادرك في هذه المسئلة حديث  
 اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وخضع بالفض والبرص الرجل الذي لم يكن باسما عن ادراك الفرض مع القوم والاطلها واخرج من  
 حكم الحديث الذي من ان الامام والقوم قد صلوا بقباسه واجتباوه واستشهد عليه ليعمل ابراهيم وقوله وترك قول الشعبي ولعل لم يبلغه وعامر  
 الشعبي بل واكرم من ابراهيم وقد ادرك الشعبي نسائه من الصحابة والحق كثيرا منهم وروى عنهم وراى اكثرهم بخلاف ابراهيم كما لا يخفى والذي استدل  
 به وما هو بانها هو العينا قياسه الذي يفرق بينه وبين غيره من الصدوق في جملة ما لا يخفى على من طالع كتبه ١٢

سلكه ثم يقوم الخ قطع الصلوة والفراغ منها والركعتان اللتان صلوا بها بنفسه قبل الامام والركعتان اللتان صلوا بها مع الامام بنية الاقتداء  
 به صارت فريضة وما بقى من الركعتين وادها مع الامام صارت تطوعا وهذا ظاهره بخالف حديث اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة  
 حديث انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبر الحمد لله وعديت انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث في الاختلاف عام باي شيى كان  
 من الاستيثار التي لم يرد بها الشرع باجازهها بخالف حديث اصلا تان معا شدة مخالفة فان في هذه الصلواتن معا الفرض والمنقل في وقت  
 واحد نصف فرضا ونصف نفل وليس كذلك في الشرع كما هو ظاهر على بصيرة ١٣

سلكه قوله فكبر الخ يعني بعد ادراك الركعتين مع الامام والشبهة انما يسلم ويفرض من صلوة ثم يكبر ثانيا لدخوله في صلوة الامام بنية التطوع ويصلي  
 ركعتين معهما يعني للام فتمت اربع ركعات فريضة وركعتان تطوعا ونقله ومعنى لا يدخل على روية الا انما لا يدخل فيه الفرض في صلواتهم الباقية  
 الركعتان وفي الشفع الثاني من صلوة يدخل في صلوة القوم بنية الفرض فقط ١٤

سلكه قوله وقال الشعبي الخ في عدة القاري صلواتك وعندنا في نعيم الفضل عن طأوس اذا قيمت الصلوة وانتم في الصلوة وقربها وعند  
 عبد الرزاق قال سعد بن جبر قطع صلواتك عند الاقامة وعند ابن ابي شاذان قال سعيد بن جبر وقيس بن ابي حازم والشعبي هو لا من التابعين  
 وقد صلى ركعة ثم كبر ثم تقدم فصل فاذا قال الشعبي الخ انظر هذا طأوس وسعيد بن جبر وقيس بن ابي حازم والشعبي هو لا من التابعين  
 الاجلوا لهم قالوا عند الاقامة يدع المصلي صلوة ويلقطها وان صلى ركعة او ركعتين فرضا كان او نفل ثم يدخل تكبير جدي في صلوة الامام و  
 قيس بن ابي حازم روى عن ابي بكر الصديق ومن دونه من الصحابة رضي الله عنهم وليس في التابعين القداما الاجلوا احد روى عن الصحابة  
 المشقة غير عبد الرحمن بن عوف الا قيس بن ابي حازم ما كان بالكونة اهدا روى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيس بن ابي حازم  
 بل في مسند الزائرة قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد قبض فسمعت ابا بكر يقول فذكر حديثا كما في صحيحه من التهذيب بل فيه  
 ادراة صلى الله عليه وسلم يخطب وكان حينئذ ابن سبيح او شام فلوسبت هذا فهو صحابي فعلى هذا ما قاله ابن حزم كل ما تدفع بهذا ١٥

سلكه قوله ويصرف اي يقطع الصلوة باهناذ ركعة اليها على الركعتين بالتشهد والسلام ليسلم ثم يدخل في صلوة القوم باحرام جدي ويصلي  
 صلوة كمالا والتي صلوا من الركعتين صارت نفل فقول صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت اقرب اهدا الطحاوي  
 من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة كما في مسنده ١٦ من نفع القاري اه ١٦ من عدة القاري وفي كتاب الصلوة للذكي عن مسعود بن  
 ابن غفلة كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلوة قبل الاقامة وراى ابن جبر رجلا يصلي حين اقيمت الصلوة فقال ليست هذه صلوة  
 ولن يهدوا من مذهب اذ يجمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلوة ويكلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة  
 اه مسنده عدة القاري ولذا قال الشعبي على المحلى صلواتك وفي هذا الاستدلال مخالفة او غلط من ابن حزم لان قوله صلى الله عليه وسلم  
 المكتوبة انما يدل على الصلوة المكتوبة المعهودة التي اقيمت ولو كان كما قال ابن حزم لما احدثت بحرف ال وهو واضح اه ١٧  
 هه قوله احب الينا الخ قال في صحيحه من البحر لان الاصل ان نقص العبادة تصد بلا عذر حرام ليقوله لغالي ولا تطلوا اعا لكم الا انصافا  
 الى السنة خصوصا اذا كانت فرضا وان النقص لا كمال اكمال معنى نجوز كنقص السجد للاصلاح وكنقص المظهر للهو ومن اصحاب جبر  
 في سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدين ولهما من مزية على الصلوة منفردا بالحديث فجاء نقص الصلوة منفردا بالحديث كما لا يخفى على من طالع كتبه ١٨

عليه مخالفت بحديث انما جعل الامام ليؤتم به وادرك من الذين لم يكن باسما عن ادراك الفرض مع القوم والاطلها واخرج من  
 حكم الحديث الذي من ان الامام والقوم قد صلوا بقباسه واجتباوه واستشهد عليه ليعمل ابراهيم وقوله وترك قول الشعبي ولعل لم يبلغه وعامر  
 الشعبي بل واكرم من ابراهيم وقد ادرك الشعبي نسائه من الصحابة والحق كثيرا منهم وروى عنهم وراى اكثرهم بخلاف ابراهيم كما لا يخفى والذي استدل  
 به وما هو بانها هو العينا قياسه الذي يفرق بينه وبين غيره من الصدوق في جملة ما لا يخفى على من طالع كتبه ١٩

وهو قول أبي حنيفة

باب من سبق بشئ من صلواته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل في المسجد والقوم ركوع امكن في ركوعه

وقية من النسخة السابقة) ولكن هذا اذا تمثرت شبهة الفرائض من صلواته منفردا فان ثبتت شبهة لا ينفذها لان العبادة بعد ما فرغ منها لا تقبل البطلان الا بالردة فنقول ان صلى ركعة من الظهر فغم اليها اخرى ثم يسلم ويدخل مع القوم لا يمكنه احرار الجماعة مع احرار النفل باهنافة ركعة اخرى اليها اذا انظرنا شرع شفعنا لا وتر او متى امكن ادراك العبادتين لا يبيح الى البطلان احداهما وقد شرح الكافي ستايات منها ليتم ركعة اخرى صيانة للمركب عن البطلان وهو موضع فيمن صلى ركعة فقط فهي باطلة لانها صحيحة كركوة كما توهم بعض حنفية عصرنا فان قيل لو صدرت ركعة بكيفية الاقتتال فلنا ذلك اليس من الطال البطلان او صيانة عن البطلان واجبه وادراكها نفسية وجازت الا بطلانها هو سنة لان اكمال معنى كما قدمناه والمعالي اتم بالاغتنام من العسر واليسر ذكر في الركوع السجدة فانه يرفضها لاجلها مع انها واجبه وهو فرض لان في رفضه اقامة على اكل الوجوه فصار حسنا مع ابطال الوصف فقط وقول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل هو فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العبادة بالمضي كما اذا قيدت الصلاة بالركعة ولم يكن تعدد الاخرة اما اذا كان متمكنا من المضي لكن اذن له الشرع في عدمه فلا يبطل اصلها بل يبقى نفعا اذ ضم الشائبة اراد بالظهر الفرع الرباعي وادراكها فانه مشروع الامام في موضع هو فيه لا اقامة المؤذن لانه لا يقطع صلواته اذا قام المؤذن وان لم يقيد بالسجدة بل يتهاركن في كافي غاية البيان وغيره ولو اقيمت في المسجد وهو في البيت او كان في مسجد فاقبعت في مسجد آخر لا يقطعها مطلقا كما ذكره الشارح وغيره وقيد بالركعة التي يتم بالسجدة فانه يقطع ويشترع مع الامام وهو لا يصح لانه لا يعمل الرضخ والقطع لا كمال كذا في الهداية وفي المحيط والكا في هو الا شبهه ولو صلى ثلاثا يتم ويقبض على ان لا يشترط حكمه لكن فلا يتمكن النقص وانما يقبض على متطوعا لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد قال الرضا يتم وجرا فلو قطع وقتي كان اشباهه كما في صلواته من نحو الخائف ولا يشغل كغيره بل ما اراه بنفسه نقلها في التتارخانية والمحيط لان الاتمام فسر من كافي في القمستان في عن الميتة نقلها في نسخة الخائف ١٢

له قوله وهو الخ قال مالك في صحيحه من المدونة قلت ارأيت لو ان رجلا دخل المسجد فافتتح الظهر فلما صلى من الظهر ركعة اقيمت عليه الظهر قال يعنى ان يبهر ركعة ثم يسلم ويدخل مع الامام قلت

فان كان قد صلى ثلاث ركعات قال يعنى ان يبهر الركعة ثم يسلم ويدخل مع الامام قلت اقول نعم قلت ان اقيمت الصلاة حين افتتح الظهر ولم يكن منها ركعة قال يقطع ويدخل مع الامام قلت وهذا قول مالك قال نعم اه

سعه قوله باب من الخ قال في الوطأ سنن باب الرجل يسبق ببعض الصلاة اجزئنا مالك اجزئنا تابع ان ابن عمر اذا فات شيئا من الصلاة مع الامام التي يعلم فيها بالقرأة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيها يعنى قال محمد وهذا ما اخذناه للحنفي اول صلاة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا تابع عن ابن عمر ان كان اذا جاز الى الصلاة فوجد الناس قد رجعوا من ركعتهم سجدة معهم قال محمد وبهذا اخذوا بسجدة معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا تابع عن ابن عمر ان كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما ادرك من الصلاة ان كان قائما قام وان كان قاعدا فقد حثي يعنى الامام صلاة لا يجالفت في شيئا من الصلاة قال محمد وبهذا اخذوا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال محمد وبهذا اخذوا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا تابع عن ابن عمر ان كان يقول اذا فاتتكم الركعة فانتمك السجدة قال محمد من سجدة لسجدتين مع الامام لا يعتد بها فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة بسجدة هما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى ١٢

سعه قوله قال اذا الخ في المدونة سعه قال وقال مالك من جاز الامام ركع فليركع ان خشي ان يرفع الامام راسه اذا كان قريبا بطبع اذ ركع فرب ركعا ان يصل الى الصف قال قلت يا ابا عبد الله فان هو لم يطبع ان اجل الى است فرجع قال ارأيت ذلك يجزئنا من قال صحون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن سهل بن حنيف ان راى زيد بن ثابت دخل المسجد والامام ركع فمشى حتى اذا امكن ان يصل الى الصف وهو ركع كبر فركع ثم دبر وهو ركع حتى وصل الصف قال ابن وهب قال داخري في مجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود ابن شهاب مثله اه (والباقي على الصفحة الآتية)

سعه اي داخري يوصف سعه بصيغة المجهول اي يبر مسبوقة بان لفظة اول صلاة الامام ١٣ سعه اي فاذا حكمه ماذا يفعل ١٢ للعه ذكره في ١٣ من الجامع ذكره في كتاب الآثار باند الحقق ١٢ سعه رجل للصلاة ١٢ سعه اي في المجال ان القوم ركع ١٢



# ولكن يمشي على هيئة حتى يدرك الصف فيصل على ما ادرك ويقضى ما فاتته محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري

(بقية من الصفة السابقة) وقال: لا تأخذ بقوله وقال في صلته من الركوع الى العلوقة ونقض الساجد اجزئنا ملك حدثنا عن ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي ابي سعيد باهرية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوا تسعون واوقوا وعليكم السكينة فما رزقتم فصلوا وما فاقكم فاتوا فان ادرك في صلوة ما كان بعد في الصلوة قال محمد لا يقبل ركوع ولا اقتراح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه هو قول ابي حنيفة اجزئنا ملك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو يلقب فامر المشي قال محمد وهذا لا بأس به بالمعنى لغز اجزئنا ملك اجزئنا سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن يقول من غدا ادراج الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلم ثم رجع الى بيته الذي خرج منه كان كاجاه في سبيل الشريعة فانما

قوله ساجد في الصلاة من البدن في ركوعه في الامام وجود ركوع ان يركع دون المنصف وان سجدت لاروى من اهل مكة او دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع كما دخل المسجد وب ركوع حتى انتهى بالصفوت فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال لراؤك الله حرصا ولا تغد ولا تاكل من احدى الكراهين اما ان تحصل بالصفوت فيحتاج الى المشي في الصلوة وان دخل منات للصلوة في الاصل حتى قال بعض المتأخرين ان المشي خطوة خطوة لا تقصد الصلاة وان مشى خطوتين خطوتين فسد ركوعه وعند بعضهم لا تقصد كذا كان لان المسجد في حكم مكان واحد لكن لا اقل من الكراهة واما ان يتم الصلوة في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصليا خلف الصفوت وحده وان فكرهه لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن تبذرت الصفوت وادنى احوال التي هي الكمال قال محمد ويومر من ادرك القوم ركوعا ان ياتوا عليه السكينة والوقار ولا يعجل في الصلوة حتى يصل الى الصفوت فما ادرك من الامام صلى بالسكينة والوقار واما ما تفتى واصل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت الصلوة فالتوا وانتم تشعرون ولا تأتوا وانتم تسعون وعليكم السكينة والوقار ما ادركتم فصلوا وما فاقكم فاتقوا الله وفي صلواته من العجز وفي نية التقدير ودرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبير من خلافا لبعضهم ولو نوى بذلك التكبير الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولا نعت نبوية ١٢

قوله ولكن يمشي الخ يعني لا يركع كما دخل المسجد والامام في الركوع كما قال ابي ابي بل يمشي على حاله ولا يعجل في الوصول الى الصف ويختار بالوقار والسكينة حتى يدرك الصف فان كان الامام في القيام معه وان في الركوع فيركع وان في السجود فيسجد على حكم الحديث ما ادركتم فصلوا وما فاقكم فاتقوا الله وانما ركعتين من التواضع والوقار في صفة من البحر من العلم ان اذا لم يكن مدرسا للركعة فانه يجب عليه ان يتابع الامام في السجود وان لم يحتمس له كما لو اقتدى بالامام بعد ما نفع راسه من الركوع صرح قاضيان في فتاواه بان عليه التتابع في السجود وان لم يحتمس له وهو يركع في العدة وصرح في الضيقة بان المتابعة فيها واجبة ومقتضاها انه لو تركها لا تقصد عملا وقد نوقش في ذلك مرة حتى رأت في التجميع معزيا الى فتاوى ائمة صرحت انه لا تقصد لو تركه ١٢

قوله محمد عن المبارك الخ هذا حديث رابع رواه الامام محمد بن غير الامام ابي حنيفة وهو مطبق في الموطأ والبخاري كما عرفت وهو الارجح عندي في الآثار باعتبار السان كما لا يخفى ويجعل في عقد الجواهر من مسند ابي حنيفة حيث قال في الايمان الى الصلوة بالتالي: بوضيعة عن المبارك بن فضال عن الحسن عن ابي بكر بن ابراهيم عن دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فاخرج ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هكذا رواه محمد بن الحسن في نسخة وعند البخاري في رواية اخرى عن حديث ابي بكر بن بلقيش دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم ركع فركع دون الصف ثم ذهب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته قال اني سمعت لنفسا عاليا نايك الذي ركع فقال ابو بكر انما حضرت ان كفتوى الركعة فرسعت دون فاصف ثم تحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد وزاد البخاري في جزاء القراءة خلف الامام ولا تقصد صل ما ادركت واقض ما سبقته انتهى ومن الجائز ان يقال ان الامام محمد اذ رواه بواسطة ابي حنيفة عن المبارك وبدون الواسطة عن سيباق الموطأ حدثنا المبارك بن فضالة وكنا ب الحج اجزئنا بذلك المبارك بن فضالة يرويه الجواز فانه لو كان الحديث عنده من طريق ابي حنيفة عن المبارك لذكره في الموطأ كما لا يخفى على من يتبع حادثة في هذه الكتب الشاذة له وهو في صفة من جامع السالكين عن ابي حنيفة عن المبارك بن فضال عن الحسن البصري عن ابي بكر بن ابراهيم عن دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد اخرج الامام محمد بن الحسن في نسخة فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه الله والحديث رواه احمد البخاري والبودود والتسا في ربيع صان من حديث ابي بكر بن فضال عن ابي حنيفة عن التجميع المجهول في صفة من يوجب المرام ١٢

قوله المبارك بن فضال الخ ذكره في صفة من باب المشايخ من جامع السالكين الى حنيفة (والجواب على الصفة الثانية) مع اني على رسله في الصحاح وهي بحسب اوله والثالثون السكينة والوقار المخرجه وجمعا الوائدي في فتاوى الركعة لم يصرحوا بالركعة فاصف

وهو صرح الاصوليون بان محل المبوقة اذ انما صرح بان الركعة اذ كان اهلها لفتح الغاية في غير المجمعين في باب الوضوء مما غيرت النار ١٢



# ثم مشى حتى وصل الصنف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد

الرفقة من الصنف - ما سألته - وقد ركع ركعتين ثم دخل الصنف وهو رابع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال اليكم دخل الصنف وهو رابع فقال له ابو بكرة ما تقول في ذلك انك حرصا ولا تعد رواه ابن اسكن في صحيحه بلفظ انبرت الصلوة راغا فقلت اسمعني حتى رجعت في الصنف فلما قضى الصلوة قال من الساعي انفا قال ابو بكرة فقلت انما قال ذلك الله حرصا ولا تعد والله

له قوله ثم مشى حتى حل خلوة او خطيبين او اكثر متغير متواليه في شرح الوجيز للرافعي على ما في التمهيد حديث دخل ابو بكرة المسجد والي النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ركعتين خشية ان يكون ركعتين مختلفتين فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد اي حرصا على الصلاة والى ابو بكرة وادوا النسائي وابن حبان من حديث ابو بكرة واللفظ انهم مختلفت ليس عندهم تفصيده بالخلوة هو والمشى في الصلوة اذا لم يدخلوا في ركعتين بها ولا يفسد كما في الحديث في الصلوة والذباب الي التنويه للبيهقي وما في تفسير الحديث فيها وفي حديث من البحر في بيته اصل المشى في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد ان لم يكن بتلك جهة والمخرج من المسجد في المقتضا ما لم يخرج من الصلوة هذا كما اذا لم يستدر القبلة ما اذا استدر بها حضرت وفي الظهيرية المختار في المشى ان اذا ركعتين فسد ما اورد في مؤخره المختار في حديثي قال في الصلوة فتراهم من موضع قيامه المختار ان لا يفسد صلاة ويحضر مقدرا سجده من خلفه وعن يمينه وعن يساره كما في وجه القبلة سواها قائم يترفع من هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد فلا يفسد صلاة ولو نطق حوله لم يخرج من الموضع لكن تأخر عا ذكرنا من الموضع تسدت لان الموضع ليس بشيء وهذا المشى ابوبكرة كان لا صلاح الصلوة وادراك الركعة وراجع القواعد من نقتل الحجة ورجع الباب وصلوة الخوف وغيرها ١٢

سنة قوله فذكر ذلك لسراي قال انما نقل في حديثه من الصحيح في رواية حماد بن عمار عن الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليكم دخل الصنف وهو رابع ما قلناه بوبكرة من ركوعه دون الصنف وفي رواية ابن داود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة قال اليكم الذي رجع دون الصنف ثم مشى الي الصنف فقال ابو بكرة انما قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن اسلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليكم دخل الصنف وهو رابع قال الطبراني في صحيحه من الحديث يعني فذكره صلى الله عليه وسلم ما قلناه بوبكرة من السعي الشديد والركوع دون الصنف والمشى الي الصنف في الركوع وكل هذا في الروايات ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من الساعي كما في رواية عبد العزيز وعنه الطبراني من رواية يونس بن يعقوب عن الحسن اليك هذين لا يطعن بوقار الصلوة وسكوتهما وخشيتهما فالاولى والاقتضى ترك هذا كله ١٣

سنة قوله زادك الله حرصا ولا تعد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في رواية ابن اسكن في صحيحه بلفظ انبرت الصلوة راغا فقلت اسمعني حتى رجعت في الصنف فلما قضى الصلوة قال من الساعي انفا قال ابو بكرة فقلت انما قال ذلك الله حرصا ولا تعد والله

عنه وشرح فيه ١٢ سنة الاول ١٢ سنة على البناء للمعقول ويل بالمعظم الغلبيين المجد لا الله على امم الكلام الفاضل الكنتزي في بحث هذا ١٢ سنة على الخيرة يعني ١٢ سنة وراجع حيث الغمام ١٢



عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد  
 قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم انه قال في الرجل ياتي  
 المسجد <sup>استغنى في الباطن من الصلاة</sup>

(بقية من الصفة - السالفة) او علمه على النبي ارشادا نحو ذلك وهو الحديث حماد عن ابي حنيفة رحمه الله محمد  
 بالاعادة ومارواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن وهيب عن ابن جريج عن عطاء بن رباح عن ابي حنيفة رحمه الله محمد  
 السنة فقال تغرد بن وهيب ولم يردده عن غير طريقه ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد كما في مسند الامام من التخصيص ولا يعارض  
 النبي الصحيح بقوله ولا تغرد مع كونه في البخاري وهو وجه الرجحان كما انكبه في مواضع تامل ١٢

له قوله ان يفعل الحج لحديث اذا قيمت الصلاة ثلاثا توها وادتم تشعرون فأتوا بها وادتم تشعرون وعليكم السكينة. والوقار متفق عليه  
 من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة وارطق والقاط في الاوسط للطبراني من حديث سعد بن ابي وقاص روى عن ابي حنيفة  
 الصلاة فأتوا بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقتض ما فاتكم وله عن انس بلفظ اذا اتممت الصلاة فأتوا وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم  
 او اقتضوا ما سبقكم رجال ثقات قال الجافظ في صحيحه من التخصيص حديث ابي هريرة روى الامام محمد ايضا كما مر نقله فتذكره وفي كتم  
 العمل <sup>١٣٤</sup> اذا اتممت الصلاة فأتوا بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقتض ما فاتكم (حمق من ابي قتادة) وهو في صحيحه من يصلي احدكم ما ادرك وليقتض ما فات  
 (طس عن ابي قتادة) اذا سمع احدكم الاقامة فليأتها وعليه السكينة فما ادرك فليصل وما فات فليتم (ابن البخاري عن ابي هريرة) اذا  
 سمعت الاقامة فامش على هيكلك فما ادركت فصل وما فاتك فاقض (طس عن انس) صح اذا سمعت الاقامة فامشوا في الصلاة وعليكم  
 السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (خ عن ابي هريرة) من اتى منكم الصلاة فليأتها بوقار وسكينة فليصل  
 ما ادرك وليقتض ما فات او سبقه (طس عن ابي هريرة) اجتمعوا في الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقتضوا ما سبقكم (ومن ابي هريرة) اذا  
 اتمت الصلاة فأتوا بوقار وسكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (الخط في المتفق والمفروق عن ابي حنيفة) اذا قيمت الصلاة  
 فليتم احدكم على بيته فليصل ما ادرك وليقتض ما سبق به (طس عن انس) ما تسبحوا نازا اتمت الصلاة فليتم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم  
 فاقضوا (عن ابي هريرة) وهو فيه احراز ايضا وما راجع من باب الاقوال ١٣٤

سنة قوله عن حماد قال ابن حزم في صحيحه من العمى روي من طريق شعيب قال سألت ابا حنيفة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس قال يصلي كعتين  
 قال شعيب نقلنا له ما قال به ابن ابراهيم الاحاق الحكم ومن مثل حماد عن معمر بن حماد بن ابي سليمان قال ان ادركهم جلوسا في آخر الصلاة فاقضوا  
 الجمعة صلى كعتين احد والاصل فيه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الاقامة فامشوا في الصلاة وعليكم السكينة والوقار  
 ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (صحيحه بلوغ المرام) وهو عام شامل للصلاة الجمعة وغيره ما لا يساويها  
 روى خلافه لاسيما عند الخالف كما لا يخفى قال ابن حزم في صحيحه من العمى ومن لم يدرك مع الامام من صلاة الجمعة الا ركعة واحدة او الثلثين  
 فقط فليصل ما ادرك ركعة ركعتي واحدة وان لم يدرك الا الجلوس صلى ركعتين فقط ورجحنا ابو حنيفة واليسلمان انه ثم  
 ذكره ابي حنيفة في صحيحه من ابي هريرة وابي قتادة المذكورين قال في صحيحه من فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي مع الامام  
 ما ادرك ونعم عليه السلام ولم يقض وسماه مدركا لما ادرك من الصلاة تسن ورجحنا الامام جالسا او ساجدا فان علم ان يصير معه في تلك الحال  
 اقامة ويكون بذلك للشك واخلا في صلاة الجماعة فانما يقضى ما فاته ثم تلك الصلاة ولم تقض الا ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان فلا يصح الا ان  
 يهتد ان يجزئ زكوان على الذي قيمت ادرك ركعة والزيادة للجزء تركها وهو قد عرفت ان في باب الادراك عن انس وسعد بن ابي  
 ابراهيم بن عازب وابي هريرة وابي قتادة وقعود الرحمن بن عوف وابن عمر ورجل من العمى به وقد روي في تاريخه عن ابي هريرة من ادرك  
 الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلاة وصلها بادردي الديلمي عن ابن عمر روى عن ابي حنيفة والامام في التشهد فليجلس  
 يجلس كذلك معه فاذا سلم فليتم الى صلاة فانه قد ادرك فضل الجماعة وهو بها صلوة الجمعة فليتم بها وهي ركعتان لا يلعب  
 قال العلامة المارديني في صحيحه من الجواهر الفقهية على سنن البيهقي بعد الكلام في سنة حديث من ادرك ركعة من الجمعة وعلى تقدير  
 تسليم انه حجة قال استدلنا بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا او في من ادرك الامام  
 ساجدا او جالسا يسمى مدركا فيقضى ما فاته او يجزئ وهو ركعتان فليتم يوم باربع (والباقي على الصفة الازمية)

وهو الذي ذهب جمهورنا لوكبره ذلك وعدم بطلان الصلاة - ١٢ عنه ذكره في صحيحه من الجاهل مع عزاءه الى انما تاريخه ١٣

# يوم الجمعة والامام قد جلس في آخر صلواته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فاذا اسلما كالامام قام فركع ركعتين قال محمد

(بقية من الصلوة السابقة) وقال ابو بكر الرازي لو ادرك المسافر المقيم في التشهد يلزمه الاتمام فكذلك في الجمعة اذا دخل في كل من الصلوتين بغير العزم وفي الاستسكار قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروى ذلك عن ابي حنيفة وقال الحكم عماد الدين

له قوله يوم الجمعة الخ لاظاف في غير الجمعة فمن ادرك الامام في اى جزء من غير ما يتبعه ويتم ما التزم من ادائه جزا او ظهرا او عصر او مغربا او عشا او فلاحا  
عليه قوله في آخر صلواته الخ فان ادرك ركعة من الجمعة فليس له ان يركع ركعة من الجمعة فليصل بها اخرى كما في ١٧٥  
عليه قوله يكبر الخ تصريح بان من ادرك الامام في التشهد لا بد له من تكبيرة لاقتحاح والدخول في صلوة الامام وكبيرة للاختطاط والقعود قال في  
من الهندية وان ادرك الامام في القعدة لا باق ما شاربه بل يكبر للاقتحاح ثم للاختطاط ثم يقعد هكذا في الجهر المأثور في صلوة احد من صلوات  
من الجهر وقد سبق ان من ادرك الامام في الركوع يكفيه تكبيرة واحدة ولو صلى من الجهر ولو ادرك الامام راتوا فليركع كما هو في تكبيرة الركوع  
مازت صلواته لان نيته تمت بقى التكبير حاله القيام به ١٧٥ عليه قوله في التشهد الخ فانه يشهد بالاعتقاد بما بعده من الصلوات ثم اذا فعل عملها له وعن  
ابن شجاع انه يكبر التشهد اى قوله اللهم ان لا اله الا الله وهو الختم الاول والآخر والظهور والظهور ان المسبوق يتسلسل في التشهد حتى يفرغ عند  
سلام الامام كذا في الوجيز للكردي وفتاوى قاضيخان وكذلك في الخلاصة وفتح القدير اصله ١٧٥ عليه قوله قام فركع الخ كغصيل المقام  
بالمعنى انما هو على ما في صلواته من البدائع اما المشاركة في حق المتقدم فتقول لظلال في انه لا تشترط المشاركة في جميع الصلوة ثم اختلغا  
بعد ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف المشاركة في التسمية كافية وعن محمد رويان في رواية لا بد من المشاركة في ركعة واحدة وفي رواية المشاركة  
في ركعتين خفا كافية وهو قول زفر حتى ان المسبوق اذا ادرك الامام في الجمعة ان ادرك في الركعة الاولى او الثانية او كان في ركوعها يصير يد كما  
بالمعنى خلاف ذلك اذا ادرك في السجود والركعة الثانية او في التشهد كان مدارك الجمعة عند ابى حنيفة وادى يوسف لوجود المشاركة في التسمية وعند  
محمد لا يصير مدارك في رواية عدم المشاركة في ركعة وفي رواية يصير مدارك لوجود المشاركة في بعض اركان الصلوة وهو قول زفر واما اذا ادرك  
بعدها فقد قدر التشهد قبل السلام او بعد ما سلم وعليه سجدة السهو وعاد اليها فغدا ابى حنيفة وادى يوسف يكون مدارك الجمعة لوقوع المشاركة  
في التسمية وعند زفر لا يكون مدارك لعدم المشاركة في شئ من الاركان ويصلى الرباع ولا يكون الاربع عند محمد ظهر احصا حتى قال يقعد في  
الاربع كلها وعند في القرض القعدة الاولى روايتان في رواية الطحاوي عن زفر وفي رواية المعلى عنه ليست لغيره فكان محمد اصره الشر  
سلك مسلك طريفة الاحتياط لتعارض الأدلة عليه فادجب ما يخرج عن الفرض بيقين جهة كان الفرض او ظهر او قيل على قول الشافعي الاربع ظهر  
مض حتى لو ترك القعدة الاولى لا يوجب فساد الصلوة واعتقوا في المسئلة بما روى عن الزهري باسناده عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها وليصف اليها وان ادركهم جلوسا صلى الرباع وفي بعض الروايات صلى الظهر الرباع وهذا النص في الرباع  
ولان اقامة الجمعة مقام الظهر عرف بتصرف الشارع بشرائط الجمعة منها الجماعة والسلطان ولم توجد في حق المتقدم فكان ينبغي ان يقضى  
كل مسبوق الاربع ركعات الا ان يدرك ركعة يقضى ركعة بالنقص ولا ينقص في المتنازع فيه ثم مع هذه الادلة يسلك محمد مسلك الاحتياط  
لتعارض الأدلة واجتهد ابو حنيفة وابو يوسف بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ما ادركتم فصلوا او ما فاتكم فاقضوا به المسبوق  
يقض ما فاتكم وانما فات صلوة الامام وهي ركعتان والحديث في هذا الشهرة دروى ابوالدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من  
ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ولان سبب اللزوم هو التسمية وقد شارك الامام في التسمية وحيث تسمية على تحريم الامام  
فيلزمه ما التزم الامام كما في سائر الصلوات وتعلق بمحدث الزهري غير صحيح فان الثقات من اصحاب الزهري كعمرو والاذاعي نالوا وادوا  
انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها فاما ذكر الجمعة فبذلك الزيادة اذن ادركهم جلوسا صلى الرباع رواه ضعفا صحابا هكذا  
قال الحافظ المشهد ولكن ثبت الزيادة فتاويلها وان ادركهم جلوسا قد سلموا عملا بالمدلسين بقدر الامكان وما ذكره من النبي صلى الله عليه وسلم  
ما اذا ادرك ركعة وقوم منها يقضى ركعة بالنقص قلنا وبهنا ايضا يقضى ركعتين بالنقص الذي روي ما ذكره من الاحتياط غير سديد  
لان الاربع ان كانت ظهر افلا يمكن بناؤه على تحريمه عقدا بالجمعة الاولى انه لو ادرك في التشهد ونوى الظهر لم يصح اقتداءه به وان كانت  
سجدة فالجمعة كيف تكون الاربع ركعات على انه لا احتياط عند ظهور فساد ادلة النقص ومحة وليست وانما اعلم الكوفي ١٧٥

عنه كبرية الجمعة من ادرك الامام صلوة العيد في التشهد فادى العبد اتفاقا كذا في فتح القدير من صلاة العيد وذكر في السراج ان محمد لم يبره ذلك للصلاة بعد  
عنه كبرية في سقطت من سنة الجاهل ١٧٥ لا تختار الدخول فيها للعبه من ههنا الى قوله حرم ليس في جناح مسانيد ١٧٥ هـ اى الثانية ١٧٥ هـ اى الجاهل مسانيد  
معها يعني يادى الجمعة ولا يحلها صلاة الظهر الرباع ١٧٥ هـ اى صلى ١٧٥ -

# يوم الجمعة والامام قد جلس في آخر صلواته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فاذا اسلما كالامام قام فركع ركعتين قال محمد

(بقية من الصلوة السابقة) وقال ابو بكر الرازي لو ادرك المسافر المقيم في التشهد يلزمه الاتمام فكذلك في الجمعة اذا دخل في كل من الصلوتين بغير الغرض وفي الاستدكار قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروى ذلك عن ابي حنيفة وقال الحكم بن عمار اذا

له قوله يوم الجمعة الخ لا خلاف في غير الجمعة فمن ادرك الامام في اي جزء من غير ما يتبعه ويتم ما التزم من ادائه جزاء ظهر ادعاه او مغزبا ادعشا او فلما  
عليه قوله في آخر صلواته الخ فان ادرك ركعة من الجمعة فالتسعة اقلية بان يركعها عليه الجمعة محدث من ادرك ركعة من الجمعة فليصل بها الاخرى كما في ١٢٥  
كس قوله يكبر الخ تصريح بان من ادرك الامام في التشهد لا بد له من تكبيرة لاقتحاح والدخول في صلوة الامام وكبيرة للاختطاط والتعود وقال في  
من الهندية وان ادرك الامام في القعدة لا ياتي ما شاء بل يكبر للاقتحاح ثم للاختطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلوة احد وهو من صلوات  
من البحر وقد سبق ان من ادرك الامام في الركوع يكفيه تكبيرة واحدة في صلواته من البحر ولو ادرك الامام راتوا فكبر قائما ويؤيد به تكبيرة الركوع  
جاءت صلواته لان نيته من بقى التكبير حاله القيام ١٢٥ كس قوله في التشهد الخ فكذا في التشهد لا يشهد به ففعل بما بعده من الصلوات ثم اذا فعل تكبيرة وعن  
ابن حبان انه يكبر التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو الخ كذا في الغياينة والتفهيم ان المسبوق يتسلسل في التشهد حتى يفرغ عند  
سلام الامام كذا في الوجيز للكردي وفتاوى قاضي خان وكذلك في الخلاصة وفتح القدير ص ١٢٥ كس قوله قام فركع الخ تفصيل المقام  
بالحمد يعني الخ لولا ان ما في ص ١٢٥ من البدائع اما المشاركة في حق المتقدم فنقول لا خلاف في ان لا تشترط المشاركة في جميع الصلوة ثم اختلفوا  
بعد ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف المشاركة في التسمية كافية وعن محمد بن ابيان في رواية لا بد من المشاركة في ركعة واحدة وفي رواية المشاركة  
في ركعتين معا كفاية وهو قول زفر حتى ان المسبوق اذا ادرك الامام في الجمعة ان ادرك في الركعة الاولى او الثانية او كان في ركوعها يصير يد كما  
بالحمد لا خلاف ولما اذا ادرك في السجود الركعة الثانية او في التشهد كان مدارك الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المشاركة في التسمية وعند  
محمد لا يصير مدارك في رواية لعدم المشاركة في ركعة وفي رواية يصير مدارك لوجود المشاركة في بعض اركان الصلوة وهو قول زفر واما اذا ادرك  
بعدها فقد ردت التشهد قبل السلام او بعد ما سلم وعليه سجدنا السهو وعاد اليها فنحن ابي حنيفة وابي يوسف يكون مدارك الجمعة لوقوع المشاركة  
في التسمية وعند زفر لا يكون مدارك لعدم المشاركة في شي من الاركان ويصلي الربا ولا يكون الاربع عند محمد ظهر احصا حتى قال يقرب في  
الاربع كلها وعند في اقتراض القعدة الاولى في رواياتنا في رواية الطحاوي عن زفر في رواية المعلى عنه ليست بفرص فكان محمد ادره الشر  
سلك مسلك طريقة الاستيلاء لتعارض الادلة عليه فادجب ما يخرج عن الفرع يمين جمعة كان الفرع او ظهر او قيل على قول الشافعي الاربع ظهر  
مخص حتى لو ترك القعدة الاولى لا يوجب فساد الصلوة والاحتجوا في المسئلة بما روى عن الزهري باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها وليصنف اليها وان ادركهم جلوسا صلى الربا وفي بعض روايات صلى الظهر الربا وهذا نص في ابي  
ولان اقامة الجمعة مقام الظهر عرف بتصل الشروع بشرائطها كالمجموع منها الجماعة والسلطان ولم توجد في حق المتقدم فكان ينبغي ان يقضى  
كل مسبوق اربع ركعات الا ان يدرك ركعة يقضى ركعة بالنقص ولا ينص في المتنازع فيه ثم مع هذه الادلة يسلك محمد مسلك الاحتياط  
لتعارض الادلة واحج ابو حنيفة وابو يوسف بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ما ادركتم فصلوا او ما فاتكم فاقضوا من المسبوق  
بقضائهم ما فاتهم وانما فاتهم صلوة الامام وهي ركعتان والحديث في حد الشهرة وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من  
ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ولان سبب اللزوم هو التسمية وقد شارك الامام في التسمية وبي تسمية على تسمية الامام  
فيلزمه ما لم يكن كما في سائر الصلوات وتعلق بمحدث الزهري غير صحيح فان التفات من اصحاب الزهري كمر والوازمي نال ذلك وما  
انتهى من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها فاما ذكر الجمعة فبزيادة الزيادة او من ادركهم جلوسا صلى الربا رواه ضعفا اصحابه هكذا  
قال الحاكم الشاهد وعن ثمة الزيادة وتأويلها وان ادركهم جلوسا قد سلموا عملا بالدينين بقدر الامكان وما ذكره من ان يركع  
بها اذا ادرك ركعة وقولهم بناك يقضى ركعة بالنقص قلنا وبهنا ايضا يقضى ركعتين بالنقص الذي روي ما ذكره من الاحتياط غير سديد  
لان الاربع ان كانت ظهر افلا يكن بناؤه على تسمية عقد الجمعة الا يرى انه لو ادرك في التشهد ونوى الظهر لم يصح اقتداءه به وان كانت  
جمعة فالجمعة كيف تكون اربع ركعات على الاحتياط عند ظهور فساد ادلة الخصوم وصحة دليلنا وانتهى العلم انتهى ١٢٥

عنه تسمية الجمعة من ذلك للصلوة العينية التشهد فادتم العيد اتفاقا كذا في فتح القدير من صلوة العيد وذكر في السراج ان من تكلم بغيره من الصلاة بعد العيد  
عنه كذا في مقتضى من سنة الجامع ١٢٥ لان اقتحاح الدخول فيها بالجمعة من هذا الى قوله لهم ليس في جامع المسانيد ١٢٥ كس اي جامع المسانيد  
عنه يعني يؤدى الجمعة ولا يحلها صلوة الظهر اربعا ١٢٥ كس اي فصلي ١٢٥

# وهو قول أبي حنيفة ولسنا نأخذ بهذا من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وان أدركهم جلوسا صلى أربعاً

له قوله وهو قول الخ فان قلت زوى عن ابن مسعود واذا ادركت ركعة من الجمعة فاصف إليها أخرى واذا فاتك الركوع فصل أربعاً أخرجه البيهقي في صحيحه من السنن الكبرى قلت قوله ليه يختلف وفي رواية أخرى عنه ومن ادرك القوم جلوساً صلى أربعاً وفي رواية أخرى عنه من ادرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ومن فاتته الركعتان صلى أربعاً كما في السنن ايضا قلت قال في الجوهري في معجمهم هذه الرواية لا تأمروهم جلوساً صلى عشرين وقد جاء ذلك عن ابن مسعود ومنطوقاً به قال ابن أبي عمير بن ثنينة ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي داود قال قال علي بن ابي ادرج القشيري لقد ادرك الصلوة واخرج البيهقي في الخلافات ذلك مصححاً به انه في الجمعة من حديث ابن مسعود وابي هريرة مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم واسنادهما وان كان ضعيفاً الا انه يتأيد بحديث وما فاتكم فاقفوا او فاتموا والاتمام انما يكون لا تقدم وما تقدم مبعثه والقضائر مثل الفاسق والقانت جمع فوجب اتمامها اذ قضائها والاستدلال برأول من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وان ادركهم جلوساً قد مناه ما في اسانيدهم وكلام ابن مسعود وغيره مختلف اصده واخره الاول أخرجه ابن حزم في المحلى ايضا ولم يخرج الشافعي الذي أخرجه ابن ابي شيبة ١٢٠٠ له قوله قول أبي حنيفة الإجماع الخ اللفظ العينين في صحيحه من الجمعة في يدرك ادرك ركعة من العصر واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري والاوزاعي وطلحة بن عبيد الله بن ابي ادرج من ادرك منها ركعة اضاف إليها أخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى الله عليه وسلم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وادركه من حرم بل وشعبه ومحمرا ايضا كما عرفت من المحلى وان ضرب عطار ويكول وطاوس وما هدهد فقالوا ان فاتته الخطبة يوم الجمعة فصل أربعاً لان الجمعة تهاجرت من اجل الخطبة اهد قلت هو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن حزم في صحيحه من اهل بيته ورواه ايضا عن عمر بن الخطاب من لم يدرك شيئاً من الخطبة صلى أربعاً اهد ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما كما في صحيحهما من كثير العمال عن عمر قال اذا جعلت الخطبة موضع الركعتين من فاتته الخطبة صلى أربعاً اهد وغيره من ان من لم يدرك خطبة الامام وادرك صلواته لم يدرك الجمعة فصل أربعاً وهذا كما ترى وهذا الاثر يخالف اثر ابن عمر وابن مسعود في رواية عنه فانها يقولان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف إليها أخرى والاصل اربعاً كما عرفت ومنطوق اثر عمر من ادرك ركعة من الجمعة صلى أربعاً كيف وهو يقول من فاتته الخطبة صلى أربعاً فضلاً عن الركعة تقول ابن حزم في المحلى لا يعرف لها ما خلف منطوق فيه تدبر حتى التدرج ١٢٠٠ له قوله من ادرك الخ قال المانظ في صلاه من اخطئ من حديث من ادرك الركعة الاخره يوم الجمعة فليصنف إليها أخرى ومن لم يدرك الركعة من الركعة الاخره فليصل الظهر اربعاً الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بلغنا اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك وان ادرك ركعة فليركع إليها أخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وياسين بن حبيب متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن ابي خالد والحارثي عن الزهري عن سعيد ووجهه بلغنا المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ومن طرق صالح بن ابي الاخير عن الزهري عن ابي سلمة ووجهه نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد وماك من ارض صالح بن ابي الاخير ورواه ابن ابي عمير ورواه ابن ماجه من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ابي ذئب كلف عن الزهري عن ابي سلمة راد ابن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة بلغنا من ادرك من صلوة الجمعة ركعة تقامك الصلوة ورواه الدارقطني من رواية الحاج بن اربعة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك ولم يذكره وكلفهم الزيادة التي في من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخره فليصل الظهر اربعاً ولا يقيد به ادرار الركوع وامن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعي على ما فيها من تليس الوليد وقد قال ابن ابي عمير انها صلوات صلوة وما كان في حاتم في العلل عن ابيه لاصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني في صحيحه في رواية وقال الصحيح من ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال العجلي والشرطي وطريق أخرى من طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ويزيد بن راشد البراذلي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل حديثه عن حفص بن غزوة وروى عن ابي بن سعيد الانصاري انه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن ابي سلمة وسعيد جميعاً عن ابي هريرة وفي الباب عن ابن عمر ورواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث بقيقه حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن ابيه روى من ادرك ركعة من صلوة الجمعة اخبرني بافنيصف إليها أخرى وقد ثبت صلواته وفي لفظه فقد ادرك الصلوة قال ابن ابي داود والدارقطني تفرد به بقيقه عن يونس وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعاً في السابق على الصفة الآتية

عنه ليس في جامع المسانيد ١٧٠٠هـ اي وابي يوسف خلافاً لما صرح به ١٢٠٠ بل صلى أربعاً ١٢٠٠هـ اي في رواية ١٢٠٠هـ وانت تعلم ان الظاهر والجمعة مختلفان فلا ينبغي احدهما على تحريم الأخر كما في كتابنا لفظه ١٢٠٠هـ وكذا اعنده لصل اربعاً ان ادرك أقل من ركعة في الهداية وقال محمد بن ادرج مع اكثر الركعة الشاذية بين عليهما الجمعة وان ادرك اقلها ينبغي عليهما النظر لانه حجة من وجهين ومن وجهين وجوه لغوات لبعض الشرائط في صحة فعل اربعاً احتجوا بالظن ويقعد لا يحل على رأس ركعتين اعتبار الجمعة ويقعد في الاخير في احتمال التقلية اهد ١٢٠٠

# وبذلك جاءت الآثار من غير واحد محمد قال أخبرنا

(بقية من الصفة السابقة) من ادرك من صلوة ركنة فقد ادركها واما قوله من صلوة الجمعة فمحم قلنت ان سلم من وهم بقية فبقيته تسوية  
 لانه عن غنم شيخه وطرقت اخرى اخبر بها ابن حبان في الضعفاء من حديث ابراهيم بن عطية اشققت عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال و ابراهيم  
 منكر الحديث جدا وكان هيشم يدرس عن اخبار الاصل لها وهو حديث خطاه ورداه عيش بن الجهم عن عبد الله بن عمر بن محمد بن يحيى بن سعيد عن  
 نافع عن ابن عمر اخبر به العاصم بن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن عمر بن محمد بن يحيى بن سعيد عن ابراهيم بن محمد بن يحيى بن  
 الدماس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادى ان عبد العزيز بن محمد بن يحيى بن سعيد وان ابراهيم بن محمد بن يحيى بن سعيد وادى عن  
 الامم بن كاترا و ذكر العاصم بن علي بن ابراهيم في العلل الاختلاف فيه وصوب وقطف انتهى ومن هنا ظهر لك ان ما قاله الخافظ في صفة من بلوغ المرام  
 بعد حديث بن عمر رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واسناده صحيح اه ليس يصح بل حديث ضعيف خطاه وهم كما عرفت من تفصيل الخافظ  
 فتنه ١١ - نه

عليه قوله الآثار: اي الموقوفات وفي صفة من المدونة قال ابن القاسم اخبرني عبد الله بن عمر (راجع ترجمة في صفة من ص ١١٤) من  
 التبريد بن ضعيف في حديثه اضطراب يزيد في الاسانيد وكجالف والبخاري لا يروى عنه ليس بالقوي) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركنة من الجمعة فليصنع اليها اخرى اذ لم يصل اليها اخرى (وليس فيمن لم يدركها يصلي اربعين  
 والاستدلال بالمعنى ليس بحجة عندنا الكثيرين) قال علي بن سفيان عن ابي الحسن عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من ادرك ركنة يوم  
 الجمعة فقد ادرك الجمعة من فاته الركنتان فليصل اربعين (معناه ان اذا ادركهم جلوسا صلى مئتين وقد جاز ذلك عنه منطوقا به كما في الخلاصة  
 البيهقي وقد سبق من جوهر النقي) قال علي بن سفيان عن اشعث بن نافع عن ابن عمر قال من ادرك من الجمعة ركنة اضاف اليها اخرى و  
 ان ادركهم جلوسا صلى اربعين (اخرجه البيهقي ايضا في صحيحه من السنن وفيه الاشعث هو ابن سوار قال الذي ضعفه جماعة فقال لم يروى  
 على كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وروى عبد الرحمن بن يعقوب بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سعيد بن مسعود  
 دون الحاج ابن اربعة اها الجوهر النقي) قال علي بن سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن مسعود عن الاسود وعلقه قال اذا ادرك ركنة  
 من الجمعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعين قال وكج عن ياسين الزيات (هو ضعيف جدا متروك منكر الحديث يروي  
 الموضوعات ليس حديثه بشيئ) ليس بشيء لا يكتب حديثه راجع ترجمة من السنن وفيها الحديث المذكور عن الزهري عن يحيى بن سعيد  
 بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركنة من الجمعة فليصل اليها اخرى  
 ومن فاته الركنتان فليصل اربعين او قال الادي (ثم على تقدير تسليمه فبموجب هذه الرواية ان اذا لم تفرق الركنتان صلى مئتين)  
 قال حمون عن علي بن سفيان عن ابي سلمة بن ابي اسحق عن ابراهيم بن محمد بن يحيى بن سعيد بن مسعود عن ابراهيم بن محمد بن يحيى بن  
 صلى اربعين قال علي بن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم بن محمد بن يحيى بن سعيد بن مسعود عن ابراهيم بن محمد بن يحيى بن سعيد بن مسعود  
 على يعني من الركنة الاخرة انتهى قلنت في هذا الاسناد من رجل مجهول ومع ذلك فهو يخالف الآثار عن النبي ومذهبه في ذلك  
 مشهور كما عرفت من قبل وفي صفة من شرح الزرقاني للموطا ما لك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركنة  
 فليصل اليها اخرى (بعد سلام الامم) قال ابن شهاب وهي راي صلواته اليها اخرى) الستة (فان لم يدرك ركنة صلى اربعين) قال  
 مالك وعلى هذا ادركت اهل العلم ببلدنا المدينة و به قال ابن مسعود بن عمر والنس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث  
 والشافعي واحمد ومالك) ودليل ذلك (وبيان قول ابن شهاب هي الستة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كما تقدم سندا  
 في الوقت) من ادرك من الصلوة ركنة فقد ادرك الصلوة اهد وبذا عموم يشمل الجمعة وغيره بازا دن في رواية الا انه يقضي ما فات  
 خلافا لقول مجاهد وعطاء وجماعة التابعين من فاته الخطبة صلى اربعين واخبارها بالاجماع ان الامم لو لم يخطب لم يصلوا الا اربعين وقال ابو  
 واليوسف ومجاهد ان احرم في الجمعة قبل سلام الامم صلى ركنتين حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتكم و قد ادرك جبريل السلام  
 وهو ما روى بالقبول معه والذي فاته الركنتان فيخضعهما لا اربعين انتهى قلنت قيد الركنة في حديث من ادرك ركنة اتفاني وليس للاحتراز  
 بما دون الركنة وحكم بذلك لركنيتها واحدهم والتمام والدخول في صلوة الامم وقضاها ما سبق كما هو نفس الحديث فالركنة والشهاد  
 بيان في ذلك وفي صفة من سنن النسائي في رواية ابن عمر من ادرك ركنة من الجمعة او غيرها فقد ادركها اهد من باب المواجبات  
 فقوله او غيرها يوسيد ابا حنيفة و ابا يوسف وغيرهما تدبره ١١ لله قوله قال اخبرنا الخ في جامع المسانيد ص ١١٤ هكذا ثم قال محمد  
 حدثنا ابو حنيفة اخبرنا سعيد بن ابي عمرو به عن قتادة عن انس بن مالك و انس بن عمار وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمار بن محمد بن ابراهيم  
 ركنة من الجمعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعين قال محمد وكذلك ملخنا عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد وهو قول سفيان الثوري  
 وروى بن الهذيل و به نافع اهد وعندك الصحيح من السند ما في نسخة الآثار من غير ذكر ابي حنيفة والامم محمد يروى عن ابن ابي عمير في بدون واسطر  
 عليه الحيات واستدل على قوله خلافا لقول ابي حنيفة باتان من غير طريقه كما لا يخفى وكل ذلك فضل في مواضع من كتاب الآثار فزيادة ابي حنيفة في  
 السند من ان قلين وبنية على انها مهم وليست بحل من الاعتقاد حتى تقبل فتنه ١٢

عنه بن افسس رواه الامم محمد عن غير الامم ابي حنيفة ١٢



وخلأ من بن عمرو وانهم قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضاءت  
اليها اخرى ومن ادركهم جاوسا صلى اربعا وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة  
ابن قيس والاسود بن يزيد وهو قول لسفيان الثوري وزفر بن الهذيل

(بقية من الصفحة السابقة) ومع سماع من عمر روى عنه خلافة من التابعين وغيرهم قال ابن عمر هو والشاهد الثنتين وعن سمون بن مهران  
قدمت امرية فسألت عن العلم بها ففتت الى ابن المسيب وعن قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلل والحرام منه ومن يقول لفتت الاكبر  
كلها في طلب العلم فالقيت العلم منه وعن سليمان كان افقه التابعين وعن ابن المسيب انا صليت بين علي وعثمان وقال ما بقي احد اعلم بكل  
قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء رقصاه ابو بكر وعمر وعثمان مني وعن احمد ثقة من اهل الخيرة ومرسلاته صحاح  
هو افضل التابعين وعن ابن المديني لا اعلم في التابعين ادسح علمنا من واذا قال مضت السنة تحسبك به فهو عندي اهل التابعين و  
عن قتادة اذا شكك على الحسن بن علي بن سعيد وقال العجلي كان رجلا صالحا فقيها وقال ابو ذرعة مدني قرئ ثقة امام قال الواقدي  
مات سنة اربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن خمس وسبعين سنة وقال ابو نعيم مات سنة ثلث وتسعين وعن ابن عيينة مات سنة  
(١٠) قالوا ولد اثنتين مصفنا من خلافة عمر كذا في التهذيب وعند موت كان ابو حنيفة (١٢) اد (١٣) او (١٤) سنة تدرج ١٣

له قوله خلاص بن عمرو هو ابي بصير كما في خلاص من التهذيب من رجال السنة روى عن علي وعمار بن ياسر وعائشة والي هيرة  
وابن عباس وابي ناخ الصالح وغيرهم وعنه قتادة وعوف الاعرابي وعاير بن صبيح وداؤد بن ابي هند وجماعة ممن احمدوا في داؤد ثقة  
ثقة وعن ابن معين ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة قال الحافظ قرأت بخط الذهبي مات خلاص قبيل المائة اهد ١٢ له قوله وهو قول الخ  
هذا اول موضع من الآثار ذكر فيه الامام محمد بن هذيل وزفر بن الهذيل وذكر في موضع آخر منه ايضا قول زفر كما استغف عليه فيما يأتي  
الناشر الله وبه قال مالك والشافعي واحمد والليث والاوزاعي كما في العدة وذكر في جليلهم الثوري وزفر ومحمد كما سبق فظهر ان ما ذكره الجاح  
في تقرير الترمذي من مذهب سفيان الثوري ادناكل بان من ادركك التشهد بنى الجمعة عليه ليس يصحح كما لا يخفى ١٢ له قوله شيخنا العجلي  
سألت في باب زكاة الفطر والملوك وفي باب من اتى فرجا بشبهة من ابواب الحدود فان محمد روى عنه فيها وهو من شيوخ الامام محمد بن  
واسط من الرجال السنة وترجمه من صحابه الى مصنف الى التهذيب هو ابن سويبة بن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي من زفر بن عديرة  
ابن اخطا بن قبيل من ثورهمدان والشمس الاطال روى عن ابيه والاشيالي واسمى وعمل يملك بن عمر ومن خلافة من اهل الكوفة والبصرة واليمن  
وغيره وعنه روى خلق لا يحصون منهم جعفر بن يرقان وحنيفة بن عبد الرحمن وابن احناف وغيرهم من شيوخه وابان بن تغلب وشعبة وزائدة  
والاوزاعي ومالك بن زيبر ابن معاوية وسعد وغيرهم من اقرانه قال شعبة وابن عيينة والوعانم وابن عيينة وغيره واهل العلم سفيان بن عيينة  
في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الفد ما في صحيح ما كتبت من افضل من سفيان وما رأيت افقه منه وابن معين لا يقدم عليه احدا في  
زمانه في الفقه والحديث والزياد وكل شئى وقال شعيبان سفيان حسان الناس بالورع والعلم وقال الخطيب كان اماما من ائمة المسلمين  
وهلما من اعلام الدين مجاهدا اما من حيث يستغنى عن تركية مع الاتقان والحفظ والمعرفة والصبية والورع والزهاد قال ابو نعيم خرج سفيان  
من الكوفة سنة تسعين ومائة ولم يرجع اليها وقال العجلي وغيره مولده سنة سبع وتسعين وقال ابن سعد اجتمعا على انه توفي بالبصرة سنة  
احدى وستين ومائة وولد سنة تسع وتسعين وكان ثقة مأمونا عابدا شتبا وقال السأفي هو اجل من ان يقال فيه ثقة وهو احد الاثمة الذين ارجو  
ان يكون الله من جده للثقتين اماما وقال ابن المبارك حدث سفيان حديث فبيته وهو يدس فلما رأني استحيى وقال نروى عنك وقال مالك  
كانت العراق تجيش علينا بالدرهم والسياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم منذ جاء سفيان كذا في التهذيب وفيه زيادة على ذلك فراجعوه وهو من  
من ابي حنيفة بسبع عشرة سنة وهو روى عن ابي حنيفة كثيرا كما في خلاص من الجاهل مع في باب المشايخ قال بعد ذكره يقول اصغف عباد الله  
والمقامات والمعاداة التي بين سفيان وابي حنيفة مشهورة وهو روى عن الامام ابي حنيفة كثيرا منها حديث المرتدة وصرح بذكر ابي حنيفة يعلم  
في الرواية عنه اخبرنا الشفة او بعض اصحابنا ولكن ظهر انه اراد به ابا حنيفة فانه لما وصل الى اليمن روى حديث المرتدة وصرح بذكر ابي حنيفة يعلم  
من ذلك انه كان يريده قبل ذلك بقوله اخبرنا بعض اصحابنا انه روى في التقريب ثقة حافظ فقيه عابدا مأمونا من رؤس الطبقة السابقة  
كان يدس انه وقال علي بن المديني على ما في صحاح من تقدمه عقود الجوهري ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك ومحمد بن زبير وشعبة  
بن الجراح وعباد بن العوام وحضر بن عون وهو ثقة لا باس به اهد ١٢ له قوله زفر بن الهذيل الخ قال في خلاص من اللسان قال ابو نعيم صحت  
في التاريخ زفر بن الهذيل بن قيس بن مكل بن ذهل بن ذويب بن عمرو بن حنبل بن ابي الهذيل روى عن ابي الهذيل بن ابي الهذيل بن ابي الهذيل بن ابي الهذيل بن ابي الهذيل  
رجح عن الرازي واقل على العبادة وهو زفر بن الهذيل العبزي تلميذ الامام ابي حنيفة اهل الفقهاء ورواه ما صدق وثقة عز واحد  
ابن معين مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان واربعين اهد قال ابن ابي حاتم قرئ على عباس الدوري وانا سمع سمعت ابا نعيم اقبل  
ابن دكين وذكر عنه زفر فقال كان ثقة مأمونا قال العباس وصحت بحجتي يقول هو ثقة مأمون قال ابو محمد روى عنه ابو نعيم وسلم بن ابراهيم  
ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا حافظا لم يسلك مسلك صاحبيه وكان ائس اصحابه واكثرهم رجوعا الى الخ (وهذا في حق الصواب)

عنه كبر الخار مجمة وخفة لام واهال سبعين ١٢ عنه اي بنى عليها الخيرة واتمها ركعتين ١٢ عنه اي لم يبن عليها اجتزأ بل يصلي الفطر اربعا  
لله بذا البلاغ مسند في المدونة كما عرفت ١٢ عنه في باب القراءة خلف الامامه صحت في باب الوصو ١٢ معه الضحى ١٢

وثبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروقا وجد با دخلا في صلوة الامام

بقية من الصنعة السابقة تروى بالبصرة في رواية جعفر وقال احمد العيني البصري قدم زفر بن الهذيل البصرة فكان يأتي حلقه عثمان البستي فيناظرهم ويشجع اصواتهم ويستلمهم عن امرهم فاذا راي شيئا خرجوا فيه عن الاصل تكلم فيه مع عثمان حتى يقين له خروجهم عن الاصل ثم يقول لي هذا جواب الحسن من هذا فاذا استحسنوه قال هذا قول ابى حنيفة فلم يلبث ان تحولت الحلقة المشهورة في عثمان ووجهه كذا في اللسان وقد روى له الدارقطني والطبراني وغيرهما وقال النسائي في طبقاته والحقائق من صحاب ابى حنيفة ابو يوسف القاسمي ثقة وعامة ابو يزيد ثقة وزفر بن الهذيل ثقة والقاسم بن ممن ثقة واسد بن عمرو واباس به وسعد بن اسحق ثقة فهؤلاء الثقات من اصحاب ابي حنيفة من اصحابه المتخلفين من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين قال سليمان وحدثني عمرو بن سليمان الطاطار قال كنت بالكوفة ابا حنيفة فخرج زفر بن هذيل البصري ابو حنيفة فقال له تكلم فخطب فقال في خطبته هذا زفر بن الهذيل وهو امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في عصره وشرفه وعلمه فقال لبعض قومه ما ليس نال غير ابى حنيفة فخطب حين ذكر خصاله ومدحه وذكره ذلك بعض قومه وقالوا له حنيفة بن عمرو واخبرني في ذلك وتمثل ابا حنيفة بخطب فقال لو حضر ابى قدمت ابا حنيفة عليه اهلا زنا شجرة واستاده وحقوق ابوخ و الا سائفة لا يخفى رعايتها بقا ١٣

لقد قوله به نافع الخ قد عرفت في ما سبق ان المرفوعات كلها صنفان لا يجوز الاجتماع بهما والاكثر على ان ركة من اربعة مدرج والموقوفات متعاضدة فالترجيح لحدوث ما ادرتكم فصولا وما فاتكم فانتم اذ فاقصوا وما رواه البيهقي في السنن ص ١٣ من طريق يحيى بن ابي حنيفة عن اسامة بن زبير اللبني عن الزهري عن ابى اسامة عن ابى هريرة من ادرك ركة من الجمعة فغضب ما في الجوهر النقي يحيى بن ابي حنيفة قال ابو حاتم الكوفي و قال النسائي ليس بالقوي وقال المزني قال ابو طالب عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى اسامة اللبني باخوه وقال ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن معين كان يحيى ابن سعيد يصنعف وقال ابو بكر الاثرم عن احمد بن محمد بن يحيى وقال عبد الله بن احمد عن ابى هريرة عن ابيه روى عن نافع ابي حنيفة من اذ ركة من الجمعة فغضب قال ان تدبرت حديثه فتعرف فيه الشكوة ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فلا استدلال به وباشارة بحسن باب المعجزم وهو ليس بحسن عند الاكثرين ولا تقدير تسليمه بحسنه فالا استدلال به في الصحيحين او في منزهة يحيى بن المتوكّل عن صالح بن ابى الاخير عن الزهري في نسخة يحيى بن المتوكّل مستعمل في قول النسائي وضعيف وقال ابن معين ليس بشيئ وقال الذي وضعف غيره واحد وصالح ايضا مستعمل في قول ابن معين بهري ضعيف وقال ايضا ليس حديثه عن الزهري بشيئ وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال الذي وضعف احمد وغيره وان كان كذلك فلا يقبل ما قيل في هذه الرواية من ادرككم جلوسا صلى الربا وما في الخلافات فهي واحدة الفضل ويوم يسرق الا حاديث وايضا فقد اختلف على يمينه في هذا اهل ١٣ ص ١٢٠ قوله محمد قال الخ في ص ١٣٠ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروق بن الاحمر وجندب الازدي انتبيا الى الامام وقد صلى ركعتين من المغرب فقاما ليقتضيا فلما مسروق فلبس في الركعتين و اما جندب فقام في الاولى ويلبس في الثانية فلما ارتقا الكركل واهد منها على صاحبه فالطلقا الى ابن سعود فذكرا الذي صنفا فقال لكاكرا قد آمن وانا اصنع كما صنع مسروق فانه احب الى اخير الحافظ ابن خزيمة في مسنده عن ابى الحسين المبارك بن علي الجبار البصري عن ابى منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن ابي حنيفة عن ابى عبد الرحمن المهصري عن ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثر واه عن ابى حنيفة قال محمد وبقول عبد الله ناخذ وهو قول ابى حنيفة اه ١٣ ص ١٢٠ قوله وجدنا الخ هو الا رد كاصح به الحافظ ابن خزيمة وفي مسنده وهو من رجال الترمذي على ما في مسنده من التهذيب يقال جندب الخ الا رد العامري قائل الساجر يكنى ابا عبد الله صحبه يقال انه جندب بن زهير ويقال جندب بن عبد الله ويقال جندب بن كعب بن عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الساجر منزلة بالسيف وعن سلمان الفارسي وعلي وعنه حماد بن يحيى بن ابي بصير الصعالي والحسن البصري عثمان بن ابي حنيفة وعبد الله بن شريك العامري وعدة قال علي بن عبد العزيز عن ابى عبد جندب الخ هو جندب بن عبد الله بن حنيفة وجندب بن كعب قائل الساجر وجندب بن عفيف وجندب بن زهير كان على رجالة على بعضيين وقتل مد بعضيين هو لاء الابرة من الازد وقال البخاري وابن مندة جندب بن كعب قائل الساجر وقال علي بن المديني هو جندب بن زهير وقال البغوي يشك في صحته وقال الطبراني اختلف في صحته اخرج له الترمذي حديثه صحيح ان وقد صح قلت ذكر العسكري ان مات في خلافت معاوية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقد ذكرنا في المعربة ما يدل على صحته انتهى وهو في صحيحنا من جامع المسانيد لقوله جندب بن عبد الله الازدي قال الخطيب وهو من اهل الكوفة حضر قتال اهل النهروان مع علي بن ابى طالب وروى خبرهم ثم رواه الخطيب باسناده عنده ولم يذكر صاحب المقدمة وذكره جندب بن عبد الله بن سفيان الجملي وقد عرفت ان ابن خزيمة صرح بكونه ازديا وهو جندب الخ وهو غير الجملي وقد اشتبه على حماد بن المسانيد ايضا فقد نفعه من التقرب حيث قال جندب بن عبد الله بن سفيان الجملي ثم الخلق ابو جندب الخ وهو ما نسب الى جده له صحبة ومات بعد اثنين رمى المشركه به وهو من رجال السنة قال الحافظ في صحيحنا جندب بن عبد الله بن سفيان الجملي ثم الخلق يكنى ابا عبد الله صحبه وروى ما يلبس الى جده ويقال جندب بن خالد بن سفيان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة وعنه الاسود بن قيس والسري بن سيرين الحسن البصري وابو جندب وابو عمران الجوني وابو تميمه ابي بصير وصوفان بن عمرو وغيرهم قلت وقال البغوي عن احمد بن جندب ليست له صحبة قديمة قال البغوي وهو جندب بن ام جندب (والباقي على الصفة الاجتزائية)

عن الصحيحين: مرواة عن مسروق ١٣ ص ١٢٠ لا يسأل من مثلين صحاب بن مسعود الذين كانوا يظنون انهم ثلاثة ولزورون في تسليم الامام ١٣

# في المغرب فادركا معه ركعة وسبقهما بركعتين فصليامعه ركعة ثم قاما يقضيان فاما مسروق فجلس في الركعة الاولى التي

(ركعة من الصلوة السابقة) وقال ابن حبان هو جندب بن جندب الخيزر وقال خليفة مات في فتنة ابن الزبير وذكره البخاري في التاريخ فيمن توفي من الستين الى سبعين (توفي في صلوة من تجريد اسماء الصالحين جندب بن عبد الله بن سفيان بن يحيى العنابي ابو عبد الله نزل الكوفة والبعرة (ب دع) اهتم قال جندب بن كعب بن عبد الله بن عم الازدي الغامدي احد جنود الازد وهم اربعة جندب الخيزر بن عبد الله وجندب بن بصير وجندب بن عفيف وبذا الغامدي رايعهم وهو الذي قتل الساحر على الصبح وكان يقتل رجلا ثم يحميه ويدخل في قنطرة ويخرج من حيار ما فعله جندب بن كعب عنقه ثم قال ابي نفيك وقرأ انا تون السمر واتيتم بمرزوق بن ابي دريد بن عقبة فحسه فلما راى السجان صومره وصلوة الطلقة وقيل بل قتل السجان اقربا جندب واطلقوه فذهب الي ارض الرمد كما يهدومات سنة ثمانين (ب دع) اهدوا الله تعالى اعلم ١٢

له قوله في المغرب الخ قال البيهقي في صلوة من سنن الكبرى اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن المفضل ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو ايمان اثير بن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ثنا سعيد بن المسيب ان السنة اذا ادرك الرجل ركعة من صلوة الفجر مع الامام ان يجلس مع الامام فاذا سلم الامام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ثم قام فركع الثالثة فتشهد فيها ثم سلم والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن قال الزهري قال سعيد بن المسيب عد ثلث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات فاذا سئل عنها قال تلك صلاة المغرب يسبق الرجل منها بركعة ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيها وهذا ابن المسيب احد الفقهاء السبعة الذين كانت تصدق عليهم رضى الفتوى بالمدنية واهد الحافظ من التابعين من الصحابة الاجلاء وهو يقول السنة كذا فهو مرفوع والمسنة خلافه والاشترط ان ذلك مرفوع وراجح صدق من شرح تحفة الفكر للحافظ بن حجر ١٢ له قوله فادركا الخ القصصه رواها الطبراني في الكبير كما في صلوة من مجمع الزوائد وعن ابن مسعود ان جندبا ومسودا ادركا ركعة يعني من صلوة المغرب فقرأ جندب ولم يقرأ مسودا خلف الامام فاما يقضيان فجلس مسروق في الثانية والثالثة وقام جندب في الثانية ولم يجلس خلفا للفرق تذاكر اذا كان فانيا ابن مسعود فقال كل قد اساب وادرك كل قد اسن وادرك كما يصح مسروق لواء الطبراني في الكبير باسناد يعضها ساقط منه بل وفي هذه الطريق جابر الجعفي والاشترط تضعيفه وهو في سنن الاثار ليس جابر الجعفي في هذه الطريق صحيح وفي صلوة المدونة الكبرى قال وقال مالك فيمن ادرك ركعة من المغرب خلف الامام ان صلوة تصير جلوسا قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال ما صاوة يجلس فيها كلها ثم قال سعيد بن المسيب ان جندبا اذا فاتك منها ركعة مع الامام قال وكذا السنة السلوة كلها (هـ ١٢) له قوله فجلس قال القدير ثم المسبوق يقضى اول صلوة في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادركت الامام ركعة من المغرب فادرك في الركعتين بالفاتحة والسورة لو ترك القراءة في احداهما قدمت صلواته وعلية ان يقضى ركعة بتشهد لانها ثانية ولو ترك جازت احتسابا لا قياسا ولو ادرك ركعة من الرابعة فليعلم ان يقضى ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لا يقضى الاخر في حق التشهد ويقضى ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يشهد في الثالثة تجزؤ القراءة افضل ولو ادرك ركعتين يقضى ركعتين يقرأ فيها ويتشهد ولو ترك في احداهما قدمت لان ما يقضى اول صلوة اتمهي ومشة في الجوز الركن في صلوة قال في منحة الخاق قوله يقضى اول صلوة الخ ما ذكره تبعا للفتح والمنة قول محمد رحمه الله قال في السراج المسبوق اذا قام الى القضاء فالذي يقضيه هو اول صلوة حكمها عند ما قال محمد آخرها الا في حق القراءة والقنوت حتى ان يستغنى عنها يقضى وعند محمد يستغنى حال دخول مع ان ما هو لظن الملائكة في القراءة والقنوت حتى لو ادركت الثالثة لو ترفقت مع الامام لا يقضى بها يقضى بالاجماع وفي الوجيز ما ادرك المسبوق مع الامام فهو آخر صلوة المسبوق وما يقضيه بعد ذلك الامام فهو اول صلوة عند ما قال محمد صلوة مع الامام هو اول صلوة وما يقضيه فهو آخرها بيان اذا سبق ثلاث ركعات فانه اذا سلم الامام يقوم فيصل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشبه فيصل باخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد فتشهد ثم يقوم فيصل باخرى بالفاتحة والحمد ويشهد ويسلم وهذا عند ما قال محمد يقضى ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصل ركعتين بالفاتحة والحمد ويتشهد ويسلم ويكفي ان يكفي البكاء وكان من اصحاب محمد بن الحسن سائل محمد بن ابي يقضى اول صلوة ام اخرها فقال محمد في حكم القراءة والقنوت آخرها وفي حق القعدة اولها فقال يحيى بن عمار وهو السخري بانه صلاة معكوسة فقال محمد لا اختلف فكان كما قال فليصيح الصحابة ولم يطلع بخبره قال الشيخ اسمعيل بن في صلاة الجباب يقضى ان يكون القول بان ما ذكره المصنف قول محمد ضيقا وادركها وهو ما جزم به الزياتي اه ومن هنا ظهر ان في السنة روايتين عن الامام اهداها ما في الوجيز وغيره والثانية ما ذكره الامام محمد في الآثار وعلى هذا اسقط ما تقدمه برأولئك هدية المهدي في هذا المقام من اشبهات التصناد بين قوليه وفي مصنف ابن ابي شيبة على ما في صلوة من الجوز النقي على سنن البيهقي ثنا ابن عيسى عن ابي عن تافع عن ابن عمر انه كان يجعل ما ادرك مع الامام آخر صلوة ولا يريد في صحته بهذا الاسناد اه فان قلت ردوى البيهقي باسناده عن علي ما ادركت فهو اول صلواتك وعن ابن عمر مشة قلت في الجوز النقي في السنن الاول الحارث الاحور في السنن معاوية بن ابي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء وقد تقدم ان ابن ابي طالب يحكم فيه اسناد الخطيب في تاريخه عن موسى بن هارون قال اشهد عليه ان يكون في صلاة من ابن ابي داود و سليمان بن الاشعث ان خط على حديثه وعبد الوهاب وان اخرج له مسلم فقد قال النسائي والساجي (والباقي على الصلوة الثانية)

عن الامام الائمة كما فاتهما من ركعتين ١٢ سنة الاعداد ١٧ للعه من الركعتين اللتين سبقتا ١٢ سنة فانها ركعة ثانية ولا بد ان تشهد بوجوبها ١٣

قضى واما جذب فقما في الاولى وجلس في الثانية فلما انصرفا قبل كل واحد منهما  
 على صاحبه ثم انهما تساموا والى عبد الله بن مسعود فقصة فقال كلا كما  
 قد احسن وان اصلي كما صلى مسروق احب لي قال محمد بن يقطين بن مسعود ناخذ يجلس في  
 الركعتين جميعا اللتين فاتاه وهو قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى

(بقية من الصفة السابقة) ليس بالقوي فقال احمد ضعيف الحديث مضطرب ذكره ابن الجوزي وقال البيهقي في كتاب المعرفة وروى عن  
 الجارث عن علي بن ابي طالب ما اوردت فهو اول صلواتك و باسناد صحيح عن ابي بصير عن ابن عمر مشددا لا يظن انه اراد بالاسناد الصحيح بهذا السناد  
 الذي ذكره في السنن فان كان كذلك فقد ساهل في الحكم عليه بالصحة وذكر ابن ابي شيبة في صفة من ابي حنيفة قال ما ذكره ابو داود في سننه ١٧

له قوله قضى في الثانية وفيه ان يقضى ركعة بتشهد يعني ركعة الاولى من الركعتين قال في شرح المصنف حتى لو ادرك مع الزمان كرهه  
 المغرب فانه يفرق في الركعتين القاتمة والسورة ويقعد في اولها لانها ثمانية ولم يقعد جازا استحسانا لاقاسا ولا في اولها لانهما من وجوه  
 كونها اولى من وجوه اولها لانهما نقله العيني عن المسوط من ان هذا استحسان والقياس ان يسمى ركعتين ثم يقعد وجه الاستحسان ان يده  
 الركعة الثانية بهذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية من المغرب سنة الله لانه دون نظر الى اولية الركعة الثانية الى القعدة فالقياس بالتعدد  
 بعد ما بدأ والاستحسان العقود بعد ما كما اشار اليه بقوله اول من وجه الثاني نظر الى ان ما يقضيه المسبوق وان كان بالنظر الى الاخير كما مر  
 فالقياس بالنسبة الى هذا المعقود والاستحسان بعد ما بدأ فلنيتا من كذا في شرح الشيخ اسمعيل اقول الظاهر ان المراد بالجوهر استحسانا لكل  
 لا الصلة واللاتصنيف عدمها في القياس ولا وجه له لا ليس بغير خلافنا في ترك الصلوة عليك انك قد علمت انه لا يلزم من وجوبه والسهو بتركه  
 فتقول الرئي قول لاقياسا لانه كما ترك العقود الاخير تأمل انه غير ظاهر فتدبر انتهى قلت وقول الصحابي لاسما ابن مسعود اذا لم يتضح  
 حديث صحيح يوجبنا وجب تقليده كما في فتح القدير واذ لم يمتد قول ابن السيب ان من السنة كان اول والظاهر في المسئلة قائم  
 على قوله قبل الخ اي قبل كل واحد منها متكررا على صاحبه فكل يدل عليه ما في الجامع فلما فرغوا ان كل منهما على صاحبه اه وبتحاشا في  
 المسئلة ثم اذ لم يعيلا في بقية من فصل الحكم بينهما الى ابن مسعود الذي يشهد على صلته وسلم ستاد ولا هديا والملازم علماء وفقهاء  
 يقضي بينهما ١٧ سنة قوله تساووا الخ اصل التساوي والتناج في السير يقال تساووا وقت الماشية تتابع وتزاحمت في السير كما  
 في المنجد اي اسرع كل واحد منهما ان يذهب الى ابن مسعود قبل الآخر ليسال عن المسئلة وحكمها ١٢ ثم الظاهر ان لم يكن عند واحد منهما نص  
 من الشريعة والاذكرة في حقه عليه ويظهر ايضا ان مثال هذه الوقائع ان داب السلف كان ان يساوا لعمالهم ليعلمون من الامم منهم ما حكم  
 ثم يعلمون بقدره غير طلب الدليل منه وهو التقليد الذي يتكره اهل الظاهر والجاهل الزمان الحاضر تدبر ١٢ لكنه قوله كما قد حسن الخ فان  
 الدليل العقلي والقياس يوجب كلا منهما وليس فيه نص من الشريعة قال في ص ٧٤ من البدائع وانما حكم خصوصيتها لما ان ذاك من  
 باب الحسن والامن كما في قوله تعالى في قصة داود وسليمان عليهما الصلوة والسلام فنهنا سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فاذا لم يأت في قوله  
 كل مجتهد ويحيل على التصويب في نفس الاجتهاد لا فيما ادى اليه اجتهاده على ما روي عن ابي حنيفة ان قال كل مجتهد مصيب الحق والشريعة  
 واحد والاول مع ثم الحد عند المدرك مع الامام اول صلوة حقيقية وفعلا لكن جعلنا آخر صلوة حكما للعبية وبعد انقطاع تحريرية  
 الامام امنت للعبية فصار الحقيقة معتبرة فكانت هذه الركعة ثمانية بهذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في المنفعة واجبة ان لم  
 تكن فرضا فينبغي ان يقعد وكذا القعدة بعد قضاء الركعتين افترضت لانها من حيث الحقيقة وجدت عقيب الركعة الاخرى وبعدها  
 الحقيقة واجبة الاعتبار ١٧ سنة قوله قال محمد بن تقصيل المقام على ما في ص ٧٤ من البدائع ثم ما ادرك المسبوق مع الامام هل هو  
 اول عادته او آخر صلوة وكذا ما يقضيه اختلف فيها قال ابو حنيفة وابو يوسف ما ادرك مع الامام آخر صلوة حكما وان كان اول صلوة  
 حقيقة وما يقضيه اول صلوة حكما وان كان آخر صلوة حقيقة وقال بشر بن عياض الرسي وابو جعفر الراسي ان ما يصلي مع الامام اولى  
 حكما كما هو اول صلوة حقيقة وما يقضيه آخر صلوة حكما كما هو آخر صلوة حقيقة وهو قول الشافعي وهو اختيار القاسم الامام صدر الاسلام ابو حنيفة  
 والمسئلة مختلفة بين الصحابة روى عن علي وابن عمر قول ابي حنيفة وابو يوسف وعن ابن مسعود مثل قولهم وذكر شيخ الامام ابو بكر محمد  
 بن الفضل البخاري وقال وجدت في غير رواية الاصول عن محمد بن ابي حنيفة قال ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلوة حقيقة وحكما وما يقضى  
 آخر صلوة حقيقة وحكما كما قال اذ انك الا التي حق ما تحمل الامام عنه وهو القراءة فانه يعتبر آخر صلوة وفائدة الخلاف تظهر في حق القنوت  
 والاستنشاق فعلى قول اولئك يأتي بالاستنشاق عقيب تكبيره الافتتاح لانيما يقضى لان ذلك اول صلوة حقيقة وحكما ذكره عند محمد  
 لان هذا ما لا يتحمل الامام عنه فكانت الركعة المدركة مع الامام اول صلوة في حق الاستنشاق فيأتي بينك (والباقي على الصفة الآتية)

صحة صلوة في الركعتين

عنه الخ لا روي عنه وبتسليم يشهد فيها ١٥ سنة من الركعتين اللتين فاتاه الله وشهد وسلم ١٦ سنة من القاتمتين ١٧ سنة في بابها على الخلفين  
 له كما جعل من رتبته في ص ١٧ سنة في كتاب الصلوة القيمة لمحمد بن ابي حنيفة الى الامام وقد سبقه بركنين والامام قاعد ركعتين  
 يذلل الرجل قال يكثر تكبيرة الصلوة ثم يركب اخرى فيقعد بها فاذا انتهى الامام نهض معه ويكبر فاذا فرغ الامام من الصلوة ولم قام يركب ركعتين ما  
 سبق به الامام اه لا يخون ترك القعدة في الاولى منها اولى فيها لم تزل سجدة سهودا تكبرتها بحكم هذا اثر تدبر العرفي ابى يوسف الخلاف في ترتيبها بانها

(مقتضى من الصلوة السابقة) واما القنوت فيما في به ثانيا في آخر ما يقضى في قولهم لا في آخر صلواته وما في به مع الامام ان بطور التبعية وان كان في غير صلواته فلا بد وان ياتي بعد ذلك في محله وعلى قول محمد بن يحيى ان ياتي به ثانيا في آخر ما يقضى كما هو قول اولئك لان الامام لا يتحمل القنوت من القوم ومع ذلك روى عنه انه لا ياتي به ثانيا لان في القنوت عنه روايتان في رواية تحمل الامام لشبهه بالقرأة وعلى هذه الرواية لا يتحمل ان ياتي به ثانيا لانه جعل المدرك مع الامام آخر صلواته في حق القرأة وفي رواية اخرى لا يتحمل الامام القنوت ومع هذا قال ما في السبب في ثانيا لانه في جرة مع الامام ولو اتي به في غير صلواته لانه ياتي به ثانيا لانه يودي الى تكرار القنوت وهو غير مشروع في صلاة واحدة بخلاف التشهد حيث ياتي به اذا قضى ركعة وان كان في حق الامام في غير صلواته لانه وان ادى الى التكرار لكن التكرار في التشهد مشروع في صلاة واحدة واما على قول ابي حنيفة والي يوسف لا ياتي بالاستفتاح فيما ادرك مع الامام بل فيما يقضى لان اول صلواته حكما بهذا وهو ما يقضى لا ذاك ولا ياتي بها بالقنوت فيما يقضى لانه في حق الامام في محله لان ذلك آخر صلواته حكما وما يقضى اول صلواته ومحل القنوت اخير الصلوة لا اولها فظهر فائدة الاختلاف بين أصحابنا في الاستفتاح في القنوت وهكذا ذكر القندوري عن محمد بن شعيب العجلي ان فائدة الاختلاف بين أصحابنا نظير في الاستفتاح روي في القنوت بصحابة ما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ما ادر كنتم تفصلوا او ما فكم فالتوا اطلق لفظ الامام على ادراك ما سبق به واتمام الشيء يكون باخرا فدل ان الذي يقضى آخر صلواته والدليل عليه وجوب القعدة على من سبق بركنين من المغرب اذا قضى ركعة ولو كان ما يقضى اول صلواته لما وجبت القعدة الواحدة لانه لا يجزى على راس الركنين لا عقيب ركعة واحدة وكذا اذا قضى الركعة الثانية في غير عليه القعدة والقعدة لا تقر من عقيب الركنين وكذا لو كان ما ادرك مع الامام آخر صلواته كان ما قد مع الامام في محله فيكون فرضا كما قال الامام فلا يقضى ثانيا فيما يقضى الا ياتي بالقنوت عندكم ثانيا لم يحصل ما ادرك مع الامام في محله لا يلزمنا اذا سبق بركنين من المغرب حيث يقضى فيها مع قرأة الفاتحة والسورة جميعا ولو كان ما يقضى آخر صلواته حقيقة وحكما كان يجب عليه القرأة في الثانية من الركنين من الذين يقضى بها الثلاثة ولا يجب القرأة في الثالثة لاننا نقول ان الامام وان كان لم يقرأ في الثالثة فلا يلزمه سبوق من القرأة فيها قضاء عن الاول كما في حق الامام اذا لم يقرأ في الاولى يقضى في الثانية وان كان قرأ فقرأ في الثالثة وجدت في الثالثة ليست بغيرية وقراءة الامام فانما هو عن قراءة المتخذي التي هي فرض على المتخذي اذا كانت فرضا في حق الامام والقرأة في الثالثة ليست بغيرية في حق الامام فلا تنوب عن المقرري فيجب عليه القرأة في الثالثة لهذا لا يلزمنا اول صلواته وهو قول محمد بن المنذر مع الامام اول الصلوة حقيقة وما يقضى بغيره باحقيقة وكل حقيقة يجب قرأه الا اذا قام الدليل على التغيير وما ادرك في حق الامام آخر صلواته فقصره في صلاة العتدي بالتبعية الا ان التبعية نظير في حق اختيار الامام عن العتدي لانه في حق ما لا يتحمل فلا يظهر في حكم التبعية فالمدد الدليل المنع بقبول الحقيقة على وجوب اعتبارها ونقيرها وتارة في حق جنة والي يوسف ما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ما ادر كنتم فصلوا او ما فكم فالتوا والقضاء انما ما جازى من الغائت والغائت اول الصلوة فكان ما يورد المسبوق قضاء لما فات وهو اول الصلوة والمعنى في المسئلة ان المدرك ما كان آخر صلواته الامام يجب ان يكون آخر صلوة العتدي اذ لو كان اول صلوة تغاوت الاتفاق بين الفرضين وانما من سعة الاقتدار لان العتدي تابع للامام فيقضى الاتفاق ان يكون للثان ما للتبوع والافات التبعية والدليل على عدم الاتفاق بين اول الصلوة وآخرها انها لا يتجانان في حكم القرأة فان القرأة لا يوجد في الاولين الا في غير فرض وكذا يجب في الاوليين قرأة الفاتحة والسورة ولا يجب في الاخرين وكذا يفتح الاول مشروع على الصلوات وفتح الثاني مشروع زيادة على الاول فان الصلوة فرضت في الجهل ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في المحضر على روي في الخبر فينبغي ان لا يصح الاقتدار ومع هذا يصح قول علي بن محبوب الموافقة وذلك في حق الامام آخر الصلوة فلذا في حق العتدي ولا يجب لهم في الحديث لان تمام الشيء لا يكون باخرا له لانه فان حداثته ما اذا حذرناه لم يتجعد الى غيره وهذا يخص بالاول ولا باخر فان من كتب آخر الكتاب اوله لم يكتب اوله يصير متما بالاول بالآخر وكذا قرأة الكتاب بان قرأ اوله لا يصح الاخير ثم الاول واما وجوب القعدة بعد قضاء الاوليين من الركنين الذين سبق بها فتقول القياس ان يقضى الركنين ثم بعد الا انما اقتساد تركن القياس بالآخر وهو ما روي ان حنبل ومروقا بتسليها بهذا فصلى حنبل ركعتين ثم صلى مسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة اخرى فسأل ابن مسروق عن ذلك فقال كذا ما قد اصاب ولونت انا صنعت كما صنع مسروق (ثم قال ما نقلت في اول الصلوة ثم قال) وقولهم انها وقعت في محلها فلا ياتي بها ثانيا قلنا هي وان وقعت في آخر الصلوة في حق المنتدري كما وقعت في حق الامام غير انها ما وقعت فرضا في حق المسبوق لان فرضيتها ما كانت لو وقعها في آخر الصلوة بل حصول التحليل بها حتى ان المستطوع اذا قام الى الثالثة انقلبت قدرته واجبة عندنا ولم يقع فرضا لا لعدم التحمل فلذا هذه القعدة عندنا جابت فها في حق المسبوق وهذا الفرض جاز وان يتحمل فافتتحت القعدة واما حكم القرأة في هذه المسئلة فتقول اذا ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القنوت يقضى ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القرأة في احداهما فقدت صلواته ما عندنا فلما يقضى اول صلواته وكذا عند محمد في حق القرأة والقرأة في الاوليين فرض فتركها يوجب فساد الصلوة واما على قول الحنفية فلعله اخرى على ما ذكرنا وكذا اذا ادرك مع الامام ركعتين منها يقضى ركعة بقرأة ولو ادرك مع الامام ركعتين ذوات الارب فقام الى القنوت يقضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ويتشهد ثم يقرب فيقضى ركعة اخرى يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القرأة في احداهما فقدت صلواته وفي الثالثة هو بالخيار والقرأة افضل لما عرفت ولو ادرك ركعتين منها يقضى ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القرأة في احداهما فقدت صلواته كما ذكرنا ويوتى الجواب بين ما اذا قرأ امامه في الاوليين وبين ما اذا ترك القرأة فيها وتقرأ في الاخرين قضاء عن الاوليين وادرك المسبوق فيها لما ذكرنا مما تقدم ان قرأة الامام في الاخرين يسمع بالاوليين فتحملوا الاخرين عن القرأة فلما لم يقرأ فيها انتهى ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سبقه الامام  
بشيء من صلواته ايتشهد كلما جلس الامام قال نعم قال افيروا السلام اذا سلم الامام  
قال اذا فرغ من صلواته رد السلام قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

### باب من صلى في بيته بغير اذان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اصحابه في

ذكره في صلواته من الجاهل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سبقه الامام ايتشهد فيما سبقه الامام قال نعم قال افيروا السلام اذا  
سلم الامام قال اذا فرغ من صلواته. والسلام اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا  
سأله قوله ايتشهد بما لا تذكر ما ضمن من باب الباطن اول الباب عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه  
ما ذكره من الصلوة ان كان قائما وان كان قاعدا فقد جئ ليقتضي الامام صلواته لا يخالف في شيء من الصلوة قال محمد وبه ناخذ وهو قول  
ابي حنيفة اهدى في الاشارة قوله صلى الله عليه وسلم لما جعل الامام ليؤتم به الحديث كما في الصحاح والمسائيد وبسن عن ابي هريرة وابي موسى  
وغيرهم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت عليكم الصلاة فليصلي اليها في الامام في شيء من صلواته التي يسلية بها مع الامام وتذكر حديث علي  
ومعاذ اخرجه الترمذي مرفوعا اذا اتي احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام اه وفيه ضعف والتشهد وعزوه فيه سوا  
لكن في صلواته من كثر العمل عقب عن عمرو بن الشريد عن علي قال من ادرك ركعة مع الامام او فاتته ركعة فليشهد مع الامام وليقبل حتى  
يقول الامام انه ان لم يقول بخالف اصول الحديث وعموماتها كما لا يخفى ١٢٠ سنة قوله نعم لعل الامام يمشي مع الامام كمالا جلس وان صارت ثلاث  
تشهدات او اربع والتشهد ثلث من السكوت ومن غير التشبه بالله قوله لا اذا فرغ الخ قلت الاصل فيه صلوة صلى الله عليه وسلم خلف  
عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك وكان قد فاتته ركعة من صلوة الصبح خلفه فقفنا ما صلى الله عليه وسلم والمغيرة من مشيعة بعد فراغ عبد الرحمن  
بن عوف الحديث اخرجه البخاري في صحيحه ومسلم وغيرهما من الصحاح والسنن ثم صلاة مع علاء بن مسعود كما في كثر العمل وفيه آثار في  
المسئلة في بابي الاقوال والافعال وقد سبق نفيها فتذكره ١٢٠ سنة قوله رد السلام الخ في دليل على ان المسبوق ايضا نوى الحفظ في  
رد السلام بل ينوي الامام والمؤتمن ايضا كما هو ظاهر وهذا امر قد تركه الناس من اخرجه الاقلية منهم وقيل من عبادي بن كوتوبه ١٢٠ سنة  
في صلواته من كتب الصلوة العلمية للامام محمد قلت كيف يعلم الرجل اذا فرغ من صلواته قال يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مثل ذلك وينوي من كان عن يمينه من الحفظ والرجال والنساء في التسليمه للاولى وعن يساره مثل  
ذلك وان كان خلف الامام ولوى مثل ذلك فان كان الامام في الجانب الايمن نواه واياهم وكذلك لمن كان في الجانب الايسر فانه ينويه  
واياهم اه ١٢٠ سنة قوله ما من صلى الخ المقصود من هذا الباب كفاية اذ ان المصرد اجراره لمن صلى في بيته منفردا او جماعة ممن يحب ان  
يؤذن ويقام اذا صلوا بالجماعة على ما صرح به الامام محمد بعد الاثر في الباب وفي الدر المنثور بخلاف مصل ولو بالجماعة في بيته بمعه ولو قرئ له  
مسي فلا يكره تركها اذا اذن الخ يحق به اه وفي صلواته من رد المنار الظاهر ان المراد في الكراهة الموجبة للاسارة والافقد صرح في المتن  
بعد ذلك بشد به لسانه للمصلي في بيته في المصر قال في البريكون الاداء على هيئة الجماعة اه ولما علمت من الرئيس القموص ومنه الاعلام  
فقط اه بل نشر ذكر الله تعالى ودينه في امره والتذكير لصدده من الجن والانس الذين لا يري شخصهم في الصلوات فتح اه ١٢٠  
سنة قوله محمد قال الخ في ٢٩٥ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه اذا صلى في بيته فصلت ايام بغير  
اذان لا اقامة وقال اقامة الناس الخ من اقره الحافظ ابن خزيمة وفي مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن عمر بن عبد الله بن الحسن الخ لعل الخ  
بن عمر بن محمد بن ابراهيم البغوي عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة روافد وهو في  
ص ٢٠٢ من الجامع ايضا وقد مر نقله في باب الرجل يوم القوم فتذكره ١٢٠ سنة قوله عن ابراهيم الخ ظاهره الا ان كان لكونه ليس يرسل  
بتدبيره في بارئ اجل يوم القوم موصولا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قال كنا عند ابن مسعود الحديث و  
اخرجه الطحاوي ولم في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه على ما في ٥٥ من آثار الحسن عن الاسود وعلقمة (والباقي على الصفحة الامتية)

عله اي دا درك الامام في التشبه بغيره ايتشهد مع اديسكت ١٢٠ سنة اي ابراهيم ١٢٠ سنة اي قال لابل الا فرغ الخ اه ١٢٠ سنة اي حماد  
١٢٠ سنة اي على الامام ومن معه ١٢٠ سنة اي لوى فيه الامام ومن معه ١٢٠ سنة اي ابراهيم ١٢٠ سنة وهو المعنوم من المدونة الكبرى ١٢٠ سنة اي  
وابي يوسف ١٢٠ سنة وراجع فتح القدير والبرقيهما البسط في احكام المسبوق ١٢٠ سنة المسئلة سبقت مفصلة في باب الرجل يوم القوم  
او يوم الرجلين فراجع ١٢٠ سنة اي وبغير اقامة ١٢٠ سنة اي جازت بصلواته فان الاذان شرع لاعلام الغائبين وفي البيت طاب ١٢٠  
سنة معنى في باب مسح على الخفين ١٢٠ سنة وقد سأل منها صلى هو لار او صلى الناس كما عند مسلم ١٢٠

# بنيته بغير اذان ولا اقامة قال واقامة الامام تجزى قال محمد وبهذا اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة

(بقية من الصفحة السابقة) قال الامام عبد الله بن المبارك قال صلى الله عليه وسلم لا اقامة الا اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة  
واستاده صحيح احمد وفي صحيح ابن ماجه عن ابي بصير بن ابي عبد الله عن ابي بصير بن ابي عبد الله عن ابي بصير بن ابي عبد الله عن ابي بصير بن ابي عبد الله  
وقال ابن مسعود في رواية اخرى اقامة المصلي في رواها الطبراني في الكبير واهل البيت لم يسمع من ابن مسعود وهو لا يقر بان  
الضحية لاسيما عن عبد الله بن مسعود قال الطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقدم مرارا فيما تقدم كيف وهما موصول رواه النخعي عن  
علقمة اذ سئل عن ابن مسعود كما تقدم وفي صحيح مسلم وحدثنا محمد بن العلاء النهدي في الكبرياء قال نا ابو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن  
الاسود وعلقمة قال الامام عبد الله بن مسعود في رواه فقال صلى الله عليه وسلم قلنا لا قال فقلنا فقلنا لا قال فقلنا فقلنا لا قال فقلنا فقلنا لا قال فقلنا فقلنا لا  
الطول في مسائل وفي رواية منصور بن ابراهيم قال صلى الله عليه وسلم قلنا لا قال فقلنا فقلنا لا قال فقلنا فقلنا لا قال فقلنا فقلنا لا قال فقلنا فقلنا لا  
موطن قال لا في موطن تالانم ويحتمل انهما صلاتان في صلاة قال صلى الله عليه وسلم قلنا لا قال فقلنا فقلنا لا قال فقلنا فقلنا لا قال فقلنا فقلنا لا  
شيخ الحديث في النيل كذا عن الامام في صحيح مسلم وهو عند الطحاوي والبيهقي ايضا والظاهر انه وهم وقال وقد وجه  
بعض الناس ان نعم بالنسبة الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر وليس بشيء لان السياق واحد تماما لا غير وقد كانت الصلاة في النظر  
كما في السنن رواية بن ابي عمير ومذكر ما هي فيما قليل ١٢

له قوله في بيته الخ وفيه ليس باكثر اذ في بيته يعني فيما يتعلق بالبلد من الدار والكوم وغيرهما قهستان وفي التفاريق وان  
كان في كرم او ضيقة فيتعني باذان القرية او البلدان كان قريبا والافلا وهذا القرب ان يبلغ الاذان اليه منها اه اسهيل والظاهر انه لا  
يشترط سماعها بالفعل تناول قال الشافعي في صلاته من رد المحتار ١٢ له قوله واقامة الامام الخ لان اذان الجماعة واقامتها كاذبة واقامة  
لان المؤذن نائب اهل المصلي كما يشهد به ابن مسعود حين صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة حيث قال اذان الخي يعني ان يؤذن  
رواه حبط ابن الجوزي فتح اي فيكون قد صلى بها حكما بخلاف المرفوعة صلى بدونها حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه  
صلاحتك الصلاة كان في ظاهره انه يكفيه اذان الخي واقامته وان كانت صلاته في آخر الوقت تأمل وقد علمت تصحيح الكثرة بغير  
للسافر والمصلي في بيته في المصلي المقصود من كفاية اذان الخي نفى الكراهة المؤثرة قال في البحر وهو ما انزل لم يؤذوا في الخي  
تركها للمصلي في بيته وصرح في الخي وان لا يؤذن بعض المسافر من سقطت عن السائقين كما لا يخفى رد المحتار ١٢ له قوله تجزى الخ في  
المدونة الكبرى قال وقال مالك في اذان الا في الساجدة كما لا يخفى بل الموضع التي تجتمع فيها الاقامة فاما ما سوي هو لا من اهل السفر  
والخبر فالاقامة تجزى في الصلوات كلها الصحيح وغير الصحيح قال وان اذ يؤمن ابن وهب عن عبد الله بن عمرو سامة بن زيد عن نافع  
ابن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالاولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول انما التثويب بالاولى في السفر مع الامراء الذين يؤمن  
بهم يمتنع الناس الى الصلاة اه قلت ولا يجد ان يستدل له بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجماعة في بيت ام سلم  
من غير اقامة ولا اذان كما في الصحاح والسنن تبهر وتدبر وفي المدونة قال ابن القاسم وسألت مالكا عن صلى بغير اقامة ناسيا قال لا  
شيء عليه قال قلت فان تعدت فليست خفر الله ولا شيء عليه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه قال ان نسي انا اقامة فلا  
يعيد الصلاة ابن وهب وقاله ربيعة وكي بن سعيد والبيهقي عن سفيان قال منصور سألت ابراهيم قلت نسيت ان اقيم في  
السفر قال تجزى صلاتك قال ابن القاسم وقال مالك فبين دخل المسجد وقد صلى اياه قال لا تجزى واقامتهم وليم الهنا نفسا اذا  
صلى قال ومن صلى في بيته فلا تجزى اقامة اهل المصلي ابن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القريشي انه سمع سعيد بن ابي  
نعمان المتكدر يقول ان اذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالاقامة سرا في نفسه ابن وهب عن عطاء بن دجاجة قال من اصى وقد فرغ  
من الصلاة فليقم ابن وهب وقاله مالك اه ١٢ له قوله فاذا صلوا الخ بهذا هو الرواية الثانية التي تذكر في كتب الفقهاء  
وعن ابي حنيفة لو اكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساءوا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية مجراه رد المحتار وقال المحقق  
في فتح القدير روى ابو يوسف عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصلي المنزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساءوا ففرق بين الغد  
والجماعة في هذه الرواية اه وفي جامع الكرمي لا يخص في ترك احد هما اه كفاية فان كون الاذان شعرا وكذا الاقامة لا يخفى على الادعي  
فضلا عن الاصل في العلم فلا يترك بدون ضرورة داعية اليه لان كل واحد منهما من سنن الصلاة الموكدة ١٢

عنه من مصروقة بها سجد فيه اذان واقامة والاعلم كما في صدره لا يخفى اه لو احتج  
عنه لان اذان الخي واقامتهم وقع واحد من اهل الخي اية به معه وروى عن ابي يوسف كرسا كره على ترك ذلك فغزوه ١٢ له ان العلم  
يؤذي ولم يقيم فلا بأس ببدنك وبتياها واحد ما هو الاربع ١٢ هذه في الاصل والاصل في بيته ناسيا باذان الناس والاقامة اجزاهم وان كان يؤمن بدونها

# فاحب الينا ان يؤذن وليقيم فان اقام وترك الاذان فلا باس

## باب ما يقطع الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

سأله قوله فاحب الينا ان يؤذن اي استحبه عند التؤدى على الوجه الاكمل من السنة قال في الهداية ليكون الاداء على هيئة الجماعة اه لان اذان  
الحجى يكون اذا نال افراد ولا يكون اذا نال الجماعة بدائع ص ١٥٥ فيؤذن ويقوم ويهلمدى من ابن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة كما في البدائع ١٢  
سأله قوله باب ما يقطع الخ قال في صلاة من الموطا باب الرجل يهمل بالقوم وهو جنب او على غيره وضوء اخرنا مالك حدثنا اسمعيل  
ابن ابى حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجوف ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاما فقال  
لقد اهلست وما شعرت ولقد سلط على الاحتلام منذ ولدت امرئنا ثم غسل ما رأى في ثوبه ولبغ ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعدما  
طلعت الشمس قال محمد وبهذا نأخذ ونرى ان من علم ذلك من صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعداهما لان الامام اذا فسدت  
صلواته فسدت صلواته من خلفه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اه وعندى ان ما بين سليمان وعمر واسطة وقد رواه عبد الرزاق من طريق  
نافع عن سليمان بن يسار كما في ص ١٣١ من كثر العمال قال حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفر الحديث وفي رواية له عن سليمان  
بن يسار ان قال حدثني الشريد قال كنت انا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول فرأى عمر في ثوبه جنة فقال حرطت علينا بهذا الاحتلام  
منذ كنت بهذا فادرك ثم غسل ما رأى في ثوبه واغسل واعد الصلوة اه وعليها هذه واقعة اخرى وقعت في الاول من تأمل ١٢

سأله قوله محمد قال الخ بكذا اخرجه في صلاة من كثر الخ الخ المصنف قال في باب السجود في الافتتاح اخرنا محمد بن ابان عن حماد عن  
ابراهيم قال قلت لابي جليل بنى بن وهب قال يتوضأ ويعيد الصلوة وان كان اما اعدا واعد صحابه فان صلوة الامام اذا فسدت  
فسدت صلواته من خلفه قلت جعل نسي التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة قال ان ذكره وهو في الصلوة لم يعتد بها معصي  
فيه وكبر واستأنف وان لم يذكر حتى فرغ فليعد الصلوة وان كان اما اعدا واعد صحابه فان صلوة الامام اذا فسدت فسدت صلواته صحابه  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه اه ١٢ خرج فيه اثار اخرى ايضا كما اخرجه في  
كتاب الاثار اخبرنا علي بن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس  
اخبرنا الشريفي عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس  
عمر بن دينار قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يهمل بالصلاة ويعيدون قال اهل المدينة اقليل فقل عن صحابه  
وهو جنب فاعاد ولم يعيد اه قيل لهم انهم لم يهملوا في الصلاة وانما كان يهملون في غيرها فاعتقلوا واعدوا ولم ياتر صحابه ان يعيدوا وقد  
ذكره هشام بن عروة عن ابي هريرة عن ابي سعيد بن الصلت ان عمر بن الخطاب قال آسبني احتلست وما شعرت فظن عمر انه  
احتلم وقال آسبني وشدد على نفسه فاعتقل واعد الصلوة بظنه فليس يبيِّن (له) ان يكلف الناس بذلك اهل الصلوة  
شعبان من العبارة تبهر فيه ١٢

اه كما في الخ وفي موطا مالك مع الزرقاني سنة مالك عن هشام بن عروة عن ابي سعيد بن الصلت ان قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجوف  
والجريف وفي صلوة مالك عن هشام بن عروة عن ابي هريرة عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس  
في صفة ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس عن ابي راس

اه وهو قول ابى حنيفة والى يوسف وراجع ص ١٥٥ من اسن الكبرى والى ابى حنيفة ابواب الاذان وحديث ام وردة والا نصبارية ١٢  
اه فان له ايضا وجه والمقتدى به فيه الصحابة لئلا يشعروا وان تركها جاز قال في الهداية من غير كراهة في القدرين في صفة من لا  
اه وهو غير مرة ان كلمة لا باس تستعمل غالبا فيما عداه والى ١٢  
اه الكى في رأى المقتدى او كليها او في رأى المصلى ١٢  
اه الكى في بيان ما يفسد ما لا يفسد كما يدل عليه الاثار الاتية في الباب ١٢  
اه لم يجد في جامع المسانيد ١٢

إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلوة من خلفه  
قال محمد وبه ناخذ إذا صلى الرجل باصحابه جنبا  
أو على غير وضوء أو فسدت صلواته بوجه من الوجوه  
فسدت صلاة من خلفه وهو قول أبي حنيفة

له قولها إذا فسدت الخ كما رواه الوداد والترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من خلفه  
المعلم ارشدا لا تمزقوا ولا تفرقوا بين هذا القطر وبين هذا القطر في حديثه في نصب الراية في سندهما اضطراب يمكن رواه احمد في مسنده  
حدثنا ابي حنيفة حدثنا عبد العزيز بن محمد بن سبيل بن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وبهذا سند صحيح قال في التتبع روى مسلم في  
صحيحه بهذا الاسناد ثوبان اربعة عشر حديثا احد قال المحدث في فتح القدير اخرجه الامام احمد بسند صحيح احد صاه الزبيري في مسنده كما في  
من يجمع الزوائد قال البيهقي ورجاله كلهم موثقون احد قال علي القاري في المرقات الضمان بها ليس بمعنى التزام بل يرجع الى المخط  
والطبعية قال القاسمي الامام متكمل امور صلوة المجمع فيعمل القراءة عنهم امام مطلقا عند من لا يوجب القراءة على الاموم واذ كان متزوجين  
ويحفظ عليهم الاركان وسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين الرب في الدعاء وقال ابن الملك لا يتم برأعي ولا يفتقر  
من القوم صلواتهم كالكليلين لهم صلواتهم وفسادها او كالماء او كالفصا بها بكم المتبوعية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم او قدر  
اذا راوا حقها ودرهم اثر اذا اخلوا بها احد قال الحافظ في صحيحه من التلخيص حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمزقوا  
المؤذون امناء قارشا لئلا تمزقوا وعرف للمؤذنين انما قضي عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا بهذا لرواه ابن جبار  
من حديث الدراودي عن سبيل به وعن سليمان عن الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة يبلغه بل يلفظ الامام ضامن الى بيت ورواه  
ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن ابي هريرة بن عماره عن سبيل به وقال احمد في مسنده ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة مرفوعا  
ابن عبد البر ادى اخرج مسلم بهذا الاسناد نحو من اربعة عشر حديثا ورواه احمد والوداد والترمذي وابن حبان من حديث الامش  
عن ابي صالح عن ابي هريرة بلغه الامام ضامن والمؤذون مؤمن الحديث في رواية لابن داود عن الامش سمعت عن ابي صالح  
ولا اراني الا انه سمعته من علي الترمذي مثلها دون قوله لا اراني الى اخره قال دراهم بن سليمان بن محمد بن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا بهذا لرواه  
ابن جبار عن ابي هريرة قال سمعت ابا صالح عن ابي هريرة مرفوعا بهذا لرواه ابن جبار عن ابي هريرة مرفوعا بهذا لرواه ابن جبار  
لحديث الامش اصل وقال ابن ابي عمير لم يسمع سبيل بهذا الحديث من ابي هريرة مرفوعا بهذا لرواه ابن جبار عن ابي هريرة مرفوعا بهذا لرواه ابن جبار  
ببعضين لا يقول فيه نبئت عن ابي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة وقال الدارقطني في العلل رواه سليمان بن بلال ورواه ابن  
الكمام ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سبيل عن الامش قال وقال ابو بكر عن الامش حديث عن ابي صالح وقال ابن فضال عنه عن  
رجل عن ابي صالح وقال عباس بن ابي عمير قال الثوري لم يسمع الامش بهذا الحديث عن ابي صالح ورواه العجلي والدارقطني طريق  
ابي صالح عن ابي هريرة على طريق ابي صالح عن عاتقة كما نقل الترمذي عن ابي زرعة وجمها ابن حبان جميعا ثم قال قاسم ابي صالح  
بدين احدثين من عاتقة وابي هريرة جميعا ومن الاختلاف على الامش فيه ما رواه ابراهيم بن طهمان عنه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا لرواه ابن جبار  
ابو يعلى السراج من طريقه وهو الضمير في المختارة وفي الباب من ابي امامة عن احمد وعن جابر بن العليل لابن الجوزي في تفسيره  
روى البراء بهذا الحديث من رواية ابي حمزة السكري عن الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا بهذا لرواه ابن جبار عن ابي هريرة مرفوعا بهذا لرواه ابن جبار  
لنا في الاذ ان بيك فقال انه يكون بيك ثم قولتم مؤذون لو هم قال الدارقطني هذه الزيادة ليست بمحفوظة فاشارة ابن  
القطان الى ان البراء هو اسنود بها وليس كذلك فقد جزم ابن عدى بانها من افراد ابي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر وغيرهم  
البيهقي من غير طريق البراء في من عبادتها واخرجه ابن عدى في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى ارمي عن الامش وهم بها  
عيسى وقال انما حشر هذه الزيادة بالي حمزة قال ابن الخفافان بوجهة ثقة ولا عيب للاسناد (والباقي على الصفة الآتية)

وهو حديث براء الذي اخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعا ضعيف فيه جوبير متروك والضحك لم يلق البراء في القدير ١٧

عنه اي من المصلحة الطارئة ١٢ عنه فان الامام ضامن احق منه بعن صارت صلوة المقتديك هداية كما رسته هو مروى عن  
عقل و ابن مسعود وبقا ان النبي وعطاء ابن ابي رباح و ابن سيرين وعلو بن ابي سليمان والنفخي واصحاب ابن مسعود والمعده ويزيد  
الاسام اخبرنا النجوم اذا هم مع وجود الوجوه المبطله ١٣ وهما المصلون بلا طهارة لا صلوة لقول صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة لم يطهر  
حديث فلا احرام اصلا غير الظاهر الا ان اذ لم يعلم به ١٤ امكنه ان يشرطه وروى ١٥ اى المبطله ١٣ له ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته لم يعلم  
اعلانه ان صلواته لا تدمت وقيل لا يفسد بغيره انما في مختارنا له في ابي يوسف ١٢

محمد قال اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار  
ان علي بن ابي طالب

(البقية من الصفحة السابقة) الاما ذكر من الانقطاع انتهى انظر اختلافهم في صحة الحديث وضعفه وفي النيل للشوكاني قتين من هذه الطرق  
ان الاربعين سمع من غير ابي صلح ثم سمعه من قال اليعربي والكل صحيح والحديث متصل اهد وحدث انما جعل الامام ليؤتم به الذي اخرج الائمة الستة وغيرهم  
اوضح دلالة على المسند قال الفاضل الكنعوني في مسنده من التليق للمجلد ان الامام انما جعل ليؤتم به والامام ضامن لصلوة المقتدي كما ورد به  
الحديث فصلوة المقتدي شموله في صلوة الامام صلوة الامام تتضمنها صلواتها لفسادها فاذا سلم الامام صلواتها تصح صلوات لغوات الكثرة  
وهي تتضمنه لصلوة الموقف فتصدق صلواته ايضا فاذا علم ذلك يلزم عليه الاعادة وتفرغ غيره ان يلزم الامام اذا وقع ذلك من ان يعلمهم به  
ليعيدوا صلواتهم ولولم يعلمهم لثقت عليهم وهذه استقرير واضح قوي الا ان يدل دليل اتوى منه على فاذا قلنا ولم يعلم جازيل اتوى من علي خلافة تدرج

سنة قوله محمد قال الخ بكذا اخرجني كتابي في جلد صاحب جامع المسانيد في خلافة من مسند ابن حنيفة حيث قال ابو حنيفة عن ابي  
ابن يزيد الخوري المكي عن عوف بن دينار عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه في الرجل يصلي بالصباح جنبا ليعيد ويعيدون اخرجه الامام محمد بن الحسن  
في الآثار فدواه عن ابي حنيفة اهد وهو كما ترى ليس في الآثار عن ابي حنيفة وعندنا ما في الآثار اربع واربع وهو مطابق لما في صحيحه واثره على  
رواه ابي شيبة في مصنفه كما في الجوهري التقي شتا وكسح من ابراهيم بن يزيد وشكروا وعبد الرزاق ايضا عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار  
عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعادوا امرهم ان يعيدوا ورواه البيهقي في ستة الكبرى من طريق اخرى كما  
يا في يوم ١٣ سنة قوله ابراهيم بن يزيد المكي الخ هو الخوري كما في جامع المسانيد وهو من شيوع الامام محمد كما جهنا وفي نيل والاستبصار في ان  
الامام ابا حنيفة ايضا. وفي نسخة نكت لم يذكره صاحب جامع المسانيد في شيوع الامام ابى حنيفة في باب المشايخ ومن هذا ايضا حتى عمندي ان  
ما في الآثار اربع واربع مما في جامع المسانيد وهو ابراهيم بن يزيد الخوري الاسوي ابو اسمعيل المكي مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه ابا حنيفة  
الترمذي والنسائي في صحبه من التهذيب قال روى عن عطارد وطاوس وابي الزبير ومحمد بن عبد بن جعفر وغيرهم وغيره من اهل  
وكتبه ويحتمر بن سليمان ومروان بن معاوية وغيرهم وروى عنه الثوري ايضا قال ابو اسحاق الطالقاني سألت ابن المبارك عن حديث  
لابراهيم الخوري قال في ان يحدثن به فقال له عبد العزيز بن ابى رزيم حدثنا ابا عبد الرحمن فقال تأمرني ان اعود في ذنب قد عنت منه وقال انه  
متروكا بحيث فقال ابن حنيفة بن حنيفة قال ابو زرعة وابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وقال البخاري سكنوا عنده قال  
الهداية يعني تركوه وقال النسائي متروكا الحديث وقال ابو احمد بن علي بن عدي هو بن عدي ومن يكتب حديثه وان كان قد نسب الى الضعف  
وقال ابن حنيفة في سنة رده قامت وقال ابن ابي عمير في صحيحه لا يكتب عنه شيئا قال ابن سعد الاحاديث وهو ضعيف وقال  
الجوهري سمع من ابي حنيفة قال في التميز ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال البرقي كان يقيم بالكذب وقال الفلاس كان  
عبد الرحمن بن عوف لا يحدثن عنه وذكره يعقوب بن سنين في باب من يرغبت عن الرواية عنهم وقال علي بن الجنيد متروك وقال الدارقطني منكر  
الحديث وقال في موضع اخر ملين ابوب اسحق في ولا سمع منه وقال ابن حبان روى المناكير الكثيرة حتى يسبق الى القلب ان المتهم لها استحق  
وصاحح ترمذ ابراهيم بن يزيد غير منسوب في صحبه من اللسان و ترجمه ابراهيم بن يزيد بن مروان في صحبه من التهذيب وقد روى عن ابي ذر  
سفيا ن ووضح ابو حنيفة وغيرهم من الائمة وهو توثيق منهم مدار الاستدلال ليس على سند هذا الاثر كما لا يخفى في روى من طرق مختلفة ١٢  
سنة قوله عمرو بن دينار الخ هو من عددا وشيوع الامام ابى حنيفة قال البخاري في تاريخه كما في نسخة من باب المشايخ من جامع المسانيد  
عمرو بن دينار ابو محمد الاثرم المكي مولى باذان سمع ابن عمرو بن الزبير وعبد الله بن جعفر قال ابن عيينة مات سنة ست وعشرين ومائة  
سمع منه ابوب وشعبة وابن جريج والثوري قال ابن عيينة ما علم احدنا اعلم علم ابن عباس بن عمرو بن دينار سمع منه ومن اصحابه عبد بن جبير  
وعكرمة وعطار وكيسان وباذان عامل كسرى على اليمن وقيل هو متولى موسى بن باذان ويروي عن الامام ابو حنيفة في هذه المسانيد اهل  
الحافظ في صحبه من التهذيب سمع عمرو بن دينار المكي البصري الاثرم البجلي مولاهم اهل اصالة علم روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن  
العاص وابي هريرة وجابر بن عبد الله وابي الطفيل والسائب بن يزيد ويحاذه بن عبدة وابي الشعثا وجابر بن زيد ومن محمد بن علي  
بن ابي طالب وابي صالح الاسمان ودهب بن ملبه وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي العباس الشاعر وسالم بن شوال وسعيد بن ابي بردة  
وسعيد بن جبير وسعيد بن الجريث وسليمان بن يسار و طاوس وعامر بن سعد وعامر بن عبد الله بن الزبير وابي مليكة وعروة بن  
الزبير وابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم وعطار بن يسار وعطار بن مينا وعكرمة وعكرمة اوس العنقي وكرب والقعقاع بن حكيم ومحمد  
نافع ابني جبير بن مطعم وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين والزهرى وجماعة وعنه قتادة ومات قبله ابوب وابي جريج وجعفر الصادق ومحمد بن  
جماعة ومالك وشعبة وداود بن عبد الرحمن الطاه وروح بن القاقم وذكريا بن احاف وسليم بن جهمان وسليمان بن كثير وقر بن خالد وقيس بن  
سعد المكي ومحمد بن مسلم الطائفي ومطالوراق وورق بن عمرو بن ميثم وابو عروة ومروان بن منصور بن زاذان والحارث بن اسفانان وآخر من قال محمد بن  
علي الجوهري عن احمد بن حنبل كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار احد الحكم ولا غيره يعني في التثبت (والباقي على الصفحة الآتية)

عنه هذا حديث سادس عن غير ابي حنيفة وعلى الراس فاس ١٢ اعنه المكي ابو محمد الاثرم ١٢ سمه في كتاب الخ قال قال علي الخ ١٢  
للصحة معنى في باب الوصل ومن مس الذكر ١٢







# محمد بن سيرين قال أحب الى ان يعيدوا قال محمد وبه تأخذ

(بقية من الصفحة السابقة) وقال الثوري ما رأيت اربعة اجتمعت في مصير مثل هؤلاء ايوب ويونس والتميمي وابن عون وقال وهيب دار امر البصرة على اربعة فذكرهم هؤلاء ومن شجرة ما رأيت مثلهم وعن ابن عون وولدت عند الحسن وابن سيرين فكلامهم يزل قائما حتى فرش لي ومن موسى بن عبيد لا عرف رجلا يطلب منذ عشر سنين ان يسلم له يوم كلاب بن عون فلم يسلم له ذلك فكانت عن نفسه وكان ينادي حديثي من لم تر عيني شدة واشتار الى ابن عون وكذا قال عثمان النبي وقال ابن المبارك ما رأيت احدا ذكر لي قبل ان القاه ثم يقبته الا وهو على دون ما ذكر لي الا ابن عون وجوهة اوسفيان فاما ابن عون فلم يودت اني لمسته حتى اموت او يموت وقال ابن مهدي ما كان اعلم بالسنن من اهل العراق وسنن كثيرة جدا قال يحيى بن علي وغيره واحد مولده سنة (٧٩) وقد تقدم تاريخ مائة وكذا ذكره غيره واحد وزاد بكرا السوسي في رجب رقبيل مات سنة ثمانين وقيل سنة ثمانين وخمسين والاول اصح وعن ابن معين ثبت وعنه ابى امام ثقة وعنه ابن سعد كان ثقة عثمانيا كثر الحديث وروعا وقال الانصاري كان لا يسلم على القدرة وكان يصوم يوما ويفطر يوما الى ان مات وقال محمد بن فضال زنت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال زور والابن عون فان الشرحه وقال النسائي في الكسبي ثقة مأمون وفيه من صحيح اخر ثقة ثبت وقال ابن في الثقات كان من سادات اهل زمان عبادة وفصلا وورعا ونسكا وسلاية في السنة وشدة على اهل البدع اهد وهو يروي عن الامام ابي حنيفة كما في صحيحه من جامع المسانيد وصحيح شيخ البخاري وسلم والامام احمداه ومن ههنا ظهر لك خطأ صاحب المقدمة حيث قال هو شيخ البخاري وسلم واحمداه صحاح فان مات سنة احدى وخمسين وما نزل كيف يكون شيخهم وهو من رأي الصحابة فابن هو والبخاري وسلم ولقد تجاوزه عن عبارة جامع المسانيد فاستقط لفظ الشيوخ والبقى لفظ شيخ البخاري وهو كما ترى غلط ومثل هذا في المقدمة كثير وفي جامع المسانيد في هذا عند عون بن عبد الله فقلب والصواب ما ههنا وترجمه عون بن عبد الله مصنف في باب غسل من الجنابة من كتاب الآثار وهو ابن شيوخ ابي حنيفة وعبد الله بن عون بالغا الكفا في ابواقهم القاري رجل اخر لم يرو عنه ابن المبارك مقدم على ابن عون طارطيان وهو في صحيحه من التمهيل فاني في مصنف فتنه ١٢

له قوله محمد بن سيرين الخ هو من رجال السنة انظر ان صاحب المقدمة يذكره وهو كما ترى في كتاب الآثار موجود وهو محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ابو بكر بن ابي عمرة البصري امام وقت كما في صحيحه من التهذيب روى عن مولاة انس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن ابي طالب وجندب بن عبد الله البجلي وجماعة من الصحابة ورجالهم وعنه ابى وثابت وخالدا المذاهب وداود بن ابي هند وابن عون ويونس بن عبيد وجبر بن حازم واثوب واشعث وخلق كثير وندب لستين بقية من خلفه عثمان وعنه ابن عون كان يحدث الحديث على عمرو بن عثمان ورواه عن هشام اصديق من ادركته من البشر محمد بن سيرين وعنه احمد بن محمد بن عثمان وقال ابن معين ثقة وادرسه من ابن عمر حديث واحد وقال العجلي البصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عالما بريا فقيها اماما كثر العلم وروعا وكان به علم وقال حماد بن زيد مات من اول يوم من رجب سنة عشرة وما نزل وصليت عليه ومات محمد بن سيرين سنة ثمانين من سنه الينها وقال ابن حبان كان من ادرك اهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا بغير رياء مات وهو ابن (٤٤) سنة وكان كاتب ابن مالك بغارس اهد وفيه زيادة فراجعه وقد سمع من ابن عباس رضي الله عنهما كما اخبرته العلماء الشيبوي في التمهيل من على آثار الحسن وهو من شيوخ ابي حنيفة ١٢ سلمه قوله احب الى الخ في كتاب الخ يعيدون ادا احب ان يعيدوا بالمشك وزيادة النون في ان يببدا وزيادة من الناجين ولفظ احب في عود المتقدمين الخ من الوجوب والسنة والاحتجاب والتدب والاعادة والحالة هذه واجبة كما سبق وقد روى عن ابن سيرين ان قال اعد الصلاة واخبر صاحبك انك صليفت بهم وانت غير طاهر كما في الجوهر النقي عن مصنف ابن ابي شيبة كما سبق وهو يروى عن احب الذي في اثر ابن سيرين معني الوجوب فلان اعدوا اخر صيغتها امر مائل فيه ولا تقصره على الاستجاب للصطلح فان قلت ذكر البيهقي عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول اذ صلص الامام بغير وضوء وان احب يعيدون والحديث الاثر ثبت ان لا يعيد القوم قلت قال في الجوهر النقي قلت مراد ابن المبارك بالحديث الاثر الاثر التي تقدم ذكرها في المعرف البيهقي وان ظهر فيها ان عليا سلاهما كان كبير اولها كما صرح به في رواية ابن وهيب عن يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو الظاهر من روايته عثمان بن عمر عن يونس في قوله فلما قام في مصلاه ذكر ان جنب ولهذا باب النسائي على هذا الحديث باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه انه على غير طهارة ورواية ثوبان عن ابى هريرة وان صرح فيها ان عليا سلاهما كما روى الا ان روايته ارسنة صحح منها كما ذكر البيهقي وصرح يدر الكسفي ورواية ابن سيرين ايضا الا ان المحفوظ انها مرسلة كما ذكر البيهقي وحديث ابي بكره تقدم ما فيه وصحبت عطاء مرسلة وحديث الش مختلف في اسناده كما بينه البيهقي وقوله في رواية ابن وهيب فخرج البناء قد اغتسل فكنزها في ان ما كان كبريالا ثم لو سلمنا انه كبر فلما دليل على ان القوم لا يعيدون اذ ليس في الطرف الصحيح ان القوم كبروا وليس (والباقي على الصحن الاخير)

عله لانه يمين انها المتخذة لان الحدث سابقا على تكبيرة الامام او مقدار تكبيرة المقدس اذ ساجدا عليها بعد تكبيرة الامام اذ اذا قامت بركعتي التمام فانهما تتقدم اولاهم فينبغي عند وجود الحدث ٧ اهد والحدث ١٢ مع صلصه ان لا يلزم الاعادة لعدم علمه ولا يلزم سجدة لعدم قومه فانهم كما سبق صلا

# وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفة - السابقة) في قول عليه السلام مكاتم دليل على انهم كانوا في الصلاة بل معناه لا تتفرقوا حتى ارجع اليكم وقتها ثم لا يتفرقوا  
 لا يدل على انهم في الصلاة ويدل على ذلك قول ابى داود في سنن رواد ايب وهشام وابن ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم بمسلا  
 قال فكلتم ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فامرهم بالجلوس دليل على انهم لم يكونوا في الصلاة فان قيل ففي سنن ابى داود انهم لم يزلوا واقفا ما  
 ينتظرون فكلتم فعل القوم لا يجازون قول عليه السلام ويحتمل ان الذين سمعوا قول اجلسوا اجلسوا ومن لم يسع بقى قائما ثم لو ثبت انهم سجدوا  
 اولائس في الحديث انهم لم يستأنفوا التكبير عند سجدة بل الظاهر انهم استأنفوه اذ لو لا ذلك لوقع تكبيره بعد تكبيره ثم اذ لو صح ان عليه السلام  
 سجدوا لم يكن ذلك التكبير معتبرا لعدم الطهارة وفي تجزئه وقوع تكبيره بعد تكبيره ثم مخالفة لقول عليه السلام في الحديث الصحيح انما جعل الامام  
 ليؤتم به اذ لا يستحق الامام ان يتقدم فعله على فعل القوم وفيه ايضا مخالفة لقول عليه السلام فاذا كبر فكبروا وقال ابن حبان في صحيحه  
 اني بكرة فصلى بهم اوابدا بكتي مجتهد الا ان رتب فبني على صلواته اذ حال ان يذهب صلى الله عليه وسلم فيقتل ويصلي الناس كلهم فيا مله حالته  
 من غير ان ياتي ان يرجع صلى الله عليه وسلم اه كلامهم ان بداره هو وصحابة تكبيره حديث بطل الاستدلال بالحديث اذ لم يصلوا وادار جانب  
 وان استأنف هو التكبير وبنواهم على ما معنى من احرامهم يكون احرامهم قبل احرامهم وفيه ما تقدم وان كانوا كلهم بنواهم على التكبير الاول فيهم  
 منسوخ لقول صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور واجماع المسلمين على ان لا يجوز البناء على صلوة صليت بلا طهارة وانما الخلاف  
 في بنا من صلى طاهر ثم احدث نظير ان الاستدلال بهذا الحديث مشكل وفي شرح مسلم للنسوي قوله في صحيح مسلم حتى اذا قام في صلوة قبل  
 ان يكبر ذكر فالتصرف صريح في انه لم يكن كبر وادخل في الصلوة ومثله في رواية البخاري والشافعي في رواية ابى داود اذ كان دخل  
 في الصلوة فعمل على اتمام الصلوة وتبوء الاحرام بها اه كلامهم وفي الام للشافعي قال البربطي من احرم جنبيا بقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ  
 ورجع لم يكبر لان الامام جيبنا انما يكبر لا تتأخر وقد تقدم ذلك احرام القوم وكل ما هو احرام قبل احرام فصلواته باطالة التحريم  
 عليه السلام فاذا كبر فكبروا قال الشافعي من احرم قبل اتمامه فصلواته باطالة وقال الرافعي في شرح من اشافعي ليس المقصود ان يبنى على الصلوة  
 فان الناس الحديث او كذا انما اذا تطهرت انفسهم اه كلامهم ولا نسلم ان ليس في الحديث قوة من قال ان صحابه يعيدون بل قول عليه السلام انما  
 يجعل الامام ليؤتم به يدل على ذلك اذا جنب ليس يحصل فلا يصح الا تمام به كما لو كان الامام كافر او امرأة او اميا فان قيل الكافر والمرأة  
 لما اماره يستدل بها ففرط في اتمامها فلا اماره على الطهارة فلا تفرط فلما وصل في صلاة خلف امرأة او ذمي او غلام فلا تفرط ولان  
 الصلوة خلف من ظاهره الاسلام مباهة شرعا فلا معنى للاعتبار الامارة وقد تعلم الطهارة بسؤاله ابان يشاهده يتوضأ انتهى فاشتهر اه

له قوله ابى حنيفة الخ جهنم اثر آخر ذكره في طهارة من جامع المسند ابو حنيفة عن خلف بن ياسين بن معاذ الزيات عن ابراهيم بن حبيب  
 بن ابى ثابت ان الجنب اذا صلى بقوم عليه ان يعيد ويعيد واهم اخبره الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن  
 عبد الواحد بن حماد عن ابي عبيد بن ابي حنيفة قال الحافظ ورواه ابو حنيفة وسفيان الثوري عن ياسين بن خلف واخرجه الامام محمد بن الحسن  
 رحمه الله تعالى في الآثار فرداه عن ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه والامام محمد بن حنبل في هذا الباب وخلف بن ياسين الزيات ذكره  
 في صحيحه من باب المشايخ في جامع المسند ووجدت من اصحاب ابى حنيفة يروى عن الامام ابى حنيفة في هذه المسئلة وفي السند  
 المذكور يهون تشيخ ابى حنيفة وراجح ترجمته ياسين الزيات في ص ٣٤٣ من لسان الميزان ولم يذكره صاحب جامع المسند في  
 باب المشايخ مع ان الحافظ طلحة قال ورواه ابو حنيفة عن ياسين بن خلف عن ابي حنيفة وكان ياسين من كبار فقهاء الكوفة  
 ومفتيها واصلا مما يحكى ابا خلف كما في اللسان وترجمته خلف بن ياسين في صحيحه من اللسان وفي الاسناد المذكور للفقهاء  
 سبق اثره على ابن ابى طالب من طريق حبيب بن ثابت عن عاصم بن حنيفة عن ابي حنيفة في مسنده عن ابي حنيفة قال في مسنده  
 من جامع المسند ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان قال اذا قامت المرأة الى جنب رجل وبها يهليان صلوة واحدة فسدت عليه  
 صلواته اخبره الحافظ ابن خشر وفي مسنده عن ابى القاسم بن احمد بن عمر بن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن ابراهيم  
 البخوي عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرداه عن ابى حنيفة واخرجه الحسن بن  
 زياد في مسنده عن ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال الامام في مسنده من الموطاء باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القعدة  
 وهي نائمة او قائمة (ادقاعدة ن) اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن حماد  
 بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم وسلم انها اخبرته قالت كنت انما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا  
 سجدت فني قبضت رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا بأس بان يصلي الرجل والمرأة قائما او  
 قائمة او قائمة بين يديه او الى جنبه او فصلي اذا كانت فصلي في غير صلواته انما يكره ان فصلي الى جنبه او بين يديه وبها في صلوة  
 واحدة او يهليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلواته وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى اه



قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
عائشة <sup>ع</sup> أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصغرة السابقة) والقياس ان لا تعقد وهو قول الشافعي اعتباراً بصلاحتها حيث لا تعقد وما لا استحسان ما رويناه واذن من الشك  
وهو الخطب به دونها فيكون هو التارك لفرق المقام فتعقد صلاته دونها كالتمام اذ التقدم على الامام وان لم يتواما متبها لم تعقد ولا يجوز صلواتها  
ان الاكثر لا يثبت دونها عن اختلافها في ذلك ولا يصح هذا الموضع من فتح القدير تجد فيه كفاية لطالب الهداية قال ابن حزم في حديث من صلى  
شرح الجلي بعد اتراج حديث انس بن مالك المذكور من قبل فضع ان مقام المرأة والمرأتين والاكثرا انما هو خلف الرجال ولا بد لاس رجل وطول  
اصلا ولا امام وان توقف الرجل والمرأتين والاكثرا فما هو امام المرأة والمرأتين والاكثرا ولا بد من تحدي موضع الذي امره الله تعالى على رسا  
رسول صلى الله عليه وسلم ان يعصيه في مثل حيث منع الله تعالى ان لا تكون في ذلك فقد عصى الله عز وجل في عمدا لا في غير ذلك ولم يات بالصلوة التي امر الله بها  
والصلاة التي امر الله بها في الطاعة وهو قول أبي حنيفة وبعض صحابا في سليمان انه قال في شيء عليه واما ما يرويه بعض علماء الحنفية بلفظ اخر ومن  
حيث اخر من الشريعة انه حديث مرفوع فانما هو موقوف من كلام ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه النظر لفسب الراية (رج اص ٣٢٣) ١٢  
فيؤتى على التقليد وهو من الفارين منه والحديث مرفوع وموقوف من حديث عديفة وابن مسعود كما مر ١٣

له قوله وبه نأخذ التمسك بالمحافظة شروط ذكر بعضها الامام محمد بن ابي جعفر قال لمحقق ابن الهمام في زاد القدير ومخاضة المرأة التي حادثت عن  
حادثتها من النساء وان لم تكن شبهة في الحال انصية وطرقة في صلوة مشتركة تحريمه وادانته في النفقة بالمحافظة في اداء ما يتقافيه وسواء اخذ  
القرضان او القلان او كانت منقولة وهو مقترع اذ لم يكن حائل وواقامت وسطا الصفت فسدت صلوة واحد عن ميمها وادخر عن  
يسارها وادخر عن خلفها وان كانت انثيين فسدت صلوة الانثيين خلفها ولو تاملنا ناسدت صلوة ثلثة ثلثة ثلثتهم انما انخر الصغوف عليهم  
الفتوى وكثيرا ما تعقد الصلوة بهذا السبب في المسجد الحرام والمسجد الاقصى او ثبتت المحافظة وبوجوه حتى لو وصلت على الظلمة وهو اعظم  
يفسد صلواتها اذا حاذى منها شيء اه وسيلقى لهذا التوضيح فيما بعد ١٣ له قوله في حنيفة الجز والفتوى وحماد وابن حزم وبعض اصحابنا في سليمان  
ظلالا للاكثر الثلاثة والجمهور كما في عمدة الرعاية للفاضل الكنتوى وهو القياس فاني التعليق الحمد لله في حنيفة طلاق الشاخي وعجزه وهو  
الاختسان اه ليس على ما ينبغي فان الاختسان قولنا بسبب الاضاحث الواردة في الباب كما سبق وما قال فيه انه موقوف على ابن مسعود فقد  
سوفت رفعه عن حديث ابن الريان رضي الله عنه ورواه ابن مسعود ايضا كما قاله السبيلي رحمه الله قوله محمد قال ابو في صلوة من جامع المسانيد  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة في جنبه وعليه ثوب جانبي اعرض  
الحافظ ابن خلدون في مسنده عن ابي طالب بن يوسف عن ابي محمد الجوهري عن ابي بكر الجوهري عن ابي عمرو الخزازي عن جده عن محمد بن الحسن عن  
ابو حنيفة ورواه ايضا عن ابي القاسم بن احمد بن عمر بن عبد الله بن الحسن الخزازي عن محمد بن ابراهيم بن عيسى عن محمد بن شجاع  
عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ورضه الامام محمد بن الحسن في الآثار فراه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة لان روى به  
وكذلك لو وصلت الى جنبه وهي في صلوة غير صلواتها انما تعقد عليه اذا نزلت الى جنبه وهما في صلوة واحدة تأتم به او اماما غيره وهو قول  
ابو حنيفة وادخره الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة وادخره ايضا في نسخة فراه عن ابي حنيفة وادخره القاري الاششاني عن ابي اسحق  
محمد بن اسمعيل الترمذي عن ابي صالح عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن الاتوص بن الحكيم عن ابي حنيفة اه ١٣ له قوله حماد ابو  
اعلم ان من رجال صحيح البخاري في بعض نسخ كما في الفتح من التشهد وذد اهملوه في الرموز في ترجمته قاله شيخ الحديث في صنع من نيل  
الطركدين وهو في صلوة من فتح الباري في باب الدعاء قبل السلام فراجعه هذا ١٣ له قوله ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
على قاعدة سلم وجهه لوجهي فان ابراهيم رأى عائشة رضي الله عنها فذكره وقد عرفت من الجامع انه رواه عن الاسود عنها وهو متصل  
ودخل الاسود سقط من الكتاب في الآثار قال ابو داود في باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة بعد روي حديث عائشة المذكورين  
طريق سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال طعنة واحسبها قالت وانا احسب  
ورواه الزهري وعطاء وابو بكر بن حفص وهشام بن عروة وواك من مالك والوال اسود بن عيسى بن سنان بن عروة عن عائشة وادخره ابراهيم  
عن الاسود عن عائشة وابو الصفي عن مسروق عن عائشة والفاطم بن عمرو وابوسلمة عن عائشة رضي الله عنها وادخره انا حاض اه فعلم من  
بلان ابراهيم رواه عن الاسود عنها وهو متصل وقد رواه الترمذي في مسنده في سننه من الانصارية اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا  
خالد قال حدثنا شعبة عن منصور بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي  
فاذا اردت ان اتقدم كرهت ان اتقدم فامر من يديه السللت السللا اه وياتي بعده في الآثار عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة و  
رواه البيهقي في صلوة من السنن الكبرى من طريق عن طريق الامشس عن ابراهيم عن الاسود عنها (والباقي على الصغرة السابقة)

# كان يصلي وهي نائمة الى جنبه وعليه ثوب جانبه عليها قال محمد وبه نأخذ ولا نؤى بذلك باسا

(بقية من الصفحة السابقة) ومن طريق جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع  
ابراهيم عن مسروق عن عائشة ايضا اخرج ابن جزم في حديثه من اهل من طريق مسلم عن ابن جزم عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع  
عنه سلم كلاهما عن مسروق عن عائشة قالت والشر لقرآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجة  
فتبدي ولي الحاجة فآكره ان اجلس فاوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئل من عند رجليه انه وبالحيلة فهو متصل بمنقطع لا كما زعم  
تعبه ١١

له قوله كان يصلي الخ لا يكره الصلاة خلف النائم قال في الدر المختار ولا يكره صلاة الخ لا يكره الصلاة الا اذا خيف الغلط كحديث  
اه في ص ٤٤٣ من رد المحتار وفي شرح المنية اذ يعني قول من قال بالكلية حتى يفتحه في التمدد بين وكذا بحضرة النائمين وما روى عنه عليه السلام  
لا تصلوا خلف نائم ولا تتحدث بهو منصف وصح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلاة الليل كلها وانا مغمضة بينه  
وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر يقظني فاوترت رواياه في الصحيحين وهو يقظني انهما كانت نائمة (قلت هو مخصوص في الاحاديث) وما في  
مسند الزيران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اهلى الى النمام والتجملين فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التلطيظ  
او الخش وفي النائم اذا خاف ظهره ان يضيء كما في حديثه عن ابي عبد الله ع قال قال باب الصلاة خلف النائم واخرجه فيه  
عن سعد بن يحيى عن هشام عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معصومة على فراشه فاذا اراد ان يوتر يقظني  
فاوترت اه قال المحافظ في صحيحه من اخرج اوردته للاشارة الى انه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة او يقظني وكانها راقدة ايضا الى تضعيف  
الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النائم فقد اخرج ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال ابو داود وطرقه كلها واهل بيتي حديث ابن  
عباس اه وفي الباب عن ابن عمر اخرج ابن عدي وعن ابي هريرة اخرج الطبراني في الاوسط وهما داهيان ايضا وكذا في حديثه وعطاء وطاوس  
وما لك الصلاة الى النائم خشية ان يبده منه مما يلهي المصلي عن صلواته وفيما يترجم المصنف ان عدم انكاره بحيث يجعل الاكل من ذلك  
اه ومثله تفصيلا في صحيحه من عمدة القاري للمحافظ العيني وعندي لا اقل من كونها في اولها الا ان كانت طرق الاحاديث السابقة يتكلم  
فيها فانها رويت عن ابن عباس وابن عمر علي واهل بيته من طريقه في الحديث والبرهان في الكفاية اخرج في كتب القوم والايضا الثبوت  
في النوازل في الفرائض وفي التطوع يجوز بالاجوز في غيره وقد يفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره من المصلين والله اعلم بالصواب  
وعنه علم الكتاب ١٢ اه قوله الى جنبه الخ في البخاري صحيحه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قلت لابي عبد الله ع  
صلى الله عليه وسلم في توسل السرير فيصلي الحديث وفي باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي من عندك عن الاخش عن مسروق  
عن عائشة قالت قلت لابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع  
وانا راقدة معصومة على فراشه اه وفي التطوع خلف المرأة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلتي في قبلة اه  
وفي باب من قال لا يقطع الصلاة شي عن الاخش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ع عن مسروق عن عائشة واني على السرير بينه وبين القبلة  
مضطجة فتبدي ولي الحاجة الحديث وعن ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب عن عائشة واني معصومة بين القبلة على فراش اهداه فبهذه  
حالات في اوقات مختلفة كانت فيها الى جنبه وبينه وبين القبلة وبين يديه بحيث رجلاها كانت في قبلة وكانت معصومة كما عرفت من الجماعة بما  
والله اعلم ١٢ اه قوله وعليه ثوب الخ وهو ايضا جائز اذا كان الثوب كبيرا ولا يمتنع في الخشوع ولا يخلو عن الصلاة والاحكام كارتباط  
وقد يوب للناس في سنة صلاة الرجل في ثوب بغيره على امرأته اخرجنا عن ابن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن  
عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلى مرط بعنقه على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اه والمرط بالسكر الكسار كما في حاشية السدي والحديث اخرج مسلم في صحيحه من صحيحه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلى مرط وعليه بعنقه الى جنبه قال النووي في هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا يقطع  
صلواته وهو مذموم وبذلك الجمهور والبطليماء ابو حنيفة رضي الله عنه اه هذا غلط فانه لا يقول ببطلانها كيف ما كلف بل اذا قامت مجازاة  
وصلت صلواته مشتركة بغيره واداره كما ادعاه الامام محمد ولم يرد في طريق من طرق الحديث ان حائض كانت مصلية بل كانت راقدة فائتة  
مضطجة كما هو المصريح به في الروايات ولو سلم للاسلم اتصافها بصلى الله عليه وسلم والاشتراك في صلواته اذ هو حرمية فالمبطل عنه هذا الا  
مطلق وقوف المرأة وقعودها بغيره من غير صلواته وشركته فابن هذا من ذلك ١٢ اه قوله انك باسا الخ هذا يردك الى ما  
قلت من ان وقوف المرأة وقعودها ومضطجتها امام المصلي وكذا نومها حلافا الا في فان الباس هو الشدة اي لا شدة فيه ولا حرج و  
نفي الشدة والحرج لا يستلزم الاداء الكامل وهو غير خفي على الفاضل ١٣

عه في الليل في بين ١٢ عه الى يجوز الصلاة خلف المرأة والنائم وكون المرأة قدام المصلي لا يبطل صلواته ولا يقطعها ١٧

وكذلك ايضا وصلت الى جانبه في صلاة غير صلواته انما تفسد  
 عليه اذا وصلت الى جانبه وهما في صلوة واحدة تأتت  
 به او يتأتان بغيرها وهو قول ابي حنيفة محمد قال  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت عن ابراهيم  
 عن الرجل يصلي في جانب المسجد

له قول وكذلك اليمين لا يفسد صلاة الرجل فان شرط الفساد الاشتراك تحريمه واداره وهو مقهور في هذه الصورة بل هو مكره قال في اللطائف  
 في هذه الصلاة لمصل ليس في صلواتها مكره بل لا يفسد نصح اهل قال ابن عابد بن في مكنت من رد المختار قوله ليس في صلواتها بان يصلي منفردا  
 او مستقرا احدهما امام لم يقتضيه الاخر شرح الحديث وقوله مكره في الظاهر انها تحريمية لانها مظنة الشهوة فكذلك على الطائفة قلت وفي مروج الذهب  
 وذكر شيخ الامام مكان الكراهة الاسارة والكراهة التثاقل وعندي بخالف ظاهر حديث عائشة قالوا اوترا يقظني فاوترت الحديث والفساد غير  
 محلول بالشهوة بل لرك فرض المقام الثابت بالاحاديث وللام يفرقوا بين الحارم والامتنيات وبين الواجب وغيره من النساء تأمل ١٧  
 منه قوله في صلوة الخوا اى مطلقة وهي ما عهدت مناجاة الرب سبحانه وتعالى في ذم ذات الركوع والسجود الايام للعذر بخبره قال في رد المختار  
 وبهذا يخرج صلوة الجنابة وكذا سجدة التلاوة كما في شرح المنية وغيره وينبغي اخرجها بقوله في صلوة ويشق الحاق سجدة الشكر بها وكذا كونه  
 السجدة لعدم تحقق الحاذة فيها بالقدم والساق حاله القيام تأمل اهل ١٧ منه قوله انما تفسد الخ قال في ص ٥٥ من عقود الجواهر ابو حنيفة عن ابيهم  
 عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه امرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة هكذا رواه حفص بن سالم عنه و  
 اخرج النسائي معناه عن ابن عباس صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا نضلى معنا وانا الى جنب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وتبين المصنف في حديث الامام و صلوة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم واقامته اياه عن يمينه مذكورة في الصحاحين في قصة  
 مشهورة ولكن غير في الحديث المخرج هنا وبه استدلال الامام على ان محاذة المرأة الرجل مفسدة لصلوة الرجل ولولا ذلك لما قامت عائشة  
 خلفه والا فلا يرد خلف الصف مكره عند الامام ومفسد عند احمد اهل حديث ابن عباس في رد المختار من جامع السامية ابو حنيفة عن ابيهم  
 عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه امرأة صلى بهم جماعة اخرج ابو محمد البخاري عن صالح بن منصور  
 بن نصر الصفا عن جده عن ابي متعلق حفص بن سالم القراري عن ابي حنيفة ورواه عن هارون بن هشام عن ابي مقاتل حفص بن  
 اسد بن عمرو عن ابي حنيفة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو في ص ٥٥ من مسند النسائي الا ان الصاريتي في باب موثق الامام اذا  
 كان معصومى واحراة ومن هذا ظهر لك ان مقام الصبيان قبل النساء هو الثابت من الحديث لا كما زعم بخلافه في ص ١٢  
 منه قوله تفسير عليه الخ لى لو كان مكلفا كما في الدر المختار وغيره لان فساد صلوة الرجل يكون هو الخاطب بتاخيرها فاذا لم يؤخر بان فقد ترك فرض  
 المقام قال في الفتح وفيه اى في هذا التعليل اشارة الى اشتراط العقل والبلوغ فان الخطاب انما يتعلق بافعال المكلفين كذا في بعض شروح  
 الجامع فلا تفسد صلوة الصبي بالمحاذة على هذا اهل قال ابن عابد بن في مكنت من رد المختار وتقديم الصبيان على النساء في الصف  
 يدل على ما اذا اقلهم ١٢ منه قوله الى الجانبة الخ في مكان واحد في جهة واحدة فلو اختلفت الجهات والمحاذة كما في جوف الكعبة وليد مظنة فلا  
 يساوي كما في الدر المختار اذ لا يمكن المحاذة مع اختلاف الجهات في خارجها فالجواب ان الشاى في فتاوى قاضي خال المرأة اذا وصلت مع زوجها  
 في البيت ان كان قد معها بجزء قدم النصف لا يجوز صلواتها بالامة وان كان قد معها خلف قدم الزوج الا انها طوبى تقع مأس المرأة في  
 السجود قبل لاس الزوج جازت صلواتها لان العبرة للقدم كما في رد المختار لتعلق من النهاية ١٢ منه قوله واحدة الخ مشتملة تحريمية وان مبقت  
 ببعض الصلوة فلا يشترط ان تدرك اول الصلوة في الصحيح بل لو سبقها بركعة او ركعتين محاذتها ادركت كفسد عليه بجزء وسواء كبرت  
 قبل المحاذى او بعد او بعد ح والاشراك في التحريم ان يبنى صلواتها على صلوة من محاذتها او على صلوة امام من محاذتها بجزء رد المختار ١٢  
 منه قوله تأتم الخ هذا بيان للاشراك في الاداء اى بان يكون احدهما اماما الاخر او يكون لهما امام فيما يؤدى حنيفة كالمدرك او حكما كاللا اذن  
 ح اهل ومهنا اعتراض صدر الشريعة وجوابه مذكور في رد المختار فراجع ١٢ منه قوله يتأتان الخ ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في مظهر العين  
 او فرجة تسع رجلا رد المختار والا لفساد قال ابن عابد بن في مروج الهداية لو كان بينهما فرجة تسع رجلا او اسطوارة قيل لا تفسد وكذا اذا  
 قامت امامه وبينها بقدر الفرجة اهل ومهنا اشكال من صاحب البحر لقد رد المختار وبين مراده صاحب رد المختار وادخله فراجع وعندى  
 اصل المذهب لا يفرق بين هذا ذاك وهو من التخرجات ١٢

منه اى محاذية اياه او امامه ١٢ منه من الاتمام ١٢ منه اى نوى امامتها اهل بان يكون لهما امام واحد اهل اى اى يؤمن ١٢ منه كذا ذكره في بعض جوامع الحديث

# الشرقي والشرقية في الغزبية فكرة ذلك الا ان يكون بينه وبينها قد رموخرة الرجل قال محمد وبه ناخذ اذا كانا في صلوة واحدة يصليان مع امام واحد محمد قال

له قول والمرأة التي تصلى المرأة في جانب المسجد الغزبي فهذا مكره لعدم كونها محاذية لاختلاف المكان والجهة لكن لا يخيل عن اكثره قال في الهندية ومنها ان يكون في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تغيب صلواته وقد سئل ان محاذة المصلية لمصل ليس في صلواتها مكره بنه درختان من الفتح والظاهر ان الاثران الرجل يصلي والمرأة ليست مصلية وانما قاعدة قدام المصلي في المسجد الغزبي فهذا مكره لانه اذا كان في مكان بينه وبينها قدر مؤخرة الرجل لا يكره نعم اذا كان في قول ابراهيم الكرايمه يعني الفساد والحرمه يرتب عليه الاستنثار والا مسجد الغزبي مكانان مختلفان وهما نسبا هما يمتان مختلفتان فكيف الكرايمه واين بي ١٧ سله قوله مؤخرة الرجل لا يهتم المصلي واسكان الهبة ورفع اليها واوكسله وفتح الهبة مع تشديد الجوار وقحمها او كسرها ويقال ايضا آخر الرجل وآخرته والمراد بهما في الكل خلافا قادمة وهي التي يستند اليها الراكب فالركب في صفة من الخبي وفي صفة من المغرب اما مؤخرة الرجل بالتحريك في آخرته وهي الخشية العريضة التي تحاذي راس الراكب منها الحديث اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من ربه او ما ذلك كسبه يلا خطاه بعد قالاتها لصاحب المغرب والرجل للبعير كالسراج للدرابة ويقال لمنزل الانسان وما واه رجل الصناد ومنه في المار في رعد ومنه فالصلوة في الرجال والراجلة الخبيبة والنجيبين الابل كما في صفة من المغرب قال أمتي في الفتح الرابع ان لا يكون بينهما حائل فلو كان مع الجا ذلة او ادناه قدر مؤخرة ان ادنى الاحوال القعود ومؤخرة الرجل جعلت للارتفاق بها فيه فقدرنا بهها وظلقت الاصبح والفرجة تقوم مقام الحائل اه ١٢ سله قوله برناخذ الجوارى بالكرامة وهي الفساد اذا كانا يصليان لصلوة واحدة مع امام واحد لا يمكن بينهما قدر مؤخرة الرجل وان كانت المرأة في جانب الغزبي والرجل في الشرقي فان شرط الفساد الاتحاد في المكان والصلوة تحرمة وتاوية وان كان بينهما قدر مؤخرة الرجل لا يفسد صلوة عليه لكون الحائل مانعا عن المحاذة المفسدة بها ١٢ سله قوله اذا كانا في صلوة واحدة لم تغفد وان لم يكن بينهما مثل مؤخرة الرجل انظر فيه بقوله اذا كانا في صلوة الجوارى اثر ابراهيم ظاهر الاطلاق يعنى منه ان المرأة سواء كانت مصلية او لا كونها في جانب الغزبي مفسدة لصلوة الرجل الا ان يكون كل واحد منهما في مكان بينه وبينها شيء مثل مؤخرة الرجل لا يفسد فالامام محمد بنه يكون مفسدا اذا كانا في صلوة واحدة ولم يكن بينهما مثل مؤخرة الرجل فاذا لم يكن في صلوة واحدة او كانا في صلوة واحدة لم يكن بينهما قدر مؤخرة الرجل او كانا في صلوة واحدة ولم يكن بينهما حائل ايضا لكن لكل منهما امام غير امام الآخر في هذه الصورة كلها لا يفسد صلواته ولكن كره ان كانت الصلوة في مكان واحد وان اختلفت الجهة بالشرقي والغزبي وان لم يكن مصلية اصلا فلا كلام فيه اصلا بالجملة اثر الغزبي جعل يعنى التوضيح والتفصيل وتذكر ما مضى في باب من صلى وبينه وبين حائط او طريق ١٢ سله قوله محمد قال الغزبي صلوا من الموطأ باب الامرين يدي المصلي اثرنا مالك حديثنا سالم ابو النضر سئل عن عمران بن سويد اجزه ان زيد بن خالد الجعفي ارسله الى ابي جهيم النصارى يسئله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الغزبيين يدي المصلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم الما بين يدي المصلي ما ز اعلمه في ذلك لكان ان يعقبه زيد بن خير لم ين ان يكره يدي يدي قال لا ادري قال ابي جهم يوم اذ اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا مالك حديثنا زيد بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حديثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب بن علقمة قال لو كان يعلم الما بين يدي المصلي ما ز اعلمه في ذلك لكان ان يخسف به غير الرق قال محمد بن كره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدر اما استطاع ولا يقابله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلواته من قتاله اياه اشد عليه ممن يمر بين يديه ولا نعم اصدار دي قتاله الاماروكم عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك (ان ذلك) وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حديثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابي بكر قال لا يقطع الصلوة حتى قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلوة حتى من ما بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال في كتاب الحج باب المدور بين يدي المصلي قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي لاني تطوعت ولا في فرضية ولا اذا قامت الصلوة فدخل الناس في الصلوة فان مر رجل بين يدي رجل وهو يصلي فليدره ما استطاع فان ابى الا ان يقابل عليه ولا يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلوة اشد من تمر الرجل بين يديه وقال اهل المدينة في الذي يمر بين يدي الناس وهم يصلون نرى ذلك واسعا اذا قامت الصلوة وقال محمد بن الحسن الاثيري في ترك المربعين ايدي المصلين وهم يصلون قبل الاقامة وبعد الاقامة اكثر من ان ناخذ بقول من قال لا بأس بذلك اذا قامت الصلوة وقال اهل المدينة على بلخنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي الناس وهم يصلون ليل لهم انما يردى هذا عن مالك بن انس مرسل عن سعد ولم يسنده هو ولم يروه عن احد وانما قال بلخنا ان سعدا (والباقي على الصلوة الاية)

عه اي الخارجه من حد الصبا ١٢ عه اي كرايمه ١٢ عه اي ادار الصلوة بهذه الصورة ١٢ عه في مكان يكون جامع ١٢ عه اي قال افسدوا لا تكره صلواته ١٢ عه هو الاتحاد والاشتراك في التخريمية والادام فانهم ١٢ عه بايام واحد جامع ١٣



### ترجمون ان الحمار والكلب والمرأة والسور يقطعون الصلوة

(ترجم من الصغرى السابقة) ثم قال عن الامش عن ابراهيم عن الاسود عن عاتكة بنه انه واخرجه في باب من قال لا يقطع الصلوة شي عن عمر بن  
 حفص بن ابي عن الامش عن ابراهيم عن الاسود عن عاتكة قال الامش وعنه مسلم عن مروان عن عاتكة ذكر عندنا يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة  
 فتالت عاتكة خبيثونا بالحمار والكلب الحديث واخرجه مسلم عن طريق ابي بكر بن حفص عن عمرو عن عاتكة قال يقطع الصلوة قال قلنا المرأة والحمار فتالت ان المرأة للاب  
 سوره الحديث وعن الامش عن ابراهيم عن الاسود وعنه اذعن الامش عن مسلم عن مروان عن عاتكة قال يقطع الصلوة قال قلنا المرأة والحمار فتالت ان المرأة للاب  
 عن ابراهيم عن الاسود عن عاتكة قال يقطع الصلوة بالحمار والكلب والحمار الحديث واخرجه ابو داود عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن القاسم عن عاتكة قالت بمسما  
 عن عاتكة بالحمار والكلب الحديث وهو في صلاحي من اسن الكرى بهذه الاسانيد في رواية قد شبهتونا بالحمار والكلب وفي اخرى الا انها هم  
 قد عدلونا بالكلب والحمار في اخرى عدلونا بالكلب والحمار واخرجه آخرون ايضا كما سنقف عليه ١٢

له قوله ترجمون الخ الزعم يستعمل في معنى القول ويوكبه قال الحافظ في قوله من فتح الباري قوله عن عاتكة ذكر عندنا اي انه ذكر عندنا وقوله الكلب  
 الى اخره يبرد في بيان ذلك في رواية علي بن مسهر ذكر عندنا ما يقطع الصلوة للحمار والكلب والحمار والحمار والحمار والحمار والحمار والحمار والحمار والحمار والحمار  
 عاتكة ما يقطع الصلوة فقلت المرأة والحمار وسيد بن منصور من وجه اخر قالت عاتكة يا اهل العراق قد عدلتمونا الحديث ولا يشارت بذلك الى  
 ما رواه اهل العراق عن ابي ذر وغيره في ذلك مرفوعا وهو عند مسلم وغيره عن طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقد الكلب في رواية ابو داود  
 وعنه ابن ماجه عن طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مفضل وعنه الطبراني عن طريق الحسن بن الحسن بن احمد بن محمد بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى  
 ابي هريرة قال الكلب وعنه ابي داود عن حديث ابن عباس مثل ما ذكره في قوله بالكلب والحمار والحمار والحمار والحمار والحمار والحمار والحمار والحمار  
 له وفي ص ٢٩٩ من المدة وقد اخرج اهل العراق حديثا عن ابي ذر اخبره مسلم وقال حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علي وعنه يحيى بن زبير بن  
 سريب قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس بن محمد بن طلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام  
 احدكم يصلي فحارصه اذا كان بين يديه مثل آخرة الرص فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرص فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود فقلت  
 يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاسود قال يا ابن ابي سنان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود  
 شيطان واخرجه الاربعه ايضا مطولا ومختورا وقد الكلب في رواية بالاسود وروي ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة التي اخصت فقيده في رواية للمرأة التي اخصت فقلت في رواية عبد الله بن الصامت عن ابي ذر في قوله  
 للمرأة التي اخصت ايضا كما في ص ١٣٢ من كثر العمال من الافعال وعنه ابو داود والترمذي وحديث ابي ذر رواه  
 شام بن طرم وبتسن صحيح مان والزمري وابن خزيمة حبه كذا في ص ١٣٤ من اقول كثر العمال ١٣ له قوله السور الخ هكذا وقع في الآثار و  
 جامع المسانيد وعقود الجواهر ولم اجد في طرق حديث عاتكة في كتب اخرى من الحديث زيادة السور في الامت في حديث ابي هريرة ربه كذا  
 في ص ١٣٥ من كثر العمال من الاقوال البره لا يقطع الصلوة لانها من متاع البيت اه قال الحاكم في ص ١٣٦ من مستدر كرهنا ابو نعيم بن ابي  
 بن محمد العقادى بمرؤنا عبدان بن محمد بن عيسى الحافظ ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن عبد الحميد بن ابي الزناد عن ابي عبد الله عن  
 ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال البره لا يقطع الصلوة لانها من متاع البيت قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم  
 لاستشهاد به لعبد الرحمن بن ابي الزناد مقرنا بغيره من حديث ابن وهب ولم يخبرنا به واقرة الذهبي في تحفته ورواه النزار ايضا كما في ص ١٣٧  
 من مجمع الزوائد قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف اه قلت في ص ١٣٨ من التهذيب قال يعقوب بن خزيمة تفحصه وقد  
 وفي حديثه ضعف وعن ابن المديني حديثه بالمدينة مغفاب وعن ابن سعد كان يصف لرواية عن ابيه وحكى الساجي عن احمد احدث صحاح  
 وعن ابن معين عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي عبد الله عن ابي هريرة في قوله وقال الترمذي والعلوي ثقة وصح الترمذي عدة من احاديثه وقال في  
 اللباس ثقة حافظ وقال ابن عدى هو من كتب حديثه اه فلا اقل من ان يكون حديثه متناقد وراجع التهذيب ١٣ له ذكر يقطعون الخ هكذا في  
 الآثار يقطعون بالجمع لذكر من روى العقول وكذا قولها هم كان يقطعون بها وبين ولعلها غلب المرأة التي (والسالي على الصغرى القرية)

عنه وراجع التعليق الخ من ص ١٣٤ الى ص ١٣٥ فانه اشبهت ان احاديثه يقطع نسوة ١٢  
 عنه قال ابو داود وحدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا معاذ ثنا هشام بن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احبب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا صلى احدكم الى غير نسوة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والحمار والحمار والحمار والحمار والحمار والحمار والحمار والحمار  
 يجره قال ابو داود في نفسه من هذا الحديث شي كنت اذ اذكر به ابراهيم وغيره فدار احدنا جارس هشام ولا يجره ولم اجد احد يحدسه  
 عن هشام واحسب الوهم فيه من ابن ابي سمينة يحمي محمد بن اسمعيل البصري مولى بني هاشم والمنكر فيه كراجه في حديثه على قد فنته  
 بجره وذكر المنز يحميه وفيه نكارة قال ابو داود ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل بن الهيثم وعنه وهلم لا كان يحدثننا ان  
 حفظ اه والحديث اخرجه الطحاوي عن ابن ابي داود عن المقدسي عن معاذ عن هشام بن يحيى فالمعنى تابع عن المعاذ لكن في النص في  
 كان الحجري والمرأة التي اخصت فان رفع الوهم عن ابن ابي سمينة وقد روى احمد في مسنده عن عاتكة مرفوعا لا يقطع الصلوة الا مسلم شي  
 الا الحمار والكلب والمرأة الحديث قال العراقي رجالا فانتهاه به لمدبر ١٢  
 صه في ص ١٣٨ من الخ من عاتكة قالت جلتمونا بمنزلة الكلب والحمار وانما يقطع الكلب والحمار والسور الخ من طريق حمار بن سلمة عن  
 محمد بن الحسن بن مسلم الكلى عن صفية بنت شيبة عنها وعندي وقع للقلب في المتن فقتشم ١٢

اه واخرجه من طريق

# فقروا تموتوا بهم فادرا ما استطعت فانه لا يقطع صلواتك شي قال محمد ويقول عائشة فاخذ وهو قول الجس حنيفة

(لقية من الصفة السابقة) من ذوى العقول على المذكورات والله له قول فقروا تموتوا بهم الجس في كثر العمل صلواتك عن عائشة قالت  
 اقروتمونا يا رجل انزل بالكلب وانما ردا لا يقطع الصلوة شي ولكن ادركنا استعظم عباده وقد عرفت في رواية البخاري بشبهتمونا بالكلب وفي  
 اخرى لا جعلتمونا كلابا وفي رواية مسلم عدتمونا بالكلب والمحدث في اخرى لشد شبهتمونا بالكلب وفي رواية الطحاوي لشد عدتمونا بالكلب  
 والمحدث في اخرى الطحاوي في الحديث من سب طريق صحاح كذا في صحيح من عدة القاري وقال الحافظ في صحيحه من الطحاوي لشد عدتمونا بالكلب  
 رواية مسروق ورواية الاسود وعنها عدتمونا والمعنى والحد وتقدم من رواية علي بن مسهر بل لفظ جعلتمونا كلابا وبذلك سبيل المبالغة قال ابن  
 مالك في هذا الحديث جواز تعدى المشبه به بالبارء واكثره بعض الخوارج حتى بالغوا في خطا سيوري في قوله شي كذا وكذا اذ لم يزلوا يحدون في كلام من يوثق  
 وقد وجد في كلام من هو لائق ذلك وفي عاكة قال والحق الجواد ان كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين وشبهتمونا لازم في عرف العلماء والفقهاء  
 في ذلك فانه لا يقطع الجس اختلف العلماء في هذا فقال بعض يقطع هو لاد الصلوة وقال احمد كما في صحيحه من فتح الباري يقطع الصلوة  
 الكلب الاسود وفي النسخ من الثمار والمرأة شي ووجه ابن وهب بن عبد العبد وغيره بان لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الثمار حديث ابن  
 عباس يعني الذي تقدم في مرده وهو راكب بمعنى ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب اه وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم  
 العلماء من السلف واختلف لا يقطع الصلوة شي من مرده ووجه اوله ولا من غيره حديث عائشة المذكور في الآثار وغيره من كتب الحديث والحديث  
 الفضل بن عباس الذي رده ابو داود والنسائي باسناد صحيح كما في آثار السنن للبيهقي وقال لم يصيب من قال في اسناده مقالاه وهدى  
 للفظ لابي داود وقال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحد في باية لنا ومع ذلك ابن عباس في صحيحه ليس بين يديه ستره وحجارة لاد كلبه  
 تعشان بين يديه لما بالي بذلك اه قال الشوكاني في اسناده محمد بن عمر بن علي والعباس بن عبد الله بن عباس واهما صدوقان اه ولفظ  
 النسائي صحيح من الانصار بين طريق محمد بن عمر بن علي من عباس بن عبد الله بن عباس قال لارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عباسا في باية لنا وحجارة ترى صلى الله عليه وسلم يحد في باية لنا ومع ذلك ابن عباس في صحيحه ليس بين يديه ستره وحجارة لاد كلبه  
 سمعته قال السلامة السدي في حاشية النسائي ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والستره ولا ان الكلبه كانت سودا وكذا في دلالة  
 الاحاديث الاصححة على ان المرور لا يقطع بحث هذه الاحاديث لانتها من حديث القطع اصلا اه قلنا ان السرة لم تكن كما هو مصرح به  
 رواية ابي داود وليس بين يديه ستره وحجارة لنا وكذا تعشان بين يديه اه قوله بين يديه ايضا دل على ذلك فالحديث نص في الحديث  
 فانه في صدق بيان عدم القطع وقد رواه عبد الرزاق العنكا في صحيحه من كثر العمل لانا النبي صلى الله عليه وسلم عباسا ونحن في باية لنا  
 فاصلى العصر وبين يديه كلبه لانا حمار يرمى ليس بين يديه وبينه شي يقول بين يديه وبينها اه والحديث ابن عباس قال جئت انا وعلام من بني ابي ابي  
 حمار فتمونا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فخرنا عنده وتركنا الحمار ياكل من بقل الارض او قال من نبات الارض قد علمنا من  
 الصلوة فقال رجل اكان بين يديه ستره قال لا قال البيهقي في صحيحه من صحيح خلا قوله لانا كان بين يديه ستره فقال  
 لاداه ابو يعلى ورجال رجال الصحيح اه فغير مصرح بان لم يكن بين يديه شي لستره في الصلوة فانه لم يذكر با من الروايات في حديث  
 ابي امامة كلفه صحيح الزوايد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شي رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن والحديث  
 ابن بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فربما ايد يديه فصار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله  
 سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله سبحان الله قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوة قال لا  
 يقطع الصلوة شي رواه الدارقطني في سننه واسناده حسن قال الحافظ ابن حجر في المنهاج ورواه البيهقي في صحيحه من سنن الكبري وفيها احاديث  
 واثنا بخري فراجحها وراجع عدة القاري حلالها وابواب السرة منها من مواضع مختلفة وقد نقل العيني فيها عن الطحاوي كثر ما يتعلق بها حديثا  
 بو الطحاوي في صحيحه قال في الجواز اتيه وحديث لا يقطع الصلوة مروثي وادركنا استعظم فانما هو شيطان منصف النووي (قلت ولي في نظر) وفي  
 شيخ القدير والذي يظهر ان لا ينزل عن الحسن لاد يروى عن عدة طرق ويتأيد به لفتوى الكاثير الصمغية فقد روى الطحاوي باسناد صحيح ان عليا كان  
 فقال لا يقطع صلوة المسلم شي طردوا عنها ما استعظم وروى مالك باسناد صحيح ان عبد الله بن عمر يقول لا يقطع الصلوة شي مما يمر بين يدي المصلي  
 كذا في آثار السنن وروى الطحاوي والبيهقي عن سالم بن عبد الله قال قال ابن عمر ان عبد الله بن عباس ابن ابي ربيعة يقول يقطع الصلوة  
 الكلب والمخارقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شي قال البيهقي في صحيحه من ابن عباس عند البيهقي في صحيحه هذا ونحن نكره وقال الطحاوي  
 وقد روى عن نضر بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرور سبي آدم وغيره بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة ثم اخرج عن ابن عمر ان  
 عباس وعائشة وعثمان وعلي وحذيفة رضي الله عنهم وقال ابو داود في سننه بعد اخراجه الاحاديث المختلفة المتعارضة ظاهرا في باب من قال لا يقطع  
 الصلوة شي واذا نازع الجوزان عن النبي صلى الله عليه وسلم لظن اني ما كل به احب من بعده اه فابن عباس وابن عمر وعلي وعثمان وعائشة  
 حديثهم رضي الله عنهم اختوا بعده بعدم القطع وبمعنى ١٢

سنة قوله شي في التكرار تحت النبي تعيد العموم وقد عرفت ان في الجامع بعده كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه عليه ثوب  
 خارج على احد في رواية كان يصلي وانا معترضة بينه وبين الهبة اه قال الحافظ في صحيحه من صحيحه وقد اختلف العلماء في معنى الآية  
 هذه وشان على وابن عمر وحذيفة ابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم لا عنه اى والى يوسف ١٢

# صَحَّحَ قَالَ اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه قال اجذب الجذب الجذب الحديث بعد صلاة العشاء الا في صلاة او قرأة قرأت

(بقيت من الصفحة السابقة) في العمل بهذه الاحاديث قال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابى ذر وما وافقه نسوخ بحديث عائشة وغيره والعقب بان نسخ لا يصار اليه الا اذا علم التأنيخ وتعدرا لم يجمع والتأنيخ صحتها لم يتحقق والجمع لم يتغير (واجاب عن الاحتفاظ بعين صلواتك من العمدة و عندي نسخ في كلام الطحاوي لا يخصر في المشهور بل في تقييد المطلق وتخصيص العمدة) وفي الآيات في المسئلة وان لم تنزل المشروعية ففي هذه الصور لاحاجة الى تحقيق التأنيخ تبصره ففعال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابى ذر بان المراد بقصم الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوى الحديث سأل عن افكرك في التقييد بالاسود فاجاب بله شيطان وقد علم ان الشيطان لومر بين يدي المصلح لم نفسه بل انه كما سياتي في الصحيح اذا توب بالصلاة اذ بر الشيطان فاذا كفى التثويب اقبل حتى يخط بين المر ونفس الحديث وسياق في باب العمل في الصلاة حديث ان الشيطان عرض لي فشد على الحديث وللشافعي من حديث عائشة فاخذت نصرة فتعنته ولا يقال قد ذكر في باب الحديث اذ جاء ليقطع صلواته لان نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو اذ جاء به شهاب بن ناري يجعل في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم تعسب بالصلاة وقال بعضهم حديث ابى ذر مقدم لان حديث عائشة على اصل الاباحة وهو مبني على انها سخران ومع امكان الجمع المذكور لا تغاير احد وراجع صلواتك من الجزء الاول من بدل الجهد و١٣

له قول محمد قال الخ بكذا ذكره في ص ١٢٢ من جامع المسائل الا انه اذ فيه احدث الحديث بالحار والشار المثلثة ونقل الصحيح لهدب الجذب بالجيم والساير الموحدة كما في الآثار وهو الرابع وعزاه الى الآثار فقال اخبره الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابى حنيفة رضي الله عنه انه في ص ٢٢٢ من كنز العمال عن محمد قال احدث الحديث بعد صلاة العشاء الا في صلاة او قرأة قرآن (ابن الصيار) انه غيره ايضا بالحار والشار المثلثة وعنى كليهما صحيح وفي كنز العمال ايضا عن خرشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب يعزب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول امر اول الليل ونوم اخره (عبد بن) عن ابى ذر قال طلبت حديثه بعد العتمة فقال لم طلبتني قلت لي حديث فقال ان عمر بن الخطاب كان يخبرنا الحديث بعد صلاة العشاء (عبد بن) عن سليمان بن ربيعة قال قال لي عمر بن الخطاب يا سليمان اني لاذم لك الحديث بعد صلاة العتمة (رض) انه ١٢ له قول احدث الخ افضل من الجذب بالجيم بعد اذال مهلة وبها موحدة وهو العيب وكل جاذب عاتب وجد به عابه وخر قال في الغنائم عمر بن الخطاب جذب اسم بعد العتمة الجذب العيب والتقص قال ومن وجب تعلق جاذب ومن الجذب انه ومنه ارجع العيب الحديث بعد صلاة العشاء في ما لا يفيد وهو مكره بعد ما من عز حاجته فان قد يؤدي الى النوم المستغرق فيفوت الصبح او صلاة الليل قال الحافظ في ص ١٢٢ من التلخيص في باب ما يكره من سحر بعد العشاء وموضع الحاجة منه هنا قول وكان يكره النوم قبلها والحديث بعد بالاك النوم قبلها قد يؤدي الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن الوقت المختار والسر بعد قد يؤدي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يعزب الناس على ذلك ويلول امر اول الليل ولو ما اخره واذ اقر ان عملة النبي ذلك فقد طرق فارق بين الليلي الطوال والقصار ويمكن ان يحمل الكراهة على الاطلاق كما للمادة لان شئ اذا شرع كونه منتهى فليس فيه منتهى اه ١٣ له قول الحديث بعد صلاة الخ عن ابى برة مرفوعا ان كان يكره النوم قبلها والحديث بعد رواه الائمة الستة - وعند مسلم كان لا يحب ودواه ابوا ذر في الادب ايضا ونظما كان يبين عن النوم قبلها والحديث بعد راوى ابن ماجه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا كرم بعد ما كذا في نصب الراية وقال الحافظ العيني في ص ٥٣ من عمدة القاري في الحديث كراهية الحديث بعد ما وذلك لان السهر في الليل سبب الكسل من النوم مما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا لكرهه منه ما كان في الامور التي لا صلوة فيها اما ما كان في صلوة وغير ذلك كراهية في كراهية العلم وحكايات السائحين ومجادنة الضعيف والعرس للسائيس ومجادنة الرجل اباه وادلاداه للملاطفة والمجاهدة ومجادنة المسافرين لمجتب متاعهم او انفسهم والحديث في الصلح بين الناس والخطبة اليهم في خرو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مهلته ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهية فيه اه ١٢ له قول الا في صلاة الخ وقد بوب البخاري في صحيحه ابوابا بالسر في الفقه والخبر بعد العشاء و باب السمع الاهل والضعيف وقد روى الترمذي من حديث عمر بن عثمان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمي هو وابو بكر في الامر من امور المسلمين وانا سمعنا كما في صحيحه من فتح الساري قال الزيلعي انما كره الحديث بعد ما لان ربما يؤدي الى اللغو او الى تقويم الصبح او قيام الليل لمن راعاه به واذ كان حاجته مهمة فلا بأس وكذا قرأة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقه والحديث مع الضعيف اه واهن في ان يكون اقتحام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداءها بها ليجي ما بينهما من الزلات ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر وتماهى في الامداد ويؤخذ من كلام الزيلعي انه لو كان حاجته لا يكره وان شئ فوت الصبح لانه في النوم لتفريط وانما التفريط (والباقي على الصفحة الآتية)

عنه حتى في باب الوضوء ١٢ عنه اي ارجع البقيع ١٢ منه العيب بكل العيب واقهر ١٢ له وقد خطب صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء كما في البخاري ١٢هـ وغيرهما من امور الخير ١٣هـ عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العتمة ولا كرم بعد ما ابن خنجر كنز العمال ص ٢٤٨ ١٧-

# باب الرعاف في الصلوة والحديث

## محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير

(بقية من الصفحة السابقة) على من اخرج الصلوة عن وقتها كما في حديث مسلم نعم لعل على نطقه تفويت الصبح لا يحل لانه يكون لفريطا  
تأمل قال ابن عابدين في صحيحه من رد المحتار ١٢

له قوله الرعاف الخ بعصم الرار الدم الذي يخرج من الانف مختار الضحاح قال الامام محمد في صحيحه من المؤطا اخبرنا مالك حدثنا نافع  
عن ابن عمر انه كان اذا رجع رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبين على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى  
سعيد بن المسيب رجع وهو يصلي فاقى حجة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاوتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبين على ما صلى  
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال يؤمى ايماء براسه في  
الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن الحجاج بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله بن عمر يقول اصعب في الظهر  
او اصعب في الخرج فيهما شي من دم فيقتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد ودينارنا فاذا فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك  
ديري اذا رجع الرجل في صلاته ان يغسل الدم ويتقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب انه  
يتصرف في توضئه ثم يبي على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا فاما اذا اكثر الرعاف على الرجل فكان ان اوامير ايماء لم يرفع وان تجدد رجع  
او ما براسه ايماءه احزاه وان كان يرفع كل حال سجد واما اذا دخل الرجل اصعب في الظهر فخرج عليه شي من دم فهذا لا وضوء فيه  
لان غير سائل ولا قل ودنا الوضوء في الدم مما سأل او قطر وهو قول ابو حنيفة انتهى وهو قول الكل قال ابن عبد البر فان كان الدم يسيرا  
غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عن يمينهم - ما علم احد اوجب الوضوء من ليسير الدم الا ما جدد وحده نقل الفاضل الكوفي في صحيحه  
من التلخيص والمحرم وقال محمد في صحيحه من المؤطا باب الحديث في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسابان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه كان في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان اسكتوا فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الالام  
فصل قال محمد وسيدنا اخذ من سبقه حدث في صلاة فلا بأس ان يتصرف فليتكلم في توضئه ثم يبي على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويوضأ و  
يستقبل صلاته وهو قول ابو حنيفة اه قلت الحديث طريح طبع اللباب قد عرفت فيما تقدم انه لم يثبت بعدا دخل في الصلوة ام لا ثم هو كان  
جنباً قبل الشروع والباب موقوف من ينشر ظاهره ثم يحدث في الصلوة وان يدا من ذلك وقد اذخر الفاضل الكوفي في التلخيص فراجع ١٤ -  
له قوله والحديث الخ في الصلوة يعني شروع الصلوة حال كونها باهرا ثم احدث في الصلوة فماذا يصنع حمله عندنا اذ يرجع ويوضأ ثم  
يعني على ما صلى لم يتكلم كما قال محمد في المؤطا وفي المسئلة فقلت العلماء وقد اطال اللسان ابن حزم في صحيحه من المحلى الى صحيحه امتن كما هو  
دار مع ان امامه في هذه المسئلة الخ له وقد غلط الناس في كتابه المذكور في مواضع كثيرة كما تعلق بعض الافاضل عليهم فانه اذ خصنا بالاصحاح  
فخراه الشرحنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء اه عند ابن حزم الاستينان لازم والبناء لا يجوز الاصله قولنا قد قال الخ في صحيحه من جامع المسانيد  
ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن صبيح بن جهم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان واحداث الرجل فانصرت  
ولم يتكلم حتى توضأ ثم قبل وهو يقول ولم يبرء اعلى ما فعلوا وهم يظنون انهم انما يملكون افرجه ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خزيمة في مسنده عن ابي الفضل بن  
زيرو عن علي بن الحسن بن شاذان عن القاسم بن ابي نصر بن الحجاب عن عبد الله بن طاهر بن اسمعيل بن توبة القروي عن الامام محمد بن الحسن عن ابي  
حنيفة واخره الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة رضي الله عنه اه قلت واخره الامام محمد في كتاب الحج ايضا كما ياتي وهو في صحيحه من  
كنز العمال عن محمد بن محمد القزقي قال صليت خلف عثمان بن عفان وعلم بن ابي طالب اليعنبي فانصرت وهو يقول صليت بغير وضوء ولا يبرء  
على ما فعلوا وهم يظنون فاقى المطهرة فتوضأ ثم صلى (الترغيب في جزئه) اه لكن فيه محذوران محذوران صبيح مع ذكر النسبة وتلاوة الآية قبل  
الوضوء والتصريح باسم الرجل الذي احدث وهو علي بن ابي طالب وهذا لا يقع منه انه يبي على ما صلى قبل الحديث تأمل ولم اجده في غيره من كتب  
عندي لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اه قوله عبد الملك بن عمير الخ من رجال السنة وهو ابن سويد بن جارية القرشي ويقال العنبي ابو عمرو  
ويقال ابو بكر الكوفي المعروف بالقبلي كما في صحيحه من التهذيب راى عليا واباسوكي وروى عن الاشعث بن قيس وجابر بن سمرة وجندب  
بن عبد الله بن جهمي وجابر بن عبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وعمر بن حريث وعطية القرظي وام عطية الانصاري  
وام العلاء انا نصارى وجبر بن عتيق واسيد بن صفوان وربي بن جريس وعبد الله بن بكارث بن نوفل وعبد الرحمن بن ابي بكير وعبد الله بن  
بن ابي ليلى وعلقمة بن وائل وقزعة بن يحيى ومصعب بن سعد وغيرهم آخرون وعنه ابن عمير وشهر بن حوشب والاعشى وسليمان التيمي وانا لله  
بسور الثوري وشعبة واليحيى وعلقم آخرون وعن احمد ومضطرب الحديث جدا مع قلة روايته ومنه جدا يختلف عليه الحفاظ وعن ابن سيرين يخط  
وقال العجلي صالح الحديث يروي اكثر من ما تروى حديثه فنه حفظه قبل موته وهو من ارفع الناس وعن ابي ابي الهيثم في هذا العلم وعبد الملك  
بن عمير وقال النسائي لا ياسبه وروى عن ابي بكر بن عياش قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول هذه السنة توفي في ما تروى ثلاث سنين وقال  
ابو بكر بن الاسود مات سنة ست وثلاثين ومات اجدوا وزاد غيره في ذي الحج والجمعة وذكره ابن حبان في الثقات (والباقي على الصفحة الآتية)

عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف عثمان بن عفان فاحدث الرجل

(لقية من الصغرى السابقة) وقال ولد ثلاثين لعين من خلافة عثمان ومات سنة ست وثلاثين وماتت ولربومند ماتت وثلاث سنين وكان  
مدلسا وقال ابن كبري كان ثقة ثبتا في الحديث وعن ابن معين ثقة الا انه اخطا في حديث ادهد ثمين وفي نسخة القرشي والفرسي بالغات  
والغار والطين العجوة والمهمل كهاجا تزان انه ملتقطا ومختصرا مع جلاء للاختلاف فيه انظر من رجال السنة تبصرا

سنة قوله معبد بن صبيح الخ لم اجده في التهذيب ولا في التعميل ولا في اللسان ولم يذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار وعندي  
ان معبد بن صبيح البصري صحابي روى عنه الحسن البصري وحديثه في الوصوه من القهقهة كما في مسانيد من تجريد ائمة الصحابة للذهبي وقال ابن  
عبد البر في الاستيعاب البصري روى عنه الحسن البصري قصة الامي الذي وقع في زينة فقصى القوم الحديث ثم ذكره في كتابه وحديث القهقهة عن الحسن  
مرسلا يأتي في باب القهقهة في الصلاة من كتاب الآثار انشأه الله تعالى وهو في جامع المسانيد ص ١٤٤ ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن  
الحسن بن معبد بن صبيح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرج طبره وابن خشره والاشعري في الحسن بن زياد في مسانيدهم قال الحافظ طلحة بن  
معتل بن يسار غلط وذكره البيهقي في صحيحه من اسن الكبري عن الحسن بن معبد الجعفي ثم قال ومعبد هذا المجتهد وهو اول من تكلم في القدر  
بالبرهة احد قال العلامة ابن الترمذي في راد اعليه في اليوم الثاني قلت قرأت في مسند ابو حنيفة من رواية ثلثة عن زاذان بن زياد عن  
منصور بن الحسن مرسلا ورواه اسد عنه عن منصور بن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله ورواه علي بن  
ابراهيم عنه عن منصور بن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في شيء منها اذ الجعفي الطائفة  
الثالثة جيدة متصلة وفي معرفة الصحابة لابن مندة معبد بن ابي معبد وهو ابن ام معبد روى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغر في ذكره  
سنة يسنده مرد النبي صلى الله عليه وسلم بجوار ام معبد وانبعث معبد اذ كان صغيرا الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن  
الحسن بن معبد بن ابي معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في الصلاة اعادة الوصوه والصلاة ثم ذكر ذلك بسنده عن من عن  
ابي حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عن زاذان ابو يوسف القاهني واسد بن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان معبد المذكور في الحديث ليس هو الذي  
تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن بن معبد بن صبيح ايضا وقال ابن عدي  
قال لسان ابن حماد هو معبد بن هودبة الذي ذكره البخاري في كتاب التسمية الصحابة انتهى فعلم من هذا انه ان في سنة الآثار هو معبد بن صبيح الصحابي  
هذا لكن بقي لجد شيء وهو ان الحافظ لم يذكر في ترجمته معبد بن صبيح الحديث فبين روى عنه معبد بن صبيح الصحابي وكان لا يدمنه فان الرواية عن الصحابة الهامة  
على غير ما رواه ابن عبد البر والذهبي قال روى عنه الحسن البصري كما عرفت واما اخر ان في كثر العمال معبد بن معبد القرشي وقال الذهبي في صحيحه من  
الجزيرة معبد القرشي روى عنه مساك بن حرب اخرج له الطائفة في حجة عا س ا ه ومعبد بن قيس بن معبد وقيل بين معبد وقيس بن معبد  
سلي بن ابي ر (ب د ع) ا ه هذا معبد بن خالين ولم يذكره في باب المشايخ ايضا صاحب جامع المسانيد في الصحابة مع ان في المسانيد ١٣  
سنة قوله رجلا الخ هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما مر من كثر العمال ومعنت ترجمته في باب الوصوه من مس الذكر لا سلكه قوله صلى الخ اوى  
الي جعفي كما في كثر العمال صلحت خلف عثمان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما علي ايضا صلحت خلف عثمان وهو صاحب الواقعة فلذا اقتصر على ذكره  
ولم يذكره في رواية الآثار اختصارا منه ١٤٣ سنة قوله فاحدث الخ الحسن بن علي روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث  
القاوس ولا تقبل صلوة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ ورواه البخاري ولم يسم حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث  
وهو في صحيحه من الحسن الكبري من طريق احمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق عن سعدي بن همام بن منيرة عن ابي هريرة وعند البخاري عن الحسن  
عن عبد الرزاق وعنه مسلم بن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقد استدل ابن حزم في صحيحه من ائمة بهذا الحديث على ابطال ما صلح من قبل  
الحديث واستيناف الصلاة بعد الوضوه من الحديث وتشاغب فيه بزعمات فاسدة وتشقيقات كاسدة لا ملحق بشأن العلم والهدى فقول  
بالحديث المذكور ومقتضاه ان من استمر في الصلاة محذورا لا يقبل الصلاة ولو لم يزل يعلو الحديث حتى استمر في الصلاة فاحدث الخ  
اصلى لا يقبل الصلاة بناه الحديث على الاول لا على الثاني واين هذا من ذاك والبيهقي في اسن الكبري استدل على اعادة الصلاة بعد  
الحديث بحديث قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يكبر كما هو في باب من احدث قبل التسليم من اسن قال العلامة ابن الترمذي في اليوم الثاني  
قلت مقتضاه انه ينصرف عند سماع صوت او وجود نطق وتصميم البيهقي يقول بذلك ولكنه يزيد على ذلك انه بعد الاضطراف يتوضأ ويبنى على  
صلاة بدليل اخر سياتي في الباب الذي يليه ان الله تعالى لم يذكر البيهقي في اخباره حديث علي بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا ضا احدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته ا ه قلت ذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ثم قال لم يقل وليعد صلاته الا جبر  
وقال البيهقي في باب اقرار الوارث بوارث لسبب جبره ابن عبد الحميد في سورة الحفظ في آخر عمره وفي الزين للدعوى ذكر البيهقي ذلك في سنة  
ثلاثين حديثا الجبري وقال ابن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم الا اول حتى قدم عليه برغزة انتهى وراجع  
ص ١٤٣ من اللسان وصله و ه ع من التهذيب نقل الحافظ في قول احمد والبيهقي ١٤

فانصرف ولم يتكلم حتى توضع ثم اقبل وهو يقول ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاحسب بها مضي و صلى

له قوله فانصرف الخ من الصلوة للتومني كما في رواية كثر العمل فاتي المطهرة فتوضأ قوله ولم يتكلم فان تكلم فمدت صلواته ثم لا يجزى البناء على ما صلى قبل الحدث في الدر المختار اعلم ان الجواز البناء ثلاثه عشر شرطاً كون الحدث سادياً من بد غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يرد ركناً مع حدث اي شئ ولم يفعل منافياً او فعلاً منه بد ولم يترسخ بلا عذر كترت ولم يظهر عدته السابق كصحة مدة مسح ولم يتذكر فانتبه وهو ذوقه تيب ولم يتم التومني في غير مكان ولم يستعمل الامام غير صالح لها به وشرطه الاختلاف ثلاثه الاول اتجماع شرط انظار البناء المارة اثباتي قبل مجازة الامام الصفوف في الصلوة وقيل الخروج من المسجد ايجاباً او الدار لو كان يعيلى فيه الثالث ان يكون تخليصه تصالحاً للعلم فذكره في ص ١١٤ من رد المحتار والتفصيل فيه ١١٤ - سلكه قوله توضأ الخ لان الوضوء من ضرورات البناء ولا بد منه للبناء قال في ص ١١٤ من البدائع ولو شئنا الى الوضوء فاعتزفت الماء من الاناء اذ استعملت من البير وهو محتاج اليه فتوضأ ما زل البناء لان الوضوء اوله باليد اليمنى والاشتراف والاستقرار عند الحاجة من ضرورات الوضوء اهـ وهذا مما يكون مفسداً اذا لم يتنجس اليه والاشتراف عن يمينه وغيره مع كونها في الصلوة جواز الضرورة والا فالقيام يعقضي خلافاً كما هو قول ابن نفي الجدي ١٣٠ سلكه قوله ثم اقبل الخ اي على وهو يقول اي يقرأ بده الآية ويلتزم من كثر العمل اذ قرأها في الذباب الى التومني وفي الهندية صلواته وقرأها بما تفسد صلواته انما لا يصل بالعكس والصحيح العبادتها والتبجيل والتبجيل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين اهـ وفي الدر المختار اذ قرأ في حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركناً مع حدث اي شئ بخلاف تسبيح على الاصح اهـ حال شأني فور لادائه ركناً بهذا يعقضي ان الحدث سبقه في حالة القيام لان اقراره لا يكون ركناً في غيره ثم رويت في المعراج عن ابي بصير في قيامه فمسح ذاهما او عايناً لم تفسد ولو قرأ تسبحة ولو احدث في ركوعه اذ سجده لا تفسد بالقرآنة اهـ ورأيت مثله في كافي الحسين فيحفظ وتول في الاصح مقابله كما في الزينبي ان لو تلو تسبحة بعد او سبحة لا يقل بالعكس اهـ والظاهر من نسخ الامام محمد في كتابه انه لا تفسد في الصوتين كما هو في اثره على رضى الله تعالى عنهما فاحسب بما مضى و صلى ما بقى وسكت عن محمد بل قال بغير اثر ابراهيم و بنه ناخذ و ذلك يجزي تدبيره ١٣٠ سلكه قوله ولم يبردا الخ ابتداء الآية والذين اذا فعلوا فاحشوا و اطعموا انفسهم ذكره الاشعري فاستغفر والذين بهم من ينقض الذنوب الا الشكر ولم يبردا وسلكه ما فعلوا وهم يعلمون الآية من آل عمران فتولدها والذين اذا تكلموا على المتقين في الآية الا انهم لو لم يبردا فاحشوا او لم يبردا فاحشوا فاستغفروا كما في ص ١١٤ من البدائع وتاخره عنه مع تقدم عدم الاصرار على الاستغفار رتبة الظاهر الاعتناء بان الاستغفار واستحقاقه للمساواة اذ يعقبت ذكره تعالى احوال من فاعله اي ولم يقيموا او غير متقين (على ما فعلوا) اي ما فعلوه من الذنوب فاحشوا كانت اولها وعلى فاعلم (وهم يعلمون) حال من فاعله اي اكلهم ولم يبردا فاحشوا وهم عالمون بغيره واليه عنده والوعى عليه والتقدير بذلك ما اذ قبيح من لا يعلم ذلك اذا لم يكن عن تقصير في تحصيل العلم به كذا في تفسير ابن السكيت والاعشى ويسير من يبرون على الذنوب وهم عالمون بجهلهم واليه وبالوعى عليها فحسبوا على رضى الله عنه من تلاوة هذه الآية انما عاهدون في ذلك فان الحدث سبق من غير قصد واختيار ولم يصروا ما صدرنا بل الصلوة فوراً وتوضأ ولم يصل في حالة الحيث وعدم الطهارة فنعلم بوجوهه وبالله ١٣٠ سلكه قوله فاحسب الخ من الاحتساب اي اعتدوا اعتبر ما صلى قبل الحدث وبين عليه ما بقى بعد الوضوء من الحدث وهو الظاهر للبين من الاثر وهو المقصود منه ولا يلتفت الى ما قلناه في التاج الثاني في حاشية كتاب الحج فيما بين سطوره الاثر ١٣٠ سلكه قوله و صلى الخ وهو البناء بعد الحدث فثبت من فعله على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه بحضرة عثمان رضى الله عنه الامام وغيره من الصحابة رضى الله عنهم جواز البناء على ما صلى من قبل وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الحديث المشهور ومثل ما رواه الاستدلال الامام شافعي رحمه الله في مسنده كما في باب الفضائل من كثر العمل قال الامام محمد في باب الوضوء من الرغاف وغيره في ص ١١٤ من كتاب الحج وقال ابو حنيفة اذا احدث الرجل في صاوة غير متعمدين رجع سبغاً او بول او غائط فليصرفه وليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يجي على صلواته ان احب وقال ابو حنيفة رحمه الله و احب الى ان يتكلم ويعيد الصلوة ولا يبني وان سجد اجزاه اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبيد بن جابر عن ابي بصير ان رجلاً من اصحاب محمد عليه وعلى الصلوة والسلام صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فاحسب الخ فانصرف ولم يتكلم حتى توضع ثم اقبل وهو يقول ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاحسب بها مضي و صلى ما بقى اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال يحزبه والاستئناف احب الى اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران ابن طيبان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسي قال من وجد منك ذرة في بطنه من غائط او بول فليصرف غير يتكلم ولا يركع ولا يركع (يعني عمل يدك كثر العمل) فليترضا ثم بعد الى الآية التي كان يقرأ اربع ركعات كثر العمل و اشار اليه اللبسي في الحسن الكبرى بعد ذكره اثره على بقوله روى مثل ذلك عن سلمان اهـ وادخله بمراده في المعرفة كما في الجوهرة النقية) حدثنا بكير بن عاصم (سقوط من اول السند بعد اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا بكير بن عاصم الكوفي بالنسبة وعاصم بالميم وهو الذي روى عنه الثوري كما في التهذيب ولم يجد بكير بن عاصم بالصلوة ففتش) عن ابراهيم النخعي و اشجى قال ان احدث الرجل في الصلوة فليستقبل فان احب ان يتعد بما مضى (والباقي على الصفة الآتية)

ما لي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يجزئ  
والاستيناف احب الى قال محمد وبقول ابراهيم ناخذ وذلك يجزئ  
فان تكلموا واستقبل فهو افضل وهو قول ابي حنيفة محمد قال  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعرف في الصلوة

(بقية من الصفحة السابقة) فلا يتكلم حتى يتوضأ ويؤدى الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة انتهى ١٧

له قوله ما ينبغي الخ قال في ص ١٢٣ من البدائع واختلف في الحديث السابق وهو الذي سبق من غير قصد وهو ما يخرج من بدنه من يول اد  
ظان فدا وروح اورعان او دم ساكل من جرح او دل به بغير صنعه قال اجماعنا لا يقصد الصلوة فجزا البناء استخانا وقال اشعري يقصد  
يجوز البناء قياسا وجه القياس ان التحريم لا يمتنع مع الحدث كما لا يتحقق مع لغوات اهلية ادار الصلوة في المالمين لغوات الطهارة فيها اذا  
تضمن كمالا ينتقد من غير اهلية لا يمتنع مع عدم اهلية فلا يمتنع التحريم لانها شرعت لاداء افعال الصلوة ولهذا لا يمتنع مع الحدث والحمد لان  
صوت الوجود عن القلة والشي في الصلوة مناف لها وقها الشيء مع ما نافي حال وجه الاستحسان لبعض والاجماع اما النص فمأدوي عن عاتكة عن  
ابن بصير الشريفي سلم ان قال من قاء اورع في صلواته الفوف وتوضأ وبنى على صلواته لم يتكلم وكذا روى ابن عباس والوجه من  
ابن بصير في الله عليه وسلم واما اجماع الصحابة فان المنع من الراءدين والعبادة الثلاثة وانس من مالك وسلمان الفارسي رضي الله عنهم قالوا  
مثل ما رواه مروان بن ابي بكر الصديق سابق الحديث في الصلوة فتوضأ وبنى وعلمه سبقة الحدث فتوضأ وبنى وعلى رضي الله عنه كان يصلي  
خاصة عثمان فرغت فانصرفه وتوضأ وبنى على صلواته فظنت البناء من الصلوة تزيينهم قولاد فخلاد والقياس يترك بالنص والاجماع ولان  
الحديث السابق مما يمتنع به الانسان فلو جعل ما ناهى من البناء لا أدى الى الخروج وان الانسان يحتاج الى البناء في الجمع والاعباد لا حراز  
الفضائية المتعلقة بها وكذا يحتاج الى احوال فضيلة الصلوة خلف افضل القوم خصوصاً من كان بمحضة النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم يجز  
البناء درهما فرغ الامام من الصلوة قبل فراغ من الوضوء لغات عليه فضيلة المنة والعدين وفضيلة الصلوة الافضل على وجهه كونه  
الثلثي فاشترى نظره ليجوز البناء صيانة لهذه الفضيلة على من الغوات وهو متحقق للنظر لوصول الحدث من غير قصد ووافقه في عدم التسبب  
من سبقه الحديث ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل الصلوة ليجزئ عن عبادة الفرض بمقتضى ١٢٥٥ قوله محمد قال الخ هكذا اسناد متناخر جرد في كتاب  
الخ كما عرفت وفي ص ١٢٤ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يجزئ يعني البناء في الرعان والحديث والاشياف احب البناء  
الامام محمد بن الحسن في الآثار فراه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبقول ابراهيم ناخذ ذلك يجزئ وان تكلم واستقبل فهو افضل اهد ومنه يعلم ان علي  
بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان رجع في الصلوة خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه وعليه دل كلام صاحب البدائع كما سبق وفي ص ١٢٦  
من كتبه النحال عن علي قال اذا وجد احدكم في بطنه رزقا او قيسا او رعا فليصبر على صلواته لم يتكلم وعبدش و ابو عبیدة في الغريب  
قطر) عن علي قال ايمار رجل دخل في الصلوة فاصاب رزقه في بطنه او قيسا او رعا فليصبر على صلواته لم يتكلم وعبدش و ابو عبیدة في الغريب  
يريد ان يتدبر بما قدمه صلى الله عليه وسلم حتى يتوضأ ثم ياتي فان تكلم فليستقبل صلواته وان كان قد تشهد وخاف ان يحدث قبل ان يسلم الامام لم يصلي فهد  
تمت صلواته (عبد) اهد ويعلم من قوله وان كان قد شهد الى آخره ان الخروج من الصلوة بقصد المصلي واجب وكذا اذا شهد او تعدد تشهد  
فقد تمت صلواته وكذا افرأة التشهد واجب امطلاها والبيان ان متابعة الامام فرض في الاركان وغيره واجبة في غيرهما من الحسن والمستحبات ولذا  
قال فليسلم قبل تسليم الامام والاكثر نص في جواز البناء محبص ١٢٥٥ قوله يجزئ به الخ من الاجزاء وهذا الكفاية يعني ان اراد البناء على ما صلي بتغيير البناء  
يدل عليه قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما سبق فان كان يريد ان يتدبر بما قدمه الى آخره قال في الهداية ومن سبقه الحديث في الصلوة  
الصرف فان كان اماما اختلف وتوضأ وبنى والقياس ان يتقبل وهو قول الكافي لان الحديث يناهها وأشياء والاعراض يقصد انها ناشئة  
الحديث والحمد ولنا قول علي السلام من قاء اورع في صلواته الفوف وتوضأ وبنى وعلى رضي الله عنه كان يصلي  
يعني صيانة لفضيلة الجماعة انتهى ١٢٥٥ قوله والاستيناف احب الخ فخرنا عن شبهة الخلاف وهو جامع عبادة الفرض بمقتضى واستكمال العبادة  
من اولها الى آخرها بالظاهرة من غير توسط المنافي فيما بينها وحقيقة الاستيناف ان يعمل عملا يقطع الصلوة ثم يشترع بعد الوضوء ثم يبني عليه  
الركن وفي حاشية ابي السعد عن طينة فلولم يعمل ما يقطع الصلوة بل ذهب على الفور فتوضأ ثم كبر بنوي الاستيناف لم يكن متنافيا بل ياتي  
اهد قلقت هذا الظاهر في المنفرد لان ما نواه هو يعلين صلواته من كل وجه بخلاف الامام والمقتدى نامل اهد قال ابن عابد بن في صلواته من ردا الختار  
قلت واليه يشير قول الامام محمد بن عبد الله فان تكلم واستقبل الخ تدبر قوله لبقول ابراهيم الخ اى يكونه نماجا من الاحاديث والآثار فالخذ بقول ابراهيم  
اخذ بالاحاديث والآثار فان قوله لبقول ابراهيم الخ هو ظاهر فلا يتوهم المتوهم (قوله وذلك يجزئ) ليس في الآثار حرف الواو قبل قوله ذلك بل  
زوتها والاشارة الى جواز البناء و اجزاء البناء ليس بلازم على الحديث كما فهم ابن حزم بل الاستيناف في بعض الصور يكون لازما وفرضا  
كما في الدر المختار وينبغي الاستيناف ان لم يكن تعدد تشهد لم يثبت احدث عمدا الخ (قوله وهو قول ابي حنيفة) اى والى يوسف قال الحق  
في فتح القدير اخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على عمرو وعلى ابي بكر الصديق وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقيت من الصفحة السابقة) ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبيرة وشيخنا ابراهيم الخفي وعطاء وكحول وسعيد بن المسيب  
رسى الله عنهم وكفى بهم قدة على ابن صحته رضى الحديث مرسله لانزاعه فيما وذاك جرحه عندنا وعند الجمهور اه وفي باب ترك الوضوء من خروج الدم من  
الجمرة الخبيثة قال ابو بكر ذكر ابن عمر لذي الجهم على ان في الوضوء مع الفتي والرعاف يوضح ذلك مله به وروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود  
وعلقمة والاسود والشامي وعمدة الخفي وقصادة فالحكم واما وكلمهم يري الرفاع وكل دم ساكن من الجسد حدثا او به قال ابو حنيفة وصحابه والشورى و  
الحسن بن يحيى وعبد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن ابي عمير في الرفاع وكل نجس خارج من الجسد يري وزحدا فان كان يسيرا غير  
سائل لم يقض الوضوء عن جملتهم اه وقال في باب من قال يبي من سبق الحديث ثم قال البيهقي كان الشافعي في القديم يقول يبي قال  
في الاملاء لولا نذهب الغلبة لرأيت ان من اخرج من القبلة لرعاف او نحوه فغلبه الاستيناف ولكن ليس في الآثار الا التسليم وقد خرج  
في الجدي الى قول المسورين عزمة قلت ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي وابن عمر وعلقمة ثم قال ولا تعلم بهولا ولا تعلم القائلين بالجماعة  
الا شيئا يروى عن المسورين عزمة فانه قال يبتدى صلواته وفي الاستاذ كارلا بن عبد البر بن الرافع على ما صل ما لم يتكلم ثبت عن عمرو وعلى  
وابن عمرو وروى عن ابى بكر للاخالف لهم من الصحابة الا المسور وحدثه وروى البناء ايضا عن جماعة الناس بالمجاز والعراق والشام ولا يعلم  
في ذلك بينهم اختلافا الا الحسن فانه ذهب نذهب المسور ان لا يبي من استبر بالقبلة في الرفاع اه فهو كالاجماع في زمن الصحابة رضي الله عنهم  
فان لم يعلم في الدنيا بخلاف لمن قال به الا المسور ولم ثبت من ايضا انه قال بوجود الاستيناف او باستحبابه وعلى الثاني لا اختلاف اصلا فانهم -  
(قوله محمد اقال) ذكره في حله من جامع المسانيد سجدا وقنا وعزله للآثار واخرجه الامام محمد في كتاب الحج على اهل المدينة ايضا بهذا السند  
والمتن (قوله يريعت) هو من باب نهر ومنع وسمح وكرم كما في القاموس وفي صلواتنا من المغرب رعت النفس مال رعاضة وقع العين هو الفصيح  
وقول الخولوا في الشهادة لو كان مرفوعا سمى على رعت بعنم الراى وهو لمن اه (قوله يريعت في الصلوة) قال الامام محمد في كتاب الحج باب الوضوء  
من الرفاع والتمس والدم والقيح وغير ذلك قال ابو حنيفة رعى الله من رعت او قار فقلس ما فيه او اكثر ارسال من جرهم دم او قيح او صديد  
يكون ساكنا او قاطرا عليه الوضوء وقال اهل المدينة لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او دينام مضطجعا فان قلس طمعا ما ليس  
عليه الوضوء ليتضمن من ذلك وبعثيل فاه وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا وكيف رويتم فيه الوضوء وذكرتم ان عبد الله بن عباس كان  
يرى يخرج ويتوضأ ثم يرجع ويبس على صلواته ولم يتكلم وذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعت العرق وتوضأ ثم رجع فبني على صلواته  
ولم يتكلم ورويتم عن يزيد بن عبد الله بن قيس الطيمي ان دلاى سعيد بن المسيب رعت وهو يعمل فاتي بحجرة ام سلمة روج النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فاذ في الوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على صلواته وروى هذه الاحاديث فيهم مالك بن انس فكيف حركت به الا اشار ولم تنكر الى آثارنا وشاهنا ثم قال  
في رواية انهم توضأ فوضوا فبنيوا على ما قد صلوا او هو ليقول لا وضوء في ذلك كنه ليعمل الدم ثم يرجع فبني على صلواته ثم رجع عن ذلك فقال قيل  
الدم ثم يرجع فيستقبل الصلوة فكل ذلك نكر للآثار التي رواها فبما لم نر من اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يريدونها فيكون بها عيانا  
الى غير آثار فان قالوا انما نخرج من الدم والقيح والقيح بمنزلة العرق والحائط والبراق والدمعة فلو جملنا في ذلك وضوءه وحجته في هذه  
ايضا قيل لهم ليس الامر كذلك كما نرى ان الدم والقيح والقيح بمنزلة العرق والحائط والبراق والدمعة والدمعة والدمعة والدمعة والدمعة  
جرهم قيح غير ناصب جسده او ثوبه او ثوبه ان يغسل قبل ان يغسل قالوا لهم ولا ينبغي لان يغسل حتى يغسل قبل لهم فكذا العرق والحائط والبراق  
والدمعة لا ينبغي لاذ اصاب ذلك جسده او ثوبه ان يغسل فيقبل ان يغسل قالوا بل لا بأس بان يغسل فيه قبل ان يغسل قيل لهم فبئذ ان يغسل فيقبل ان يغسل  
ولم يجعل الشر ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا وادى شئ احب من قولكم انكم تقولون لو ان رجلا رعت طسا من دم او قار طسا ان لم يكن عليه وضوء  
وان مس ذكره فغلبه الوضوء اجزنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابراهيم الخفي في الرجل يريعت او يحدث في الصلوة قال يخرج ولا يتكلم الا ان  
يذكر الله تعالى ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقى عليه من صلواته ويعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل اجزنا محمد بن ابان بن صالح القرشي  
عن حماد بن ابراهيم الخفي قال اذا سأل الدم من الجرح فاعدا الوضوء اجزنا سفيان الثوري قال حدثنا المنيرة عن ابراهيم قال اخرج بمنزلة الدم  
يعيد الوضوء من اجزنا سفيان عن المنيرة قال سالت ابراهيم عن القلس قال اذا دس قليتوضأ واجزنا اسمعيل بن عياش قال حدثني ابو البرز  
بن عبيد الله قال سمعت النبي يقول الوضوء واجب من كل دم قاطر اجزنا اسمعيل بن عياش قال حدثني هبث بن حسان عن الحسن البصري قال  
الوضوء واجب من كل دم ساكن اجزنا اسمعيل بن عياش قال حدثني ابن جريح عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابن ابي مليكة عن عائشة  
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قار احدكم في صلواته او قلس او رعت فليغتفر فليغتفر ثم يغسل على ما مضى من صلواته ما لم يتكلم  
اجزنا عباد بن العوام قال اجزنا الجراح بن ارطاة قال اجزنا بن عمرو بن الحارث بن ابى صرار عن عمر بن الخطاب في الرجل اذا رعت  
في صلواته ان يغسل فتوضأ ثم رجع فصل ما بقى واعتد بما مضى انتهى ما في الحج ونظرا لاثري في صلواته من كثر النعال برضا السند والمتن من غير ضروري  
عزيمه وحدث اسمعيل بالسند المذكور رواه الدرر قطني وغيره كما ياتي بعده وكذا ياتي ما في الباب المجرة من الحج من بحث الرفاع ١٤

او يحدث قال يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع  
 الى مكانه فيقضى ما بقى عليه من صلاته ويعتد بما صلى فان كان  
 تكلم استقبل قال محمد وبه ناخذ الكلام والاستقبال  
 افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

قوله او يحدث) يدخل في الحديث سائر الاعذار المبطله التي لا دخل فيها لتكسب العبد واختياره سوى الجوزن والاطمئنان والاحتلام لاسبابها الم يكن  
 تعدد الشهادة ويخرج من شروط البناء فروعاً اخرى كثيرة تظهر من مطالعة البدائع والبر للراعي وغيرهما من كتب الفقه والحديث على ما  
 في غاية البيان كما في نسخة من المنحة وصف شرعي يكل في الاعضاء يزيل الطهارة وحكمها الغنيمة لما جعلت الطهارة شرطاً وهو المنوي في  
 عند الوضوء دون المعذور والمتيقن به وفي البحر ولا شك ان من الوارد وهو ليس بمفسد في كل الاحوال وتقدمنا ان الحديث ما نقيه شرعية  
 قائمه بالاعضاء الى غاية استعمال الزيل انه قال في النهر في تعريفه بالحكم وتوقيفه في غاية البيان (قوله يخرج) اي من الصلوة فوراً والاشارة  
 صلاته وتعيين عليه الاستئناف في نسخة من البحر السوس ان يصر من ساعته فلو كنت قد ادا ركعتين غير عذر فصدت صلوة ولو كان بعد  
 فلما لو احدث بالنوم وكنت ساعته ثم اتق فاذ يبين او كنت لحدرك الركعتين كما في الخاية وفي المتن ان لم يتو بتقار الصلوة لا تعهد لا ولم يود  
 جزاً من الصلوة مع الحديث قلنا هو في حرمته ما وجد من حاله يكون جزءاً منها الفرق الى ذلك غير مقيد بالقصد اذا كان غير محتاج اليه في النظر  
 لو اخذه الرغاف ولم ينقطع يكت الى ان ينقطع ثم يتوضأ به وكذا لو تكلم في غير الصلوة اذ لم يتو بغير حال تفكره الا اذا كان في التنازل  
 خاية قاله في نسخة من رد المحتار (قوله ولا يتكلم) فان تكلم لا يبين بل يستلغ قال في نسخة من البدائع ومنها ان لا يعمل بعد الحديث فخل  
 منها في الصلوة لو لم يكن احدث الامالا بدل البناء من اركان من عزومات ما لا بد من اذ من قواجر وتمازت وبين ذلك اذ سبق الحديث ثم تكلم  
 او احدث ستم اوصحك او قبحه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز البناء لان هذه الافعال منافية للصلوة في الاصل لما ذكره في الاصل  
 اعتبار المتناهي الاضغرة ولا ضرورة لان للبناء منها بدياً وكذا اذا جن او اخطى عليه او اجبب لانه لا يكثر وقوعه فكان للبناء منه بدياً  
 قيده في البحر يكلم الناس حيث قال والخاص ان لا ينافي للصلوة فلو تكلم بكلام الناس بعد الحديث فحدث (قوله الا ان يذكر الله) اي  
 صل المراد به غير قراءة القرآن قال في البحر وكذا لو قرأ في ذهابه الا ان سبح على الاصح انه قال في المنحة ظاهره انه يستعمل بالقرآن ولو كان سبق  
 الحديث في غير حاله القيام مع ان القراءة لا تكون ركناً الا في القيام ثم رأيت في المعراج قال في المتن احدث في قيامه فسبح واهبوا  
 ما سأل نفسه ولو قرأ فحدث وقيل انما لنفسه اذا قرأ اذ اهباً وكيل على العكس والظاهر ما قلنا ولو احدث في ركوعه او سجوده لا تعهد  
 بالقراءة اذ وعنى انه لو قرأ بكنية اذ اركن اذ اهباً او جانياً لنفسه والا كيف وقد تقدم ان علي بن طالب اقبل وهو يقول ولم يهرط  
 على ما فعلوا وهم يعلمون وهو قرآن ولم ينكر عليه لم ين على صلواته وقال محمد و برناخذ ولم يستثن من الاثر شيئاً ولا لا يعمل على دابة الا  
 في فصله كما لا يخفى فانما لنفسه بقراءة القرآن اذا كانت بنية اداء ركعتين مع المشي والحديث جهنم لا يجوز سواها في الذباب الا ياب  
 قال في البحر الثامن ان لا يودي ركناً مع المشي في حاله الرجوع فلو قرأ بعد الوضوء استقبل به فطم منه اذ لم يكن عليه الا اداء ولا يفسد فلا بد من  
 اعتبار الية بلا والله تعالى اعلم (ثم يتوضأ) فوراً بكل سنة وركعتين من سنن الوضوء لان ذلك من باب كماله فكان من قواجره في كل حال الاصل  
 بدائع فلو غسل ارجلها بشي تبار خاية قاله في رد المحتار وقال في البحر ويتوضأ من سبعة طهرات خلافاً لما لا يستوعب راسه بالمسح ويضمض  
 ويستنشق ويأتي بسائر السنن وقبل يتوضأ مرة مرة وان لا يفسد والا اول اصح لان الغرض يقوم بكل كذا في الظهور اذ قلت واليضا  
 اطلاق الاحاديث والآثار يؤيد الاول فيها فليتوضأ ويتوضأ وتوضأ والمقادير من الوضوء الشرعي المسنون والا يلزم وقت البيان الا بغير  
 من الشاسع وهو كما ترى لا يجوز وفي ظاهر الرواية الوضوء المسنون قال في البدائع ولو توضأ ثلاثاً ثلاثاً ما ذكر في ظاهر الرواية ما يدل على الجواز  
 فان قال اذ سبق الحديث يتوضأ ويبنى من غير فصل وحكي عن ابي القاسم الصغار انه لا يجوز وجه ان الغرض يسقط بالنسبة مرة واحدة  
 فكانت الزيادة او قال بكل لا حاجة اليه في الصلوة فيوجب فساد الصلوة وجه ظاهر الرواية ان الزيادة من باب اكمال الوضوء ووجه  
 الى اقامة الصلوة على وصف الكمال وذلك تحصيل الوضوء على وجه الكمال فتعمل الزيادة كما يعمل الاصل وهذا جواب ابي بكر الأشعث فان لم يزد  
 المرة الاولى هي الغرض والثانية والثالثة نفل واما عند ابي بكر الاسكان فالثالثة كلها فرض لان الثانية والثالثة لما اتفقت بالاولى صار  
 الكل وضوءاً او اعداها ليجعل لكل فرضاً كالقيام اذا حال والقراءة والركوع والسجود على هذا اذا استوعب المسح وضمض واستنشق واني  
 بسائر سنن الوضوء جازله البناء لان ذلك من باب اكمال الوضوء فكان من قواجره في كل حال الاصل ولو افتح الصلوة بالوضوء ثم سبق الحديث  
 فلم يجز ما يتم وحي لان ابتداء الصلوة بالتم عند فقد الماء جازراً فالباقي اولى به فمضى قوله يتوضأ اي ان وجب الماء وقد عني استعماله والتميم  
 وبني على ما صلى قوله ثم يرجع الى مكانه اي ان كان مقتدياً او اما ما كان منفرداً فهو بالخيار ان شاء اتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيه  
 وان شاء عاد الى مكان الذي اتم الصلوة فيه نعم الاول سلمت صلواته من شيء واديت صلوة واحدة في مكالمين (والباقي في على الوضوء الاية)

(بقية من نسخة السابقة) وفي الثاني ادبت في مكان واحد مع زيادة مشى فاستوى اليجهان تغير والمقتدى ولا يرام برحان في مكانها الذي نهرها  
عنه اذا لم يفرغ اما هما من الصلوة لانهما في حكم المقتدى بعد كذا في البدائع والتفصيل فيه (قوله فيقص ما بقى عليه) اي يودي والقضاء  
الاداء شاع فيما بينهم في الدر المختار واذ اساع له البنا لوصاه فور الكلي سنة وبني على ما مضى بلا كراهة ويتم صلوة ثم وهو ادني تغليلا للمشي او  
يودوا في مكان يجره مكانه كغيره فانه غير هذا لكان فرع خليفة والاعاقا في مكانه حتمالو بينهما ما يمنع الاقتدار المقتدى اذ اسبغ والحدث اهد والدار  
بالمقتدى هو الاصل ثم اذا عاود فبني له ان يستقل او لا يقض ما سبق به في حال تشاء عليه بالوضوء ولا راجح فكانه خلف الامام في دم مقداره قيام الامام  
من غير قراءة ومقدار ركوع وسجود ولا يفرق ان زاد او نقص ولو تابع الامام او لا ثم استقبل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الامام جازت صلواته عند  
علمنا ان الصلاة خلفه فالفرق بنا على ان الترتيب في افعال الصلوة الواحدة ليس بشرط عندنا وعندنا شرط كذا في البدائع (قوله ويؤتى بالصلى)  
من الركعات كما هو حكم الآثار التي مرت في ذلك منها وما في شيء منها (قوله فان كان مكرا) فان الكلام من مسدات الصلوة مطلقا عندنا بشرط  
ان يكون غير ذكر الله كما تقدم فلا استقبال واجب كما مر لو كان الكلام في صورة الذكر لكن قصده به الخروج عن الصلوة ففسدت و لزم  
الاستقبال ايضا كما علم في مسأله القراءة (قوله قال محمد بن واخذ) اي يجوز البنا وعلى ما صلى في صورة حدث سماوي سنة من غير قصد  
قال الامام محمد في كتابه على اهل المدينة في باب صلوة البقرة قال ابو حنيفة الذي يصيب الزهراء يوم الجمعة ويرجع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم  
الامام او حتى يفرغ الامام من صلواته ان يتبع الامام فيسجد بركعة الالدي التي ركع فيها موثقا يقوم لينتج الامام بركعة اخرى مستقبلة بركعة ما يوجد  
ولا يقرا فيها الا خلف الامام وقال اهل المدينة في الذي يصيب الزهراء يوم الجمعة ويرجع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام  
من صلواته ان كان قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد بركعة الالدي التي ركع فيها موثقا يقوم لينتج الامام بركعة اخرى مستقبلة بركعة ما يوجد  
يبترى الصلوة بالنظر ارجا وقال محمد بن الحسن كيف جاز له ان يتبع الامام ما لم يفرغ الامام من صلواته ولا يجوز له اتباعه بعد فرائضه وقد كان  
ابتداء الصلوة سوادا ثم جلا رعت وقد ركع مع الامام ركعة يوم الجمعة ففرج ولم يرجع حتى فرغ الامام من الصلوة كيف يصنع قالوا اي يركع حتى  
مالم يتكلم قبل ان يفرغ من ركعة ثم تركه فركع هذا الادل سواء ولو كان ينبغي لاحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل ولكن الادل  
اولها بيان بين وما لا امر فيها الا سوا بيين على صلواته في الوجهين جميعا ثم قال مالك بن انس بعد من افضل عن القبة (شيئ) ناب في صلواته  
استأنف الصلوة فان احب اليه هذا عندنا خلاص الآثار و خلاص ما روى مالك بن انس بعد من اجيزنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن  
عمر انه كان اذا رعت رجع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع وبني على صلواته وبهذا ايضا تبين ان من رعت الوضوء وعليه لانه قد روى عن ابن عمر  
ان رجوع فتوضا ولو كان انما غسل الدم لم يكل رجع فتوضا بل قال رجع وغسل الدم من ثياب فهدى الحديث يدل على خلاف ما قاله الادل  
استئناف الصلوة والوضوء اجيزنا مالك بن انس قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن سفيان عن سعيد بن المسيب رعت وهو يصلي فاتي  
بحاجة سلمة روج النبي صلى الله عليه وسلم فاني يومئذ فترت ما رجع فبين صلواته لهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استئناف الصلوة والوضوء  
من الدم السائل انتهى اعلم ان الاصل في الباب حديث عائشة رداه الامام محمد كما سبق و ابن ماجه وصححه الدرار قطري صليح والبيهقي من طريق  
اسماعيل بن عياش عن محمد بن عبد الله بن جريج عن ابيه وعن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قار  
احدكم في صلواته او رعت او قلص فليتوضا ثم ليس على ما مضى من صلواته مالم يتكلم اهد ونظ ابن ماجه من اصحاب قبلي ادرعات او  
قلص او مذى فليتوضا ثم ليس على صلواته وهو في ذلك لا يتكلم اهد قال الحافظ في تصحيحه من انما يتكلم من اصحاب قبلي ادرعات او  
رواه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواه اسمعيل بن عياش عن الجاهلين ضعيفة وقد خالفه الحافظ من اصحاب ابن جريج فرواه عنه عن ابي  
صلى الله عليه وسلم مرسل وصححه بنوه الطريق المرسله محمد بن يحيى الذي ولدنا قطن في العجل والبواجم وقال ابان ابن  
سريع حديث ضعيف وقال ابن عدى هكذا رواه اسمعيل مرة وقال مرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد بن حنبل  
عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله رواه الدرار قطري من حديث اسمعيل بن عياش بن عياش بن عطاء بن عجلان وعباد  
ابن كير عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال بعده سطا وسيا ضعيفان وقال البيهقي الصواب ارساله وقد روه ايضا سليمان بن ارقم  
عن ابن ابي مليكة وهو متروك انتهى ابن جريج من رجال السنة وعبد العزيز بن جريج الكشي من رجال الارضية ذكره ابن حبان في  
الثقات و وقع التصريح بسما عنة في مسند احمد كما ذكره الحافظ في ترجمته من التهذيب قال الحديث الكبير في نصب الراية حديث  
عائشة حديث صحيح وادعاه في باب الحديث في الصلوة اخره ابن ماجه في سننه في الصلوة عن اسمعيل بن عياش بن عياش عن ابن جريج عن ابن  
ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب قبلي ادرعات او قلص او مذى فليتوضا ثم ليس على صلواته  
وهو في ذلك لا يتكلم اهد رواه الدرار قطري ثم تكلم ليدع ارساله وقال في خاتمة البحث واسماعيل بن عياش وثقه ابن معين ورواه الاسناد  
عن عائشة والزيادة من الثقة مقبوله والمرسل عند ابينا حجة اهد والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ص ٢٥٣ وص ٢٥٥ وقال حذا  
الحديث اهد ما انكر على اسمعيل بن عياش والمحمول ما رواه الجاهل عن ابن جريج عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله قال العلامة ابن  
الزبكي في الجوهر النقي ثم اسند عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج حديث ابن ابي مليكة عن عائشة حديث اذا قار اهدكم في صلواته الحديث  
ثم ذكر عن ابن حنبل قال ماروي ابن عياش عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس صحيحا وانما روى ابن جريج هذا الحديث عن  
ابيه ليس فيه ذكر عائشة ثم اسند البيهقي كذلك مرسله وقال هو المحفوظ قلت رواه الدرار قطن من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني  
ابن جريج هو عبد العزيز بن ابيه قال عليه السلام اذا قار اهدكم في صلواته او قلص فليتوضا وليبين على صلواته مالم يتكلم وقال ابن  
جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدرار قطن ايضا من جهة محمد بن الصالح حدثنا ابن عياش  
بهذين الاسنادين جميعا ونحوه ومن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد (والباقي على نسخة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فبذره الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اثنى المرسل والمسند في حالة واحدة ما يعبد  
الخطار عليه فانه لو رفع ما وقع الناس ربما تطرق اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل ولا وعليم المسند فهو يشترح تحفظه وثبتت  
واسمى وثقة ابن معين وعينه وقال يعقوب بن شيخان ثقة عدل وقال يزيد بن بارون ما رايت احفظ منه انتهى فما قال ابن حزم  
في صحيحه ان الحسن بن احمد بن عياش ضعيف على الاطلاق فخطا فاش وهو مرسل ابو زرعة كما في صحيفه من حليل الحديث لابن ابى  
حاتم قال المحدث في فتح القدير على ان صحته ربح الحديث مرسل لان زرع فيها ذلك مجتهدنا وعند الجمهور انه صحيح ابوجهام مرسل وهو في  
صحة من حليل الحديث ولا سيما في البخاري حتى معلق من غير ان يصرح بقوله في الاذان يذكر عن بلال بن رباح رضي الله عنه في اذنيه قال الحافظ  
في صحيحه من التهذيب وقد ذكرت من وصله في ترجمة عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن مهيب وقد صحح له الترمذي غير حديث عن ابي اسحق  
اه ورايح ترجمته من التهذيب حتى تحقق عندك خطا قول ابن حزم والحدث بالاسنادين المذكورين رواه سعيد بن منصور عن ابن عياش  
كما في الحلي ودواه الامام محمد بن عيسى بما كرهت من كتب الحديث على اهل المدينة فلا شك في صحة سند امرسلا وغيره ما كبره ومعاذة فان قلت  
لوسلت صحبة محمد بن عيسى قال البيهقي في السنن الكبرى (وانظر الكلام) على هذا الحديث في صحابه وصحبه وصحبه من تصدقوا بالحدث  
الكبرى (الزبيعي) حكاية عن الشافعي ارجع الوصو المذكور في هذا الحديث وفيما روى عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء قلت  
كما في الجوهري النقي يمنع من ذلك ما تقدم من روايات البيهقي اذا قاراهم اوكلس او وجد طبا وهو في الصلاة فليصرف فليتوضأ الحديث  
فان الذي يوجب الوضوء الشرعي ولا يكتفي بغسل بعض الاعضاء بالاجماع ثم قال قال الشافعي روي عن ابن عمر وابن المسيب  
انهم لم يكونا يريان الوضوء في الدم قلت قد تقدم عنها خلاف هذا وكذا عن ابن سيرين ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر بن ابيوب عن  
ابن سيرين في الرجل يصبغ وما قال اذا كان الغالب عليه الدم توضأ وفي الاسناد كاهل ابن عبد البر المعروف من مذهب ابن عمر  
ايجاب الوضوء من الرعاف وازهدت من الاحداث الناقصة للوضوء اذا كان ساكنا وكذا كل دم ساكن من الجسد وقال ابن ابى  
شعبة حدثنا شبيب اخبرنا ابن ابي سلمى عن نافع عن ابن عمر قال من رجع في صلاته فليصرف فليتوضأ فان لم يتكلم حتى صلى صلاته ولذا  
تقدم استأنف وذكر عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رجع الرجل في الصلاة او رجع اليه او وجد  
بذرا فانه يصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقى على ما معنى ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف واليقين سواء يتوضأ منهما وبين ما لم  
يتكلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جبرئيل عن علي بن محمد بن جعفر عن عبد الحميد بن جبرئيل عن ابن المسيب يقول ان رجع في الصلاة  
فاسد ومضربك وصل كما انت فان خرج من الدم قوتوضأ ولم يمسح ما مضى ما لم يتكلم انتهى فان قلت قال البيهقي عن ابن عمر ان  
كان اذا تم غسل محجر قلت على ما في الجوهري النقي لا يدل ذلك على ترك الوضوء الا ان باب منهوم اللقب وقد تقدم ان ليس بكه وادكر  
العلماء ولا يقولون به وقد صحح البيهقي في باب من قال يني من سنة الحديث عن ابن عمر ان كان اذا رجع الفرف قوتوضأ ثم رجع فني على  
ما لم يتكلم اه وبن عمر هو متبع الآثار والاخبار حتى في عبادته صلى الله عليه وسلم واخطا في اشد الاتباع فضلا عن عبادته ومذمبه  
في ذلك معروفا مشهورا سابق من ابن عبد البر وما ذكره البيهقي عن ابن عباس ان قال غسلوا عنكم اثر الحائم وحسبوا اه في الحديث  
وحيث عن ليرث وهو مجهول وما رواه عن انس بن مالك مروفا فحق اسناده ضعفا كما اقره البيهقي في صحيحه من انس الكبرى ليه  
سليمان بن داود القرشي مجهول لا يتابع عليه كما في صحيحه من اللسان وصارح بن مقاتل عن ابيه قال الدارقطني ليس بالقوي كما في صحيحه  
من اللسان وذكر الحافظ الحديث المذكور من طريقه نقله عن البيهقي وقال في اسناده ضعفا وعنه بله صالحا واباه وسليمان اه وما  
رواه البيهقي عن ابن عمر بصحة في وجهه فخرج شيء من دم الحديث فليس يؤمن فيه فان الكلام في الدم السائل وهو ناقص عنده  
لا في الاخر السائل وهو ليس بناقص عندنا ايضا بنوره قوله شيء من دم بالشية والتكثير واذا ياد كل من تدبر فان قلت ذكر البيهقي  
عن جماعة عدم الوضوء قلت على ما في الجوهري النقي لم يذكر سنده اليوم لينظر فيه فمن ذكر عدم الوضوء سالم وقد صحح عنه خلاف ذلك قال  
ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا سمير عن عبد الله بن عمر قال البصر سالم بن عبد الله صلى صلوة الغداة ركعتين ثم رجع فخرج قوتوضأ  
ثم سبي على ما بقى من صلاته ومنهم سعيد المسيب وقد قال ابن ابى شيبة حدثنا شبيب عن عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن  
يزيد بن عبد الله بن قيس قال رايت سعيد بن المسيب رجع وهو في صلاة فاتي دارام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوتوضأ ولم يتكلم و  
بني على صلاته ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابى شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال اذا رجع الرجل في صلاته الفرف قوتوضأ  
ثم سبي على ما بقى من صلاته ومنهم الحسن وقد قال ابن ابى شيبة حدثنا ابو عبد الله بن ادريس عن هشام بن عمار عن محمد بن سيرين كان يقول ان  
في الرجل يخرج قوتوضأ ويغسل الحائم وقال ايضا حدثنا شبيب عن يونس عن انس ان كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان ساكنا والاسانيد  
الاشارة صحيحه انتهى الا ان الحسن البصري لا يجوز البناء على ما قد صلى بل يقول بالاستيناف ويذهب مذهب لسورة بن حمزة روى عنه عروة بن مسعود  
ويقول مرم اسند بر القبلة في الرعاف لا يبين ومنه يعلم ان من لم يستدبر القبلة يعني فعله بلداضات الحسن او المسود في الاسناد بار فقط اتبع  
وتدبر وقد روى البيهقي في صحيحه من السنن البناء على ما صلى في الرعاف عن ابن عمر وابن المسيب والى ادريس الخولاني وعطار و طاؤس  
وسليمان بن يسار فان قلت في صحيحه من المعتمر بن سليمان التيمي عن ابي عن ابن سيرين لعين احدث في صلاة قبل ان يسلم قال  
ان صلاته لم تم اه قلت نعم ان صلاته لم تتم عندنا ايضا هو لا يدل على اذبح الوضوء لا يني على ما سلمه والمقصود بهذا الاذك فاستشهاد ابن  
عوم بذلك على عدله انما هو بيان لفاصله على الفاسد فاستدنا من احدث قبل ان يسلم الفرف قوتوضأ وقد في الشبهة لم تتم من استشهدا بل لم تتم صلاة وهي  
سبغت على ان لا يخرج غسل الصلوات لانها حق في الصلاة بله من كلام ابن عبد البر فان قلت من معسر عن الزهري عن ابي اسحق في صلاته  
قبل ان يسلم ان يرب الصلاة كما في الحلي قلت معناه احدث متلما الجيد ولا يني كما تقدم في الصياح الشروط وذكر سليمان ومالك في ما في الشافعي  
كما فعله ابن حزم ليس كما ينبغي وفي صحيفه من شرح الموطأ للدرقطني وان اذ اخرج بغسله ولم يتكلم ولم ياد الا قرب (والباقي على الصفحة الاخرية)

(بقيت من الصفحة السابقة) مكان يلقى على ما صلب وللمسئلة قيود في الفروع اه وقد عرفت من كلام ابن عبد البر دخول سفيان بن عيينة بن جواد البنا هو  
الضحي في الرعافة والحدث قد عرفت من كتاب الآثار ان البناء يجزيه والاستقبال احب اليه في الغائط والبول الكثير لا يمين لا يحتاج في كل شئ  
العمود ويحطل الصلاة كما صرح به في كتبنا فلا يفتد ابن حزم ان ابراهيم النخعي الذي رواه عنه من طريق محمد بن الضحى والكلام في جواز البناء وهو  
لنفس فيه وكذا اثر الشعبي ايضا لا يجزى لغيره فانه ثبت لجواز البناء وهو المسمى ومذهبهم قد تقدم فان قلت قلت قال ابن حزم محدث ان الله  
لا يقبل صلاة احدكم الا اذا حدث حتى يتوضا (رواه البوداود ص ١٢٤) فاذا صح ان الصلاة ممن احدث لا يقبلها الله حتى يتوضا وقد صح ما قلناه  
وبالنسب ان الصلاة لا تجزى الا متصلة ولا يجوز ان يفرق بين اجزائها بما ليس بصلاة قلت هذه مخالفة من ابن حزم فان مجوزي البناء ايضا  
ليقولون بان الشر لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضا ولا يقولون باحد اجزائها حاله الحديث حتى لا يقبلها الله تعالى بل ان ادى ركن منها حاله الحديث  
فسدت صلاته ثم لا يجوز البناء عندهم كما سبق وهم يقولون بمقتضى الحديث كما سبق ايضا وقد رواه ان الصلاة لا تجزى الخ بشرط ان لم يرد نفس بجواز وقد  
ورد حديث عاتكة الذي كونه مرسلاد ان اراي بكر بن حزم وعثمان بن علي وابن عمر وسلمان وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل صلاة  
لم يزل اهل كافر الا ترى الى احدث صلاة الخوف وقد دخل فيها ما ليس من اجزائها من التفرق والشى وغيرهما بين اجزائها وهي لفظ المسئلة  
المجوز عنها والى امامته الى بكر بن حزم صلى الله عليه وسلم والى مشى الى بكره حين كان صلى الله عليه وسلم راكمه قال زادك الله حرصا الحديث  
فالتفرق بين اجزاء الصلاة والاحتياان بما ليس منها منصوص من الشارع في التفرق والاحاديث والآثار ثم قال ابن حزم فحق لسائل  
من يرى البناء للمسئلة الخبر وانما عند ابي حنيفة في صلاة ام في غير صلاة فان قالوا في صلاة اذهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشر لا يقبل  
صلاة من احدث حتى يتوضا الى آخره قلت هو في صلاة ليس فيه اذاهم قول ابي حنيفة ان ابادا ووردى في سنة عن كعب بن عجرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم ثم خرج مما بدا الى المسجد فلا يشك في بيده فانه في صلاة اهدى صحاح ابن حزم ورواه ابن حبان كما  
في ص ١٢٤ من فتح الباري ابي حنيفة في المشى صلاة وقد نص صلى الله عليه وسلم بان في صلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد  
كان في صلاة ما كانت الصلاة تحب الحديث رواه البوداود ومن حديث ابي هريرة في باب فضل المشى الى الصلاة وحدث آخر عن  
ابي هريرة رواه ابى داود في باب فضل القعود في المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحب  
الحديث في الباب احدث اخر عليك باحدث لسنة الجمعة متى هي وفيما قصة ابى هريرة مع كعب الاحبار فكما في هذه الاحاديث  
في صلاة كذلك هو في صلاة في صورة الحديث والبناء في صلاة ونظائر كثيرة شهيرة في كتب الحديث ولما قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الحديث فليتنصرون فليتنصروا ثم يبين على ما صلب ما لم يحكم اه فهو في صلاة بلا مرتبة والاحاديث الى قيد ما لم يتكلم به العجب من انه  
يعرض من ايم القياس ثم يمتدح به ويترك الاحاديث ويحسب في سخن قيود التشقيقات التي يظنها انصوحا بحسب زعمه يقول اذهم  
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه انه لا يجوز البناء بعد الوضوء من الحديث ويرجع اجتهاده على الاحاديث والآثار وهذا في كتبه  
كثير ويصير ما ناهى وهو اذ من بيت العنكبوت ثم قال ولما وردنا ان يخرج من الحديث باقوى مما احتجوا به لذكرنا ما حدثنا عبد الله بن رافع  
حدثنا محمد بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا البوداود وثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير بن عبد الحميد عن عامر الاحول عن عيسى بن حطان عن سلم  
بن سلام عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ناس احدكم في الصلاة فليتنصوا وليسجدوا اه الحديث رواه  
البوداود ونسبه الحديث الكبير الى النسائي وابن حبان في نصب الراية وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ١٢٤ رواه الحجة ومحمد بن حبان  
اه وهو غلط والصواب رواه الثلاثة واحمد ورواه البيهقي في ص ١٢٤ من السنن الكبرى في باب من احدث في صلته قبل الاصلال منها  
بالسليم وتذكر ما يحكى من الجوز النقي في بحث القوم من كتاب الآثار في الاسناد او لا مسلم بن سلام النخعي ابو عبد الملك وبه اعلم ابن  
القطان وقال مسلم بن سلام في جملة الاحوال كما في نصب الراية ص ١٢٤ وقال الحافظ في ص ١٢٤ من التهذيب وروى عن علي بن ابي طالب وعنه  
ابن عبد الملك وعيسى بن حطان والصحيح ان روية عبد الملك بن عيسى بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات اه وههنا ثبت انه لم يرد  
عن مسلم بن عيسى بن حطان فهو مجهول عند الجمهور ولا يلزم من ذكر ابن حبان في الثقات انه ثقة عدل معروف الحال عنه جمهور الحديث  
كيف وقد مسك في كتاب الثقات خلافا مسلكتهم الذين كما تقدم الحافظ ابن حزم في صلته من مقدرة لسان الميزان في فصل مستقل  
قال ابن حبان من كان مسك الحديث على فله لا يجوز تعدله الا بعد اليقين ولو كان من يروى المتأكرو وافق الثقات في الاخبار كان عدلا مجهول  
الرواية اذ الناس في اقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يبين منهم ما يوجب القدر هذا حكم الشاهير من الرواة فاما ما قيل من انهم لم يرو عنهم  
للاضعاف وهم متروكون على الاحوال كلها اه قلت وهذا الذي ذهب اليه ابن حبان من ان الرجل اذا انتفتت جهلك عنه كان على  
العدالة الى ان يبين جرمه مذهب عجيب والمجهور على خلافه وهذا هو مسلكت ابن حبان في كتاب الثقات الذي افه فان يذكر خلقا من نفس عليهم  
ابو حاتم وعنه باهم مجهولون وكان عند ابن حبان ان جهالة العين تر كعب برواية واحمد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله  
باقية عنه غيره ثم قال الحافظ قال الخطيب اقل ما ترفع به الجهالة ان يروى عن الرجل اثنان فصا عد من المشهورين بالعلم الا انه  
لا يقبل له علم العدالة بروايتها وقدم قوم ان عدالة تثبت بذلك وبذا باطل لا يجوز ان يكون العدل لا يعرف عدالة فاما يكون  
رواية عنه تعدل له ولا يخبر عن صدقه اه فالاسناد المذكور مجهول فكيف يكون اقوى مما احتجوا به ومن ههنا ما قاله المعلق على الحظي  
من انه ثقة ذكره ابن حبان في الثقات اه فان ذكره اياه في الثقات لا يستلزم كونه ثقة وهو مجهول كيف وقد نقل نفسه ان ابن حبان  
اهله باه مجهول الحال وراجع ترجمة ابوب عن ابيه في صلته من لسان الميزان وقال الحافظ في صلته من التهذيب في ترجمة علي بن ابي طالب  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الرجوع وغير ذلك وعنه سلم بن سلام قال الترمذي سمعت محمدا يقول لا اعرف على بن ابي طالب  
غيره الحديث ولا اعرف هذا من علي بن ابي طالب يسمى قال الترمذي فكانه رأى هذا الرجل آخر وقال ابن عبد البر (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصغرى السابقة) في الصحيحين اظنه والطلاق بن علي قلت وهو من تولى لان النسب الذي ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم في ترجمة  
 طلق بن علي من غير خالفة وجزء به العسكري انتهى وبهذا ايضا لا يثبت صحة الحديث المذكور وثانيا ما في الجوهري النسخ ذكر ابن حبان في صحيحه هذا  
 الحديث ثم قال لم يقل وليصلا لا اجر له وقال البيهقي في باب اقرار الوارث بوارث نسب جرير الى سورة الحفظ في آخره وفي الميزان للشيخ  
 ذكر البيهقي ذلك في سننه في ثلاثين حديثا لجرير وقال ابن حبان لم يكن بالذكي في الحديث اشط عليه حديث ائمتنا وعام الاحول حتى قدم عليه  
 بغيره فذا انتهى وفي صحيح من التهذيب قلت ان صححت حكاية الشاذ في جرير كان يدس وقال احمد بن حنبل لم يكن بالذكي اشط عليه  
 حديث ائمتنا وعام الاحول حتى قدم عليه بغيره فذا انتهى وقال البيهقي في السنن نسب في آخره الى سورة الحفظ وقال تقي الدين في صحيحه  
 علانية اه والواقعة مشهورة بان الفتن لم تنجح بغيره صراحة حسنا للذات بل بالمجموع ومنها ليس كذلك انفراد بقوله وليصلا  
 جرير بن عبد الحميد فلا يثبت لسورة حفظ فلا يكون حديثه بذاتنا بما عجز به ولا يصادى حديث عائشة رضي الله عنها المار ولو مرسلنا فانهم صحوة الائمة  
 معاودة له فلا مزية في الاحتجاج به على جواد البنا ووثائقنا لو سلم كل هذا فلا سلم ان الامر بالاعادة فيه محمول على الوجوب لم لا يجوز ان يكون  
 الاعادة على الاستحباب والندب والقالكون بجواد البنا يقولون بان الاستقبال والاستيناف احب اليها فكيف يكون الحديث مخالفا لقولهم و  
 لو سلم الاعادة واجبة وهي ثابتة بالحديث المذكور فلم لا يكون مراده فليعد صلاته اذا تعد فيها بالحديث اختيارا وقصدا وهم يقولون بذلك  
 وبالجملة الحديث الذي يظنه ابن حزم اتوى حجة من حجتهم هو في رده ولا يدل على ما ذهب اليه وليس هو نصا في مقصوده بل يحمل التاويل و  
 حديثهم نص غير محتمل التاويل فليعد يعول ويتمد تبصرهم قال ابن حزم فان ذكره ابن حزم بن من الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا الى ان قال من الزيادة  
 ان المسور بن عمار كان اذا رعت في الصلوة يبدي ولا يبتدئها يعني اهل قول هب الامروى من لكن جواد البنا ثابت من ابى بكر وعمر وعلي عثمان رضي  
 الله عنهم وهم اهل يدور المسور ولديك بعد الهجرة سنتين مضتا منها وقدام به المدينة سنة ثمانية من الهجرة كما في الجزء العاشر من التهذيب  
 فهو بعد ائمتنا وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا من بعدي ابا بكر وعمر الحديث وقال صلى الله عليه وسلم سترى اختلافا فيكم فليكن  
 وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عاصدا وعليها بالنواجز والابواب الى ما قال البيهقي في السنن كلفه صلى الله عليه وسلم سنة رسول الله صلى الله عليه  
 القضاء كل من قسم الافعال حديثنا ابو سعيد احمد بن محمد الملقب بشايبو بكر الاسجيني ثنا عبد الله بن وهب يحيى الديلمي ثنا عبد الله بن  
 محمد بن يارون الفريابي قال سمعت ابا جعفر محمد بن ادریس بك يقول سلوني في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة رسول الله صلى الله عليه  
 قال فقلت له صلحك الشرا ما تقول في الحرم يقتل ربهورا قال نعم قسم الشرا الرحمن الرحيم قال الشرا تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم  
 عن فانتهوا احدنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عيسى عن ربعي بن حراش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين  
 من بعدي ابو بكر وعمر وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعود بن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب اذ امر اهلهم بقتل الزبور  
 انظري النظر كيف حكم الله على امر عمر رضي الله عنه بان حكم الله عز وجل وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه فتوى من كل رضى الله عنه  
 في رضى الله تعالي للمحرم كما ذكره في معنى الاقتداء المذكور في الحديث بهذا ابو بكر وعمر وعلى قد جردوا لنا الدرافع على ما صلح فهو حكم كتاب  
 الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال الامام الشافعي ومعه ابن عمر وسليمان وعائشة وعثمان ومعه بن مسعود وغيرهم رضي  
 الله عنهم والمسور هو الذي لزم عمر وصحبه مدة صحيا كما في التهذيب واخذ العلم عنه علان لولا اذ فعل لا يدل على الوجوب لم لا يجوز ان  
 يكون عمل بالاستحباب والعزيمة وقد سبق ان القائلين بالنواجز يستحبون الاعادة واذا اعادوا بالراعف لا يعتد بما مضى وهم يقولون بذلك  
 ولا يثبت من الامر الذي رواه ابن حزم ان الاعادة واجبة والبناء لا يجوز بغيره من الوجوه هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب و  
 الية مرجع المآب فان قلت قال البيهقي في باب من قال يمين من سبق الحديث من الحسن الكبرى بعد اخراج الرضى بن ابي طالب من طرق وفي  
 كل هذا ان صح دلالة على جواد الانصاف بالمر قبل خروج الحديث ثم البناء على ما مضى من الصلوة ودوى مثل ذلك عن سلمان قلت  
 على ما في الجوهري النسخي تجوز الانصاف قبل خروج الحديث مخالف للاجماع فيما عطلت ومخالفة لقول عليه السلام فلا تعرف حتى يسبح صوتا  
 يجر رجا ومخالفة ايضا لقول على في هذا الاثر من الطرق كلها فليست هنا اذلا وصورا قبل خروج الحديث قال ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر  
 عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن خلاص بن علي قال اذا رعت الرجل في صلاة او قاء فليتبوأ ولا يتكلم وليس على صلوات و  
 رجال هذا السنن على شرط الصحيح وخلاص اخرج له الشيخان ولغظ هذا الاثر لا يحمل التاويل الذي ذكره البيهقي وظاهر قوله ودوى مثل ذلك  
 من سلمان انه اشارة الى جواد الانصاف قبل خروج الحديث وليس كذلك بل مراده اذ روى عن سلمان مثل ما روى عن ابن عمر وعلى مخرج  
 بذلك في كتاب المعرفه اه فان قلت اخرج البيهقي في صحيحه من سنة بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال ليس الوصوه من  
 الرعايف واليقين الحديث قلت على ما في الجوهري النسخ وفي سننه مطروف بن مازن فقال في هذا الباب تكلموا به وقال في باب سهم ذوى القرني  
 صنيف اه فالحديث عند البيهقي ايضا ضعيف لا يجوز به الحجج وراجع صحيحه من لسان الميزان ففيها كذا يحيى بن معين وقال النسائي ليس  
 بشيء وقال آخره اه وفي صحيحه وقال الساجي مصنفه وسبب شام بن يوسف الى الكذب اه وبالجملة فهو ليس بصحيح فان قلت  
 قال البيهقي في صحيحه من سنة وعلى هذا يميل ماروى عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في النسخ ان سمعت الرواية فيه اه ثم اخرج حديث  
 ابى الدرود في صحيحه قار عليه السلام فاقطع فلقبت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك لى فقال انا صبيت له وصنوه اه ثم قال  
 البيهقي واصله هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا اه قلت اخرج الترمذي في صحيحه من جامع عن عيسى بن مسلم عن يحيى بن ابي كثير  
 عن الاوزاعي عن عيسى بن يزيد الخزومي عن ابيه عن سعدان بن ابي طلحة عن ابى الدرود الحديث وفيه قار فوصفا اه ليس فيه فافطر ثم  
 قال الترمذي وقد جود عيسى بن مسلم هذا الحديث وحديث عيسى بن ابي طلحة عن ابى الدرود الحديث ونقله العلامة المارديني في الجوهري النسخ و زاد قال  
 ابن مددة هذا اسناد متصل صحيح اه وذا القام فقت اسنادا مستورا ولم يبالى بالاختلاف وكثير من اصحابنا لم يصححوا من مثل هذا الاختلاف  
 وقد فعل البيهقي مثل هذا في اول الكتاب في حديث هو الظهور مراره حيث بين الاختلاف الواضح فيه ثم قال (والها في علم الصلوة الآتية)

(بقية من نسخة السابقة) الا ان الذي اقام اسناده ثلثة اودود مالك في الموطا واخرجه ابو داود في السنن اه وفي سند هذا الحديث عيش بن  
الوليد بن هشام عن ابيه وقتها احمد بن محمد بن ابي بصير بن ابي عبد الله الجعفي . وثقنا اباه ابن سمين ايضا واخرج له مسلم وما يدل على ان الرعاف حدث ان ابن جرير  
وابن المبارك وعمر بن علي المقدمي والفضل بن موسى روه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انصت  
احدكم فليصنع يده على الفم لئلا يسمع روه بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظ اذا احدث احدكم في صلواته فليأخذ على الفم لئلا يسمع  
فليصنع كما ذكره البيهقي فيما بعد في باب من احدث في صلواته قبل الاحلال منها انتهى قال الترمذي وقد راى غيره واحدا من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوصو من النبي والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد والبخاري وقال بعض اهل العلم ليس  
في النبي والرعاف وصو وهو قول مالك والشافعي اه والنظر ان الحاكم في مسنده من مستدركا اخرج حديث ابن جرير عن هشام بن عروة  
عن ابيه عن عائشة ثم قال وتابوه عمر بن علي المقدمي وعبد بن بشر العبدي وغيرهما عن هشام بن عروة وهو صحيح على شرطها ولم يخرجها ثم اخرج من  
طريق الفضل بن موسى عن هشام بن عروة به ثم قال سمعت علي بن عمار الدارقطني الى ان حفظت ابا بكر الشافعي الصيرفي يقول كل من انصت من ائمة  
المسلمين من الجليل انما اخذه من هذا الحديث اه واقره الذهبي في مختصره وبهذا الحديث من لا يفتق بشاة تبصر فان قلت في عدم نقص الوصو  
من الدم حديث جابر بن عبد الله الانصاري ذكره البخاري في ترجمة الباب من صحيحه قوله ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في  
عروة ذات الرقاع فزى رجل بسهم فخره الدم فركحه وسجد وصنع في صلواته اه وصله ابن ابي عمير في المنازاة قال حدثني صدقة بن يسار عن عتيق  
بن جابر عن ابي مطولا واخرجه احمد ابو داود والدارقطني ومحمد بن خزيمة وابن حبان والحاكم بن حبان في مسندهم من فتح الباري  
ومسند من عمدة القاري ومسند من بطل اليهود وغيرهم من الكتب قلت قال العلامة ابن الترمكاني في الجوهر النقي ابن ابي عمير معروف  
الحال وفي الصنفاء للذهبي ان عقيل بن خالد لا يعرف اه كملت والفاظ بن حجر ذكره في مسنده من التهذيب وقال روى عن صدقة بن يسار  
ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود هذا الحديث الواجد اه ولم يذكر شيئا من الجرح والتعديل وقال في آخر ترجمته وقد روى جابر  
البيهقي عن ثلثة من عدله جابر بن جابر فيحصل لنا را واخره ان كان صحيحا عن عتيق بن صدقة لان جابرا له ثلاثة اولاد روه هذا الحديث هذا  
وعبد الرحمن ومجاهد قال المجاهد في الفتح صدقة ثلثة وعقيل لاهوت روه باعنه غير صدقة ولله الميزان به المصنف اول خلاف في ابن ابي عمير  
ونحوه في عمدة القاري وذكر ابن حبان اه في الثقات لا يستلزم التوثيق من ذلك ما عرفت من مذهب ابن حبان خلافا لجمهوره وابن حبان لم  
يؤتق ولم يثقل اه وثقة قال في الجوهر النقي ثم في الاستدلال بهنا نظر فادخل واحد من الصحابة وتعد كان مذهبهم اهل العلم بحكمه ومما  
يقوى هذا ان ظاهرا رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء يدل على ان الدم اصاب ثوبه او اذنه او كفيها ولم يصيب الارض وكانت  
ثلاثة اصبغ فانظروا انها اصابت ثلثة مواضع وذلك يدل على كثرة الدم ولهدا راها صاحبه بالليل وبالجملة يدل معنى على جواز الصلاة  
مع النجاسة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء قال الظاهري اكثر الفقهاء على انتقاص الوضوء بسيلان الدم وقول الشافعي  
قوى في القياس وملاهم اقوى في الاتباع ولست ادري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال يصيب بدن وجلده وربما اصاب  
ثيابه ومع اصابت ثيابه من ذلك وان كان يسير الاصح الصلاة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزور فلا يصيب  
شيئا من بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عيب اه وقد اوضحنا الحافظ العيني في مسنده من عمدة القاري وقال الاحتجاج بهذا المعنى جدا  
قاله في الترجمة امر عيب ويبيد جدا ثم نقل عن الخطابي قوله المذكور قال الحافظ في الفتح ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر  
الجواب من كون الدم اصاب الارض اجاب عنه الحافظ العيني قلت بلما اعجب من الكل والبدن العقل وكيف يجوز هذا القائل لئلا ينقض ولو لم يظهر  
خروج الدم منها من غير دليل قوى الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا لا لا يلزم من قوله يصلون في جراحتهم ان يكون  
الدم خارجا وقتئذ ومن لجرحة لا يجر الصلاة لا يجرها بل يصلى وجراحة اما مصيبة بشيء او مبولاة بجمرة ومع ذلك لو خرج حين من ذلك  
لا تفسد صلواته مجرد الخروج ولا بد من سيلان وصوله الى موضع يلقه حكم الظاهر اه وقد فصله عيني في مسنده من بدل الجوهر وشرح ابن داود  
وقال وبالمجمله فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح لوجه الاول ان الحديث ضعيف لان عقيل الرازي مجهول وعمر بن ابي حفص مختلف فيه والشافعي  
ان البخاري لم يكره به بل ذكر بصيغة التمرين والثالث ان هذا فعل صحابي وتعد كان مذهبهم اهل العلم بحكمه او علمه ولكن شذذ الاستخراة  
في لغة المناجاة عن الاتقاة اليه فلا يستقيم الاستدلال به على عدم انتقاص الوضوء واحاب صاحب عمود المعبود عن جبهان عقيل بان  
التحقيق في مجهول العين انه اذا وثق احد من ائمة الجرح والتعديل ارتفعت جبهانه وعقيل بن جابر الرازي وثقة ابن حبان وصح حديثه وابن  
خزيمة والحاكم فارتفعت جبهانه قلت لئلا التوثيق الى ابن حبان ليس صحيحا قد لم يوثق ولم يذكر احد وثقة نعم ذكره في الثقات وذكره في  
الثقات لا يستلزم التوثيق الا ترى ان ابن حبان كثيرا ما يذكر الرواة في الثقات وهم ليسوا بثقات وكذلك يصح الحديث من ابن حبان وابن  
خزيمة والحاكم ليس بتوثيق له عند المحدثين بل المراد بالتوثيق هو الذي يكون مرادها ما يصحح الحاكم فقال العيني في شرح البخاري في بحث جبرائيل  
قال الحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاصاويث الضعيفة بل الموضوعه اه ثم تكلم في الآثار التي اورد بها البخاري في ترجمة الهاب لمراجع به بصيرة تامة  
ولنك في الباب احاديث كثيرة اتواها حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي جبيش وحديث آخر ذكره صاحب الهداية الوضوء من كل دم سائل  
اخرجه الحديث الكبير في نصب الراية من كامل ابن عدى ولم يكلم عليه شيئا وفي سنده سهوا الكاتب كتب محمد بن سليمان فالصواب ان محمد بن  
سليمان قال شيخ الحديث وقال والحديث عندي قوى الا ان في سنده احمد بن الفرج واخرجه له ابو عوانة في صحيحه وشرطه ان لا يخرج في صحيحه  
الا الصحاح من الاصاويث هذا

باب ما يعاد من الصلاة وما يكره فيها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاى عنها وقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وايا بكره وعمر رضي الله عنهما لم يصلوها

(قوله ما يعاد) من الاعادة يعني ان وقع فيها من غير ان يفتقد سبب الصلاة وقوله وما يكره فيها شامل للكره غمرا والمزبها وغلان الاولى ونحوه (قوله محمد قال) هكذا ذكره في مصنفه من جملة ما سجد وعزاه الى كتاب الآثار رجال الثقات وهو مرسل ومرايل الغنى صحيح كما مر مرة وراحت تراجم الرجال الاربعه محمد وابي حنيفة وحماد وابراهيم في الباب الاول من كتاب الآثار وصلة من جميل وصلة من التفرغ وصلة من التزيين وصلة من سنة ٧٤ من تذكروه الحفاظ وصلة من الجوهري والفقير وصلة من الخيرات الحسان وصلة منها وصلة من تبليغ الصبيحة للسيوطي والحدوث اقره في سنة ٧٤ من تصدي الراية وعزاه للآثار وهو في سنة ٧٤ من قيام الليل للزهري بلطف عن النبي قال كان ياكوفه من خيار صحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وهذيفة بن اليمان واليوسوف والانساري وعمار بن ياسر والبراء بن عازب فاخبرني من تقدمهم كما هم قراوى احد منهم يصلها قبل المغرب وفي رواية ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب وقيل لا يراهم ان ابن الهذيل كان يصل قبل المغرب ركعتين فقال ان ذلك لا يعلم اه وهو في سنة ٧٤ من الهجرى لابن حزم بلطف ان ابا بكر وعمر وعثمان لم يكرهوا يصلونها اه وفي سنة ٧٤ من السنن الكبرى قال سفيان ناخذ بقول ابراهيم بن زيد سفيان يقول ابراهيم ما رواه عن منصور بن ابراهيم قال لم يصل ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قبل المغرب ركعتين اه وهو في سنة ٧٤ من اخوال كثر العمال عن منصور بن ابيه (قوله عن ابراهيم كما هو في السنن) في لم اجد منصور عن ابي بن التبريد تدبر قال يهمل ابو بكر ولا يكره ولا عثمان الركعتين قبل المغرب (عبد وسعد) اه (قوله فيها في منها) لان فعلها لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بطريق يعتد بها ولا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وهم المداكر ما عرفت فيما قبل من قوله صلى الله عليه وسلم عليكم الحديث من قوله اقتدوا بها الذين من بعدي الحديث وبه اجاب ابراهيم يا نعم لم يصلها واما الحديث مرفوع مرسل واه منصور المذكور نقله العلامة البيهقي في التلخيص عن علي بن ابي راسين وفي صلاته من قول من كثر العمال بين كل اذنين صلاة الا المغرب (البراء عن بريدة) ان عند كل ركعتين ما خلا المغرب (قوله عن عبد الله بن بريدة عن ابي ادمن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قط وهو المفوظ) اه قلت في صفة من اللالى المصنوعة للحافظ السيوطي حدثنا عبد الواحد بن عثمان حدثنا حيان بن عبد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي بن حنيفة قال بين كل اذنين صلاة الا المغرب اه رواه البراء وقال يحيى بن محمد بن جابر لا تعلم رواه الاحيان وهو بصري مشهور ليس به باس اه عبد الواحد بن عثمان المردي البصري ابو جابر العيصي من رجال ابى داؤد وخيه محمد بن ابوزرعته صدوق وقال صالح بن محمد لاباس به وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة (٧٣٨) وقال موسى بن بارون والبخاري مات سنة اربعين ومائتين زاد السيوطي وكان امور قاله الحافظ في صفة من التبريد وحيان بن عبد الله هو ابن حبان ابو زهير شيخ بصري كما في صفة من اللسان قال البخاري ذكر الصلوات من الاختلاف في روى عنه مسلم وهو من التجرد في ذكره ابن عدى في الضعفاء وقال عمارة حديثه المراد القرد بها وذكر العقيلي حديثا من طريقه وقال لا يتابع عليه وقال ابو حاتم صدوق وقال يحنق بن راهويه حدثنا روح بن عباد بن شاذان بن عبد الله وكان رجلا صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال البيهقي تكلوا فيه وقال ابن حزم مجهول فلم يصب اه وقد روى عن حزم صلح الهجرى في صفة منها بقوله اما ان حبان مجهول فلابد ان يكون هو معروف وذكره ابن حبان في الثقات قال روح بن عباد كان رجلا صدوق وقال البراء بعد رواية هذا الحديث كما نقل عنه الزيلعي لا تعلم رواه عن ابن بريدة الاحيان بن عبد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لاباس به وقال ابن حجر في اللسان قال ابن حزم مجهول فلم يصب وقال ابو حاتم صدوق اه وداب ابن حزم اذا كان الحديث مخالفا لغيره كرجح رواه في متناه ولا عن الحد ومثله بن اشد من ابن الجوزي في كتابه الموضوعات فقد نقل فيها في حق من الغلاس انك به وهو وهم منه ولذا لم يلق عليه الحافظ السيوطي في صفة من اللالى المصنوعة بان حبان هذا غير الذي كرهه الغلاس ذاك حبان بن عبد الله بالتكبير اوجباة الدارمي وهذا حبان بن عبد الله بالتصنيف ابو زهير البصري ذكرهما في الميزان اه ثم نقل في ترجمة حبان بن عبد الله البصري ما ذكره من اللسان فهو من رواه الحسان على التثنية لا ارضاه الخالف وعبد الله بن بريدة من رجال الصحيح وروى له الجماعة وابوه محابى فالحديث حسن متبع برواه الدارقطني من طريق عبد الغفار بن داؤد وعبد الواحد بن زياد كلاهما عن حبان في سنة ٩٩ و٩٨ من سنة ورواه البيهقي في صفة من سنة من طريق عبد الله بن صالح عن حبان بن عبد الله بن بريدة رواه البراء كما عرفت واليه نسبة الحديث الكبير في سنة ٧٤ من تصدي الراية واخرجه ابن حزم في صفة من الهجرى من طريق البراء عن عبد الواحد بن عثمان عن حبان بن عبد الله قال: ابن حزم ان احمد بن محمد بن عبد الله الظنكلى قال ثنا محمد بن احمد بن مفرج عن الصمدي (والها في كل الاثر الايته)

(بقية من الصفحة السابقة) ثنا البرزبر وقال البيهقي في صحيحه بعد رواية من طريق حسين المعلم وكهس والجري ورواه حيان بن عبد الله  
عن عبد الله بن بريدة وخطا في اسناده واتي بزيادة لم يخرج عليها وفي رواية حسين المعلم ما يسطها ويشهد بخطا فيها ثم رواه ابنه  
من طريق عبد الله بن صالح عن حيان بن الحديث ثم قال واثبا ابو عبد الله الحافظ الخبزي محمد بن اسمعيل ثنا ابو بكر محمد بن اسحق يعني ابن خزيمة  
على اثره الحديث قال حيان بن عبد الله هذا خطأ في الاسناد لان كهس بن الحسن والجري والعتكي ورواه الجري عن ابن بريدة عن عبد الله  
ابن مغفل لا عن ابيه بل عن ابي من اخس الذي كان الشافعي يقول اخذ طريق الحجة فهذا الشيخ لما راى اخبار ابن بريدة عن ابيه توهم ان هذا الخبر  
ايضا عن ابيه ولعل ما روى العامة لا يصح قبل المغرب توهم ادلا يصح قبل المغرب فذا هذه الكثرة في الخبره قال العلامة ابن السكاني في دليله  
من الجوزي الصحيح قلت اخبرني الزاير هذا الحديث ثم قال حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به باس وقال فيه الوجاه صدوق وذكره ابن حبان  
في الثقات من اتباع التابعين واخرج في المطام في ابواب الزنا حديثا فصح اسناده فبهذه زيادة من ثقة يجعل على ان لابن بريدة في  
سند ابن سعد من ابن مغفل بغير شك الزيادة وسعد من ابيه بالزيادة اه مشهورة ثم النظر ما قاله الحافظ في صحيحه من فسخ الساري من قول  
واما رواه حيان وهو بفتح الهاء والفتح بزيادة لانه وان كان صدوقا عند الزاير وغيره لكنه خالف الحافظ من صحاب عبد الله بن بريدة في  
اسناده الحديث ومنه وقد وقع في بعض طرق عند الاسعدي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثنا محتملا لم يخالفت  
بريدة ما روى وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الغلاس ادكوب حديثا المذكوراه قلت في نظر من وجوه الاول ان ابن الجوزي وهم غير من  
كذبه الغلاس هو حيان بن عبد الله المكي ابو عبد الله الدارمي كما بين من السيوطي وذكره في كتابه من اللسان قبل ترجمه حيان بن عبد الله البصري  
الراوي فكيف نقل قول ابن الجوزي في هذا الحديث ان ابن بريدة لم يكن يصلي قبل المغرب ركعتين كيف وقد قال البيهقي في السنن ان ابن المبارك  
قال في حديثه عن كهس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة قد سمع من ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء  
الذي رواه حيان بن عبد الله في الخبر ما خلا صلاة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم اه ومثله قال الحافظ البيهقي في صحيحه من اللاتي  
المصنوعة ومنها لقائه شيخه في صحيحه من هذا الخبر وقال ما نقل عن البيهقي من حديثه الصحيح من قول ابن بريدة هو هذا يكون غير صحيح ودعا و  
صيفة وصحارها لا يخفى والبيهقي والسيوطي وقولهم ابن المبارك كلهم يعرفون ان هذا فعل ابن بريدة وهو عبد الله كيف سكت الحافظ عنده ونحس  
البصر لو سلم انه فعل بريدة فهو صحيح في كل خلاف مرويه فهو لا يقدح في روايته كما في اصول الحديث قال في صحيحه من تدریب الراوي على العلم  
وفتاه على وفتح حديث رواه ليس حكما بصحة ولا يتعدى روايته ولا مخالفة لدرجته في صحته ولا في روايته لا يمكن ان يكون ذلك لما علم من  
سائر روايته اه عتقوا ولا يخالفت هذا مذهب الحنفية في باب المجرع فان عندهم كل الراوي قبل الرواية احواله جهالة التاريخ بخلافه ليس يخرج  
في الرواية كما هو مبين في اصول الفقهاء وارجح صحة من التلويح للتشاز ان فيها ايضا كذلك اذ لم يعرف التاريخ لا يكتم يخرج الحديث  
وسقوطه ولا يكون فعل بريدة اذ ابنه رواه حيا في الثالث اما قوله اما رواه حيان فشاذه المرفوع ليس كجمل من الغيبول فان ما قاله حيان  
زيادة ليست بخالفه الحافظ ولاتنا في اصل الحديث وحيان صدوق ثقة قبل زيادة كما في الاصول واليه بروى من الترمذي في قوله المذكور من قبل  
قال الحافظ في صحيحه من الفقيه وزيادة لادبها مقبوله لم تقع من ابيه لما هو اوثق قال في تاريخ الخلفاء من قبله ما قبله الا انه لم يقع  
من ابيه لما هو اوثق من صحته تكون شاذة وقال السيوطي في كتابه من الثقات وعندي ان الحديث وهم حيان باسقاط عبد الله وزيادة الا  
المغرب ويمكن ان لا وهم لان بريدة صحابي وغاية الامران يكون مرسل صحابي والزيادة المذكورة لاتنا في اصل الحديث اه فاذا كان حل  
الحديث يمكن على الاصل الصحيح الحديث الذي يرفع به عند الشاذ ولم يكمل عليه بالشذوذ وبالجملة فالحديث نص على نفي انتقال قبل المغرب  
وبعضه وبقوله على الخلفاء الراشدين كما عرفت به قال ابو جعفر وغيره كما ياتي قال في بدل الجمهور صلوا واما الخلفاء في الاسناد فليس فيه  
الاداء قال عن ابيه بدل عن عبد الله بن مغفل وهو انما سكت في ام الصالحين فلا يقدر هذا في الحديث ويمكن ان يكون الرواية من كاهها اه  
فهذا جواب آخر غير ما تقدم وقوله ويمكن الاستدلال في الجهر الفتح كما سبق ( قوله وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم) روى عبد بن محمد  
الكشي في مسنده كما في آثاره عن طاووس قال ابن عمر عن الركنين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا يصليها على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ورواه ابو داود واسناده صحيح وسند الكشي في مسنده كما في الثقلين الحسن حدثنا سليمان بن داود عن شعيب عن ابي شعيب قال سمعت  
طاووسا يقول مثل ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود عن طريق ابي شعيب وادور خص في الركنين بعد العصر ثم قال سمعت يحيى بن معين  
يقول هو شعيب يعني وهم شعيب في اسمه قلت قد وافق ابن عمر ابو سعيد الخدري على ما خبره في المعتمر من الخضر قال وعن قتادة قال قلت  
لسعيد بن المسيب ان اباسعيد الخدري كان يصلي الركنين قبل المغرب قال كان ينهاي عنهما ولم ادرك احدا من الصحابة يصليها غير  
سعد بن مالك اه قال الحافظ في صحيحه من الصحيح وروى عن ابن عمر قال ما رأيت احدا يصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن  
الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونها وهو قول مالك والشافعي والمنقول عن ابن عمر رواه ابو داود ومن طريق طاووس عن  
المنقول عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن سعد وغيره من طريق ابراهيم الخفي عنهم وهو منقطع اه قد عرفت غير مرة ان راسيل الخفي صحيحه فلا يصح  
الانقطاع تأمل وما عن ابن عمر والخلفاء الاربعة وغيرهم ذكره الحافظ العيني في صحيحه من عمدة القاري قال المحقق في فتح القدير بل  
يندب قبل المغرب ركعتان ذهبت طائفة اليه وانكره كثير من السلف وصحبا وملك (والشافعي) روى الله عنهم تمك الاول بملحة  
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب الحديث وفي لفظ لابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين والحديث -- انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من صحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدرون السوازي الحديث والجواب بما رواه البخاري وابن حبان وسلم المعاصرة بما في ابي داود عن  
طاووس قال مثل ابن عمر عن الركنين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا يصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها ويخص في الركنين  
بعد العصر سكت عنه ابو داود والمنتدري بعده في مختصره وبهذا الصحيح (في لصلى لابي داود) فهذا صحيح عندهما (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصحاح) الساقية) تكون معارضة في البخاري الاستلزام تقديمه بعد اشتراكها في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال  
صح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد البخاري ثم ما انفرد مسلم ثم ما انفرد علي بن ابي طالب ثم ما انفرد علي بن ابي طالب ثم ما انفرد علي بن ابي طالب  
الاستلزام لظننا على الشروط التي اعتبرها فإذا عرض وجود ذلك الترتيب في رواية عديدة في غير أماكنها بين اطلاقها في الصحاح ما في الكتابين عين  
الحكم لم يحكمها او حكمها. وبما بان الرواية المعتبرة في ذلك الشرط ليس مما خرج في غير مطابقة الواقع فلو كان الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه  
لمسلم عن غيره من غير البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشرط حتى ان اعتبر شرطاً وانما  
اخره فيكون ما رواه البخاري ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتبه على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الاخر نعم  
نفس غير المعتبر ومن لم يجز الرادى بنفسه الى ما اجمع عليه الاكثر اما المعتبر في اعتبار الشرط وعدمه والذي شره الرادى فلا يرجح الا الى ان يرى نفسه  
وذا قد صح حديث ابن عمر عندنا معارض ما صح في البخاري ثم يترجم هو بان كل الاكابر الصحابة كان على وثوقه كابي بكر وعمر حتى نبى ابراهيم الخليل عنها  
نصاره ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عنه انه سئل عن رجل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دابا بكر وعمر وعلم يكونوا يصلونها بل ولو كان  
حسناً كما رواه ابو حنيفة يترجم على ذلك الصحيح بهذا فان ضعف الحسن والصحيح والضعيف انما هو باعتبار السند ثلث امان في الواقع فيجوز  
غلط الصحيح ومحمية الضعيف وعن هذا جازي الحسن ان يرفع الى الصورة اذا كثرت طرقه والضعيف ليس يرفع بذكر لك لاعتداده قرينة  
على ثبوته في نفس الامر فالجوز في الصحيح السندان لضعف القرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر والحسن ان يرفع الى الصورة  
بقرينة اخرى كما قلناه من كل انا براهين على ما قلناه وتكره لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف فيهم مالك بن النضر الحديث وماناه  
ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلها لابيها من اهل بيته صلى الله عليه وسلم لم يصلها لغيره ان يكون  
ما علمه فقصار عن شيئين فانه وهو الثابت روى الطبراني في مسنده في نسخة في نصف الراية ٧٥٥ هكذا حدثنا يحيى بن صالح حدثنا  
محمد بن منبه وروى المكي ثنا يحيى بن ابي الجراح ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن جيرة عن جابر قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين قبل المغرب فقلت لا يا جيران ام سلمة قالت صلها عندي مرة فسالته ما هذه  
الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم ليست الركعتين قبل العصر فصليت لهما الان (رواه سنن ابن ماجه في صحيحه) نفى سواها صلى الله عليه وسلم وسواها الصلاة  
تساره كما يفيد قول سنان لا سالت انهما غير مبرورين من سنن وكذا سواها لم يابن فانه لم يبتدىء التحذير بل لما سئل والذي يظهر  
ان مشيبه ورواه الرادى بهما مع عدم منبهوديتهما في ذلك الصدد فاجاب له اللاتي ليعين من علمه ما يعلم غيرهن بالنفى عند اجاب  
ابن عمر بن الخطاب في الصحاح الصناديق المعتبرة ادلى من الثاني فيترجم حديث انس على حديث ابن عمر ليس بشي فان الحق عند المحققين ان  
النفى ان كان من مجلس ما يعرف بديلته كان كالاتيات فيعارضه ولا تقدم هو عليه وذلك لان التقديم رواية الاثبات على رواية النفي  
ليس الا لانه مع رواه يزيد في زيادة علم خلاف النفي اذ قد بين رادى الامر على ظاهر الحال من العلم لم يعلم باطنه فاذا كان النفي من جنس ما يبرهن  
تعارضه لا يتنازع كل منهما على الدليل والا فنفس كونه مفهوم المرادى مثبتاً لا يقتضى التقديم اذ قد يكون المطلوب في الشرع عدم  
كما قد يكون المطلوب في الشرع الاثبات وجمام تحقيقه في اصول الصحاح ومنه لا شك ان هذا النفي كذلك فانه لو كان الحال على ما في رواية  
انس لم يجز على ابن عمر بل ولا على احد من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا على من سئل بل يصح ما خلفه انا  
ثم الثابت بعد هذا هو لفظي المسند واما ثبوت الكراهة فلا لان دليل اثره واكثر من استلزام تأخير المغرب فقد قدما من القنية استتمت  
المطيل واكثره لان يزيد على التليل اذا ورفها اه (ص ١٤٢) وقد روى محمد بن نصر المروزي عن سويد بن غفلة عن الفضل بن الربيعين قيل  
المغرب دهي بدعة ابتدعها ما في امره عثمان وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقها يصليها في رواية عنه المهاجرون لا يكونون الركعتين  
قبل المغرب اه ومن هذا التفصيل سقط ما في المحلى وقيام الليل وفتح الباري وغيره من التاويلات في حديث ابن عمر وغيره وكفى بالمتأخر  
للاربعه وامن مسود وعلمه حديثه وامن مسود وامن عمر وامن سعيه والبراء بن عازب وغيرهم فلو انما رجال اسناد رواية الطبراني كما في  
الزياتي في صحاحه شيخ الطبراني ثقة راجح ترجمته في صحاحه من تذكرة الخطاط للدهبي ولم يضعف في الميزان وقد قال البيهقي في صحاحه  
جميع الزوائد ان شيخ الطبراني الدارين لم يضعفوا في الميزان ثقات اه وقد خرج حديثه الدارقطني في صحاحه من سنن داما محمد بن منصور المكي  
فواثق الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي في مشيخته ثقة كما في صحاحه من التهذيب واتيحي بن ابي الجراح المنقري  
فهو من رجال التهذيب والنسائي مختلف فيه فابن حبان والنسائي قال ليس بشي دابعا ثم قال ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات و  
قال رجالنا اضطراب قلت وقال ابن عدى لا ارى باحاديثه باسما كما في صحاحه من التهذيب فهو حسن الحديث واما عيسى بن سنان فهو  
الصحة مختلف فيه قال العجلي لا باس به وقال ابن خراش صدوق وقال مرة في حديثه ثكرة وذكره ابن حبان في الثقات وعن ابي  
حازم مکتب حديثه ولا يخرج به في رواية عن ابن معين لين الحديث كما في صحاحه من التهذيب ومثله في رجال البخاري كما لا يخفى على من  
طالع مقدمات فتح الباري ورجاء بن جيرة لا يستل عن مثله ثقة فاضل كثير العلم كما في صحاحه من التهذيب فالحديث اذن اسناده حسن  
مخجج به مما قيل في اسناده راويان اختلف فيهما لا يصحوا الحمل على قبل عزوب الشمس بمرده سياق سوان الصحابة نساء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الركعتين قبل صلاة المغرب وجماهن بالنسب رأس الامر ..... حديث ابن عمر الذي رواه ابو داود وبالزيادة  
ارادة ركعتين قبل العصر مخالفة للسؤال والجواب والساق فيهما بعدة جدا وكيف يكون المراد في مرسل النفي نفى اجتهاديهما  
مع كون حماد سال اياه عنها وانما نفى بالنسب عنهما دلالة قول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم دابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها الصيغة التي  
والدوام فالنفي في التقدير ما قاله المحقق في فتح القدير وفي ادوار الركعتين قبل صلاة المغرب ترك الاحاديث اخرى الدليل ترك اجابته  
الاذان وهي واجبة اذ سنة فان انسا يقول كتابا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب اجتمعوا السواك الحديث كما هو عند مسلم وفي  
رواية اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب كما هو عند الاممعي كما في فتح الباري وظاهره اهم لا يجوز وقد قال (والهاقي على الصحاح الاثنية)

(بقية من الصفح السابق) صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن الحديث فهو ترك لما مور به نحو المصلي فيها ولا الثاني في حديث أس  
 عندكم قال كان يمانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا ونقل الحافظ عن بعض العلماء ريل كالوايشعرون في الصلاة في اثناء الاذان ويخرون مع  
 فرأيتهم فالحديث يدل على ان المصلي عليه وسلم كان ينتظر فراغهم في المسجد وفي حديث ابى ثكافة عن عبد الجبارى فلا تقوموا حتى ترونى وعندكم سلم حتى  
 ترونى فحجت وعند ابن حبان من طريق عبد الرزاق حتى ترونى فخرجت ايكم كما في صفة من فتح الباري وقد ثبت في محله ان بلالا لا يقسم الصلاة حتى  
 لأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرج من الحجرة الشريفه وهما ليس كذلك فان الناس على قول أس كانوا يصلون الركعتين في اثناء الاذان  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يأمهم يصلين فيخطبهم وعند البخارى ان اذ الان قام باس بين يمين السورى حتى يخرج البنى صلى الله عليه وسلم  
 وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب اه اذ انهم اذا صلوا الركعتين قبل المغرب لا يمكن ان يصلوا ما دونه واحدة متفقتة في التحريم في  
 وقت واحد كيف وهم مختلفون في اداء الاركان والواجبات والسنة والتعديل بطوار القرأة وسرعتها وهدموس مشاهد فلا بد من تقدم  
 وتأخر وتأخر تأخرها لرسخ فلازم للامام ان ينتظر فراغهم حتى اتموا مع الامام فيلزم حينئذ تأخير صلاة المغرب وتدريب المي تخليها ودرع فيؤدب  
 عليه النواب لان حال امتي يخرى وعلى العظة بالكلية المغرب كما هو عند ابى داود والدارمى وان لم ينتظر بل مشرع في الصلاة يلزم ان يصلوا عند  
 الاقامة وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا نيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والمخالف لا يجزئ لمن المؤكدة بل لا يجوز رسة الجهر الصانع الا اقامة  
 مع قول البعض بوجوبها فضلا عن الركعتين قبل المغرب وهو الرابع من الوجوه ويلزمهم ايضا ان تقوموا بالكبيرة الاولى وما ادراك ما التكبيرة  
 الاولى حتى قضى واعاد بعضهم الصلاة بقوتها جبر للنقصان واما شان في نصوص الاحاديث وهو الخامس ويلزم على هذا الصانع شكر الاجرام  
 مع الامام وهو ما يندلق صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا واذ اقرأ فانتصوا الحديث عند سلم ويخره وهو ابى اس  
 وقد اختلفوا في مقارنة المأموم بالامام وبالجملة من صلى الركعتين قبل المغرب وبما لو ثبتا فكانتا في درجة الابهامة يرتكب امورا ترك  
 اجابة الاذان واداءها مع الاقامة وتأخير صلاة المغرب وانظار الامام له وفوت التكبيرة الاولى وفوت المقارنة والاشراك وارجح من ذلك  
 بطل الجهد ثم ارجح البصر كرتين الى الحديث بل تجد فيه شيئا جديدا يكون مفيدا بالاصول فمن البخارى من طريق الجري عن ابن بريدة  
 عبد الله بن مسعود المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاءه وفي باب بين كل اذانين صلاة  
 لمن شاءه من طريق كهمس عن ابن بريدة عن ابن مسعود بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاءه وفي  
 باب الصلاة قبل المغرب من طريق حسين المعلم عن ابن بريدة عن ابن مسعود بل غلط قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاءه  
 ان يجهد بالناس سته اه وبهذا الطريق والسنن اخرج البخارى في باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التحريم من كتاب الاعتصام ص ١٥١ من  
 وعند الدارمى في مسنده ص ١٤٤ عن يزيد بن يارون عن الجري عن ابن بريدة عن عبد الله المزنى بل غلط بين كل اذانين صلاة بين كل  
 اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة لمن شاءه وعند سلم من طريق كهمس بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاءه  
 من طريق الجري بشدة الاذ قال في الرابعة لمن شاءه والطرح ابو داود عن ابن بريدة عن عبد الله المزنى بل غلط صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا  
 قبل المغرب ركعتين لمن شاءه ان يجهد بالناس سته كما هو عند البيهقي في صحيحه من اسنن عن ابى داود عن عبد الله بن مسعود عن ابن بريدة  
 بن سعيد عن حسين المعلم به ورواه البخارى عن ابى معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم الا ان قال في الثالثة لمن شاءه ان يجهد بالناس سته اه  
 كما سبق فبعد الله بن عمر ابو عمر مختلفان في بيان لمن شاءه في الثانية قال في الثالثة قال الحافظ في صحيحه من الصحيح زاد ابو داود  
 في روايته عن القوارىرى عن عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها بالاسمعيلى من هذا  
 الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله في رواية المصنف قال في الثالثة لمن شاءه وفي رواية ابى ابيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين  
 قالها ثلاثا ثم قال لمن شاءه ومثله في صحيحه من عدة القارىرى فهل يورث ملاذ اختلاف شيئا ام لا ثم حصل الحديث ما رواه حسين المعلم  
 عن ابن بريدة او ما رواه كهمس وسعيد الجري عن ابن بريدة فان الاول قول يختص بالمغرب والثاني عام لا تعلق له بالمغرب الا  
 باخذ ما من العموم ورواه الحديث عبد الله بن بريدة وعبد الله بن مسعود عن ابن بريدة عن ابن بريدة عن ابن بريدة عن ابن بريدة عن ابن بريدة  
 ابو جعفر يعقلى ضعيف مضطرب الحديث كما في صحيحه من التهذيب دهل سمع من ابن بريدة عن ابن بريدة عن ابن بريدة عن ابن بريدة عن ابن بريدة  
 للاختلاف بين يدين يارون وابن المبارك وابن ابى عدى وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط كما في صحيحه من التهذيب وارجح  
 صلا منه وكهمس صدوق بهم كما قال الساجى ونقل عن ابن مسعود وتبعه الاددى في نقل ذلك كما في صحيحه من التهذيب ثم الاختلاف في  
 الرواية عنها كما عرفت ثم استتار المغرب في رواية حبان عن ابن بريدة عن ابن بريدة عن ابن بريدة عن ابن بريدة عن ابن بريدة  
 وابى اسامة عن كهمس عند البيهقي ثم زيادة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين  
 الحديث كما هو عند ابن نصر في صحته من قيام الليل حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد شخى ابى ثنا حسين  
 عن ابن بريدة به وانما راد ابى هو عبد الصمد فان عبد الوارث سمع عن ابى عبد الصمد لامن جده عبد الوارث بن سعيد كما في الجزء السادس  
 من التهذيب نقل هذا في السند القطا فان عبد الصمد لم يسمع من حسين المعلم كما في ترجمهم من التهذيب والنظر قول ابن قانع في حق عبد الصمد  
 ثقة يعلل كما في صحيحه من التهذيب واخرجه ابن حبان من هذا الطريق عن محمد بن ثنوية عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابى من حسين بن جبر  
 ذكر ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث فلما ادرك كيف صح الحديث مع وجود هذه الاختلافات ولم يضطرب والخرج حديث ابن  
 بريدة عن عبد المزنى وعن حسين المعلم والجري وكهمس وحبان بن سعيد الله وغيرهم وعندهم غيرهم كما عرفت فتأمل فيه وتبصر هذا  
 عندي وانشره اعلم بحقيقة الحال ١٣ -

# قال محمد وبه نأخذ اذا غابت الشمس فلا صلوة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(قوله به نأخذ) اي بالنهي وعدم الصلوة النافذة قبل صلاة المغرب كما قال الثوري عن النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر انظرنا ما محمد راسا  
يقول فلا صلوة بلا رخصة للمجنس وهو يشير الى الكراهة وهذا المحقق في نفع القديري الى الابهة ونفي الاستحباب كما عرفت قال في الدر المختار والمستحب  
يحمل مغرب مطلقا وتأخير قدر ركعتين بكثرة تنزيهاها قال الشافعي في زيارته ٢٥٥ من رد المحتار فادان المراد بالتحليل ان لا يعقل بين الاذان والاقامة  
بغير حيلة او سكتة على الخراف وان ما في القينة من استثنائها التاخير التليل لمول على ما دون الركعتين وان الزيادة على القليل الى اشتباك  
النجوم كرده تنزيهاها وما جده حرمها الا بعد ركعتين في الشرح الحديث والذبي اقتضت الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجوم وما قبله سكوت  
عنه فهو على الابهة \_\_\_\_\_ وان كان المستحب التحليل اه ونحوه ما قدمناه عن الحديث وقال ذيل قول الدر المختار وقبل صلاة  
مغرب بكذا يترتب تأخيرها الايام ٢٥٣ فادان ما دون صلاة ركعتين بقدر حيلة وقد مر ان الزيادة عليه كرده تنزيهاها لم تستحب النجوم و  
افاد في النسخ واقره في الحديث والجمان صلاة ركعتين اذا تجوز فيها الاكثر على اليسير فيسبح فيها ما عرفت والركعتان اذا اريد يتأخرتا ما بينهما يكون  
اقل من زمن صلاة الجنازة وقد قال محمد فلا صلوة جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب اه فهو يعني الابهة ايضا قال شيخنا عيني وجه الكراهة  
ان الناس اذا صلوا ركعتين قبل المغرب فانه لا يمكن ان يصلوها دفعة واحدة بل لابد فيها من تقدم وتأخر وسرعة وبطء فان انتظرهم  
الامام يلزم تأخير المغرب ضرورة وان لم ينتظرهم يلزم ان يصلوها عند الاقامة وهو مكروه الصلوة لغيرهم التكبير الاول في ان احرم عند الاذان  
بغيرهم الاجابة في صحيح الصور يلزم ترك المأمور به اه فان ادان الركعتين قبل صلاة المغرب كرده كما هو مفاد ظاهر كلام محمد رحمه الله وكما هو  
في كتب الفقه وليس يباح كما في النسخ والحلية والبر وقد مال بعض اصحابنا من ابناء العصر الى جوازها باعتراف بعض الكبراء من اهل العصر الى  
استحباب الركعتين قبل المغرب ولاناس فيها يعشقون مذاهب (قوله فلا صلوة على جنازة) قال في ٢٥٣ من رد المحتار يجوز قضاء ركعتين  
وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في مثل الوقت بلكراهية ويبدأ بصلوة المغرب ثم بالنازلة ثم بالسنة ولعل لبيان الافضل وفي الحديث  
العقوي على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة فلهذا لا يكره المغرب لانها اكد من صرح في الحادي القديس بكراهة المنذرة  
وقضائنا افسده والفاصلة لغير صاحب ترتيب وهو تقديس وتلقى ركعتا الطواف فذكره ايضا كما صرح به في الحديث ولغيرهم من كلام المصنف  
ايضا فان قوله وتقبل صلاة المغرب معطوف على قوله بعد طلوع فجره فيكون في الثاني جميع ما يكره في الاول ثم صرح في شرح اللباب ادلو  
طاف بعد صلوة العصر يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب كالجنازة اه قلت يمكن قول محمد المذكور ان الجميع مطلقا قبل صلاة المغرب وقد صرح  
بعدم صلاة الجنازة قبل صلاة المغرب وهو ظاهر في الكراهة ولا اقل من التاخير فتقول الجمان

بلكراهية ليس في محله ولما افتوا بتأخيرها عن سنة الجمعة وسنة المغرب مع كونها واجبة على الكفاية كيف تجوز في جدها على فرض المغرب بلكراهية  
قال في ٢٥٤ من البداية ومنها ما بعد الغروب يكره فيه النفل وغيره لان في تأخير المغرب وان كرده اه (وهو قول ابي حنيفة) ويقال  
اكثر اهل العلم منهم اجماعا وملك والشافعي في قول وهو مروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وعذينة والبراد والابن  
سعود والاسدي والري وعمارة بن ياسر وبريدة وعقبة بن عامر والمهاجر في قول ابن المسيب قال النوري في ٢٥٤ من شرح علم  
وفي المسئلة ما يهيبان للساعات فاستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد والشافعي ولم يستحبها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي  
آخرون من الصحابة وملك واكثر الفقهاء وقال الشافعي هي بدعة اه وقال الحافظ عيين في ٢٥٤ من النعمة اختلف السلف في التسفل  
قبل المغرب فاجازة طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن ابي  
اختلف الصحابة فيها ولم يفعلها احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت قطيها يصليها الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان  
عبد الرحمن بن عوف يصليها وكذا ابي ابن كعب والنس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال  
صبيح بن مسلم رايت الصحابة يهبطون اليها كما يهبطون الى صلاة الفريضة وسئل عنها الحسن فقال حسنتان لمن اراد بها وجه الله تعالى وقال  
ابن بطال هو قول محمد والشافعي وفي المنع ظاهر كلام احمد انها جائزتان وليست سنة وقال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلت  
قط الامرة صميم سمعت الحديث (وهو الرائج بقرينة ما في مسنده وبقريته ما في ٢٥٤ من مختصر قيام الليل وانما لا اجد وان فقد رجل لم  
يكن يرباس اه فاني ٢٥٤ من نفع اباري من قوله سمعت الحديث مكان كلمة حين مرجوح والسياق ايضا يدل على ذلك تماثل) وقال  
وفيها احاديث جيا واد وقال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين الاز قال لمن شارف من شارف صلى الله عليه وسلم والشافعي عن ابن  
المسيب كان المهاجرون لا يركعونها وكانت الانصار تركوها من حديث مكحول عن ابي امامة كنا لا ندرج الركعتين قبل المغرب في زمان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال قال الثوري لم يصلها ابوبكر ولا عمر ولا عثمان قال ابراهيم وهي بدعة قال كان خيار الصحابة  
بالكوفة على ابن مسعود وحذيفة وعمار والاسود اخبرني من رايهم كلفهم فزارى احدنا منهم كان يصلي قبل المغرب قال وهو قول ابي حنيفة  
ومالك والشافعي وفي شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما الاستحباب والجميع عند المحققين استحبابها (والسابق على الصفة الثانية)

قال اذا كان الدم قد رال درهم او البول او غيره فاعد صلاتك  
وان كانت اقل من قدر الدرهم فاص على صلاتك  
وقال محمد بن جرير صلته حتى يكون ذلك  
اكثر من قدر الدرهم لكبير المتقال فاذا كان كذلك  
لم تجزئه صلته وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفة السابقة) وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد المزي في قول علي ان كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلوة  
في ملبس الشمس وحل فعل النافلة والقرينة ثم التزم الناس المبادرة للصلوة الوقت لكما يتباطأ الناس بالصلوة من وقتها الفاضل قلت  
ليت هذا البعض سكت عنه فان فيه نظرا لما هو المتيقن على ما هو وادرك ابن شاهين (وكذا البراء) ان نبال الحديث لسوخ محمد بن عبد الله بن  
بريدة عن ابيه الذي فيه ما خلا المغرب (تهذيبه) لادعوى الورد من حبان بن عبيد الله محتاج الى دليل قوي قال شيخ الحديث  
عن يقران من سنن الدارقطني على كونه مرويا من ثورق وليس بمدرج وهو ثقة) ديزيد وهو ما رواه ابو داود في من طأوس عن ابن عمر  
ما رأيت اعدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وسنده صحيح وقول ابن حزم في شعبة بن ربيعة بن ابي حنيفة  
عنه وقال ابو داود لا بأس به ذكره ابن حبان في الثقات ورد في عنه ايضا عمر الطائفي وهو في التبروكي انه ثقة وكذا في نسخة من فتح  
الباري صح ايرا ولفوضه يندرج كثيرا ما في تامل وماتبة التورثي كما في حاشية الرمزي نقلها عن اللغات ابا بريدة من ابي داود في ان ابي  
صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا لا يصلونها غلظا فان هذا المتن رواه ابراهيم مرسل حديث بريدة ما رواه البيهقي الذي فيه اشتباه المراد  
كما سبق عليه في ذلك الحديث في التقرير اهله في نسخة من العروة الشاذي وقال ايضا كنت مترددا في رواه حديث احدثت به في حديث  
فلم اجد في حديث الا ان البخاري يوجب على الفضل بين الاذانين ما خرج في حديثه بين كل اذانين صلاة بواب على الركعتين قبل المغرب وانما في حديثه  
صلوات قبل المغرب ركعتين اهني صنيدهما يدر على انها حديثان وتذكر ما قدمته واذا ما ملكتنهما في حديثه من مثل النس والى يوجب و  
ابن بن كعب وغيرهم من اوار الركعتين قبل المغرب وحديثه في الغلظا وغيره على شيخ يدل على انهم ايضا تركوا باخرهم كما قال انس اذا كنت  
ببلد ينفذ الاذان للمؤذن فان تعقيد بقرانها بالمدية لم يشتر ان ترك بعد الخروج عن المدينة وكما قال عقبه بن عامر اننا كنا نطلع على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال ابو ابي هريرة انما ينطق الاذان قال الشيخ اه وهو عند البخاري والبيهقي ومحمد بن نصر وابن حزم وغيرهم فهذا التعبير عند سئل  
على النوم بعد ولا سائر الابدان عن الترك الا ان فانهم ذلك من قول عقبه ادلايهي الا ان ذكره التغيير النس في رواية اخرى كما على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو عند البيهقي والبخاري ايضا وكما قال ابو امامة كئلا ندره الركعتين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البيهقي  
اي قالان تركتا هما لا يساعدا اصل الخائف القائل بالمعقوم وقد ترك ابو ايوب في زمن عمر وعنه ابن علقمة اجدنا ما في خلافة عثمان قال  
البيهقي يعني بعد تركها في عهد عمر اه واذا ثبتت ابي من حفرة الرسالة قولنا او خلا او نفيرا فاي نوب من عمر اه غيره فهذا كله يدل على  
عدم الثبوت ففي الحديث هله خفية لا علم لنا بها الا اذا وفقنا الله تعالى ولا نستكمل في الاسانيد والرجال ولا نقتصر بالرجال بل بالحق حيث كان  
والله تعالى اعلم واعلم واعلم واعلم واعلم ١٣

(قوله اذا كان الدم) قال في الكفاية كان الخفيف يقول الا يبلغ مقدار الدرهم لم ينج جو الصلوة وكان ابي حنيفة يقول لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر  
الدرهم فاخذنا به لا اذ وسع اه روى الدارقطني في سننه من طريق روح بن غطيف عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال تعدوا الصلوة من قدر الدرهم من الدم وفي رواية الا كان في الشوب قد بال درهم من الدم مثل الشوب واعدت الصلوة  
اه واخره البيهقي في صحيحه من السنن الكبرى فانبا ابو عبد الله محمد بن الفضل بن غطيف المصري بكتبة ثنا ابو العباس احمد بن الحسن  
ابن اسحاق الرازي المازني رواه روح بن الفرخ ثنا يوسف بن عدي ثنا القاسم بن مالك عن روح بن غطيف به بشدة ثم حكى بعده عن  
سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله بن المهدي قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قد رال درهم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فجلس اليه مجلسا فجلس له من اصحابه ان يروى في مجلسه لكثرة ما في حديثه يعني المنكير ثم ذكر بيده الى احمد بن العباس قال قلت  
لبيبي بن معين تحتفظ عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعدوا الصلوة في مقدار الدرهم فقال لا والله  
ثم قال لمن قلت حد ثنا محمد بن عوف قال ثقة عن القاسم بن مالك المزني قال ثقة عن روح بن غطيف اقال ما قلت  
يا ابا ذر يا ماري ايتنا الامن روح بن غطيف قال اجل قال ابو احمد بن الايمردي عن الزهري فيما احله عن روح بن غطيف وهو منك  
بهذا الاسناد وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي قال اخاف ان يكون هذا موضوعا وروح هذا مجهول اه (والباقي على الصفة السابقة)

اه في الشوب الذي يصلي فيه ١٣ عنه ن والبول وغيره اه الذي من الذي والورد والخالط وغيره من النجاسات ١٤ لعله ان قدره كما ص ابي ابي يوسف

(لقية من الصخرة السابقة) قال العلامة في الجوهري النقي روى عنه القاسم بن مالك ولفظ من حماد واخلطوا فيه ولكن لم يقبل احد فيما علمت انه  
مجهول اهل قلت وغيرهما ايضا روى عن روح المذكور قال في صحيحه من لسان المزان بعد ذكر الحديث المذكور من طريقه وقول الذي يهوى  
الفردية عن القاسم بن مالك تفرد به ليس كذلك فقد ذكر ابن عدى ان غير القاسم رواه عن روح وذكر الدارقطني في العلل ان النس بن  
عمرو الجعفي تابعه من روح وقال منكر الحديث جدا وذكر البخاري في التاريخ الكبير في قوله هذا باطل وقال ابو حاتم ايضا ليس بشقة و  
قال الساجي منكر الحديث اهل وقال في الاستبصار دله ابن معين وقال النسائي في متركه اهل فظهر ان القاسم بن مالك ولفظ من حماد و  
محمد بن ربيعة والنس بن عمرو والاربية ودوا عن روح فالنعت الجارية عن القاسم متابع عن روح وهو النس بن عمرو وعلى قول الدارقطني  
والحديث في صحيحه من انكليس الجعفي ونقل الحافظ في ما في اللسان والسنن الكبرى في زيادته في الدارقطني والبيهقي والعمري في الصنفاء و  
ابن عدى في الكامل ثم قال قلت وقد اخرج ابن عدى في الكامل من طريق اخرى عن الزهري لكن فيها ايضا ابو عصبة وقد اخرجها مالك بن ابي  
(قوله من قدر الدرهم) والدرهم مقداره يكون مثل عرض الكعب كما في الهداية لقائلها زاد الامام محمد وقدره شيوخنا في الفهرست باربع  
ما يجر ونصف الاشب في غير ما ثلث ما يجر ونصف او ربع العلم ان درهم النخاسة عشرة وربع اطرافها مائة حبة من الشعير المتوسط وهي  
من وزن دينار اربع ما يجر ونصف الاشب بالوزن الصحيح وفي الزكاة الدرهم اربعون حبة في الاشب في ربع حبة من الشعير في ثلث ما يجر  
وخرنوبتان ربعي من وزن دينار اربع ما يجر ونصف بالوزن الصحيح ومن تولى ببلدة الدهل مقدار الدرهم ثلاث ما يجر ونصف حبة من الشعير  
اشق محمد كفايت الشارح الشمس فيوزن بالوزن في جوار من هذا السؤال قال انا في الهند في المصنف في شرح المواظبي بيان نصاب الزكاة دور  
درهم كزكاة بدان مائة حبة اختلاف في نفع شربة است حنفيان سفتا حبة شعيرة فوشة اندوشا فحيان بنجاه ووجه شعيرة و  
... ذان اختلاف فاش است كمن ان توال كره شعيرة بلاد ما سبك اند ما سبك بران فزادته اند دريم... الاست في كديس ابر  
بكذا شتم حساب وغيره فقيم كرشش دوا في كره اهل حريم امر ودرهاني كويند كجذات وزن كرهيم ان نيز مختلف برامد بعض قيم  
ما شته بعض قيم ما شته چهار ربع شعيرة بعض قيم ما شته وشش هر ازين جادالته شتر كرهيم سه ما شته است كرهيم زباده ربع  
ما شته يادوان ازان يقبله يازباده ازان يقبله ودينار يك مثقال است ودينيت بهان مثقال دورهم است كرهيم دهفت مثقال  
ميشود دورهم سكه چون دراهم در زمان انحطت قسلى الشعر عليه وسلم متنوع نمونده احتياط در اخذ اقل است وانشاء علم اهل  
كل امرئ في مصنف من العرب الشذى و وزن سماح الراعيين على تقدير علماء العرب اقوال منها انه ما كان وسبعون تولى في حرم  
ما صنف في هذا رساله الشيخ الخيام في درهم بن عبد القادر السندى وعمال فيها ان فلس السلطان عالمي كرهيم مثقال  
الشعرى سه سماح كوني هست اى مردى نسيم به دو صد و مضافا لول مستقيم - ياز دينار يك دارد اعتبار به وزن  
ان از ماشه وزن نيم چهاره در هم شرمي ازين تكليس شونيه كان سه ماشه است يك سره و دو جوبه سره سه جوبه هست  
ليكن يا حاكم به (ياد كرهيم نكلم اى مرد كرم) ولقد سها الفاضل اللكنوى في عمدة الرعاية في بيان نصاب الالاهب والفضة  
ووجوب السجدة اذ عتصا به باجر (سرخ) الاطباء ودرهم عند اربع شعيرات وهو غير معتبر في اصطلاح الفقهاء وقال القاسم  
شاه الشعير الفاني في نكولت التفسير المنظري في رساله اتمالا بد منه ان نصاب الفضة لادار الزكاة اثنتان ونسبون تولى ونصف  
تولى ونصف الاله به سبع تولى جات ونصف وهو من هذا في علمنا تبادل على حذافة في كل فن مؤلفات لاسيا الشعر وقد طالعنا  
في هذا الباب رساله الشيخ محمد قائم السندى سماها كما في خطبتها بالمصباح المنير لعبد القاسم القدير رتبها على مقدمته وفتوس  
وقائمه وهي آسن ما صنف في المسئلة فيما رأيت فضلها اتم تفصيل بنقول الكتب المعتمدة الكثر بحسب ما تسيرت رفيك  
بهان لغرت وهي غير مطبوعة اذ اشترى بيتا من رخيص من سون بلدة سورت لظا بهتالم انه شيخ الحديث فعلا لهما وشرح  
بها فرعا كثيرا دعالي ونا رجما جاتك الهداية وكان من مجار سائل اخرى قلمية تا دوة الوجود قول البول اذ غير كرهيم  
في بيان المسائل المكتوبة في المعرفات وهو الراجح عندى وفي نسخة الاثار بالواو مكان او اعتمدت على الجامع في الكتابة قولنا كرهيم  
ما ان الهم الساكن والبول فسان وقد قال الله تعالى در كرهيم ويا كرهيم الاله والاصاحب في غسل الدم والبول والمني والمزى والودي وغيره من  
الجناسات كرهيم في الكتب السنة وغيره ما من عايشة على وغيره ما من النسيان في شعرهم والاختلاف بين الامة انما هو في اللين بين هو شعيرة في ضرورة  
اهم لا وكذا اختلافهم في تحديدا لقليل انه ما هو عادة الصلوة عند الجميع وجوابا انما بالي كرهيم وتقليبا للاختلاف في غسل القليل ايضا  
(قوله وان كان اقل) قال الرندي في صحيحه من جامع بعد رواية حديث اساربت الي كرهيم فانه اقرصيه بالما ثم ربه صلى الله عليه وسلم  
حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا  
كان الدم مقدارا الدرهم فلم يغسله وعلى اعادة الصلوة وقال بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعادة الصلوة وهو قول من الرندي  
وابن السارك (وبه قال ائمتنا لما هو في الآثار) ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر  
الدرهم وبه يقول احمد والشافعي وقال الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك اهل طهيب احمدى ما نقله  
شيخ الحديث ان المصلى اذا غل قبل الاغتسال في الصلوة ان الدم او المني اصاب ثوبه ولم يغسله وصلى فيه لا تصح صلواته وان علم بعد  
اداء الصلوة والفرغ منها اجازت صلواته وان كان اكثر من قدر الدرهم ولم يغسله عليه الاعادة فعبارة الترمذي قاصرة عن بيان  
تفصيل مذهبه في ذيل قول محمد بن ابراهيم في الصلاة في صلا من المدونة قال مالك في الرجل يصلى وفي ثوبه دم يسير من دم حية او  
غيره فراه وهو في الصلوة قال يصلى على صلواته ولا يبالي ان لا يشعره ولو نزل علم ارب باسداد ان كان دم كثير ادم حية او غيره لزمه  
واستأنف الصلوة من اوبها باقاة ولا يبالي على شئ مما صلى وان ارى بعد ما فرغ اعادة ما دام في الوقت (والها في على الصلوة الاية)

(بقية من المصنف السابقة) والدم كالعندي سواء دم الحيضة وغيره ودم الموت عند ما كمثل جميع الدم قال وينسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وان كان دم ذباب رأيت ان ينسل اه وراجع الباب الذي قبله فان فيه ما نقلت عن المؤطا وكتب الحج وقد عرفت الكلام في روى بن غطيف حتى قال انه لم يأت احد من اهل البيت ان يكون بنامه صومعا وقال البخاري حديث باطل وقال ابن حبان موهوم وقال ابن زرار جمع اهل العلم على نكرة بنام الحديث اه (تخلص صنفه) فلا يصح الاحتجاج به لاعادة الصلوة من الدم قدر الدرهم اذا كان في الثوب وكذا ما يقاس عليه من البول والخر والمذي ونحوها من الانجاس (قول مجيز صلاته حتى يكون اكثر) اى لا تاخذ بقول ابراهيم اد تعاد الصلوة من الدم قدر الدرهم بل يكون ذلك القدر من النجاسة معفو ان احتاج اليه ولم يجد ما يزيله من الماء وغووه ولا يجيب عليه الاعادة والمراة صحة الصلوة واجزاها لا تقطع لعدم الكراهية قال ابن نجيم في صفة من البحر ومراده من العفو صحة الصلوة بدون ازالة الكراهية بل ما ساء السراج الوباح وغيره ان كانت النجاسة قدر الدرهم نكرو الصلوة معها اجماعا وان كانت اقل وقد دخل في الصلوة نظران كان في الوقت ستة فلا فضل ازالته واستقبال الصلوة وان كانت تقوثر الجملة فان كان بغير الماء ويجي جماعة اخرى في موضع آخر كذا الك الصلوة يكون موديا للصلوة بالانزلة بعين وان كان في آخر الوقت اول يدرك الجماعة في موضع آخر يعني على صلواته ولا يقطعها اه والظاهر ان الكراهية تحريمية تجوز به بفض الصلوة ولا ترفض لاجل الكراهية تنزيها دسوى في قبح القدر يمين الدرهم وما دونه في الكراهية بفض الصلوة وكذا في النجاسة والميظ (قلت واليه يشير ظاهر الكلام الحمد مني الاثار) وفي الخاتمة ما يقتضى الفرق بينها فان قال قدر الدرهم لا يمنع ويكون مبيدا وان كان اقل فلا فضل ان يندبها ولا يكون مبيدا اه قلت لكن الاسارة فوق الكراهية التزبيدية ودون التزبيدية فلا تمنع التزبيدية عن الاسارة تأكل وفي منتهى الخلق وفي شرح المنية اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان اذات بعين اه وذكر بعض الفضلاء عن ابن امير حاج وفي الخاتمة وغيره اذا اشرع في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقدريا وحلم ان يقطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فان يقطع الصلوة وينسل الثوب لانه قطع للامال وان كان في آخر الوقت اول يدرك جماعة اخرى فلا اه وبغيره ان هذا القطع على سبيل الاحتياط لا على سبيل الاجباب اه ويظهر ما في قوله ولا ترفض لاجل الكراهية تنزيها فتدبر اه وهذا قريب مما في المدونة تأمل وفي صفة من كنز العمال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في ثوبه ما فالص من الصلوة (من) اه وهو في مكان من المدونة قال عثون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني ثوبه جاني الصلوة فالصرت قال ابن وهب وقال ابن شهاب القبح بمنزلة الدم في الثوب وهو نجس وقاله مجاهد والليث بن سعد مشاه ينسله بالاه (قول اكثر من قدر الدرهم) قال في الهباتية وقدر الدرهم وما دونه من النجس المخطف كالدم والبول والخر وفيه الدرجات وبول الحمار جازت الصلوة معذرة ان لم تجز وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرا سواء لان النجس الموجب للتطهير لم يفصل وان قيل لا يمكن التحريم فيجعل معذرة قدره بقدر الدرهم اخذ من موضع الاستخار اه اى بنص الاستخار بالخر لان نمله قدره ولم يظهر حتى لو دخل في قليل ما نجسه او بدلالة الاجماع قال المحقق في تحفة القدير لم ابن نجيم في البحر وقال في صفة من البداية وكذا ما روى عن عمر رضى الله عنه سئل عن القليل عن النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل نظري هذا لا يمنع جواز الصلوة ولان القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه فان الذباب يقع على النجاسة لم يقعن على ثياب المصلي ولا بد وان يكون على وجهه او على وجهه من النجاسة على جوار الصلوة بدون الاستخار بالماء ومعلوم ان الاستخار بالماء لا يتصل النجاسة حتى لو جلس في الماء القليل السده فهو دليل ظاهر على ان القليل عن النجاسة معفو ولهنا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحديث كذا قاله ابراهيم الخفي انهم استيقوا اذ كرم المعاهد في نجاستهم فكنوا اعداء الدرهم نجاستها للعبارة واخذ بالصالح الادب واما النجاسة الكثيرة فتصح جواز الصلوة واختلجوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة قال ابراهيم الخفي اذا بلغ مقدار الدرهم فهو كثير وقال بعضي لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم الكثير وقول عامة العلماء هو الصحيح لما روي عن عمر رضى الله عنه من النجاسة قليلا حتى لم يجعل ما مان من جواز الصلوة وظرفه كان قريبا من كفا فعلم ان قدر الدرهم معذرة لان النجاسة في موضع الاستخار معفو وذلك يبلغ قدر الدرهم خصوصا في حق المبطون وان في ديلنا ستة وما قلناه اذ سبغ ذبانا بالنيقية اسما انتهى وابن حزم ذكر المسئلة مذاهب ابي عبيدة في صفة من الخفي ولم يقدر الا على قوله بان هذه اقوال يفتي بها الله تعالى على السلامة منها وان لمزيد وليس لهم سلف في شيء منها اه وما ذهب اليه هو ظفر ايضا مما سب النظر قوله مستناب فمن اصاب بدنه او ثيابه او مصلاة شي من اجتنابه بعد ان برسالمنا في كل ما ذكرنا مما اصاب بعد ذلك فان علم بذلك ازال الثوب وان لم يزل ما لم يوزه البرد ولال عن ذلك المكان وان اها عن بدنه بما امر ان يزيلها لئلا يعلق صلواته واجزاه ولا شيء عليه غير ذلك اه فهل سمعت ان الثوب اذا كان موجودا وفيه نجاسة قليلا ينزعه عن بدنه ويصلى عريانا واية آية نزلت في ذلك واه حديث ورد بذلك اذ يصلى عريانا وان آذاه البرد فيصلى في ذلك الثوب نجس ولا ينزعه فالصلوة عنده اذني حال من وهم اهداء البرد به اى له ولا يراعى للصلوة به العجب فهل فيه سلف له او آية او حديث وقد قال الله تعالى اخذوا زينتكم عند كل مسجد وقد نقل هو الاتفاق على ان المراد برستة العورة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة الى كفن الا بخر رداه الترمذي وقال حديث حسن اه وبوب البخاري في صحيحه باب وجوب الصلوة في الثياب والمراد صلى الله عليه وسلم ان لا يبطون بالبيت عريان رواه احمد باسناد حسن (والباقي على الصفة الاحموية)

(بقية من الصفحة السابقة) من حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله الدرهم الكبر المشقال) ذكر الامام محمد في ١٤٣  
من المؤطا ايضا في باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيتعلق به قدر وماكره من ذلك قال محمد لاباس بذا لك ما لم يعلق  
بالذيل قدر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبر المشقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسلوه وهو قول ابى حنيفة  
اه والمعنى الدرهم الكبر الذى قدره شقال وهذا فى الكثيف وفى الرقيق بقدر بقدر عرض الكف قال فى الهداية ثم يردى  
اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف فى الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبر المشقال وهو ما يبيع  
ورده مشقالا وقيل فى التوفيق بينهما ان الاول فى الرقيق والثانية فى الكثيف اه وقال فى البحر اراد بالدرهم المشقال الذى  
ورده عشرة دن قيراطا على شمس الائمة انه يعتبر فى كل زمان درهم والاول هو الصحيح كذا فى السراج الوهاج واذا بقوله  
كعرض الكف ان المتعرب بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف ومعه فى الهداية وغيره وقيل من حيث الوزن  
والمصنف فى كافيته ووفق الهندوانى بينهما بان رداية المساحة فى الرقيق كالبول ورواية الوزن فى التين واختار هذا  
التوفيق كثير من المشايخ وفى الهدايح وهو المختار عند مشايخ ماوراء النهر وصحاح الدرهم النبوى صاحب التوفيق اه قوله عليه فى فتح  
القدير ان اعمال الروايتين اذا امكن ادلى خصوصاً مع مناسبة هذا التوزيع وروى ان عمر بن الخطاب سئل عن قليل النجاسة  
فى الثوب فقال اذا كان مثل ظفرى هذا لا يمنع جواز الصلوة حتى يكون اكثر منه وظهر عن كان مثل المشقال كذا فى السراج  
الوهاج والمراد بوزن الكف ماوراء مفاصل الاصابع كذا فى غاية البيان وكل من هذه الروايات خلاص ظاهرا ورواية  
فان لم يذكر فى ظاهرها رواية صريحة ان المراد من الدرهم من حيث العرض او الوزن وانما روي فى الهداية رداية العرض لانها  
صريحة فى التواتر ورواية الوزن ليست صريحة وانما اشير اليها فى كتاب الصلوة حيث قال الدرهم الكبر المشقال اه  
اشارة فى الهدايح انتهى قلت فى كتاب الآثار والمؤطا وكتاب الصلوة الدرهم الكبر المشقال وارجح صحاح من الكفر فى  
بيان الدرهم (قوله فاذا كان كذلك لم يجز صلواته) لان طهارة الثياب من النجاسة شرط عند جمهور العلماء كما فى فتح  
البارى لحدیث فاطمة بنت ابى جبير وفيه فاذا ادبرت فاضلى عنك الدم ثم صلى وحدث السامى وفيه قال تحت  
ثم تقرصه بالماء ثم تنصفه ثم تصل فيه رداه سلم وفيه حديث عائشة رداه البخارى وحدث ام قيس بنت مخض رداه البيهقى  
فى سننه وحدث ثور بن بنت يسار وحدث امرأة من بنى طاهر كلاهما عند البيهقى فى السنن وفيه حديث فى صلح خديعة من حديث ابى سعيد  
وفيه حديث على بن عيسى المذى من الثوب عن سلم والبخارى وغيرهما ومن مروى بن عمرو بن عباس من قولهم وحدث ابى بن  
كعب فى مثل رطوبة الفرج عند البخارى وسلم والبيهقى وحدث عائشة وفيه وحدث سهل بن حنيف فى غسل المذى من الثوب  
عند البيهقى وقال المراد بالتمسح المذكور فى هذا الخبر غسله وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بغسله من البدن اه  
صحيحه وفى الغسل عن عائشة وابى هريرة وابن عباس ان قال اذا كان الدم فامسح عليه الاعادة وان كان قليلا فليس عليه الاعادة اه و  
روى بسنده عن ابن عباس ان قال اذا كان الدم فامسح عليه الاعادة وان كان قليلا فليس عليه الاعادة اه و  
رخص ابن مسعود وابن عمر فى الدم اليسير وهو فى كتاب الطهارة عند البيهقى وكذا عن ابى موسى الاشجى رضى الله  
عنه والفرق بين الكثير والقليل فى الدم مذيب سائر الغتباء غير من البحرى تقليد وكثيره عنده سواه ورجح فى  
دم البراءة عطاء وشمس والشعبى وداؤس دس دم اللاباب عروة بن الزبير وحدث عبد الله بن مسعود فى وضع  
سلى حمزة على ظهره صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة حين كان يصلى عند البيت اخبره البخارى وسلم والنسائى وغيرهم  
وتكلم الى فظان العيني وابن حجر فى شرحهما على هذا الحديث ما بسط فى مواضع منها واكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا  
نجس وما لو معنى الحديث على ان صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبدا ذاك تحريمه قال الحنطابى واحتر من عليه ابن بطال  
بان لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك لظهر لانه اول ما لول عليه صلى الله عليه وسلم من القرآن  
قبل كل صلوة ورد بان الفرض ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك قال النووى هذا ضعيف فان الروث  
ليس بظاهر ولا ينفك من الدم وهو نجس وذبيحة عبدة الاوثان نجس اوجب بان صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع  
على ظهره ولم يدرك ان الصلوة كانت فرضية ادنا فلا اعمدت ام لا والوقت كان موسما لا اعدم النقل لا يلزم عدم الصلاة  
ولعل لم يصدق عنده صلى الله عليه وسلم نجاسته اذ كان قبل التبعيد بحريم وياح عبدا لاوثان والاحتمال التام من دليل  
كاف فى هذا فان تاديه صلى الله عليه وسلم فى هذه الحالة قرينة تدل على ان كان قبل التبريم لانه صلى الله عليه وسلم  
لا يستقر على امر غير مشرع ولا يقر غيره عليه وارجح صحاح من العدة وصحاح من الفتح.



(بقية من الصفحة السابقة) في آثار السنن رواه ابو داود ورواه ابن حبان واصله حسن انه قال الترمذي في سننه بعد روايته من طريق عسل بن سفيان عن عطاء و في الباب عن ابى جحيفة قال ابو عيسى حديث ابى هريرة لا نعرف من حديث عطاء عن ابى هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان انه قلت تابو سليمان الاحول عن عطاء عند ابى داود و البيهقي قال ابو داود حدثنا محمد بن الحلاء و ابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابى هريرة الحديث وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد الحسن بن عليم المروزي انبا ابو الموحج انبا عبدان انبا عبد الله و اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبد الصغار انبا محمد بن علي بن المتوكل ابو الحسن الزراري ثنا سرج بن النعمان الجوهري ثنا عبد الله بن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابى هريرة به انه قال المحدث الكبير في نصب الراية قلت قد تابو سليمان الاحول عن عطاء كما تقدم لابي داود و تابو ايضا عامر الاحول كما اخبره الطبراني في تجمعه الوسيط عن ابى جبر الكبرادى و اسمعيل بن عبد الرحمن بن عثمان ثنا سعيد بن ابى عروة عن عامر الاحول عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعا فذكره و رجاله كلهم ثقات الا الكبرادى كان يحيى بن سعيد بن الرازي فيه و روى عنه و قال ابن عدى و هو ممن يكتب حديثه انه و في صلاحي من التهذيب عن ابى داود قال احمد لاباس به و قال في موضع اخر صالح و كان يحيى بن سعيد بن الرازي به و حدث عنه و قال البخاري لم يبين لي طرفه و وثقه البخاري به و في نسخة فيهم من رجال ابن ماجه و ابى داود و بالجملة هو مختلف في حديثه لا ينزل عن الحسن و قال البيهقي في السنن و صلح الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء و عسل عن عطاء و ارسله عامر الاحول عن عطاء اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكازري انبا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا هشيم انبا عامر الاحول قال سألت عطاء عن السدل فذكر به فقلت اعن النبي صلى الله عليه و سلم فقال نعم و هذا الاسناد وان كان مستقطعا فيه قوة للموصولين انه و قد عرفت ادسنده و صدق سعيد بن ابى عروة به عن عامر عن عطاء عن ابى هريرة و ايضا بطريق السؤال لا يدل على انه مرسل عند عطاء او عامر ايضا كما لا يخفى على ما مر عن ابن مسعود مرفوعا عند البيهقي من طريق بشر بن رافع عن يحيى بن ابى كثير عن ابى عبيدة عنه اذ ذكره السدل في الصلاة و ذكر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكرهه انه قال البيهقي فقد روى عن ابى جحيفة قال ليس بالقوى انه قلت بشر بن رافع من رجال الاراب المعروف للبخاري و ابى داود و الترمذي و ابن ماجه قال الدورى كما في صحيحهم من التهذيب عن يحيى بن عمار بن اسمعيل يروى عن ابى السباط الحارثي يروى كوفى و هو ثقة قلت له هو ثقة قال يحدث منكبره و قال مرة ليس به باس و قال ابن عدى هو مقارب الحديث لا باس باخباره و لم اجد له حديثا منكرا و قال ابن سفيان ليس الحديث وكذا قال الزوار و قد امكن حديثه انه ثم قال البيهقي و روى سفيان الثوري عن رجل لم يسمه عن ابى عطية الوادعي ان النبي صلى الله عليه و سلم مر به في الصلاة فافذ النبي صلى الله عليه و سلم و لم يوافق عليه عليه انه قال البيهقي و هذا منقطع انه قلت يروى به انه مرسل فان ابا عطية الوادعي تابعى و في اسناده مستور و مجهول و هو عن رجل و لعل هذا حديث ابى جحيفة فان مقتضى مقاربه الحديث ابى جحيفة كما لا يخفى اعلم ان في اسناد حديث ابى هريرة عند ابى داود و البيهقي الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول و وقع مكبرا و هو ابو سلمة البصرى من رجال البخاري و ابى داود و الترمذي و ابن ماجه الا كثرون على تصنيفه كما في صلاحي من التهذيب لكن الحافظ لم يذكره في ترجمة سليمان الاحول في شيوحه و لم يذكره في ترجمة الاحول فيمن روى عنه الحسن بن ذكوان المكبر المذكور بل ذكر الحسين بن ذكوان المصنف المحدث في مستدرک الحاكم ص ٢٥٥ هكذا انبا عبد الله انبا الحسين بن ذكوان عن سليمان الاحول الخ بالتصنيف و كتب هشيم عليه السلام المكتيب المروزي انه و صرح الذهبي في مختصره بالمعلم حيث قال في ترجمته الحسين بن ذكوان عن سليمان الاحول الخ فاقره عليه و كذا ذكره المحدث الكبير في نصب الراية بزيادة صفته بالمعلم ثم الحافظ العين في البنية قال الحافظ ابن حجر في مشايخ من التهذيب في ترجمة المعلم الحسين بن ذكوان المعلم المروزي البصرى المكتيب روى عن عطاء و ناخ و سليمان الاحول و عدة به و قال في ترجمة سليمان بن ابى سلمة الحكمي الاحول في صلاحي من التهذيب روى عن طارق و مجاهد و عطاء و غيره و عن ابن جريج و حسين المعلم و شعبة و غيره هم انه فاحسين اعلم يروى عن الاحول و الحسن بن ذكوان لا يروى عنه لا ولم يذكره في ترجمة ولا في ترجمة سليمان خندي الراجح في السنن الحسين المعلم مصفرا و لو لم يكن الحسين المعلم في السنن بتكلم البيهقي في الحسن بن ذكوان مكبرا لا مستكلم فيه و مجرد بحالات العلم فاذا اول صخفا منه و هو من رجال السنة بكتايف المكبر نعم روى ابن ماجه في باب ما يكره في الصلاة الزيادة التي كانت في رواية ابى داود و البيهقي و ابن حبان و الحاكم فقال في صلاحي من الانصارية حدثنا ابو سعيد سفيان بن زياد الخوارزمي ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يعطى الرجل قاه في الصلاة انه فقيه الحسن بن ذكوان عن ابى هريرة و به عن سليمان الاحول بل عن عطاء و هو شيخ المكبر ايضا و هو يدل ايضا على ان سليمان شيخ العلم لا الحسن بن ذكوان الكبير لان الحاكم و ابى داود و البيهقي و الزيلعي و الصيني كلهم متفقون على ابن ذكوان يروى عن سليمان الاحول بكتايف ابن ماجه فانه لم يذكره بل روى ابن ذكوان عن عطاء من غير واسطه سليمان و محمد بن راشد روى عن الحسن بن ذكوان كما في الخبر التاسع من التهذيب و الحسن و الحسين كلاهما يروى عن عطاء ايضا و عن كلبها يروى ابن المبارك فلا يستبعد في الاشتباه على ان يكون كلن شيخا في ص ٢٥٥ من بطلان الجهد و مال الى ان الحسين المعلم و هم من الحاكم و الذهبي و الزيلعي و العيني و الصحيح الصواب عندي الحسن بن ذكوان المكبر كما عند ابى داود و ابن ماجه و البيهقي و الشوكاني في النبيل انه فراجعه و تأمل فيه (قوله فخطفه عليه) اى صخره و اماله و التي طرفته عليه في السنن الكبرى قال السدل اسال الرجل ثوبه من غير ان يعتم جابيه بين يديه فان نعمه فليس لسدل انه و في ص ٢٥٥ من المخرب سدل الثوب سدا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يعتم جابيه و قيل هو (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من المصنف السابقة) ان يلقى على راسه ويرخي على مكبيه واسد نظاره وقال السيوطي في توست المنتدئ قال ابو عبد الله هو  
ارسال الرجل ثوبه من غير ان يعتم حابه بين يديه فان نعم ليس بسدل وعبارة غيره ان يعص وسط الرداء ويرسل طرفه من بين  
وشمال من غير ان يجعلها على كتفيه او يكذاته النيل نقله ونسج البحر هو ان يلحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ويدخل  
ويجد كذلك وكالت اليهود تغسله وهذا مطرد في العيص وفي غيره من الثياب وقيل ان يعص وسط الازار على راسه ويرسل  
طرفه يمينا وشمال من غير ان يجعلها على كتفيه او يكذاته الازهار قال الخطابي ارسال الثوب حتى يصيب الارض لئلا يشرك  
في النيل ومنه في بذل الجهد ١٢ - (قوله وبه تأخذ) اي بكراهة السدل في الصلاة وغيره وان كان في الحديث النص بالصلاة  
قال استاذ الهند في آخر الجزء الثاني من بحر الشريعة نقيل هو ان يلحف بثوبه ويدخل يديه فيه ويسمي ان اشمال الصعاء  
التي ليست لانه مخالف لما هو اصل طبيعة الانسان وعادة من القادر اليدين مسترسلين ولان على شرف الكشاف الخورة فانه كثير ما يحتاج  
الى اخراج اليدين للبطش فتكشفت وقيل ارسال الثوب من غير ان يعتم حابه وهو اخلال بالجلل وقام البيت وانما نفي تمام الهيئة  
بالحكم العادة والعرف انه غير فاقدم ما ينبغي ان يكون له وادماغ لباكم مختلفة ولكن كل ليست تام هيبة يعرف بالسيرة وقد نفي النبي  
صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب لا يميزه وقال قبيل ذلك والسر فيه ان العرب والجم وسائر الامم المتعددة انما قام  
بهيئة كمال زعيم على اختلاف اوضاعهم في لباس القباء والعصيص والحلة وغيره ان ليس العاتقان والنظاهه والشريعة تاجر  
باختيار الهيئة المختارة في تعديل الاحوال للانسان وعلما فساد ارسال الصعاء وتشمير فلا يناسب له ان يخل بجمها فاختار الخ  
المختارة للشريعة لاسيما في الصلوة التي هي مناجاة الرب تعالى وهي افضل العبادات في خمس الاوقات (يكبر السدل في الصلوة)  
اي تحريما لورد النهي في ذلك قاله في الهداية ص ١١١ ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهي عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على راسه  
كتفيم ثم يرسل اطرافه من جوانبه او وقال المحقق في الفتح يصدق على ان يكون السدل مرسل من كتفيه كما يتأختر فينبغي لمن على  
عنه مندبل ان يعص عند الصلوة ويصدق ايضا على القباء من غير ادخال اليدين فيه وقد صرح بالكلية بانه  
قال في الكفاية وفي الخلاصة وهو مكروه سواء كان تحت قميص ام لا او ولما فتن الشريعة في الزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
فراه ابي وامي مرة واحدة سنة اربع وخمسين بعد الالف والثلاث مائة في الشهر الحرام من الحكومة السعودية رايت  
النجديين كلهم يرسلون المناديل على رؤوسهم من غير ضم اطرافها ويصلون كذلك وتبعهم في ذلك الاصناف والموالك و  
الشوايح واعتادوه حتى علمهم الارجال منهم ولقد صدق القائل عن الناس على دين ملوكهم كتلت لهما للشيخ ابراهيم البري  
الحنفي (ولي من اجازة وهو يدرس في المسجد النبوي صحح البخاري وكان في زمن الشريف حسين قاضي القضاة وقررت  
عليه في بيته الدار الحنافية في زمن الشريف) السدل الذي يذكره الفقهاء في كتبهم ديني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل  
في الصلوة ما معناه وهل بنا ارجاء المناديل داخل في حكم السدل عند الاصناف ام لا وهذا ينبغي دق في درسه للبخاري فاجابني  
عن جواب اقلني وعجبت من فخره ثانيا بان ارتياحي في المسئلة از داد و خلاصه جوابه ان هذا كثر ميني وليس بسدل ثم نقلني  
تلميذه الشيخ عبد الصمد البخاري الحنفي والمسئلة دارت بيننا ثلاثة ايام وقلت ان المسئلة في كتب الاصناف وفي الدر  
المختار التفرج بكراهة ذلك فارجوا الى الكتب ثم قال لي في اليوم الثالث ما قلته هو حق ان ارجاء المنديل على الراس من غير ضم  
طرفه مكروه عند الاصناف وداخل في حديث النهي وكذا ناطر في مسئلة دياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجرى بلاه في  
بيته حين كان عدة من علماء الهند والدينة موجودين في بيته حتى طالع خلاصة الوفا وارجح الى قولي وقال انت بدتني  
الى هذا وكان قبله يقول يقول النجديين ويذهب الى مذموم بسبب مطالعة كتبهم التي اشاعتها الحكومة السعودية بدانا  
اشرا الى الصراط المستقيم وقد وقع البحث في تكوار الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف كل  
يوم اربع اوقات حتى ارتجهم اثار الصحابة في ذلك والحكومة تمنع عنها وتقول انها بدعة لا يجوز (قوله على العيص وغيره) قال  
في صحاح من البدائع ويكره السدل في الصلوة واختلف في كفيره ذكرنا كثر في ان سدل الثوب هو ان يجعل ثوبه على راسه  
او على كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه اذ لم يكن عليه سراويل وروي عن الاسود د ابراهيم الغنفي انها قال السدل يكره سواء  
كان عليه قميص او لم يكن وروي المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يكره السدل على العيص وعلى الازار وقال لا بد  
صنع اهل الكتاب (وهو في الآثار كما عرفت) فان كان السدل بدون السراويل فكلما به لاحتمال كشف العورة عند الركوع  
والسجود وان كان مع الاقراة فكلما به لاصل التشبه باهل الكتاب وقال مالك لا بأس بكيفما كان وقال ان كان من الخيلاء  
يكره والا فلا والصحيح مذموم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن السدل من غير فصل او ونقد في صحاح  
من البحر الرائق ثم ما في فزع القدر ثم قال من الذي في خلاصة الفتاوى المصلي اذا كان لا بأس شقة او فدية ولم يدخل يديه  
اختلف المتأخرون في الكراهة والتمتار انه لا يكره انتهى قال الرطبي ومثله في البرازية واختار قاضي خان وغيره انه يكره  
وهو الصحيح كذا ذكره المجلسي في شرح الملية قاله في مؤخره التي لم تقال في العود وظاهرا في فتح القدير ان المشرك الذي يتاد ومنه  
على الكفتين اذا ارسل طرفه على صدره وطرفه على ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع وظاهر كلامهم يقتضي ان لا فرق بين ان  
يكون الثوب مجذولا من الوتوح اذ لا فعلي هذا يكره في الطيلسان الذي يجعل على الراس وقد صرح به في شرح الوقاية و  
صرح العلامة المجلسي بان جعل كراهة السدل عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة وان كان (والها في على المصنف الاخير)

عنه هو حديث كما في كثر المال ١٢ منه مغفلة -

محمد قال ( اخبرنا ابو حنيفة ) قال حدثنا عبد الملك بن  
عبيد عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن  
النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال

(تعبه من الصلوة السابقة) تكبيره مكرهه مطلقا تختلف الشخ في كراهة السدل خارج الصلوة كما في الدراية ودمج في القنية من  
باب الكراهية ان لا يكبره احد قال في النهى تحريما وانا لم يمتحنى ما مر ان يكبره تنزيها احد قال في نسخة الخالق قال الترمذي في صحيحه من  
جامع بعد رواية حديث ابي هريرة وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلوة فكره بعضهم للسدل في الصلوة وقال بهذا  
تضع اليه وقد قال بعضهم انما كره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد وانا اذا سدل على القميص فلا بأس و  
هو قول احمد وكره ابن المبارك السدل في الصلوة اتمى قال في صحيحه من الوقت الشدي في كتبنا مثل البحر وغيره ان  
اشتمال الصفاء مكرهه في ثوب واحد وغير مكرهه في ثوبين وقد يطلق السدل على هذا الاشتمال الصناد وهو المراد بقول الترمذي  
انا اذا سدل على القميص فلا بأس احد قلت يمكن هذا القول في كتاب الآثار كما لا يخفى على ادنى الانظار وراجع البحر والند  
الانتشار وروايات السدل وفتح القدير وغيره من الكتب ( قوله وهو قول ابي حنيفة ) اى ابي يوسف وكرهية السدل  
مروية عن علي وابن مسعود وابي عطية وعطاء وماروى عنه من فعل السدل اما قول علي النسيان او اذا لم يكن للتكبير والخيلاء  
كما قال البيهقي في السنن وقال الشوكاني في النيل والمحدث يدل على التحريم في الصلوة وكرهه ابن عمر ومجاهد وابراهيم  
الغضنقى والثوري والشافعي في الصلوة وغيرهما وقال احمد يكره في الصلوة وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين  
في صحيحهم والزهري لا بأس به وروى ذلك عن مالك احد قلت قد روى عن بعضهم خلاف ذلك والحديث لا يدل الا على منع  
والكراهية التحريمية في الصلوة وفي خارج الصلوة وجها عندنا كما عرفت والله تعالى اعلم بالصواب وعندنا علم الكتاب  
وياق انرا ابراهيم في الكراهية في هذا الباب من الآثار الشارفة تعالى

( قوله رحمه قال ) في صحبه من عقود الجاهل ابو حنيفة عن عبد الملك بن عبيد بن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا تشد الرجال الا الى ثلثة مائة مساجد المسجدا الحرام ومسجد بلدا ومسجد الاقصى كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار و  
اخرج الخليلي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن محمد بن الحسن واهرم احمد والسه عن ابي هريرة واحمد وعبد بن حميد والشيخان والترمذي  
وابن ماجه عن ابي سعيد وابن ماجه الصانع عبد الله بن عمرو والطبراني في الكبير عن ابي بصرة النخعي وفي لفظ مسلم لا تشد  
الرجال وفي آخر تشد وفي آخر انما يسافر الى ثلثة مائة مسجدا مسجدا الكتبة ومسجدا يلبس احد قال في بيان الخبر الوارد في  
ادلائل تشد الرجال الا الى ثلثة مائة مسجدا من آخر كتاب الحج والامام محمد رواه مطولا كما ترى في الآثار وفي صحيحه من جامع المسانيد  
ابو حنيفة عن عبد الملك ابن عبيد بن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الغداة حتى  
تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس لا يصام به ان اليومان الا تحي والقطر ولا تشد الرجال الا الى ثلثة مائة مسجدا  
الحرام والمسجدا الاقصى ومسجدا يلبس امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الا مع ذي رحم محرم اخرجه ابو محمد البخاري عن عبد الصمد  
بن اعنق وبن عبيد بن يونس كلاهما من شاذ بن بكير عن زفر بن ابي حنيفة وعن محمد بن اسحاق بن عمار عن محمد بن عبد الله بن عمرو  
وعن احمد بن محمد بن منذر بن محمد بن حسين بن محمد بن اسد بن عمرو بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن عمرو  
بن النخعي بن محمد بن احمد بن محمد بن منذر بن محمد بن اسد بن عمرو بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن عمرو  
بن ولود بن اسحاق بن يوسف بن عمرو بن عبد الله بن محمد بن اسد بن عمرو بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن عمرو  
ابن عبيد بن اسد بن عمرو بن عبد الله بن محمد بن اسد بن عمرو بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن عمرو  
شركة عن القاسم بن الحكم بن عبد الله بن محمد بن علي الحافظ عن شبيب بن الليث بن بارون بن ماشم عن يوسف بن واقد  
عن الجلاء بن الحسين بن عبد الله بن محمد بن علي بن زيد القاسم بن اسد بن عمرو بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن عمرو  
عبد الله بن بهلول قال هذا كتاب جدي وقرأت فيه حديثي ابي القاسم ابن اسحق بن عمرو بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن عمرو  
هذا كتاب جدي حسن بن علي فقرأت فيه حديثنا يحيى بن زيد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن عمرو  
يوسف بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن عمرو  
قال وحدثت في كتاب جدي عن سعد بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن عمرو  
عن محمد بن يوسف بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن عمرو



# لا صلوة بعد صلوة الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تقرب الشمس

(بقية من الصغرة السابقة) وجامع المسانيد **ص ١١٥** وليته طالعها كيف وعده في هذا في الكتب الستة وهو مشهور معروف فيما بينهم ولذا نقلت من مواضع البخاري فإين النظر والامكان فتنبه ١٢ -

(قوله لا صلوة) الخ قال ابن دقيق العيد بهذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهريين من بعض الوجوه فقد الحافظ في صحيحه من شيخ البخاري ذيل حديث ابن عباس رواه البخاري وفي صحيحه من عدة القاري وقال ابن بطال توأرت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمره حين يهزب على الركعتين بعد العصر لمحض من الصحابة من غير تكبر فدل على ان صلواته عليه السلام كانت مخصوصة به ودون احترامه وقال الحافظ الطحاوي جارت الابرار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلوة بعد العصر حتى تقرب الشمس وعمل بذلك الصحابة من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اهـ وفي السراج المنيح تحت حديث ابى سعيد اخبره الطحاوي و التمامي وابن ابي عمير عن ابى سعيد مر فوعاد احمد وابى داود وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال المنادي و هذا متواتر في الحديث المذكور في المتن بالسند المذكور ذكره السيد في صلواته من العقود من باب الاوقات المكروهة وفيه لا صلوة بعد الغداة ولا صلوة بعد العصر حتى تقرب ثم قال الحديث بطوله هكذا رواه ابن المنذر وابن خردويه وطلحة وابو بكر بن عبد الباقي وابن المقري في مسانيدهم وفي الخلفيات من طريق عمرو بن ابى عمير عن محمد بن الحسن ومن طريق بشر بن الوليد عن ابى يوسف كلاهما عن ابى حنيفة الحديث بطوله واخرجه البخاري بطوله وسلم مرفوعا من حديث ابى هريرة و ابى سعيد وفي الصحيح ايضا عن حديث ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلواتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تقرب الشمس اهـ وحديث ابى هريرة اخبره الامام محمد في باب جامع الحديث من الموطأ **ص ١٣٨** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيتين ومن سبتين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيتان فاما البستان فاستمال الصغار والاعتبار بثوب واهد كاشفا عن فحشهما واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تطلع الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد وبهذا اكله ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى وكان في البيتين المذكور غلط من الكاتب سبه عليه الفاضل المكنون في تعليقه عليه فقد اسقطه من البيتين ومع ذلك في موطأ مالك مع الزرقاني **ص ١٣٨** استهـ كذا مالك عن محمد بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث وليس فيه واسطه يحيى بن سعيد وكذا في باب صوم يوم الفطر والضحى **ص ١٣٨** مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث وكذا في باب المأمة والمنابذة **ص ١٣٨** مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث فتنبه (قوله لا صلوة بعد صلوة الغداة) وهي الصبح كما في البخاري وغيره قال الحافظ في صحيحه من الفتح قال ابن دؤن بعد صغرة النبي في الفاظ الشرع اذا دخلت على فعل كان الاو على فعله على الفعل انتهى لا اسي لاننا لو حملناه على تقي الفعل المحسوس لا يتجوز في تصحيحه الى اصنافه والاصل عدمه واذ حملناه على الشرع لم يتجوز الى اصنافه فهذا هو الحق بمعنى النبي والتقدير ولا تصلوا وعلى ابو الفتح اليسرى عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النبي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانها لا يتطوع بعدها ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع و وقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقيية وفي رواية مرتفة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومها وانما المراد وقت الطلوع و وقت الغروب وما قاربها والله اعلم اهـ قلت لعلمهم اشارة بذلك الى نوع النهي لعينه وغيره ولعل محمد بن سيرين وابن جرير لهذا قالوا لكبراهة الصلوة في ما بين الوضوءين وجرمتها عند الطلوع والغروب فقد عنها الحافظ في صحيحه من الفتح وهناك قال حديث ابى داود المذكور رواه ابو داود باسناد صحيح قوي اهـ فنهى في صحيحه (والباقي على الصغرة الآتية)

اعه كلمة لا تعنى الجنبس اي لا صلوة حاصلة بعد صلاة الصبح ويقال هذا ليعنى النهي والتقدير لا تصلوا ثم قيل ان النهي للتحريم والاصح انه اشارة وبانفس الى صورة تعنى الجنبس قال ابو طه المراد بذلك كل صلوة ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا لا بأس ان يصل في بدين الوضوءين الفاتمة وسجود التلاوة ويصل على الجنازة اهـ **ص ١٣٨** عمدة القاري **ص ١٣٨** قال ابن حجر في حديثه عن عند البخاري من طريق صالح عن ابن شهاب عن عطاء البصري عن ابى سعيد حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر في حديثه في راي العين وهو قدر سبعة اذرع تقريبا والاقالما فطوبى لمن لم يرفع يديه في راي العين كذا في المرقاة **ص ١٣٨** فعبها نفا في باب العبد في بيان ذنوبه بلطف ارتفاع الشمس من يرقيد قال الزبيدي كما في المنزه المراد بالارتفاع ان تبصير اهـ وبينه في البحر على قيد ربح ادرع **ص ١٣٨** ج ١٢ ص ١١ -

(بقية من الصفحـ السابقـ) ومعه وقواه في آخر كما ترى لكن يعارضه حديث عمرو بن عبيدة الذي رواه مسلم في ص ٧٤٤ من صحيحه للبول  
 وغيره في من الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقص من الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان  
 (الى ان قال) ثم صل حتى يستقل بالربح ثم اقص من الصلاة فان حينئذ تسبح جهنم فاذا اقبل اليعنى فصل حتى تصل العصر لم  
 اقص عن الصلاة حتى تزب الشمس الحديث فانه صرح في النهي فلا بد من الجمع بينهما عملا بهما فان الاعمال اولى من  
 الالهام فالواجب ان يراى الفوائت وما ضابها بما حديث على رضى وكيل حديث عمرو وداود بن سعيد والابن هريرة وغيرهم على  
 النوازل والتطوع التي لها سبب ام لا حتى لا يتصادا الجزان وبذا يجري في كلا اليتبين والافضل اصل الخالف يقدم ويثبت  
 مسلم على حديث ابن داود والنسائي وقد سبق البحث فيه من المحققين فاين القائلون به حينئذ قال النووي ص ٢٤٢ في قوله  
 حتى اقصى العصر دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل ذلك ان بعد صلاة  
 العصر حتى نواخرها من اول الوقت لم يكره التنفل قبلها اهـ فالحاصل ان حديث ابى سعيد بن مزنا وحديث ابى هريرة وحديث عمرو بن  
 الخطاب وحديث عمر بن الخطاب وحديث ابى عمر وحديث على الاخر كلها محرمة في النهي عن صلاة التطوع بعد صلاة الصبح وبعد صلاة  
 العصر باو ايها حديث غير ما في الثبوت والصحة واخرج الشيخان اياها الا محدثين منها والتواتر والعموم وهى القولية والتشريعية  
 والتعلية اللازمة تقدم على غيرها وقد عمل بها فقهاء الامصار وقد وردت في بعض النسخ بعد الصبح في حديث ابى سعيد بن مزنا  
 مستدرك وعند الترمذى وابن ماجه ومحمد بن نصر وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وله حديث عن البيهقي وفي حديث ابى  
 هريرة عند البيهقي والحاكم وفي حديث ابى الدرداء عند الحاكم والبيهقي وفي حديث الاطرافى عند الطبراني في الكبير وفي حديث  
 عائشة عند احمد والطبراني في الاوسط فراجع نصب الراية ونيل الاوطار وبذل الجود وغيره فانها قلنا بقضاء الفوائت  
 وما في حكمها في ما بين الوقتين دون النفل (قوله ولا صلاة بعد صلاة العصر) قال الحافظ العيني في ص ٥٥٥ من العمدة ان  
 به ابو حنيفة على انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الظهر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس به قال الحسن البصرى  
 وابن السيب والعلار وحامد وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة ذكره ذلك على وابن مسعود  
 وابو هريرة وسمرة وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو اسامة وعمرو بن عثمان وعائشة والصنابحي  
 وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وفي مصنف ابن ابى شيبة عن ابى العالية قال لا تصليح الصلاة بعد العصر  
 حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر يعزب على ذلك وعن الاشتهار كان خالد بن الوليد يعزب بالناس  
 على الصلاة بعد العصر وكبرها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وابلى بكره عمر و  
 عثمان فلا صلاة بعد العشاء حتى تطلع الشمس وقال ابو سعيد تترتان بوزيد احب الى من صلاة بعد العصر وفي فوائد ابى  
 الشيخ راي حديثه رجلا يعطى بعد العصر فيها فقال او ليعذب الله من الله عليها قال ليعذب الله على مخالفة السنة فان قلت  
 اخرج البخارى وسلم عن عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى سرا وعلايته ركعتين قبل صلاة الصبح وركعتين  
 بعد العصر وفي لفظ لها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ياتين في يوم بعد العصر الاصلى ركعتين وحديث آخر رواه ابو داود  
 عن قيس بن عمرو واد ابن قهيد في ادار سنة الفجر بعد اداء الفرض قلت استعقت القاعدة ان الجمع والخطا اذا تارضا جمل  
 الخطا من شرا وقد وردت في اجابته كثيرة واما حديث عائشة فصلاة عصر الصلاة والسلام فيه خصوصته به والدليل عليه  
 ما ذكرنا ان عمر كان يعزب على الركعتين بعد العصر كجزء من الصحابة من غير تكبر وذكر المادردى وغيره من الشافعية ايضا  
 ان ذلك من خصوصيات صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي ايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال  
 ابن عثقل لادج لاله الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيهها لامته ان نبيه كان على وجه الكراهة لا للتحريم وقال الخطابي  
 الذى يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضى هى التي روت صلوات اياها قيل لها انك تنصيهما اذا قاتتا بعد العصر قالت لا اهـ  
 وقال في ص ٥٥٥ من العمدة بعد شرح حديث ام سلمة وعائشة فيما يتفاد منه ونحن نقول كما قلنا طير مرة ان هذا كان من  
 خصا نص صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود دون حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه  
 وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال (كقول السيوطى في ص ١٤٠ من الجامع الصغير وصحاح العناني العزيمى  
 ص ١٤١ وراجع ص ١٤٢ من بذل الجود ووردى الترمذى من طريق جرير بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
 قال انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لان اتاه مال فشغف عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم  
 لم يبد قال الترمذى حديث حسن وقد روى غير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهدا خلاص  
 ما روى انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس ارج حيث قال لم يعد لها اهـ قلت وقال  
 السيوطى ص ١٤٢ من الخصائص الكبرى اخرج احمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح عن ام سلمة قالت صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله انقضيتها اذا قاتتا قال لا اهـ على هذا هو الصواب -

عنه ثم رأيت ان اشرف العلماء في الزمن الى تركه اذ اتبع بينها وهو مدله من الكابر فضلا عن تقليد بعض اخواننا في العلم في صلح من اعلا راسن دول  
 تصابيح عديدة كبار وسخار مفيدة جدا تبلغ تحسنت تصحيح ثم طاعت فتح الملم بعلامته العصر ص ١٤٢ من شرح احمد الشافى ص ١٤٢ وفيه  
 وقد جعل بعض فضلا عن عصرنا حديث ابى داود وعلى الفوائت الا ان الذوق السليم يرد هذا التخصيص اهـ قلت لي في تحقيق فان الكلام في تفاوت  
 الحديثين كما لا يخفى اعنه عندي في العارة فحلل فان في روايتها قالت فقلت يا رسول الله انقضيتها اذا قاتتا قال لا اهـ على هذا هو الصواب -

زريقه من الصغرة السابقة لم تكن تصلها قال قدم خالد لثمانين عن ركتين كنت اركبها بعد الظهر فصليت بها الا ان قلت يا رسول الله  
 التقصيرها اذا فاتت قال لا اهه فظاهر غير ان نص في التخصيص لكن النفس رابع الى قضاء كلتين فانتا عن الظهر قال انتم لا تقصروا  
 للمسئلة وجبت الى قضاء السنة والكلام في الصلوة بعد العصر ابتداء تأمل فلا بد للنفس ثوما من الدليل وهو لا صلوة بعد العصر  
 حتى تغرب الشمس ودعوى دفع بعد اصارت في محل الحفاء فاهم ثم قال في صلوة من العدة وقال الكرياني فان قلت ما وجه  
 عين نزه الاحاديث وما تقدم ان صلته الله عليه وسلم نهي عن الصلوة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلوة  
 لاسبب لها وصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قصله فاتته الظهر وبان النهي هو فيما تحرى فيها وقوله كان  
 يدون التحرى وبانه كان من خصائصه وبان النهي كان للكرهية فارد عليه الصلوة والسلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم  
 وبان العلة في النهي هو التشبه بعبادة الرسول منزلة عن التشبه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فاتته ذلك اليوم  
 كان في خواتمه نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرالما وقع منه (بخالف حديث ليلة التعريس) وان لكل باطل اما اول فلان  
 القوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعد العيس (وسبق اشتغاله لبقوم خالد واشتغاله بالجاره تدبر) وصلواته  
 بعد العصر كانت مستمرة دائمة واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداها كل يوم وهو محض  
 التحرى واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص وتوجب متابعتة صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان بيان  
 الجواز بحيل بكرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المدامة عليها واما خامسا فلان العلة في كراهية صلوة بعد فرض  
 العصر ليس للتشبه بهم بل هي العلة لكرهية الصلوة عند الغروب فقط واما سادسا فلان الاسلام ان تقصير الان كان مستغلا  
 في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق ولان القوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضاء مرة واحدة على ما هو  
 حكم ابواب القضاة في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلواته فعل والقول والفعل اذا توارخا يقدم القول  
 ويعل به اهه قلت قوله والكل باطل لا يمشي في الكل بل فيه شئ موجه وشئ يزوجه وكذلك في كلامه ودعواه بطلان اكل  
 الباذي هو غير موجه وهو قوله ان النهي كان في صلوة لاسبب لها وهذا غير صحيح لان النهي عام وتخصيصه بالصلوة التي لاسبب  
 لها تخصيص بلا تخصيص وهذا باطل وقد استقصنا الكلام فيه فيما مضى (والفعل المختل لوجهه عديدة لا يخص القول التحريمي  
 فاهم) واما الذي هو غير موجه من كلام الكرياني فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على اطلاقه لان اذا قال الكرياني  
 على الاختصاص فلا يكره وهبنا قد قامت دلالتنا من الاحاديث وافعال الصحابة على ان هذا الذي صلى عليه الصلوة والسلام  
 بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرنا ما فيما مضى وقول الكرياني وصلواته بعد العصر كانت مستمرة ترد وعواه عدم التخصيص  
 اذ لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائها اذا فاتت ولم يامر بذلك الا ترى في حديث ام سلمة المذكور فيما مضى قالت قلت  
 يا رسول الله افتقضيها اذا فاتت قال لا دخل على ان علم غيره فيها اذا فاتتاه غلات حكمه فليس لاحد ان يصلها بعد العصر  
 وهما شئ آخر يلزمهم وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الاربع الا شهر فان عورصوا يقولون  
 بل من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال  
 فلان مثل التلبيح المذكور من المنام يستعمل عند الاستطارة ويستطيع عند الاستحالة وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح فان حديث ابي  
 امامة على التشبه بهم وهو الذي رواه سلم وفيه قلت يا رسول الله اخبرني عن الصلوة فقال صل الصبح ثم اقص عن الصلوة  
 حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وبين قرني شيطان فاحذر ان يركبها الكفار الحديث وفيه ايضا (حتى تصل العصر ثم اقص  
 عن الصلوة حتى تغرب الشمس) فانها تغرب بين قرني شيطان فاحذر ان يركبها الشيطان يحاذي الشمس بقريه عند الطلوع  
 وعند الغروب والكفار يسجد لها حينئذ فنبه الشارع عن الصلوة في هذه الوقتين حتى لا يكون المصلون فيها كما ساجدين لها  
 (وما قارب الشئ اعطى حكمه كرم فرج المانص ومن عاوج لوشك ان يقع فيه والضا فعباد الشمس ربما تهيموا بتفليسها من  
 اول ذينك الوقتين فيرصدونها من قبيل لها الى ان تظلم بعصرها والباسجد فلو ارج التنفل في ذينك الوقتين كان فيه ايضا كسر  
 بهم او ايها مراد التسيب اليه كذا في المراقبة) وقوله والقول والفعل اذا توارخا يقدم القول ليس على الامة فان احدهما اذا  
 كان خاطرا والاخر مبهما يقدم الخاطرا على المبعج سوار كان قول او فعلا فاهم انتهى قلت وهذا على ما سمت النار وان كان قد  
 فيه عن جابر قال كان آخر الامر من عنده صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما سمت النار والقول التحريمي غالبا يكون محكما غير محتمل  
 التاويل والفعل عكسه ولا نلنا تركه في الاحاديث واما ما لصحابة رفته تأمل حتى التأمل واما حديث قيس بن عمرو بن اسناده  
 سعد بن مسعود الانصاري عن محمد بن ابراهيم قال ابن الترمذي في الجوهري النقي سعد بن اصنف ابن حنبل وابن معين وقال  
 النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يليل الاتحاج به وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال ايضا هذا اسناد  
 ليس بمجتهل محمد النبي لم يسع من قيس ورواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عليه السلام خرج فرأى نبيسا  
 يعني الحديث مع ضعف اسناده مرسل مع هذا المعنى رواه فلان اذن في اخرى فيكثرت في اخرى فلا باس واما حديث  
 ابي ذر رفته عند البيهقي في السنن الكبرى صلا من فرغ من الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس  
 الا بمكة الا بمكة الا بمكة اصفه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وحيد لا يرجح ليس بالقوي وهي الحديث وقيل ضعيف وقيل  
 منكر الحديث وقيل ليس بشئ وقال ابن حبان يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود (والباقي على الصغرة الاولى)

عه السياق يقتضي ان شيا من العبارة سقط والقربة عليه والعين على غير الكرياني وهو ليس بمذكور في العبارة تأمل ١٧

# ولا يصام هذان اليومان الفطر والاضحى

البيهقي من الصفحة السابقة) نسوة كانوا ممنوعين كذا في الجوهري النسخة وما يدل يدرك ابا ذر فهو منقطع والبيهقي بن طلحة عن  
عبد بن صالح عن وراة سعيد بن ابي راشد في حديث ابي هريرة من طات فليصل اي حين طات قال ابو احمد و  
بناير ويه سيد عن عطاء وراة منقذ وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتنازع عليه وذكره البخاري في التاريخ  
وقال لا يتنازع عليه قال البيهقي فهذه زيادة منكورة هذا - ١٥ -

(قول ولا يصام) لانها لو ما ضمنت الله تعالى للعبيد فيرم فيها الصوم وهو المذهب عندنا كما قال الامام محمد وفي صفه من  
المؤلف باب الايام التي يكره فيها الصوم اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن ابي اسحاق عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (مرسل) صله النساء من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان  
ابن ابي اسحاق عن عبد الله بن حنيفة (تعلق) بنى من صيام ايام النبي اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي  
مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فحرق له طعاما فقال كل  
فقال عبد الله لا يبيح ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا يبيح ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا يبيح ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا يبيح ان يصام ايام  
قال محمد وبهذا نأخذ لا يبيح ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا يبيح ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا يبيح ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا يبيح ان يصام ايام  
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والامة من قبلنا وقال مالك بن انس يصومها للمتبع الذي لا يجد الهدى او فاته الايام  
الثلاثة قبل يوم الفطر انتهى وقال الامام محمد الصنائع باب صلاة العبد وامر الخطبة صلوات من المؤطا اخبرنا مالك اخبرني  
الزهري عن ابي عبد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبصم في الفرف فخطب فقال ان هذين اليومين  
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون من يوم نسلكم قال ثم شهدت العيد  
مع عثمان بن عفان فبصم ثم انصرف فخطب فقال ان قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العاقبة ان ينتظر  
الحج فلينتظر ومن احب ان يخرج فليخرج فقد اذنت له ثم شهدت العيد مع علي وعثمان فبصم ثم انصرف فخطب  
اه ثم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اه وحدثني ابي سعيد المذكور بهذا السند مقتصر على هذا الجزء وذكره  
السيد في صلاه من العقود في بيان الخبر الدال على النهي عن صوم يوم العيد وقال هكذا رواه الحسن بن زيار عنه وفي  
المتفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن حديث ابي سعيد بل يفظ  
نهي عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى ولهما عن ابي هريرة نحوه وسلم عن عائشة نحوه اه وقال في بيان الخلال  
على النهي عن صوم ايام التشريق ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن تزعة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهي عن صيام ثلاثة ايام التشريق هكذا رواه ابن خزيمة ووافر الطبراني عن ابن عباس رفته بلفظ الا لا تصوموا في هذه  
الايام فانهما ايام اكل وشرب وبعال وعنده ايضا عن ابي هريرة رفته ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن زيد بن خالد  
نحوه رواه ابو بصير واصدق في مسلم عن عبيدة بن عبد الله رفته ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكره ابن ماجه وعنه  
مالك نحوه اخبرني مسلم ايضا اه (هذان اليومان) قال النووي صلاهما من شرح قد اجمع العامة على تحريم صوم  
هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومها مشهورا لعينها قال اشعري  
والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزم قضاءهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزم قضاءهما قال فان صامها اجزاه وخالف  
الناس كلهم في ذلك اه اعلم ان الصوم في هذه الايام مكره ولا يكره الا في يومين من الايام كما صرح به الامام محمد  
داود في الفقهاء عماده في كتبه فاذ اشرع الصوم فيها لم اظفر لقضاء عليه عندنا قال في الكفر ولا قضاء ان اشرع  
فيها لم اظفر اه قال في صلاه اي ان اشرع في صوم ايام المنية ثم افسده فلا قضاء عليه وعن ابي يوسف ومحمد في  
النوازل ان عليه القضاء لان الله راع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لا يبيح حنيفة  
وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يثبت به الحالف على الصوم فيصير مكرها للنهي فيجب البطال  
ولا يجب صيانة وجوب القضاء يثبت عليه ولا يصير مكرها للنهي بنفس النذر ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة  
ولهذا لا يثبت به الحالف على الصلوة فيجب صيانة المؤدى فيكون مهنونا بالقضاء وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في  
فصل الصلوة الصا والظاهر هو الدال كذا في الهداية وتعقب في فتح القدير والتحرير بان يقتضى انه لو قطع بعد السجدة  
لا يجب قضاءها والجواب مطلق في الوجوب وحينئذ فالوجه ان لا يصح الشروع في الاستقاء فانكسر من الاداء والقضاء  
ولا يخلص الا بحال الكراهة تنزيهه به ان التنزيه يتركه في صلاه النبي صلى الله عليه واله وسلم وحيل التعيين عن النذر الاحتجاب  
توفيقا بين الدلائل بقدر الامكان وعندنا يكره الصوم في هذه الايام والمستحب هو الافطار اه (والباقي على الصفح الاخر)

عه وعن الجمهور ان فطرنا شرع غير معلل وقيل الا عراض عن ضمانة الله ورواه الامام علي بن ابي حمزة في حقه وقال انما لا يجوز  
الصوم في هذه الايام وهو رواية ابي يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة اه بدائع حقه في الدلائل ولم نقل شرع فيه قضاء  
الا في العيدين واما التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مكرها للنهي اه فلا يجب صيانة بل يجب ابطا الخلال المذكور

(بقية من الصفح السابق) وما صاحب البحر الى الكراهة التحريمه وان نذر الصوم في هذه الايام صح نذره وان تعقد كنه  
صام في ايام اخر فان التلطف بالنذر متناق باللسان فيعتقد لكن لا يصوم فيها للنهي الوارد فيها من الصوم قال في البدائع صح  
هل يصح النذر بصوم يوم العيد واما التشرقي روى محمد بن ابي حنيفة انه يصح نذره كس الا فضل ان يقط فيها ويصوم في  
ايام اخرى لو صام في هذه الايام يكون ميتا لانه يخرج عنه النذر لان واجب ناقصا لانه ناقصا روى ابو بصير عن ابي حنيفة انه لا يصح نذره ولا  
يلزم شيئا وكذا روى ابن المبارك عن ابي حنيفة وهو قول زفر والشافعي والمسئلة مبني على جوارح الصوم باه الايام وعدم جوارحه  
وقدمت فيما تقدم اهل قبيبين بهذا ان في المسئلة روايتين عن الامام ابي حنيفة لقول النودي مطلقا قالت الناس كليم ليس  
في علمه و هذا روى في شرحه في بيان المذاهب واصل الخلاف في ان النهي هل ينافي في الصوم ام لا او يقتضي البطان ام لا وفي ان  
الافعال على قسمين حسية وشرعية فعلى الاول يقتضي البطان وفي الثاني وفي ان النهي يقرر الشرعية ام لا وفي ان علة النهي  
تجشيشي وهو ما يوجب لعينه او غيره والغير بالادام والغير بالادام والغير بالادام او غيره فان كان النهي يوجب العيون يدل على  
البطان وان كان للغير بالادام يدل على الكراهة التحريمية والالا وفي هذه الايام ليس النهي يوجب العيون بل للغير وهو ترك اجابة  
الشرع لا يصح نذره لكن يحظر احترامه عن المعصية المجاورة ثم يقتضي اسقاط الواجب على روية وان صام فيه يخرج عن العبرة  
لان اداه كما التزم والافطار على سبيل الوجوب فروعها عن المعصية كما في مسئلة من البحر وشرطها لعموم النذر كون النذر وليس  
بمعصية باعتبار نفسه حتى لا يفتك شي من افراد انفس عنها وحينئذ لا يلزم ولكن يعتقد للكفارة حيث تعذر عليه الفعل وقد صرح  
صاحب البحر بان من قال باولوية الافطار في هذه الايام فقد تساوى بل هو واجب كما صرح المصنف في كافي ويشهد للانقاد حيث  
لا تدرى معصية الشر وكفارة كفارة يمين رواه النسائي والحاكم والبيهقي بهذه الزيادة من حديث عمران بن حصين ورواه احمد  
والمصنف بسنن من حديث ابي هريرة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ورواه ابو داود ومن  
حديث ابن عباس واسناده حسن وقول النودي في الردية هو ضعيف بالكتاب المحدثين غلط فقد روى الطحاوي والبوعلوي بن اسكن  
كما صرح به المحقق في صفة من التخصيص روى البخاري عن عائشة مرفوعا من نذر ان يطع الله فاطمعة ومن نذر ان يعصى الله  
فلا يعصه وروى الطحاوي في هذا الوجه وليكن من يمينه ورواه صحيح مسلم من باب كفارة يمين في النذر بمعصية من الجور النقي و  
انزج الطحاوي في مشكل الآثار وقال عبد الحق حديث الطحاوي حسن اسناده من حديث ابي داود ورواه احمد وعندنا ايضا لانه  
معصية وكفارة كفارة يمين ان حثت ولا يوفي في هذا مسألة صوم يوم العيد لا تجزي في ابواب العيد ولا في كتاب الصوم ولا  
في آج من كتاب الآثار ولذا ذكرتها ههنا وانت تترجم اذ تطويل بلا طائل في مسئلة من التلخي وقد روي من طريق صحيح  
عن عبد الله بن عون عن زيار بن جبير قال سأل رجل ابن عمر عن نذر صوم يوم فوات يوم ابي او يوم فطر فقال ابن عمر  
امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم بل اليوم وروينا عن عطاء بن ريم نذر صوم شوال انه يحظر  
يوم الفطر ثم يصوم يوما من ذي القعدة مكاد ويطعم مع ذلك عشرة مساكين اه وقد روى عن ابن عمر وعائشة وابن عباس  
وابي طلحة والاسود بن يزيد انهم كانوا يصومون ايام التشريق كما هو عند البيهقي صحه من السنن الكبرى وعند ابن حزم  
في صفة من التلخي وهذا يدل على انه كانوا لا يرون النهي عن صيامها للتحريم بل للكراهة والحكمة غيرها وعندنا هذه الكراهة  
ايضا توجب نقصانها في النودي فلا يجوز اداره في هذا الايام لورود النهي وان كان لغيره اذ عن غيره فلا شك ان ذلك  
الغير يوجد بوجود الصوم في هذه الايام فيوجب ذلك نقصانها والواجب في ذمة كان صوما كاملا فلا يتبادر بالنقص وبهذا  
تبين بطلان احد قول الشافعي ومن تبعه في صوم النذرة ان يجوز في هذه الايام لان النهي عن الصوم في هذه الايام عام يتناول  
الصيامات كلها فيوجب ذلك نقصانها والواجب في ذمة كامل فلا ينوب الناقص عند كذا في البدائع ورواه صحيح مسلم  
العرف الشذي من باب كراهية صوم يوم النحر والقطر فانه اطال فيه البحث (تمت) قال الامام في كتاب الحج باب الرجل يئس صيام  
ثلاثة ايام في الحج وكان قد وجب عليه وقال ابو حنيفة في الذي يئس صيام ثلاثة ايام في الحج وقد وجب عليه امر من فيها وان لم  
يصم الايام الثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدي وهدى من عليه وقال اهل مدينة بصير صيام ايام من وان نسيتها ايضا فان كان بمكة  
فليصم الايام الثلاثة وليصم سبعا اذا رجع قالوا وان كان قد رجع الى اهل قريظة فليصم ثلاثة ايام في بلده وسبعة بعد ذلك وقال محمد بن  
الحسن وكيعت يصوم ثلاثة ايام بعد النحر وقد قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وقامت الصوم وانما قال الله تعالى الحج  
اشهر معلومات ففسر ما المفسرون وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فهذه اشهر الحج وهي ايام الحج فاذا قامت الصوم  
في هذه الايام فلا بد من الدم قالوا وهذه الايام تحسب في اشهر الحج كما روى عن ابي حنيفة ولكنها اذا قامت تعصبت في غيرها وليست بالعلم  
حرمة من شهر رمضان وان شهر رمضان يفتى في غيره بل ان هذه ليست كسفر رمضان فان شهر رمضان لم يحجب فيه الا الصوم فلما  
قامت قبيل اقصى ما قامت وان المتعجب انما وجب عليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى كما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام  
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فجعل الصوم مكان الهدى فلما ضيق موضع الصوم وقامت رجع الى الكفارة الاولى لان الكفارة  
الثانية انما جعلت مكان الاولى فلما لم يقضها في وقتها صارت الاولى هي الواجبة وصارت دينا عليه حتى يقضيها لان الامر من  
جميعا قد صار دينا فصار الاول اولى ان يقضى من الاخر لان الاخر انما جعل عليه لو لم يجد الا دل وقال اهل المدينة انجب  
من هذا زكوا انه يقتضى ذلك في ايام التشريق وهذه ايام النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها بحديث معروف  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غيره واحدهم عبد الله بن حذافة السهمي ينادي في الناس ايام نهي عنها ايام كان  
وشرب وذكر الله يعني ايام منهي اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك (والباقي على الصفح الامتية)



(بقية من الصفة السابقة) يخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيول والبغال والحمير والاشي  
في المشي المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي اويس عن سليمان بن ابي هريرة  
كلا في الفتح ونحوه في صلاة من التهمة (قوله الرجال) بالهبة جمع رجل وهو للبعير كالسرج للفرس فتح وهو صخر من القتب  
بينه وانظر ص ٢٠٢ وص ٢٠٣ من المغرب والقتب ايضا للبعير كالسرج للفرس وجمعا اقتتاب والاقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون  
السا الفوقانية وهي الاماير كما ورد في الحديث حتى تتدلى اقبابه كما في ص ١٤٥ من مقدمة فتح الباري (قوله ولا تشد الرحال  
الا الى) قال حافظان الاستنارة مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع او مكان ولازم منع السفر الى كل موضع غير الا ان  
استثنى منه في المفرغ مقدره باعم العام يمكن ان يكون المراد بالعموم الموضع المخصوص وهو المسجد لا يقدر ما يناسب  
المسكن فوعاد وصفا كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا او احدا الا زيدا ما رأيت شيئا او جوبا الا زيدا  
فهنا تقديره لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلاثة مساجد قال الحافظ العيني في ص ٤٨٥ من شرحه قال شيخنا زين  
الدين من احسن مما دل على الحديث ان المراد منه حكم المسجد فقط وان لا يشد الرحل الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فاما  
تصديقه للمسجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتزهر وزيارة الصالحين والشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك  
ذلك ليس داخل في النهي وقد ورد ذلك صراحة في بعض طرق الحديث في مساجد حضاها ثم ثلثنا بل غير ثلثنا شهر سمعت ابا سعيد الخدري  
وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشد الرحال الى مسجد حتى يفضى  
غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد يثرب واسناده حسن وشبهه بن حوشب وثقة جماعة من الأئمة اه وقال الحافظ  
شهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف اه فهذا الحديث طالع لبرق النزاع الواقع بين اهل العلم في تقديره  
منه اعم او خص فلا يدل عنه الى غيره (قوله الا الى ثلاثة مساجد) قال النووي في ص ٢٠٢ من شرح مسلم فيه بيان عظم فضيلة  
هذه المساجد الثلاثة ومن يتبها على غيرها كونهما مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها واختلف العلماء في  
شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة كالذباب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد  
الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاسمي عياض الى اختياره وجميع عندنا مما بنا وهو الذي اختاره امام الحرمين المحققون  
ان لا يجرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة اه وقال في ص ٢٠٢ من فضيلة  
في شد الرحال الى مسجد غيرهما وما قاله الجويني من محابها هو غلط اه فلا يمنع شد الرحال الى الجهات الجزئية غير المسجد ولذلك  
جعل محقق في فتح القدير قصد الزيارة اولى واجل لتفخيم حصة الرسالة صلى الله عليه وسلم والارض كلها مسجد ببعض الحديث  
لا فضل لبقعة على بقعة في فضيلة الصلاة فيها سوى المساجد الثلاثة وقد نص صلى الله عليه وسلم بذلك في طريق شهر عمارة  
كما عرفت قال الحافظ في الفتح واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذباب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع  
الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الجويني يجرم شد الرحال الى غيرها ملاما بظاهر الحديث واشار القاسمي حين  
اختياره واه قال عياض وداكفة ويدل عليه ما رواه اصحاب اسن من الكار لعزة الفقاري على ابي هريرة فورد الى الطور  
وقال له لو اردت كرتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على انه يجرى جعل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة  
والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية ان لا يجرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي  
في شد الرحال الى هذه المساجد الثلاثة بجملة غيرها وقد وقع في رواية لاحد سياق ذكرها بلفظ لا يبيح للمطى ان  
تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التبرك ومنها ان النبي مضموم بالذم ومنها ان المراد حكم المسجد فقط وان لا تشد الرحال الى مسجد  
من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة وتوحيده رواية احمد فلا يدخل في النهي غير المسجد ومنها ان المراد قصد بالاعتكاف  
فيما عاها الخطابي عن بعض السلف ان قال لا يتكف في غيرها وهو اعرض من الذي قبله ولم ار عليه دليلا قال الكرماني  
وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنفت فيها رسائل من الطرفين قلت يشير الى  
ما روي في شيخ تقي الدين السبكي (في غفار السقام) وعينه (كابن علان في لبر الملبكي على الصارم المنكي قال شيخ الحديث لم يجد  
في الشفا ر شيئا جديدا طريا وقصدي السبكي الى تقوية الضعفات) على الشيخ ابن تيمية واهتم به الحافظ شمس الدين ابن عبد  
الهادي في الصارم المنكي على غير السبكي ولقد اجاب فيه قال شيخ الحديث وعينه لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والمحصل المهم  
الزموا ابن تيمية تجريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك  
طول من الطرفين وهي من البشع المائل المنقولة عن ابن تيمية قال شيخ الحديث ولقد اضلوا في نقل نذهب ابن  
تيمية في هذه المسئلة وهو يقول ان السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بل يقصد السفر الى المسجد النبوي فاذا  
بلغ المدينة يستحب له ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائل باستحباب زيارة القبور الملقبة بالمكان المقصود لثبوت  
زيارة القبور عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجب ابن تيمية واتباعه عن الحديث جوابا شافيا وقد ثبت سفر اسلف الصالحين  
الى زيارة الروضة المطهرة بالتواتر لا يمكن انكاره وقولهم ارادوا بذلك السفر الى المسجد النبوي قول مصنوع مخلق رو  
على قائله والارحلو الى المسجد الأقصى ايضا كما رجحوا الى المسجد النبوي ولم يثبت ذلك منهم بالاحاد فضلا عن التواتر و  
بالجملة انما قدر على الجواب الشافي عند من جملة ما استدلل به على وقوع مادعاة غيره من الامم على مشروعية زيارة قبر النبي  
صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه يقول ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابنا ما  
كره اللفظ اذ لا اصل لزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذي الجلال (والباقي على الصفة الآتية)

(بقية من بعض السلف) وان مشروعهما عمل اجماع بلا نزاع وانشاء الهادي الى الصواب اه قلت قد روي ابن خزيمة في صحيحه  
والدارقطني والبيهقي ما ساندوا عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي  
اه وارجح باب الزيارة من وفاء الوفاة وعلامة الوفاة هي شق صدره وقد وقع النزاع بين العلماء في هذه المسئلة في عصر  
الفاضل الكندي الضاد جري بينه وبين ابي السهوان في من اهل الحديث في ذلك مناظرات واذ كان من مكروى الزيادة  
وارجح ولم يزل الروضة المنورة ولم يزل في المذنب حتى ان لم يزل رحمه الله الى المسجد النبوي مع ان منصوص في الحديث ولقد اشتهر  
في آخر عمره في بلدة دبل حين كنت مشغولا في تحصيل العلم بها بالمدرسة الامينية بترجم القرآن في مسجد من مساجد ما يدورس الطلبة  
وجلست في ترجمته ودرسه اياما وهو المراد في حديث النعام وغيره في رسائل الفاضل الكندي بالناسر المختص التي فيها  
على النواب صديح حسن البهوي قالي القنوي صاحب التاليفات العديدة فرد عليه الفاضل الكندي في رسالته اسمها اسمي  
المشكور في رد المذهب المأثور الى فيه بحقيقات اصولية وهدئية ومدققات فقهية انيقة راتقة ولقد اجاد فيها حيل الطر  
قواي فليكن بمطالعتها زيارة قبر الشريف صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات واجلها كما صرح به شيخنا وشيخنا مشائخنا  
في تصانيفهم كزبدة المناسك والمهند وغيرهما ومن نسب اليهم المنع عنها فقد اخطى وكذب وجاهل بشي اذ اتكا كالموت  
يتفطن منه ومنتشق الاني وحق الجبال هذا ومن حرم عن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فقد حرم من الخير الكثير وقد زرت قبره  
تعالى اربع مرات وارجو من تعالي ان يوفقني لها خاصة وسادسة وسابعة وهو نعم الموفق نعم قال شيخ الحديث السفر الذي هو  
محول اهل العصر لزيارة قبور الاولياء في الامواس في كل سنة اذ مرتين فيها لا بد له من نقل الاجاز من صاحب الشرع او  
صاحب المذاهب الذين يمتد باقوالهم في المذهب ولم يثبت النقل والقياس لا يجوز كما لا يخفى وصرح استاذ  
الهند في بعض رسائله بالحكمة وشد على من يسا فرالي اجمير وعزها من البلاد الهندية والشرع بهدي من يشار الى صراط  
مستقيم وقد خرج في عصرنا قوم من اهل الهند احدثوا بدعات شتى في الدين وطلنوا انهم يحسنون صنعنا العوام كالانعام  
انما يظنون عن العلم اللابسون لباس الجبل والا هو ارمهم بغيرهم وينهروهم في ترويج البدعات ومن اعان المتدبر فقد  
هدم الدين ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد عليه ولم يرد ابن عمر رضي الله عنهما على من كان ابتدع في زمنه فالحمد  
الحذر من مجالته اهل البدع فانهم مزيفون في الدين ما ليس من اللهم احفظنا وعصمانه وثبتت اقدارنا على صراطك المستقيم  
صراط الذين اعمت عليهم عين المنصوب عليهم ولا الضالين آيين قال الحافظ صاحب من الفقه قال بعض المحققين قولنا لا الى  
ثلاثة مساجد مستثنى من محذوف فاما ان يقدر عا فمفسر لا تشد الرجال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة او اخص  
من ذلك لا سبيل الى الاول لا فضاة الى سد باب السفر للتجارة وصدمة الرجم وطلب العلم وغيره فتمتعين الثاني والا دل ان  
يقدمها هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرجال الى مسجد للصلاة غير الا الى الثلاثة فبطل ذلك قول من منع تشد الرجال الى زيارة  
القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والشرع علم وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لتاتها حتى تشد الرجال اليها  
غير البلاد الثلاثة ودرودي بالفاضل ما شهد الشرع باعتباره وترتب عليه حكم شرعي واما غير ما من البلاد فقلنا تشد اليها لادتها بل  
الزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المنذوبات او المباحات قال وقد اتبس ذلك على بعضهم فزعم ان تشد الرجال الى الزيارة  
لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستئذان انما يكون من جنس المستثنى من تعجب الحديث لا تشد الرجال الى  
مسجد من المساجد والى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان والشرع علم انتهى ونحوه باليسر في عمدة القاري (قولنا المسجد  
المحرم) اي الحرم قال الحافظ هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب وقال العيني هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال  
بكر الغار والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرم اسم للشئ المحرم وفي قوله وجهان الجرحى البدلية والرفع على ان  
غيره مستند ومحذوف تقديره هو المسجد المحرم اه افضل للمسجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا درمته قال في صلاح من ركبها  
اي مسجد مكة وكذا ما بعده الى قوله الا قدم و في تهليل المقاصد للعلامة احمد بن العاد ان افضل المساجد الارض الكعبة  
لان اول بيت وضع للناس ثم المسجد المحيط به لان اقدم مسجد مكة ثم مسجد المدينة بقوله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي  
بذا تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام حموي ملخصا وفي البيهقي واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي في المصاحفة  
المذكورة فبعض يقول بقاع الحرم وقيل الكعبة وما في الحرم من البيت وقيل الكعبة وما حولها من المسجد وحزم به النووي وقال انه  
الظاهر وقال شيخ ولي الدين العراقي ولا ينقص الضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بل يشمل جميع ما زيد فيه  
بل المشهور عند اصحابنا انه يعبر جميع مكة بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما في النووي اه ما افاده شيخنا شيخنا محمد بن ظهير  
القريشي الشافعي المكي اه ملخصا هذه المصاحفة خاصة بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة احكم في بيته افضل من صلواته في  
مسجده هذا الا المكتوبة والا وقع التعارض بينه وبين الحديث الاول كذا حكاه ابن رشد المالكي في القواعد عن ابي حنيفة  
كما في الحلية عن غاية السروجي وتمامه فيها انتهى وقد وردت الروايات بافظ المسجد الحرام ومسجد الكعبة كما عند النسائي  
(قولنا مسجدي) عند البخاري وغيره ومسجد نبا وفي رواية له وسجد الرسول والمراد به جميع ما صدق عليه لفظ المسجد النبوي لان  
الاشارة والتسمية اذا وقعتا بشي وكان المشار اليه والسمى عن نوع واحد كان الاعتبار للمشار اليه وان كانا من نوعين  
قال اعتبار للسمى وفي ما نحن فيه كذلك تعددت الازواح فيكون الاعتبار للتسمية فما صدق عليه لفظ المسجد النبوي يكون مراد  
به قال شيخ الحديث فغلا من الهيا في الدر المنثور والصحاح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الغضبية لم يحمى الاول اولى و  
هو مائة ذراع في مائة ذراع ذكره مسلم على في شرح لهاب المنسك اه وقال في بيان القبلة (والباقي على بعض الآيات)

ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم منها قال محمد وبهذا كله  
 تاخذ ولا ينبغي للمرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع  
 ذي محرم منها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله.

(بقية من الصفة السابقة) لما كان الاعتبار للتسمية من زاد في ثواب الصلوة في سجده عليه الصلوة والسلام ما كان في زمنه فيحفظ  
 اه وقال الشافعي في صفة من رد الخمار استنبط هذا من مسألة الاقتدار شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري كما في احكام الاشارة الى  
 الاشياء واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح صلوة في مسجد يداخير من الصلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ومعلوم  
 انه قد زيد في المسجد النبوي فقد راد في غير عم عثمان ثم الوليد ثم المهدي والاشارة بقوله بعد الى المسجد المنصوب اليه صلى الله عليه وسلم  
 ولا شك ان جميع المسجد للوجود الا ان يسمى مسجده صلى الله عليه وسلم فقد اتفقت الاشارة والتسمية على شيئين واحد فلم تلغ التسمية فتحصل  
 المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه وخصه النووي بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم علما بالاشارة اه وتمامه في باب  
 (قوله والمسجد الاقصى) بعده من المسجد الحرام في المدة وقيل في الزمان وفيه نظر لا ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنة وقال الرضا في  
 سمي به لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل بعده عن الاقتدار والحديث وقيل هو الاقصى بالنسبة الى المسجد العربي لا لا بعيد من مكة وببيت المقدس  
 البعد من عدة اسما تقرب من العشرين والجواب من اشكال الحديث ان اول من بنى المسجد الحرام والمسجد الاقصى آدم عليه السلام و  
 عيسى بن مريم اربعون سنة وابراهيم وسليمان عليهما السلام كانا يحدريان لما اسس غيرهما كذا في الفتح والتمهة وراجع صفة من فتح البخاري  
 من احاديث الانبياء في ترجمة ابراهيم عليه السلام وكذا عمدة القاري فالفاظان بسطانيها ١٢١-

(قوله ولا تسافر المرأة) عند البخاري في الحج ان لا تسافر امرأة مسيرة يولين ليس معها زوجها او ذو محرم اه وفي بعض النسخ عن ابي زر  
 لو ذو محرم ثم الثاني على وزن محمد بن عليهما كما في صفة من الطبخ وفي حديث ابي سعيد زيادة الا ومعها ابو له او ابنتها او زوجها او اخوها  
 او ذو محرم منها اخرجه سلم في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج او غيره من كتابه من طريق الامش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري الحديث  
 ورواه الطحاوي ايضا حدثنا محمد بن عمر وثنى عبد الله بن عمرو بن عيسى كلاهما عن الأشعث بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 كما في فتح الباري وفي عقود الجواهر صحيح ابو حنيفة عن ابي عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا مع محرم  
 او زوج بكلمة رواه سعيد بن محمد عنه واخرجه الزاين حديث عمرو بن دينار عن ابي سعيد بلطف لا تسافر المرأة الا مع محرم واهي فقال بل  
 يا رسول الله اني اكنثبت في طرفة كذا امرأتى حاجتة قال ارجع في محرابها واخرج الدار فقلني تجوه واسناد صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه  
 بلطف لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وروى الطحاوي عن ابي امامة رضي الله عنهما لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم واسناد صحيح  
 اخرج الدار فقلني من وجه اخر نحوه بلطف لا تسافر امرأة ثلاثا ايام او حج الا ومعها زوجها او ذو محرم منها في الحديث في النهي عن السفر  
 بغير تصديق بلح مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها زوجها او ذو محرم منها في لفظ ثلاث ليال و  
 في لفظ فوق ثلاث ولها عن ابي سعيد لا تسافر المرأة يولين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولها عن ابي هريرة قال لا تسافر المرأة الا مع  
 بالشر واليوم الاخران تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم واخرج ابو داود وابن حبان والحاكم ان تسافر بريد او للبطراني ثلاثا  
 ايام اه والاطلاق في حديث ابن عباس والتقييد في حديث ابن عمر ثلاثا ايام وعنه روايات اخرى وفي حديث ابي هريرة مسيرة  
 يوم وليلة وعنه روايات اخرى وعن ابي سعيد مسيرة يولين كما في صفة من فتح الباري (قوله الا مع ذي محرم) فيقول السفر فوالا بلطف  
 بفتح اوله وثالثه وسكون ثمانية وصنايط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التام بسبب ما حرم لها من نكاحها فانها اذا نكحت الزوج  
 ومكثت به بالمباح ام الموطوءة يشبه وينتها ويحرمتها للملازمة واستثنى احمد بن حنبل عن التام بسبب ما حرم لها من نكاحها فانها اذا نكحت الزوج  
 بها لا يؤمن ان يقتنها من دينها اذا اخلابها ومن قال ان عهد المرأة محرم لها يحتاج ان يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن  
 منصور عن حديث ابن عمر فوالا تسافر المرأة مع عبد ما فيه لکن في اسناده ضعف وقد اجمع به احمد وغيره ويشق لمن اجاز ذلك ان  
 يقيد بما اذا كان في قافلة تجلات ما اذا كانا واحد هما لئلا يخلو الحديث وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشربان الزوج يا رجل في  
 سعى المحرم فانه لما استثنى المحرم فقال ان امرأتى حاجتة فكانت في حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهم بل قيل له اخرج صحا فاني  
 بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر من ثلثة الفساد في الناس قال ابن رقيق البيهقي الكراهية عن مالك فان كانت للتحريم فغير بعد  
 ثلثة الحديث وان كانت للتمتع فيتوقف على ان لفظ لا يخل بل يتناول المكره الكراهية التمهيد اه قال ابي حنيفة كما في صفة من  
 عمدة القاري المحرم كل من لا يخل له نكاحها على التام بقوله او صناع او صهرية او عبد او حر او مسلم والذي سواه الا الجوسي الذي ينفذ  
 اهاجه نكاحها والفاقت لانه لا يحصل به المقصود ولا يهدى من النقل والبلوغ لغيره بل هو من (والباقي على الصفة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره ان يفرق اصابعه في الصلوة او يلقى رداءه عن منكبيه او يضع يده على خاصرته او يدفن كثر الحصى

(بقية من بعض السلف) عن الخطاه والزوج منصوص في الاحاديث كما عرفت فلا حاجة في ادخاله في الحرم الى تغيير تعريف الحرم والاعاديش المذكورة اخذت ان النسوة الثقات المنفردة لا تكفي في حل السفر لها والقياس على المهاجرة والمسورة قياس مع التخصيص والفارق فان الموجود في المهاجرة والمسورة ليس سفر الا انها لا تقصد مكانا معيناً بل النجاة خوفاً من الفتنة حتى لو وجدت مأمناً كسكر المسلمين ويجب ان تقولا زيجان عليها الفتنة وبانضمام غيرها اليها تتراد وهذا يحرم الخدوة بالاجنبية وان كان معها غير ما من النساء واطلاق النصوص انادان العجز والثابت فيه سوار والمرأة هي البالغة وتدخل فيها المراهقة والتي بلغت عدداً شهوية والولي يمنعها من السفر كذا في ظاهر من العجز (قوله وبهذا كذا) فيرد بليغ على من قلوه ان المنفعة لا يخلو بالاحاديث الظاهرية قول محمد وبهذا كذا في اي ياتي اليه من عدم صلوة التطوع في صلاة الصبح والعصر حتى تطلع وتغرب الشمس وعمره الصيام يوم الفطر ويوم النحر وعدم جواز الشد الرحال الا في ثلاثه مساجد وعدم جواز السفر للمرأة الا مع الزوج او الحرم وكذا في كتاب الآثار تكذيباً له (قوله ولا ينبغي) اي لا يجوز لها السفر فان لفظ لا ينبغي في عرف المتقدمين عام يشمل الكراهية والحرام وعدم الجواز ارجح معتمداً في الآثار في عادات الامام محمد في الآثار وارجح رد المختار وغيره من كتب الفتنة (قوله لا ينبغي للمرأة ان تسافر) انظر اطلاق الامام محمد حينما لم يقيد السفر بمسيرة ثلاثة ايام كما هو في المذهب قال في البحر قيد بالسفر هو ثلاثة ايام بليا ليها لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة بغير حرم اهل البيت من غير معتد وروي عن ابى حنيفة والي يوسف كراهية الخروج لها مسيرة يوم بلا حرم فبينه ان يكون الفتوى عليه لعساده الزمان بشرح اللباب قال في حاشيته من غير الخلق يورثه حديث الصحيبين عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تسافر بالليل الا في اليوم الاخران تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي حرم عليها وفي لفظ مسلم مسيرة ليلى وفي لفظ يوم اهل لكن قال في الفتح كما في حاشيته من يداخلها ثم اذا كان المذهب الاول فليس للخروج منها الا ان كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اهل الحافظ ابن حجر في الفتح عدم جواز السفر للمرأة بلا حرم اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنه من جعل ذلك من شرائط الحج كما سياتي في موضعه اهل (قوله وهو قول ابى حنيفة) قال الحافظ العيني في حاشيته من عمدة القاري في حكم سفر المرأة خمسة مذاهب الاول مذهب الحسن البصري والشريفي وختادة انهم قالوا لا يجوز للمرأة ان تسافر ليلتين بلا زوج او حرم وان كان اقل من ذلك يجوز واتجهوا في ذلك بجديت ابى سعيد المذكور وفيه يومين الثاني مذهب النخعي والشافعي وطاوس والظاهرية انهم قالوا لا يجوز لها السفر مطلقاً قريباً كان او بعيداً الا مع الزوج او الحرم واتفقوا بجديت ابن عباس المطلق الذي رواه الطحاوي والبخاري ومسلم وابن ماجه ومحدث ابى هريرة الذي رواه الطحاوي والبخاري والثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية قالوا يجوز السفر لها فيما دون البريد فاذا كان يريد اقصاها لا يجوز الا مع الحرم واتفقوا بجديت ابى هريرة الذي اخرجه ابو داود والطحاوي ثم البيهقي وفيه لا تسافر بغيرها الا مع الزوج او الحرم والرابع مذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي قالوا يجوز السفر لها فيما دون اليوم بما لا يخلو الا مع الزوج او الحرم (وهو رواية عن اثنين كما عرفت) لكن عند مالك والشافعي يجوز لها السفر للحج بلا حرم واتفقوا بجديت ابى هريرة الذي فيه قيد يوم وليلة والخامس مذهب الثوري والشافعي وابى حنيفة وابى يوسف وحمدانهم قالوا ليس للمرأة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام فضلاً لا مع زوج او ذي حرم فاذا كان اقل من ذلك فليها ان تسافر بغير حرم واتفقوا بجديت ابن عمر الذي رواه ابو داود والطحاوي في رواية وفيه لا تسافر المرأة ثلاثاً الا مع زوجها او مع حرم ثم التوفيق بينه وبين هذه الروايات وبين العمل بجديت الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير حرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفي تعقيده بالثلاث ابا حنيفة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان يتعين ثلثاً فائمة وكان النهي مطلقاً وكلام الحكميين من الخوفاً لا فائمة فيه فاذا ثبت بالثلاث ابا حنيفة ما دونها فما ان يكون متأخران في ناسخ لما دون الثلاث واما متأخران في جارية الابهام ما قبل منه لم يماز انهم اجمعوا على مسافة دون الثلاث لحرم المحدث الاول واداه عليه جريته اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استحسان الثلاث على ما بينه وبين يومين من جبر في الاحوال كلها عند الاقرباوي من الذي يجب في حال دون حال وقيل يحسن هذه الاحاديث لا تتناقض فيكون ادخل الشريعة لم ينسخ من ثلاث ومن يومين ومن يومين من يريد باعها الاخاص وقد يكون في ذلك على الشريعة ولم في موضع فتنة وتوازن سفره اهل حاشيته لم يحجب النبي عن الاطرش الحاشية بان تقدير العام على الخاص وترك كل المطلق على المقيد من قواعد الفقه وقدر ما قلوه منها وارجح حاشيته من نسخ الهادي وماروي عن ابى حنيفة وابى يوسف من منع السفر له مسيرة يوم بغير حرم والاشع والاشع عليه العلوي عند تدبره وسمه (قوله محمد قال الخ) في نسخة من الجامع البصيفي عن حماد (والباقي على ما مضى في الآخرة)

عه وافي الجامع اظهره بان محمد الذي كان على بكية لغيره وعلقه على الاثرين ليرجع الى العمل بالتقليد في الصلاة ولا يكون له تعلق بالسل وهو الاربع ١٢ -  
عنه التقييد بكونه لا يمكن اجود والدفن على غير تقليد والصغار يمكن عليها السجود من غير النسوية ايضا فالاحتراز هو الاحتياط ١٣ -

(نقته من الصفة السابقة) عن ابراهيم ان قال كان يكره ان يفرقع الرجل اصابعه او يلقى رداءه كان على منكبها او يضع يده على ظهره او يدركها بطرف يده على صدره او يبيح بجمته افرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فراه عن ابي حنيفة ثم قال محمد بن واخذ ان العيب في الصلوة  
يشغل عنها وهو قول ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه اهـ (قولنا انه كرهه) ظاهره ان فرقة الاصابع عنده مكرهة وظاهرها في الجامع يدل على  
ان ابراهيم يبين ما كان في زمن الصحابة من كراهة الفرقة حيث قال انه كان يكره الخواص الصلابة رضي الله عنهم كما لو يكرهونها  
في الصلوة فلذا هي مكرهة عندنا ايضا فان الخفي تابعي (قولنا ان يفرقع اصابعه في الصلوة) وقد سقط من الجامع لفظ  
الصلوة والفرقة تنقيح الاصابع وذلك ان يخرجا او يهدبا حتى تصوت ليقال فرقتها فتفترقت وانقيح مثل الفرقة قال المطرزي في مسنده  
من المغرب وقد وقع لفظ التنقيح في حديث علي بن ابي بصير عن ابي بصير في باب ما يكره في الصلوة من ٩٩ حديثا يحيى بن حكيم ثنا ابو بصير ثنا ابي بصير  
ابن ابي احماد واسرائيل بن يوسف عن ابى ابي بصير عن الجارث عن علي بن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقع اصابعك وانت في  
الصلوة اهـ قال في مسنده من البحر قوله وفرقة الاصابع وهو غلط او يهدبا حتى تصوت ونقل في البداية الاجماع على كراهتها فيها  
من السنة ما رواه ابن ماجه مرفوعا لا تفرقع اصابعك وانت تصلي لعزمت اذ يهدبا حتى تصوت ونقل في البداية الاجماع على كراهتها فيها  
معقول بالجارث وروى احمد عن سهل بن معاذ بن عمار الصاحك في الصلوة والمتنقذ والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة وحمل المراد  
اشادى في المعصية فالصالح حبل لها وينبغي ان يكون كراهة الفرقة تحريمية للنبي الواحد في ذلك ولا سيما من اذداد العيب بحالات الفرقة  
تاريخ الصلوة لغير حاجته ولولا راحة المفاضل فانها لتزبيته على القول بالكرهية كما في الغنبي انه كرهها كثير من الناس لانها من  
الشيطان بالحديث اهـ لكن لما لم يكن فيها عار جهتها لم تكن تحريمية كما سلفناه قريبا اهـ قلت في اسناد ابن ماجه ابو بصير الصفا  
بل هو ابراهيم بن عثمان او ابراهيم بن يزيد والجارث عن علي بن ابي بصير في التابيعين توجد كلاب ام لا وهذا حقيق بالتحقيق والنتيجة  
وحديث معاذ رواه البيهقي في مسنده من اسن الكبرى اخذ ابو بصير الماظ الاخر في احمد بن اسحق انها عبيد بن عبد الوهاب  
ابن ابي كريمة انما الميث بن سعد بن زهران بن فائد ان سهل بن معاذ عن ابيه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال الضاحك في الصلوة المتنقذ والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة ومعاذ بن ابي اسحق الجهمي وزبان  
بن فائد بن قريظ اهـ قلت من قال ابو حاتم شيخ صالح نعم يتفرد عن سهل بن معاذ بن يسخره كاتبا موصولة قال ابن حبان  
مسكنا الى بيت جده لا يفتح به وقال احمد احاديثه من كرهه وقال ابن معين شيخ صنيف كما صنف من التهذيب وقال البيهقي روينا  
عن ابن حبان ان كان ينهى عنه ويكرهه اهـ وحديث معاذ بن اسحق رواه الدارقطني في سننه والبطراني ايضا قال لما نظرت  
العين وهو معلوم بان يبيح زبانا بن فائد وسهل بن معاذ بن اسحق فانهم صنعوا اهـ قال في ابو حاتم في الغنبي المنتظر  
للصلوة والمكاشي اليها من في الصلوة في كراهتها وروى في ذلك حديثا ينهاه ان يفرقع الرجل اصابعه وهو جالس في المسجد  
ينظر الصلوة في رواية دهر بن عيسى الباهي اهـ قلت هذا ورد في التشبيك راجح شيئا وصفا من كراهة المال وهو الصلوة مكرهه  
(قولنا بل رواه عن منكبها) يعني ارضي رداءه من غير ان يعين طرفه وهو السدل الذي من نظيره وهو كراهة مكرهه محرما فان  
عدم المبالاة في مناجاة الرب العزل واظهار شان الكبير مقام العز والاشوع والمخضوع ليس من شان العبد الدليل وقوله عن  
حكيمه عناه مع كراهة صحيح ولو كان على منكبها لكان له من رجع ايضا كما لا يخفى على من يجزى والقرينة انما هي سياق العبارة والجامع في شان  
اللباس عبارة استاذ البند كما سبق فتذكرها والقار الشئ طر على الارض اى لا يرضى اطرافه بل يرضيها عن عيونه وشمارها كما  
في صفة من المغرب للمطرزي وهو صفي المذهب (قولنا او يضع يده على خصره) اهـ حديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يصلي الرجل مختفرا متفق عليه واللفظ مسلم ومنها ان يجعل يده على خصره كما في مسنده من بلوغ المرام وفي البخاري عن عائشة  
ان ذلك فعل اليهود اهـ قال الترمذي في مسنده بعد حديث ابي هريرة حديث صحيح وفي الباب عن ابن عمر وذكره قوم من  
اهل العلم الاقتصار في الصلوة الاقتصار هو ان يضع يده على خصره في الصلوة وكرهه بعضهم ان يصلي الرجل مختفرا وروى  
ان ابي بصير اذا مشى يمشي مختفرا اهـ قال الماظ يعني في صفة من العدة وقد ذكرنا ان المختصر وضع اليد على الخصر وقوله مختفرا  
من الاقتصار وقد مره الترمذي وكذا دارا نفس الاقتصار المصلي عنه والالتفات الاقتصار لا يتقيد بكونها في الصلوة وشره البوداؤد  
حبيب حديث ابي هريرة فقال يعني ان يضع يده على خصره وامامه الترمذي فشره به ابن سيرين راوى الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة  
في مسنده عن ابي اسامة عن هشام بن محمد وهو ان يضع يده على خصره وهو يصلي وكذا شره هشام بن ابي بصير في مسنده عن (صحة)  
سندا وعلى الخطابي وغيره قوله اخبرني في كراهة الاقتصار وهو ان يمك يده مختفرا اى عصابة او علبها وانكره ابن العربي وعن الهروي  
في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة ليقرأ من آخرها آية وآيتين وعلى الهروي ايضا هو ان يجذف في الصلوة فلا  
يدقياها وركوعها وسجودها ويل يختصر الآيات التي فيها السجدة والقول الاول هو الاصح ديونه ما رواه ابو داؤد وحدثنا نهاد بن  
السري عن وكيع عن سعيد بن داود عن زياد بن ابي بصير الخفي قال صليت الى جنب ابي بكر فوضعت يدي على خصره في فلما صليت قال هذا  
الصليب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه (رواه البيهقي ايضا في مسنده من اسن) وحكمة النبي عن قيل لان  
ابى شيبة وقيل لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة عن مجاهد نحوه عن عائشة الصلوة موقوفة لكنه منقطع وقد جاء ذلك من حديث  
مرفوع رواه البيهقي (صحة من اسن) من رواية عيسى بن يوسف عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا  
ذخا هو الاسناد الصلوة الا ان الطراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن هشام وهما هو عبد الله بن الازد وفي ضعف وقيل  
انه فعل الثنائين والتمسك من قيل شكل من اشكال اهل المصائب قال الخطابي واختلفت في حكمه فذكرهم (والباقي على الصفة الآتية)

اول يقى على عقبه او لعبت بلحيته قال محمد وبهذا  
 ناخذ لانه عبث في الصلوة يشغل عنها وهو قول ابى حنيفة  
 محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم يكره السدل  
 في الصلوة لا تشبهوا باليهود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصغرة السابقة) ابن عمرو بن بكلمة ما شته وانني ومجايد وابو الجوز واخرون وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي  
 وذهب اهل الظاهر الى التحريم في الصلوة التي تمتنعوا وعندنا في الصلوة مكره تحريما كما في صلواتنا من المصطفى المذكور ولان خلاف  
 الوضع المسنون في الصلوة كما في الهداية ويكره خارج الصلوة ايضا كما في البسوط والجبتي نقول في البحر (قوله على خالصته) وهي  
 ما فوق الطقفة والشرايف كذا في المعزب قال في البحر والطقفة اطراف الناصرة والشرايف اطراف الضلع الذي يشرف  
 على البطن نهاية عن المعزب قال في صلواتنا من غير الخلق (قوله اويدن كهارا لخصي) اى ليسوبها من غير عذر وحاجة والا فلا كراهية  
 وقد ورد في الاحاديث فان كنت لا يدقاعا فواحدة رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث معيقب مرفوعا قال الامام محمد بن ابي  
 بابر العبث بالخصي في الصلوة وما يكره من تسوية اجزنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسوي يده بالخصي  
 تسوية تفتية وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي وادبني عمرو بن ابي القاسم فالتفت فوضعت يده في تقاي فتمزني اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي بكر  
 عن علي بن عبد الرحمن السعدي انه قال رأيت ابن عمر اذا اعطيت بالخصي في الصلوة فلما انقضت نهاني وقال اصنع كما كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على عنقه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه اليمنى الى الاربعة ووضع كفه اليسرى على  
 عنقه اليسرى قال محمد بن يعقوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابى حنيفة فاما تسوية بالخصي فلا بأس بتسوية مرة  
 واحدة وتركها افضل وهو قول ابى حنيفة اوه وقد ورد النهي عن قلب بالخصي في حديث ابى ذر رواه عبد الرزاق وفي حديث  
 معيقب رواه السنن لانه في التواضع في الصلوة ويشغل عنها ديننا في مواجهة الرجعة وهل التسوية مرة واحدة او مرتين وبيان  
 راجع البحر الرائق ص ١١١١ ودر المختار ص ١١١١ وكل الظاهري كراهية عن كثير من العلماء وكل النودى الاتفاق على كراهية في الصلوة وهو قول  
 عن كثير من الصحابة وحمى الله عنهم ورضي في ذلك بعضهم راجع ص ١١١١ من عمدة القاري وفتح الهادي وشرح مسلم للنودى وعن مالك  
 لا بأس به راجع شرح الموطأ للدرقاني والنظران النخعي يكرهه كما في الآثار في الطبع والهدية فيه تأمل او عنه روايتان وحديث ابى ذر  
 رواه الاربعتي السنن واسناده حسن وعن جابر بن عبد الله رواه ابن ابي شيبة وصححه في آثار ابن عمر في الموطأ واهناه صحيح هذا

(قوله ادق على عقبه) من الاقار وهو كما في صحتها من المغرب ان يلصق اليه بالارض وينصب سابقه ويضع يديه على الارض كما يقى  
 الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليه على عقبه بين السجدين وهو عقب الشيطان اوه وهو مكره تحريما للنبى الوارد فيه قال في  
 صلواتنا من البحر قوله والاتقاء لنبى صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان كما في الصحاحين (قلت رواه مسلم عن عائشة في صفة الجليلي  
 قالت وكان ينهى عن عقبة الشيطان الحديث قال المحافظ في صفة من يلوع المرام اخرجه مسلم وله علة زهبة) وهو الاتقاء ولما في سند  
 احمد عن ابى هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة من ثلثة عن ثلثة عن ثلثة عن ثلثة عن ثلثة عن ثلثة عن ثلثة عن ثلثة عن ثلثة  
 الثعلب (ورواه البيهقي ايضا في السنن) ..... سليم كما في صفة من السنن وصحة من التلخيص) مشبه من يسرع في الركوع و  
 السجود ويخضع فيها بالديك الذي يلتقط الحبة كما في النهاية وهي كراهية تحريم النبي المذكور كما اسلفناه من الاصل ثم اتفقوا في  
 الاتقاء المذكور في الحديث صحيح صاحب البهائية وعاصمتهم انه ان يضع اليه على الارض وينصب ركبته نصبا كما هو قول الطحاوي  
 ولذا كثيرا ويضع يديه على الارض (وهو الذي عناه البيهقي عن ابى جبير عن ابى عبيدة) ورواه بعضهم ان يضع ركبته الى صدره  
 لان اتقاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اتقاء الكلب يكون في نصب اليدين واتقاء الارض يكون في نصب الركبتين الى  
 صدره ومذهب اكرمي الى انه ان ينصب قدميه ويقعد على عقبه واصفا يديه على الارض وهو عقب الشيطان الذي نهى عنه  
 في الحديث والكل مكره لان فيه ترك الجملة المسنونة كذا في البداية وغاية البيان والجبتي وزاد في فتح القدير ان قوله  
 الصحيح اى كون هذا هو المراد في الحديث لان ما قاله اكرمي غير مكره بل يكره ذلك ايضا ونسب فتح القدير واما ما رواه مسلم  
 عن طاووس قلت لابن عباس في الاتقاء على القدمين فقال هي السنة لعلنا نراه يتفجر بالرجل (والباقي على الصغرة الآتية)

عه اى وبنى يوسف اعنه لانهم يكرهون من فعله اسه كذا في صفة من الجاهل بالسنن وقال ابن عمر في الآثار فراده عن ابى حنيفة ص ١١١١



(بقية من الصلوة السابقة) من حديث سمرة بن جندب دروي ابن السكن في صحيحه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن السدل والاقطار في الصلاة وعن النس نهى عن التورك والاقطار في الصلاة رواه ابن السكن والبيهقي ورواه مسلم  
 في صحيحه عن عائشة وكان ينهاه عن عقبة الشيطان دروي ابن ماجه من حديث علي والابن موسى بلفظ لا تقع اقطار الكلب وفي  
 اسناده المارث الاورد ابوماك النخعي ورواه ابن ماجه من حديث انس بافظ اذ ارفعت راسك من السجود فلا تلقى كما يقيني  
 الكلب صبح اليه بين قدميك والرقق لما هر قدميك بالارض وفيه العمارة بن زيد مروي كذا في التلخيص ٥٥٥ وحدثنا  
 في النهي عن الاقطار والتورك في الصلاة رواه الزوارق في الصلاة من صحيح الزوارق قال البيهقي رواه الزوارق عن شيخه ما روى  
 ابن سفيان ولم يجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيحين ومن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقطار وان لا  
 تستوفى في صلاتنا رواه الزوارق والطبراني في الاوسط وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام اه ورواه ابو داود والحاكم والبيهقي ايضا وارجح  
 حديثه من كثر العمل وفيه من سند ابي هريرة نهائي فليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القى كاقطار القرد (ش) اه و  
 بهذا اللفظ رواه البيهقي عنه في اسن الكبري وقود القرد وكقود الكلب وفيه من سند علي قال الاقطار عقبة الشيطان (عجب)  
 اه وهذا يكون مغر الما عن عائشة عن مسلم وكان ينهاه عن عقبة الشيطان في الصلاة (تتمت المسألة) قال الامام محمد في  
 صلاله من الموطاء باب الجلوس في الصلاة اشرفنا مالكا حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم  
 يترجع وتبين رجله فلما افرغ ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فالك تفعل قال اني اشتكى اخبرنا مالكا حدثنا عبد الرحمن بن  
 القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان كان يرى ابا هريرة يترجع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يؤم منذ حدثت اسن خباني  
 ابي فقال انها ليست بستر الصلاة وانما ستر الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ما اخذ  
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالكا بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاولى والثانية واما في الركعة الثالثة كان يقول  
 يقضي الرجل باليمنى الى الارض ويجعل رجله الى الجانب الايمن اخبرنا مالكا اخبرنا صدقة بن يسار عن الميثرية بن حكيم قال  
 رأيت ابن عمر جلس على عقبيه بين السجدين في الصلاة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال نعم وبهذا ما اخذ  
 لا يثنى ان جلس على عقبيه بين السجدين ولكنه جلس بينهما كما هو في صلواته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال في  
 الحج صلواته من المضبوطة وصاله من التلمية باب الجلوس في الصلاة قال ابو حنيفة في المجاوس في الصلاة في الركعة الثانية  
 وفي آخر الصلاة سواء تنصب اليمنى لفضا ليقرب اليسرى اقربا وقال اهل المدينة في الجاهلية الا في مثل قول ابي حنيفة  
 فاذا كانت الجلطة في آخر الصلاة ارضى باليمنى الى الارض فاخرج رجله اليمنى من جانب واحد وقال محمد بن الحسن ما جالسنا  
 الاسود داما والاثروالسة الا يقول اني حنيفة رضى الله عنه في ذلك كما فرقت في ذلك بين الجلطة الاولى والثانية  
 وقد جاء في ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابيان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال كان يحب للرجل ان يجلس  
 في الركعة الاولى والثانية والراية على رجله اليسرى ويكره ان يقرب رجله اليمنى كما يكره ان يقرب ذراعيه اخبرنا مالكا  
 ان اس حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ان كان يرى ابا هريرة يترجع في الصلاة اذا جلس قال  
 ففعلته وانا يؤم منذ حدثت اسن خباني ابي فقال انها ليست بستر الصلاة وانما ستر الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى  
 وتثنى رجلك اليسرى فهذا مالكا بن انس فقيهم يروى ان ستر الجلوس في الصلاة بهذا فسنة الصلاة ما قال ابن عمر ما  
 حدثت به فقيهم وليست كما قلتم اه (قوله اولي عيت بلجيت) العبت بالعبية والشوب والبدن مكره في الصلاة الاحابت  
 فلا يابس قال في الدر المختار وعنه بر اى ثوبه وجبه للنهي الاحابة ولا يابس به خارج الصلاة اه قال في صلاله من رواد العبت  
 فعل لترض غير صحيح قال في النهاية واصله ان كل عمل هو مفيد للمصلحة فلا يابس به واصله ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في  
 صلاته فسدت العرق عن جبينه اى سبه لانه كان يؤذيه فكان مفيدا في زمن الصيف كان اذا قام من السجود فلفظ ثوبه بمنزلة اذ لم يكن  
 لانه كان مفيدا في لاجتماع صورة فاما ليس بقيد فهو العبت اه وقوله في التلخيص صورة تعين حكاية صورة الالوية كما في الجواهر السنية  
 لخصه للتراب فلا يرد ما في البحر عن الخلية من اذا كان يكره نفض الثوب كي لا يترتب لا يكون نفض من التراب معلما مفيدا والنجي ما نزل في التراب  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشكره لكم ثلاثا العبت في الصلاة والرضى في الصيام والسحك في التقا بروهي كراهة تحريم كما في البحر وما  
 في البداية من ان العبت حرام فقال السروي لير نظر ان العبت خارجا عنها ثوبه وبيد في خلاص الاول والآخر والحديث  
 قيد يكون في الصلاة بجره في صلاله من الهندية كبره للمصلحة ان يجب ثوبه بالعبية اذ جبه وان كيف ثوبه بالان يرفع ثوبه  
 من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدرر اه وان كان مس المني في الصلاة من غير عبت فلا يابس به  
 الحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يمس لحيته في الصلاة غير عبت واه الزوارق كما في صلاله من صحيح الزوارق  
 عيسى بن عبد الله بن ولد النعمان بن بشير وهو ضعيف وعن عبد الله بن ابي ادني قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمس لحيته  
 في الصلاة رواه الطبراني في الاوسط وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو متردد وعن عمر بن حريث قال ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم رهاس لحيته في الصلاة رواه ابو يعلى وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات وعن اسن  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يمس لحيته في الصلاة رواه ابو يعلى وهو مرسل اه لکن ليامنا بعضه بعضا فليس من القوة فيه  
 (قوله لانه عبت في الصلاة يتخلل عنها) تحليل للجزء والاخير يعني انه غير مفيد للمصلحة فبكره في شغل القلب عن الصلاة  
 والخشوع مقصود فيها قال الله تعالى قد اطلع المؤمنون الذين هم في صلواتهم فاشعرون وقال قول للمصلين الذين هم في  
 صلواتهم ساويون وقد روى البيهقي في صلاله من السنن من طريق عبد الرحمن السعدي عن ابي سنان (والباقي عن الصلوة لاجبة)

ان عمر بن الخطاب صلي باصحابه المغرب فلم يقرأ في شيء  
 منها حتى انصرف فقال له اصحابه ما منعك ان تقرأ يا  
 امير المؤمنين قال او ما فعلت اني جهزت عيرا من المدينة  
 الى الشام فلم ازل ارحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام  
 فاعادوا عادا صحابه قال محمد وبه نأخذ  
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(نقطة من الصحفة السابقة) من عميد الدين بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب روى عن قول النبي صلى الله عليه وسلم في صلواتهم خاشعون  
 قال المشهور في الغلب وان تليين كتفك للمسلم وان تلتفت في الصلاة اه فالتفت في الصلاة والالتفات ورفح البصر الى  
 اسماو النظر الى ابيه عنها وتجاوز البصر عن موضع السجود مسح الجبهة من التراب والرق من غير داع له ومس الحصى وتسوية ودخول  
 في التراب والتسوية وعينها كلها منقذات وقاطع للشروع في الصلاة فلا يقرب منها الا من ادركه وراح البدن والوجه والوجه  
 الخالق وفتح الباري وعمدة القاري (قول يكره السدل في الصلاة ولا تشبهوا باليهود) مرتعيت السدل وحكمه وان ذكره محمد بن  
 الصاوية للنبي الوارد في سابق والتشبه باليهود مروى في النخعي في الصلاة عن عائشة ذكره البخاري في ذكره ابن اسير في حديثها  
 كانت تكره ان يصنع يده على خاصره وتقول ان اليهود يفعلون في رواية ابن ابي شيبة لاد في الصلاة ذكره الحافظ في صحيحه من  
 فتح الباري وقد روى البيهقي في صحيحه من ابن من عميد الدين بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب روى عن قول النبي صلى الله عليه وسلم في صلواتهم خاشعون  
 خرج فراد. فوالصلىون قد سدوا شيئا بهم فقال كاتهم اليهود وغيرهم قال ابو عبد الله بن ابي شيبة في صحيحه من ابن من عميد الدين بن ابي رافع  
 (قول محمد قال اخبرنا الخ) اخبرنا الامام محمد في صحيحه كما ياتي في بعده وقال البخاري في باب التمسك في الصلاة وقال عمر بن الخطاب في صحيحه  
 دانا في الصلاة اه قال الحافظ في صحيحه من الفتح وصد ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي عن هذا اسوار ودواه صالح بن  
 احمد بن حنبل في كتابه مسائل عن ابي من طريق همام بن الحارث ان عمر بن الخطاب لم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال  
 حدثت نفسي انك في الصلاة بعير جهنم من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعادوا القراء ومن طريق عياض الاسدي قال صلى عمر  
 للمغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك لم تقرأ فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لاصلاة ليست فيها  
 قراءة انما سئلني غير جهنم الى ان اتم فقلت اتفكر فيها ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق محمد بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة  
 بن الربيع ان عمر لم يقرأ في الصلاة الا في الركعة الاولى فلما كان في الثانية قرأ بقائه الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم محمد بن ابي اسود  
 اه قال الحافظ درجال هذه الآثار للفتاة وهي محمولة على احوال مختلفة والا خير كان مذهب عمر اه ونحوه في صحيحه من عمدة القاري للحافظ

(قول ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى) قال الامام محمد في صحيحه من باب الحظائر والنسيان والسهو في كتاب الحج وقال ابو حنيفة في  
 صلواته فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها ليعيد صلواته ان فعل ذلك سايها او متعمدا وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في  
 ركعتين منها فاذا قرأ في الركعتين فصلتا تامة وقال بعض اهل المدينة يقول ابي حنيفة من صلى صلاة فلم يقرأ فيها فليعد الصلاة  
 منهم مالك بن انس ومن قال بقوله وقال بعضهم لا شيء عليه وصلاته تامة ورواه في ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد بن محمد  
 بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ  
 فيها فليلك في ان النصف ما قرأت قال فليتك كان الركوع والسجود قالوا ان قال فلا بأس اذن (دهو في صحيحه من المدونة  
 الكبرى قال وقال مالك ليس العمل على قول عمر بن عمر في الركعة فقالوا انك لم تقرأ فقال كيف كان الخ) وقال مالك بن انس  
 الا يري ان عمر بن الخطاب كان يترك القراءة في الصلاة التي يجزئ فيها بالقراءة فلا يذكره اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يصلون  
 مع الامام يفعل ذلك فيذكره الناس فهذا انكار منه لهذا الحديث وهو الذي رواه اخبرنا بكبير بن عامر عن ابراهيم بن ابي شعيب قال  
 صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين ما قرأت قال اني جهزت جيشا حتى اوردتها الشام و  
 لا يجوز صلاة الا بقائه الكتاب وتكلم فيها (فاعاد وعادوا) اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب صلى باصحابه  
 المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له قال اني جهزت عيرا الى الشام فلم ازل ارحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام فاعادوا  
 واعادوا الصلاة فيها اذ تلى الحديث عندنا واشبهها بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (والها في علي الصحفة السابقة)

عه معني في باب الوضوء ١٢ عه بهزة وواو مفتوتين عطف على محذوف ١٢ سه بكسر العين ١٢  
 للعاه اي الصلاة والقراءة ١٢ صه اي باعادة الصلاة اذا اديت بدون القراءة ١٢-

(بقي من بعض السابقين) من صلى صلاة فلم يقرأ فيها ما من القرآن لم يقرأ في خداج انتهى انظر كيف جمع عمر بين المدينتين ومثل بها وبين ان سحن  
 حديث ابن ابرهية من لم يقرأ بام الكتاب لم يقرأ في خداج انه لم يقرأ في خداج يعني دون بعض منها وهو محمول على من لم يقرأ بقراءة الصلاة  
 قرأ في بعض الركعات في خداج غير تمام واجب الاعادة كما اعادها عمر رضي الله عنه ومن صلى مرة واحدة منه كانت بسبب  
 ترك القراءة في الصلاة وهي ركن من اركانها كما قال ابن الداريم من الاعادة لا صلوة ليست فيها قراءة (توكل على الله يا محمد  
 المغرب فلم يقرأ في عيني منها) في حديث من المدة قال وكعب عن عيسى بن يونس عن ابي اسحاق عن النبي ان عمر  
 بن الخطاب اهل المغرب فلم يقرأ فيها فان الصلاة وقال لا صلوة الا بقراءة اه قال الحافظ في سننه من فتح الباري  
 قال ابن القيم انما هذا فيمن لم يقرأ في الصلاة كان يقول له جهنم فلانا اقدم فلانا اخرج من الجنة وكذا وكذا في صلاة ما يريد  
 في اتل شيئا من الفكرة فاما ان يتأخر في التفكير ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا هو الذي في صلاة فيجب عليه الاعادة اه  
 وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر ما يراه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني  
 لاحب جزية البحر من انما في الصلاة اه ثم ذكر الحافظ اثر عمر المذكور من طريق قد مضى نقلا ثم قال و هذا يدل على  
 انما اعاد للركن القراءة لا لكونه كان مستقرا في الفكرة ويؤده ما رواه الطحاوي من طريق صفوان بن يحيى الذي معنى قوله  
 لم قال ورجال هذه الآثار ثقات والاشهر كان مله بمراده ونحوه في ٢٣٤ من عمدة القاري قلت ويؤيده ايضا  
 ما في المدة قال وكعب عن الاعشى عن شيبه قال حدثني من سبيع عمر بن الخطاب يقول لا تجزى صلاة لم يقرأ  
 فيها بقراءة الكتاب وبشيء منها اه (قوله فقال له اصحابه) ابو موسى الاشعري وعنه كما عند البيهقي في السنن ٢٣٤ قال  
 وقد اخبرنا بجديت ابراهيم والشعبي ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ان ابا ابو محمد بن اسحق بن شيبان  
 السدي ما يروى بها انما ساد من بخيرة ثنا كامل بن طلحة ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم  
 الغنوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال الناس صلوة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئا  
 فقال اني جهزت عمرا الى الشام فجلت الزهبا منتقلا متقلبا حتى قدمت الشام فبعيتها وارتقاها واطلسها و  
 احملها قال فاعاد عمر واعادوا اه ثم يفرج به عن حماد عن ابي لؤي عن ابراهيم ان ابا موسى الاشعري قال يا  
 امير المؤمنين اقرأ في نفسك قال لا قال فانك لم تقرأ فاعاد الصلاة واه قال عن حماد عن ابن عوف  
 عن الشعبي ان ابا موسى الاشعري قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين اقرأ في نفسك قال لا فامر المؤمنين  
 فاذا واد قاموا واداد الصلاة بهم قال البيهقي وعنه الرويات عن ابراهيم والشعبي مرسل كما قال الشافعي  
 ورواية ابي سلمة ان كانت مرسله في صحاح مرسلين وعنه يمشي بالمدينة في مو صنع الواقعة كما  
 قال الشافعي لا يتكره احد الا ان حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر والاعادة اشبه بالسنن في وجوب  
 القراءة وانها لا تسقط كسائر الاركان انما ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انما ابو اسحق ابراهيم  
 بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سلمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا قبيصة انما يونس  
 عن حارث بن اسبغ عن زيادة بن ابي عمير عن ابي موسى الاشعري قال صلى عمر فلم يقرأ فاعاد اه قال في  
 الجوهري النقي ذكر صاحب الاستدلال في حديث ابي سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند شعبي واطلقه مع ما  
 رواه مالك من كتابه بآخرة وقال ليس عليه الخبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها  
 بام القرآن فهي خداج وانما يصح عن سواد اعاد الصلاة روى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا ابو معاوية  
 عن الاعشى عن ابراهيم الغنوي عن همام بن الحارث ان عمر بن الخطاب في الصلاة فاعاد الصلاة فهذا  
 متصل شبيهه همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلمة والاعادة عن صحبة  
 ردا باعنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزيادة بن عياض وكاهن لقي عمر وسمع منه وشهد  
 القصة ورواه عنه غيرهم ايضا قال وذكر عبد الرزاق عن معمر بن قيس عن ابيان عن جابر بن  
 زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامته وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤمن فاقام و  
 اعاد تلك الصلاة وروى اشهب رسل مالك ابو بكر ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فله وانكر  
 الحديث وقال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسجدون به ولا يجسرون من فعل هذا ان  
 يعيد هو من خلفه اه ونحوه فخصرا في صفة من التخصيص نقلا الحافظ (قوله جهزت عمرا) من التخصيص  
 والتعبير المراد الابل تحمل الطعام ثم قلب على كل قافلة كما في صفة من المغرب و ههنا المراد بالجنس  
 كما ورد في رواية اخرى وقوله المتقلة مثل المرحلة وزناد معنى كما في صلاة ٢٣٤ من المغرب من النقل و  
 هو عزفت والمرحلة من مراحل السفن المنجد ومعنى ارحلها سيرها واشخصها واحد ما تحمل من لا ينزل او  
 انزلها مرحلة مرحلة كما في رواية اخرى (قوله وهو قول ابي حنيفة) واه قال ابو يوسف ومالك والشافعي  
 في الحديث وهو قول الجمهور خلا فاللبحص كما عرفت من قول عمر في الحج وفيها وفي الآثار تصحيفات  
 واغلاط ١٣  
 (قوله وهو قول ابي حنيفة) زاد بعد ما في ٢٣٤ من الجامع اذ صلى الامام جنبا او على غير وضوء او فسدت صلواته بوجوه  
 الوجود فسدت صلاة من خلفه اه والاختصار على ما في نسخة الآثار المطبوعة اولي تأمل بالنظر فيما في كتاب الحج الامام محمد بن ابي



(تعبية من الصغرى السابقة) اى من المسجد ومن مكة ثم صلت. قال القسطلاني في شرحه قال الامام محمد بن الموطا  
صكك ما ب الطواف بعد العصر وبعد الفجر اخرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد  
الصبح ما يطوف به احد قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلاة بينك الساعةين والطواف لا بدله  
من صلاة ركعتين فلا باس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبين كما تمتع عمر  
بن الخطاب اذ يصلي المغرب وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن  
اخبره ان عبد الرحمن اخبره ان طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير احد  
فركب ولم يصح حتى اناج بذي طوى فصلى ركعتين قال محمد وبهذا اناخذ فينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى  
تطلع الشمس وتبين وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاءنا اهـ واثر عمر اخبره مالك والطحاوى و  
البيهقى واثر ابن عمر اخبره الطحاوى عن نافع ان ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طاعت  
الشمس اخرج ابن المنذر وسعيد بن ابى عمرو عن ابى اليوب قال كان ابن عمر لا يطوف بعد صلاة العصر ولا  
بعد اناج وعن جابر قال كنا لاطوف فسمع الركن الفاتحة والعمامة ولم تكن تطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد  
العصر حتى تغرب الشمس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع الشمس بين قرني الشيطان اخبره احمد و  
عن ابى سبي الخدرى ان طاف بعد الصبح فجلس حتى تطلع الشمس اخبره ابن ابى شيبة كذا فى التعليل الجاهل ص ١٢٤  
وفيه اثر حاشيته ايضا واثر عمر اخبره البيهقى من طرق فى ص ٢٧٢ من السنن واثر ابى سعيد اخبره فى ص ٢٧٥ منها عن  
ابن ابى نجيم عن ابيه انه قال قدم علينا ابو سعيد الخدرى فطاف بعد الصبح فقلنا النظر والآن كيف يصنع  
ايصلي ام لا قال جلس حتى طلعت الشمس ثم صلى واخرج من طريق عبد الملك بن محمد ثنا الجوهري و ابو الوليد قال  
تناشع عن سعد بن ابراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن عمار انه كان يطوف بالبيت بعد العصر  
فلا يصلي فقال له معاذ رجل من قریش مالک لا يصلي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
الصلاة بعد الصلواتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع اوه ودواه ابو داود عن شعبة  
ورداه ائمتى بن راهويه فى مسنده عن النضر بن شميل عن شعبة بن كسانى صليا من تصد البرية و  
اسناده صحيح ورجالهم كاه ثقات ومن هذا علم انه لا تخارص بين الحديثين فافهم قوله وهو قول ابى حنيفة  
اى و ابى يوسف و بهما قال جمهور الصحابة و ضرب عليها عمر بن الخطاب من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم  
واما ثبت منه صلى الله عليه وسلم فهو من خصا نصه بدل عليه ما رواه الطحاوى عن ذكوان عن ام سلمة  
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صلبت  
صلاة لم تكن تصليها قال قدم على مال شغلنى عن ركعتين كنت اصليها بعد الظهر فصليتها الآن قلت يا  
رسول الله انتقصيها اذا فاتا قال لا اوه فنهى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عنها بعد العصر فصار  
عسا كان يصلي بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره خلاف حكمه فليس ناهدا ان يصليها بعد العصر  
ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا اهـ وسكت عليه الحافظ فى الفتح و صح الحافظ السيوطى فى المحض  
الكبرى اسناده ورداه احمد ايضا فى مسنده و بهنا حديث معاوية ايضا اخبره البخارى والطحاوى  
وابن ابى شيبة كما فى عمدة القارى واخره احمد فى مسنده كما فى التقرير و لفظ الطحاوى عن جرمان  
بن ابان قال خطبنا معاوية بن ابى سفيان فقال يا ايها الناس اعلم فصلون صلاة قد صبحنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما رأينا يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر و بهذا اللفظ اخبره البخارى  
فى باب لا يتجرى الصلاة قبل غروب الشمس عنه و راجع منه من العمدة و كره ذلك على وا بن مسعود و  
ابو هريرة و سرة و زيد بن ثابت و سلمة بن عمرو و كعب بن مرة و ابوامامة و عمر و عتبة و  
حاشية و عمر و الصنابجى و ابن عمر و ابن عمرو و هذيفة و بلال و ابو موسى و خالد بن الوليد و ابن  
عباس و ام سلمة و معاوية و ابوالخاوية و شريح و الحسن و ابن المسيب و العلاء بن زياد و عميد  
ابن عبد الرحمن و الخنسي و ابو حنيفة و حماد و غيرهم قال فى الهداية و يكره التنفل بعد العصر حتى  
تغرب الشمس و بعد الفجر حتى تطلع لما روى انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا باس بان يصلي فى هذين  
الوقتين الفوائت و يصح للتلاوة و يصلي على المنزلة اهـ و انكر ابيته تحريمه كما فى كتب الفقه والمستلة  
سبقته فى باب من صلى الفريضة فتذكر ما فيها والله تعالى اعلم بالصواب - ١٣ -

قال اذا دخلت في صلاة القوم وانت لا تنوي صلاتهم  
لا تجزئك وان نوى الامام صلاة ونوى الذين خلفه  
غيرها اجزأت الامام ولم تجزهم قال محمد وبه ناخذ  
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال ما يسرني

(قول اذا دخلت في صلاة القوم) في صحيحه من الجاهل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا دخلت في صلاة القوم  
وانت لا تنوي صلاتهم لم تجزك وان صلى الامام صلاته ونوى الذين خلفه غير اجزأت الامام ولم تجزهم اخرج الامام محمد  
ابن الحسن في الآثار فرداه عن ابي حنيفة ٢٦ اه (قول وانت لا تنوي صلاتهم لا تجزئك) ههنا مثلث نيات نية  
اصل الصلاة ونية التعمين ونية الاقتدار والمتابعة بالامام والاختلاف بكل منهما مفسد للصلاة فسادا بانها لا تجزئ  
من الفرض الى النفل والاولى من شروط الصلاة وفرانها باجماع المسلمين عليه كما نقله ابن المنذر وغيره والاصل  
فيه ما رواه الامام محمد في صحيحه من المؤطا من اقر باب النوادر اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم  
اليماني قال سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما  
الاعمال بالنية وانما امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا  
يعصيها او امرأة فينزلها هجرته الى ما هاجر اليه اه الحديث اخرج في الآخرة السنة في كتبهم محمد بن ابي يعقوب وابن حبان و  
الدارمي وغيرهم ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة عليها من لم يخرجها قال الحافظ في صحيحه ان هذا الحديث متفق  
على صحته اخرج في الآخرة المشهورون الا المؤطا ودهم من زعم انه في المؤطا منتزعا يخرج الشيخين له والنسائي من طريق  
مالك اه وقال في صحيحه من التلخيص الحبير ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة عليها من لم يخرجها سوى مالك فانه لم يخرجها  
في المؤطا وان كان ابن دحية وهم في ذلك فادعى انه في المؤطا نعم رده الشيخان والنسائي من حديث مالك اه وقال  
الحافظ العيني في صحيحه من عدة القاري ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة عليها من لم يخرجها سوى مالك فانه لم يخرجها  
في مؤطه ودهم ابن دحية الحافظ فقال في المطا على هذا الحديث اخرج مالك في المؤطا ورواه الشافعي عنه وهذا  
جديد منه اه و قد رده الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك كما في التعليق المجد لك بقوله في مؤطا محمد بن الحسن عن مالك  
احاديث يسيرة زائدة على ما في سائر المؤطات منها حديث انما الاعمال بالنية وبذلك تبين صحة قول من عزى رويته  
الى المؤطا ودهم من خطاه في ذلك اه وفي صحيحه في الاطلاق من اقوال كثر المال (رواه) مالك في رويته محمد بن الحسن  
والشافعي في مختصر الربيع والحامدي والبيهقي والحد في صحيحه من ابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي في  
قطع عن عمراه وقال قبيصة مالك في رويته محمد بن الحسن حماد بن عماره فالحديث في المؤطا برواية الامام  
محمد بن الحسن الشيباني في رواه الامام ابو حنيفة ايضا عن يحيى بن سعيد به بلفظ انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى  
الحديث اخرج ابو عبد الله البخاري في مناه كافي مسلم بن حجاج الساجدي ابن عبد بن محمد بن يحيى المازني عن حسين بن سعيد  
اليماني عن ابيه عن زكريا بن ابي القتيك عن ابي حنيفة اه قال في صحيحه من عقود الجواهر بعد ذكره هذا لفظ ابن حبان  
في صحيحه وهو للشيخة بلفظ انما وكلهم رده من طرق كثيرة تمتد الى يحيى بن سعيد الانصاري اه قال الحافظ العيني في  
صحيحه من باب الاعمال بالنية من عدة الثالث الصلاة ولا خلاف انها لا تجزئ الا بالنية اه وقال الحافظ في صحيحه  
من ذلك الباب من الصحيح واما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها وقال في باب ايجاب التكبير لم يختلف في  
ايجاب النية في الصلاة وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان اه صلواتها وهذا منها حكاية للاجماع عليه الثاني  
نية التعمين قال في البحر صلواتها وللغرض شرط تعميمها كالعصر مثلا لاختلاف الفروض فلا بد من التعمين لقوله عليه  
السلام وانما لكل امرئ ما نوى اه قال القرطبي في تحقيق لاشتراد النية والاعمال في الاعمال وقال غيره ان الاوليه  
على ان العمل يتبع النية ويصلحها فيرتب الحكم عليها والثانية افادت ان العاقل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن دحي  
العبد الجملة الثانية لفتحت ان من نوى شيئا يحصل له وكل ما لم يلوه لم يحصل له وقال النووي الجملة الثانية اشتراط  
تعمين النوى كون عليه صلاة فائنة لا يكفيه ان ينوي الغائبة فقط حتى يعينها ظهر امثلا وعصرا وقال ابن السعاني  
اقادت ان الاعمال التي رجمت من العبادة لا تغيب الشواب الا لنوى بها فاعلمها القربة (والباقي على الصفحة الاخرى)

عه فما دخلت في صلاتهم فلا تجزئك صلاتك هذه في استقاط الذممة وفي الفساد قولان اعلمه (قول محمد قال) ذكره في  
صحيحه من جامع المسانيد وقال اخرج الامام محمد بن الحسن في الآثار فرداه عن ابي حنيفة ٢٦ اه - ١١ -

(بقيت من الصلوة السابقة) وقال غيره ان النسيان لا تدخل في النية وقال ابن عبد السلام الاولي بيان ما يفتقر من الاعمال  
والثانية لبيان ما يترتب عليها كذا في القبح والعمدة وفي كل منهما انظر العلماء فراجع الشرحين وقال في مشيئة من  
البدائع وان كان يصلي الفرض لا يكفي نية مطلق الصلوة لان الفرضية صفة زائدة على اصل الصلوة فلا يبا  
وان يتوهم فيها فينوي فرض الوقت او ظهر الوقت او نحو ذلك ولا يكفي نية مطلق الفرض لان غير ما من الصلوات المفروضة  
مشروعة في الوقت فلا بد من التخييل اه المنفرد والامام في ذلك سواء كما فيه ايضا وفي صلوات من جميع الزوائد  
عن عبد الله بن مسعود قال تعودوا الخير فانما الخير بالعادة وما خلوا على نياتكم في الصلوة رواه الطبراني في الكبير  
درجاله رجال الصحيح اه الثالث نية المتابعة والاعتقاد والايتمام قال في الكنز والمقتضى ينوي المتابعة ايضا  
لان يلزم الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه واثار بقوله ايضا ان لا بد للمقتدى من ثلاث نيات نية عمل الصلوة  
ونية التبعين ونية الاعتقاد قال في صلوات من البحر وفي صلوات من الجميع وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صبح فاصبحوا رواه الطبراني في الاوسط وفيه موسى بن خزيمة من ذلك كتب بن مالك  
صنفه احمد وثقة ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ايضا اه وفي صلوات من التهذيب قال ابو حاتم صالح الحديث  
اه فالاستاذ حسن وفي صلوات من الجميع عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن  
والمؤذن مؤتمن رواه احمد والطبراني في الكبير ورواه ابو ثعلوبان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث رواه البزار ورجالهم موثقون اه فلما كان الامام ضامنا لصلوة المقتدى  
مسئولا لما ضمن ويلزم المؤتمن فساد الصلوة من جهة فلا بد من التزامه ونية متابعة لكي لا يخاد الضمان المنصوص  
عن معناه كيف وقد روى ابو هريرة عن صلى الله عليه وسلم ان قال انما جعل الامام ليؤتم به قلتم ان عليه الحديث  
المشهور المتفق عليه والايتمام عمل المقتدى والاعمال بالنيات فلا بد لبعض الاحكام من النية فهي شرط لصحة صلاة المقتدى قال  
الحافظ السمين في مشيئة من بدائع الامام ليؤتم به في وجوب متابعة الماسوم الامام حتى في الصحة والفساد وقال انما يتبع في  
الموافقة الا في النية والفساد وقال النووي متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن ان يتبدل  
بهذا الحديث على عامه وشمولها لا يقتضي المحصر في الاعتقاد به في افعاله لا في جميع احواله فقلت لا دلالة فيه على المحصر بل  
الحديث على وجوب المتابعة مطلقا اه بل الحديث المذكور يدل على وجوب متابعة الامام والامام كما لا يخفى على ما هو السلام قال  
الابن في هذا الحديث محبة لما لك والجمهور في ارتباط صلاة الماسوم بصلوة الامام ناسيا مع زيادة قوله فلا تختلفوا عليه ورد  
على الشافعي والحنفي في قولهم بصحة صلاة المقتدى من خلف المتفعل وصلوة الظهر خلف من يصلي العصر والجمهور في حديث معاذ  
قصر والاختلاف المنهني عن على الاختلاف في الافعال الظاهرة وبما لك اذن اختلفت اشهد من الاختلاف في النيات في  
صلوة فرضين او فضل ولرضن (قوله وانت لا تنوي صلواتهم لا تقربك) اي من صلوة القوم بل كما ان صلواتك هذه تغفل  
ليجوز الاجتهاد بشرط والامر من في باب صلوة تطوعا تذكره (قوله وان نوى الامام صلوة الماسوم فان الامام نوى فرض الوقت (والباقي على ما هو عليه))

عقله (قوله وهو قول ابي حنيفة) قد بسط الطحاوي ثم العيين وابن الهمام في الحمدة والفتح والاشعاج بحديث معاذ  
من باب تبرك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ذلك علمه وجاز عدمه يدل عليه ما رواه احمد والطحاوي وغيرهما  
انما يتصل من ايمان تخفف على قومك وهو انكار من صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم الجواب بالثاني عنه بان سعاد الم يمكن يصلي  
خلفه الصلوة المعهودة اي بنية استقاط ما في الذمة فوجب في صورة من صلى خلف امام ولم يرد اسقاط ما في الذمة تكون  
صلواته نافذة فكذا بداهة فانهم والثالث ان فعله هذا قيل في حكاية الصلوة في وقت واحد والنية الطحاوي في باب صلوة الخوف  
وقرر الحافظ في الفتح ولم يتكلم في سند تلك الرواية والمسند طويل الذي عليك بالطحاوي والعمدة وفتح القدير وفتح  
الباري والبدائع والبحر وتقرير شيخه (قوله وبه نأخذ) قال الترمذي في جامع بعد حديث معاذ روى وقد قال قوم من اهل  
الكويت اذا اتهم قوم بامام وهو يصلي العصر وهم يسيرون انها الظهر فصلبهم وقتدوا به فان صلاة المقتدى فاسدة اذا اختلفت نية  
الامام ولما روى اه وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابى الحارث عنه قال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا  
وهو قول الزهري والحسن البصري وابن المسيب والحنفي ومحمي الانصاري وبه قال مجاهد كما في الطحاوي وداؤد كما  
في ابيين وبه قال اصحابنا كما في الآثار وغير ما من الكتب ١٢-

تسعه (قوله وانت لا تنوي صلواتهم) لان اشتراك النية واجب بقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به بقوله الامام  
ضامن بقوله الاعمال بالنيات وبقوله عليك بالجماعة فاذا لم تحو لم تدخل في صلواتهم فلا يمكن لك ان تقول صليت بالجماعة  
الشرعية التي شرعها الشارع للمسلمين وقرر لها شرط واستاؤد ابا فلا بد تفصيلها من نية صلاة القوم من تفصيلها  
صلواتك على صلوة الفذ بدرجات ١٣-  
للعقله (قوله وان نوى الامام) فلا يكون الامام اما يؤتم به لان صلواته غير صلوة المؤتم فاين الايتمام المطلوب والامر  
بهذا السند معنى مختصر في باب الصلوة تطوعا تذكره ١٤-

(تقيية من العزيمة السابقة) والذين خلصوا نواصلها في غيرها شرط فلا تجزئهم من صلاته ولا تسقط الزمة  
قال في صحيفته من اليربوع وان كان مقتديا فانه يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد ويحتاج لزيادة نية الاقتدار بالامام لانه  
ربما يلحقه الضرر بالاقتدار فتفسد صلاته بقصد صلاة الامام بشرط نية الاقتدار حتى يكون لزوم الضرر مضاعفا الى التزامه  
ثم تفسير نية الاقتدار بالامام هو ان يتوى فرض الوقت والاقتدار بالامام فيه او يتوى الشرع في صلاة الامام او يتوى  
الاقتدار بالامام في صلاته ولو توى الاقتدار بالامام ولم يبين صلاة الامام ولا توى فرض الوقت بل يجزيه عن الفرض فيلحق  
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه لان الاقتدار به يصح في الفرض والنقل جميعا فلا بد من التيقن مع ان النقل اذا ناسا  
فقد اطلق ينصرف الى الادنى ما لم يبين الاصل وقال بعضهم يجزيه لان الاقتدار عبارة عن المتابعة والشركة فيقتضي  
المسادة ولا مسادة الا اذا كانت صلاته مثل صلاة الامام ففقد الاطلاق ينصرف الى الفرض الا الاقتراب في  
النقل ولو توى صلاة الامام ولم يتوى الاقتدار به لم يصح الاقتدار به لانه توى ان يصلي مثل صلاة الامام وذلك قد يكون  
بطريق الاقتراب وقد يكون بطريق التيقن للامام فلا يتحقق فيه التيقن بدون النية (هو خلاف مقتضى كتاب الآثار تامل)  
ومن مشايخنا من قال اذا انظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتدار لان انتظاره تكبيرة الامام قصد من الاقتدار به  
والتقوية النية وهذا غير مسديد لان الانتظار مستمر وقد يكون لقصد الاقتدار وقد يكون بكم العادة فلا يكون مقتديا بالملك  
والاحتمال (رواية ما فيه فان حالة الصلوة تنافي الشك) ولو اقتدى بالامام يتوى صلاته ولم يدر انها الظهر او الجمعة اجزاء  
كان لانه من صلاته على صلاة الامام وذلك معلوم عند الامام والعلم في حق الاصل يعني من العلم في حق التبع والاصل فيه  
ماروي ان عليا واباموسى الاشعري قدما من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي  
تقالا يا بالال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز ذلك لهما وان لم يكن معلوما وقت الابلال فان لم يتوى صلاة الامام ففقد  
توى الظهر والاقتدار فاذا هي جمعة فصلاته فاسدة لانه توى غير صلاة الامام وتقاير الفرضين يمنع صحة الاقتدار على ما  
نذكر ولو توى صلاة الامام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته لانه توى صلاة الامام فقد تحقق البناء فلا يعتبر ازاو عليه  
ذلك ممن توى الاقتدار بهذا الامام وعنده ان زيد فاذا هو عمر وكان اقتداره جميعا بخلاف ما اذا توى الاقتدار بزيد والامام  
عمر واه وفي صحيفته واما شرائط الركن (ركن الاقتدار بالامام) فانواع منها الشركة في الصلاتين والجمعة والجمعة  
سببا وخلا ووصفا لان الاقتدار بناء التحريم على تحريم الامام فالمقتدى عقد تحريمها العقيدة لتحريم الامام فكل ما  
انفقدت له تحريم الامام جاز البناء من المقتدى وما لا فلا وذلك لا يتحقق الا بالشركة في الصلاتين واتحاد جهنم الوجوه  
الذي وصفنا على هذا الاصل يخرج مسائل اهل الى آخر ما بسط من ذكرنا كل وقال في صحيفته وعلى هذا يخرج اقتدار  
المفترض بالمتفعل اذا لا يجوز عندنا خلافا للشاشي واصلح بقصته معاذ ونا ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس صلاة  
الجوف وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة شرط الصلوة لينال كل فريق فضيلة الصلوة خلفه ولو جاز اقتدار المفترض  
بالمتفعل لاتم الصلوة بالطائفة الاولى ثم توى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل فريق فضيلة الصلوة خلفه من  
غير الوجه الى المشي وافعال كثيرة ليست من الصلوة وماروي من الحديث فليس فيه ان معاذ كان يقبل مع النبي صلى الله  
عليه وسلم الفرض فيحمل ان كان يتوى النفل لم يصلي بقوم الفرض ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما بلغه طول قرآته اما ان  
تحفظ بهم والا فاجعل صلاتك معنا على ان يكتل ان كان في الابتداء حين كان تكرار الفرض مشروعا سلبا الى هذه  
الاجوبة عن حديث معاذ الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار وبسط كما هو داه اعلم ان حديث معاذ رواه جابر بن  
عبد الله رضي الله عنه وعنه اخره اصحاب الكتب فعنى صحيفته من الترمذي حديثنا تقيية ناهما بن زيد عن عمر بن دينار  
عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيقومهم فقال  
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و قد روي من غير وجه قال الحافظ في صحيحه من صحيح الباري قوله فصلي المشاء كذا في  
معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى الله عليه وسلم بالمغرب وكذا العبد الرزاق في روايته  
ابي الزبير فان حمل تعدد القصص كما سياتي او على ان المراد بالمغرب المشاء كما زعم والافان في الصحيح ارجع عمر بن دينار  
وابو الزبير ومحارب متفقون في ذكر صلاة المغرب وقال الحافظ يعني رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح ممن ارجع  
ساقى الاصح في رواية المشاء انه الثاني الاقتلاف في الرجل المشاكى وقع في رواية الاسعبل في مقام رجل وانصرف وفي  
رواية سليمان بن جيان فتجوز رجل فضلة صلاة خفيفة وفي رواية مسلم عن ابن عيينة فانحرف رجل فلم يمسح على وجهه ورواه  
ابوداؤد والطيب السبي واليزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي  
كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة العتمة فاستنح بسيرة طويلة ومع حزم فاصح له الحديث قال اليزار انك  
احد اسماء عن جابر بن ابي جابر قال الا ابي في تجريد الصلوة حزم بن ابي كعب قيل هو الذي طول عليه معاذ في العتمة  
فصار قمتها اه ورواه ابوداؤد في سننه عن - موسى بن اسمعيل عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن حزم بن  
ابن كعب ان ابي معاذ وهو يصلي بقوم صلاة المغرب الحديث كذا في صحيحه من عمدة القاري وقال الحافظ في صحيحه من الصحيح وابن  
جابر لم يدرك حزا احسن ذكره في ترجمة من التهذيب صحها روي عن ابيه والى بردة بن بيار وحزم بن ابي كعب اه ولم  
الاد لم يدرك حزم بن ابي كعب على واه في التهذيب الاد ذكره في ترجمة حزم بن ابي كعب في صحيحه من التهذيب هذا  
الحديث وقال روي له ابوداؤد في الحديث واخره اليزار من الوجه الاخر منه ابوداؤد فقال (والها في كل الصلوة الا تينة)

# ما يسرنى صلوة الرجل حين تحمر الشمس لفلسين قال محمد تنكره الصلاة تلك الساعة الا ان تفوته العصر من يومه ذلك فيصليها تلك الساعة

(بقية من صلوة السابعة) عن ابن جابر عن ابي ان حزم بن ابي كعب الى معاذ بن عبد الله بن احمد والنسائي وابو يعلى ابن  
السنن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن مسيب عن انس قال كان معاذ يوم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يستقي فخله الحديث قال حافظ  
في ص ١٤١ من الفتح ظن بعضهم ادحرام بن عثمان قال انس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم اراه بنسوبا في الرواية بحيث  
ان يكون تصحيحا من حزم اه قال الجافظ العيني في صلوة من العدة قلت عدم رويته بنسوبا بالابدل على انه مصنف من حزم و  
قال في التلويح وهو في مسند احمد بسند صحيح عن انس كان معاذ يوم قومه فدخل حرام يعني ابن عثمان وهو يريد ان يستقي فخله  
فلم اراى معاذ اطول تحول ولحق فخله ليعتبر به وجاء في كسبية قول آخر انه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعه عن رجل من  
بنى سلمة يقال راسم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث كما في النسخ والعدة ودواه الطحاوي والطبراني ايضا من هؤلاء  
وفيه رجل من بنى سلمة ودواه ليزار الصناديق سليمان وعندها من حزم من هذا الوجه وقع سلم بفتح السين وسكون اللام فيحصل من  
بناء انه حزم او حرام بن ابي كعب او حرام بن ابي كعب او حرام بن عثمان او سليمان او سلم ادم بن سلمة او غيره فافيد ان  
يدل على عدم التصحيح الرادى وعدم حفظه واقفان ثم الاختلاف في قراءة السور ثم الاختلاف في انه هل راح الشاكي بعد قطع  
الصلوة او قد اد بعد القعود صلى لنفسه اولم يدخل في صلاة معاذ رضى الله عنه اصلا واستمر في الصلاة منفردا والشاكي  
معاذ ثم الاختلاف في انه هل كان اراد حتى التحل فدخل في الصلاة او كان جاز قارعا من السنة والعمل وهو تعبان او كان  
خاف على الماء في التحل من اعذار الرجل وبالجملة الحديث مضطرب مبني ومعنى وان كان اسناده صحيحا ولذا تركه الامام ابو  
داود ومن قال بقوله فانه محلول بهنا هذا ١٢-

(قول ما يسرنى الخ) من السور للنبي عن اداء الصلوة في هذا الوقت والصلوة في هذه الساعة صلاة المناقح كما رواه مسلم عن  
انس رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك الصلاة المناقح يجلس يرتقب الشمس حتى  
اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلا اه وقد ورد ان وقت العصر لم تصفر الشمس كما رواه مسلم  
اليمان حديث عبد الله بن عمرو في الادوات وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي واما رجال الجماعة الا بهنا فلم يخرج له البخاري  
في صحيحه وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس الحديث قد صلى العصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما  
والشمس حين تغرب بيضاء او قد نكس من تغربها الصلوة كما في حديث عائشة وابل هريرة وانس وعمر بن عمرو بن شيبان و  
غيرهم روى الشيخان في صحيحهم رواه الامم في كتبهم وقد روى البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى احدكم فيصلي عند  
طلوع الشمس ولا عند غروبها او صلوا ودواه عنه موقوف على ما رواه ابن عمر واطولع الشمس ولا غروبها اه وروى عن ابن  
عمر في باب اثم من فاتته العصر من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلاة العصر فكأنما وتر اهل بيته وماله اه وقد علم  
بعض العلماء على اصفرار الشمس كما يظهر من صحيح النسائي فانه رواه في باب التشديد في تاخير العصر من الانصارية ودواه ابو داود  
في سننه اه عن الماذن قال ذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صغرا اه وحديث ابن عمر رواه محمد موقوف في باب  
فصل العصر من الموطأ ما لك اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي تقوته العصر كما نانا وتراهم وماله اه وهو مرفوع  
عند مالك في الموطأ وعنده ان في موطأ محمد سقط الرفع من الكاتب والامام ابو حنيفة رواه بهذا اللفظ عن بريدة كما في مسند  
من عقود الجواب عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهل بيته وماله اه اه رواه ابن خزيمة واخرجه ابن ماجه والثاقبي عن نوفل ابن معاوية واخرجه ابن جرير في  
تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر وعنده احمد والطبراني في الكبير من حديث نوفل بلفظ من فاتته الصلوة الحديث وفي الصحيح  
من طريق مالك بن نافع عن ابن عمر مرفوعا اه كما مررت وحديث بريدة عند البخاري وغيره بلفظ فقد ضبط علمه فنده الاحاديث و  
اشابهه بتدل على ان العصر لا تؤدى في وقت الاصفرار فضلا عن الاحمر قال الامام محمد في ص ١٧٥ من الموطأ باب الصلوة عند  
طلوع الشمس وعند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى احدكم فيصلي عند  
طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ان الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فاذا ار كعت زابلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت قارنها (والباقي في صلوة الآتية)

عنه اي لم يقرب الا وادني وقتها المختار وهو ما قبل الاحمر والاحمر انظر ان الامام سماه فائنة فالوقت الاصل للصلوة العصر  
هو اذا كانت الشمس بيضاء نقية كما هو مقتضى الاحاديث ١٢-

(بقيت من الصلوة) الساعة (ثم اذا دنت لغروب قاربها فاذا اترت قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة في تلك  
الساعات اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن رباح قال كان يداثرني عمر بن الخطاب لا تحرقوا صلواتكم بطلوا الشمس — ولا عزوبها فان ايشطها  
يلطخ قزنا ه مع طلوعها ولغروبها وكان يعزب الناس عن ملك الصلوة قال محمد وبهذه الكيفية ياكلها ويوم الجمعة وغيره  
عندنا في ذلك سواء وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى (قوله حين تشرق الشمس الخ) يبقى وقت العصر عند انقراض الشمس لكنه غير المتعارف ولم  
يلصل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في وقت غير الفجر الا من عذر كما عند تعليم الاوقات في حديث ابى موسى الأشعري ثم اخره العسقلاني في شرحه  
منها في القائل يقول امرت الشمس الحديث اخره الامام محمد في الحج منه ودوا له سلم الضياء في صحيحه من طرق والمحدث يخرج في كتاب الاذكار  
وقدم في باب المواقيت او كما صلى صلى الله عليه وسلم في غزوة الاحزاب او في جميع الصلوات في السفر والصباح ليلة التوسل كما  
هو معروف بين الناس وعلى بقا وقت العصر بدل حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها لكنه وقت ركعة  
وقت صلاة المشاق كما عرفت ومن ذهب الى خروج وقت العصر عند الاصفار او الاحمر فقد ترك الحديث كثيرة (قوله للمسلمين)  
عند انقراض الشمس ان اعطيت احد بوض من هذا المقدار الحقيق ايضا لا اخذها ولا اشترى بها به واما سررت به لكونها صلوة متناقة مؤداة  
في وقت فارتد الشيطان الشمس وبذات حالة الاعتبار وهدم النذر الشري او الطيب و قد روى عبد الرزاق كما في صحيحه من الحلبي  
عن معمر بن ابى يحيى عن ابى الاحوس عن ابن مسعود في حديث سياتي عليكم زمان كثير خطار فليل علمك يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلوة  
حتى يقال هذا شرق الموتي قلت وما شرق الموتي قال اذا اصغرت الشمس جدا لم تدرك ذلك معك لئلا يصل الصلوة لوقتها فان اجتمعت معهم  
ويجعل صلواته ووجهه الفريضة وصلواتهم تطلعوا وروى بوضعه في صحيحه باسناد آخر وقت الفجر اذا دامت الشمس بيضاء تفرقت قبل ان  
تدخلها الصفرة كما في حديث بشير بن ابى اسود والنضاري عن ابيه وحديث عبد الله بن عمر وحديث ابى موسى الأشعري وحديث عائشة  
وحديث عمر وحديث علي وحديث ابن مسعود وحديث علي بن شيبان وحديث ابن عمر وحديث الشرح وحديث عتبة بن عامر وحديث  
بريدة وغيرهم رواها ايجاب كتب الحديث وراجع سنن البيهقي والحلي وكنت العمال وامهات السنة والداري والجزيري والخطيب في تاريخ الساري  
ومدة الفجر (قوله ركعة الصلوة تلك الساعة) اي تحريا للنهي كما في حديث علقمة بن عامر رواه الجماعة الا البخاري يقول ثلاث ساعات كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها تان لصل فيهن او ان تقرب من موتانا حين تطلع الشمس باذن حتى سر تفتح ويحين يقرب تمام الظهيرة  
حتى تيل الشمس ويحين تضيء الشمس للغروب حتى تقرب اهد رواه البيهقي في صحيحه من سنة واحمر الشمس بوضعتها للغروب و  
بسلاتها لئلا يكاد في صلوات من الفجر الا ان قال اطلق الصلوة فمثل فرسها ولفها لان لكل منوع فان المكروه من قبيل المندرج لانها  
محرمة لما عرفت من ان النهي الظني الثبوت غير المصدرة عن مقتضاه ليعيد ركعة الترخيم وان قطعها في الترخيم في مقابلته  
الارض في الركعة وكذا هنا الترخيم في ركعة الواجب والتزويج في ركعة المنذوب والنهي في حديث عتبة من الاول كان ان الشاهد  
بكره الترخيم فان كانت الصلوة فرسها واجبة فهي غير صحيحة لتقصان في الوقت بسبب الاداء في وقتها بعبادة الكفار وان  
كانت الصلوة نظائرا فهي صحيحة مكروه حتى وجب قضائها اذا قطعته وتجب قطعها في غير ركعة في ظاهرها رواية  
ولا يخرج عن عبادة بالزوم بذلك الشرع وفي المبسوط القطع افضل والا وهو مقتضى الدليل اه (قوله لئلا يكاد في صلواتها)  
الظاهرة ان لا يكره كما هو مقتضى الاستشعار من قوله بركعة الصلوة قال صاحب البحر في منتهى مقاصد المصنف من المنع العصر  
يوم فاذا انطأ بركعه اذاه وقت التنزيه وقد قدمنا ان المكروه انما هو تنزيهه لاداءه لانه اذاه كما وجب لان سبب الوجوب  
اخر الوقت ان لم يؤك قبله والا فالجزء المتصل بالاداء والجميع الوقت وحلل المصنف في كافيها بان لا يستقيم الثابت للركعة  
للشيء مع الامر به وقيل الاداء بركعه الصلوة على هذا في شرح الطحاوي والتفتة والبدائع والحادي وغيره على انه  
المدحوب من غير حكاية خلاف وهو الاداء للحديث السابق الثابت في صحيح مسلم وغيره اه وقال في البداية الاضوية في وقتها  
لغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الثاني فالمدحوب في آخر  
الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجب بخلاف غير ما من الصلوات لانها وجبت كاملة فلما تنادى بان الشمس اه  
ولا يرد حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الحج ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد  
ادرك العصر الحديث فاذا لم يبين حكم المسبوق والجماعة او لم يبين حكم المعذول من غيرهم تدبر لكن قال في المجموع المتفق على ان  
العصر من الاضوية الى الغروب بخلاف ما ثبت كرهه في ذكره النووي وغيره علما بما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث  
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اه قال النووي في صلواته من شره ذيل حديث  
لاداء صلوات العصر فاذا نطقت الى ان تصغر الشمس معناه فان وقت لادائها بالكلية فاذا اصغرت صار وقت ركعة  
وتكون البنية اذ ابر حتى تغرب الشمس للحديث السابق من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اه  
وقال في صلواته قبله ذيل الحديث المذكور وهي صحيحة وبذا يجمع عليه في العصر اه (قوله من يومه) قيد بوضه لان العصر  
مس لا يجوز وقت التنزيه لان الاجزاء لا تصحيب اكثر صحيب القضاء كما لا تزجها للاكثر اجمع على الاقل الفاسد قال النقص و  
ان كان لازم الاداء لانه ما يور به فاذا لم يؤد لم يوجد النقص الضرري وهو في نفسه كامل فيثبت في ذمته كذلك  
خلا يخرج عن عهد الابل كامل كذا في البحر -

واما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوعات  
 فلا ينبغي له ان يفعل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله  
 محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
 اذا كان الدم في جسدك او في ثوبك قدر الدرهم فاعد  
 صلاتك وان كان اقل من ذلك فامض على صلاتك قال  
 محمد الدم في الثوب والجسد سواء اذا كان اكثر من  
 قدر الدرهم الكبير المثقال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(قول والتطوعات) في الجاح والتطوع وليس في الطهارة وهذه الصلاة ليست مسئلة اذ اثار التطوع بعد صلوة العصر بل هي مسئلة اخرى وذلك  
 اخرى وانما هي اثار الفرض والنواقل وقت الحرام والتمس وتصنيفها الى الغروب لا يجوز وبها ان على متفق عليه بين الامم ولم يقبل احد منهم انه  
 يصل في وقت الحرام والتغير كيف وقد ورد النهي من صاحب الشرع عن ذلك بلفظ صحاح وحسان كما وثق ان تتواترت كما لا يخفى فان  
 النهي ورد من حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري وسلم من حديث ابي هريرة رداه سلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه من  
 حديث عبد الله بن عمر عن جيب بن حبيب عن حفص بن غامد عن حديث ابي سعيد اخرجاه في صحيحها وقد تقدم في الآثار ومن حديث ابي  
 بصرة الغفاري رداه سلم من حديث معاوية رواه البخاري في صحيحه في بيان الركعتين بعد العصر وبه الاحاديث بعضها مخرج في الكتب آتية و  
 اخرجها الجماعة وبعضها مفرد في بعضها ومنها حديث ابن عمر في التحريم اخرجاه في الصحيح وحديث عائشة في اخرجها سلم في صحيحه وحديث عقبة  
 رداه سلم وحديث الصنابكي رداه مالك والترنابي وغيرهما وحديث عمرو بن عبس رداه سلم بطوله وحديث صفوان بن اعطل رداه  
 البيهقي والاحاديث المذكورة كلها رواها الأئمة في كتبهم وكما صرح في ان اثار الصلوات مكتوبة او لفظا لا يجوز في هذه الاوقات لم يقبلت  
 للعلماء الظاهر وملاحظت فيها يجوز لبعض النوازل وعدمه كالصلاة المنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد وتحية الوضوء وركعتي الجود كقوله  
 الداخل في المسجد عن خطبة الامام يوم الجمعة وركعتين بعد صلوة العصر وركعتين قبل صلاة المغرب وفيها معارضات ومناقشات اصولية  
 وسياسة فيما بينهم وكل وجهه هو مواليها فاستبقوا الخيرات واطال البحث ابن حزم في المحلى مع اطالة اللسان على الاكمة كما هو دأبه من  
 ابتداء الكتاب الى انتهائه هو آثم ودساوس عرضت لرفي مواضع وانى اكتفيت في هذه المواضع على الاجمال فان المسئلة قد مضت فيما  
 تبين قوله فلا ينبغي له ان يفعل لانه لا يجوز ولا يصلح المكتوبة او التطوع غير عصر اليوم وقت الحرام ولا يخفى الفرق بين  
 ابتداء الصلوة واستدانتها في وقت ما قد راع الشارع في الفرق في كثير من المسائل ومن لم يتنبه لذلك وقع في الخطأ وعندنا  
 الوتر وركعتي الطواف والمنذورة والمطلق كلها داخل في المنع والحكمة فضلا عن تحية المسجد والوضوء وصلوة الداخل يوم الجمعة وراجع البيهقي  
 والجرجاني وفتح القدير ورد المختار وغيرهم من كتب الفقه وقد قال الامام محمد في كتاب الحج صلة قال ابو حنيفة رداه تأخير صلاة العصر افضل  
 من تعجيلها اذا صلحت وشمس بيضا نقيته لم تستر وسط ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكونة رداه هو حاصل جميع الاحاديث الواردة  
 في وقت العصر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم الخفي قال ادرت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في  
 آخر وقتها وقال اهل المدينة وما لك التعليل بها افضل من الترخير وقال محمد بن الحسن قد جارت فيها آثما مختلفة تاما عليه اصحاب جرد الله  
 بن مسعود فالتاخير الذي رواه اهل الحجاز في ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رداه ككتب الى ابي موسى الاشعري ان صل  
 الظهر اذا زانت الشمس العصر وشمس بيضا نقيته قبل ان تذهبها صفرة وكذلك نقول وهذا الحديث اخبرنا به مالك عن عبد بن  
 سهيل بن مالك ابن ابي عامر عن امير ادرت ككتب بذلك الى ابي موسى الاشعري رداه وقال محمد بعد رداه حديث عائشة رداه  
 في صلاة من المؤات تأخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صلحتها وشمس بيضا نقيته لم تذهبها صفرة وبذلك جارت عامة الآثار وهو قول  
 ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها لعصر وتوخرها وقد قال في باب الرجل يمس الصلاة وتفوت عن وقتها من  
 المؤات سلا بعد رواية حديث ليلة التخرس قال محمد وبهذا ما خذ الا ان يذكر ما في الساعة التي هي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين ونصف النهار حتى تزول وحين تشرق الشمس حتى تغيب الا العصر يومه فان يعجلها وان  
 الشمس تليل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن يسار بن سعيد عن ابي بصير  
 بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعتين قبل ان تطلع الشمس فقد ادركهما ومن ادركها  
 من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها احد عندى هذا الحديث كما هو لبيان هذه المسئلة كذلك لبيان حكم السبوت وحكم الجمعة وليبيان  
 حكم المنذورة وبيان حكم من يخطى وليبيان اشتداد وقت الجود والعصر وانتهائها رفا للوهم الذي هي ان ينشأ من اداء الصلاة  
 في التخليل زومن قوله وقت العصر ما لم تصف الشمس الحديث الواحد يجمع مسائل في ذاته وتفسره وقد رادها في على الصلاة الآتية

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابى  
 النجود عن ابى رزين عن عبد الله بن مسعود انه اخذ  
 قملة في الصلاة فدفعها ثم قال الم نجعل الارض كفاتا  
 احياء وامواتا قال محمد وبه ناخذ لا نرى بقتل القملة  
 ودفعها في المسجد باسا وهو قول ابى حنيفة  
 رحمه الله

(رقية من الصفحة السابقة) قال شيخ الحديث انه في مسند سنة الفرياني ادراك الصحيح كما روى الدارقطني من طريق عمرو بن عامر عن قتادة عن  
 النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يعمل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها زاد في الحديث  
 بهذا الاسناد وحينئذ لم يطلع الشمس وصرح بنظر عمرو بن عامر والحديث خمسة عشر لفظا كلها تدور على قتادة عند احمد في مسنده وعند الدارقطني  
 في مسنده وعند البيهقي في مسنده الكبير وليس عند احد منهم ذكر العصر ولا لفظ من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح كما حكاها الترمذي في متن  
 هذا الاسناد انه هو المعروف واخرجه ايضا في كنف العمال صحيح عن ابن حبان لا بلفظ الترمذي ثم هو يسن حديث داود بن جوحمة عشرة طرق ليقا  
 تدور على قتادة ثم تشعب الى ثلاث طرق اهل قوله وهو قول ابى حنيفة) اى والى يوسف وعندى انهم متفقون في ان ابتداء الصلاة  
 الفريضة وقت الاحرار غير العصر لا يجوز ثم اختلفوا في ان من ابتداء ليه بل يقطع ام لا بل تكون صلاة جائرة مكرهة ام لا وعندنا عدم الجواز  
 في الفجر والكراهية في النفل اللطخ واجب وقاعدته انما استحسب اقول كما عرفت (قوله محمد قال الم) في صحيحنا من الجامع الوصيفة من حماد عن  
 ابراهيم انه قال اذا اصاب ثوبك من الدم قد الدارهم او اقل اجزائك ان تصلى فيه وان كان اكثر من قدر الدرهم لم يجز لك ان تصلى به حتى  
 تغسله اخرجها لفظ ابن خزيمة في مسنده عن ابى القاسم ابن احمد بن عمر بن عبد الله بن الحسن بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن ابراهيم  
 بن عيسى عن محمد بن شجاع عن ابن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه الحسن بن زياد في مسنده فرداه عن ابى حنيفة انه دعه  
 بهللا لاسناد عن ابراهيم قد مضى في هذا الباب وتكلمنا هناك فتذكره (قوله قاعد صلواتك) قال الترمذي في جامع قد اختلف اهل العلم  
 في الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدارا الدرهم فلم يغسله وصل لبراعادة  
 الصلاة وقال بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجد لغير اهل  
 العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبقول احمد واكثر وقال الشافعي تجز عليه الغسل وان كان اقل  
 من قدر الدرهم وشده في ذلك اه و قريب من ذلك قول مالك كما في الامدوتة وقال في الهداية قدر الدرهم وما دونه من نجس المخلوط  
 كالدم والبول والخرخرة الدجاجة وبول الحمار جازت الصلاة معه وان زاد لم تجز وقال زفر وانما قيل النجاسة وكثيرا ما سوا لان نجس  
 الموجب للتطهير لم يطهر ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجوز عفو قدرناه بقدر الدرهم وهذا من موضع الاستنجاء اه اى يصلى بالاستنجاء  
 بالجرلان محذوف لم يتطهر حتى لو عمل في قليل ما تجزى اد بدلالة الاجماع قال المحقق في فتح القدير ثم ائمن نجس في العمد قد عرفت فيما مضى ان  
 المراد بصحة الصلاة بدون الازالة عدم الكراهية فان الصلاة مع النجاسة قدر الدرهم او دونه مكرهة اجماعا والكراهية تحريمية كما  
 في البحر الرائق وغيره وفيما دونه الازالة وهي فوق الكراهية التنزيهية والتفصيل قد مر (قوله سوا) اى في الحكم وهو اعادة  
 الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدرهم وكذا في الكراهية التحريمية فان كل صلاة اديت معها فاعادتها واجبة وفي الازالة بل الاعادة  
 واجبة ام لا قولان عند المشايخ في المذهب (قوله الكبير المثقال) هو ما يبلغ وزنه مثقالا الذي وزنه عشرة وون قيراطا وهو خمس  
 الاثمنة انه يعتبر في كل زمان درهما ثم قيل الاعتناء من حيث الوزن وقيل من حيث المساحة والجمع بين القولين  
 عزيز بعيد كما مر والله تعالى اعلم بالصواب - ١٢ -

(قوله محمد قال الم) ذكره في جامعنا من الجامع بهذا الاسناد والمتن وعناه الى الآثار وقد سقط من الجامع لفظ في المسجد ثم  
 قال واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه اه والاثار رواه ابن جرير في تفسيره قوله تعالى الم نجعل  
 الارض كفاتا احياء وامواتا من وجه آخر كما ياتي (عاصم بن ابى النجود) هو عاصم بن بهدلة الاسدي مولا ابيهم الكوفي ابو بكر التميمي  
 من رجال السنة كما في صحيحنا من التهذيب روى عن زر بن حبیش وابى عبد الرحمن السلمي وقرأ عليه القرأت والى ذلك وادى سلم  
 السمان وابى رزين والمسيب بن داود ومحب بن سعد ومحب بن خالد وسواهم الفرائد وجملة (والها في على المصحة الآتية)

عه الاثر بهذا الاسناد رواه الامام ابو يوسف في آثاره صلح عن ابى حنيفة به ١٢  
 عنه وهو في المسجد آثار ابى يوسف صلح له في المعنى قرأ آثار ابى يوسف صلح ١٣ -

(بقية من الصفحة السابقة) ومنه الأمش ومنصور وهما من اقرانه وعطاب بن ابي رباح وهو اكبر منه وشعبة والسفيانان (وابوصيفة) وسعيد  
 بن ابي مردية والحمادان والاندلسية وشريك وابوصافة وحض بن سليمان وابوكبير بن عياش وكل عليه وغيرهم قال ابن سعد  
 كان ثقة الا انه كثير الخطا في حديثه وعن احمد كان رجلا صالحا فارق القرآن واهل كوفة يخشون قرآته وانا اختار له وكان  
 خيرا ثقة والاشعق اخف منه وكان شعبة يخطى عليه الأمش في ثبت الحديث وقال ايضا عظم صاحب قرآن وتمام صاحب نقد وعلم طب  
 الدنيا وقال ابن معين لا باس به وقال الجلي كان صاحب سنة وقرقة وكان ثقة راسا في القرقة وقال ابو حاتم صالح اكثر حديثا  
 من ابي عيسى الادردي واشهر واجب الي منه واقل احتكاقا من عبد الملك بن عمير الصدق صالح الحديث ولم يكن بالما نفظ وخطه بين  
 طلبة فقال كل من اسمر عام سمي المخطف قال ابن سفيان في حديثه اضطراب وقال ابن عمير في حديثه تكة وقال حماد بن سدة تخطط  
 في آخر عمره وقال الجلي كان شاميا وقال ابن معين ثقة لا باس به من نظر الأمش قال خليفة وابن بكير مات سنة سبعة وعشرين وقال  
 ابن سعد وغيره سنة ثمان وعشرين ومائة (الولدين) هو سواد بن مالك البوزري من الاسدي اسد خزيمه مولى ابي واكلم الاسدي الكوفي  
 من رجال سلم والاربعه والبخاري في الادب المفرد كما في ص ١١١ من التهذيب روى عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعمر بن ام مكتوم  
 وعلي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وابي هريرة و ابن عباس ومصدق ابى يحيى والفضل بن بنادر وغيرهم ومن ابيه  
 عبد الله واسماعيل بن ابي خالد وعاصم بن ابي النخعي وعطاء بن السائب والاشعق ومنصور وموسى بن ابي عاصم واسماعيل بن  
 سعيد ودينار بن مقسم والزبير بن عدي وعلقمة بن مرثد وغيرهم قال ابو زرعة كوفي ثقة وكذا قال الجلي وقال ابو حاتم شعبة  
 مع علي وقبح ذكره في البخاري في المحيض وهو اكبر من ابي داود ابن قانع وفاته سنة خمس وخمسين وقال خليفة مات  
 بعد الجاهل وذكره ابن حبان في الثقات اه وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار كما ترى وروى له الامام محمد  
 في ثلثة ابواب في هذا الباب وفي باب ازداد المرأة وفي باب دره الحمد وفي باب يقضي عجب ا وكيف يتبع رجال الآثار والف فيهم  
 المقدمة وخطه خيز وجعل منتظما ابالة حيث قال البوزري قيل صوابه البوزري عن موسى بن ابي عاصم وثقة ابن حبان اه  
 وليس في كتاب الآثار البوزري لارام ولا رسم وليس هو من رجال الآثار ثقة وقد زل فله صاحب الجوهري النسخ في باب ارتداد المرأة فيه  
 فظن ان البوزري صحابي وليس كذلك بل هو هذا مسود بن مالك الاسدي والبوزري الصحابي اسير لقيط بن عامر ا لقيط بن صبرة  
 لا يروى عن ابن عباس كما استغقت انشاء الله تعالى (قوله عن عبد الله بن مسعود) معني في باب مسح على الخفين لذكره والانه اخرج البيهقي  
 في كتابه من سنة من حديث محمد بن عبد الله بن جعفر بن عون عن مسلم الملا في عن زاذان عن الربيع بن خيثم قال راى عبد الله بن  
 ابن مسعود قلعة على ثوب رجل في المسجد فاطمها فادفنها في الحصار ثم قال لم تجعل الارض كفاتا احيا و امواتا اه قال البيهقي ويذكر  
 عن نحو هذا عن مجاهد عن ابن المسيب يدفنها كالنخامة وروينا عن مالك بن نيار ان قال رأيت معاذ بن جبل يقبل القلعة والبزري في  
 في الصلاة ومن الحسن قال لا باس بقتل الكفن في الصلاة ولكن لا يعيب اه وقال ابن جرير في تفسيره حدثنا عبد الحميد بن بيان  
 قال اخبرنا خالد بن مسلم عن زاذان ابى عن الربيع بن خيثم عن عبد الله بن مسعود اذ وجد قلعة في ثوبه فدفنها في المسجد ثم قال الم  
 بجعل الارض كفاتا احيا و امواتا اه قال ابن جرير قال حدثنا ابو مسعود قال حدثنا ابو مسعود عن الربيع بن خيثم عن عبد الله بن مسعود  
 حدثني يعقوب قال ثنا ابو عبيد عن ليث قال قال لما هدته الذي يرمى القلعة في ثوبه هو في المسجد ولا ادرك قال في صلاة  
 ام لا ان شئت فقلتها وان شئت فوار ما لم تجعل الارض كفاتا احيا و امواتا اه قال ابن جرير رواه الطبراني في الكبير  
 ايضا كما في ص ١٥٨ من صحيح الزوائد ورجال موثقون وروى ذلك مرفوعا ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا وجد احدكم القلعة في المسجد فليده فيها رواه الزوائد الطبراني في الادمط و زاد دليمطاه عن قال البيهقي وفيه يوسف بن خالد  
 استمى وهو صحيح اه وهو في صحيحنا من كثر العمال ومن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم  
 القلعة في ثوبه فليدها ولا يلقها في المسجد رواه احمد ورجال موثقون جمع الزوائد ص ١٥٨ ورواه البيهقي في صحيحنا من السنن  
 من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحسن بن ابي انصار النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا وجد احدكم القلعة في ثوبه فليدها ولا يلقها في المسجد رواه احمد في صحيحنا من كثر العمال ايضا وفي الباب من صحيحنا  
 اه ثم استده من طريقين هناد عن ويكيع عن علي بن مبارك به الحديث ثم قال و هذا امر سهل في ثوبه هذا اه وهو  
 في صحيحنا من كثر العمال وفيه ايضا اذا وجدت القلعة في المسجد فليدها في ثوبك حتى تخرج (ت ك عن ابي هريرة) اه وهو  
 محل رجلا من الانصار هو ابو ايوب الانصاري رواه احمد في صحيحنا من كثر العمال ايضا وفي الباب من صحيحنا  
 من اهل مكة من زكريا له رواه عن النبوي كما في كثر العمال بافظا اعدا في ثوبك ولا تطرحها في المسجد حتى تخرج بها من  
 المسجد ورواه الهيثمي في صحيحنا من صحيح الزوائد وقال رجال ثقات الا ان محمد بن اسحق عنده وهو مدلس اه (قوله اخذ قلعة  
 بطخ القاف و سكنون ايم جميع القمل دوية معروفة تملس الان وتفتدي بدمه بخار الصحاح والمجد يقال لها في الهندية  
 جون والاختلاف في بعض النسخة انه ابن مسعود يمكن الاجتماع كما لا يخفى (قوله كفاتا) بكسر القاف الموضع الذي يكفها  
 فيه شئ اى يعتم ومنه قوله تعالى لم تجعل الارض كفاتا احيا و اموات اى تخرج الناس احيا وهم و امواتهم وقيل معناه تغمر الاحيا  
 التي هي الانسان والحيوانات والنبات والاموات هي الجمادات من الارض والماء وغير ذلك قاله الراغب في مفرد واخر  
 صحيحنا (قوله احيا و امواتا) تنويهها للتكثير والجمع معنولان لفعل محذوف او منصوبان على الحالية من محذوف كما في قوله  
 وروى المعاني وقال ابن جرير في تفسيره اختلف اهل العربية في الذي نصب احيا و امواتا فقال بعض نحوي  
 البصرة نصب على الحال وقال بعض نحوي الكوفة بل نصب في كونه بوقوع الكفات عليه (والها في على الصفحة الاخيرة)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت عن ابراهيم  
عن الرجل يذبح الشاة وهو على وضوء فيصيب يده الدم  
قال يغسل ما اصابه ولا يعيد الوضوء قال محمد وبناخذ  
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

### باب الرجل يجادل الليل في الصلاة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) قال وهذا القول عندي اشبه بالصواب انه لكن قال في روح المعاني الاظهر نصيبها فغسل يده  
ثم صعد له نصيب على الحالية انه والتفصيل فيه عرجة قال في الكشاف وقد استدلل بعض اصحابنا على قطع النباش  
بان الشاة تملأ اجمل الارض كفاتا للاموات فكان بطنها حرز الهم فالنباش سارق من الحزاه وقال في روح المعاني  
واستدل الكسبا بالآية على وجوب موالات الميت ودفنه وقال ابن عبد البر اصح ابن القاسم بها على قطع النباش  
لان تعالى جعل القبر للميت كالبيت للمحي فكون حرز اولي النباش ضعف الاستدلالين اهـ ( قوله وبناخذ لا نرى بطلان اعتبارنا )  
اي اني كانت تؤذي في الصلاة فلا بأس بقتلها قال في التي يزيد ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدنها تحت المصير في قول ابي  
حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه ان لو اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساراه وقال الشافعي تحت قول الدر انما وكل  
عمل ليليل بلا عذر كثر من قملة قبل الاذي اهـ قال في النهي ويكره قتل الكمل عند الامام وقال محمد القتل اسحب الى وادي ذلك فعل  
لا بأس به وحمل الامام اختيار الدفن لما فيه من التنزه عن اصابه الدم والقائل ان قومه وان كان معقوباً هذا اذا تعرضت القملة  
وتحوط بالادوي والاكراه الاخذ فضلاً عن غيره وبذلك خارج المسجد ما فيه فلا بأس بالقتل بشرط كونه فيها بالادوي ولا يجرى  
في المسجد بطريق الدفن او غيره الا اذا غلب على فذاته لئلا يظفر بها بعد الطرح من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق  
عن الامام اذ يدونها في الصلاة في غير المسجد وبين ما روي عنه ان لو دفنها في المسجد اساراه وفي الامدادين يجرى  
للبيوت عن ابن العماد طرح القمل في المسجد ان يباح من نجاسته وان كان حياً فحق كتيب المالكية كذلك لان فيه تعدياً  
بالجوع بخلاف البرغوث لانه يأكل التراب وعلى هذا الجرم طرح القمل حياً في غير المسجد ايضا اهـ قال في الامداد والمصريح  
به في كتيبنا ان لا يجوز القاء قملة في المسجد اهـ قلت الظاهر ان الحلة تقدر المسجد والا فالمصوح به عندنا ان ما لا نفس له  
سائلة اذامات في الماء لا يجسه اهـ والدم التي تكون في القملة وتحوط قليل لا يسيل والقار والي منها يوذى الاخرين في المسجد  
كما لا يخفى وما في الآثار من بيان المنزه هو مفاد جميع الاخبار والآثار الواردة في الباب فعليه المعول عندي والمستلحق  
بعمل القليل في حالة الصلاة وبالقاء مثل القملة في المسجد ودفنها فيه وبعد نجاستها فيها من الدم فالقاء والدفن في المسجد  
والقتل كل جائز اذا احتاج اليه لمصلحة كما هو مفاد الاخبار وبهذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعندي لا حاجز الى  
ما فصلوا في كتب الفقهاء من التفصيل والشرف تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب وراجع صحتها من المدونة الكبرى فان  
قتل القملة عند مالك مكره في المسجد سواء كان في الصلاة او في غيرها ولا يلحقها فيه فان كان في غير الصلاة لم يجرى عليه

(قوله محمد قال الخ) الاثر لا يناسب ما يكره في الصلاة الا بتكليف شديد كما لا يخفى وهو متعلق بباب الوضوء ولذا ذكره في ٢٣٥ من  
افصل الثالث من الباب الرابع في الطهارة من جامع المسانيد فيما يجب الوضوء وعزاه الى الآثار ومنه عن الرجل يذبح  
شاة وهو على وضوء فيصيب الدم على يده قال يغسل ما يصبه ولا يعيد الوضوء اهـ ولم يذكر من قوله قال محمد الخ (قوله ولا يعيد  
الوضوء) لانه لم يخرج من بدنه شيء ينقض الوضوء فان صلى بدون الغسل ينظر عندنا ان كان اكثر من قدر الدم اهما لم يقدر  
على ما يزيد به فلا اعادة الصلاة عليه وان كان قادراً لم يسئل عليه اعادة الصلاة وان قلن من قال اعادة مسجبة او دابة  
قولان كما سبق وهو قول ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعند غيرهم الامر سهل ١٢-

(قوله محمد قال الخ) الخ ذكره في ٢٣٥ من جامع المسانيد به الاسناد والمتن وعزاه الى الآثار بخبر الا ان فيه قلت وكيف  
بدون القار وفيه فاني اعيد الوضوء والمصلاة وقد وقع في الآثار عن ابي زرعة عن عمرو بن وهب (دالبا في على الصغرى الثانية)

ابى زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله  
 عن ابى هريرة في الرجل يجد الببل في  
 طرف ذكوة وهو في الصلاة قال يضع كفيه  
 على الارض والحصى فيمسح وجهه ويديه  
 ثم يصلي قال حماد فقلت لا براهم فكيف  
 تفعل انت قال اذا وجدت ذلك فاني اعيد الصلاة

(بقية من التهذيب السابقة) تصحيح من الكاتب والصواب عن ابى زرعة بن عمرو وتصحيح ابن يعين واصح من التهذيب و  
 جامع المسند قال فيه اخبره الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابى حنيفة قال محمد اما نحن فنرى ان يعنى على صلاة ترد لا  
 يعيد ولا يضرب بيده على الارض ولا يمسح وجهه ولا يديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن ذلك  
 اعاد الوضوء وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه اهـ ٣

(قوله ابى زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله) الجليل الكوفي من رجال السنة كما في ص ٩٩ من التهذيب قيل اسمه هرم وقيل عمار  
 وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو قال النسائي وقيل جرير قال الواقدى رأى عليا وردى عن جده ابى هريرة ومعاوية وعبد الله  
 بن عمرو بن العاص وشابت بن قيس النخعي وقرش بن الحارث وعبد الله بن يحيى المحضمي دارسل عن عمر بن الخطاب ابى زر  
 وعنه ابراهيم بن جرير وحفيده جرير ويحيى ابنا ابى زرعة و ابن عمر جرير بن يزيد وابراهيم النخعي والجارث الكلبي طلق  
 ابن معاوية وعبد الله بن شبرمة العنبي وعبد الله بن يزيد النخعي وسلم بن عبد الرحمن والوثيان التيمي وابو التياح وابو فرقة البغدادي  
 وعمرو بن سعيد الشافعي علي بن مدرك رأى عليا وكان انقطاعه الى ابى هريرة سمع من جده احاديث وكان من علماء التابعين  
 قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال ابن خراش صدوق ثقة اهـ وراجع التهذيب فيه زيادة باقية من ترجمته (قوله عن  
 ابى هريرة) معنى في باب افتتاح الصلاة ورفع الايدي فتذكره (قوله في طرف ذكوة) يعني ولم يخرج بعد فان خرج من  
 تذكر فلا شك في انتقاض الوضوء فان ما يخرج من احدى السبلين ينقض الوضوء خلا للخصن وبهذا ظهر معنى ترجمة الباب زينك  
 في وجوده في الصلاة (قوله قال يضع كفيه على الارض) اي لا يخرج من المسجد للوضوء بل يتيمم ثم يصلي وظاهر اثر ابى هريرة انه  
 يعني على صلواته التي ابتداء بها ولا يقطعها ثم فيه انه اذا تيمم وصلى لم يخرج من محله عنده عنده كيف وجود الببل باق في طرف ذكوة  
 وعليه صدق بعد هذا ايضا ان يجد بلبا فيه فكيف يصح هذا ايضا كيف اجاز له بالتيمم ولم يوجد شر وط من عدم قدرته على الماء اعدم  
 وجدا لايها ومن كونه ايضا لا يقدر على استعمال الماء واليقين لا يزول بالشك الذي طرأ عليه وان كان خرج منه فلا بد من غسل  
 الثوب وتجديد الوضوء لان الله تعالى لا يقبل صلاة بغير طهور وطهارة قد انتقضت بخرجه من طرف الذكر ثم المسجد دارضا به  
 وصحت لازالة الحدث ام لا وادى مانع يمنع من الخروج حتى يتوضأ ويصلي بالوضوء ثم هذا يخالف الاحاديث الواردة في الباب  
 من طرح الشك والعمل على حده و قد روى بعضها ابو هريرة رضي الله عنه نفسه (قوله فاني اعيد الصلاة) اي الوضوء  
 كما هو في جامع المسند ولا يني عليها ولا اتيتم كما في اثر ابى هريرة رضي الله عنه (قوله وهو اطلق في نفسى) من التيمم البناء  
 على ما قد صلب وعند مالك رضي الله عنه لا وضوء في المذي الذي خرج من فساد وعلته لان ما لا ينقطع لادرج للوضوء منه فالسنة  
 حينئذ رجعت الى المعذور و قد روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سعه ورجل يسار فقال ابى  
 له جدد الببل وانا صلي فانصرف فقال له سعيد لو سأل على فمذي ما انصرفت حتى اقبض صلواتي اهـ قال الزرقاني في ص ١٠١ من شرحه  
 لان مدعيه ان الببل لا يبطل الوضوء في الصلاة وان قطر وسأل وحمله مالك على سلس المذي قاله الباجي وقال ابو بكر معناه  
 ان كثرة المذي ونخسه في البدن والثوب لا يمنع المصلحة اتمام صلواته وان كان يوم يغسل الفاحش قبل دخوله في الصلاة وفي  
 رواية ابن النخعي عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد واخبرني من كان عند سعيد انه قال للرجل قال فاذ انصرفت الى اهلك  
 فاعسل ثوبك قال يحيى وانا انما فلم اسمع منه هذه الرواية توضيح ما ذكرنا مدعيه بانك ان ما خرج من مذي ادبول على  
 وجه السلس لا ينقض الطهارة خلا لابي حنيفة والشافعي قالوا يتوضأ لكل صلاة وان لم يتقطع كما يصلي والبول ونحوه  
 لا ينقطع فكذلك يتوضأ اهـ فقلت هذا ليس قيل ابى حنيفة فانه قائل بان من سلس البول او استطلق بطنه او انفلت  
 بريحه او عات دائم او جرح لا يبرق ونحوهم يتوضون لوقت كل صلاة لكل صلاة فلهذا فهم متيقنون بوقت لا يصلاة اذا اخرج الوقت  
 انتقض وضوءهم ويصلون في الوقت اذا كان المراد انزل لقوله عليه السلام استمضت تتوضأ (والها في على صفحته)

وهو اوثق في نفسه قال محمد واما نحن فنرى ان يمضي على  
صلاته ولا يعيد ولا يضرب يديه على الارض ولا يمسح  
بوجهه ولا يديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه  
بعد الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء وهو  
قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة  
عن حباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا  
وجدت شيئا من اليلة فانضح وما يليه من ثوبك بالماء  
ثم قل هو من الماء قال حباد قال لي سعيد بن جبير  
انضح بالماء ثم اذا وجدت فقل هو من الماء قال محمد وبهذا  
ناخذ اذا كان كثر ذلك من الانسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من المصنف السابق) لوقت كل صلاة معاه سبط ابن الجوزي عن ابي حنيفة ومحدث تومى لكل صلاة عمول عليه للام للوقت في البركة والتمتع بها من العبد  
في الوقت اذا لم يحدث حديثا اخر فاما اذا حدثنا كثر فلا يجزى كما اذا سأل من احبته فوضأ ثم سأل من الخواصر فغدا لا يغتسل لان هذا حديث مبدع لم يكن موجودا وقت  
الطهارة فاما اذا سأل منها جميعا فتوضأ ثم تقطع احد بها جه على وضوء ما بين الوقت اه كذا في صفة من اخرج من منى او مذى على وجه سلس  
بول كالمستحاضة تدبر وتدرب هذا ١٢ -

(قولنا عمدا) في الصلاة من باب الوضوء الذي من الموطا اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد ان سأل سليمان بن يراد من بلبل يده  
فقال انضح ماتحت ثوبك بالماء واكله قال محمد وبهذا نأخذ اذا كثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه في الشك وهو قول ابي حنيفة  
رحمه الله والاشرف في موطا مالك وفيه عن بلبل اجده بالكلية وهو المناسيب بالسياق وعليه شرح الزرقاني وقال الامر من ابي بلبل كمن  
يرضى اى اشتغل عنه بغيره فغدا للوضوء وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاستغسل رءاه ابن ماجه عن ابي هريرة اى ليدش  
الوضوء حتى اذا آمن بلبل قدر ان يبقية الماء لئلا يشوش الشيطان فكره ويسلط عليه بالوضوء وروى احمد وابو داود والنسائي وابن  
ماجه وصحوا الى كمن عن الحكم بن سفيان مرسلان كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفاه من ماء فتغص به فخرج قيل كان يفعل ليدفع الوضوء  
وقد اجبر منها تعليما لامته او ليرحم البول فان الماء البارد يقطر والضح الرشح او الغسل قال الغزالي وروي عن ابن الوضوء قد دل  
على قلته الفقه قال الزرقاني في صفة من شره للموطا قال استاذ الهندية المسوي ذيل الاثر المذكور فقلت لتعقب بان من البول و  
البول ناقص بالاجماع وعليه اكثر اهل العلم وقال البيهقي يشبه ان يكون معنى الاثر المبالغة في رفع الشك عن القلب اه وهكذا  
في شرحه المصنف على الموطا بالفارسية بالعصاح صام فراجعه والمسلمة جزئيات في كتب الفقه كالمهندية والدارالمنشور ورد الخبر في غيره ما  
وقد جعل الامام محمد على كثر الشك والوضوء كما تدل عليه عبارة الموطا وهو آمن (قولنا يستيقن الموم) والقاعدة الكلية المسلمة عند  
الجميع اليقين لا يزول بالشك فلا يتحقق الوضوء اليقين بالشك الطارى لما روى البخاري وسلم عن عبد الله بن زيد قال شكى  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه اشئ في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنقل حتى يسبح صوتا او  
يجد ريحا وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه الريح فليخرجها حتى يسبح  
ظا غير من المسجد حتى يسبح صوتا او يجدر ريحا اه والجديثان عن ابي بصير في صلاة من سنة الكبري قال الحافظ في الفتح دل حديث  
الباب على صحة الصلاة ما لم يقين الحديث وليس المراد تفصيله بين الامر من اليقين لان المعنى اذا كان ادس من اللفظ كان الحكم  
المعنى قال الخطابي وقال النووي في الحديث اصل في حكم بقا الارشاد على اصولها حتى يقين خلافا ولا يعرف الشك الطارى عليها  
داخذ به الحديث الجمهور في شرح السنة معنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يسبح صوتا الى آخره حتى يقين الحديث لان سماع  
الصوت او وجدان الريح شرط اذا قد يكون اهم فلا يسبح الصوت وقد يكون اشتم فلا يجد الريح ويتحقق الطهارة (والباقي على الله اعلم)

# باب القهقهة في الصلاة وما يكره فيها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بان يغطي الرجل راسه في الصلاة ما لم يغط فاهه

(بقية من نسخة السابقة) اذا تيقن الحديث كذا في بذي الجهد قال البيهقي في الصلاة من سنة اخبرنا ابو الحسين بن بشر بن بغداد ثنا اسميل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاوية عن اشعث بن عمار عن الحسن بن احمد قال اذا شككت في الحديث واليقنت الوضوءات على وضوءك اذا شككت في الوضوء واليقنت بالحديث فتوضأ اه (قوله اعادة الوضوء) لا يجوز وجه انتقض وضوءه فيعيد فانه ما خرج من احد السبيلين قال محمد في باب الوضوء من المذي صلاة من المؤطا اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبد بن عمر التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دق من اهل بيته من المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا اتي ان اسأل فقال المقداد فسالته فقال اذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة اخبرنا مالك اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجده محمد معي مثل الغزيرة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة قال محمد وبهذا ما اخذ ليعلى موضع الذي يتوضأ وضوءه للصلاة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه اي والي يوسف فقد ثبت بهذه الاحاديث والآثار اذا ادا اثنين بجزء شئ من المذي و ان كان هو في الصلاة انتقض وضوءه عليه اعادة ثم تجزئ مسألة البتة و بعد من فيعيد الصلاة او يبني عليها كما سبق و خردج المذي والبلد من الاحليل من غير جرحه و فساد ناقض بالاتفاق كما في التعليل (قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره في صلاحة من جامع المسانيد و عزاه الى كتاب الآثار الا انه ليس فيه قال حماد قال لي سعيد الخردج و سعيد بن جبير معني في باب الوضوء مما غيرت النار و ابن عباس معني في باب الوضوء اول الكتاب فتذكر جهاد الاثر رواه البيهقي في صلاحة من سنة الكبري من طريق كثيرين هشام عن الفرات بن الاشعث عن سعيد بن جبير بلفظ ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني اجهد ببلما اذا قممت اهل فقال ابن عباس انفض بكاس من ماء و اذا دعت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فمكث ماشا انظر ثم اتاه بعد ذلك فزعم ذهب ما كان يجذب و ذلك اه و في نضع الفرج بعد الوضوء نفع الوضوء احاديث من ابن عباس وعنه كما في البيهقي والسنة و هذا تعليل لامتناع فانه صلى الله عليه وسلم محض ظمها في صلاة من عقود الجواهر ابو حنيفة من منصور بن المعتمر عن حماد بن محمد عن رجل من ثقفية يقال له الكرك اذ ابن الحكم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ حفنة من ماء فنضع مواضع طهوره افرجه بودا و دوالقائي و ابن ماجه من طريق منصور و قال الحكم بن سفيان وفيه اضطراب قال قام لعن من حفلة الحما بنا وله شا به صريح عند الدارمي محدثنا قبضه شاسفان محمد بن زيد بن ابيهم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة و نفض اه و هو في صلاحة من سنة البيهقي (قوله الصفة وما يليه اع) اي بعد الوضوء و قبل الشروع في الصلاة حتى لا يقدر عليك الشيطان بالوساوس و قل هو من المار الذي نفضته ولم يخرج مني شئ والوجدان ههنا بمنظور الظن الذي بين الخيال والوهم تدبره قال ابن وهب عن القاسم بن محمد ان قال في الرجل يجرد بالبلد قال اذا استبريت و فرغت فارتش بالماء و قال ابن وهب عن ابن المسيب ان قال في المذي اذا توضأت فالتضع بالماء ثم قل هو للماء قال ابن وهب عن يونس بن يزيد و عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال بلغني ان زيد بن ثابت كان يسلس البول من جبين كبر فكان يداري ما غلب من ذلك و ما عليه لم يزد على ان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يعلى اه المدونة ص ١١١ (قوله اذا كان كثر ذلك الخ) اي خروج المذي قاله الفاضل الكندي في صلاحة من التعليل الحمد عندي الاشارة بذلك الى الوسوسة بجزء شئ من قهقهة بالمرحى لا يدرك الشيطان في الشك والقريظة على ذلك عبارة المؤطا والالافائدة بالضعف اذا كثر من خروج المذي فانه يصير حنفية في حكم المعتدور ويجوز عليه احكامه وقد حكم الامام محمد قبله على من يتيقن بجزء المذي بالعادة فالمراد كثرة الوسوسة اخرج شيخنا ام لا مدفاه ان لم يكن ذلك منه بل وقع مرة او مرتين الصفوف و اعادة الوضوء ثم صلى كما هو الحكم في الصلاة اذ فككم صلى والعلم عند الله تعالى ١٣

(قوله محمد قال الخ) ذكره في صلاحة من جامع المسانيد بهذا السند والمتن الا ان فيه قوله ويكره ايضا بالخبثه وجعل من قول ابراهيم وعزاه الى كتاب الآثار ولم يذكر قوله قال محمد و بن ناخذ و هو قول ابي حنيفة اه والظاهر ما في كتاب الآثار من قوله وذكره ايضا الخ و ان من مقولة محمد رحمه الله لا من قول ابراهيم المعنى (قوله لا باس بان يغطي الخ) لا باس ههنا بمعنى يجوز بل يندب والى التزين والتجمل اقرب قال في الدر المنثور ذكره صلاة حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتدليل اه و في التحيين كما في رد المحتار لفظا عن الامداد ان يندب له ذلك لان مسين الصلاة على الخشوع وعن بعض المشايخ انه لا جعل الحرارة والتخفيف مكرهه فلم يجعل الحرارة عللا وليس بجديده و في البر صلاحة والمستحب ان يعلى في ثلاثه الواجب تعين والاراد دعامة والمكرهه ان يعلى في سردايل واحد كذا في المحيط اه وكانت رجلي النبي صلى الله عليه وسلم حلاوة اكثرية بلبس العمامة وكذا للصحابه رضي الله عنهم يدل عليه الاحاديث التي ورد فيها ساج على العمامة و دخل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وكان اذا اتم سجد عمامة بين كتفيه (والهاتفي على نسخة الآتية)





وقد بقي عليه لبعض صلواته فاذا هو يصلي الى غير القبلة قال  
 يتحول الى القبلة ويحتسب بما صلى ويصلي ما بقي قال  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا  
 ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن  
 الحسن البصرى عن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم انه قال

(رَبِيْعَةٌ مِنْ لَهْفَةِ السَّابِقَةِ) فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب اخرجه احمد والطبراني كما في صحيحه من الدرر والبيهي  
 في سننه من سنن مغلطال الماظفي اسناد ابن بسية اه لكن اذا تعاضدت الاحاديث المذكورة لا يصح كون ابن بسية في  
 اسناده وفي الجوهري نقلت في مصنف ابن ابى شيبة ثنا حصص بن ابراهيم بن عمار عن اشعث بن ابراهيم بن عبد الله الحمدي عن الحسن  
 بن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ القرآن فليذكر الله وان لم يذكره فليذكر الله وان لم يذكره فليذكر الله  
 انما ذكره في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ القرآن فليذكر الله وان لم يذكره فليذكر الله وان لم يذكره فليذكر الله  
 لما ذكره البيهقي في سنن ابن ابي عمير (قوله وبه ناخذ) قال في الجوهري النسي و ذكره في الاستاذة قال قول ابن عمر ثم قال اوجب الترتيب  
 ابو حنيفة والجمهور والشورى وما لك والبيت واذ جبر ابن منبج في ثلاث سنين وقال اخذ بقول ابن السيب في من ذكر صلاة في  
 وقت معلومة كمن ذكر العشاء اخر وقت صلاة العشاء قال يصلي الفجر ولا يصنع صلاتين قال الاثرم قيل لاحمد بعض الناس يقول اذا  
 ذكرت صلاة وانت في اخرى لا تقطعها واذا فرغت قضيت ملك ولا اعادها عليك فانكروه وقال ما اعلم احدا قاله واسر من  
 قال اقطع وانما خلف الامام و يصلى السن ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها قال هذا شيخ ابن يعقوب وهو رار الامام ولكنه  
 يتخادى منه ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه وذكر ابو عمير انه نقل اصله المذكور اوله ثم ذكر ان الزهري يفتي بقول ابن عمر وهو الذي  
 يروى قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان الشرايع يقول اتم الصلاة لذكرى وبها الحديث يجمع من قدم الفاتحة على الوقتية  
 وان خرج الوقت قالوا جعل ذكرها وقتها وكانها صلواتان اجتمعت في وقت فليبدأ بالاولى انتهى واثر سعيد بن المسيب في الدعوة  
 الكبرى ص ١٣٥ وذهب مالك في المسئلة كذا جبرنا راجع المدونة (قوله الا في خصلة واحدة) لان الترتيب عندنا بصيق والبيان  
 وكثرة الفواتح ليست على صلاة العصر ثم بعد الغروب يصل الظهر قال في الهداية ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها  
 لان الترتيب ليقطع بصيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفواتح كيلا يودي الى تقويت الوقتية ولو قدم الفاتحة جاز لان النبي عن  
 فقهاء المعنى في غير ما يخالف ما اذا كان في الوقت سنة و قدم الوقتية حيث لا يجوز لادائها قبل وقتها الثابت بالحديث اهـ وهو  
 حديث السن من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفي لفظ لابي داود فليصلها حين يذكرها رواه الامام محمد في سننه  
 من المؤطا في باب الرجل نسي الصلاة او نسيها عن وقتها عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب رسالة في قصة ليلة  
 التوسل وهو موصول عند مسلم وابى داود وابن ماجه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة والبسط في فتح القدير ص ١٤٦  
 و راجع ص ١٤٦ و صلواتها من عمدة القارى والمديث عام في جميع الاوقات الا ان خص منها البعض بحديث النبي عن الصلاة  
 في الاوقات الثلاثة عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب الا عصر يومه كما سبق وقد صرح بذلك الامام محمد في المؤطا  
 كما عرفت من قبل (قوله في الرجل يصلي في يوم عظيم) الاثر بهذا السند والمتن ذكره في صلوات من جامع المسند وعزاه الى الآثار  
 وغيره فاذا هو قد كان يصلي ويحتسب بما مضى ويصلي ما بقي اهـ والمسئلة تتعلق باشتباه القبلة والتحول الى القبلة اذا علم خطأه و  
 البشارة على ما قد صلى كما ياتي ١٢

(قوله وقبلي عليه الخ) قال الامام محمد في صلاة من المؤطا باب بدر امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس اخبرنا مالك اخبرنا  
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح اذا اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
 انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانوا في حواريهم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا  
 ناخذ فحين اعطاه القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فليصرف الى القبلة فيصل ما بقي ويغني بما مضى وهو قول  
 ابى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى حديث ابن عمر حديث متفق عليه هكذا من حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث انس نحوه و  
 المنزلة من طريق ثمامة عن انس فصولا لركعتين الباقيتين الى الكعبة كذا في صحيحه من كنعين للمعاظ ولعل لفظ لفظها اسقط من المؤطا  
 فان الواقعة واقعتها كما في الصحيحين وهو في مؤطا مالك اخباره في صلاة الصبح اهـ وفي قوله فاستقبلوها (والباقي على الصفة الآتية)



# بينما هو في الصلاة اذا قبل رجل اعشى من قبل القبلة يريد الصلوة والقوم في صلوة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(بقيته من الصفحة السابقة) في كتاب ابن ابي الزهري عن الزهري عن سيمان بن ارقم عن الحسن بن ابي بصير عن ابي  
العالية وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن بن محمد بن ابي سعيد الخزازي عن علي بن ابي بصير قال سمعت  
في الصلوة اذا قبل اعشى من قبل القبلة فوقع في ركبة فاستضحك القوم فقهرهم فقال صلى الله عليه وسلم قال من كان مستحكما  
تقبه فليعد الوضوء والصلوة قبل ومحمد بن ابي حنيفة لم يفرغ من الصلوة الا وهو مستحكم قال صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا  
كان الحسن يقول خيرا ياكم ومحمد بن ابي حنيفة لم يفرغ من الصلوة الا وهو مستحكم قال صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا  
صحة ذكره ابن مندة والبيهقي في الصحابة ورواه ابو حنيفة في حديث جابر بن عبد الله قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ام محمد فبعت النبي صلى الله عليه وسلم محمد اذ كان صديقا قال له ادع هذه الساعة الحمد لله الذي جعل في صلواته ما لا يحصى  
لم يكن يدرك القول ينقض الوضوء به والابو العالية اسمه ربيع من ثقات التابعين اه قلت قد روينا في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
العالية في الحديث كما ياتي بعده وتخرج الروايات في نصب الراية فرجحه ١١-

(قوله اذا قبل رجل اعشى) لم اقف على اسمه (قوله زبية) يعني الاول وسكون الثاني بعده يارتجانه مفتوحة فهاهنا الوقف وهي  
سفرة في موضع عال يصاد بها الذئب والاسد وتتراها اتخذها وينشده ولا تكون من اللذكيما عمن يربى في زبية فاصطفاها  
وفي حديث الاعرابي تردى في زبية اي ركبة قاله في نسخة من المغرب وفي نسخة ركبة بالراء المهد والكاف فارتجانه  
وهي البيضة ذات المار وهي مطابقة لروايات اخرى وقع فيها لفظ البيضة والركبة ايضا الراية لا يعولها ما (فما فرغ الخ) قال  
الامام في باب الضحك من كتاب الجوهري وقال ابو حنيفة رحمه الله في صلواته ان تبسم او تشرع في صلاة فادعها  
في تعد ذلك وان تقهقه في صلواته اعاد الوضوء والصلوة جميعا لان التقهقه بمنزلة الكلام فيحاط بالصلوة وهو حدث في الصلاة  
ينقض الوضوء وليس يحدث في غير الصلاة وبذلك جازت الآثار وقال اهل المدينة التقهقه في الصلاة ينقض الصلاة وينقض  
الكلام الذي ينقض ولا يعاد منها الوضوء وقال محمد بن الحسن لولا ما جاء من الآثار لكان القياس على ما قال اهل المدينة ولكن لاقاس  
مع الاثر وليس يبيح الا ان يتقاردا لا تارة (في رد بلوغه على من تفوه ان الاحصاف يتركون الاعاديث ويولون بالقياس) الخبر ان  
بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال اذا تقهقه الرجل في صلواته اعاد الوضوء والصلاة اخبرنا  
ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بلغه في الصلوة اذا قبل اعشى من  
قبل القبلة يد الصلوة والقوم في صلوة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
الصلوة قال من كان تقهقه مستحكما فليعد الوضوء والصلوة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم الخزازي عن الرجل تقهقه في الصلاة قال يبيد  
الوضوء والصلوة ويستغفر له فان اشد الحدوث اخبرنا محمد بن ابا بن صالح عن حماد بن ابراهيم الخزازي قال لا يقطع التمسك ولا الكسر  
الصلوة ولا الوضوء ولكن اذا تقهقه فليعد الوضوء فان اشد الحدوث اخبرنا ابو حنيفة عن الكوفي عن الامام عن ابراهيم الخزازي قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلي بالناس ذات يوم في رجل مكفوف البصر فوقع رجل في بيته فضحك القوم فامرهم النبي صلى الله  
عليه وسلم فانادوا بالوضوء والصلوة اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النيشل عن حماد بن ابراهيم الخزازي قال كان يقول التقهقه في الصلاة اكبر من  
الحدوث يبيد الوضوء والصلوة اخبرنا عمرو بن ابي المقداد قال قال محمد بن ابي عن سعيد بن جبيرة قال اذا تقهقه الرجل في الصلاة  
انقضت صلواته وظهره جميعا حتى قال الخلق في فتح القدير واما رواية مسندنا فمن الصحابة عن ابي موسى الاشعري داب  
جارية دابن عمرو بن جابر وعمران بن يحيى واخبرنا بطريقنا عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تاريخ جبريل  
ثم ذكره لسند ثم قال واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل (والبيهقي في خلافاه كما في الجوهري في الحديث) من حديث مطية  
بن يقين حدثنا الى حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة  
تقهرته فليعد الوضوء والصلوة وليقهره فيه بالتقديت والمدس اذا صرح بالتقديت وكان صدوقا لالتقديت التمدليس والتقير  
من هذا القبيل اه ومثله في الجوهري في الحديث كما استقرت في الحديث مروى مسندا عن سبعة من الصحابة ودرسلنا عن ابراهيم والحسن وروى  
البايعه نهذه الطريق ليريد بعضنا بعضنا يكون تحت الاثر الى حديث ذكوة الجنين ذكوة امه روى عن عدة من الصحابة وفي كل  
طرف منه كلام كما فصله الحافظ في نسخة من التلخيص ومع هذا قال والحق ان فيها ما يقتضيه بالجملة وهي مجموع طرق حديث ابي سعيد  
وغيره حديث جابر بن عبد الله ما سياتي اه فكذلك حديث التقهقه ورواه مسندا ايضا الزهري ومحمد بن سيبويه كما رواه البيهقي في نسخة  
صلواته فان قلت قال البيهقي في نسخة وقد روى عن الحسن وابراهيم والزهري مسندا قلت روى (والها في على الصلوة الآتية)

قال من كان قهقهة منكم فليعد الوضوء والصلاة محمد  
 قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقهقهه  
 في الصلاة قال يعيد الوضوء والصلاة وليستغفر ربه فانه  
 اشد الحدث قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى  
 حنيفة رحمه الله تعالى

(بقية من اهل البيت السابقة) عن ابن سيرين اليضا مرسل على ما ذكره البيهقي بعد فان قلت قال البيهقي رواية ابى حنيفة عن منصور  
 بن زاذان عن الحسن بن محمد بن ابي بصير عن ابي حنيفة قال العلامة ابن الترمذي في الجوهري النقي قرأته في مسند ابى حنيفة من رواية  
 ثالثة عنه فرواه الحسن بن زباد عنه عن منصور عن الحسن بن مسعود عن ابي حنيفة عن منصور عن ابي حنيفة عن منصور عن ابي حنيفة عن منصور  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فرواه علي بن ابراهيم عن منصور عن الحسن بن مسعود عن ابي حنيفة عن منصور عن ابي حنيفة عن منصور  
 صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في شيبه منها ان ابي حنيفة والظرفية الثالثة جيدة متصلة وعلل البيهقي رواية ابى حنيفة عن منصور  
 برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن منصور عن ابي حنيفة عن منصور عن ابي حنيفة عن منصور  
 لابن مسعود عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن منصور عن ابي حنيفة عن منصور عن ابي حنيفة عن منصور عن ابي حنيفة عن منصور  
 عليه وسلم بخبر ام محمد وانه لعنت معيا وكان صغيرا الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن محمد بن  
 ابى حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قهقهه في صلاته اعاد الوضوء والصلاة ثم ذكرته ذلك عن معنى عن ابى حنيفة  
 ثم قال هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاسمي واسد بن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان معبود المذكور في هذا الحديث ليس  
 هو الذي تكلم في القدر كما ذكر البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لم يسلنا ان ابي حنيفة المتكلم في القدر فلان سلم انه لا يصح له ان يقول  
 عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى في الصحابة وقال سلم قديما وهو احد الاربعة الذين حموا الواوية جنبه يوم الفتح  
 قال وقال ابو احمد في الكافي وابن ابي حاتم كلاهما صححة وذكر ابن حزم انه روى مرسل عن الحسن بن محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 عدى قال لنا ابن حماد هو محمد بن هرون الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة ثم الحسن في هذا الحديث رواية اخرى اخبرها  
 الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقية عن محمد بن ابي حنيفة وهو ابن راشد عن الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال الرجل يضحك في الصلاة اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت اودع  
 في الحديث منه وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسمعيل بن عمار عن عمرو بن قيس عن الحسن بن عمران مرفوعا بعناه ثم  
 ذكر البيهقي عن ابن مهدي انه قال حديث الضحك في الصلاة كذا يدر على ابى العالية فقال له ابن المديني قد رواه ابن مسعود  
 فقال ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان انا حدثت به الحسن بن حفصه عن ابى العالية قلت قد تقدم ان ابن رواه  
 عن جماعة غير حفصه ثم قال بن المديني قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدي حدثنا شريك عن ابى حنيفة قال انا حدثت به ابراهيم عن  
 ابى العالية قلت شريك ما هو اخي تكلوا فيه وقال البيهقي في باب من درج اربن غيره بغير اذنه شريك مختلف فيه كان يحيى القطان  
 لا يروى عنه ويصف حديثه جدا وقال في باب اخذ الرجل حقه من يمينه لم ينجح به اكثر اهل العلم بالحديث ثم قال ابن المديني قد رواه  
 الزهري مرسل فقال ابن همام قرأت هذا الحديث في كتاب ابن ابي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن بن محمد بن ابي حنيفة  
 ابى الزهري صحيف كذا قال ابن معين رواه عنه عثمان الدارمي ثم قال البيهقي عن ابن عدى انه قال واكثر ما نفع على ابى العالية هذا الحديث  
 وكل من رواه غيره فاما مدارهم ورجوعهم اليه قلت العجب منه كيف يقول هذا قد تقدم انه اخبر به من طريق الحسن بن عمران بن حصين  
 وقد اخبر به هو ايضا من طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية حدثني ابى حنيفة عن ابن مسعود بن قيس السكوني عن عطاء بن  
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة فان قيل في النكاح المتعاقبة لابن  
 الجوزي هذا الصريح وان بقية من عادة التدليس فلعلة سمعت من بعض الصنفاء واخذت اسم قلنا هو صدوق وقد صرح بالتحديث و  
 المدلس الصدوق اذ صرح بذلك زالت تهمة تدليس وقد روى اليضا عن ابن سيرين مرسل عن بقية وعن معبود كما تقدم في هذا كله  
 كيف يكون ما رواه ابى العالية وذكر البيهقي في الخلافيات انه روى عن معبود بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصه عن ابى العالية عن  
 عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم بان جماعة من الثقات رواه عن هشام بن حسان عن حفصه عن ابى العالية عن النبي صلى الله  
 قلت مهدي ثقة روى له الجماعة وقد زاد في الاسناد ذكر ابى موسى انتهى فقبلت زيادته فالحديث حجة هذا - ١٧ -

(قول من كان قهقهة) قال الحافظ العيني في صفة من عمدة القاري ولنا في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها  
 اربعة مرسلات وسبعة مسندة فاول المرسل حديث ابى العالية الرياني رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابى العالية وهو عدل  
 ثقة ان دعي تزويدي في سير والنسب صلى الله عليه وسلم ليسلي بالصحة فضعف من كان يعلل منه على الصلاة والسلام فانما تجليه السلام (والباقي على الصلوة الاية)

(بقية من الصحفة السابقة) من كان منكم منهم ان يعيد الوضوء وليعيد الصلوة واخرجه الدارقطني من جهة عبدالرزاق بسنده  
وعبدالرزاق فمن رجال الصحيح والوالعالية وثقه يحيى وابوردة وابو حاتم وروى له الجماعة قال ابن رشد المالكي هو  
مرسل صحيح ولم يقل الشافعي الا بارسال والمرسل عندنا ثقة وكذا عند مالك قال ابو بكر بن العربي وكذا عند احمد بن حنبل  
الجزري في الحقيقة وروى ذلك من طرق متصلة سبعة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي انه قال العلامة المارديني في الجوهر النقي وذهب  
الشافعي ان المرسل اذا ارسل من وجه آخر اسند يقول به وهذا الحديث ارسل من وجهه اسند كما مر فيلزمه ان يقول به قال ابن حزم  
كان يلزم المالكيين والشافعيين لثقة رواه عن عدد من ارسلت قلت ويلزم الجماعة ايضا لانهم يتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم يتجون  
به فاعل قوله ان يكون ضيقا والحديث الصحيح عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسئلة انتهى فان قلت قال  
البيهقي مرسل الى العالية ليست بشيء كان لا يبالي ممن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين انه قلت قال في الجوهر النقي اسنده الدارقطني  
قلت عن رجل عن عامر عن ابن سيرين قال ما حدثني فلان حدثني عن رجلين من اهل البصرة الى العالية والحسن فابها كانا لا يباليان  
عن اخذ حديثها وفيه هذا الرجل المجهول واسند ايضا من طريق داود بن ابراهيم عندهم وحديث ابن عون عن محمد قال كان اربعة  
يصعدون من حديثهم فلا يباليون ممن يسمعون الحديث الحسن و ابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرازي فيه داود بن ابراهيم قاضي  
قرظين روى عن ثعبة وذهب ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل قال سمعت ابي يقول متروك الحديث كان يذهب اه  
فيما نحن ابن سيرين في حق مرسل الى العالية لم يثبت من وجه صحيح ثابت فلا عبرة بتأمل قال البيهقي الثاني من المرسلين الحسن بن  
رواه الدارقطني باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح والثالث مرسل صحيح ورواه ابو عادية عن الامشس عن النبي قال جاء رجل منزير البصر  
والبي على السلام ليعلم الحديث والرابع مرسل صحيح روى عن طريق داود الماسند حديث ابن عمرو وقد ذكرناه (الذي رواه  
ابن عدى في الكامل) والثاني حديث اس رواه الدارقطني من طريق والثالث حديث ابي هريرة رواه الدارقطني من رواه  
ابي امية بن ميمون عن الرابع حديث عمران بن حصين والخامس حديث جابر اخبره الدارقطني والسادس حديث ابي المصحح بن اسامة  
اخبره الدارقطني ايضا السابع حديث رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سو قتردي في غير  
فصحك القوم الحديث رواه الدارقطني اه قلت الثامن حديث ابي موسى الاشعري رواه البيهقي في خلافا كما عرفت والثاس  
حديث محمد الذي هو صحابي كما عرفت ايضا كذا الخامس من المرسلين روى ابن سيرين رواه البيهقي ايضا كما عرفت والسادس روى  
الزهري كما عرفت فحصل ستة مرسلين وتسعة مسانيد نصارت خمسة عشر حديثا غير اثر النبي وغيره (قوله فليعد الوضوء والصلوة)  
قال الحافظ في صحيحه من فتح الباري قال ابن مندرجوا على انه لا ينقص خارج الصلوة واقتضوا اذا وقع فيها مخالفت من  
قال به القياس الجلي وسمو الحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم غير القرون ان يصحوا ان يصحوا  
الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى على انهم يوم الجز المردى في الصحيح بل خصوه بالقبلة اه قال الحافظ في  
في صحاحه من العدة قلت هذا القائل العجبة هذا الكلام المشوب بالظن على الامة الكبار فسادها ظاهر من وجوه الادل كيف يجوز  
بالقياس مع وجود الاخبار المشتهة على مرسلين مع كونها محتملة عندهم والثاني قوله تسكو الحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تسكو  
بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضها قد ضعف منها فكثير منها واختلاف طرقيها ومتونها ورواياتها تتفاضل وتتقوى على ما  
يكتفي ومع هذا فان الرواة الذين فيها من الضعفاء على رغم انهم لا يسلم من ليل باحاديشهم ولم يسلم احد من الضعفاء في الثالث قوله  
وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف النبي عليه الصلوة  
والسلام الصحابة وغيرهم من السابقين والاعراب الجمال وهذا من باب حسن الظن بهم والافليس الصحيح كبيرة وهم ليسوا من الصحابة  
بمضمون ولا عن الكبار على تقدير كونهم كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حفرة النبي عليه الصلوة والسلام ما هو اشد من هذا  
قال القائل المذكور بعد تفقد كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على انهم لم ياخذوا اليوم الجز المردى في الصحيح بل خصوه بالقبلة  
قلت هذا الكلام من لادق لسن دقائق التركيب وكيف لم ياخذوا اليوم الجز المردى في الصحيح ولولم ياخذوا ما قالوا انهم  
يسد الصلوة ولا خصوه بالقبلة فان لفظ القبلة ذكره في حديث ابن عمر صحاحا وجمعا ايضا لفظ القرقر في حديث  
عمران بن حصين وقد ذكرنا ما قريبا وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا اه (قوله محمد قال اجزنا ابو حنيفة) ذكره في صحيحه  
من جامع المسانيد هذا السند والمتن وعزاه الى كتاب الآثار غير ان لفظ ربه ليس في الجماع واخرجه الامام محمد في كتاب الجواز ايضا  
كما سبق وقد روى عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة تنقاض الوضوء بالقبلة كما اسند محمد عنها وقد سبق من صحيحه و ابن حزم لم يرد في الصحيح  
حديث ابن عمر لار فوعاد لا موقوف فاد هو من غير تعاضد حجة وذكر في صحيحه من بعض المذكورين وتكلم فيها بالايجاز على خلاف ما روى  
قال وروينا ايحاب الوضوء منه عن ابي موسى الاشعري و ابراهيم النخعي والشمس وسفيان الثوري والادركي والحسن بن يحيى وغيرهم  
ابن الحسن والبي حنيفة واحياه اه قلت وسعيد بن جبيرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولا نعلم مخالفا في موسى و ابن عمر رضي  
الله عنهما بل روى عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم فروعا كما عرفت وان منكم في اسانيد هاتج هذا هي فوق القوق من ابن  
حزم وقوله ونحن لم يدين الله ايانا بان نؤمن باقوال ابن حزم ونترك هذه الآثار والاحاديث (قوله ويستغفر ربنا) محل  
الاستغفار يكون الصحيح بقبلة اشد الحديث فاد في مخالفة الرب الملك الجليل لتقارر المقدر فالواجب عليه الاقبال عليه بجميع  
جوارحه والصحيح بقبلة ينافيه وهو يشعربوت القلب الذي اذا صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله كما في حديث النعمان بن  
بشير رواه الشيخان وهو علامة يكون قلبه ولسانه لا يها غير مشتمل في اخلاص للتأجاة فان كثر حثمت القلب فابن الخشوع و  
الخشوع والحال هذه فانه يدل على ان المصطلح غير مخالفت من الملك الجليل والحب من الذين قالوا (والها في على الصلوة الآية)

# باب لنوم قبل لصلاة وانتفاض لوضوء منه

(بقية من الصفحة السابقة) بانتفاض الوضوء من اسهال الازار الى الكلبين بما رواه ابو داود في سننه ولم يقولوا به بالقبلة التي وردت فيها عدة احاديث من بين مرسل ومرسلين طرق مختلفة يصلح مجموعها قبة لكونها احسنها غير باعلا ان تعين الطريق منها حسن لذاته كما لا يخفى (قوله وبنواخذ الخ) في اعادة الصلاة به اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف بل ينقض الوضوء نذهب بالكل والليث والثاني الى ان لا ينقض وذهب ائمتي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة وجمهور الصحابة والشورى والاولى قاله ابي حنيفة في صلوة من عدة القاري وهو مروى عن ابن عمر وابي موسى وابي جبير وعبيد بن جبير وعبيد بن اشرف بن الحسن كما عرفت اعلم ان اصل المذهب عندنا ان التمسك لا يبطل الوضوء ولا الصلاة والصنم لا يبطل الصلاة لا الوضوء وهو المروى عن جابر بن عبد الله ذكره البخاري تعليقا في صحيحه وعن ابن مسعود وابي موسى وابي امامة وهو قول الفقهاء السبعة وابي حنيفة وعطاء بن الزهري بل وهو اجماع كما في عدة القاري وفتح الباري وسنن البيهقي والصنم لا يبطل الصلاة والوضوء جميعا عندنا كما صرح به صاحب المذهب الامام ابو حنيفة وصاحب محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحج وغيره وبه هي خلافة بيننا وبين عزننا والناقص عندنا قبة مصلى بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود او ما يقوم مقامهما من الايام والركوب حاله العذر حيث يجوز فلا ينقض الوضوء قبة غير بالغ ولا في صلاة الجيزة والسلاوة فان الانتفاض بالقبلة انما جاز خلاف النقيض فانقصر على مورد وهو صلاة مصلى بالغ ذات ركوع وسجود وهل هو حدث ام لا قولان في المذهب وكل واحد منهما يرجح على ما في سننك من الجبر الرائق وعندى الاربع الا قرب الى الحق كونه حدثا فان الامام ابا حنيفة صرح بذلك سابق من ائمتنا ان حدث في الصلاة وليس يحدث في غير الصلاة فبهنا يقتصر ولا يتجاوز عن هذا وارجح البدائع والبحر الرائق وفتح القدير ورد المختار وغيرهما من كتب الفقه والله تعالى اعلم بالصواب وعنه علم الكتاب ١٢ -

(قوله باب لنوم قبل لصلاة) اى وقت كان من الاوقات غير المنزب ولذا لم يقيده بالصلاة بوقت دون وقت وان كان المشهور بين القوم كراهية النوم قبل صلاة العشاء لا نرد به الحديث كما ياتي في الباب من حديث ابراهيم ومجاهد قال الترمذي في باب كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعد ما يحد حديث ابى بركة وقد ذكره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورضي في ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهية وخصص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في زمانهم اهـ ص ١٤٤ قال العلماء سبب كراهية النوم قبلها انه يفسد الفوات وقتها باستفراغ النوم او لغوات وقتها المختار والافضل ولسما يتسائل الناس في ذلك فينتموا عن صلواتها جماعة كرهه عمر وابن عمر وابي عباس وغيرهم من السلف وما لك واصحابنا ورضي جيه علي وابن مسعود والكوفيين وقال الطحاوي يرضى فيه بشرط ان يكون معه من يؤمهم ويؤمهم من ابن عمر وقال الحافظ في صحيحه من الفتح ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عندنا في اكثر الروايات بما اذا كان لمن يؤمهم او عرف من عاداته ان لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول في وقت العشاء والكراهية على بعد دخولها وفي الترجمة اشارة الى ان الكراهية متعلقة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينظرون خروج صلوة العشاء ولو قيل بالفارق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان ممتحاها وفي البخاري وكان ابن عمر قد قبلها اهـ قال الحافظ وهو محمول على ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يسي الى اقدمها ام اخرها وروى عبد الرزاق عن معمر بن ابي عمير عن ابي حنيفة ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الاخرة ويا حنيفة يوقظوه اهـ وقال الحافظ العيني في صحيحه من العدة وفي التوضيح واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي ينام قباها فيما حكاه ابن بطال ولكن يروي عنه ان كان يرقد قبلها وذكر عنه ان كان ينام ولو كل من يوقظه روى معمر بن ابي عمير عن ابي حنيفة عن ابن عمر ان كان ربما ينام قبل ان يصليها فمن نام فلما نامت عنها ذكر ذلك ابو هريرة وابي عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطائفة وما لك والكوفيين وروى عن علي بن ابي طالب عن ابي حنيفة في وقت العشاء وعن ابي موسى وعبيدة بن عامر بن الجراح عن سودة وابي سيرين والكل منهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين وارجح انهم بانما ذكره ذلك لمن خشى الفوات في الوقت والجماعة اما من كل من يوقظه لوقتها فمباح فدل على النهي ليس للتحرر من الفعل الصعبة رضى الله عنهم لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط اهـ وتخصيص النصوص بالاراء ابتداء اذا كان الوجه جنبا كما صرح به ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام ذيل مسند معلقا بطلب واذا تكلمت في الاحاديث الواردة في الاخلاق والمعاملات وهدتها مفيدة بالاراء فلا بد من تقيدها بالطلاق الذي قال به الاصوليون في بحث التخصيص تدبره قول الامام محمد الذي ياتي في الاشارة على ظاهر الاحاديث الواردة في الباب قال في البرهان على ما في صحيحنا من رد المختار ويكره النوم قبلها والحديث بعد ما انتهى النبي (والباقي على الصفحة الآتية)



(بقيت من حقها السابقة) ولا ينتمى إليه وقال حدثنا ابو عواد عن منصور بن ابراهيم التيمي قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنام  
وهو ساجد حتى يفتح وكان يعرف لومه فيقوم فيصلي ( ) اه وفي هذا جمل من مسند ابراهيم التيمي وهو غير النسخي واليه  
تصيحت من النسخي فتأمل (قوله قال توتنا) مرسل وفي الباب احاديث كثيرة معروفة في الكتب منها حديث ابن عباس في صلاة النبي  
في بيته عند خالته سميرة اترته بنما في الدعوات رفقاً ومسلم في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعا به بالليل من التوجه  
فيه ثم اضطلع فنام حتى يفتح وكان اذا نام نفع فاناه بلال فاذا نه بالصلوة فقام فصله لم يتروكاً هذا مذهب مسلم من طريق سلمة بن  
عبد كريب عنه وهو من طريق عن سالم والبخاري ورواه عنه عبد الرزاق كما في نسخة النسخ قال بت عند عائشة سميرة الحديث  
الطويل وفيه ثم اضطلع فنام حتى يفتح ثم جاء بلال فاذا نه بالصلوة فقام فصله لم يتروكاً انه وهو عند ابن ابي شيبة بل غلط  
ثم نام فاقدم سجد صغيراً ثم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فخرج الى الصلاة ولم يتروكاً ولم يسجد ما رواه وعند ابن النجار الحديث  
بطوله عنه وفيه ثم جلس جلست في جنبه فاصغى بجزءه الى حدى حتى سمعت نفس النائم ثم جاء بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام  
الى المسجد فاخذ في ركعتين واخذ بلال في الاقامة والحديث وتأمل في هذه الطريق انها مذهب المذهب النخعي في ركعتي النائم  
الاقامة وتدريب في حديثي اذا نمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة حتى ما تصاد الروايات ولا تطرح واخرجه ابن جرير  
الطبري وفيه فصل ارجا ارجا ثم نام حتى سمعته يفتح ثم اتاه الميؤذن فخرج الى الصلاة ولم يحدث وهو الحديث وعند  
مسلم من طريق الضحاك عن حمزة عن كريب عنه ثم اصغى حتى اني لا اسمع لنفسه را قدراً فلما تبين له العجوة ركعتين خفيفتين اه والنظار  
في مرسل ابن ابي عمير اختصار من الرواة (قوله فخرج الى المسجد) اي بعد اداء صلوة الليل وركعتي النائم لا يجوز ان يكون معناه فخرج  
الى المسجد اي موضع الصلاة الذي كان يصلي فيه فصله ما شاء ويشهد له رواية ابن عباس عند ابن النجار كما في كثر العمل ثم  
قام الى المسجد فنام ليصلي فقامت وتروكاً ثم جئت فقامت عن كريب اه الا لئني المسجد فيها موضع الصلوة لكن سابق مرسل  
ابراهيم ياتي عن هذا المعنى زقوله فوجد المؤذن قد اذن اي لصلوة النائم كما هو ظاهر السابق (قوله فوضع عليه) على شقة الايمن كما  
رواه ابن سعد والبتوي على ما في نسخة من كثر العمل عن عبد الرحمن بن قيس بن مخزوم في صلاة الليل حتى فرغ من صلاة و  
اصطحب على شقة الايمن اه وهذا كان من كثر الصلاة صلى الله عليه وسلم وكان اذا اغد مضجعه وضع يده اليمنى تحت هذه الايمن ورواه الطبراني  
في الكبير كما في نسخة من كثر العمل من كتاب الشامل وعند ابى داود من حديث حفصة كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى  
تحت قدمه الحديث ورواه احمد والترمذي عن ابراهيم بن عازب وحذيفة بن اليمان ورواه احمد وابن ماجه عن ابن مسعود وكان  
وكان يجب القيام في كل شيء حتى تغسله وترجله وشاد كاهه كما هو في الروايات المشهورة فيما بين الناس (قوله وكان له  
لومه تعرفت كان يفتح اذا نام) وهذا ايضا من شاكله صلى الله عليه وسلم في صلاة من كثر العمل كان اذا نام يفتح (ثم قى عن  
ابن عباس رضى) وهو عن مسلم ايضا في التمهيد قال ابن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لامر عارض بل كان  
جلبيا اه وقوله يفتح اي يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت التنفس بالفتح كما سيع من النائم وقال ابن جرير من الفقه من ثم  
عبر عنه في رواية اخرى بالخطيط وهو صوت الالف المسمى بالخطيط الفتح وهو المدد من الصوت وقيل هما بمعنى وهو صوت  
يسمع من تردد النفس اذا تنفس عند الخففة هي تحريك الراس اه وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على ان صوت الالف هي النهاية  
الخطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو تردد يده حيث لا يجدها فاذا قال والخطيط قريب من الخطيط وهو صوت النائم  
وفي القاموس خط النائم خطا صات والله اعلم كذا في المرافاة (قوله ثم قام) فصلى بغير وضوء) التبرير قاصر عن بيان المقصود  
كما لا يخفى يعني ثم استيقظ ولم يتروكاً ثانياً لانه لم ييقظ وضوءه وليس المراد به صلى بغير وضوء بل صلى بالوضوء الاول  
الذي لم ييقظ بالوضوء وانما لم يتروكاً وقد نام لان النوم لا يقض الوضوء بنفسه بل لانه منقطع خردج الجوارح من الخروج ولما  
كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقض ان ينام ولم يكن لومه منقطع في حقه فلا يتردد ولعله قد عطف عليه بقا طهوره وهذا  
من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال الطبري فيقظة قلبه تمنه من الحديث وما منع قلبه يعني الوجى اذا دوى اليه في المنام اه وقال النووي  
هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يتردد في النوم لان يقض الوضوء لان عينه تنامان ولا ينام قلبه (قوله قول ابراهيم ان النبي صلى  
هو بيان الخصوصية وكون النوم غير ناقض لطهارته صلى الله عليه وسلم فلا يتردد اس عليه غيره وعند مسلم قال حيان بن عبيدة  
هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه اه وفي البخاري قلنا لعمرو  
ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول  
روى يا ابا بيار وحى ثم ترا ابي اري في المنام اني اذ بك اه قال الحافظ وعبيد بن عمير كبار التابعين ولا يتردد من تنام  
صحبه وقوله روى يا ابا بيار وحى رواه سلم فرجوا وجه الاستدلال بما تراه من جهة ان الروايات لم تكن وحيا ما جاءنا ابراهيم  
عليه السلام الا قدام علي ذبح ولد اه وفي هذا رد لقول اشيلي في سيرته وقد ضبط فيها خطب العشور في توجيه روى ابراهيم  
عليه السلام قال ما قال ابراهيم واخفاها فيها خطأ فاحشا ومثله في سيرته كثير غير قابل وقد ذكر الحافظ في كتاب النكاح من الخطيب  
قدرا معتدا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه في نسخة قوله ولان لا يقض وضوءه بانوم يدل عليه ما في تفسيره من عاقلة فرجوا  
ان عينين تنامان ولا ينام قلبه وعن ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم نام حتى يفتح ثم قام فصله ولم يتروكاً وفي البخاري في حديث  
الاسراء من طريق شريك عن انس وكذلك ان نبيا تنام عينيه ولا تنام قلوبهم اه ١٢-

قال محمد وبقول ابراهيم ناخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه و  
 آله وسلم قال ان عيني تمانان ولا ينام قلبي فالنبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم في هذا ليس كغيره فاما من سواه فمن  
 وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء وهو قول الجحيفة  
 محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
 اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا

(قوله قال محمد الجحيفة) في ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ونومه لا يتقصض وضوءه كما افصح به ثابره حيث جمع في الباب حديث عدم تقاضائه  
 وضوءه صلى الله عليه وسلم بالنوم وحديث عيني تمانان وحديث ليلة التبريس لتكون كلها ابراهيم من المجتهد ومسه ولا يذهب من ذنبه  
 الشاقب شي من معاني الاحاديث والفاظها ونما شان الحاذق في العن قال الجافظ العيني في العمدة ذيل حديث عائشة فيما رواه  
 منه في انه صلى الله عليه وسلم لا يتقصض وضوءه بالنوم لكون قلبه لا ينام وبها من خصائص الانبياء عليهم الصلوة والسلام كما ثبت في الصحيح  
 من قوله وكذلك الانبياء تنام بعينهم ولا تنام قلوبهم وليس فيه معارضة لما مضى في باب الصعبد الطيب وضوء المسلم اذ صلى الله عليه وسلم  
 نام حتى قامت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحركات لاسن المحركات اه وشكر في  
 صلوات من البحر نقل من شرح المهذب للنووي ونقل عن البحر في صلوات من رد المحتار ذيل قول الدر المختار والتمه لا يتقصض نوم الانبياء عليهم الصلوة  
 والسلام حيث قال قال في البحر صرح في القينة ياد من خصوصيات صلوات الله عليه وسلم ونزاد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نام  
 حتى نفض ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ لما ورد في حديث عمران عيني تمانان ولا ينام قلبي ولا يكمل عليه ما ورد في الصحيح من اذ صلى الله عليه وسلم نام ليلة  
 التبريس حتى طلعت الشمس لان القلب يقضان بحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعره القلب وليس طلوع الشمس والفرس ذلك ولا  
 هو كما يدرك بالقلب واما يدرك بالعين وهي نائمة وهذا هو المشهور في كتب المؤيدين والفقهاء كذا في شرح المهذب اه واما ما مضى  
 عيانا في الشفا باجوبة اخر منها ان ذلك اخبار عن اهل ادب لا ينالها نوما مستغفرا فانما انقض الوضوء اه (قوله بل ان النبي الجحيفة) استنده  
 في مثل اسن الموطأ في باب قيام شهر رمضان وافر من الفصل اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان سأل عائشة كيف  
 كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى  
 عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنين وطلوهم ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنين وطلوهم ثم يصلي ثلثا فلا تسأل عن حسنين وطلوهم ثم يصلي اربعا  
 تسأل ان توتموا الى يا عائشة عيني تمانان ولا ينام قلبي اه والحديث اخرجه اصحاب السنن وقد تقدم نقل باب صلاة الليل من الموطأ فتذكره  
 (قوله في هذا ليس كغيره) اي لا يتقصض نومه وضوءه صلى الله عليه وسلم ونومه الغير ناقص لوضوءه فلا يقاس عليه غيره في حكم النوم قال في  
 الدر المختار وهل يتقصض انما الانبياء ويشبه ظاهر كلام المصنف اه قال الشافعي في صلوات من رد المحتار كذا في شرح الشيخ السبكي عن  
 شرح الكنترا بن الشافعي قال بعض الفضلاء فيما ان علمه عدم التقصض بنومهم في حفظ قلوبهم منه وبه العلم موجودة حال اغماهم قال في اللواهي  
 اللدنية تبه السبكي على ان اغماهم خالفت الغما غيرهم وانما هو من غلبة الادجاع للوحي خفاة دون القلب وقد وردت في صحيحهم فلا يتخطى لغيرهم  
 من النوم الذي هو اخف من الغما لانه بالاولى اه ابن عبد البر زاق وفي القبتنا في نقص من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقصصناه  
 التبريس في كل النوم لكن نقل ط عن شرح الشفا للمد على القاري الامام على ان صلى الله عليه وسلم في نومته وضوءه كالامة انما  
 من استثناء النوم اه (قوله فاما من سواه الجحيفة) قال في صلوات من الموطأ باب الرجل ينام هل يتقصض ذلك وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا زيد  
 بن سلم (ان عمر بن الخطاب موطأ مالك) قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر ان كان ينام وهو قاعدا فلا  
 يتوضأ (في موطأ مالك كان ينام جالس لم يصلي ولا يتوضأ اه وهو اظهر في المقصود) قال محمد ويؤلف ابن عمر في الوجوه جميعا ناخذ وهو  
 قول ابي حنيفة روى اه قال: الفاضل الكندي في التعليل المحمدي اذ لم يذكر قول ابن عمر في الوجوه الا اوله فتأمل كذا قال القاري اه وعندى له  
 وجهان احد سمانه اما يشير بذلك الى رواية اخرى عن ابن عمر في في صلوات من الجوهر المنقح على السبكي وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن  
 عمر ان كان مضطجعا لم يتوضأ وهو جالس ثم يقوم الى الصلوة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ اه فهذا صرحنا في وجهين وما يشير الى اثر عمر  
 ابن الخطاب فان فيه ذكر الوجوه اقتضاء ولفظ ابن زائد من الكاتب كما ان في الاثر الاول ان عمر بن الخطاب مضطجعا وهو سني  
 موطأ مالك يدل عليه قول محمد وبقول ابن عمر الجحيفة والحال اذ لم يرد قوله بل روى فعله وقد روى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا  
 نام احدكم مضطجعا فليتوضأ كما لا يخفى واثر ابن عمر المذكور رواه عبد الرزاق ايضا كما في صلوات من كثر العمال (وانما في على الصفة الامة)

عه هو في آثار ابي يوسف صلاة من مرة من ابي عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان قال من نام قائما او ساجدا او راكعا او ساجدا فلا  
 وضوءه عليه ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء اه ١٢



# قال سألته عن النوم قبل العشاء الاخرة فقال لان اصليها وحدي احب الي من ان انام قبلها ثم اصليها في جماعة قال محمد ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) دخل هذا سقط من الكاتب في الآثار ما سمع بن محمد بن مروان فترجمته في كتاب من اللسان والوجه محمد بن مروان الكوفي القطن فهوي صلى الله عليه وسلم من اللسان ومصعب بن المقدم من رجال سلم والنسائي والترمذي وابن ماجه في ١٧٥ من التهذيب وفي الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاوقات وفيه قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعد ما رواه البخاري ومسلم وهو في سنن البيهقي وصحاح مسلم حديث عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمنا قبل العشاء ولا لا يحبها الا ما ذكر في غيرهما انما ذكر في غيرهما انما ذكر في غيرهما وفي رواية قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا يكرهها ولا يكرهها يعني العشاء الاخرة اه وحديث عائشة الا ذلك رواه ابو يعلى ايضا بزيادة ورجال رجال الصحيح كما في صحيح ابن ماجه الزوائد وعن ابن عباس قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعد ما رواه الطبراني في الكبير وفيه ابو سعيد بن عوذ الملك قال البيهقي ولم اجد من ذكره اه قلت هو ابو سعيد بن عوذ بالمدال الهجرة المكتب مما في صحيحه من اللسان حدث عن بعض التابعين اسمه رجاء بن الحارث ضعيف روى احمد بن ابي مريم عن ابي بن ميسن ليس يرباس وروى غيره عن ابن ميسن ضعيف وقال ابن عدى مقدار بن ابراهيم ابو سعيد بن عوذ غير محفوظ اه وفي الباب عن ابن مسعود بن عواد احمد والبيهقي والطبراني في الكبير والواوسط ورجال الصحيح ثقافت كما في صحيح الزوائد ورواه البيهقي ايضا ورجح الجوهر النقي في الكلام على هذا الحديث وعن ابن مسعود بن عواد احمد ورجال الصحيح وثقته وعن عائشة رواه الزوار وفيه ضعف وعن علي في الرضا في ذلك راجح صحيح الزوائد والاشباه في كثر العمال وفي قيام الليل لابن نصر ١٣٣ عن ابن عباس قال ما احب النوم قبلها ولا الحديث بعدها وعن سعيد بن المسيب لان انا ما قبل العشاء احب من اللغو بعد ما اه (قول اسمعيل بن عبد الملك) هو ابن ابي الصغير (بالفار او العين المهله مصغرا) الاسدي ابو عبد الملك المكي ابن ابي عبد العزيز ابن ربيع كما في صحيحه من التهذيب من رجال ابي داود والترمذي وابن ماجه وجزء القراءة للبخاري روى عن سعيد بن جبيرة ورواه ابي مليكة وابان الزبير وعطاء بن عذرة ومعه الثوري وعبد الحميد الهاماني وميسرة بن يونس وديكح و ابو نعيم وغيرهم قال ابن المديني عن يحيى القطان تركت اسمعيل بن عبد الملك ثم كتبت من سفاه عنه وقال ابن الجنيدي عن ابن ميسن اكوني ليس يرباس وقال ابو حاتم ليس حده الترك وقال البخاري يكتب حديثه وقال ابن عدى هو من يكتب حديثه اه لمتقاطعا حجاج التهذيب و هو في صحيحه من سماح المانيد قد عرفت ان اسمعيل روى عن عطاء بن ابي رباح وروى في مسند طلحة بن عبيد الله ما في الجامع عن اسمعيل عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس وعندي ان لا بد من الرواية قبل من عطاء ولذا روت الوا وفيما قيل فان مجاهد لم يرو عن عطاء بل هو من الرواية عن مجاهد كما في صحيحه من التهذيب وظاهر مسند طلحة يدل على ان مجاهدا يروى عن عطاء وليس هو كما ينبغي وعطاء شيخ ابي حنيفة المشهور وهو شيخ اسمعيل ايضا كما عرفت من ترجمته فلما جازوا السند من حالين اما ان ابا حنيفة يروى عن طريقين عن ابن عباس احدهما عن اسمعيل عن مجاهد عن ابن عباس واما ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس يدل عليه زيادة كونه عن علي وعطاء واما ان اسمعيل بن عبد الملك رواه عن ميسن مجاهد وعطاء ورواه عن ابن عباس وبالجملة سقطت الواو من الكاتب ولا بد منها وقد وقع في جامع المانيد اغلاط وتصحفات وتروك كثيرة لظهوره بامعان النظر فيه ولا بد من الاصلاح (قوله مجاهد) وهو ابن جبر المكي ابو الجراح الخزومي المقرئ مولد السائب بن ابي السائب من رجال السنة اتا يحيى الجليل كما في صحيحه من التهذيب قال ابن سعد كان ثقة فقيه عالما كثير الحديث وقال ابن حبان كان فقيها ورعا متقنا صادقا وقال الطبري كان قارنا عالما وقال الذهبي اجتمعت الائمة على امانته مجاهد وال حجاج برقر عليه عبد الله بن كثير روى عن خلق كثير وروى عنه خلق كثير من الكرام قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس فلامه مرة قال ابيهم مات سنة ثمان وقال ابن بكرة سنة احدى وهو ابن ثلاث ومما بين سنة وقال ابو نعيم مات سنة الثنتين وقال ابن عبيد واهم سنة ثلاث وقال ابن حبان مات بمكة سنة الثنتين او ثلاث ومات وهو ساجد وكان مولده سنة احدى وعشرين في خلافة عمر وقال يحيى القطان مات سنة اربع ومات اه وكان ابو حنيفة عنده مائة مجاهد ابن عشرين او احدى وعشرين او ثلثا وعشرين او اربع وعشرين سنة وقد رجع ح ابيه ووجهه في تلك المدة مرات ومجاهد كان بمكة صابرا والذو القعدة في العلم ١٣

(قوله قال سألته) ان كان موثوقا على مجاهد كما هو في الآثار فاسأل اسمعيل بن عبد الملك والافاسأل مجاهدا وعطاء والمسؤل عنه ابن عباس رضي الله عنهما وظاهر المتن مطابق لقول ابن عباس الذي نقله من قيام الليل لمحمد بن نصر كما سبق وفي هذا ما عرفت في كراهة النوم قبل صلاة العشاء كيف فانه ترك على اداء الشارح بما روي في الباب في صحيحه

# محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة

(بقية من الصفح السابقة) (قوله ونحن نكره النوم الوا) اطلق الكراهة ولم يقيد بما يقيد ولعلها قول ابي حنيفة وهو الالحوط على ظاهر  
الاحاديث والآثار السابقة وهو قول ابي يوسف وقد عرفت من البحران الحافظ للحادي قيد كراهة النوم بمن تحشى فوت الصلوة عن وقتها  
او فواتها في الجماعة ١٢-

(قوله محمد قال اخبرنا) هكذا في نسخة من جامع المسانيد بتغيير بعض الالفاظ وعزاه الى كتاب الآثار وقال في نسخة من عقود الجواهر في  
باب قصص الفوائت ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال حل من  
الانصار خباب انا يا رسول الله احرسكم بحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبت عينه فما استيقظوا الا بحر شمس تقام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فتزاد توصا بحماة و امر المؤذن فاذا انقضى ركعتين ثم اتهمت الصلوة فصلى الفجر باصحابه رداه محمد بن الحسن في الآثار و زاد فصل  
الفردج بن باب القارة كما كان يوصلها في وقتها وصلطه يذكره علقمة عن عبد الله بن مسعود فراه من جهة محمد بن خالد عن ابي حنيفة  
(ولم اجده في كتاب الصلوة من جامع المسانيد) واخرجه ابو داود (على الواو زائدة) الطبايسي ورجالته ثقات وابو بكر بن ابي  
شيبه وابو يعلى وابن حبان والبيهقي وعند مسلم من حديث ابي قتادة بلغظ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كالمصنع كل يوم وفي حديث ذي خبزة عن ابي داود بلغظ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركب ركعتين غير  
مجلس ثم قال بلال اتم الصلوة وسلم من حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل انسان برأس راحلته  
فان هذا منزل من منزل الشيطان قال فضلتا ثم دعا بالمالا فتوصا ثم صلى سجدتين ثم اتهمت الصلوة فصلى الغداة وفي  
الباب عن اسد ابن عبيد بن عمار عن الزاهد عن مالك بن ربيعة عن النسائي وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائي فقاموا فاذا  
بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر انتهى (قوله عن ابراهيم قال الوا) مرسل وقد عرفت الوصل في مسند طه فيقول على ان ابراهيم قد  
به بالوجهين مرسل وموصولا ومحمد بن خالد الرازي عن ابي حنيفة الضالقة قاله الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وعن ابي داود  
لاباس به كما في نسخة من التهذيب قال محمد بن صالح بن الموطا باب الرجل ينسى الصلوة او لقوته عن وقتها اخبرنا مالك اخبرنا  
ابن شهاب عن سعيد المييب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان النسي  
الكل لنا اصبح فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجاهد وكلا بلال ما قدر له واستند الى راحلته وهو مقابل الفم فقلته عيناه فلم  
يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى مضى بهم شمس ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسك فقال اتقادوا فبعثوا رواه عنهم فانتادوا بها ثم امر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بلالا فقام الصلوة فصلبهم اصبح ثم قال عيين نسي الصلوة من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان النسي  
عز وجل يقول اتم الصلوة لذكرى اه قال الزرقاني في صلبه من شره وهذا مرسل عند جميع رواة الموطا وقد سجدت مثلها فاخرجه مسلم  
وابو داود وابن ماجه بن طريق ابن وهب عن يونس بن ابن شهاب عن سعيد بن مسعود بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ورواية الارسل لا تضري رواية من وصله لان يونس من الثقات الحافظ الوا قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكر ما في  
الساعة التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى تمتد ويبيض ونصف النهار حتى تزول وحين  
تغرب الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فاد يوصلها وان احمرت الشمس ليل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله (قوله عن ابن شهاب  
الراء قال الخليل والجمهور التبريس نزول المسافر الخليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعبيا ويقال لا يخفى بزمن بل  
مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرعى ليلها كان او نهارا وفي حديث عمران بن ابي اذ لنا في اخر الليل وقتنا وقتا ولا وقتنا اصل عند  
المسافر منها وفي حديث ابي قتادة سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال  
صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا من الصلوة فقال بلال انا اوقضكم قاله الزرقاني في شرح الموطا (قوله ليلة) من الليا في قول  
الحافظ في نسخة من فتح الباري في باب الصعيد الطيب وصور المسلم المختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة  
انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفي ابي داود من حديث ابن مسعود قبل النبي صلى الله عليه وسلم من  
الحديبية ليلا فنزل فقال من ليكونا فقال بلال انا الحديث وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسل عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلال في مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسل ان ذلك كان بطريق  
تبوك والبيهقي في الدرر على نحو من حديث عقبة بن عمر وروى مسلم من حديث ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في  
الصلوة فتنه نومهم عن صلاة الصبح ايضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية لابي داود ان ذلك (والباقي على نسخة الآتية)

فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم  
 حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فهاستيقظوا  
 الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فأذن فصلى  
 ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه وجهر  
 فيها بالقرأة كما كان يصلي بهما في وقتها قال محمد وبه  
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(رقية من نسخة السليمانية) كان في غزوة جيش الامراء ولعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتى ولم يشهد بها  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن محتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة موتى وقد اختلفت  
 العلماء هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلاة الصبح فخرج الاصيل بان القصة واحدة ولعقبه القاصي عياض بن  
 قصة ابي قتادة سنة ثمان مائة قصة عمران وهو كما قال فان قصة المتأخرة فيها ان ما يكبره لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم بل ما زاد  
 قصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظ عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من ايقظ  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الغنيتين غير ذلك من وجوه الخائرات ومع ذلك فالجرح ممكن لا سيما ما دفعه عند سلم وغيره ان عبد الله  
 بن رباح راوى الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطول فقال النظر كيف يحدث فاني كنت  
 شاهدا للقصة قال فما اذكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها ولكن مدعى التعدد ان يقول محتمل ان يكون عمران حصة الغنيتين  
 فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالافخرى والله اعلم وما يدل على تعدد القصة اختلاف ولطفا  
 كما قدمناه وداود ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من غير قريب من زمان رجوعهم من المدينة وان اسم طريق مكة يصدق عليها  
 ولا يثنى ما فيه من التكلفة ورواية عبد الرزاق بن يعين غزوة تبوك ترد عليه ورواية الطبراني عن حديث عمر بن ابي شيبه القصة عمران  
 وغيره ان الذي كلاً لهم الفجر وهو بكر الميم وسكون الحاء المجرمة دفع الموحدة واخرجه عن طريق ذي نجران ايضا واصل عند ابي داود  
 وفي حديث ابي هريرة عن عبد الله بن بلال هو الذي كلاً لهم الفجر وذكره في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقظا كما في قصة ابي  
 قتادة ولا بن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلاً لهم الفجر وهذا ايضا يدل على تعدد القصة والله اعلم ومن مرسل ابراهيم  
 بن ارجل شاب من الانصار كلاً لهم الفجر ١٢-

(فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فهاستيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقرأة كما كان يصلي بهما في وقتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله)

(فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فهاستيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقرأة كما كان يصلي بهما في وقتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله)

(فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فهاستيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقرأة كما كان يصلي بهما في وقتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله)

عنه لم اتفق على اسمه ١٢ عنه اى قريبا من الصحيح ١٢ عنه اى نام ١٢ عنه عيناه جامع ١٢ عنه فما استيقظوا مع المانيد ١٢ عنه اى بلال  
 معه فجر جامع ١٢ له بهم جامع ١٢ له في الجامع وهو قول ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ ١٢-



# باب صلاة المعنى عليه

قال الامام محمد في سنن كتاب الحج باب صلاة المعنى عليه قال ابو عبيد بن جراح قال قال ابو عبد الله ان المعنى عليه يوم ولية او  
اقل من ذلك قضى من صلواته وان المعنى عليه اكثر من ذلك لم يقض الصلوة التي افاق في وقتها وقال اهل المدينة اذا افاق المعنى عليه من  
النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس على الظهر والعصر جميعا فان لم يبق عليه من النهار الا ما يصلي فيه احدى الصلوات  
او ركعة واحدة صلى العصر قالوا واذا افاق ليلا صلى عليه من الليل ما يصلي فيه المغرب وركعة من الشارق قبل ان يطلع البرق على المغرب والعشاء  
وان لم يبق عليه من الليل الا ما يصلي فيه احدى الصلوات او ركعة واحدة صلى الشارق وقال محمد بن الحسن وكيف يقضى صلاة فوج وقتها ان قدر على  
ان يصليها ولا يصليها ان لم يقدر على ان يصليها لكن كانت الصلوة التي خرج وقتها واجب عليه قضاءها ما بالبا في وقتها او لم يخرج وقتها  
كانت ليست عليه ما يجب عليه ان يصليها وقد خرج وقتها قالوا لان النهار من حين تزدل الشمس الى ان يخرج وقت الظهر والعصر  
قيل لهم فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يصلي في وقتها قالوا لا بد من وقت الظهر قالوا انما نقول بهذا في الصلاة التي  
عليه يكون وقت الظهر حين تغرب الشمس قالوا لم قيل لهم فما شأنه اذا افاق وهو لا يقدر على ان يصلي الا العصر وهذا بطم الظهر والركعة  
بان يصلي العصر وذلك وقت الظهر كما هو وقت العصر قالوا انما يكون وقت الظهر اذا قدر على ان يصلي معصيا من العصر ما اذا لم يقدر  
فليس بشيء لو وقت الظهر قبل ان يكيف كان وقت الظهر اذا ادرك معصيا من العصر وليس بوقت اذا لم يدرك معصيا من العصر استتم  
في هذا الحديث قالوا لا قيل لهم انما هذا على احد وجهين ان كان وقت الظهر فلا بد من الصلوة وان كان ليس بوقت للظهر فقد اتمى عليه حتى  
ذمب وقت الظهر وقت الظهر عندنا الذي لا يجزئ للمتمد ان يجزؤه وكيف جاز لكم ان تجلوه وقت العصر وقت الظهر ولم تجلوه وقتا  
لصلوة الجرد و صلاة البر من صلاة النهار اياهم رجلا اسلم عند غيبوبه الشمس قبل ان يغيب الشمس عليه ان يصلي الظهر والعصر جميعا وهو  
يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس قالوا نعم قيل لهم وكيف رأيتهم على هذا المقضاه لم تردوا في حديثه او قد رويتم خلافه اخبرنا مالك  
بن انس عن نافع عن ابن عمر ان المعنى عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة فكيف رطبتم عن هذا الحديث الى غير حديث يمارونه ويمتدونه  
تتم وقد جارت فيما قلنا احاديث كثيرة اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن ابراهيم المعنى عن ابن عمر في المعنى عليه يوما ولية قال يقضى اجزئا  
بعبيد الله بن عمر بن حفص بن غوث بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر ان المعنى عليه يوما ولية ثم افاق فلم يبد شيئا من  
صلواته فقل قول اذا المعنى عليه خمس اوقات ثم افاق في الوقت السادس لم يكن عليه ان يقضى شيئا من الصلوة الا منتهى  
واذا افاق في الوقت الثاني فضاها كلها خمس صلوات فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاءها كلها واذا لم يبق في وقت معصية  
منها لم يجب عليه قضاء شيء منها وكذلك لقول في شهر رمضان لو ان رجلا من شهر رمضان لم يجب عليه قضاء شيء من رمضان  
افاق في شيء من قضاءه كله اخبرنا ابو حنيفة المديني (اسم نجيب) قال حدثنا سعيد المقبري ومحمد بن قيس المديني انهما رايا ابن اسرغني  
عليه الظهر والعصر والمغرب والشارق افاق من جوف الليل فصل الظهر والعصر والمغرب والشارق اخبرنا ابو حنيفة عن نافع قال قال المعنى  
على ابن عمر ثلثة ايام فلم يقض شيئا من الصلوات ويقول ابن عمر وعمر بن الخطاب في حديثه وقال الامام محمد في سنن الموطأ باب صلوة  
المعنى عليه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان المعنى عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة قال محمد وبيدنا اخذ اذا المعنى عليه اكثر من يوم ولية  
واما اذا المعنى عليه يوما ولية ..... ادخل قضى صلواته بلحاظ من حاد من يا سراد المعنى عليه اربع صلوات ثم افاق فضاها  
اخبرنا بذلك ابو حنيفة المديني عن بعض اصحابه انتهى وهو سعيد المقبري ومحمد بن قيس المديني كما عرفت من مجموع تعيين المصنفين  
قال المحدث الكبير في نصب الراية روى همدان في مصنفه ابنه الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر المعنى عليه شهر فلم يقض  
ما فاتة اه رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى به اه وهما رواية اخرى عنه روىها ابراهيم الحارثي في اخر  
كتابه غريب الحديث حدثنا احمد بن يوسف ثنا ثناء بن عبد الله عن عبيد الله بن نافع قال قال المعنى عليه شهر فلم يقض  
ما فاتة واستقبل كذا في الترمذي في العمدة على اذ افاق في الوقت السادسة فذا لم يقض وكذا ما رواه عنه مالك في الموطأ والمدونة صلواته  
فحمل على ذلك مع ان ليس فيه ذكر الوقت بل لفظه ان ابن عمر المعنى عليه وذمب عقله فلم يقض صلواته اه وقد سبق ان المعنى عليه مرة  
ثلاثة ايام فلم يقض صلواته في المدونة هو ذمب عقله لانه لم يبق له ليلته ولما افاق بالملك والشارق من حديث عائشة رواه عنها الدارقطني عن طريق  
الحكم بن عبد الله بن سعد الامل عن القاسم بن محمد ان سال عائشة عن الرجل يصلي عليه فيترك الصلوة اليوم واليومين واكثر من ذلك  
فخالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بشيء من ذلك قضاء الا ان يصلي عليه في صلواته فيفني وهو في وقتها فيصليها  
اه فقيه الحكم المذكور ضعيف جدا قال احمد بن حنبل في الحديث الحكم موضوعه وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال ابن  
سعيد ليس بشيء ولا ما مود وكذا به الجوزجاني وابو حاتم وترك الشافعي وابن الجنييد والدارقطني وقال البخاري تركوه بيقية السنن في  
الحكم كذا منظم في المحدث الكبير في نصب الراية ثم المصنف في نفع القدير وراجح ترجمته في سنن مالك من لسان النبي ان فيها اربع صلوات  
كلاب ليس بشيء متروك الحديث ليس بشيء غير صحيح بل لا يكتب حديثه احاديثه موضوعه الضعيف على حد يسه بين منكر الحديث ذهب  
احمد عن حديثه ساقط مفضل الحديث الوهم غالب على حديثه من يرويه عن رداية ومن هذا الطريق رواه البيهقي في سنن من سننه  
من حديث عائشة ومن طريقه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مشددا راجح مالك من الدراية للمحافظة ابن حجر باب صلاة المريض والله  
سار ين يا سر رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننها وفي اسناده ضعف (قوله المعنى عليه) من الاسماء وهو اختلا بطون الدماخ من  
بلغها راد غليظ كذا في رسالة ابن مندويه الاصحح في القانون وفي حدود المتكلمين الاسماء وهو يلقن الالان مع فتور الاعضاء وعلة  
هو واغشى واحدا والفة ياريفرقون بينها كالاطباء قاله في صفة من الغرب وقال في منتهى المنازل الضعيف (والباقي على الصفة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه  
 سأل عن الرجل المريض يغشى عليه فيدع الصلاة قال اذا كان  
 اليوم الواحد فانه احب الى ان يقضيه وان كان اكثر  
 من ذلك فانه في عذر ان شاء الله تعالى قال محمد  
 اذا اغشى عليه يوماً وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك  
 فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة

(يقية من الصفحة السابقة) القوى لغلبة النار يقال اغمى عليه فهو غشى عليه ونفسه الاطباء في عتق اه قال في ص ٢٩٥ من البحر ابا  
 الاسماء فهو ضرب من المرض ينعف القوى ولا يزال الحماى العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزول ولذا لم يصم النبي  
 صلى الله عليه وسلم من الاعمار كالامراض وعصم من الجنون وهو كالنوم في قوت الاختيار وقوت استعمال القدرة حتى  
 بطلت عباراته بل اشده لان النوم فترة اصلية واذا لم يبق الاغمار عارض لا يتبناه صاحبه اذا نه فكان حدنا بكل  
 حال ولذا اطلقت في المختصر بخلاف النوم فاذا لا يكون حدثا الا اذا استترحت مفاصله غاية الاسترخاء فغلب المخروج حينئذ  
 فاقيم السبب مقام بخلاف في غير هذه الحالة فان الغالب بينها عدمه فلا يقيم السبب مقامه فكان عدم انتعش على اصل القياس  
 الذي يقتضئ ان غير الخارج لا ينتقض وبهذا اندفع ما وقع في كثير من الكتب من ان القياس ان يكون النوم حدثا في  
 الاحوال كلها وقد نقل النذري في شرح المهذب والاجماع على ناقضية الاعمار والجنون واما الجنون فهو زوال العقل ونقصه  
 ظاهر باعتبار عدم مبالاة وتمييز الحدث من غيره وعلله بعض المتأخرين لغلبة الاسترخاء ورد بان الجنون قد يكون اقوى من الصبح  
 فالاولى ما قلناه كذا في العناية فظهر من هذا ان الاعمار غير الجنون ولا يدخل في افراد الجنون تدبر ١٢-

(قول محمد قال الخ) ذكره في ص ٢٩٤ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سأل عن الرجل المريض يغشى عليه فيدع  
 الصلاة فقال اذا كان اليوم الواحد فاني احب ان يقضيه فان كان اكثر من ذلك فهو في عذر ان شاء الله تعالى اخرجه الامام  
 محمد بن الحسن في الآثار فراه عن ابي حنيفة قال محمد اذا اغشى عليه يوما وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول  
 ابي حنيفة رضي الله عنه اه (قول محمد عليه) سبب للمفوض قال في البحر يقال اغمى عليه وهو غشى عليه وهو غشى عليه ورجل  
 غشى اى غشى عليه وكذا الاثنان والجمع والمؤنث وقد ساء بهضمه فجمع فقال رجلان ورجال اعني اه (قول محمد) في كتاب  
 الآثار افيدع بالاستقهايم والظهير المعنى بدون وهو في الجاه كما عرفت وان كان معنى الاستقهايم ايضا ممكنا بالتكلف و  
 لداستقلت الهمة من الكتابة ونهبت عليها اى فكر الصلاة حال الاعمار فماذا يصنع قضاء او لم يقض او محتمل افيدع اى  
 يتك راسا ولا يقضيهما بعد الاقامة من الاعمار (قول محمد) احب الى ان يقضيه في كتاب الآثار فانه احب ان يقضيه وزدت  
 الى من عذرى كما يقتضئ سوق العبادة في الجامع فاني احب ان يقضيه فعلى هذا الى اذ ياد كلمته الى لا حاجة كما لا يخفى والتمهيم  
 المنصوب يرجع الى اليوم الواحد والظاهر التام حيث اى ان يقضيه والمراد من اليوم الواحد قضاء خمس صلوات او اقل  
 منها اى فيها قال ابن حزم في المحلى اما المعنى عليه فانما روي عن عمار بن ياسر وعطاء بن مجاهد وابراهيم بن محمد بن ابي سليمان  
 وحماد بن ابي حنيفة ان المعنى عليه يقضى اه (قول محمد) فانه في عذر لانه اذا زادت الصلوات على اليوم الواحد فالمرح في القضاء ظاهره  
 لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد عرفت من اثر ابراهيم انه قائل بالقضاء الى اليوم الواحد الى صلاة وقت واحد كما فهم  
 ابن حزم وعلى فهمه رد قول ابي حنيفة والحال ان قول ابراهيم وعمل عمار بن ياسر رضي الله عنه اقرب الى قول ابي حنيفة  
 ومذهبه والحد من قول ابن حزم وكذا قول عطاء بن مجاهد وقاماد وقيادة اساطين الاسلام الذين قول ابن حزم فانه  
 قال بعد القضاء مطلقا وقاساه على الجنون والقياس عند باطل كله (قول محمد) اغمى عليه يوما وليلة قضى) فهو بمنزلة التام  
 لا يقطع عنه الصلاة فيقضى بعد الاقامة لان الاعمار في العبادة لا يزيد على يوم وليلة الا اذا احتل عقده كما في السرماس وقد  
 ذكر في فتح القدير رواية الامام محمد بسنده ان ابن عمر قال في الذي يغشى عليه يوما وليلة يقضى كذا في ص ١١٤ من رسائل الازكار  
 تفصيلا على ما في هذا من البحر وهذا استحسن والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاعمار وقت صلاة كاملة تحقق  
 العجز وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كملت الفوائت فخرجت في الاداء واذا قصرت فلا حرج (والباقي على الصفح الايتية)

عه وراجع فتح القدير فان المحقق ابن الهمام بسط فيه الكلام كما هو دأبه في مثل هذا المقام ١٢ عه اى و ابي يوسف ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر  
في المغني عليه يوم وليدة قال يقضى قال محمد وبه ناخذ  
حتى يغني عليه اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة

### باب السهو في الصلاة

(بقية من الصفة السابقة) والكثير ان يزيد على يوم وليدة لانه يدخل في حد انكاره والجنون كالانهاض على الصحيح وفي تحرير الاصول  
الجنون ينشأ في شرط العبادات وهي النية فلا تجب مع الممتد منه مطلقا للحرج وما لا يمتد طارئا كما جعل كالنوم من حيث اذا عارض  
ينسخ فهم الخطاب زال قبل الامتداد ولا ياتي حتى اصل الوجوب اذ هو بالذمة وهي الركن وورثه ملك وكان اهل الثواب كان  
نوم صوم الغد في نفسه مسكوكا صح فلا يقضى لو افاق بعده اه قيد بالجنون والانهاض لان النوم لا يسقط مطلقا حتى لو نام اكثر من يوم  
وليدة يقضى لان النوم مما لا يمتد يوما وليدة غالبا فلا يخرج في القضا الخلفات الاغما ولا يمتد عادة وقيد به دوام الاغما  
لان اذا كان يعيق فيها فانه ينظر فان كان لا فاقته وقت معلوم مثل ان يحذف عن المصنوع مثلا فيصيق قليلا ثم يواوده فيعني  
عليه لعنبر نذره الا فاقته فيبطل ما قبلها من حكم الاغما اذا كان اقل من يوم وليدة ولم يكن لا فاقته وقت معلوم فليكن يعيق بعنفة  
فيتركه بكلام الاصحاح ثم يغني عليه فلا عمرة بهذه الا فاقته اطلق في الاغما والجنون فمثل ما اذا كان بسبب فزع من سبغ او خوف  
من عدو فلا يجيب القضاء اذا امتد اجما حالان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض الازدي عليه ما اذا زال عقله بالخمر  
او اغنى عليه بسبب شرب البتج او الدار فان لا يسقط عنه القضاء في الاول وان طال اتفاقا لا يحصل بها هو معصية فلا تجب  
التقصيف ولهذا يقع طلاقه ولا يسقط الصناعات في الثاني عند ابي حنيفة لان النص ورد في اغما حصل باقته سادية فلا يكون واردا  
في اغما حصل بصنع العبادات العذر اذا اجاز من جهة غير من الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كرر لانه انما حصل  
بما هو مباح كذا في المحيط اه قلت انما التكليف على وجود العقل وبقائه وعدمه على عدمه واذا قيل ان الاغما لا يزال العقل بلا  
اذا طال امتد فهو كالنوم في حاله عدم الامتداد وعدم الاستدراك بوجوبه وليدة الجنون فانه يزيل العقل فهو ليس بمكلف للخطاب فكيف  
يقاس احداهما على الآخر واذا امتد وطال خرج عن افراد النوم ودخل في اصناف الجنون ولا ادرك كيف ادخلوا الغنى عليه في  
افراد الجنون وهو ياكل ويشرب ويكس ويقوم ويشي ويحرك ويتكلم ويشتم ويعزب ويعضك ويسكن وغير ذلك من الاعمال  
بخلاف المعنى عليه فاقرب من المشي عليه فان الاغما والخشي واحد في حدود المتكلمين الا ترى ان الفقهاء اوجروا قضاء  
رمضان على من اغنى عليه في شهره كله اذا افاق بعده ولم يوجبه على الجنون ويقولون بقضاء خمس صلوات اذا  
اغنى عليه فيها ولم يوجبه على الجنون فانه غير مكلف وهو مكلف وليس فيه الا ما ثبت عن ابن عمر وعمار بن ياسر انها قضيا  
صلواتها وقال ابن عمر في اليوم والليلة يقضى ولم يقض ابن عمر اذا اغنى عليه شهره كما سبق وتبعها ابراهيم وعطاء وعجايد  
وقادة وعمار بن ابي سليمان وابو حنيفة وغيرهم في اغنى لا فرق بين النائم والمعنى عليه والخشي عليه الا انه لبعض الاحكام و  
بين الجنون وبينها فوق كبير في الاحكام فان مدار التكليف وهو العقل معدوم فيه وهو قريب من العساو في الاثار لم يفرق  
بين اغنى عليه بالمرض وبينه بالخمر وغيره اغنى على اطلاقا ودخل فيها اجتهاد المجتهدين فالأقتصار على ان ثبت كذلك  
من الصحابة رضي الله عنهم اولى واحرى من التعليلات التي يقتضون بعضها في موضع وبعضها في موضع آخر واصل الكلام  
على معنى الاغما والجنون وهو ذنون (قول وان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه) قال في البحر صحت ظاهر كلامه ان الاكثر من حيث  
الصلوات فان الاكثر من خمس صلوات مست فاكتر وهو قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وعند ابي يوسف وهو يروي  
عنه ايضا فالعبارة للزيادة من حيث الساعات وانما تظهر فيما اذا  
اغنى عليه قبل الزوال فاق من الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف لا يجيب القضاء وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت  
النظر اه وظاهره في الآحاد غير مقيد بالصلوات بل باليوم والليلة الا ان يراد بخمس صلوات كما هو في المتن والشرح وكذا  
في الموطأ تصريح اليوم والليلة والتمسح به وتعالى اعظم بالصواب ١٤

(قول محمد قال اخبرنا ابو حنيفة في صلاة من الجاهل وعزاه الى الآثار وكذا اقر به في نكاح كما عرفت وهو مرسل لان ابراهيم  
لم يلق ابن عمر كذا قيل ومات ابن عمر رضي الله عنه سنة اربع وسبعين سنة كما في التهذيب ومات ابراهيم سنة (٩٤)  
وهو ابن سنة (٩٥) او (٥٨) كما في ايضا فقد عاش ابراهيم بعد موت ابن عمر اثنين وعشرين سنة فكيف لم يلق ابن عمر  
دمجوا امراييل بن يحيى كما في التهذيب وسنن البيهقي وشرح معاني الآثار للطحاوي وقد سبق مرارا ومضت ترجمته (والباقي على الصفة السابقة)

ع ليس هذا الى آخره في الجامع ١٤

(بقية من نسخة السابقة) ابن عمر في باب مسح على الخفين فتذكره (قوله قال يعقضي) هذا قول ابن عمر ونحوه من غير وهو يفتي  
لعقل عمار بن ياسر ومن جهنا بطل ما قال ابن عمر في المحلى من ان ابن عمر قال في يأسر رضي الله عنهم وبطل الصنما  
قال في نسخة اما قول ابى حنيفة ففي غايبة الفساد لانه لا نص اتي بما قال ولا قياس اه فهذا قول ابن عمر في قضاء يوم وليمة  
في المعنى عليه يوما وليمة واذ تعارض قول فعل ربح القول على الفعل مع ان فعله روي مختلفا في رواية أبي شبر انهم يعقضي  
كما هي عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة وفي رواية عن ابي علي عليه ثلاثة ايام فلم يعقضي وفي رواية عن ابي علي عليه مرة كما هي عند  
ابن عمر وبه الروايات لا تخالف قول ابى حنيفة كما هو ظاهر نعم يخالف ما روي عنه انه اعني عليه يوما وليمة فلم يعقضي ما فاتته و  
استقبل يجعل على القول يعني اعني يوما وليمة مع زيادة على نفس صلوات فلم يعقضي ما فاتته لدخولها في حد التكرار وقد قضى عمار بن  
ياسر اربع صلوات فلم يقرأ من اليوم والليله يعقضي ثم قال واوجب عليه ان اعني عليه نفس صلوات ان يعقضيها ان يعقضيها  
او جوب عليه لانه ابن عمر وعمار بن ياسر ولو لم يكن لما اوجب ابو حنيفة عليه قضاء ما فات بل قاس على النائم اذ عني النائم ثم  
قال فلم يعقضي اعني عليه في اسقاط القضاء اه قلت ابي لاي قياس على نفسه بل على غيره كما عرفت في الاصول ثم قال ولا قاس  
المعنى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه مما كل ما نام عنه اه بالقياس كان يعقضي ذلك لان الايام مشابه النوم لكن تركه  
ابو حنيفة بسبب اثر ابن عمر المذكور انه اعني عليه شهر فلم يعقضي ما فات ولم يعارض ولان الاعمال عادة لا يكون ممتدة الا نادرا واذ  
استخرج عن حد النوم والمدار في الباب على الآثار وابن حزم قاس الايام على الجنون فلذا قال برهان ذلك قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ربح الهل من ثلاثة فذكر الجنون حتى يفيق اه وارت تعلم ان الجنون مزيل للعقل والاعمال لا يزيد فكيف يكون الحديث  
المذكور برهان الايام في عدم وجوب العبادات على المعنى عليه وهو عاقل مستور كما عني عليه كما عرفت هذا (قوله هو يقول ابى حنيفة)  
اه وابي يوسف ومن مالك والثوري تسقط قلت اذكرت وعند الحنفية نقضت قلت اذكرت كذا في تصديره  
والجواب من ابن حزم انه لم يرد على الحنابلة وهم قائلون بوجوب القضاء على المعنى عليه على كل حال نقضوا على النائم و  
تركوا البرهان المذكور والآثار الماثورة والقياس كله باطل (قوله باب السهو) وهو التخلي عن الشيء وذل باب القلب  
الى غيره و فرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء قال الحافظ في صفة من فتح الباري وقال الحافظ العيني في صفة  
من الهدية قلت هذا الذي قاله ليس بشيء بل بينهما فرق دقيق وهو ان السهو ان ينعدم له فيه شعور والنسيان له فيه شعور اه  
وقال الشافعي في صفة من رد الحمار في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها اختلف في الفرق بين السهو والنسيان معني  
شرح التحرير لابن امير حاج ذهب الفقهاء والاصوليون واهل الامة الى عدم الفرق و فرق الحمايان السهو زوال  
الصوره عن المدركة مع لقائهما في المحافظة والنسيان زوالهما عنها معا يحتاج في حصولها الى سبب جديد وقيل  
النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا او السهو غفلة عما كان مذكورا او ما لم يكن فالنسيان اخص منه مطلقا اه (قوله السهو في الصلاة)  
اه السهو الواقع في الصلاة قال الامام محمد في مواضع باب السهو في الصلاة اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن  
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلاة جاره الشيطان فليس  
عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسد سجدة من سجدة وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابي سفيان بن  
ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقام ذوالبيد من فقال افضرت  
الصلاة يا رسول الله ام نبيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال صدق ذوالبيد من فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عليه من  
الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدة من سجدة وهو جالس بعد التسليم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدة من  
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى فاسمها تسعة سجدة من تسعة سجدة وان كانت رابعة فالسجدتان تسعة سجدة  
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بريدة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم  
قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلاته نظرنا تسبيحة وسجد سجدة من سجدة وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا عفيف  
ابن عمر بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سئلت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى فقلت  
او اربعا قال فكلما هما قالا فليقم فليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدة من تسعة سجدة اذ صلى (في مواضع) اخبرنا مالك اخبرنا مالك  
ليصلي ركعة اخرى ثم يسجد سجدة من سجدة وهو جالس اه وهو الصحيح وقوله كما واد صلى زائد ولا معنى له هنا (اه) اخبرنا مالك حدثنا  
ناخ عن ابن عمر ان كان اذا سئل عن النسيان قال يتوحي احدكم الذي يظن انه نسى من صلاته (فليصل مواضع) قال محمد و  
بهذا ان اخذ اذا نال الغفلة وتغيرت حاله عن التقود وجوب عليه لذلك سجدة السهو وكل سهو وجبت فيه سجدة ان من زيادة  
او نقصان لسجدتنا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاة فليقم فليصل ركعة اخرى فكلما كان  
ذلك اول ما يقضي فليقم فليصل ركعة وان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر طرفة ورأيه ولم يمين على يقين فاذا نزل  
ذلك لم يتج فيما يركي من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك ثار كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد بن انس بن مالك  
صلى الله عليه وسلم في سفره كان معه فيه فضلي سجدة من تسعة سجدة ثم نزل للقيام فسجد بعض اصحابه ففرج ثم لما قضى صلاته سجدة سجدة من تسعة سجدة  
اقبل يسلم اذ بعده انتهى اعلم انهم اختلفوا في ان سجود السهو واجب اذ سئلت عنه فقده ذكر الكوفي (والباقي على نسخة الالية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشك في السجدة الاولى او التشهد او نحو ذلك من صلواته ما لم تكن ركعة تامة فانه يقضى ما شك فيه من ذلك وليسجد لذلك ايضا بسجدة في السهو فاتها يصليان باذن الله تعالى ما كان قبلها من النسيان وكان يقال <sup>للعه</sup> انهما المرغمان للشيطان وانه قال لان اسجد لذلك سجد في السهو فيما لم يحق على احب الى من ان ادعها -

(بقية من لصفحة السابقة) البدائع انه واجب وكذا نص في الاصل وقال البعض انه سنة وصحيح هو الاول لانه لم يقص ان يمكن في العبادة فيكون واجبا وقد وردت الادام القولية والمرواية الفعلية من صلى الشريعة وسلم وبذلك دليل على الوجوب ثم اعلم ان مدار هذا الباب على اصول منها ان سجود السهو واجب لانه ضمان فانت وهو لا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان ذلك الفأنت موصوفا بالوجوب واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او بغيره ومنه انه لا يتكرر منها الا بالوجوب بالعبادة في الاصول من الاشتراك الملائمة بين السبب والمسبب والعمدية محضة والوجود عبادة فلا يعلل سببا اخر خلا فالتحقيق الا ان في المدة تغير الصلوة مكرهة تحريميا يجب اعادةها كما هو القائلون الفقهي النكلى كل صلوة ادرت مع فراغها التحريم فاعادتها واجبة ثم عندنا سجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان وقال الشافعي بسجدة قبل السلام وقال مالك ان كان من نقصان فقبله لانه لا يجر وان كان من زيادة فبعده لانه لم يترك الشيطان فقال له ابو يوسف الراجح لو زاد ونقص فحسب مالك وقال على هذا اذ كنا نشتد نحنا ثم عندنا في حنفية واني يوسف يسجد للسهو بعد التسليم ثم يمشي ثم يمشي ويسلم وعند محمد بعد سلام واحد واختاره بعض اصحابنا وقال يعقوب الخزاز لا امام قول محمد ولو استغرد قولها لم يترك ما خوذ من البدائع وفتح القدير والبحر وعقود الجواهر والبسط البسيط في البدائع فراجعه ١٧ -

(قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة الخ) ذكره في ٣٩٥ من جامع المسانيد وملازمه الى الآثار وليس في قول الاول وفي الزبير في الحديث وقوله بالواو وقوله حالته تردت من الجامع وليس في الآثار وليس قوله فانه في الجامع وفيه بعد من ذلك ويعني سجدة السهو لانه كسبه ايضا وردت قوله في من الجامع وفي الآثار من نسيان منكرا اخرته من الجامع ثم قال اخرجه الامام محمد بن اسحق في الآثار فرداه عن ابي حنيفة قال محمد به ناخذ وان كان يمتلي بذلك كثيرا معني على الكبرياء وسجد سجدة في السهو به (قوله ليك في السجدة) اي يتردد من غير رجحان فانه مع الظن بين عليه عن ناخلا فالشافعي كذا في المرافعة قال الفاضل العلكوني في صفة من استيقن المجهول بالاشك التردد مع التساوي بل مطلق التردد قال السيد المحمدي في حواشي الارشاد والظاهر اعلم ان مراد الفقهاء بالاشك في المار والحدث والتجاسة والصلوة والطلاق وغيرها هو التردد بين وجوب الشيء وعدمه سواء كان العاقلان سواء اواحد هما باقيا فبما معناه في اصطلاح الفقهاء اما اصحاب الاصول فاتهم فرقا بين ذلك فقالوا التردد ان كان على سواء فهو اشك فان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم انفسهم كلا من نطلق من فتح القدير اه فالاشك في السجدة ان يتردد في ان يسجد او لم يسجد وفي التشهد تشهد او لم يشهد فانه يسجد وياتي بسجود السهو (قوله لم تكن ركعة تامة) فان حكمها غير حكم هذا النسيان ولم تكن تامة يعني حكم قضاء السجدة والتشهد مع سجود السهو لم يكن اشك في ركعة تامة وما في قوله لم تكن يعني مادام (قوله فانها يصليان الخ) ما وقع في الصلوة من الزيادة والنقصان بسبب اشك والنسيان وتجربانه فان اشترع وصنعا جبر النقصان وقد روي عن عدي بن عاصم عن جده عن ابي عبد الله في صلوة تجزيان من كل زيادة ونقصان اه كما في صلوات من كثر النعمان وهما تمام صلواتهما في رواية مسرة بن سعيد الحمصي في حديث طويل وهو ضعيف كما في صلوات من كثر النعمان وروى عبد البر لاق عن علي بن ابي رثة قوله ثم الحمد محمد بن اسحق فان الله لا يعذب على الزيادات اه وعنه ايضا من حديث ابن مسعود عن ابياتان السجدتان لمن نطق از زاد منك او نقص اه كما في صلوات من الكثرة وعندنا يجب بالاشك سجدة السهو قال في الهندية ص ١٣٣ ولا يجب السجود الا بترك الواجب او تأخيرها او تأخيرها لكن او بعد ليه اذ نكرهه او تغير واجبه بالتحريم فيما يباح في الحقيقة ووجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب كذا في الكافي اه وان كرر الفأنت في الاول ليس يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو اعادها بعد السجدة اذ كرر في الاخيرين كذا في التبيين ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في الاضداد (والباقي على ما مضى)

عه لان فيه ملاح صلواته ١٢ عه من الصلحة ١٣ عه مفعول به ١٤ عه في الزمن الماضي ١٥ عه انكرها ١٦ -

# قال محمد وبه نأخذ فان كان يبغى بذلك كثيرا نهي على أكبر رأيه وليجد سجدتي السهو وهذا قول أبي حنيفة

(بقية من مصحف السالفة) ولو كره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين لكن في ١٤٤ من البدائع وروى عن محمد بن  
قال فبين قرا الحمد مرتين في الاولين فعليه السهو ولا يقرأ السورة بتكرار الفاتحة ولو قرأ الحمد ثم السورة ثم الحمد لاسهو عليه وصار  
كانه قرأ سورة طويلة ولو شهد مرتين لاسهو عليه ولو قرأ القرآن في ركوعه اذ في سجوده اذ في قيامه (اي قومه) لاسهو  
عليه لان شئنا وبه الاركان موافق الشئاه (قوله وكان يقال انها المرغمان للشيطان) يعني وكان مشتهرا في زمن  
الصحابه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السلف تستعمل في معنى الشهرة والتطهير فيما بين الناس والمرغمان من الترخيم  
ماخوذ من الرغام وهو التراب يعني انها مذلتان للشيطان ومغنيته والترغيم الا غاظه والا ذلال ادهوسن الارغام يدل  
عليه رواية الدارقطني وغيره ومنه ارغم الشرفه قال في المغزب مصلا قوله ترغيبا للشيطان لى اذلالا ليقال رغم الغف  
وارغمه والرغم الغل ومنه قوله حتى يخرج منه الرغم يعني حتى يخرج ويذل ويخرج منه كبر الشيطان اه قال النوذي على ما في  
ص ٤٤٤ من شرح الزرقاني المعنى ان الشيطان ليس عليه صلوات وتدارك ما به عليه فارغم الشيطان ورد خاسما سجداه عن مراده  
وكلمت صلالة ابن آدم واقتتل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه عن السجود اه فيه حديث مرفوع اخرجه الامام  
محمد بن الخولعان مالك بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله  
للشيطان اه وصله سلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن ابي سبي كذا في تنوير الجواك  
نقله الفاضل الكوثي في التعليق الحمد وقال الزرقاني ووصله الوليد بن مسلم وبيحي بن راشد المازني كلاهما عن مالك  
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن ابي سعيد الخدري وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداؤد بن قيس كلاهما عن زيد بن  
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وطرقت في النسائي وابن ماجه عن زيد بن اسلم وداؤد بن قيس كلاهما عن ابي عبد الله  
الصحيح فيه عن مالك الارسل فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره نقص من قصره  
وصله وقد قال الاثرم لامحمد بن حنبل اتذمب الى حديث ابي سعيد قال نعم قلت انهم مختلفون في اسناده قال انما قصر  
به مالك وقد اسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن مسلم اه (قوله وان قال) اي ابراهيم النخعي باسناده كذا في  
الحمد لذلك) اي لا عادة ما شككت فيه ثم سجود سهو في آخر الصلاة (فيما) في الفعل والشك الذي لم يقبضت ولم يجب على احب  
من ترك سجدة في السهو فان في هذه الصورة انما تتم الصلوة من غير تردد وشك كما هو حكم الحديث وان لم اجد للسهو  
وقع التردد في انها هل ادبت تامه ام لا فالسجود للسهو او في ترددها عن ذلك التردد وجبر المانع بسبب النسيان والشك  
واتما لها فان الشترت على لا يعذب على الزيادة ولكن يعذب اذا ادبت ناقصة لانها لا صلاح ما ترك من الواجبات في محله  
كما في ص ٤٤٥ من رد المحتار وجبر النقصان العبادة ولذا كان واجبا واداء العبادة بصحة الكمال واجب ولا تحصل صفة  
الكمال الا بجزء النقصان ولا حصول الواجب الا بكلا في ١٤٤ من البدائع ١٢

(قوله معنى على اكبر رأيه) في الموطن على اكثره ورأيه ولم يصح على اليقين فان عمل ذلكم يخج فيها يرى من السهو الذي يدخل عليه شيطان  
اه فان لم يكن له رأي يبي على اليقين وان كان ذلك اول مرة تكلم واستقبل الصلوة والرأي ياتلق على المظنون وعلى ما يحصل  
يخية الظن قال الحموي في حواشي الاشباه اليقين هو ما يثبت القلب على حقيقة شئ والشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الاول  
اسنوا طرفي الشئ وهو الوقوف بحيث لا يميل للقلب الى احد هما فان تردد احد هما ولم يطرأ الاخر فهو الظن فطرده فهو غالب الظن  
ويؤمزة اليقين واما عند الفقهاء فهو كالتة لا فرق بين المادي والذاهج اه وقال مالك والشافعي والثوري وداؤد والطبرسي يبي  
على اليقين ولا يلزمه التحري لحديث ابي سعيد وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف الوارد في البناء على الاقل والمصاحبا سلكوا مسلك  
الحجيين في الاحاديث بدون صرف الى الظاهر فان بعضهما يدل على البناء على الاقل مطلقا وبعضها على تحري الصواب فعملوا الاول  
على ان اذ لم يكن لرأي والثاني اذا كان له رأي وقد بسط الطحاوي في شرحه ما في الآثار باحسن بسطه ليراجح كذا في ص ٤٤٤ من  
التعليق الحمد (قوله وهو قول ابي حنيفة) اي وابي يوسف قالوا اذ التحري الصواب بخامس التردد اللادام والمخرج الدائم  
و يحصل لان الظن يثبت ولا يخلب عليه شيطان في تلك الواقعة كما في التعليق والشرع على اعلم بالصواب ومن ههنا بطل ما  
نسبه ابن حزم في المحلى ص ٤٤٤ الى الامام ابي حنيفة لقوله وان كان من ذلك ولو مرة سجد للسهو اه وجه البطلان قول محمد فان  
لان يبغى بذلك كثيرا نهي على اكبر رأيه وهو قول ابي حنيفة واين هذا من ذلك والظاهر في الجملة وديد نفي كتابه يتقل  
مذاهب الائمة مختصرة ياقتصار محل ثم يرد عليهم ما شنع الغاظوا وجمها في صورة اشتم على الائمة لانه ما صدر منه في حق الائمة  
رعى الشرع منهم قال الامام محمد في ص ٤٤٤ من الحج ايا الخطأ والنسيان والسهو قال ابو حنيفة لا سهو وجب في الصلوة من زيادة  
او نقصان فان الامام اذ شهد سلم ثم سجد في السهو ثم يتشهد ويسلم وليس شئ من السهو يجب سجوده قبل السلام وقال اهل  
المدينة كل سهو يكون بنقصان من الصلوة فانما يسجد له قبل السلام لان السجدتين في ذلك اتمام الصلوة وانما يسجد  
لها من وجبتا عليه بعد التشهد الاخر من الصلوة ثم يسلم بعد السجدتين الا انه يتشهد فيها ثم يسلم (والها في على مصحف الآتية)



محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسي  
 الفريضة فلا يدرى اربع صلى ام ثلاثا قال ان كان اول نسيانه  
 اعادة الصلاة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب فان  
 كان اكبر رايه انه اتم الصلاة سجد سجد في السهو و  
 ان كان اكبر رايه انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة  
 ثم سجد سجد في السهو قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة

(بقية من السنة السابقة) ذخيرة الاحاديث وليسوا بما فيها فانك قد عرفت انهم خيرة تامة كاملة بها وعليها ومنه فخذ ذلك على  
 من طارح الآثار ونج والموطا الاخرى الى قوة استدلال الامام محمد في الجمع مع اهل الحديث والزام اباهم بالاحاديث والآثار التي لا كلام  
 في محبتها وشهرتها والرد عليهم بها وبقوا لهم واثارهم واشبات ما هو الحق وتوهمين ما هو الضعف عمده والكلام في الرجال والفتاوى و  
 مراتبهم ودرجاتهم وتوهمهم لا ينكر بما كلفه الامام محمد قال المحدث في فتح القدير الحاصل ان لما ثبت عدم الكلي سكا فيهما طريقين بلحظ كل  
 منهما على من يخرج حمله عليه فاوله ما اذا كان اول شك عرض (اما سلقا في عمره او في تلك الصلاة الى آخر ما تقدم من الخلاف في الخبر  
 المحل اذا كان الشك ليس حادثة لا في الجمع الاول بلا شك والثاني ظاهر وليا عنه وهو انما ظاهره على اسقاط ما عليه من دون حتم لان الاحتج بالزام  
 الاستقبال انما يلزم عند كثرة عروض الشك وصار كما اذا شك ان صلى اوله والنوقت باق يلزم الصلاة بقدرته على يقين الاستسقاط  
 دون صحح لان عروضه طليل بخلافه بعد الوقت لا يلزم لان الظاهر خلافه فلا يرفع الشك حكم الظاهر وحمل عدم الفساد الذي نظر عليه  
 المحدثان الاخران على الاطلاق لا يكثر من اللزوم المرجح بتقدير الالزام وهو مشتق شرعا باسناد في وجوب ان حكم العمل بما يقع عليه الجزى  
 ويحل عمل الحديث الثاني فاذا لم يقع تحريره على سبب وجوب البناء المتيقن وهو عمل الثالث مجعلا بين الاحاديث وانما ما يشهد به من  
 الاحاديث من انما لم يجد السهو بجزء الشك وان ذكر الصواب يقينا وبني عليه فغده ان يشك في قدر اداء ركعتين حتى يلزمه تأخير ركعتين  
 او واجب انتهى النظر اليها المنصف كيف عمل ائمتنا بالاحاديث الواردة في السبب ولم يتركوا شيئا منها بخلاف غيرهم حيث عمل بجهتها  
 وترك بعضها والكل صحيح كما لا يخفى هذا والله اعلم -

(قول محمد قال اخبرنا ابو) ذكره في ص ٣١٩ من جامع السانيد وعزاه الى الآثار في فريضة منكرو مكان قال ان قال اذا و  
 مكان يتحرى الصواب بالجار والجرور وفي الآثار وان كان مكتبتها بالفار كما هو في الجامع وغيره كان اكبر رايه كبر في كل الموضعين  
 ومكان واحدة رابعة وهو الرابع عندي بالسياق وليس في الجامع وهو قول ابو حنيفة واخرجه ايضا في الجمع فيها علم يدرى مكان  
 فلا يدرى وفيها اكثر - بالثالث اختلفت وظن مكان اكبر رايه في كل الموضعين وفيها ثم يسجد مكان سجدة في كل الموضعين والاساق  
 مطابق لما في الآثار (قول من ابراهيم ابو) روى نحوه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر ان قال في الذي لا يدرى صلى ثلاثا او اربع  
 قال يزيد حتى يحفظ كما في الدرزية ص ١١١ وفي رواية عنك كما في نصب الراية اما اذا لم ادركك سبليت فاني اعيداه واخرج ابن ابي شيبة  
 عن سعيد بن جبير وشريح وابن المنفعة كما في الصلاة ونصه لابي ابي داود وسعيد بن جبير وطاوس واخرجه الامام محمد في كتاب الحج اخبرنا  
 الشقة من اصحابنا عن موسى بن ابيان الجرزي قال حدثنا علي بن بن بكير عن طاوس وسعيد بن جبير انها قال في الرجل يهيم في صلاة  
 فلا يدرى زاد ام نقص يعيد قال على نقلت لطاوس فان عاد فوم قال لا يعيد ويمض على صلواته اوه وقد سبق من قبل وقال  
 بهداية ومن شك في صلواته فلم يدركها صلى ام اربع او ذلك اول ما عرض لاستئناف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في  
 صلواته اذكم صلى فليستقبل الصلوة اوه قال الحافظ في الصلاة من الدرزية لم اجد حروغا اوه وقال المحدث في فتح القدير معنى  
 في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر اوه في صلواته من كثر العمل بسجد صلواته او بسجد سجدتين قاعدا (طبعين عيادة بن الصفا)  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلواته فلم يدرك صلى قال فذكره اوه فقيه ذكره لعادة والجرى بن رباح  
 يعني في الآثار في باب الابواب وقد ذكره ابن ابي عمير وسعيد بن جبير وغيرهما الحافظ يعني في منبه من عمدة القاري في باب اذ لم يدرك  
 واذا ذكرها فاعلمها انما روتها في ذيل اثر عطاء بن ابي رباح قاتظه (قول ان كان اول نسيانه) انظر هذا قول المحدث وهو قول  
 طاوس كما هو قول عطاء كما ياتي وهو قول سعيد بن جبير كما مضى وهو قول شريح ومحمد بن الحنفية كما مضى في قوله قال ابو حنيفة وابو يوسف  
 ومحمد كما مضى في قوله انما لا يسجد بسجدتين بهن الا قول محمد قال ابن عمر في الصلاة من المولى اما قولنا في صلواته فاسد من ان  
 يستغل به فانه لم يتعلق فيه بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سنة ولا قهاس ولا بقول صاحب ولا بلوى سديد (والهائي على بصيرة الائمة)

(بقية من الصفحة السابقة) بل ما لم احد اثاره قبله اه لعل الغنى وطاقه ساد سعيد بن جبير وعطاء بن ابي سفيان والاباح وابن الحنفية وشريح  
كلهم كانوا عند ابن حزم بعد الامام ابي حنيفة لا قبله ولا في زمنه النظر بذه الحرة والتجهر والتجامل والدعوى الكاذبة  
علائق هذه الامادة ليست بواجبة عند الامام ابي حنيفة وانما هي مستحبة كما ياتي لشرح من الامام محمد بن قيس الاشعري من مثل  
هذا العناد والتباغض ليس ابن عمر صاحب عند ابن حزم ليست رواية عبادة روىها الطبراني سنة وان كانت على الرغم  
ستيمة ففيها ليد او ليجد لا اختيار كما قال الامام ابو حنيفة واصحابه ومجموعهم الذين نقلوا في فروعهم ابو حنيفة في القياس او  
بالرأي السديد لما كان مفيداً ومعتاداً عند ابن حزم من مسكبه والقياس عنده كله باطل وان كان هو اليصفاً  
لا يخرج من رتبة القياس وشكته في فرائضنا التي عليك قال في ص ١٤٥ من البداية ولنا ما روى عن عبد الله بن مسعود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اذا شك احدكم في صلاة اتركه حتى يفسد استقباله او بالاستقبال وكذا روى  
عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انهم قالوا هكذا روى عنهم بالفاظ  
مختلفة ولا زلوا استقبال ادى الفرضين كما لا ولو بين على الاقل ما داهه كما لا لا زلوا رجا يوردي زيادة على المفروض  
ادخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها وربما يوردي الى افساد الصلاة بان كان اذى اربعا فظن ان اذى  
ثلاثاً فبين على الاقل وامانات اليها اخرى قبل ان يعقد وبتبين ان الاستقبال ليس البطال للصلاة لان الافساد  
ليوردي الكمل لا يبدى افساداً ولا اعمال لا يحصل الا بالاستقبال على امره الحديث (الذي ارجح به الشافعي وغيره) محمول  
على ما وقع ذلك لمراد لم يقع تحريم على شيء بدليل ما روينا هذا اذا كان اول ما سبها انتهى انظر نيل في بيان القياس  
والرأي السديد ام لا وهل فيه ذكر الاصحاب فضلاً عن صاحب ام لا وهل فيه ذكر السنة ولو كانت سقيمة عنده ام لا  
فكيف قال افسد من ان يشتغل به وليس التحصير الا بالحديث والآثار في الكتب التي عند ابن حزم خلافاً لغيره  
بانها احاديث ليست لها اسناد وبيان مظانها وخارجها من كتب الاساطين ذوق كل ذي علم عليم (توالتجري  
الصواب) وفي الجاهل محرمي ماضيا والدليل ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه  
في باب التوجه نحو القبلة حدثت عثمان قال تاجر يرد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صلى النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله حدثت في الصلاة شيئا  
قال وما ذاك قالوا اصليت كذا وكذا فثن رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه  
قال ان لو حدثت في الصلاة شيئا لنبأكم به ولكن انما انا بشر فخطئكم اني كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا  
شك احدكم في صلاة فليتر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين اه قال البيهقي في آثار السنن رواه البخاري  
داخرون اه وقال الحافظ العيني في عمدة القاري داخره البخاري في التذوق ايضا وسلم داود  
والنسائي وابن ماجه اه ورواه الامام ابو حنيفة الصاكن في ص ٦٩ من العقود ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن علقمة  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر واما العصر فزاد ان نقص ظهرا  
فترجى قيل لحدثت في الصلاة شيئا او نقصت قال اني انسى كما تنسون لاني من البشر فاذا نسيت فذكروني  
ثم تحول وجهه الى القبلة وسجد سجدتين السهو وتشهد فيها ثم سلم عن يمينه وعن يساره اخرجه السنة واليوم في  
زاد او نقص من ابراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره ولفظ البخاري واذا شك احدكم في صلاة فليتر الصواب  
عليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ولعنظ مسلم سجدتين بعد السلام والكلام ولا يداود والنسائي من حديث علي بن  
بن جعفر من شك في صلاة فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ويحسب ابن تيمية اه والحديث اخرجه الامام محمد في الحج من  
طريق مسرع عن منصور كما سبق قال الحافظ العيني فيه حجة لا بل حنيفة وغيره من اهل الكوفة على ان من شك في صلاة في  
عدد ركعاتها تحرى لقول صلى الله عليه وسلم فليتر الصواب ويمن على ظنك ولا يلزمه الاقتدار على الاقل وهو حجة على  
الشافعي وغيره في قولهم لزوم البناء على اليقين وهو الاقل وحديث ابي سعيد الذي اخرجه مسلم وابوداود والنسائي  
وابن ماجه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريم على شيء فغنى هذا القول يعني على الاقل لان حديثه روى في الحكم وهو  
ما استوى طرفاه ولم يترجح احد الطرفين فغنى هذا يعني على الاقل بالاجماع اه وفي نصب الرأية دعوتها ان كان لظن من على  
غالب ظنك والا فبني على اليقين وجمنا حديث ابن مسعود هذا اه فاذا تحرى حصلت له الظلمة ولا يغلب عليه الشيطان في حلك  
والواقعة كذلك التحليل المجد والعمل بالتحري مردى عن ابي سعيد مرثدا عن ابي هريرة داس وابن عمر وابي سعيد موثقا عليهم  
رواه عنهم الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار وقال الشوكاني في النبيل وبهذا يعلم ان التحري المذكور مقدم على البناء على الاقل  
(قوله فان كان اكبر ايه الخ) قال في ص ١٤٥ من البداية فان كان يرضى له ذلك كغير التحري وبني على ما وقع عليه التحري في ظاهر الرواية  
درود الحسن عن ابي حنيفة ان يمين على الاقل وهو قول الشافعي ما روي في المسئلة الاولى من غير فصل لان المصير الى التحري المفضولة  
والاصحدها هي ان لا يمكن ادراك اليقين بدون بان يمين على الاقل فلا حاجة الى التحري ولنا ما روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ان قال اذا شك احدكم في صلاة فلم يدر اثمنا فاصلى ام اربعا فليتر اقر به الى الصواب وليمن عليه ولا تفرق بين الاصلين الى ما  
اشبه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند عدم الادلة مشروط كما في امر القبلة ولا وجه للاستقبال لا بد من ان يقع ثانياً وكذا الثالث  
وهذا الى لا يتناهى ولا وجه للبناء على الاقل لان ذلك لا يوصل الى ما عليه لما مر في المسئلة المتقدمة وادواه الشافعي محمول على  
ما اذا تحرى ولم يقع تحريم على شيء وعندنا اذا تحرى ولم يقع تحريم على شيء يمين على الاقل اخص واشهر اعلم بالصواب -



عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال اذا شك  
 احدكم في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فيتحرك  
 ولينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه انها ثلاث قام  
 فاضاف اليها رابعة ثم تشهد وسلم وسجد سجدة السهو  
 وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم  
 سجد سجدة السهو قال محمد وبه نأخذ الا ان  
 نستحب له اذا كان ذلك اول ما صابه ان يعيد للصلاة

(بقية من الصفح السابق) ابن حزم في المحلى ص ١٩٤ الى الامام ابي حنيفة بعد عشرة اشياء يجب بقلها سجدة السهو عند الخفية  
 بقوله قال فان تمد ذلك فصلاته تامة ولا تجوز سهو عليه اه و انت تعلم ان هذا ليس مذموم الامام بل في الجليس من خان  
 سجود السهو لم يشرع الا في السهو و هل يقدر ابن حزم على الاتيان بجديت صحيح او مستقيم دال على سجود السهو من زاد في صلاته او  
 نقص فيها او غير ذلك عند كلا وقد قال ابو حنيفة واصحابه من تمد ذلك فهو آثم و صلاته ناقصة مكروهة تحريمها اعادة واجبة  
 فكيف يقول عنده صلاته تامة الا ترى الى قول الامام محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل ركوة اكثر من سجدة من الا ان يسهو و هذا كقول  
 ابي حنيفة ولا ينبغي بمعنى لا يجوز و كبره تحريمه كما لا ينبغي على فقير عرف اصطلاح الفقهاء و من لم يذوق العقول يوفق بعلم كالمهم و مثل هذا  
 في كتابه كثير غير قليل و الله تعالى اعلم و قد قال ابو حنيفة من جامع المصائب كذا ابو حنيفة من جامع المصائب من جامع المصائب من  
 شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك اثلاثا ام اربعا فليتحرك فلينظر افضل ظنه  
 فان كان اكثر ظنه انها ثلاث قام فاضاف اليها رابعة ثم تشهد ثم سلم وسجد سجدة السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد  
 ثم سلم ثم سجد سجدة السهو اخبره الامام محمد بن الاعرج في رواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ الا ان نستحب له اذا كان ذلك  
 اول ما صابه ان يعيد الصلاة و هو قول ابي حنيفة ثم قال محمد اخبرنا مالك بن نويرة عن عطاء بن الساجي قال قال ابو حنيفة قال محمد بهذا  
 وهو قول ابي حنيفة انتهى و عندي الاربع ما في الآثار عن محمد بن حاتم عن شقيق بن سعد و اسطره ابراهيم بن عمار قال حدثنا محمد بن حاتم  
 في ترجمته من التهذيب و اخبره الامام محمد في الحج كما في الآثار و قد سبق نقله من قبل و الفرق بينهما بالفاظ ليرة كما سنقف الشاه  
 الله تعالى ثم ذكره في ٢٨٤ من الجامع في اخر الفصل الخامس من الصلاة على ابو الاعرج عن محمد بن حاتم و اسطره ابراهيم بن عمار  
 اخبره الحافظ ابن خزيمة في مسنده عن ابي الحسن بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 مروان عن ابي بصير عن عبد الله بن الزبير عن ابي حنيفة رضي الله عنه و رضي عنه ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

(قوله شقيق بن سلمة) هو ابو داود الكلبي الكوفي من رجال السنة و وقع في الحج ص ١٤٤ من مسغان بن سلمة وهو مصنف  
 غلط الصواب ما في الآثار والجامع وسبق ان الرائج عندي عن محمد بن حاتم عن شقيق بن سلمة كما في الآثار والجامع ومسند ابي بصير  
 حرمه ولا انكر ان ابراهيم لم يرد عنه و انما القول ان ما في نسخة الآثار المطبوعة هو الاربع قال الحافظ في صلاته من التهذيب  
 ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عنه و روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وسعد بن ابي وقاص و حذيفة  
 و ابن مسعود و خلق من الصحابة والتابعين وعنه الامش و منصور و زبير بن عدي و جابر بن عبد الله بن جبير  
 بن ابي ثابت و عاصم بن بهدلة و سعيد بن مسروق الثوري و حماد بن ابي سليمان و جماعة قال ابو داود ادرت سبع سنين  
 من سني الجابية و قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بكبش لي فقلت فخذ صدقة هذا فقال ليس في هذا صدقة  
 فقال الامش يا سليمان لو رأيتني و نحن هرا ب من خالد بن الوليد فوجت عن التبصر فكانت عنق تندق فلو مت يومئذ  
 كانت النار قال و كنت يومئذ ابن احدى عشرة سنة و قال انا اكبر من مسروق و قال انا اكبر من الربيع سنا و هو اكبر مني  
 عقلا و قال كان علي احب الي ثم صار عثمان و هو اعلم اهل الكوفة بمحدث عبد الله و قال ابراهيم للامش عليك لعليق وهو  
 من خيار الناس و عن ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله و اجمعوا على انه ثقة و من علماء اهل الكوفة ثقة كثير الحديث و رجل صالح  
 عاجل من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه مات بعد اربعين سنة (٨٢) اذ في خلافة عمر بن عبد العزيز و مولده سنة احدى  
 من الهجرة انتهى مختصرا وهو من رجال الآثار كما ترى و يقول صاحب المقدمة له ذكر في مسانيد الامام الاعظم رحمه الله (والباقى على السهو الآية)

(بقية من الصغرى السابقة) اه هو في رواية من جامع السائيد في باب ذكر المباح قال في التقريب و ما تارة سنة (قوله عن علي بن  
قال الخ) هو مطابق لحديثه المرفوع الذي سبق قال المافظ الطحاوي ص ٢٥٥ من شرح معاني الآثار حدثنا ابو بكرة قال ثنا محمد  
بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان بن منصور قال سالت سعيد بن جبير عن الشك في الصلوة فقال اما انا فان كانت  
الصلوة استقبلت وان كانت كريمة سلمت وسجرت قال فذكره لابراهيم فقال ما تصنع بقول سعيد بن جبير حتى علمت  
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سها احدكم في صلاته فليتمه ويسجد سجدة من حدثنا ربيع المؤذن  
قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن ابي ابيهم عن علي بن علقمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا سها احدكم فليتمه ثم يسجد ثم يسجد ثم يسجد ثم يسجد ثم يسجد ثم يسجد ثم يسجد ثم يسجد ثم يسجد ثم يسجد ثم يسجد  
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن مهنا قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن منصور فذكره باسناده مشاهير  
عمر بنان لم يقبل ويشهد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذكره باسناده مشاهير  
الطحاوي ففى هذا الحديث العمل بالتحري وتصحيح الآثار يوجب ما يقول اهل هذه المقالة لان هذا المعنى ان لفظ و وجب ان لا يعمل  
بالتحري انتهى هذا الحديث وان وجب العمل بالتحري اذا كان لرأى والبناء على الاقل اذا لم يكن لرأى اسنوي حديثه بنحو  
ابن عوف و حديث ابى سعيد و حديث ابن مسعود فصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الاثر و  
عليه الآثار ويحل على الاتفاق ما قدر على ذلك ولا يعمل على التضاد الا ان لا يوجد لها وجه غيره فهذا الحكم هذا الباب من طريق الصحيح معاني  
الآثار وهو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد بن اسمعيل قال (قوله فلا يدري) في الجامع و في غيره فلم يدرو هو الاربع كونه مطابقا  
لما في حديثه المرفوع و لا حديث غيره كما في كتب الحديث و المعنى المسمى في هذا المقام من المضارع (قوله لا ينظر) في الجامع و في غيره  
فليتمه بالفاو و هو الجامع ما في الآثار و العمل بالتحري روى عن ابى هريرة و ابى سعيد و ابن عمر و الس و علي رضي الله عنهم قال الطحاوي  
حدثنا ابن مردوق قال ثنا شيخنا حبه ابا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال ادريس اخبرني عن ابيه سمعت يحدث قال قال ابو هريرة في  
الوهم تحري حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشير الرامادي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل عن  
داود بن سعيد الهندي عن رجل سها فلم يدرك على اثلاث ايام اربع فقال لا تحري اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدة من وهو جالس و في رواية  
عن عمرو بن دينار عن سليمان بن ابي بكر عن ابى سعيد الهندي انه قال في الوهم تحري قال قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا محمد بن سلمة و ابو بكرة عن قتادة عن ابي محمد حديث  
يحيى قال انا ابن وهب ان مالكا حدث عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك  
احدكم في صلاته فليتمه الذي يقطن ان يسي من صلاته فليصله ويسجد سجدة من وهو جالس اه و اخرجه من طرق و في كثر استعماله عن علي  
قال اذا كنت لا تدري اربع صلات ام ثلاثا فارجع الصواب ثم ثم فارجع ركعتي ثم يسجد سجدة من فان الله لا يجذب على الزيادات  
(عنه) اه (قوله فان كان كبره) في الجامع اكثره بالآثار و في موضع آخر من افضل نظر اذ صلي ثلاثا و في ابغ وان كان  
افضل نظر انها ثلاثا و كذلك اثنان بالاصح في موضع من الجامع و الاصح انها ثلاث كما في سند ابن  
خسر و معني افضل او اكثره غالبه و راجح ان كان لرأى و ظن والا يفتي على اليقين و الا قل كما هو مفاد حديثه اخر و قد  
سبق (قوله ثم تشهد) ليس في رواية ابن خسر و لفظ تشهد في كلا الموضعين و تشهد قبل سجدة السهو و بعد ه و المذهب عندنا  
كما في الآثار و في سنة ٢٥٥ من الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابى عبيدة عن عبد الله  
قال السهوان يقوم في قعودا و يقعد في قيام او يسلم في الركعتين فان يسلم ثم يسجد في السهو و يشهد و يسلم اه و في هذا  
روى على ابن حزم حيث قال لا يصح احدا قال قبل ابى حنيفة و ابن مسعود و سفيان بن عيينة و ابى حنيفة و الحديث روى  
البيهقي في سنة ٣٥٤ مرفوعا عن النخعي عن محمد بن سلمة عن خصيف عن ابى عبيدة عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا كنت في الصلوة لشككت في ثلاث ادارج و اكثر تلك على اربع تشهدت ثم سجدة سجدة من و انت جالس قبل ان تسلم تشهدت  
ايضا ثم سلمت اه قال البيهقي و هذا غير قوي و يختلف في روى و منه اه قلت خصيف بن عبد الرحمن مختلف فيه قال ابن معين ليس به  
باس و قال مرة ثقة و قال ابن عدي اذا حدثت عن ثقة فلا بأس بحد يسه و ردايات و راجح صحتها من التهذيب و ابن اسود الرادوي  
عنه ثقة فاضل عالم لفضل و روايته و فتوى كما في ص ١٩٠ من التهذيب و الحديث رواه ابو داود في سنة ٣٥٤ من سنن ابى داود و في سنة ٣٥٤ من سنن  
ابو داود و رواه عبد الواحد عن خصيف لم يرفعه و وافق عبد الواحد ايضا سفيان و شريك و اسرايل و اختلفوا في الكلام في عن  
الحديث ولم يسند و اه و راجع ص ١٥٥ و ص ١٥٦ من بذل المجهود و في المسئلة حديث عمران بن حصين رواه ابو داود في سنة ٣٥٤  
من سنة في باب سجدة في السهو فيها تشهد و يسلم و التهذيب و التهذيب سنة ١٥٥ من سنة عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن اشعث عن محمد بن  
سير بن عن خالد الخزاز عن ابى قلابة عن ابى جليل بن عثمان بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها و سجدة سجدة من ثم  
تشهد ثم سلم اه قال ابو عيسى بن احمد بن حنبل اه قال المنذري على ما في عون المعجود و اخرجه التهذيب و النسائي و قال  
التهذيب حسن غريب اه و اخرجه البيهقي ص ١٥٥ من سنة قال تقدم اشعث الخزازي قد رواه شعبة و وهيب و ابن علية و الشافعي  
و هشيم و حماد بن زيد و يزيد بن زريع و غيرهم عن خالد الخزاز لم يذكر احد منهم ما ذكر اشعث عن محمد عنه و رواه ابوب عن محمد قال  
اخبرنا ابن عمران فذكره السلام دون التشهد و في رواية هشيم ذكره تشهد قبل السجدة و ذلك يدل على خطأ اشعث  
فيما رواه اه و قال الشوكاني في النيل على ما في سنة ١٥٥ من بذل المجهود اخرجه ابن حبان و التهذيب (و الهبة على الصغرى الثانية)



محمد قال اخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن ابي رباح انه  
 قال يعيد مرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة  
 محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا  
 تخالجت امران فظن ان اقربهما الى الحق او سعهما -

(بقية من الصفح السابق) وجملة هذا اولى من جملة ان كلما عكر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو مسجدتان كما فهم البيهقي حتى  
 لا تضاد الاحاديث وايضا فقد جاء هذا في ديل مصر حارث في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة السهو تجزيها  
 عن كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي في باب من كثر عليه السهو وبهذا يظهر ان الاختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث  
 ابي هريرة وعمران وغيرهما من الاحاديث المختلفة تحمل على الحكمة وراجع بذي الجهد من صلوات الى صلوات وفي المسئلة خلاف  
 معروف بين العلماء واحاديث فلهذا تختلف في بعضها قبل السلام وفي بعضها بعد السلام وفي بعضها سكوت منها فخذ الخليفة  
 كل بعد السلام وعندنا في غير ذلك قبله وعند المواقف في النقصان قبله وفي الزيادة بعده وعند الخليفة يستعمل كل حديث فيما  
 ورد فيه وما لم يرد فيه شيء فلكل قبل السلام ومذهب الحق مركب من مالك واحمد وكل وجه هو مواليها فاستبقوا الخيرات والاحاديث  
 القولية مع ساداتنا الاحناف والجمع بينهما اولى من الترجيح وادعاء الشيخ وقد حقق المحقق في نفع القدير فارجح اليه (قوله الا  
 انما ليحب له الخ) فيه رد بلوغه على ابن حزم في زعمه في المحل فان الاعداد اولى وافضل وان كان ظاهرا كتب القوم الوجوب اليها  
 عبارة رد المختار فصرح فيه تدبر (قوله ان يعيد للصلوة) في الجامع ٢٩٥٠ يعيد وهو قول ابي حنيفة انه وقد سبق من الخ  
 قول ابي حنيفة ان كان ذلك اولى ما يعنى احب الي ان يعيد صلواته صلواته ولفظ الموطأ تكلم واستقبل الصلاة انه وفي الدر المختار  
 استأنف بعل منات وباسلام قاعدا اولادنا الملل انه قال في ٢٩٥٥ من رد المختار فلا يخرج بجزئية كذا قالوا وظاهره ان  
 لا بد من العمل فلو لم يات بمنات واكملها على غالب نظر لم تبطل الا انها تكون نغلا ويلزمه اداء الفرض ولو كانت لفظا ينبغي ان يلزمه  
 قصاره وان اكملها الوجوب الاستيفاء عليه مجرد اقره في النهراة ولي فيه قلن والحديث قد عرفت حاله والآن نمارتة وتصريح  
 الاحتجاب في كلام الائمة موجودة هذا ١٢ -

(قوله محمد قال اخبرنا مالك) ذكره في ٢٩٥٠ من الجامع وعزاه الى الآثار وفيه حديثان اخبرنا وفيه قول بالخيار المجبة وهو تصحيح  
 وليس في الآثار مرة ودرته من الجامع وانج وفيها اخبرنا مالك في الآثار وهو الارزج وفيها زيادة الجبلي وفيها قال محمد بعد هذا موافق  
 يراى ابي حنيفة انه (قوله مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الين المجبة ونج الواد هو من رجال السنة وهو ابن عاصم بن عزة  
 ابن حارثة بن خديج بن بجليه البجلي ابو عبد الله الكوفي قال في ٢٩٥٤ من التذييل روى عن اسمعيل دعوى وسماك وناخ  
 والزمير بن عدى ومحمد بن سقوة والوليد بن العزاز والاشقر والابن الحسين الاسدي وعبد الرحمن بن الاسود النخعي والحكم بن عتيبة  
 وعبد الله بن بريدة وطلحة بن مصرف وغيرهم روى عنه شيخنا ابو اسحق وشعبة وسعد الثوري وزائدة وروى عنه عبيدة وكبي القظان  
 وكبيح وابن المبارك وآخرون عن احمد ثقة ثبت في الحديث وعن ابن عديته قال رجل مالك بن مغول التقي الله فوقع فده  
 بالارض مات سنة سبع اثمان اوسع وخمس مائة في ذي الحجة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث فاضلا خيرا  
 انه مختصرا والظر تزج عطا ليس فيها مالك بن مغول من الرواة عزه ولله ترجمه مالك في بيان الشيوخ عطاء وترجمه عطاء في باب  
 ما يقطع الصلوة (قوله يعيد مرة) اى في اول المرة ولهذا قال الامام في الخ فلهذا موافق لراى ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لما وافق  
 العين في ٢٩٥٠ من العدة ذيل حديث ابي هريرة فليسجد سجدة واحدة وهو جالس بعد بيان اختلاف العلماء في المراد بالحديث وذكر  
 ترجمه بالاحاديث الواردة في الباب وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة قيل على كل ساه وان حكمه السجود  
 ويرجع في بيان حكم المصطلح فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلواته الى سائر الاحاديث المفترضة وهو قول النس والابن  
 هريرة والحسن درسيه ومالك والثوري والشافعي والابن قور والحق وما حمله عليه عبد الملك هو ما شره الحديث بن سعد قاله  
 مالك وابن القاسم وعن مالك قول آخر لا يسجد له ايضا وكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان حيا  
 الخ وقال آخرون اذا لم يدركه سجد اعداها ابو اسحق يحفظ روى عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وشريح وعطاء وميون  
 ابن مهران وسعد بن جبير وقول آخراهم اذا شكوا في الصلوة اعدوا ثلاث مرات فاذا كان الربا لم يسجد والقولان  
 مخالفان للآثار ولا معنى لمن حدث ثلاث مرات وقال النووي قال ابو حنيفة ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلواته  
 وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاثقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي (والباقي على الصفح الآتية)

عنه معنى في باب ما يقطع الصلوة ١٢٥٥ اى والابن يوسف رحمه الله ١٢٥٥ وشككت ايها الصبح واقن بالمثل ١٢٥٥ الفطن بمعنى اعلم ١٢ -

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سها  
 الامام فسجد سجدتي السهو فاسجد معه وان لم يسجد هما فليس  
 عليك ان تسجد قال محمد وبناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سجد ثلاث سجدة ناسيا  
 قال عليه سجدتا السهو قال محمد وبناخذ وهو قول ابي  
 حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

(بقية من الصفح السابقة) في التقديم ما لا يرت قولاً اقع من قول ابي حنيفة هذا ولا بعد من السنة قلت التقل عن امام ياليس  
 قولوا والتشيع عليه بعز وجه اربع من هذا فكيف راي النودي نقل هذه التشيع الباطل عن غير ميل الى التصيب الفاضل عن مثل  
 الامام الشافعي الذي شهد لابي حنيفة بان اناس عيال لري اللغة وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة ونقله ايضا ابن قدامة وغيره  
 من الخلفين ليس بصحيح ولا يوجب في اجماعنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل يقع صلاته على وجه  
 الصحة يتبين حتى قال ابو نصر البغدادي المشهور بالقطع الاستحسان ادنى لا يسقط به الشك بغيره وروح هذا فلا يفتن  
 عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاثة بحد يفتن يكون قول ابن عمر مثله وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث  
 ابن سيرين عن ابن عمر قال اما انما ذالم ادرم صليت فاني اعيد وروى عن حديث ابن سيرين عن ابن عمر في الذي لا يدري  
 ثلاث صلوات اربعاً قال بيده في يحفظه عن جرير بن منصور كنت ابن جرير عن الشك في الصلوة فقال انا فاذا كان في المكتوبة فاني  
 اعيد و عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنيفة قال يعيد وكان شريح يقول انه يعيد ومن لبيت من طائفة قال الامام  
 فلم تدرم صليت فاعده مرة فان التبت عليك مرة اخرى فلما تعد بها وقال عطاء يعيد با مرة روى ذلك عن مالك انتهى (قوله محمد  
 قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في ٣٩٩ من الجامع وعزاه الى الآثار (قوله تجاك امران) غرضه ووقع من الخارج قال في  
 ص ١٣٤ من المغرب الخاتمة المنازعة يعني ومنه علمت ان بعضكم خالفني يعني سورة سج ام ربك ويروي ما لي انا راع القرآن واما  
 في القرآن وفي القراءة فيفسر مسوع في كتاب عمر رضي الله عنه الفهم عند ما يحتاج في صدك اي يخدمش ويضع ويروي  
 في كل اي يفسر من اختلاج الاعضاء ويروي يتجلى من تجلج الجنون ولو تأيد في المشي ويروي يتجلى اي يتردد والادل  
 هو يصيح اه (قوله فظن) امر من الظن فالظن اذا شككت في امرين واختلج في صدك منها شيئاً فاطمأن اوسعها اقرب  
 الى الحق فاطمأن به فان قلب المؤمن مرآة مفرقة الحق وقد ورد استفتت قلبك وان افتاك للناس وانفوك روه احمد والدارقطني  
 والبوليعلي في مسانيدهم والبطراني في الكبير والبوليعلي في الخلية من حديث ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 حديث في الباب عن النوايس وواحدة وغيرهما قاله الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة وان تتبعت الروايات الحديثية  
 وحديثها توافق اثر ابراهيم في هذا المعنى كيف ومن اقبل ببلقيث في غيرهما والاهول ان على الاكثر يكون اوسع وهما قانون اذا  
 مناق الامر تسع ما ذاع منا قد قوله ابراهيم الى ابي حنيفة)

(قوله محمد قال اخبرنا الامام) ذكره في جامع المسانيد ص ١٠٠ وعزاه الى الآثار وفيه انه قال وذكره في منبه وعزى تحريكه  
 ابن خروف في مسنده بلفظ انه قال اذا سها الامام فلم يسجد سجدتي السهو فليس عليك ان تسجد بها اخرجه الحافظ الحسين بن خروف في مسنده  
 عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (قوله تسجد سجدتي السهو فاسجد معه) فانما ضل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجد وا  
 الحديث المشهور اخرجه الشيخان وغيرهما وفي حديث عبد الله بن بكير في قصة السهو عند الشيخين والترذي صاحب وغيرهم تسجد  
 سجدتين ثم سلم وسجد بها الناس مو مكان ما نس من الجلبوس الحديث قال الحافظ في بلوغ المرام ص ١١٤ في باب سجود السهو اخرجه  
 السبكي وبذا لفظ البخاري وفي رواية سلم يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نس من الجلبوس اه وقال  
 في ص ١١٤ عنه وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فليدبر على  
 من خلفه روه الزرار والبيهقي بسند ضعيف اه قلت روه الدارقطني في سنن من طريق خارجة بن مصعب عن ابي حنيفة في  
 عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فليدبر على  
 من خلفه السهو وان سها من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كما فيه اه ورواه البيهقي في سنن ص ١١٤ من طريق سليمان بن  
 بلال عن ابي حنيفة عن الحكم بن عبد الله بن سالم بن عبد الله قال جاء جرير بن مطعم الى ابن عمر (والباقي على ما في الاثرية)



# اذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك في وضوء او صلاة او قرأة فلا تلتفت قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ٢

(قوله اذا انصرفت الخ) في موطن مالك واخرج عنه محمد ايضا في الحج ان بلغ ان رجلا يسأل القائم بن محمد فقال اني اهتم في صلاتي  
فيكثر ذلك علي فقال القائم بن محمد امض في صلاتك فان من يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما انتمت صلاتي اه  
اذا سلم احدكم فلم يدر اذ اقام ففقد تليج سجدة تين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك انت احدثت فيقول في نفسه كذبت  
الاما وجد رجلا يا نفعه او يسمع صوتا باذنه (حم) دع بك عن ابي سعيد اصله من كنز العمان (قوله فعرض لك شك في  
وضوء او صلاة الخ) قال في صفة من البحر فلو شك بعد الفراغ منها ان كسلى ثلاثا او اربعاً لا يسئ عليه ويجعل كانه  
سلم اربعاً حملاً لامره على الصلاح كذا في المحيط والمراد بالفراغ من اركانها سواء كان قبل السلام او بعده كذا في الخلاصة  
اه قال في المنحة على البحر قال في التنازع خاتمة ولو شك بعد الفراغ من التشهد في الركعة الأخيرة على نحو ما فلا تك  
الجواب بحيل على انتم الصلاة كذا روى عن محمد اه قال في البحر واشار المصنف الى ان لو شك في بعض وضوء وهو  
اول ما عرض وعرض ذلك الموضع وان كان يعرض لكثيراً لا يلتفت اليه كذا في معراج الدرارية في نهج النبي والمبتغي ومن  
شك ان كبر للافتتاح اولاً او اهل احدث اولاً او اهل اصابت النجاسة ثوباً او مسح راسه لم يستقبل ان كان اول مرة  
والا لا اه (رتمة) قال الامام محمد في الحج وقال ابو حنيفة فيمن سها في الصلاة فقام بعد تمام الاربع بعد التشهد فقرأ ثم شك  
فلا رجع راسه من ركوعه ذر ان قد اتم ان يرجع فيجلس ولا يسبي تلك الركعة وبعد التشهد سجدة بين السجود ولو سجده احدى  
السجدة بين ثم ذكر سجدة السجدة الاخرى ثم قام فاضان اليها ركوعه ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم سجدة في السجود تشهد  
ثم سلم لانها اذا سجد بها سجدة فقد عقد فلا بد ان يتبها فاذا اتبها صارت وتر افليضة ركعة اخرى حتى تنصرف  
عنها على شفع وقال اهل المدينة يقول اني حنيفة اذا لم يسجد لركعة شكاً فليعد فيجلس فان سجد احدى السجدة من  
ثم ذكر فلا تزي ان يسجد السجدة الاخرى فاذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم للزيادة وقال  
ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان رجل صلى ركعة يسجد بها خمسة قبل ان يعقد في الرابعة قد لا تشهد فسدت الصلاة لان الخامسة  
تطوع خلطها بغير نيته قبل اتمامها ولا يتم الفريضة الا بالتشهد او ليقعد قد لا تشهد وقال اهل المدينة لو صلى عشر ركعات  
ولم يتشهد في شئ منهن ما حيا امرنا ان يجلس في العاشرة منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد ويسلم وعليه السجود  
وقال محمد بن الحسن ان الصلاة اربع ركعات اكثر ما تكون الفريضة والتشهد في الرابعة فاذا زادت على الاربع  
شياً فذلك ليس بفريضة فاذا خلط ذلك بفريضة قبل اتمامها وتماها التشهد فصلاته فاسدة لان ما زاد وليس بفريضة الا  
يرى ان رجلاً يدخل مو في العاشرة من صلاة كان قد فعل معه في غير ركوع الفريضة ولا سجودها فاذا ركع معه وسجد بعد  
من ركوعه ولا سجوده للفريضة فيكون قد بدأ بفريضة من الركوع واليه وهذا لا يستقيم الا ان يكون الفريضة من  
معين صلاته قد علم السجود فقل على علم بذلك بعد فراغه من الاربع اي سجدت سجدتين ام يدع قالوا بل يدع ذلك  
ولا يتب الا ان يكبر معه فيكون داخله في صلاة قبل لم وكذلك كل سجدتها الا ان كان من زيادة سجود او نحو ذلك او من نقصان  
ايضاً ان كان خلطه اذا لم يكن ساها ان يتبعه قالوا لا ينبغي ان يتبعه قيل هم ولم قادان ليس بامام في ذلك قيل هم فاذا  
دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة وسجد بها كيف يكون داخله معه وهو لا يرجع ولا يسجد قالوا لان الامام يعد في صلاته  
قيل هم فكيف يعد - ذ صلاته او هو لم يتم الفريضة حتى ركع وسجد قبل التشهد قالوا لان ذلك زيادة زادها في صلاة ساها  
فلا يفسد ذلك صلاة قبل لم وان كان ساها فقد زاد في صلاة ساها في ركوعها وسجدتها قالوا نحن نقول  
في السجود اشدهم فلما لم ان من اهل في دستة صلاة ناسيا او شرب ناسيا او نكح ناسيا حتى على صلاة ولم يبره ذلك  
شياً في الصلاة الا ان عليه سجدة في السجود فيسلك هذا عجب من الذي عينا عليكم انتم زجلا على ركعتين من الظهر ثم نكح  
ساها ثم خرج من المسجد الى ناحية فاحذو باع واستشري ثم ذكر اني على صلاة ثم قالوا نعم يعني ما لم يطل ذلك ولم يجر  
فاذا قيل هم ما بين طول ذلك وقصره فرق لان قليلا يتم الصلاة ما يفسد كثيره الصلاة قالوا اننا اخذنا من حديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي السدين انه جالس على صلاة قبل لم هذا امر قد كان وترك قد كان المسلمون  
يرد بعضهم بعضاً السلام في الصلاة بغير سجد كان صلى الله عليه وسلم فيها بلغنا يعلم ما في الصلاة فيرد على من كان بعد ذلك  
سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال ان في الصلاة شئاً فترك الناس رد السلام من ذلك اليوم (باب في علي بصحة الآية)

عنه اليه قطعاً لوسنة الشيطان ٢: عه اى وابن يوسف ١٢ -  
عنه الرد سقط من انكاتب ١٢ -

(بقية من الصفحة السابقة) قالوا انهم في التمدد لا يشبه بذلك انسيان قبيل لم يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي الريدن تمدلان والريدن قال له يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثكم كل ذلك لم يكن فقال لي يا رسول الله قد كان بعض ذلك انما صليت ركعتين واقبل على اصحابه فقال صدقوا الريدن فقالوا نعم فقام فقضى ركعتين وقضى اصحابه معه فقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما انجبهه ذو الريدن بما اخبره به وهو عالم بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنوا على صلاتهم ولم يؤمروا باعادة هذا يدرككم على ان هذا كان قبل تحريم الكلام ولو قلتم ما قال غيركم لكان اقبس لتقوكم وقد قال عمر من تكلم متعمدا في صلاته في حق فصلا تراثة فهذا اقبس في حديث ذي الريدن من قولكم من تكلم من غير سهو اعدلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه في حديث ذي الريدن لم يتكلموا على سهو انما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهو واما ما رواه ذا الريدن واصحابه بعد ما اخبره ذو الريدن فليست بسهو وليس ذلك من اصحابه بسهو وقد علموا بما علم ذو الريدن وليس ذلك من ذي الريدن بسهو فاخذتم بزعمكم هذا بعد حديث ذي الريدن ثم تركوه عما نا الاخر فيه ما ومفناه ان هذا كان قبل تحريم الكلام فلهذا قلتم اذا تكلم ساهيا بنى فكيف قلتم ان اكل ادرشرب ساهيا بنى ايضا واما حديث سمعتم فيه ولو كان عندكم فيه حديث لا يجتمعتم وسمعناه منكم ولكن الفقهاء ابو انا قلتم اخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري ادرشرب من رجل تناول في صلاته كوزا من ماء فشرب منه ما سما قال ابن زييد واخبرنا شعبه بن الجراح البصري عن ابي النضر قال سمعت حماد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا تجوز صلاة الا تشهد هكذا لك قلنا من علمنا قطوعا لغيره قبل فمرا من التشهد اذ قبل ان يقدر التشهد فصلاة فاسدة اخبرنا بكبير بن عامر عن ابي انا اسبيعي عن المارث عن علي بن ابي طالب قال انا تشهد ثم احدثت فقد قضى الصلاة واخبرنا ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يجلس خلف الامام وقد اراد التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم قال عطاء بن جزيه اخبرنا مسلم بن ذر الهادي عن عطاء بن ابي رباح قال من قضى التشهد في الصلاة ثم احدث ادرشرب له عارض قال اخبرنا مسلم بن ذر الهادي عن عطاء بن ابي رباح ابو معاذية المكعوف عن الامش عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود كان سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة قبل ان يخرج الى النبي فيرد علينا فلما رجعتنا من عند النبي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا ذلك له فقال ان في الصلاة شغلا اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابي بصير عن ابي هريرة قال ما انا لي نغث في الصلاة اذ تكلمت وقال ابو حنيفة النخعي في الصلاة اذ كان يسبح بمنزلة الكلام وكلاهما يعطى الصلاة اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هاشم قال سالت ابراهيم النخعي عن الرجل ياكل ويشرب وهو في الصلاة قال في الصلاة مستقبل الا ان يكون عند الفراغ من صلاة اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا ابراهيم بن سلم الجرجسي عن ابي عيسى عن ابي هريرة انهم كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية واذ قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان بن الاسود المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى باصحابه الظهر اذ العصر ركعتين ثم سلم فقبل له انك صليت ركعتين قال كذلك قالوا نعم فاعاد بهم الصلاة فمذا الحديث يدل على ان حديث ذي الريدن منسوخ كان قبل تحريم الكلام اخبرنا مسلم بن سليمان عن ابي النضر عن ابي بصير قال كان ابن عباس يرمى ان النخعي في الصلاة بمنزلة الكلام اخبرنا محمد بن ابا ن بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلاة فجار رجل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف قال العوذ يا بشر ورسول من سخطه قال ما هذا ان كنت تمد على من يسلم عليك وانث في الصلاة وسلمت عليك فلم ترد على قال ان في الصلاة شغلا فترك الرد من ذلك اليوم اخبرنا بكبير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي قال انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد عليهم السلام فلما اقبلوا من عند النبي سلموا عليه فلم يرد عليهم السلام قالوا يا رسول الله لم تلم علينا قال ان في الصلاة شغلا فاذا كلام الحق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره الحق ان يترك اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال سالت ابراهيم النخعي عن الرجل يفوت مع الامام ركعة ثم يسلم قال يستقبل اخبرنا سفيان عن منصور بن عمار قال في الرجل يشي بعض الاعضاء في الوضوء حتى يصلى قال يغسل ذلك العضو ويستقبل الصلاة و يصلى اخبرنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري عن الرجل يشي عضوا من اعضائه قال ينصرف فيغسل ذلك العضو الذي نسي ولا يعتد بما صلى وقد بدلت جهدي في صحيح الحج القاهر اللهم تقبله في ورد على امالي في ١٤ -

عنه لعله حدثنا حماد ١٤ عنه عندي عن سعيد بن جبير كان ابي هريرة وهو بهذا السناد عن في المدونة صلوات ١٤ -

# باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يرد السلام وليشمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بقول سعيد

قال محمد في الموطأ ص ١٢٢ باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فلم عليه فرد عليه السلام فترجع عليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولا يشتمه قال محمد وهذا لا ينبغي للصلاة ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلاة فان فعلت صلاتك ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابى حنيفة وقال في الحج ص ١٢٢ وقال ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه وهو يصلي ان لا يرد عليه السلام في الصلاة وما أحب له الا يشتم بيده فان في الصلاة شتلا وقال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلاة لا يتكلم ولا يشتم بيده وقال محمد بن الحسن ما أحب له ان يزيد في صلاة شتيا ليس منها من اشارة ولا غيره ولكن اذا قضيت صلاة تقرأ عليه السلام فان من الخشوع في الصلاة ترك الاشارة له وفي مثلها اخبرنا سعيد بن كدام عن عبيد الله بن القيسية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا يا ايدينا يمينا وشمالا قال محمد انا استغفرت قال فقال ما بال اقوام يؤمنون بايديهم كأنها اذان تبيل شمس اما يعني احدكم ان يضع يده على فخذة ثم يسلم عن يمينه وعن شماله اه وفي مثلها اخبرنا ابو معاوية الحنفوني عن الامام عن ابراهيم النخعي (عن علقمة) قال قال عبد الله بن مسعود كنا نكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فبيل ان يخرج الى النجاشي فردد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا ذلك له فقال ان في الصلاة شتلا اه وفي مثلها اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلاة فجاوب الرجل وابني صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف قال الموطأ في الصلاة ورسول من يخطب قال ما هذا قال كنت ترد على من يسلم عليك وانت في الصلاة وسلمت عليك فلم ترد على قال ان في الصلاة شتلا فترك رد السلام من ذلك اليوم اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي انه قال لا يزال يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فردد عليهم السلام فلما اقبلوا من عند النجاشي سلموا عليه فلم يرد عليهم السلام قالوا يا رسول الله مالك لم تسلم علينا قال ان في الصلاة شتلا اه التي سمعت في موضع واحد ما كان متفرقا في مواضع من الحج وقال الامام محمد في مثلها من الموطأ في باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انه كان اذ كان عمر بن الخطاب يخطب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج كعبه فاذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن قال ثعلبة طبتنا فحدثنا فاداسكت المؤذن وقام عمر سكنتا فلم يكلم احدنا اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خرو وجو يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام اخبرنا مالك ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبة فلما يرد ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان المنصت الذي لا يسبح من الخطب مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاطرح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب النخعي (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في صحيحه من الجامع وعزاه الى الآثار بلغظ قال تردد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فراه عن ابى حنيفة ثم قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بحديث سعيد بن المسيب على ما انبأ كسبان بن عبيدة عن عبد الله بن مسعود بن ابي هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس والامام يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعود قال محمد ويرناخذ الخطبة بمشورة الصلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه اه (قوله قال يرد السلام ويشمت العاطس) الرواية عن ثعلبة قال ليسبق في الصلاة من سنة وعن ابراهيم النخعي في تشميت العاطس ورد السلام وروي عنه انه كره به وروى عنه عن ابن المسيب انه قال في السلام يرد في نفسه وسئل عن التشميت فبني عنه وعن ابن سيرين في السلام ان كان يرد اياه ولا يتكلم اه وفي مثلها من شرح الوراق في دلائل ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال كانوا (والسنة على الصلوة التي تليها)

عه اى ما حكم ١٧ عه فيه روى من يقول ان مذهب الحنفية يعني على اقوال ابراهيم النخعي ومعنى مثل هذا في الابواب المتقدمة وياتي في الابواب الآخرة فقتبه ١٢

ابن المسيب محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله  
 ابن سعيد ابن ابي هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس  
 والامام يخطب فشمته فلان قال مرة فلا يعودن  
 قال محمد وبهذا اتاخذ الخطبة بمنزلة  
 الصلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام  
 وهو قول ابي حنيفة رح

(بقية من الصفح السابقة) يروون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشتمون العاطس اه وروى نحوه عن عطاء والشعبي  
 وسالم بن عبد الله والحسن والقاسم بن محمد ومحمد بن علي وجماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وقتادة وهو قول  
 الشافعي والبخاري وعبد الرزاق واحمد بن حنبل والبخاري والبخاري وداود الظاهري كما نقله عنهم ابن حزم في ص ٤٤٤ وصحاحه من الطحاوي  
 وقد روى الامام الشافعي في ص ٤٤٤ من الام حديث مرسل عن الحسن في ذلك اخبرنا ابي ابيهم بن محمد عن هشام بن عمار  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته اه وقد اعترض المرسل بالاثار كما هو  
 مذهب الشافعي لكن قال اخاف العسرا في عطسه ما في ص ٤٤٤ من شرح الوراق في مراسيل الحسن عند المحدثين مشهرا في  
 لروايت عن كل احد المرسل وان كان في مسجدنا ان احاديث المنع من الكلام في الخطبة والنبه عن الامر بالمعروف ونحوه  
 فرضا صح واذبح من المرسل فالا نذرها اولي واحرم واستدل ابن حزم على جوازه بالاخبار التي ورد فيها تشيبت  
 العاطس من حقوق المسلمين وبما هو ليس بحجة عنده من آثار التابعين وابن هذا من ذاك ولم يقدر على الاتيان  
 بالحجة على خصوص المسئلة قطع النظر عن قوله تعالى واذ اقرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تنزل على النبي  
 عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو دابة في كتابه والشرع لم يشرع في  
 حالة الخطبة فكيف رده ولم يشرع المحولة حالة الخطبة فكيف تشيبت العطس والعطاس ولم يستثن الا ركني الدخول  
 والامام يخطب على القول الضعيف والكلام في التامين لا في الخطيب حتى يشهد بكلامه صلى الله عليه وسلم لبعض  
 الداعين او زجره عن تحطى الزقاب وقوله اجلس فقد اذيت الناس فان مشد من وطائف الخطيب ومقاصد الخطبة انما  
 الكلام في تسليم الداعين بعضهم على بعض وتشيبت العاطس بل هو مشد وع حالة الخطبة (اه) لا هذا (قوله ولناخذ بهذا)  
 لا يخالف نص الشارع في استماع الخطبة والانصات لها الذي رواه الامام محمد في الموطأ كما سبق واخرجه الأئمة  
 الستة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت و  
 الامام يخطب فقد لغوت فاذا جعل قوله انصت لغوا مع كونه امر بالمعروف و يوفى من عند الجميع فغيره اول بالمنع  
 وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يكبل سفارا  
 والذي يقول له انصت ليست ترجمه رواه احمد باسناد لا بأس به قال الحافظ في ص ٤٤٤ من بلوغ المرام وفي  
 الباب الاحاديث الاخرى والتكلم عام شامل للسلام ورواه حمدلة العاطس وتشميت وغيرها والشرع تعالى اعلم بالصواب  
 وعنده ام الكتاب (قوله سعيد بن المسيب) معنى في باب من سبق بشي من صلواته فقد كرهه ١٢-

(قورسفيان بن عيينة) ابو محمد الاغور الكوفي احد ائمة الاسلام من رجال الستة مات سنة ثمان وتسعين ومائة ومولده  
 سنة سبع ومائة كذا في الخلاصة وترجمته مبسوط من ص ١٧٢ الى ص ١٧٤ من التهذيب روى عن خلق وروى عنه خلق كوفي  
 ثقة ثبت امام في الحديث حسن الحديث ومن حكمه الاحباب الحديث مستغن عن التزكية سبعين مرة ومات دل احدى  
 وتسعون سنة قيل فيه شئ من التشيع وقيل اختلط سنة سبع وتسعين ومائة راجع التهذيب ولم اجد فيه في ترجمته  
 ابن عيينة ولا في ترجمته ابي حنيفة ان الامام ابا حنيفة روى عنه وان كانت رواية الاكابرة عن الاصاغر ليست بمشكورة  
 وقد روى عنه شيوخه الاكابرة الثوري وشعبة وسعد وغيرهم لكن اخاف لم يذكر ابا حنيفة في الرواة عنه وهو اصغر من ابي حنيفة  
 له سبع وعشرين سنة بل ذكر في ص ٢٤٩ من باب ذكر المشايخ من جامع المسانيد ابن عيينة يروى عن الامام ابي حنيفة  
 فلا ادري كيف قال صاحب المقدمة ص ٢٤٩ ان الامام الاعظم يروى عن ابن عيينة في هذه المسانيد والباقي على الصفح الآتية

ع بل بعد الفراغ منها ويشهد له حديث ابن مسعود اخرجه ابو يعلى وعبد بن حميد في مسندهما ١٢-

(بقية من الصفحة السابقة) قوله عبد الله بن سعيد بن أبي هند هو الفارسي أبو بكر الذي عن أبيه وابن المسيب وأبي  
يكر بن حزم والأطرج من رجال السنة وثقه ابن معين وأحمد والبوداؤد كذا في الخلاصة وفي ٣٥٤ من التهذيب  
قال أحمد وابن معين والبوداؤد وابن سعد والنجاشي ويعقوب بن سفيان ثقه ويوثقون للبخاري وابن البرقي وقال النسائي  
لا بأس به وقال يحيى بن سعيد صالح يعرف وينكر وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن حبان يخطئ مات سنة ست  
أو سبع دار بعين وماتة اهـ وقد عطل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار كما تراه (قوله قلت لسعيد  
بن المسيب) في المؤطا ما لك ان باخذ ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فسمته. فان الى غيره فسال عن ذلك  
سعيد بن المسيب فنبهه عن ذلك وقال لا تعد اهـ (قوله فلا بد من) من العود الى بعد ذلك لمن عطس فارد ان  
في حكم النبي عن الكلام والامام يخطب قال الترمذي في صحيحه من جامعنا. ذكر حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في  
المنع والعسل عليه عن اهل العلم كرهوا ان يتكلم والامام يخطب فقالوا ان تكلم غيره فلا يكره عليه الا بالاشارة و  
اختلفوا في رد السلام وتسميت العاطس رخص بعض اهل العلم في رد السلام وتسميت العاطس والامام يخطب وهو قول  
أحمد والشافعي وكره بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي اهـ في التذييل قال الزرقاني نقله  
من شرح المؤطا قال ابن عبد البر انما قال سعيد ذلك للسائل بعد السلام من الصلوة وقد منعه رسول الله  
الكثير اهل المدينة وما لك والوحيفة والشافعي في التذييل وقال في الجدي يذم وتسميت ويرد السلام لان فرضه و  
اكره ان يسلم عليه احدهم وبكذا هو في منها من الام للامام الشافعي وفي المدونة ص ٣١١ قال وقال مالك فممن عطس  
والامام يخطب فقال يحمد الله في نفسه سرا وقال ولا يسمت احد العاطس والامام يخطب اهـ وقد جعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يركب الشتر في جواب العاطس من كلام الناس في حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي رواه مسلم  
والبوداؤد والنسائي عنده قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل فقلت يركب الشتر فرماني القوم  
يا بصار هم (الى ان قال) فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فباي هو دأى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن  
تعلما منه فتواشبه ما كبرني ولا صبرني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي  
التبجيل والتكبير وقرآءة القرآن الحديث فلما كان تسميت العاطس من كلام الناس على ان اثاره وقد قال صلى  
الله عليه وسلم من تكلم والامام يخطب فلا حجة له اذ قال لا خير انصت فقد لغا واللغو ليس من الشرع فما كان من غير  
الشرع حاله الخطبة لا يكما به ويكون رد على قائله (قوله وبهذا نأخذ) قال الحافظ العيني في صلته من العدة وقال  
بصاحبنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي للمستمع ان يجتنب ما يجتنب في الصلوة لقوله عز وجل فاستمعوا له وانصتوا لقوله  
اصلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت الحديث فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتسميت. العاطس الا في  
قول جدي وللشافعي انه يرد ويضمت وقال شيخ الاسلام والامام ان يسمت وفيه قيل وجوب الاستماع بخصوص  
بمن الوحي وقيل في الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلة وعن أبي حنيفة اذا سلم عليه يردده  
بعقبه وعن أبي يوسف يرد السلام ويضمت العاطس فيها وعن محمد يرد ويضمت بعد الخطبة ويصل على النبي  
صلى الله عليه وسلم في قلبه اهـ (قوله الخطبة بمنزلة الصلوة) في صحيحنا من كثر العمل عن عمر قال انما جعلت الخطبة  
موضحا لركعتين من فائتة الخطبة صلى الربعا (عوبش) اهـ وكونه روي عن طاووس وعطاء ومجاهد وقالوا  
ان الخطبة اقيمت مقام الركعتين ذكره عنهم ابن حزم في صحيحه من الهلبي واطال اللسان على الائمة ولم يقدر على اقامة  
الدليل على مدعاه من ان الخطبة مستحبة والوصلي الامام بهم الجمعة دون الخطبة اجزا هم والمواظبة النبوية والخطبة  
المنفردة الراشدين وائمة الهدى واكثر التابعين ليست بمنزلة عند ابن حزم والحب من اذ قال فومن على كل من حضر  
الجمعة سمع الخطبة او لم يسمع ان لا يتكلم مدة خطبة الامام بشي الا البتة ومن تكلم بعير المستثنيات التي استثناها  
من غيرهم ذكر اعمالها انتهى فلامعة له اهـ وانت تعلم ان الشئ اذا ثبت ثبت بلوازمه واصل الخطبة اذا كان  
مستحبا وللإستماع ويندره كلها تكون مستحبا فكيف بطلت الصلوة التي لا تعلق لها بالخطبة بسبب التكلم  
فيها وابطال الصلوة دليل على ان الخطبة جزء الصلوة وعدم الكلام فيها شرط جزاء الصلوة فاذا فات جزاء الصلوة  
فات الشئ وهو ظاهر وقد صرح فيها البيهقي والشرع والتكلم وقوله من وقوله الصمت وكلام الامام يقطع الكلام ووجب  
له الاستماع والانصات والتكلم فيها كالحمار يعل اسفانا ولم يجب ابي بن كعب حين سأل ابو ذر عن الآية التي سمعوا في  
الخطبة متى نزلت وقول ابن مسعود هذا حظك من الصلوة وغير ذلك من جزئيات الجمعة كلها دليل على ان الخطبة  
لا بد لها صلوة الجمعة وذهب الجمهور الى شرطية الخطبة لا قامة الجمعة ومحتها وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي  
وأحمد والشافعي والاوزاعي والبخاري في المنذر وغيرهم وانما اختلفوا في اشتراط الخطبتين او الاكتفاء باحدة  
منها كذا في شرح الترمذي وفي صحيحنا من البدائع والدليل على كونها شرطا قوله تعالى فاستمعوا التي ذكر الله  
والخطبة ذكر فتدخل في الامر باسئها من حيث هي ذكر الله او المراد من الذكر الخطبة وقد امر باسئها الى الخطبة  
فدل على وجوبها وكونها شرطا لان عقاد الجمعة وعن عمر وعائشة انها قالوا انما قصرت الصلوة لاجل الخطبة  
اخرى ان شرط الصلوة سقط لاجل الخطبة وشرط الصلوة كان شرطا فلا يقط التحصيل ما هو فرضي ولان  
ترك الظهور بالجمعة عرفت بالنص والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة ثم هي (والهاهنا على الصلوة الاية)



(بقية من الصفحة السابقة) في قال من حيث السياق راجع الى ابراهيم لكن الذوق يقول ان فاعل قال حماد وقال  
بمعنى سأل يعين ان حماد سأل ابراهيم عن الرجل الذي سلم على المصطلح ما حكمه فاجاب ابراهيم بقوله قال ليس يقول الخ  
اي لا يسلم على المصلي ولا يرد المصلي على المسلم في الصلاة فان رد عليه باللسان فقد صلا تزلان والسلام من كلام الناس  
والكلام مفسد للصلاة والاشارة وان كانت غير مفردة الا ان يعتقب عنها ايضا والدليل على عدم الفساد بالرد بالاشارة  
حديث صهيب رواه الترمذي صحيحه وايدوا وقال حررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فردد  
الى اشارة ولا اعلم الا ان قال اشارة بالصيغة قال الترمذي وفي الباب عن بلال والابن هريرة وانس وعائشة ثم روى  
بسند عن ابن عمر قال قلت لسبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه قال كان  
يشير بيده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لا تعرفه الا من حديث الليث عن بكر وحديث انس  
رواه الدارقطني ايضا كما هو عند ابى داود وحديث ابى هريرة رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم والاشارة  
باليد في الصلاة لرد السلام وغيره ثابتة بالصحيح من الروايات وما وقع في حديث ابى هريرة من اعادة الصلاة  
بالاشارة فهذا ما على الاستحباب اذ يكونها اشارة تقصد بها الصلاة فنعى هذا الاحاطة الى اعلال الحديث كما قال ابو داود  
في الحديث وهم قال الدارقطني ثم ليس في ابو غطفان الراوي مجهول نقل عن ابى داود لكن قال المسعودي في الجوهر  
اشققت ابن ابى داود متكلم فيه والبر عطفان معروف اخرج في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره  
اخر (قول نقد رد عليه) فلا حاجة الى رد متقل والمسلم داخل في عباد الله الصالحين وان رد باللسان فقدت صلاة  
لان الرد كلام وهو اعنى في الصلاة بقوله تعالى وقوله تاتين ويقول صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها  
شيء من كلام الناس انما هو التسبيح وقرآءة الفسآن وبقوله ان في الصلاة شغلا وقد ردد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على ابن مسعود رضى الله عنه بالاشارة كما في فتح الباري (قول ولا يعيب ان يرد عليه السلام) اي لا باللسان فانه  
معتقد ولا بالاشارة فانه وان لم يفسد الصلاة الا انه لا يناسب حال المناجاة مع الرب تعالى ولا يناسب لاحد من  
الداخلين ان يسلم على المصلي والمناجاة ربه قال في الدر المختار رد السلام ولو سهوا لم يفسد الصلاة بل يكره على المعتد  
اخر قال في رد المختار مذهبنا اي لا يفسد بالرد السلام بيده خلافا لمن عزى الى ابى حنيفة انه مفسد فانه لم يعرف نقد  
من احد من اهل المذهب وانما يذكر من عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صريح كلام الامام والى ان قولنا امتنا الثلاثة  
وكان هذا القائل منهم من قولهم ولا يرد بالاشارة انه معتقد كذا في الحلية لابن امير حاج الجبلي واستدرك في البحر على  
قول فانه لم يعرف الا بالاشارة كما صاحب الجمع وهو من اهل المذهب المتأخرين ومع هذا فالقول ان الفساد ليس بثابت في  
المذهب وانما استنبط لبعض المشايخ محاسن الظهيرية وغيرها من الاصول الصالحة بنية التسليم فقدت فعلى هذا  
تفسد ايضا اذ رد بالاشارة ويدل على عدم الفساد ارض عليه الصلوة والسلام فعلى هذا رواه ابو داود وصح في الترمذي و  
صح في المنية بانكرهه اي تنزيها وفعله عليه الصلوة والسلام لتعليم الجواز فلا يفسد فعلى هذا كذا في الحلية  
اه تملت قول الامام محمد ولا يعيب قول الامام ابى حنيفة وما اوجب له ان يشير بيده وقول الامام وما اوجب ان  
يهد في صلاته شيئا ليس منها من اشارة وغيره يدل على المكروه تنزيها فاعلم بقوله فان من الخشوع في الصلوة  
ترك الاشارة كما سبق من الخشوع ومن ترك الخشوع لا تقصد الصلاة كما لا يخفى (قول ولا يعيبنا ان يسلم الرجل عليه)  
قال في رد المختار صحيحه قول وصرح في الضياء الخ اي نقلنا من اوصية الزند رسي وذكرح عبارة واهلها ان يأتوا  
بالسلام على المشغولين بالخطبة او الصلوة او قرآءة القرآن اذ ذكره العلم اول الاذان او الاقامة وان لا يجيب الرد في  
الاديين لانه يربط الصلوة والخطبة كالصلوة ويردون في الهاء لا مكان الجمع بين فضيلتي الرد وما هم فيه من غير  
ان يردى الى قطع شيئا يجب اعادة فقال ح ويعلم من التعليل الحكم في بقية المسائل المذكورة في النظم اه قلت نحن  
في البحر عن الزبلي ما يخالفه فانه قال يكره السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء او المحدث في الفقه او  
التعنى ولم يسلم عليهم ويكفيهم الرد لانه في قوله ومعه ان كل عمل لا يشرع فيه السلام لا يجب رده وفي شرح الشرح شرح  
الفقهية ولعدم وجوب الرد في بعض المواضع القاضى اذ سلم عليه الفحصان والاستاذ الفقيه اذ سلم عليه تلميذه او  
غيره او ان المدرس وسلام السائل والمستقل بقراءة القرآن والدعاء حال شغل والجالسين في المسجد بتسبيح او قرآءة  
او ذكر حال التذكير اه وفي البرازية لا يجب الرد على الامام والمؤذن والمخيط عند الشاق وهو الصحيح اه ويتبين  
وجوب الرد على الفاسق لان كراهية السلام عليه للزجر فلا ينافى في الوجوب عليه تأمل هذا اه وراجع نظم الغزالي في  
في النجدة ومنه في الدر المختار ورواه المختار اعلم ان الامام النووي قال في صفة من شرح مسلم في حديث حماد  
ابن الحكم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس تحريم الكلام في الصلوة سواء كان الحجة او غيره سواء  
كان لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى تنبيهه او اذن لدخول ونحوه سبحانه ان كان رجلا وصغقت ان كانت  
امراة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة رضى الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم لا يرد  
بجوز الكلام لمصلحة الصلوة لم يثبت في الحديث والجمهور في موضع انشاء الله تعالى وهداه في كلام العابد العالم واما  
الناسي فلا تبطل صلواته بالكلام القليل عندنا وبقوله قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة رضى الله عنه و  
الكوفيون تبطل دليلنا حديث ذى البيهقي فان كثرت كلام الناس في نفسه وجهان مشهوران لا يحبان (والله اعلم بالصواب)

(بقية من الصفحة السابقة) أهمها تبطل صلاته لا زنادر واما الكلام الجاهل اذا كان قريبا مسددا بالاسلام فهو كلام النكاح فلا تبطل الصلاة بتعليق لمديث معاوية بن الحكم بن الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بعادة السننة لكن علم تحريم الكلام فيما يتقبل احد وقال حجة الاسلام ابو بكر الجصاص الرازي الحنفى في صلبه من احكام القرآن سنة تنزيه قوله تعالى وقد والله قاتلين بعد ذكر حديث ابى عمرو التيمي وحديث ابن مسعود وحديث ابى سعيد الخدرى وحديث ابى هريرة وحديث معاوية بن الحكم بن مسعود على هذه الاخبار خطر الكلام في الصلاة ولم يختلف الرواة ان الكلام كان مباحا في الصلاة الى ان اخبره والفقن الغنصيا على حفظه الا ان مالكا قال يجوز فيها اصلاح الصلاة وقال الشافعي كلام السهو لا يفسدها ولم يفرق المجتاهدين حتى منعه واهل السنة والصلاة بوجوده فيها على وجه السهو وقع اصلاح الصلاة والدليل عليه ان الآية التي تلونا من قوله تعالى وقد والله للشرك قاتلين ورواية من روى انها نزلت في حظر الكلام في الصلاة مع احتمال لولم ترد الرواية بسبب نزولها ليس فيها فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو والعهد وبينه اذا قصد به اصلاح الصلاة او لم يقصد وكذلك سائر الاخبار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حظره فيها لم يفرق فيها بين ما قصد به اصلاح الصلاة وبين غيره ولا بين السهو والعهد منه فهي عاملة في الجميع فان قيل النبي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامة دون الناسى لاستحارة نهي الناس تيسر له حكم النبي قد يجوز ان يتعلق على الناسى كقول العامة وانما يختلفان في المأثم واستحقاق العمد فاما في الاحكام التي هي ضد الصلاة ويحجب قضاؤها فلا يختلفان الا ترى ان الناسى بالاكل والحديث والجماع في الصلاة في حكم العامة فيما يتعلق عليه من احكام هذه الافعال من ايجاب القضاء وفساد الصلاة وان كان مختلفين في المأثم واستحقاق العمد واذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النبي فيما يقتضيه من ايجاب القضاء مطلقا بالناسى كقول العامة لا فرق بينهما فيه وان اختلفت حكم المأثم والعهد فقد دللت هذه الاخبار على فساد قول من فرق بين ما قصد به اصلاح الصلاة وبين ما لم يقصد به اصلاحها وعلى فساد قول من فرق بين الناسى والعامة ويدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث من النبي صلى الله عليه وسلم بان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس حقيقة الخبر فهو محمول على حقيقة فاقضت ذلك اخبارا وجه قبلة بذلك ان ما وقع فيه كلام الناس عليس بسلامة ليكون محمولا على ما رواه في سائر ما اجريه ومن وجه آخر ان ضد الصحاح هو العناد وهو يقتضيه في مقابلته فاذا لم يصلح فيها ذلك فهي فاسدة اذا وقع الكلام فيها ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير انساد وذلك خلاف مقتضى الخبر وادراج الفريقان من مخالفتنا الذين حكينا قولهما بحديث ابى هريرة في قصة ذي الريدتين وروى عن طريق قال صلى الله عليه وسلم احدي صلواتي انشى الظلم او العصر ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها احدها على الاخرى ليعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فغابوا اقصرت الصلاة في الناسى ابو بكر وعمر فيها باه ان يكلمها فقام رجل طويل الريدتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في المدينة فقال يا رسول الله انصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر الصلاة فقال بل نسيت فاقبل على القيام فقال اصدق ذو الريدتين قالوا نعم فجا رخصلى بنا الركعتين الباقيتين وسلم وسجد سجدة في السهو قالوا فاجر ابو هريرة بما كان معه ومنهم من الكلام ولم يتبع من البشارة وقد كان ابو هريرة متاخرا للاسامم وروى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابى مازم قال اتيته ابا هريرة فقلنا احشنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وقد روى عنه ان قدم المدينة واتي سبي عليه وسلم بنصيب فخر متخلفا وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم فخر قالوا فاذا كانت هذه القصة بعد اسلام ابى هريرة وحملوم ان نسخ الكلام كان بكرة لان عبد الله بن مسعود قد علم على وسوان النبي صلى الله عليه وسلم من الرمن الجبشة كان الكلام في الصلاة محظورا لا يدخل عليه فلم يدخله فوجب الكلام في الصلاة فثبت بذلك ان ما في حديث ذي الريدتين كان بعد حظر الكلام في الصلاة وقال اصحاب مالك انما لم يقصد به الصلاة لا كان لاصلاحها وقال الشافعي لا زودق ناسيا هو وياتي في غيره فيما بعد وهذا ظاهر في ان النسخ وقع بكرة لكن الحق اذ وقع بالمدينة والجماع اثبت فيما ياتي ان الله نزل من احكام القرآن قال الحافظ ذيل حديث عمران بن حصين في رواية من فتح السبارى قوله تعالى نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضى ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما مضوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين باجران المدينة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فخرجوا الى مكة فوجدوا ان العربيات ذلك واشتهر الاذى عليهم فخرجوا اليها اليها فكانوا في المرة الثانية اشاعت الاول وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلفت في رواه ليقول فلما رجعت الى اجد الرجوع الاول او الثاني فخرج القاصي ابو الطيب الطبري واخرون الى الاول وقالوا لان كسر الكلام بكرة وهو احد حديث ابي علي انه وتوهم لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية به فقد وجح اخرون الى الترجيح فقد اوابترجح حديث ابن مسعود بان حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك زيد بن ارقم فلم يكف وقال اخرون انما اراد ابن مسعود رجوع الثاني وقد ورد ان قدم المدينة واتي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابى اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانية رجال فلما نزلوا في مكة لوطوا في حديث بطول وفي اخره فعمل ابن مسعود وشهد بدر او في السير لابن اسحق ان المسلمين بالجبشة لم يبلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم باجران الى المدينة رجوع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا (وهذا في على الصفح الآتية)

(بقيت من نسخة السابقة) فأت منهم رجلان بكرة وحسن منهم سبعة وتوجهوا إلى المدينة الرابعة وعشرون رجلا شهيداً وأبداً فخط هذا  
كان ابن مسعود من هؤلاء فظنهم ان اجتماعاً بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا يلجئ الخياطى ولم يقف من  
تخلف كلامه من مستنده ويهوى هذا الجمع رواية كلهم المتقدمه فاشبهنا ظاهراً في ان كلام ابن مسعود وديد بن ارقم حكى  
ان النسخ قولته على وقوع اللش قاتلين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بكرة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومضى قول  
زيد بن ارقم كنا نتكلم اى كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير اذى كان يعلمهم القرآن فلما  
نسخ الكلام بكرة بلغ ذلك اهل المدينة فتزكوه وهو متعقب بان الآية مدنية بالتفاهق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن  
عمر السهم اذ كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا: اخرج الترمذى  
فاحتجى ان يكون المراد الانصاف الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل الهجرة النبى صلى الله عليه وسلم واحاب ابن حبان في موضع  
اخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم بكرة من المسلمين وهو متعقب اننا بانهم ما  
كانوا بكرة يجتمعون الا نادوا بباروى الطبرانى من حديث ابى امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون فقال الذى  
الى جنبه يخبره بما فات فيقضى ثم يدخل معهم حتى جازوا ما دخلوا في الصلاة فذكر الحديث وهذا كله بالمدينة قطعاً لان ابان المدة  
ومعاذ بن جبل انما اسما بها انتهى ما فى الفتح من باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ومثله مع زيادة شئ يسير في رواية ومثله  
من عمارة القادى للحافظ العيني فراجعهما وقال في لونهما على البيهقى صلاً في باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث  
ابن مسعود في تحريم الكلام ما صححه الحديث ابى هريرة وعزيره في كلام النابى قلت اخرج الشيخان وغيرهما من حديث زيد بن ارقم  
قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوم اللش قاتلين فامرنا بالسكوت وبنينا عن  
الكلام وهو حديث صحيح صريح في ان تحريم الكلام كان بالمدينة لان صحبة زيد بن ارقم صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة ومرة  
البعرة مدية وقوله في حديث ابن مسعود وان مما حدث الشان تكلموا في الصلاة وان كان غير الترخيم تحريم الكلام الا ان  
سند عالم بن ابى الجوزى قال البيهقى في كتاب المعرفة صاحبنا الصحيح توقيفاً روايته لسور حفظه ووجه الحديث من طريق اخر على شرطهما  
لبعض معناه فاخرجه دون حديث عالم ثم ذكر الحديث الذى اخرجاه ولفظه فلما رجنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا  
فقلنا يا رسول الله كنا نكلمك في الصلاة فترد علينا قال ان في الصلاة شغلاً وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام وفى التمهيد  
لابى بكر من ذكره في حديث ابن مسعود ان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ولم يقل ذلك غير عالم وهو عند  
سبب الحفظ كثير الخطا والصحيح في حديث ابن مسعود ان لم يكن الا بالمدينة وبها نهي عن الكلام في الصلاة وقد روى حديث  
ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن ارقم وهو في الصحيح لان سورة البقرة مدية وتحريم الكلام كان بالمدينة ثم ذكر حديث ابن  
مسعود من جهة شعبة ولم يقل انه كان حين انصرافه من الحبشة ثم ذكره من وجه اخر بمعنى حديث زيد بن ارقم ولفظه ان الله احدث ان  
لا تكلموا الا بذكر الله وان تقوموا اللش قاتلين ثم ذكر حديث زيد بن ارقم قال فقيه في حديث ابن مسعود دليل على ان المنع من الكلام  
كان بعد اباحتها ما في التمهيد ثم على تقدير صحة حديث عالم ليس فيه فلما رجنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد  
فلما رجنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديث ابن مسعود وحديث ابن ارقم وقد ذكر الوافرج بن الجوزى ان ابن مسعود  
لما عاد من الحبشة الى مكة رجع في الهجرة الثانية الى النجاشى ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو  
يخبر بسيد وذكروا البيهقى فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميد ان اتيان ابن مسعود من الحبشة كان قبل يدر وظهر هذا  
يويد ما قلناه وكذا قول صاحب الكمال وغيره باجر ابن مسعود الى الحبشة ثم باجر الى المدينة ولهذا قال الخياطى انما نسخ الكلام  
بعد الهجرة بكرة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وديد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة كما تقدم من كلام  
صاحب التمهيد وقد اخرج النسائى في سننه من حديث ابن مسعود قال كنت اتي النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاسلم عليه  
فردد على قائية تسلمت عليه فلم يرد على فلما سلم اشار الى القوم فقال ان اللش عز وجل لعين احدث في الصلاة ان لا تكلموا  
الا بذكر الله وما ينبغي لكم وان تقوموا اللش قاتلين وظاهر قوله وان تقوموا اللش قاتلين يدل على ان ذلك كان بالمدينة  
بعد نزول قوله تعالى وان تقوموا اللش قاتلين موافقاً لحديث ابن ارقم فظنهم بهذا كله ان قصة التسلم كانت بعد الهجرة  
بخلاف ما ذكره البيهقى وذكر جماعة من اهل السير والمغازى ان مهاجرة الحبشة بانهم ان اهل مكة اسلموا فخرجوا الى مكة حتى اذا  
كانوا دونها بساعة لقوا اكب نسا لوم عن قريش فقالوا اذكر محمد ابيهم فبسر فوجدوا معه ثم عادوا فوجدوا بالشر  
فازادوا الرجوع الى الحبشة ثم قالوا احدث عهداً بائنا ثم فرج فدخلوا بالجو اذ الا ابن مسعود فاذ كتمت سيراً ثم رجع الى  
الحبشة وقد تقدم ان منها باجر الى المدينة فنزل ابن عقبة قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بكرة من مهاجرة الحبشة  
اراد به الهجرة الاولى فانه عليه السلام كان بكرة حينئذ ولم يرد الهجرة الثانية فانه عليه السلام لم يكن بكرة حينئذ  
بل بالمدينة فلم يرد ابن عقبة بقوله ثم باجر الى المدينة انه باجر اليها من مكة بل من الحبشة في المرة الثانية وقول البيهقى  
بكذا ذكره سائر اهل المغازى ان اراد به شهود ابن مسعود بذكره فهو سلم ولكن لا يثبت به ما ادعاه اولاد وان اراد به ما  
فيمر من كلام ابن عقبة ان رجوعه في المرة الثانية كان الى مكة وان منها باجر الى المدينة ليستدل بذلك على ان  
تحريم الكلام كان بكرة فيقال لكلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قرناه ولسن اراد ابن عقبة ذلك فليس هو مما  
اتفق عليه اهل المغازى كما تقدم عن ابن الجوزى وغيره فان قيل فقد ذكر البيهقى في كتاب المغازى عن النبي ان في حديث  
ابن مسعود انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بكرة قال فوجدت يصلى في فناء الكعبة الحديث قلنا لم يذكر (وابداً على الصفة الانية)

(بقية من لفظ الساقية) ذلك احد من اهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد البيهقي له  
سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الكوفي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا منها الا  
الى المدينة وانكر رجوعهم الى دارها جزا منها لانهم منعوها من ذلك واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سعد و  
لا تردهم على اعقابهم اصد مسلمة الهجرة النقي والبقية كثيرة فثبت بهذا كله ان نسخ الكلام في الصلاة انما وقع بالمدينة وقصة  
ذي البدين وذي الشمالين والخزبان ايضا مدنية قطعاً الا ان لم يعلم تاريخها فيندرج تحت المنسوخ قال حجة الاسلام  
ابوبكر الجصاص في تفسيره من احكام القرآن فيقال لهم لو كان حديث ذي البدين بعد نسخ الكلام لكان مبيناً للكلام فيها  
على ما خطر المتقدم له لان لم يخبروا ان جواز ذلك مخصوص بحال دون حال وقد روى سفيان بن عيينة عن ابي حازم عن  
سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه في صلاة تشي فليقل سبحان الله انما التصديق للنساء والتبشيع للرجال  
وروى سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التبشيع للرجال والتصديق للنساء نسخ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن نابه شي في صلاة من الكلام وامر بالتبشيع فلما لم يكن من القوم تبشيع في قصة  
ذي البدين ولا انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ان قصة ذي البدين كانت قبل ان يعلمهم التبشيع اذ غير  
سائرهم ان يكون عليهم التبشيع ثم يخالفون الى غيره ولو كانوا مخالفاً لما امروا به من التبشيع في مثل هذه الحال يظهر فيه التكبير عليهم في  
تركهم التبشيع المأمور به الى الكلام المخطور وفي هذا دليل على ان قصة ذي البدين كانت على احد وجهين اما قبل حظر الكلام  
في الصلاة واما ان تكون بعد حظر الكلام بدا منه ثم نسخ الكلام ثم حظر بقوله التبشيع للرجال والتصديق للنساء وقد كان نسخ  
الكلام بالمدينة بعد الهجرة يدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر وذكر الحديث قال الزهري وكان هذا قبل بدو تبشيع الامور بعد وقال زيد بن ادم  
كنا نكلم في الصلاة كمن نزلت وقوموا الله قاتلين فامرنا بالسكوت وقال ابو سعيد الخدري سلم رجل على النبي صلى الله  
عليه وسلم فروي عليه اشارة وقال كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك والرسيد الخدري من اصحابه محاب النبي  
صلى الله عليه وسلم ويدل على صغر سنه ما روى هشام عن ابيه عن عائشة قالت وما علم ابي سعيد الخدري واس بن  
مالك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كان غلامين صغيرين وكان قدوم عبد الله بن مسعود على النبي صلى  
الله عليه وسلم من الحبشة بالمدينة وروى الزهري عن سعيد بن المسيب والابي بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ان  
عبد الله بن مسعود ومن كان معه بالحبشة قد موأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد روى اهل السير ان بليلة  
ابن مسعود لما قتل ابا جهل يوم بدر بعد ما اخذنا ابناء عقره واذا كان كذلك فقد اخبر عبد الله بن مسعود بحظر الكلام  
في الصلاة عند قدومه من الحبشة وكان ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى بدر وروى عبد الله بن مسعود  
عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر حديث ذي البدين فقال اسلام ابي هريرة كان بعد ما قتل ذي البدين  
فثبت بذلك ان ما رواه ابو هريرة كان قبل اسلامه لان اسلامه كان عام خيبر فثبت ان ابا هريرة لم يشهد تلك  
القصة وان حدث بها كما قال البراء ما كل ما تخدعكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ولكن سمعنا وحدها  
محابات وروى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال والله ما كل ما تخدعكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكن كان يحدث بعضنا بعضاً ولا يتهم بعضنا بعضاً وقد روى ابن جرير قال اخبرني عمر بن الخطاب بن جعدة الا اخبر  
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع ابا هريرة يقول لا ادرب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب  
فليحظر ولكن محمد قاله ورب هذا البيت ثم لما اخبر برواية عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً  
من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك قال لا أعلم لي بهذا الا اخبرني الفضل بن العباس فليس في روايته حديث ذي  
البدين ما يدل على مشاهدته اه قال العلامة النيموي في التعليق الحسن على آثار الحسن ان حديث ابي هريرة مما  
مرسيل الصحابة لان لم يخبر قصة ذي البدين لان ذي البدين قتل بعد وكان اسلام ابي هريرة بعد عام خيبر سنة سبع  
من الهجرة واستدل على ذلك بثلاثة وجوه احدها ان ابن عمر نصح بان اسلام ابي هريرة كان بعد ما قتل ذي البدين  
اخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي مرثم قال اخبرنا الليث بن سعد  
قال حدثني عبد الله بن مسعود عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر حديث ذي البدين فقال كان اسلام  
ابى هريرة بعد ما قتل ذي البدين قلت رجالكم ثقات الا العمري فاختلف فيه فواه غيره واحمد من الائمة وضف  
النسائي وابن حبان وغيرهما معهم الحافظ في التقریب وقال ضعيف واعرض عن اعدل ما صفت به خلافاً لعدة سائر  
ديباخته وحسن شئ ما قاله الذهبي في الميزان صدوق في حفظه سقيم وهذا لا يخط حديثه عن درجة الحسن وقد حسن حديثه  
غير واحد من اهل العلم واخرج له مسلم في صحيحه وقال الذهبي في الميزان قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في تاريخنا  
قال صالح ثقة اه قلت هذا الاثر اخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع بن جهم بن عبد الله بن مسعود وهو في  
كلامه واحد واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث ابي هريرة في الشامين مكان ذي البدين اخرجه  
النسائي في سننه بوجهين وكذلك غيره واحمد من الخبرين (في سنن الطحاوي من الجوهري النقي على سنن البيهقي قلت في الموطأ ما لا  
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي شمر بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب ركعتين (والباقي على لفظه) الا تبت

(بقية من نسخة السابقة) من احدى صلاتي النهار الظهر والعصر فلم من اثنتين فقال ذوالشمالين رجل من بني لهيرة  
 ابن كلاب اقهرت الصلاة الحديث في آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن ابي  
 مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية ان ذوالشمالين واحد من بني لهيرة فان قيل هو مرسل قلنا ذكر ابو عمر في التمهيد انه  
 يتصل من وجوه صحاح وقد قال النسائي في سنة انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا عمر بن ابى سلمة عن عبد الرحمن و  
 ابى بكر بن سليمان بن ابى عمير عن ابى هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فلم في ركبتين فالصوت  
 فقال له ذوالشمالين ابى عمر (تفحص الصلاة ام نسيت الحديث) هذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذوالشمالين وقال  
 النسائي ايضا انا يارون بن موسى القزويني حدثني ابو حفرة عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن ابى هريرة قال  
 لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم في سجدتين فقال له ذوالشمالين اقهرت الصلاة الحديث وهذا ايضا سند صحيح صرح  
 فيه ايضا ان ذوالشمالين اهل ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا  
 ثم سلم فقال له ذوالشمالين القمت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليمين قال نعم فركعتي وسجدتي (فذكر  
 لقبه ذواليمين وذوالشمالين كليهما فهو صريح في انها واحد) ومنها ما قال ابن سعد في طبقاته ذواليمين ويقال ذوالشمالين  
 اسمعير بن عمرو بن نضلة من خزاعة ومنها ما قال ابن حبان في ثقاته ذواليمين ويقال له ذوالشمالين ايضا ابن عبد  
 عمرو بن نضلة الخزازي وقال ايضا ذوالشمالين عمر بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن عتيشان الخزازي حليف بنى  
 زهيرة (وذكره ابن حبان في ٣٧٤ من الجوهري النقي على سنن البيهقي وقيد فيه وثبت ايضا ذواليمين و ذوالشمالين  
 واحد وقد ورد اللقبان جميعا في كتاب النسائي من الوجوه المتقدمين وقال اسمعاني في الانساب ذواليمين ويقال  
 له ذوالشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي الغاضل للرازي ذواليمين وذوالشمالين قد قيل انها واحد وكان ابن حبان  
 في الثقات الى ما تقدم ثم قال و هذا الولي من جد علي بن ابي طالب (وهذا ما قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العديني  
 في مسنده قال ابو محمد الخزازي ذواليمين احد اجدادنا هو ذوالشمالين) ومثل ما في الجوهري النقي في عمدة القاري ص ٣٧٤  
 وراجع ص ٣٧٤ من عمدة القاري) ومنها ما قال المبردة الكامل ذواليمين هو ذوالشمالين كان يحيى بها جميعا قلت  
 وقد ورد في بعض الروايات بسطة اليمين وفي بعض منها بسطة اليمين وفي بعض منها طول وفي بعض منها طويل اليمين) ومنها ان  
 ذواليمين يقال له الخزاق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذوالشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة قلت فثبت بهذه  
 الاقوال ان ذواليمين و ذوالشمالين واحد وقد اتفق اهل الحديث والسيران ذوالشمالين استشهد بيده قال ابن ابي عمير  
 في مناقبه هو خزازي يكنى ابا محمد حليف بنى زهيرة قدم ابو بكر فخالفت عبد الحارث بن زهيرة شهيد بدارا وقتل بها قتله  
 اسامة بن جندب وقتل يوم احد دلا دل ابي بكر و قال ابن هشام في سيرته واستشهد من المسلمين يوم بدر  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش الى ان قال وذوالشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة  
 وقال البيهقي في المعركة ذوالشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهيرة من خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكره عمرو بن  
 الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي و ثابته ان الزهري وهو اهدر كان الحديث وعلم اناس بالمغازي قد نص على ان  
 قصة ذي اليمين كانت قبل بدر قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث  
 ابى هريرة من قصة ذي اليمين قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم حكمت الامور بعد (سئل في الجوهري النقي ص ٣٧٤ قال  
 فهذا يدل على ان ابى هريرة لم يظن تلك الصلوة لتأخر السلام من هذا الوقت وايضا فان ذواليمين قتل بيده على ما سقوه  
 ان شار الله تعالى ادركنا الطمادي عن ابن عمر كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذواليمين و ذكر ذلك ابن عبد البر  
 ابن بطلان اه وصححه من عمدة القاري وصححه من احكام القرآن لاني بكر الرازي وبجميع هذا المذكور احب عما وقع  
 في صححه وصححه وصححه وغير ما من فتح الباري للمحافظ ابن حجر دوما وقع في كتاب الرد لابن ابى  
 شيبه وقد عدل المحاذ في هذا عن الحق كما لا ينبغي على صاحب البرهان والحق وقد اجاب المحافظ العيني في عمدة القاري عن  
 اقوال المحافظ في فتح الباري قراجها) قلت وقد وافق على ذلك ابن وهب على ما حكاه عن العلامة ابن الزكافي في  
 الجوهري النقي (على سنن البيهقي ص ٣٧٤) حيث قال وذكر عن ابن وهب ان قال انما كان حديث ذي اليمين في بدر  
 الاسلام اه (واذ فيه ولا اري لاحد ان يغفل اليوم اه) قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذواليمين هو ذوالشمالين الذي استشهد  
 بيده وان ابى هريرة لم يكن جازرا في قصة السهو واعترضوا عليه بوجه واحد حاصل كما هم ان الزهري و غيره في جمل ذوالشمالين  
 مكان ذي اليمين والذي قتل بيده هو ذوالشمالين غير ذي اليمين (في صححه من البيهقي قال الشافعي قال قائل افذو  
 اليمين الذي رويته عن المقتول بيده قلت لا عمر ان بسمة الخزاق وليقول قصير اليمين او يد يد اليمين والمقتول بيده  
 ذوالشمالين قال الشيخ زعم الله الذي قتل بيده هو ذوالشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهيرة هكذا اذكره  
 عمرو بن الزبير ثم ذكره البيهقي بسنده في الجوهري النقي ص ٣٧٤ وان قيل فقد ذكر ابو عمر في التمهيد والاستيعاب ان هذا هو  
 من الزهري عن عمدة العلماء اه وقال البيهقي وشيئا يصحح من البخاري وسلم لي صحاحنا من تلك الروايات لما فيها من هذا  
 اليوم الظاهر وكان شيخنا ابو عبد الله المحافظ يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذوالشمالين تقدم سوت ولم يعقب  
 وليس له راد اه وقال المحاذ في صححه من فتح الباري وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد بيده فان  
 مقتضاها ان تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابى هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق (والله اعلم بالصواب)

(بقية من نسخة السابعة) ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك اهل التفسير المحفوظ فان وهم جعله متفق عليه وليس كذلك والزهري ايضا من ائمة الحديث وقد تابعه غيره ايضا كما سياتي فكيف الاتفاق في مثل هذه التفسيرات انما يخرج المعنى من محل له محل آخر حتى ذهب الناظر من الانصاف الى الاعتناء فلا يساوي في التحليل والاكتفاء قد يكون معنيان الثوري احفظ منه في باب التامين وقد يكون غيره اضبط في باب الوتر ورفع اليدين وهو يميم ويحيى وقد يحفظ الزهري في باب رفع اليدين ويكون احفظوا واصبوا من رواية الدنيا قد يميم في باب النسخ وذي الشمالين وذي اليدين وينقل على ذلك اتفاق الائمة تأمل ما استدلوا على ذلك بوجه اعدا ان ذوالاليدين اسم الخزيق اعتمادا على ما في حديث عمران بن قنبر ان يقال له الخزيق وكان في يديه طول واما ذوالشمالين فاسم عمير قال المحافظ وسببه ان جعل القصة لذي الشمالين وذوالشمالين هو الذي قتل ميده وهو خراشي واسم عمير بن عبد عمر بن نضلة واما ذواليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج الطبراني وغيره وهو سمى واسم الخزيق على ما سياتي في البحث فيه وقد وقع عند مسلم من طريق الباقية عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذوالشمالين وهو يعرف ان قتل ميده قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدرا وقال في حديثه من وقد تقدم ان الصدقات المتفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الاثر الى ان اسم ذي اليدين الخزيق بكسر المعجمة وسكون الراء بعد ما هو عدة واقربها قال اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظ فقام اليه رجل يقال له الخزيق وكان في يديه طول وهذا الصنيع من يوحده حديث ابي هريرة فحدث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه اجوزا الى الاعتقاد اهـ) وتاثيرها ان ذواليد بن سلمي اعتمادا على ما رواه في رواية فاتاها رجل من بني سليم ويؤيده ما اخرج البيهقي في جميع الجوامع ثم على المتفق في كثر العمال (مس) عن عبد بن عمير في قصة السهو فادرك ذواليد بن اخويي سلم وثنائها ان ذواليد بن يحيى بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتأخرون من التابعين واستدلوا على ذلك بخبرين احدهما ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير واخره في تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان قال حدثنا شعيب بن مطهر عن ابي مطهر ومطهر جازي يصدق مقالته قال كيف كنت اخطب بك قال يا ابا عبد الله اخبرني انك لعقيد ذواليد بن يحيى تشبه فاقترحت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدي مسلماتي العشي وهي العصر الحديث (وهو في ص ۳۶۳ من سنن البيهقي قال في الجوهر النقي ص ۳۶۳ سنه ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو ذرارة وايضا الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم حديث عن ابن مجلان بمنكير وقال ابن حبان يروي المعلومات عن الثقات والملايقات من الاشياء لا يجوز الاتخاذ به اذا انفرد وشعيب لم اقف على حاله والدة مطهر قال فيه ابن الجار وسمع ذواليد بن روي عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه في الضعفاء للذهي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطهر بن سليم عن ذي الزوائد وعنه ابنه شعيب وسليم لم يصح حديثه ونضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة ذواليد بن يحيى بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال ولقد ارجح والنصف في هذه العبارة وقول الحاكم عن ذي الشمالين لم يعقب عنهم من ظاهرا ان ذواليد بن اعقب ولا اهل لذلك فيما علمته اهـ) وثانيها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن طريق عمرو بن مهران ان محمد بن سويد اقطر قبل الناس بيوم فالتك على عمر بن عبد العزيز فقال شهبا عندى فلان ان راى الهلال فقال عمر ذواليد بن سويد بالهوان حديث الخزيق اخبره مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متأخر الاسلام اسلم عام خسر وخامسها ان ابا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا هوب كيف يتسبون الوهم الى الزهري ويتركون ان منقرذ يذكر ذي الشمالين وقد مر ما يوافقه على جعله ذوالشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البراز والطراني ومن اقوال غيره واحد من اهل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ابي هريرة عند النسائي والطحاوي باسناد قوي قال النسائي في سننه (وهذه المتابعة سبق بذكرها العلامة المارديني في ص ۳۶۸ من الجوهر النقي) اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما سلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذوالشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نيت فقال لم تنقص ولم انس فقال بلى والذي بينك وبين الحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليد بن قالوا نعم فبطل بان اس كعتين انتهى قال العلامة ابن ابي عمير في الجوهر النقي هذا سند صحيح على شرط مسلم انتهى (فثبت ان الزهري لم ينفرد بذلك وان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ذوالشمالين وان من قال ذلك لم يميم ويحيى ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذوالشمالين ابن عمر وكان ابن عمر وعمر وفا سقط الكتاب لفظ عمير ولا يلزم من عدم تحريك ذلك في الصحيحين عدم محتمة على ما عرفت وثبت ايضا ان ذواليد بن ابي اسحق وذي الشمالين واحد وقد ورد اللقبان جميعا في كتاب النسائي من الوجوه المتقدمين اهـ (الجوهر النقي) وقال العلوي في معاني الآثار حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حاتم عن عمران بن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ابي هريرة قد ذكره نحوه وهذا ايضا سند صحيح قلت فبطل بذلك (والباقي على الصفة الآتية)



(بقية من لصفحة السابقة) رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين اه ملخصا (س الجوهري النقي و  
وقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتمني بالمسلمين و هذا جائز في اللغة روى عن النزال بن سبرة  
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنفنا في عبد مناف الحديث والنزال لم يروى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا دروي من طائفة قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ من الحفريات شيئا  
وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا انما قدم اليمن في عهد رسول صني الله عليه وسلم قيل ان يولد طائفة ذكر  
ذلك الطحاوي ومثل هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في باب البيان ان النبي مخصوص ببعض الامكنة عن مجي بد قال جاءنا ابو ذر  
الي آخره ثم قال البيهقي مما يدل على ثبت له سماع من ابي ذر و قوله جاءنا يعني جاء بلدنا اه وقال الحافظ ابن حجر  
في الفتح و يرفح الحجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث  
عن ابي هريرة بلفظ بيما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترك الظاهر الا بالقرنية الصارفة الغوية  
وقد اسلفتها وقد ارتكبه البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النبي مخصوص ببعض الامكنة  
فيما رواه عن مجي بد قال جاءنا ابو ذر الي آخره ثم قال مجي بد لا يثبت له سماع من ابي ذر و قوله جاءنا يعني جاء بلدنا  
قلت اما قوله بيما انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل البعض رداة هذا الحديث لهم من قول ابي هريرة صلى بنا ان كان حاضرا  
فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعم (هو في الجوهري النقي بعينه ثم قال و هذا ان كان فيه بعد الا انه يقرب ما ذكرنا من  
الدليل على ان ذلك كان قبل بداهة) وقد اخرج مسلم في صحيحه طرقا مختلفة في طريقين صلى بنا وفي طريقين صلى لنا وفي  
طريقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في طريقين بيننا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(رواه الرواية ذكره في الجوهري عن صحيح مسلم ثم قال ولم ارعه جوابا شافيا اه وعقل عنها الشافعي في المغترة وفي  
صحيحهم من رد المتار وقال بعد نقل قول الجوهري ان من صاحب الشبهة عليه حديث ذي الابدان الحديث معاوية  
ابن الحكم الذي نقلناه من صحيح مسلم فليراجع اه وقد عرفت ان لم يستبره على صاحب الجوهري ان مسلما رواه حديث  
ذي الابدان به في اللفظ في صحيح مسلم من صحيحهم في ابتداء باب تحريم الكلام في الصلاة ثم يحيى بن ابي كثير عن ابي ذر بن ابي  
سخطار بن يسار عنه وفيه ايضا قال بيما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فتنبيه فقد روي يحيى بن  
ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة و ابي هريرة فيمنه يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بيما انا  
اصلي (فعل يحيى بن ابي كثير شبه عليه حديث ذي الابدان الحديث معاوية فانه رواها كما عرفت فاخذ من حديث  
معاوية قوله بيما انا اصلي و وضعه في حديث ذي الابدان او من قول ابي هريرة صلى بنا حضوره في الواقعة  
قرواه بالمعنى وقال على فهمه بيما انا اصلي وفي صحيحهم من العرف الشاذ لعل الوهم من شيان رادى حديث  
معاوية في واقعة العطاس عن يحيى بن ابي كثير اختلط عليه حديث العطاس وحديث ذي الابدان فاخذ  
بذلك اللفظ من حديث معاوية و وضعه في حديث ذي الابدان بسبب الاختلاط اه ولا يظن به قلبى الا اذا ثبت  
ان شيان روى الحديثين عن يحيى فاختلفا عليه هذا في الجوهري النقي ويدل عليه ايضا ان حديث ابي هريرة  
ثم قام له شبهة في مقدم المسجد فوضع يد عليه اه وفي رواية ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جذا  
في قبلة المسجد فاستند اليه والجذع كما في الفتح من رواية مسند احمد لاسطوانة الحنابلة و دقت عين و وضع الجوهري  
و دفنها كان قبل اسلام ابي هريرة فان وضع المنبر كان في السنة الثانية من الهجرة و روايات عديدة على وجود  
المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من الهجرة و اسلام ابي هريرة في السابعة اتفاقا  
فان لم يكن حضور ابي هريرة في واقعة ذي الابدان فيهما وجود الجذع الحنابلة وقال الحافظ وضع المنبر في السنة التاسعة من  
الهجرة وقال ابن حبان وضعه في الخامسة منها و تحاشوا روايات كثيرة عدري لكن صرح الزرقاني في شرح المواهب كما  
نقله بعض الافاضل من اصحابنا في شرح مسلم برواية الطبري ان اسلام ابي هريرة كان متقدما الا انه قدم المدينة  
بعد خيبر ولعل له قدمته اخرى قبل هذا والله اعلم تأمل اه وفي حديث عمران بن حصين ثم دخل منزله ولا يجوز له اليوم  
ان ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقى عليه شيء من صلواته فلا يخرج ذلك عنها فان قيل فعل ذلك وهو لا يرى  
انه في الصلاة قلنا فيلزم على هذا ان لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلاة انه لا يخرج ذلك  
عنها وفي شرح مسلم للمؤوي المشهور من الذهب ان الصلاة تبطل بالعمل الكثير قال وهذا مشكل وتاويل  
الحديث صحب على من اطلبها يعني حديث ذي الابدان اه كلامه) خلاصة الكلام ان ما زعموه من ان اسلام ابي هريرة  
كان قبل قصة ذي الابدان فيجوز ان يكون في الباب من ابن عمر بن عباس روى والنزهرى وغيرهم من اهل العلم اه  
(وكذا في نفس الحديث ادور بدل عليه كما عرفت) ثم قال العلامة النيموي في التعليل والتبيين ان رواية قصة  
ذي الابدان وان كانت في الصحيحين لكنهما مضطربة بوجه منها في الوقت ففي بعض الروايات عند يحيى بن ابي  
صلى صلاة الظهر وفي بعضها عند مسلم ان صلى صلاة العصر وفي بعضها عند مجي بد صلى احدى صلاتي العشي وفي  
رواية عند مسلم بلقظ احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي رواية عند البخاري بلقظ احدى صلاتي العشي قال محمد  
واثر ظني انها العصر وفي رواية له الظهر او العصر وفي رواية عند النسائي احدى صلاتي العشي (والباقي على ما في الآيت)

(بقية من الصفحة السابقة) قال قال ابو هريرة ولكن نسيت فالجواب ان اباه هريرة قال مرة صلاة الظهر بالجزم وادخل  
صلاة العصر بالجزم وتارة اما الظهر واما العصر بالثبوت او ما في معناه ومنها الاضطراب في عدد الركعات ففي حديث  
ابي هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره انه سلم في ثلاث ركعات (سراج  
احكام القرآن والجوهر النقي والسيد الخادم وفتح القدير وفتح الباري وغيرهما من كتب الحديث والفقه) ومنها  
الاضطراب في موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم ساهبا وقام من مكانه ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين  
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها او ما في معناه وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره ثم قام فدخل  
الحجرة او ما في معناه ومنها الاضطراب في سجدة السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن  
السهو وعند ابى داود باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ ركعتين اخرين ثم انصرفت ولم يسجد  
سجدة في السهو تالفة على ذلك غير واحد من اصحاب ابي هريرة اخرج النسائي باسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد  
والى سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن وابن ابي شجرة عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ  
السلام ولا بعدة لراجم الجوهر النقي ص ١٤٤ ومنها انهم في رواية او موثوق برؤسهم يعني نعم وفي اخرى قالوا نعم ومنها  
انه خرج سرعان الناس من المسجد ولم يرد في رواية ما انهم رجعوا بعد ذلك ودخلوا في بقية الصلاة صلى الله عليه وسلم يعني  
انهم بعد الكلام ولم يرد ايضا انهم اتوا بقية الصلاة ثم انفسهم ولما نادى لم يرد في رواية انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالعادة  
او بالتمام) فانظر هذه الاختلافات التي وقعت في حديث ابي هريرة من قصة ذي اليبدين وقد اضطربوا في بعضها  
فمنهم من ذهب الى تعدد الواقعة واليه رجح ابن خزيمة ومن تبعه وقد قال النووي في شرح مسلم نقلنا من المحققين في رواية  
الظهير والعصر انها قضيتان وفي حديث عمران بن حصين في قصة الثالثة في يوم اخر قلت هذا قول لا يرد نصه الناظر والي  
بلى نظر لان السائل وسبق سواله وسياقه ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم وما استفهم به الصحابة كل ذلك متحد في هذه  
الروايات وقد كان ابن سيرين يرى التوحيد بين حديث ابي هريرة وحديث عمران لان قال في اخر حديث ابي هريرة نبئت ان  
عمران بن حصين قال ثم سلم وذهب الى ابي هريرة في التوحيد اه وقال في الفتح بوالرابع في نظري وان كان ابن خزيمة  
ومن تبعه نحووا الى التعدد لاختلاف السياقين ففي حديث ابي هريرة انه سلم من التمتين وارسل الله عليه وسلم قام الى خشبة  
في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وادخل منزلا فرخ لمن الصلاة فاما الاول فقد على العلاني ان جهن  
شيوة حمل على ان المراد به ان سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يقتضي فيما يادق مناسبة وليس بالبعد  
من دعوى تعدد القصة فانه يلزم من كون ذي اليبدين في كل مرة سأل القصة الصلاة ان نسيت وان النبي صلى الله  
عليه وسلم استفهم له حاجة من صحة قوله واما الثاني فلعلى الراوي لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة فقل انه دخل منزلا لان  
الخشبة كانت في جهته او فيه بعد يعيد ونسب عدم رواية البرادي الواقعة على وجهها كما لا يخفى فان كان كذلك والى  
فرواية ابي هريرة الراجح هو انفة ابن عمر على سياقه كما اخرجه الشافعي والبوداد و ابن ماجه ابن خزيمة وموافقة ذي اليبدين  
نفسه على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الشرن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي شجرة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن  
سيرين ما يدل على انه كان يرى التوحيد بينهما وذلك ان قال في اخر حديث ابي هريرة نبئت عن عمران بن حصين قال ثم سلم  
اه وراجع صحيحه ورواه من عمدة القاري وان الحافظ البيهقي راجح التعدد وروى دعوى التوحيد ونقل الزرقاني في شرح الموطأ  
كلام الحافظ المذكورة قال في نسخة من نسخة ابن سيرين في نسخة من نسخة ابن سيرين في نسخة من نسخة ابن سيرين في نسخة من نسخة ابن سيرين  
عقب الركعتين فاين ابتداء الثالثة في غاية ما يمكن تفصيلا بتقدير مصنفات في اربعة اجزاء الركعة الثالثة فلم يوافق  
القيام ولا دليل عليه في قولنا يس باجد من دعوى التعدد للزوم وقوع الاستقبال في المرتين من ذي اليبدين وان النبي صلى الله  
عليه وسلم ردد ما زاد لاجد فيه ولو لم يكن ذلك استقبام دعوى ذي اليبدين اولاً لانه لم يمنع استقبامه ثانياً لانه زمان نسخ  
لا سيما وقد اقتصر عمران على قوله اقتصر الصلاة يا رسول الله كما في مسلم وكذلك استقبام المصطفى صلى الله عليه وسلم قول ذي  
اليبدين في المرة الاولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية لان الصلاة لم تقهره في مقتدا الاحكام واللام لا يرجع عن يقينه  
لقول الماحولين الاكثر منهم جدا بل عند الشافعي ولا اكثرهم جدا ولا يريب ان هذا القرب من اخراج اللفظ عن ظاهره الخرج الى  
تقدير مصنفات بلا قرينة وكونه حديث ابي هريرة لا يمنع لاختلاف المخرج اي الصحابي ثم ماذا يصح بقول عمران في  
حديثه فصله ركعة ثم سلم وفي رواية فصله الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجدة في السهو ثم سلم وكلاهما في مسلم وصحيحه  
بغير الركوة يبين عن المقام بما اظاهرا فدعوى التعدد اقرب من هذا بكثير وموافقة ابن عمر وذي اليبدين لابي هريرة على  
سياقه لا يمنع الجمع بالتعد الذي صادر اليه ابن خزيمة وغيره وليس في قول ابن سيرين نبئت ان عمران قال ثم سلم ولا قرينة  
على انه يرى اتحاد الحمدتين الاغاية ما افاده ان عمران قال في حديثه ثم سلم فغير اثبات السلام عقب سجدة السهو الخالي من  
ابي هريرة و بعد ذلك بل هو متحد حديث ابي هريرة او حديثه ثم مسكوت عنه واما قوله لعن من دخل منزلا فبعد جدا او  
منع لما يلزم عليه ان عمران اخبر بالظن وهو قد شاهد القصة (النظر فيه وتذكر ما مضى من سنن من الطحاوي) كيف وقد قال انه صلى الله  
عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليبدين فقال اقتصر الصلاة (والباقي على الصفحة التالية)

عه هكذا في نسخة الزرقاني فتأمل فيه ١٣ منه مخرجا.

(بقية من الضميمة السابقة) يارسول الله فخرج مفضيا فصله الركوة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم فخرج مسلما  
عمران اخذ يلم الحجرة من الخبيثة التي في المسجد ويؤول بذلك التاديل المتعسف فخرنا من دعوى التعدد وسع اذا قرب  
من هذا بل ريب انه ولكم قفيم من هذا التوضيح حصول الجواب عن الوجه الثاني والثالث من وجه الاضطراب التي ذكرها العلامة  
النيوي في التعليل والتبيان ولم يرض بالاضطراب شيخ الحديث ايضا كما يظهر من تقريره وجبهور الكا برنا وصحابنا على عدم اثبات  
الاضطراب في هذه القصة واما الوجه من انتقال الحافظة في القنح صبيح والظاهر ان ابهريرة ردها كثيرا على الشك وكان  
لها غلب على طمأنينة النظر فخرم بها دارة غلب على طمأنينة النظر فخرم بها وطرا الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين  
وكان السبب في ذلك انهما قاما بحماة القصة من الاحكام الشرعية اه و نقله الزرقاني ايضا في شرحه من الشرح ثم  
قال وكذا قال الولي بن الحزقي الصواب انها تسعة واحدة وان الشك من ابهريرة لرواية النسائي المذكورة واسنادها  
يسمح وان الشك طرأ على ابن سيرين ايضا اه وعندي ان الشك ليس من ابهريرة بل من ابي امامة بن ابي اسيرين  
وهو الحافظ العيني ايضا في صحيحه من الهدية على الحافظة في القنح لغيره قلت ليس في الذي رواه النسائي من الطريق المذكور  
شك انما صرح ابهريرة بالرقسي والنسيان غير الشك وقوله فانها هراي اخره غير ظاهر فلا دليل على ظهوره من فضل المتن  
ولان الخارج يعرف بهذا التساؤل اه و ابهريرة كان سماها لكن نسائي ابن سيرين يدل عليه ما عند البخاري في باب  
تشبيك الاصابع في المسجد من طريق ابن خنوخ بن ابن سيرين قال سماها ابهريرة ولكن نسيت انا اه قاله النسيان طرأ  
على ابن سيرين واشترطت انها العجم كما في البخاري من طريق يزيد بن ابراهيم بن ابن سيرين يمكن عند الطحاوي من طريق حماد  
ابن زيد عن ابوب عن ابن سيرين عن ابهريرة والكشفي انه ذكر النظر وجزام اليوسل بن عبد الرحمن عند البخاري والنسائي  
وابي داود عن ثوبان بن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة وتاج سعد على ذلك يحيى بن ابي كثير عن مسلم ثم عند البخاري من طريق  
ادم بن شعبة بالشك في النظر والعصر وحل الشك من ادم لامن شعبة امير المؤمنين في الحديث ورواية سعد بن  
ابراهيم ويحيى بن ابي كثير تخرج على داود بن الحصين عن ابى سفيان عن مسلم انها العجم فان داود تكلموا فيه قال  
النسائي من الحديث تيمم بياي الخوارج وقال ابن عيينة كنا نتبع حادي داود وقال ابو زرعة ليس وقال ابو حاتم ليس  
بالتيمم كما في صحيحه وصحبه من التهذيب بخلاف سعد بن ابراهيم ويحيى بن ابي كثير لم يتكلموا فيها وان كان داود  
الضامن مجال السنة يمكن سعد ويحيى ارفع والرفع من كمال لا يخفى فالراجح في حديث ابهريرة انها قصة الظهور ك ان  
الراجح في حديث عمران داود العصر والوسفيان مولى ابن ابى احمد لا يجازين اباسلمة ولا يداينه في الرواية عن ابى  
هريرة فان قلت رواه النسائي من طريق ابن عون بن ابن سيرين وفيه قال قال ابهريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه  
وسلم احدى صلواتي العشي قال قال ابهريرة وكنت نسيت الحديث فهاذا ظاهر في ان النسيان من ابهريرة لامن  
ابن سيرين قلت القول يحيى لمعان بحسب موارج الاستعمال فمضى قال الثاني ذكره وعين ولخوبها والمغول الذي كان ضمير  
مقول قال ان اول لا الثاني هذا وبالمثل هذا الشك في الروايات معتقده وتعمل لا يطرح به الاحاديث ولا تضطرب  
به وهو نظير روايات في تخويل لبقلة واما الراجح فقد قال بعضهم ان رواية لم يسجد سجدتي السهو شاذة قال الحديث  
النيوي وقد مرده فيما اسلفناه من ذكر التوزيع فتذكره وبها لمجلة حديث ذي السيد بن ابي الشافعية والحقية وغيرهما  
هو صعب التاويل واشكل بل لا يستقيم على مذهب احد من يعتد به فيه فقيه الكلام قصد اسهوا وجهلا وفيه دخول  
الحجرة وكروجه نهلا وفيه وقوع نزاهة عند الطحاوي ٢٥٩ فامر بالا فاقام الصلاة وادارة السنة اللخوي كما قاله البيهقي في صحيحه الذي  
ورق عن النسائي ترد به رواية الطحاوي وفيه سجود السهو بعد الكلام الذي كان مهاجاني ذلك الوقت واجاب عن الطحاوي بان  
سبب تحمل السلام وتأخره لان كان فيه عليه شيخ الحديث وهو اصينق على الشافعية منا كما لا يخفى على من طالع فروع الحديث  
ثم قال للحديث النيوي في الباب احاديث اخرى كلها اللخوي عن نظر منها ما في صحيح البخاري قال سعد ورايت عروة  
بن زبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتي السهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت  
هذا مرسل (وهو ليس بحجة عند مخالف الاسباب عند الظاهرة كما لا يخفى على من طالع المحل لابن حزم) وقد قال الحافظاني  
الفتح ويحتمل ان يكون عروة حمدا عن ابهريرة فقد رواه عن ابهريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن  
السيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة و ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء ومنها ما اخرج  
البيهقي في المعرفة عن ابى عبد الله الحافظ و ابى سعيد بن ابي عمر وقالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا يحيى بن  
ابى طالب قال اخبرنا محمد بن ابى عطاء قال اخبرنا سعيد بن ابي عروة عن سطر الوراق عن سطر ان ابن الزبير  
بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر يتكلم فسبق القوم فاقبل عليهم فقال ما شاءكم ثم صلى اخرى ثم سجد سجدتين و  
هو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اطاع من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت اسناده ضعيف جدا  
لان يحيى بن ابى طالب قد تكلموا فيه وسعيد بن ابى عروة في كثير من الحديث رواه بالضعف ومطر الوراق حديثه عن عطاء  
ضعيف كما في التقريب قلت ولطريق اخرى في السنن الكبرى (ص ١٤٤) من جهة غسل عن عطاء وغسل صنفه  
جماعة (قلت ولطريق اخرى في السنن من جهة الحارث بن عبيد بن قدامة اليبادي عن عامر بن عطاء النظر من  
عامر ثم الحارث متكلم فيه قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم (دالباقي على لغو الآية)

ار بقية من الصغرة السابقة) ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يخرج به وقال النسائي ليس بذلك القوي وقال ابن حبان كان ممن  
اشروهم حتى خرج عن جملة من يحتج بهم اذا انفردوا كما في نسخة من التهذيب فهي الضاحيفة قلت على التقدير صحة قلت قال  
الشوكاني في النيل الحديث اخبر احمد ورجال رجال الصحيح اهـ ففعل ابن عباس ربه اراد ما سته ستة صلى الله عليه وسلم في يوم  
ذي الريدن وهي نسخة كثر واين عباس ربه ايضا روى قصة ذي الريدن كما اخبر الزوار والطراي من حديثه والشرائع ومنه ما  
اخبر ابو داود وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم بقبعت من الصلاة  
ركعة فادكر رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فخرج فدخل المسجد وامر بلال ان ياقم الصلاة فصلى للناس ركعة فامرت بذلك الناس  
فقالوا لاني اتعرت الرجل فقلت لا الا ان اراه ثم لي فقلت هذا هو فقالوا هذا الطاهر بن عبيد الله قلنا هذه الواقعة لا يمكن وقوعها بعد  
نسخ الكلام الا ترى ان اخبر ابن النبي صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد وامر بلال ان ياقم الصلاة فصلى للناس ركعة واليوم احد اليوم مثل  
ونك لان فعل الاقامة ونحوها قاطع للصلاة بالاجماع على ما كاهه الطحاوي في معاني الآثار واما ما قال البيهقي في المعرزة وليس في شيء  
من الروايات التي عبرنا ان امر بلال قالن واقام وانما فيها فامر بلال ان ياقم الصلاة وانما يدل هذا على ان ابراهيم بالاجماع لم يصلي بهم  
بقعة الصلاة فيجيب عنه بان عادتهم كانت لاجتماع غير الصلاة لقوله الصلاة جامعة وعلو ما من اللفاظ كما في الروايات التي  
بذلك لاجتماع واما ما يقول فامر بلال ان ياقم الصلاة فشاخ في الاحاديث وفيما بينهم ان المراد به يكون اقامة للصلاة العروضية  
ينها قد قامت الصلاة وفيه ورد من قولي كما نبه عليه شيخ الحديث في التقرير بان ظاهر قوله امر بلال ان ياقم الصلاة يدل على امره  
بالاقامة لا على ما اول البيهقي فافهم قال في الخبرين صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن جبريم رده عنه سويد بن قيس هو المعصومي  
الشمسي قال النبي في كتابه البرهان والضعف مجهول تفرد به زيد بن جيب وفي حديث ملاح بن علف لم يرد له الحديث من وجهه نظره وفيه ادعاء له  
فاقام الصلاة ثم اتى بك الركعة وجمعا على كل خلاف ذلك قالان فعل الاقامة ونحوها يقطع الصلاة وتصويب ابن عباس لان الزيادة ذلك ذكره البيهقي  
في واخر الباب السابق من طريقين في احداهما ما رواه ابن سلمة عن عيسى بن سفيان قال البيهقي في باب من صلى في نوبة  
او نخل اذى حماد بن سلمة محتجته عدالتها وقال في باب من مر بمناظر انسان ليس بالقوي وعسل صنفه ابن معين وابو  
حاتم والبخاري وغيرهم وفي الطريق الثاني الثالث بن عبيد ابو قدامة قال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حنبل مظهر الحديث  
وعنه قال لا اعرفه وقال البيهقي في باب سجود القرآن احدى عشرة صنفه ابن معين وحدث عنه ابن مهدي وقال ما رأيت الا شيئا  
وقول الحميدي وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم كان اراد بذلك استيجاد قول من يقول  
قصة ذي الريدن كانت قبل بدر لان ظاهر قول ابن عباس ما اطاع من سنة نبوية صلى الله عليه وسلم يدل على انه شهد ملك  
القبضة وقيل يدركه ابن عباس من اهل التميز وكل الروايات بصرفه جدا ونحن نجد تسليم دلالة على انه شهد القبضة فتح كون  
سنة لذلك بل قد روى عنه ان قال لوني عليه السلام وانا ابن خمس عشرة سنة وصوب ابن حنبل هذا القول ويدل عليه  
ما ورد في الصحيح عن ابن عباس ان قال في حجة الوداع وكنت يوسف قد نامت الحلم ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك واجازته  
عليه السلام لربيد بدر ان تكون القبضة قبل بدر لان كان عند ذلك من اهل القمقل وقول الحميدي علمنا ان حديث ابن مسعود  
خصص به العهد ونسبنا قلنا قد تقدم في الباب السابق ان الكلام في حديث ذي الريدن لم يكن على وجه النسيان اهـ  
لان ذي الريدن لما قال على قد كان بعض علم عليه السلام ان النسيان قد فات بعد اعلاننا فقال الناس فاجابوه ايضا عامدا  
لا يهتم علموا اهتمامهم تقصروا ان النسيان قد وقع ثم نسخ ذلك بحديث ابن مسعود وريد بن الرقيم على ما سنبينه ان شاء الله تعالى  
وفي حديث معاوية لم يكن كلامه على وجه السهو والنسيان بل كان جازما بخرم الكلام قال التودوي في شرح مسلم كلام الجاهل  
اذا كان قريب العهد بالا سلام كلام الناي لا يبطل الصلاة بقوله حديث معاوية بن الحكم قال السجوي في التهذيب ان  
تكلم جاهلا بان الكلام يبطل الصلاة نظر ان كان قريب العهد بالا سلام لا يبطل الصلاة كما تكلم وان كان بعيدا بطلت  
صلاة لانه عليه ان يتخذه كلامه فذلك لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ويحتمل ان يكون امره بها ولم يتصل النسيان  
فاذا احتمل عدم امره بالاعادة ما ذكرنا كان الرجوع الى عموم قوله عليه السلام في حديث معاوية بن الحكم ان هذه الصلاة لا يبطل  
فيها شيء من كلام الناس في دلالة بطلان الصلاة بكلام الناس اولى فالحديث لا يدل على ان كلام اناس لا يبطل  
الصلاة ورماد على عكسه اهـ وقد استوفى الكلام في حديث ذي الريدن الحافظ العيني في باب تشييك الاصابع في  
المسجد وغيره من عمدة القاري من ٢٥٥ الى ٢٥٥ فراجعها واكثره قد سبق من نظره في الصفحات الماضية قال الحافظ العيني في  
ص ٤٥٩ من العمدة وهو في الجوز النقي ٢٤٥ على السنن واجابوا عن الحديث الزمسنوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل لود  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان فعل صلى الله عليه وسلم يوم ذي الريدن والمال ان كان ضمن يوم ذي الريدن  
فولما ثبت عنه ان نسخ ذلك لما كل بخلاف ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان عمر فعل ذلك بحضرة الصحابة فلم يتكلم  
احد فصار ذلك منهم اجماعا روى الطحاوي ذلك عن ابن مردوق قال حدثنا ابو عامر عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء بن ابي  
سمر من الخطاب ما صحا بفسلم في الركعتين ثم انصرفت فقبل لرسن ذلك التي جرت ميرا من العراق ما حياها واقتابها حتى وردت  
المدينة قال فضيل بن الربيع لم يركعت اهـ ولم يشكر ذلك عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لانه لا يصح ان يكون منه ومنهم الا  
بعد وتوفهم على نسخ ما كان من عليه السلام يوم ذي الريدن (وقال قال ان يقول ان البناء على ما صل قبله (والله في على الصغرة الا ترى  
عه والحق ان شكل القوم في قصة عمر لم يكن من نسيان وسهو ولم يكن عندهم احتمال التشريح كما كان في قضية ذي الريدن بل تكلموا فيها  
بشيء من وجوبهم ليدام الصلاة فكان عليهم الاستئناف وتما وواجبا كما لا يخفى والتقاطع السند اخر فيها والشرائع ١٢ من سفر

# محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجلس خلف الامام قدرا للتشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا يجزئه وقال عطاء بن ابي رباح اذا جلس قدرا للتشهد

(بقية من الصفحة السابقة) في مثل هذه الحادثة ليس بواجب ولذا اعاد ركوعه ولم يبين على الركعتين لاسيما اذا اراد من ما بين يديه ان يسبق مفصلا فان الاعادة مستحبة وعلية لذللم ينكر واطيبه ولم يسجوا ايضا الا اذا ثبت ان الكلام في الصلاة باي وجه كان مبطل للصلاة عند من ايضا تدبر) وبدل على ذلك ايضا ان الامة اجمعت على ان السنة في الامام اذا نابت شيئا في صلته ان يسبح به ولم يسبح ذواليدنين برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انكره عليه السلام فدل ذلك على ان ما ربه عليه السلام من تسبح للتناجوت في الصلاة متأخر عما كان في حديث ذى اليدنين قاله في الجوهري النقي وهو قد مر من احكام القرآن للجصاص الرازي وقال فوجب ان يكون ما في حديث ابي هريرة مختلفا في استعماله فوجب ان نقضي عليه الاخبار الواردة في الخطلان من اصلنا انه متى ورد خبران احدهما خاص والاخر عام وانفقوا على استعمال العام وانختلفوا في استعمال الخاص كان الخبر المتفق على استعماله خاصيا على المختلف فيه اذ ليس بين الامر بالسبح اذ اناب نائبين يصلي وبين كونهما من قصة ذى اليدنين المنزوم كما لا يخفى الا بالادعاء ونقول ان يقول ان الامر في امورنا سب التنبية طيبا الا اناب في الصلاة ويليق بها ويصلح التذكير فيها ويشرع فعلها انما لو كان متقدرا على قصة ذى اليدنين لما يفرقان الصلوة وعلما علموا ان الله تعالى ينزل احكاما وقران على رسوله صلى الله عليه وسلم احكاما بعدكم وقران بعد قران حسب الضرورة والحاجة يتغير بها الحالات والوقاات ويعرض عليه ما لم يكن فرضا وينزل عليه ما لم ينزل وقد وقعت اجور على هذا المتوال كما لا يخفى على صاحب الحس ويشهد عليهم في بعض الاوقات ويخفف عنهم في بعض اخرى بواسطة صلى الله عليه وسلم وكان جائزا عندهم ان يقع بعض التغيير في اشارة الصلوة كما في تحويل القبلة ونحوه وصنع اليد من على الركب بعد التحليل وكونه رشح اليد من وتر كطلى قول ونحوه قضاء المسوق بعد فراغ الامام بعد قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه وغيره من استخيرات في الصلوة فتروا بينه صلى الله عليه وسلم وبين ساكنة الامانة من الامة من هذه الجهة ولذا لم يسجوا في قضية ذى اليدنين وغيره لان شهادة صلى الله عليه وسلم لم يكن حجة عند من لم يحيدوا مساعدا بعد الا بالاسوال من صلى الله عليه وسلم ولم يقنعوا على قالون التذكير ولم يحتجوا به وهذا اختار الشارح صلى الله عليه وسلم سبيل السامع والاصح من تكلمهم ومراجعتهم مع صلى الله عليه وسلم لاصلاح الصلوة كما مر غير عالين بمشروعيه التذكير بسبحان الله في قصة صلى الله عليه وسلم قصة الاداسي فاعلمهم وانجزهم ان تذكره صلى الله عليه وسلم وابي سجع له ايضا مشروعيه اذا نسي كما ذكره الا بذكره في الشبان من علقته قال قتال بن عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زادوا نقص فلما سلم قيل ليا رسول الله احدث في الصلوة شيئا قال وما ذاك قالوا اصلحت كذا وكذا قال انشئ وجدي واستقبل فوجد يميني ثم سلم ثم اقبل علينا بوجه فقال ان لو حدث في الصلوة شيئا سبى السابح به ولكن انما انا بشيئ منكم ما تنسون فلا نسيت فذكره في الحديث وروى عبد الرزاق كما في نسخة النعمان عن ابي هريرة عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال في المسجد فقال اين النبي الذي قال هو ذاك يا رسول الله لعلك في انزل مسجد فانا في نسح على راسي وقال لي معرو فانتم اقبل على الناس فقال ان اناسوت في صلواتي فيسبح الرجال ولتصيح النساء الحديث فبذره امرهم بتذكير صلى الله عليه وسلم اذا نسي وهي ولي الاتفاقات الى احتمال التشريح وظاهر ان هذا امر قد وقع بعد ما نسي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمهم و مراجعتهم في الصلوة قبل جواهرها وعلل هذا انكاره على نسجهم وعلته ولا يكن من الصلوة رضى الله عنه - عنهم اهم كالواحد اذ انما بنا لا امر في هذه الانكار وسماه من لم يعملوا به في يوم ذى اليدنين وغيره فثبت قطعا ان هذا الامر بتذكيره صلى الله عليه وسلم اذا نسي ورد بعد قصة ذى اليدنين ونظرا بما قال ابو بكر الجصاص في قضية ذى اليدنين ورثها بهما على ما قبل مشروعيه التذكير بالتسبيح في قصة صلى الله عليه وسلم فعلى الذين يفرقون بين الحمد والنسيان وبين الكلام للاصلاح وغيره ان ياتوا بحجة اخرى متأخرة عن الامر المذكور بتذكيره صلى الله عليه وسلم ولعله ودر خطا نقدا فثبت بهذا ان الكلام مطلقا مفيد للصلوة ناسيا كان او عاد او في السلام محسني اخر ايضا لا يوجد في الكلام وهو اذ من جنس الصلوة كما في التشهد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسم من اسماء الله تعالى فله جتان ناسيا وعاد افرقتا بينها والنظار والنسيان في الكلام عدا في رشح الاثم والحرمان في الفساد والتسبب في العلم بالصواب وراجع احكام القرآن وفتح القدير لمحقق ابن الهمام وقد بقي بعد امره في هذا المقام ١١-

(محمد قال الخ) ذكره في ٢٥٥ من جامع المسانيد وفيه قول لا يجزئه وفيه قول هو قول عطاء وسواء الى الآحاد (قول لا يجزئه) اصل عدم الاجراء عنده لاجل متأخرة الامام فلا انصرف قبل تسليم الامام فانت المتعاقبة وانما جعل الامام ليؤتم به كما في الحديث المتعلق عليه والفاخرى عن المنعني اذا قعد قدرا للتشهد فقد تمت صلته كما في اخبار ابي يوسف رحمه الله تعالى في حديثه من باب السهو مرة (١٩٢) يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان قال اذا جلس الرجل فقدرا للتشهد ثم احدث فقد تمت صلته ومرة (١٩٣) يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان قال اذا قعد الرجل فقدرا للتشهد فقد تمت صلته ومرة (١٩٤) عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان قال اذا تكلم (والها في على الصلوة الا بغيره)

# اجزاء قال ابو حنيفة قولي قول عطاء قال محمد وبقول عطاء ناخذ نحن ايضا

ازبقية من لهن فتح السابقة قبل ان يسلم او يتحرك فبقية فان كان زبياً من في الامل ولعله بعده فقد قدر التشهد فصلاته  
تامة وان يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة (٧٠٠) عن ابي عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان قال حتى يقعد قدر التشهد  
(يعني في الذي يحدث) انه فبذصر في ان قال كل باجزاء الصلاة اذا قدر التشهد ويقان عن في المسئلة روايتان في  
رواية يجره بسنده سنة زواجر لأبوزيد اذ الشراعي اعلم بالصواب (قوله وقال عطاء بن ابي رباح) اي عن ابي حنيفة كما قال  
محمد في صحاحه من كتاب الحج من باب الخطا والسهو واخرنا ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يمس خلف الامام  
قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يمس خلف الامام قال من قضى التشهد  
في الصلاة ثم أحدث او عرض له عارض او رعت قال صلاته تامة لا يعيد ما عدا عطاء بن ابي رباح مضمي في باب يقطع الصلاة  
فغيره وتذكر مضمي قبل هذا باب من باب السهو ارجح باب التشهد من الآثار (قوله اذ جلس الخ) لان القعدة الاثيرة فرض وهي  
آخر فرض من الصلاة عندنا ولم يبق عليه غير السلام وهو واجب عندنا وان غرق بين الفرض والواجب كما بين النهار والليل فاذا  
ادى الصلاة باركانها وفرضها فقد تمت وجازت في حركات سقوط النية عنه قال في البحر صفة وهي فرض باجماع العلماء وقد  
روى الشيخان وغيرهما من طرق عديدة عن الصحابة وعن النبي صلى الله عليه وسلم عن علم الامراء في ابي صلاته كان  
الصلاة التي ان قال فاذا رعت لاسك من آخر سجدة وقد قدر التشهد فقد تمت صلاتك قال الشيخ في حاشية شرح الدرر قد  
وردت اذ ليرة بلغت مبلغ التواتر على ان القعدة الاثيرة فرض وهي فتح القديان قولنا في ذلك وكذا وقوموا للشر  
فاقرأوا ركعوا والسجدة واذا امروا باستخدامها وجوب المذكورات في الصلاة وهي لا تسغى اجمال الصلاة اذ لا يحصل حينئذ ان  
الصلاة نعل يشتمل على هذه يعني كيفية ترتيبها في الاداء وهل الصلاة هذه فقط او مع امور اخرى وقبح البيان في ذلك كما يفهم  
صلى الله عليه وسلم وقوله وهو لم يقرب قط يدون القعدة الاثيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بياننا  
للفرض اعني الصلاة اتمل كان متعلقها فرضاً بالضرورة ولولم يقع الديل في غيرها من الافعال على سنية زمان فرضاً ولولم يلزم  
تقديم مطلق الكتاب بجزء واحد في الفتح والطائفة والظاهر وهو نوح لفظ بالظن لكان فرضين ولولاه عليه السلام لم يعد الي القعدة  
لا وكي ما تتركها سيما علم لكانت فرضاً فقد عرفت ان بعض الصلاة عرفت تلك النصوص ولا اجمال فيها وان لا يخلو الايمان  
من وجه آخر فالتعلق بالافعال نفسها لا يكون بياناً تاماً كان ناسياً لالطلاق وهو قولي نوح للعلم بان صلى الله عليه وسلم قال وهو ادرك  
بالمراود ان لم يكن قطعاً لم يصلح لذلك واللازم تقديم الظن من معارضه القطعي وهو لا يجوز في تخصيصه للمفصل وما ذكرنا كان تقديمه القيام على الركوع  
والركوع على السجود فرضاً لا بد بينهما كذلك اه (قوله قدر التشهد) قال في البحر بيان لقعدة الفرض منها وهو اللاح للعلم بان شرطها القراءة وتل  
ما ينصرف اليه سلم التشهد عند الاطلاق ذلك وعلى هذا منشأ الاشكال هو ان كون ما شرع لغيره بمعنى ان المقصود من غير غيره يكون  
كذلك ذلك الغير عالم بغيره بل وخلاف المعقول فاذا كان شرطية القعدة لذلك او السلام كانت دونها فالاول ان يكون سبب شرطية  
الخروج كذا في فتح القديان اه اي ليندفع الاشكال المذكور ولكن لا يندفع على قول الكوفي الا في نسخة الخاق وكو بهما ركنا هليا او غير  
على مختلف فيه وثمره هذا الاختلاف في ايراد الفتح الاعتماد بهما وعدمه اذ انما في كلهما نقل في نسخة الخاق والمؤلة بينهما ليست  
بشرط ذكره في البحر للعلاء عن فتاوى الولوي - ١١

(قوله اجزاء) الاجزاء غير الكمال وهو يتبع مع خلاف الاول وكره التزوير بل ومع كراهية التحريم فلا يريد ما يتوهم وردوه قال الامام محمد في  
البحر صحاحه اخبرنا يابن عاصم عن ابي الحسن السبيعي عن الحارث (الاعور) عن ابي طالب قال اذا تشهدت ثم أحدث (لقد قضى الصلاة اه) و  
من هذا الطريق رواه البيهقي في صحاحه من اسنن ومن طريق يابن عاصم عن ابي الحسن السبيعي عن ابي طالب قال اذا تشهدت ثم أحدث (لقد قضى الصلاة اه) وقال الامام  
محمد اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا رجل عن ابراهيم يعني ان قال في الرجل يحدث بعد ما قدر التشهد قال يجره اه قال الخطاط في  
ص ١٧٣ من معاني الآثار في باب السلام في الصلاة ولكن ابا حنيفة واما يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك الى قول الذين قالوا  
ان القعدة والاجر مقدار التشهد من صلب الصلاة وقد قال باقوا من ذلك لعين المنتقد من كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم  
بن شاذان عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع راسه من آخر سجدة فقال لا يجره حتى يتشهد اذ يقعد قدر التشهد حدثنا محمد  
بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال حدثنا جوبة بن شرحبيل عن ابن جريح قال كان عطاء يقول اذ انتهى الرجل  
التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فحدث وان لم يكن  
سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاماً مستحاه فقد مضت صلاته او قال فلا يعود اليها اه (قوله قال ابو حنيفة قولي لولا انما القعدة  
له بل روى حديث في ص ١٧٩ من عقود الجواهر ابو حنيفة حدثنا الحسن بن الحسن بن القاسم بن مخمرة قال اخذ عطاء بيدي فحدثني  
ان عبد الله بن مسعود روى اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله (والسنة في علمه على الصفة الباقية)

# محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي النصر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول لا تجوز الصلاة الا بشهد قال محمد

(بقية من الصفحة السابقة) فعلمنا التشهد في الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي  
ورحمة الله وبركاته (السلام عليك) وعلى آله وصحبه وسلم الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا  
فعلت هذا اذ قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم نعم وان شئت ان تعقد فاقعد هكذا رواه المقرئ  
وطه والاشعري وابن خزيمة واخرجه الوداؤد وهذا الاسناد قال في نظره وانفق الحفاظ على ان قوله فاذا فعلت الزيادة  
مدروجة من كلام ابن مسعود ومنهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب او صححوه في ذلك وقال الخطابي ان لم  
يثبت ادراجها دللت على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام  
والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موجودة والموقوف في مثله حكم الرخاء اه في العقود والحديث مخرج في ص ١٢١ من  
جامع المسانيد وعززه الى مسند طه والاشعري وابن خزيمة وبما سندهم الى ابي حنيفة روى عنه الله تعالى واخرجه الطحاوي ايضا  
قال في ص ١٤١ من معاني الآثار وادرج الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قد اشهدنا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بصير و  
ابو حسان واللفظ لا يقيم قالوا لا يقيم قالوا لا يقيم قالوا لا يقيم قالوا لا يقيم قالوا لا يقيم قالوا لا يقيم قالوا لا يقيم  
ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلما التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا من  
عبد الله بن مسعود قال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم نعم وان شئت  
ان تعقد فاقعد حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا احمد بن يوسف قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر تشهدا باسناده حدثنا  
ابراهيم بن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا ابو معشر البراء بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عبد الله بن النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوة الا بشهد فرددوا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رددوا من قول  
عبد الله بن مسعود قال حدثنا سليمان بن شبيب قال حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو داود وكيع عن ابي يحيى عن ابي الاحوص عن عبد الله قال التشهد الفصحا  
الصلوة ويستلم اذن بالفصحا اه فنهذه الآثار تدل على ان العقود الاربعة من الصلاة وعليه انقضاء الصلاة والصلوة على النبي  
صلى الله عليه وسلم والسلام غير واجبتين وتركهما غير مفسد للصلاة هذا لكن ترك السلام والصلوة عليه والخروج بترك التسليم اذ اخل المكونه  
تحريرا في الصلاة وهو لا يجوز واعادة ملك الصلاة واجبة عندنا ١٢ -

(وقد روى قال ابو) هكذا اخرجه في صلاته من كتاب الحج وقد نقله واخرجه البيهقي في ص ١٣١ من باب مبتدأ ومن التشهد من السنن اخرجنا ابو  
عبد الله الحافظ انما ابو بكر بن ابي الفقيه انما عبد الله بن محمد بن محمد بن ابي جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا  
شعبة قال سمعت مسما ابا النصر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا تجوز الصلاة الا بشهد اه  
قال البيهقي وروينا عن ابن مسعود في الصلاة الا بشهد فالذي روى عن عامر بن مهران عن علي رضى الله عنه قال اذا جلس مقدار التشهد ثم  
حدث فقد تمت صلاته لا يصح وعامر بن مهران عن علي رضى الله عنه قال اذا جلس مقدار التشهد ثم  
بين صمته ثق قال ابن المديني والبخاري وقال النسائي لا باس به وقال ابن سعد ثق وله احاديث وقال البراء بن مسعود الحديث وهو من  
رجال الاربعة وراجح صحتها من التهذيب وغاية ما في الباب ان يكون تشلغا فيه وهو لا يقتضى منصرف احاديثه وطرحتها واخرجه  
ابن حزم في مناهج على قال روي عن شعبه عن مسلم ابي النصر سمعت حملة بن عبد الرحمن سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلوة الا  
بشهد وعن نافع مولى ابن عمر من لم يتكلم بالتشهد فلا صلوة له اه وابن حزم لم يأت بحجج على فرضية التشهد غير نهدين الاثرين و  
قال قبله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتشهد في العقود في الصلاة فصارا التشهد فرضا اه وانت تعلم ان هذا القدر  
لا يكفي لاثبات فرضية فان الادامع الشارع تكون للندب والاستحباب ايضا كما هو ظاهر على ادلى الالباب وبعد هذا لا يقال  
الامام محمد في الحج فلذلك قلنا من فلت تطوعا بفرضية تبين فرضية من التشهد او قبل ان يقعد فقد التشهد فصلاته فاسدة اه  
وبذا يكفي للرد على ابن حزم فان التشهد عندنا ايضا واجب وترك الواجب يورث الحرمان والصلوة يتكون واجبة الاعادة  
ولم يبق دليل على فرضية التشهد بمعنى الركنية التي تبطل بتركها الصلاة النظران ابن حزم جعل التشهد فرضا لكونه صلى الله عليه وسلم  
يهرب ولم يجعل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مع ورود الامر ليهرب في حديث كيف يصلي فقال قولوا اللهم صل الحديث وانه  
قول تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وجعل دعاء اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم الخ فرضا في الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم  
اذ تشهد احدكم فليستعد بالشئ من الربيع الحديث ولا يخفى بشايرة هذا القول وفجرتم وصح منقضا على ابالة (والباقي على الصفحة الآتية)

# وبهذا اتاخذ فاذا تشهد

(بقيت من الصلوة السابقة) وقال لا يجوز غير هذا الدعاء في الصلاة وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوات كثيرة في الصلوة غير هذا الدعاء  
وعلم بالصحة روى عنه كافي في كتب الحديث وليس الا واخر من الفهم بسقيم وقد روي عنه في صحيح (شعبة بن الجراح) نادى في الحج البصري يابو  
كنا في صحبة ابن ابي عمير الازدي مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم البصري من رجال السنة روى عن علي بن ابي طالب في الحديث ذكر المأخوذ في ابي  
دقات من التهذيب الفقهاء على امامته جلالة شانته في الحديث عن احمد بن محمد بن ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وكان من  
ياحضر روى عن ثلثين رجلا من اهل الكوفة لم يرد عنهم سفیان بن عيينة بن ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وكان من  
سما كان في حديثه وقال ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
قال شعبة لان القطع احب الي من ان اقول لما لم اصح سمعت ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
الرجال قال ابن سعد ثقة ثبت مامون بن محمد صاحب حديث توفي سنة (١٤٠) وقال ابن عساق في الحديث (١٤٠) وقال ابن عساق في الحديث (١٤٠) وقال ابن عساق في  
يكون من سادات اهل نزار حفظه واثقنا ودرعا ونظرا وهو اهل من فلتش بالبرق عن امر الخمين وجانب الصغار والمزكين وحصار طرا  
يقته كما روى عنه عليه لوجه اهل الواقف قال شعبة بن جابر بن عبد الله بن ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
امرة والذي روي عنه عشرة ائمة اكثر من غيره قال يحيى بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
اجتهد في الاحاديث الطوال وادبر فيها من سفیان بن عيينة بن ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
عن شعبة وذكره ابن حبان في الذيل وقال قال ابن خزيمة لا اعرفه والاصواب مسلم ابو النضر روى عنه شعبة كما في سنن البيهقي  
الآثار والنجاشي قال محشي النجاشي في صحيحه (١٤٠) قال مسلم بن عبد الله بن ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
مسلم بن عبد الله بن ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وقال ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
ابن خزيمة لا اعرفه وكذلك في الميزان واخذ به وان الخطا من النسخين اوه وعقل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال  
الآثار كما تروى في اسماء الرجال ولا في الكافي وقد ذكره شيوخ محمد بن ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
الاسماء والكنى فقيه (تولجته بن عبد الرحمن) الحار المجلد والميم واللام في آخره تاريخ الوقت وفي نسخة الآثار محمد بن عبد الرحمن  
وهو مصنف من تلمذته وقد سقط من نسخة الشيخ محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب قال سمعت عمر بن الخطاب  
الحمد يوسخ وخطا من النسخين والاصواب من ابي النضر قال سمعت محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب ربه المكنى في الحديث  
وسنن البيهقي وقد كتبت من التوحيد في المسووعة حميد بن عبد الرحمن وهو غلط بل الصواب ما هنا وكذا زعمت في المسووعة ابو النضر  
سالم بن ابي امية هو غلط والاصواب ما هنا مسلم ابو النضر كما في النجاشي وسنن البيهقي قال في اللسان صلاح بن عبد الرحمن بن ابي  
عن مسلم بن النضر قال ابن خزيمة لست اعرفه اوه وذكره ابن حبان في الثقات اوه وابن عساق في سنن الكافي من ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير  
والعقل و هكذا نقل محشي النجاشي في تعليقه عليها من ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
في الآثار في ترجمة شعبة ولم يذكر حميدا في الاسماء على ادا في بيان رجال الآثار (تولجته بن عبد الرحمن) قد سبق مرفوعا عن حديث  
ابن مسعود في الصلوة الا تشهد رواه الطحاوي قال المأخوذ في صحيحه من ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره ما سنا في صحيحه من طريق علي بن ابي بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
التشهد وفي الاستدراك كما في الجواب عن من باب مبتدأ في التشهد في صحيحه لم يقل احد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد  
دلا بغيره قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة اوه ما فيه ثم ان ابن عيينة قدس وقد عمن في السنن والاعمش ايضا وان عمن  
كمن معه فسوف ثم ان الحديث لم يفرض التشهد بالاشرفي فمن الاجير وجل الادل سنة اوه قال الزرقاني في صحيحه من شرح الموطا  
حكا فلم يوجبه مالك واو حيفه وجماعة بل قال مالك سنة داو جيه احمد وجماعة في الحديث من ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
ابو مصعب وقال من ترك بطلت صلواته واستدلوا بالوجوب بقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اهل احدكم فليقل واجاب بعض المالكية بان الامرا في الحديث  
الاترى ان ابي اسحق في الركوع والسجود مندوب وقد امر به صلى الله عليه وسلم لما نزل في صحيحه في الحديث وقال ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
وانصارف لمن الوجوب حديث ابي اسحق في الحديث اوه ونحوه في صحيحه من ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
صلواته كرهت تحريمها على الكمال ونحن لا نشكر الوجوب الذي لا يبطل صلاة من تركها ساها اعدا كما صرح به محمد بن ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وقال ابو بصير في

(قول وبهذا اتاخذ الخ) فيه روي على ابن حزم في المجلد كما لا يخفى فان المنفعة فاقول بان التشهد لا بد منه في الصلوة وهذا محمد يصرح بذلك قال ابو حنيفة  
محمد بن ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وقال ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
اتمامها ولا يتم الفرض الا بالتشهد او يقعد قدر التشهد اوه (صلا) وفي الفرض اذا الوجوب محقول بل كذا عكسه ولا نقول بركنيتها لانها من حيث هو  
علم غير محول قال في صحيحه من ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير في الحديث وقال ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في الحديث وقال ابو بصير في  
عليه في جميع عمره وهذا دليل الفرضية روى عن عبد الله بن مسعود انه قال كان يقول قبل ان يفرض التشهد الحديث في الحديث وقال ابو بصير في  
(ومثل ايضا بالاداء الواردة في الباب والمواظبة) ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا امر لي ان اذرفت لاسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فعدت  
صلواتك اجبت تمام الصلوة عند محمد والقعدة ولو كان التشهد فرضا لما ثبت التمام به وزد ان ليس بفرض لكنه واجب (والله اعلم بالصواب)





